AMERICAN UNIVERSITY
LIBRARY
OF BEIRUT

N. MAKHOUL
BINDERY
10 JAN 1970
Tel. 260458

351.1
B93mA
v.3 c.1

الموسوعة المالية
في
نظام موظفي الدولة المصرية

تبويب وتنسيق

عباس البحيري

مدير مستخدمي وزارة الحربية
وعضو اللجنة القضائية لوزارة المالية سابقاً

الجزء الثالث

حقوق الطبع والنشر محفوظة
١٣٧٣ هـ — ١٩٥٤ م

ملتزمة الطبع والنشر
مكتبة النهضة المصرية
٩ شارع عبد الخالق ثروت بالقاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

فى أواخر عام ١٩٥٣ ، ظهر الجزء الأول من كتاب « الموسوعة المالية » ، وتبلغ صفحاته ٦٦٥ صفحة ، ثم أعقبه الجزء الثانى فى نهاية شهر فبراير سنة ١٩٥٤ ، ويقع فى ٦١٠ صفحة .

ولما كانت صفحات هذين المؤلفين لم تتسع لاستيعاب كافة الأحكام المنظمة لشئون موظفى الدولة ، فقد رأيت أن أضع هذا الجزء الثالث والأخير ، متضمنا باقى الأحكام التى تعتبر متممة لما سبق تبيانه ، ومكمله للأبحاث والموضوعات الواردة فى الجزءين الأوليين .

ويشتمل هذا الجزء على الفصول الآتية ، وهى تمت فى نفس الوقت ، بصلة مباشرة لأعمال الحسابات والمخازن :

الضمانات والتأمينات التى تقدم من أرباب العهد ، الحوادث التى تقع فيها التبعة على الموظفين ، رسوم استخراج الشهادات والصور والمستخرجات ، الإعانة الاجتماعية ، إعانة غلاء المعيشة ، ضريبة الدمغة ، ضريبة كسب العمل ، الضريبة العامة على الإيراد ، ضريبة التركات ورسم الأيلولة ، مكافآت التدريس والامتحانات ، المرتبات الإضافية على اختلاف أنواعها ، صندوقا التأمين والادخار ، لائحة بدل السفر وبدل الانتقال ، الدفاتر الحسابية المستعملة فى الحكومة وكيفية قيد العمليات فيها ، حساب الأمانات والعهد ، الصرف على بنود الميزانية المختلفة ، الاستقطاعات المنوعة ، تنظيم المناقصات ، الخ . . . .

ولما كانت النظم المالية المعمول بها فى وزارة الحربية ، فيما يتعلق بشئون ضباط الجيش وضباط الصف والعساكر ، تختلف اختلافا بينا عن نظام موظفى الدولة

المدنيين ، لذلك رأيت من الأصوب ، أن أفرد باباً خاصا يضم هذه الأحكام فى صعيد واحد ، وهى واردة فى اللائحة المالية للجيش .

وقد أفردت باباً آخر عن وزارة المعارف العمومية ، يعالج طريقة إعارة المدرسين الذين يندبون لأعمال التدريس فى الأقطار العربية الشقيقة .

كما أفردت بابا خاصا بوزارة الخارجية ، ينظم شئون موظفيها فى السلكين السياسى والقنصلى .

وبالجملة ، فقد ضمنت الموسوعة المالية كل صغيرة وكبيرة ، حتى تكون دائرة معارف ، تفيد المشتغلين بشئون الموظفين ، ورجال القانون ، وجميع موظفى الدولة وعمالها على اختلاف طوائفهم وطبقاتهم .

وأرجو معذرة إذا ماتبين لمواطنى الأعزاء ، أى نقص فى هذه الموسوعة المالية ، لأن الفرد مهما أجهد نفسه ، وبذل أقصى ما فى وسعه ، فلن يصل إلى درجة الكمال ، فالكمال لله وحده ، فهو المحيط بكل شىء علما ، وسع كرسيه السموات والأرض . وفقنا الله جميعا إلى سبيل الرشاد ، وهدانا إلى طريق السداد ، وهولا يضيع أجر من أحسن عملا ؟

١٥ مارس سنة ١٩٥٤ عباس البجرى

الباب الأول

الحسابات والمخازن

الفصل الأول

الضمانات والتأمينات التى تقدم من أرباب العهد

١ — إسناد العهد إلى موظفين يسرى عليهم حكم الاستقطاع :

يختار الصرافون والعدادون وسائر الموظفين الذين يعهد إليهم بنقود أو أوراق دمغة أو أدوات أو مهمات ، من المعاملين بقانون المعاشات على قدر الإمكان .

(مادة ٦٥ معدلة من اللائحة المالية للميزانية والحسابات)

وتتبع فى ضمانات أرباب العهد على العموم الأحكام الواردة بلائحة صندوق التأمين الحكومى المصدق عليها من مجلس الوزراء فى ٨ فبراير سنة ١٩٥٠ ، وهى الآتى نصها :

لائحة بإنشاء صندوق تأمين حكومى لضمانات أرباب العهد :

مادة ١ — يجب على كل من يشغل وظيفة صراف أو محصل أو أمين مخزن أو إحدى الوظائف ذات العهد النقدية أو أوراق الدمغة أو الأدوات والمهمات أو غيرها أن يقدم للجهة التابع لها ضمانا فى الحدود وطبقا للأحكام المنصوص عليها فى هذه اللائحة . ويستثنى من حكم هذه المادة الصيارف والمحصلون التابعون لمصلحة الأموال المقررة الوارد فى شأنهم المادة ١٧ من هذه اللائحة .

مادة ٢ — يجب أن تكون قيمة الضمانة معادلة على الأقل لمقدار النقود أو قيمة أوراق الدمغة التى فى عهدة الموظف على أساس أكبر مبلغ يحتمل أن يكون يوما ما فى عهدته . وإذا كانت العهدة من المهمات أو الأدوات فتكون الضمانة بواقع ١٥٪ من قيمتها حسب آخر جرد .

ولا يجوز أن تقل قيمة الضمانة عن مائة جنيه أو مضاعفاتها ، مع حد أقصى قدره عشرة آلاف جنيه أيا كانت قيمة العهدة .

مادة ٣ — يعفى من الأشتراك فى صندوق الضمان ، الموظفون الذين قضوا فى الخدمة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة محسوبة فى المعاش بحيث لا تجاوز قيمة مايعهد به إليهم ١٠٠ جنيه إن كانت العهدة من النقود أو أوراق الدمغة و٤٠٠ جنيه إن كانت العهدة من المهمات وذلك عن كل جنيه من ماهية الموظف الشهرية الأساسية .

وإذا زادت قيمة العهدة على ذلك وجب على الموظف الأشتراك فى صندوق الضمان عن القيمة الزائدة على أساس النسبة المبينة فى المادة السابقة .

مادة ٤ — ينشأ بمراقبة التأمين بوزارة المالية صندوق تأمين حكومى لضمانات أرباب العهد الغرض منه تكوين مال احتياطى يستخدم لضمان موظفى الحكومة ومستخدميها الذين تتطلب منهم اللوائح والتعليمات المالية تقديم ضمان عما بعهدتهم من نقود أو أوراق دمغة أو أدوات أو مهمات . . الخ .

مادة ٥ — يتكون المال الاحتياطى للصندوق من رسوم الأشتراك التى تضيفها كل وزارة أو مصلحة إلى حساب الصندوق إما نتيجة لاستقطاع هذه الرسوم من ماهيات الموظفين أو المستخدمين من أرباب العهد طبقا لأحكام هذا القرار أو نتيجة لتحمل الوزارة أو المصلحة المختصة ما يزيد عن القدر المصرح باستقطاعه من ماهيات الموظفين وكذلك من المبالغ المنصوص عليها فى المادة التاسعة من هذه اللائحة .

مادة ٦ — يحدد الاشتراك فى صندوق الضمان بخمسة مليمات فى الشهر عن كل مائة جنيه من قيمة الضمان ، ويجوز أن يستقطع بموافقة الموظف أو المستخدم هذا

المبلغ مقدما من ماهيته كل ستة شهور ، بحيث لا يجاوز مقدار ما يستقطع من الماهية ٤ ٪ نصف فى المائة من جملة ماهيته عن هذه المدة ، ويقصد بجملة الماهية ، الماهية الأساسية مضافا إليها الزيادات المختلفة التى تضم إليها ، دون خصم الضرائب المقررة .

وإذا تجاوز الرسم هذا المعدل فان الوزارة أو المصلحة المختصة تتحمل الزيادة فى رسم الضمان ، وتفاديا لذلك يلاحظ بقدر الإمكان عند إسناد العهدة إلى الموظفين أن تكون عهدة النقود وأوراق الدمغة فى حدود مائة جنيه عن كل جنيه من جملة ماهية الموظف الشهرية ، وعهدة الأدوات والمهمات فى حدود ٦٦٦ جنيها عن كل جنيه من الماهية .

مادة ٧ — يقوم الصندوق بسداد كل خسارة مادية تلحق عهدة الموظف المضمون من النقود أو أوراق الدمغة وكذلك كل عجز فى عهدة المهمات والأدوات بما يزيد على خمسة جنيهات ، وذلك فى حدود قيمة الضمانة التى سدد عنها الرسم ، سواء أكانت الخسارة ناشئة عن ضياع أم سرقة ارتكبها الموظف المضمون أو غش أو خيانة أمانة أو تبديد أو اختلاس أو إهمال .

ويكون التعويض الذى يدفعه الصندوق عن كل حادث فى حدود قيمة العهدة المشمولة بالضمان وهى التى سدد عنها رسم الاشتراك عن الستة الشهور التى وقع فيها الحادث ، على ألا يجاوز مبلغ التعويض عشرة آلاف جنيه .

مادة ٨ — على الوزارة أو المصلحة التابع لها الموظف أن تخطر مراقبة التأمين بوزارة المالية عن كل عجز تطالبها بالتعويض عنه فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اكتشافه ، على أن يرفق بالأخطار كافة البيانات والمستندات الدالة على وقوع العجز وتحديد مقداره وسببه . ويقوم الصندوق بدفع التعويض وفقا للشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة دون انتظار أية إجراءات جنائية أو تأديبية قبل الموظف المضمون .

ويسقط حق الوزارة أو المصلحة المختصة فى مطالبة صندوق التأمين بمقدار التعويض بمضى سنة على تاريخ اكتشاف العجز .

مادة ٩ — لا يخل أتباع الأحكام المقررة فى هذه اللائحة باتخاذ الإجراءات الجنائية أو التأديبية حسب الأحوال قبل الموظف المسئول .

وعلى جميع الوزارات والمصالح موافاة مراقبة التأمين بوزارة المالية بالإجراءات الجنائية أو التأديبية التى تتخذ ضد الموظف المسئول حسب الأحوال وكذلك نتيجة الفصل فيها .

وتكون جميع المبالغ التى تسترد من الموظف من تلقاء نفسه أو بناء على حكم جنائى أو مدنى من حق صندوق الضمان فى الأحوال التى يكون الصندوق قد وفى الضمان من قبل .

مادة ١٠ — تباشر أعمال الصندوق إدارة خاصة فى مراقبة التأمين بوزارة المالية وتشرف على هذه الإدارة لجنة للرقابة تشكل على الوجه الآتى :

وكيل وزارة المالية للشئون المالية والاقتصادية	رئيسا
مدير عام الشئون المالية والاقتصادية	أعضاء
مدير عام حسابات ومشتريات الحكومة ومخازنها	
مدير عام الإدارة والتوريدات والخزانة	
مراقب التأمين	
الخبير الرياضى لمراقبة التأمين	

وتختص اللجنة علاوة على الأعمال المخولة لها بمقتضى هذه اللائحة بمباشرة الرقابة المالية والإدارية على أعمال الصندوق .

مادة ١١ — يتحمل صندوق الضمان من المصاريف اللازمة لإنشائه وإدارته بقدر ١٥ ٪ من قيمة رسوم الضمان المحصلة .

وعلى إدارة الصندوق توريد هذه القيمة من رسوم الضمان المحصلة فى الخزانة العامة .

مادة ١٢ — تستثمر أموال الصندوق فى وجوه الاستثمار التى تعينها لجنة الرقابة وتضاف أرباح الاستثمار إلى حساب الصندوق .

مادة ١٣ — ينشأ حساب خاص للصندوق فى وزارة المالية تقيد فيه

فى جانب الإيرادات رسوم الضمان وأرباح استثمار أموال الصندوق والمبالغ التى تسترد من الموظف المضمون بعد سداد التعويض ، ويقيد فى جانب المصروفات التعويضات المسددة ومصاريف الإدارة .

مادة ١٤ — ترسل كل وزارة أو مصلحة إلى وزارة المالية ، فى المدة الثالثة من شهرى فبراير وأغسطس ، بيانا بأسماء الموظفين الذين يراد ضمانهم خلال الستة الشهور التالية ووظيفة كل منهم ومقدار عهدته ومقدار رسم الضمان الذى يسدد لحساب الصندوق ، ويعد هذا البيان من ثلاث نسخ على النموذج رقم ١ الملحق بهذا القرار ويوقع عليها من مدير المستخدمين بالوزارة أو المصلحة المختصة بما يفيد صحتها ويؤشر عليها من رئيس الحسابات بما يفيد سداد جملة رسوم الضمان الوارد فيها إلى مراقبة حسابات المالية (حساب صندوق الضمان) فى المده الثالثة من شهر فبراير أو أغسطس حسب الأحوال .

وترسل إحدى هذه النسخ إلى مراقبة حسابات المالية مع حافظة سداد مستقلة وترسل النسخة الثانية إلى مراقبة التأمين بوزارة المالية (إدارة صندوق الضمان) فى اليوم الأول من شهرى مارس وسبتمبر . أما النسخة الثالثة فتحفظ بالوزارة أو المصلحة المختصة للرجوع إليها عند الاقتضاء .

وتحتفظ مراقبة التأمين بهذه البيانات بحسب تاريخ ورودها من الوزارة أو المصلحة صاحبة الشأن وذلك للرجوع إليها عند تقديم المطالبات المتعلقة بحوادث تقتضى التعويض .

مادة ١٥ — فى حالة إسناد عهدة إلى موظف أو مستخدم فى خلال مدة الستة شهور يراعى أن يحصل منه رسم الضمان مقدما من وقت إسناد العهدة حتى نهاية فبراير أو أغسطس حسب الأحوال . ويسدد هذا الرسم فورا إلى مراقبة حسابات المالية بحافظة سداد على حدة مع إرسال النموذج رقم ١ إلى الجهات المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة ١٦ — لضبط أعمال الصندوق وحساباته يتعين على إدارة الصندوق :

١ — أن تمسك سجلا خاصا للتعويضات طبقا للنموذج رقم ٢ .

٢ — أن تعد بيانا كل ستة شهور عن عمليات الضمان والتعويضات طبقا للنموذج رقم ٣ .

٣ — أن تعد حسابا كل ستة شهور عن إيرادات الصندوق ومصروفاته طبقا للنموذج رقم ٤ .

ويجب أن يطابق هذا الحساب على الحساب الخاص للصندوق الممسوك بمعرفة مراقبة حسابات المالية .

وعلاوة على ذلك يجب على إدارة الصندوق أن تعد بيانا سنويا على النموذج رقم ٣ وحسابا سنويا على النموذج رقم ٤ وأن تعرضهما على لجنة الرقابة للاعتماد فى موعد لايجاوز شهرين من تاريخ انتهاء السنة المالية .

مادة ١٧ — يستمر صندوق الضمانات التعاونى للصيارف والمحصلين التابعين لمصلحة الأموال المقررة المنشأ بالقرار الوزارى رقم ٧١ لسنة ١٩٢٩ فى ضمان هؤلاء المحصلين والصيارف طبقا للأحكام الواردة فيه .

مادة ١٨ — تلغى المواد من ٢٩ إلى ٣٥ من لائحة المخازن والمشتريات المصدق عليها من مجلس الوزراء فى ٦ يونية سنة ١٩٤٨ والمواد من ٦٦ إلى ٧٧ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات .

مادة ١٩ — يعمل بهذه اللائحة من أول مارس سنة ١٩٥٠ .

(قرار مجلس الوزراء فى ٨ فبراير سنة ١٩٥٠)

ملاحظة :

أوضحت وزارة المالية بكتابها رقم ٥٥٥ — ٦/٤ « مصلحة التأمين » بتاريخ ١٩٥١/٤/٢ لوزارة الحربية ، أن أحكام لائحة صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد ، تسرى على رب كل عهدة سواء أكان موظفا أو مستخدما أو عاملا بالحكومة المصرية ، إذ الغرض من إنشاء هذا الصندوق ، هو المحافظة على أموال الدولة من الضياع .

نموذج رقم (١)
ملحق بلائحة إنشاء صندوق
تأمين حكومى لضمانات
أرباب العهد

وزارة .....

مصلحة .....

بيان (١)

أرباب العهد ووظائفهم والرسوم المسددة لحساب صندوق الضمان بوزارة المالية

فى المدة الثالثة فبراير / اغسطس

عن الضمان لمدة ستة شهور من ——— إلى ..... سنة مالية .....

اسم الموظف أو المستخدم	وظيفته	جملة (٢) ماهيته الشهرية	القيمة التقديرية للعهدة (٣)		رسم الضمان عن ستة شهور بواقع ٣٠ مليما عن كل ١٠٠ جنيه (٤)		
			نقود أو أوراق دمغة	أدوات أو مهمات	مقدار الرسم المحصل أو المستقطع من ماهية الموظف	مقدار الرسم الذى تحملته الوزارة أو المصلحة المختصة	الجملة

تحريرا فى ....

مدير المستخدمين

إقرار

جملة رسوم الضمان الواردة فى هذا البيان وتبلغ (مليم جنيه .....)

سددت لوزارة المالية (حساب صندوق الضمان) فى المدة الثالثة من شهر فبراير / اغسطس

تحريرا فى .....

رئيس الحسابات

---

١ — يعد هذا البيان من ثلاث نسخ ترسل إحداها إلى مراقبة حسابات وزارة المالية مع حافظة سداد مستقلة عن جملة الرسوم المحصلة لحساب صندوق الضمان وترسل النسخة الثانية مباشرة إلى مراقبة التأمين بوزارة المالية (إدارة صندوق الضمان) فى اليوم الأول من شهر مارس أو سبتمبر حسب الأحوال . أما النسخة الثالثة فتحفظ بالوزارة أو المصلحة المختصة للرجوع إليها عند الاقتضاء .

٢ — يقصد بجملة الماهية الشهرية، الماهية الأساسية مضافا إليها الزيادات المختلفة التى تضم إليها دون خصم الضرائب المقررة .

٣ — تقدر هذه القيمة ، فى حالة النقود وأوراق الدمغة ، على أساس أكبر مبلغ يحتمل أن يكون يوما ما فى عهدة الموظف . وفى حالة المهمات والأدوات على أساس آخر جرد .

٤ — يحسب هذا الرسم على العهدة النقدية وأوراق الدمغة بالكامل وعلى ١٥ ٪ فقط من عهدة الأدوات والمهمات .

وزارة المالية
مراقبـــة التأمين
إدارة صندوق الضمان

(نموذج رقم ٢)
ملحق بلائحة إنشاء صندوق تأمين
حكومى لضمانات أرباب العهد

سجـــل التعويضـات

رقم متتابع	تاريخ ورود الإخطار	اسم الموظف	وظيفته	الوزارة أو المصلحة	تاريخ الحادث	التأشير بدفع الاشتراك عن المدة التى وقع فيها الحادث	الخسارة التى تم إثباتها	تاريخ دفع التعويض	المبالغ المستردة	تاريخ الاسترداد

وزارة المالية
مراقبة التأمين
إدارة صندوق الضمان

(نموذج رقم ٣)
ملحق بلائحة إنشاء صندوق تأمين
حكومى لضمانات أرباب العهد

بيان عن أعمال صندوق ضمانات أرباب العهد والتعويضات المسددة

فى الشهور الستة ——————

فى السنة المالية ——————

الوزارة أو المصلحة	عدد الموظفين المشمولين بالضمان	جملة المبالغ المضمونة	جملة الرسوم المضافة لحساب الصندوق	عدد المطالبات	جملة التعويضات المسددة
		جنيه مصرى	جنيه مصرى		جنيه مصرى

تحريراً فى ——— سنة ———

مدير
إدارة صندوق الضمان

وزارة المالية
مراقبة التأمين
إدارة صندوق الضمان

(نموذج رقم ٤)
ملحق بلائحة إنشاء صندوق تأمين
حكومى لضمانات أرباب العهد

حســـاب

الإيرادات والمصروفات عن { الشهور الستة ..... / سنة ماليـة ..... }

مليم	جنيـه		مليم	جنيـه
—	—	المـال الاحتياطى فى أول المدة	—	—
—	—	جملة الرسوم		
—	—	الدخل من الاستثمارات	—	—
—	—	استردادات		

التعويضات المسددة
مصاريف الإدارة بواقع ١٥٪ من جملة الرسوم
المـال الاحتياطى فى آخر المدة

٢ — التصريح بأجازة لارباب العهد :

لا يجوز التصريح باجازة لأحد من أرباب عهد النقود أو الصنف ، إلا إذاندب موظف آخر يكون قدم ضمانا أو تأمينا كافيا ليقوم مقامه مدة غيابه .

وعند تعيين أو نقل أمناء المخازن أو قيامهم بالأجازات السنوية ، يندب مدير المخازن أحد الموظفين لمراقبة عملية التسليم والتسلم والتوقيع على المحاضر .

وإذا كان لأمين المخزن مساعد مضمون ، فعند قيام أحدهما باجازة ، يجوز الإستغناء عن عملية التسليم والتسلم ، بشرط أن يوقع المستلم إقراراً معتمدا من مدير المخازن بأن المخازن بعهدته .

وعند قيام أحد أمناء المخازن ، أو ذوى عهدة الصنف ، بأجازات قصيرة ، فيمكن أن تسلم ، لمن يحل محله ، كميات تكفى للطلبات العادية لحين عودته . ويختم المخزن بالشمع الأحمر بخاتم صاحب العهدة قبل قيامه .

وعند الضرورة يمكن فتح المخزن بمعرفة لجنة يعينها مدير المخازن لأخذ الأصناف اللازمة بموجب محضر ، ثم يقفل المخزن ويختم بالشمع الأحمر بخاتم رئيس اللجنة لحين فتحه بحضوره عند عودة أمين المخزن .

وإذا غاب أحد أمناء المخازن أو أرباب عهد الصنف بدون إخطاره ، أو توقف عن أداء عمله أو توفى ، يكلف مدير المخازن أحد الموظفين بتسليم العهدة مؤقتا ، وذلك بواسطة لجنة ، ويطلب من الضامن ، قبل نهاية المدة المحددة لاخطاره بوقت كاف . إيفاد مندوب لحضور التسلم وتقفيل دفاتر العهدة . ولا يسلم للخلف إلا الأصناف اللازمة للقيام بالطلبات العادية ، ثم يقفل المخزن ويختم بالشمع الأحمر بحضور ذوى الشأن . وعلى الموظف المعين مؤقتا أن يراقب سلامة الأختام ، وتحرر جميع الأصناف بحضور الضامن ، ووكيل عن صاحب العهدة السابق أو عن ورثته ، إلى صاحب العهدة الجديد . على أنه إذا لم يحضر الضامن أو مندوبه ، أو وكيل أمين المخزن أو ورثته ، فى الموعد الذى يحدد لهم ، فلا يحق لهم فيما بعد الاعتراض على صحة الإجراءات .

(المادة ٧٨ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات)

الفصل الثانى

الحوادث التى تقع فيها التبعة على الموظفين

النوع الأول — حوادث الاختلاس والسرقة والاهمال

٣ — التدابير التى تتخذ فى حوادث الاختلاس والسرقة والاهمال :

بمجرد علم رئيس المصلحة بحادثة من حوادث الاختلاس أو السرقة أوالإهمال الخ التى تترتب عليها خسارة على الخزانة ، حتى فى الأحوال التى تكون المصلحة قد استردت المبالغ المختلسة أوالمسروقة أو المفقودة ، يتخذ رئيس المصلحة التدابير الآتية بلاإبطاء :

أولا : تأليف لجنة من أعضاء من غير الموظفين المسئولين عن مراجعة أومراقبة أعمال المتهم ولا مما يمتون إليه بصلة ما . ويمكن لرئيس المصلحة أن يطلب إلى مراقب عام حسابات الحكومة بوزارة المالية إيفاد أحد المفتشين التابعين له للاشتراك فى هذه اللجنة إذا رؤى ثمة حاجة إلى خبرة فنية فى المحاسبة ، وتكلف هذه اللجنة بالآتى :

١ — فحص أعمال المتهم فى جميع سنى خدمته بالتسلسل من تاريخ وقفه عن العمل حتى التاريخ الذى يثبت أنه بدأ فيه التلاعب أو الاختلاس سواء أكان ذلك فى المصلحة التى ظهر فيها الحادث أو فى غيرها من المصالح التى يكون قد سبق له العمل فيها ، على أن يطلب إلى تلك المصالح تشكيل لجان إدارية من قبلها لتتولى فحص أعمال المتهم أثناء عمله بكل منها .

٢ — درس الطرق التى اتبعت فى ارتكاب الحادث .

٣ — تحرى الأسباب التى سهلت وقوع الحادث وعلى الأخص ما يتعلق منها بنقص (إن وجد) فى أنظمة العمل .

٤ — حصر جميع المبالغ المختلسة أو المفقودة وأنواعها .

٥ — تحديد مسئولية الموظفين الذين تقع عليهم تبعة وقوع الحادث سواء كان هذا

نتيجة إهمال أو تقصير فى مراجعة أعمال المتهم والإشراف عليها أو نتيجة تهاون فى تفتيش أعمال المتهم .

٦ — اقتراح أنجع الوسائل والاحتياطات التى يجب اتخاذها لاتقاء تكرار الحادث وتلافى ما قد يوجد بأنظمة العمل من نقص ساعد على وقوع الحادث أو على عدم اكتشافه قبل التمادى فيه .

٧ — تحرر تقارير لجان الفحص الإدارية بحسب الترتيب والعناوين الموضحة بعد:

(ا) كيفية تكوين اللجنة وتاريخ ومقر انعقادها .

(ب) بيان مدة الخدمة التى فحصت اللجنة أعمال المتهم فيها .

(ج) بيان الأعمال التى كان يزاولها المتهم فى تلك المدة .

(د) المبالغ المختلسة أو المفقودة وأنواعها .

(هـ) بيان الطرق التى اتبعت فى ارتكاب الحادث .

(و) بيان الأسباب التى سهلت وقوع الحادث . وعلى الأخص مايتعلق منها بنقص (إن وجد) فى أنظمة العمل .

(ز) الموظفون الذين تقع عليهم تبعة حدوث الحادث أو عدم اكتشافه قبل التمادى فيه ودرجة مسئولية كل منهم .

(ح) الوسائل والاحتياطات التى يرى اتخاذها لاتقاء تكرار الحادث وتلافى ما وجد من أنظمة العمل من نقص ساعد على وقوع الحادث أو على عدم اكتشافه قبل التمادى فيه .

(ط) ملاحظات عامة :

ثانيا : وقف من تقع عليه التهمة من الموظفين ووضعه تحت المراقبة .

ثالثا : إرسال إخطار ابتدائى لوزارة المالية (المراقبة العامة لحسابات الحكومة) عن طريق مكتب السكرتير المالى مشفوعا بالبيانات الآتية :

١ — اسم المتهم ووظيفته .

٢ - تاريخ ظهور الحادث وتأليف اللجنة الإدارية .

٣ — تاريخ وقف المتهم عن عمله .

٤ — ظروف الحادث وكيفية اكتشافه .

٥ — قيمة الخسارة التى ظهرت مبدئيا ونوعها .

رابعاً : هذا ولا يبلغ لوزارة المالية من حوادث الأهمال المنوه عنها بصدد هذه المادة إلا الحوادث التى ينجم عنها خسارة للخزينة ، بمعنى أن تكون المبالغ التى وقع فيها الخطأ قد تم صرفها فعلا ، ولو كانت هـذه المبالغ قد استردت فيما بعد . أما الحوادث التى تكتشف قبل الصرف ، ويتضح أنها نتيجة أخطاء عادية لاوجه لاحتمال سوء النية فيها ، فلا تبلغ للوزارة بل يكتفى فيها بأجراء تحقيق إدارى بمعرفة المصلحة المختصة لمعرفة كيفيـة وقوع الخطأ وتلافى أوجه النقص التى أدت إلى وقوعه وتحديد المسئولية الناجمة عنه ومجازاة المسئولين وإرسال صورة من محضر التحقيق والإجراءات التى اتخذت بالمستندات .

(الـكتاب الدورى رقم ع٦٢/٢٢/٤٨ بتاريخ ٨/١٠/١٩٥٠)

خامسا : إبلاغ مراقبة التأمين بوزارة المالية بالحادث فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اكتشافه ، ويجب أن يرسل الأخطار إلى المراقبة المذكورة الخ . . .

وإذا كشفت الأبحاث الأولية ، عقب إرسال الأخطار الأبتدائى مباشرة ، عن تطور جسيم فى الحادث بظهور مسئوليات أو خسائر خطيرة ، كما لو كان المبلغ فى الأخطار الأبتدائى صغيرا وإذا به يتضح أنه يتجاوز المائة أو المئات من الجنيهات ، أو كان المظنون بادىء الأمر أن الحادث فردى فاذا بالقرائن تقطع أنه سوف يشمل أشخاصا كثيرين فى جهات عديدة ، وما إلى غير ذلك مما يجعل الأخطار السابق بعيداً كل البعد عن إعطاء صورة ولو تقريبية عن الحادث ، فضلا عن أن مثل هذا الحادث يتطلب عناية خاصة جديدة ، أو على الأقل يصبح جديراً بعلم أولى الأمر به ، فان فى مثل هذه الظروف جميعها تبادر المصلحة إلى إبلاغ وزارة المالية (الإدارة العامة لحسابات ومشتريات الحكومة ومخازنها) كل ما يجد على أن يعد هذا مكملا للاخطار

الأبتدائى ، ولا يؤثر على إرسال الأخطار الثانى المذكور فيما بعد فى حينه .

سادسا : ترسل المصلحة إخطارا ثانيا للسكيرتير المالي المختص بعد أسبوعين على الأكثر من تاريخ الإخطار الابتدائى ويجب أن يشمل هذا الإخطار البيانات الآتية:

١ — النتيجة الأولية التى وصلت إليها اللجنة :

٢ — تاريخ إبلاغ النتيجة الأولية إلى النيابة ومراقبة التأمين بوزارة المالية .

٣ — تاريخ آخر تفتيش على أعمال المتهم .

٤ — سبب عدم اكتشاف الحادث بواسطة التفتيش إذا كان قد اكتشف بواسطة أخرى بعد حصول التفتش .

ولا يبلغ السكرتير المالى بيانات الإخطار الثانى لوزارة المالية .

سابعا : بعد انتهاء لجنة الفحص الابتدائى من أبحاثها ، تتفق المصلحة مع قسم القضايا المختص على اتخاذ التدابير اللازمة لاسترداد المبالغ التى خسرتها الحكومة . وعند رفع الدعوى العمومية من النيابة ينبغى على المصلحة أن تخطر بذلك قسم القضايا المختص وعلى هذا أن يسلك إحدى طريقتين :

١ — أما مخابرة النيابة بطلب الحكم على المتهم برد الأموال المختلسة فى حالة ما إذا كانت المادة التى تنطبق على حادثة الاختلاس تقضى برد المبلغ المختلس .

٢ — أو الدخول فى الدعوى الجنائية بصفته مدعيا بحق مدنى والمطالبة برد تلك الأموال .

ثامناً : ترسل المصلحة إخطاراً ثالثا لوزارة المالية عن طريق السكرتير المالى المختص ، مصحوباً بصورة من تقرير لجنة الفحص الإدارية ، وشاملا للوسائل التى اتخذتها المصلحة ، أو ترى اتخاذها لاتقاء تكرار وقوع الحادث ، وتوافى المصلحة وزارة المالية بصورتين من التعليمات التى تصدرها لهذا الغرض .

تاسعاً — عقب الفصل نهائيا فى الحادث من جميع نواحيه ، ترسل المصلحة إخطاراً رابعا لوزارة الماليه عن طريق السكرتير المالى المختص شاملا للبيانات الآتيه :

١ — نتيجة محاكمة المتهم جنائياً .

٢ — نتيجة محاكمته إدارياً أو تأديبياً .

٣ — قيمة ما ثبت نهائيا من المبالغ المفقودة وما استرد والإجراءات المتخذة لتحصيل الباقى .

٤ — العقوبات التى يتقرر توقيعها على الموظفين المدنيين بإهمال أو تقصير يكون قد سهل وقوع الحادث أو أدى إلى عدم اكتشافه قبل التمادى فيه .

(المادة ٧٩ باب خامس فصل أول قسم ثان من اللائحة المذكورة)

٤ — ارسال كشف شهرى لوزارة المالية بالحوادث .

فى شهر يناير من كل سنة ، ترسل المصلحة لوزارة المالية ، عن طريق السكرتير المالى ، كشفا ببيان كل حادث مضت عليه سنة أو أكثر من تاريخ إبلاغه لوزارة المالية ، ولم يكن قد تم الفصل فيه ، على أن يبين فى هذا الأخطار تاريخ ورقم الأخطار الأبتدائى السابق إرساله لوزارة المالية عن كل حادث ومقدار ما استرد من المبالغ المفقودة والمصادر المستمدة منها والباقى منها بعد التحصيل والنتائج التى وصل إليها البحث فيه والأجراءات التى يتوقف عليها انتهاء الحادث .

(المادة ٨٠ من اللائحة المذكورة)

٥ — ارسال كشف سنوى بالحوادث من المصالح التابعة لوزارة المالية :

ترسل المصالح التابعة لوزارة المالية جميع الأخطارات المتقدمة وما يتبعها من تقارير وغير ذلك رأسا إلى الأدارة العامة لحسابات ومشتريات الحكومة ومخازنها .

(المادة ٨١ من اللائحة المذكورة)

٦ — تبليغ حوادث السيارات والموتوسيكلات وغيرها :

تبلغ حوادث سيارات وموتوسيكلات الحكومة وغير ذلك من العربات والمراكب والطائرات التى تملكها الحكومة للسكرتير المالى المختص عند وقوعها وعند الفصل فيها نهائيا .

(المادة ٨٢ من اللائحة المذكورة)

٧ — المبالغ التى تصرف نتيجة للحوادث :

عند صرف مبالغ نشأت عن اختلاسات أو سرقات أو حوادث أو إهمال الخ ، يؤشر على المستندات بأمضاء رئيس الحسابات بما إذا كان الموضوع قد أبلغ لوزارة المالية ، مع إيضاح رقم وتاريخ هذا التبليغ ، وإرفاق صورة منه باستمارة اعتماد الصرف .

(المادة ٨٣ من اللائحة المذكورة)

النوع الثانى

الحوادث التى يصاب فيها باضرار ويراد الصلح فيها

٨ — الاجراءات الواجب اتباعها

يجب المبادرة إلى إبلاغ وزارة المالية (الادارة العامة لحسابات ومشتريات الحكومة ومخازنها) جميع الحوادث التى يصاب فيها الأفراد بأضرار إذا كان من المحتمل مسئولية الحكومة عنها نتيجة إهمال أحد موظفيها أو مستخدميها ، أو التى يمكن أن يترتب عليها مسئولية مدنية للغير ، أو التى تقدم فيها مطالبات بتعويض ولو كانت القرائن ترجح أو تقطع بأن وقوعها بمحض القضاء والقدر ، أو التى يمكن أن تسأل الحكومة عنها ، سواء أكان لتوفر ركن الخطأ فيها وسيان كان الخطأ محددا ومعينا وكافيا للمسئولية الجنائية أو كان شائعا أو موزعا أو غير محدد فلم يرق إلى درجة تكفى لهذه المسئولية — أم على أساس مبدأ الغرم بالغنم فى نظر بعض المحاكم والفقهاء ، إذا كانت الحكومة هى المسالكة للشىء الذى أحدث الضرر ، أو كانت صاحبة العمل التى يأتى بالغلة .

وإذا رؤى فى أية مرحلة من مراحل تحقيق الحادث أن الأفضل إنهاء النزاع وديا فيتعين على المصلحة ، قبل أن تخطو أية خطوة مع أصحاب الشأن ، أن تستشير وزارة المالية أولا فى مقدار التعويض الذى تقترحه ، وثانياً فى المبررات والظروف

التى تحملها على الصلح ، لكى يتسنى لوزارة المالية على ضوئها أن تبت فى الأمر إما بالرفض وإما بالقبول ، أو تستكمل ماترى استكماله من البحث ، أو تستشير قسم قضاياها على الصورة التى تراها ، أو تبعث للمصلحة بإجراء تلك الاستشارة، أو ما إلى غير ذلك حسبما تمليه ظروف الحال .

أما الحوادث التى يمكن أن تترتب عليها مسئولية الحكومة ، لأن من وقع لهم الحادث هم وحدهم المسئولون عنه والمتسببون فيه ، فلا تبلغ لوزارة المالية .

(المادة ٨٤ من اللائحة المالية المذكورة)

(وكتاب المالية الدورى رقم ف ٣/١/١٨٧ فى ٤٨/٨/٩)

يخطر ديوان المحاسبة بتفاصيل حوادث الاختلاسات والسرقات والإهمال والطوارىء التى تبلغها الوزارة أو المصلحة لوزارة المالية ابتداء من أول مايو سنة ١٩٤٤ .

(كتاب مراقب الحساب الختامى والتفتيش الجارى فى يوليه سنة ١٩٤٤)

الفصل الثالث

رسوم استخراج الشهادات والصور والمستخرجات

٩ — الاجراءات التى تتبع فى حالة طلب صورة أو ملخص أو مستخرج

تتبع الاجراءات الآتية فى حالة طلب صورة أو ملخص أومستخرج من الأوراق والدفاتر الرسمية : —

أولا : إذا طلب أحد الأفراد صورة أو ملخصاً أو مستخرجا من الأوراق والدفاتر الرسمية فيجب أن يكون هذا الطلب محرراً على ورقة دمغة فئة ٥٠ مليما .

ويبين فيه الأسباب المبررة لطلبه ، ويودع خزانة المصلحة مبلغا على سبيل الأمانة تقدره المصلحة بوجه التقريب على واقع الرسم الموضح فى الفقرتين ثانيا وثالثا .

ثانيا : (ا) رسم النسخ ٤٠٠ مليما .

(ب) يضاف إليه رسم دمغة عن كل صفحتين أو أقل من الورق اللازم لكتابة الصورة أو الملخص عليه على الأساس الآتى :

٥٠ مليما إذا كانت أبعاد الورقة ٣٤ × ٢١،٥ سنتيمترا على الأكثر .

٨٠ مليما إذا كانت أبعاد الورقة ٤٥،٥ × ٢٨ سنتيمترا على الأكثر .

٥ مليمات عن كل مائة سنتيمتر مربع أو كسورها من الزيادة، وينظر عند تقدير الرسم إلى اتساعى الورقة ، ولا عبرة بالحيز المخصص فيها للتحرير وحده .

(القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ واللائحة التنفيذية له)

ثالثاً : إذا كانت الصورة أو الملخص تستلزم بحثا فى مستندات أو سجلات خاصة بسنة أو أكثر ، فينبغى تحصيل رسم إضافى بواقع ٢٠٠ مليما عن كل سنة يراد الكشف فيها .

رابعا : لايجاب الطلب إلا بعد أخذ رأى قسم القضايا التابعة له المصلحة (قسم الرأى) وإقراره كتابة بعدم وجود مانع من تسليم الصورة أو الملخص المطلوب . وإذا اتضح أن الرسم المستحق يزيد على قيمة الأمانة ، فلا تعطى الصورة أو الملخص إلا بعد كمالة الرسم . أما إذا كانت هناك زيادة فى قيمة الأمانة فترد للطالب .

خامساً : إذا قرر قسم القضايا عدم جواز إجابة الطلب ، فترد الأمانة لصاحبها بأكملها .

سادسا : إذا لم يأت بحث المصلحة بالغرض المقصود ، وكذلك إذا عدل الطالب عن طلبه ، فلا يرد إليه الرسم الذى يكون قد دفعه وفقا لحكم الفقرتين ثانيا وثالثا من هذه المادة ، سواء كان عدوله قبل عمل المباحث التمهيدية أو بعده .

(المادة ٢٥٨ فصل خامس قسم ثان من اللائحة المالية للميزانية والحسابات)

١٠ — رسم استخراج الشهادات المطبوعة :

الشهادات المطبوعة التى تملأ خاناتها عند الطلب ، والتى لها رسم معين سبق تحديده بالاتفاق مع وزارة المالية ، أو التى لها رسم مقرر بمقتضى قوانين ولوائح خاصة مثل الكشوف التى تستخرج من المكلفات والشهادات التى تستخرج من دفاتر المواليد ، يحصل عنها الرسم المحدد لكل منها فى هذه الاتفاقات والقوانين واللوائح وهذا الرسم لايعاد للطالب إذا لم يأت بحث المصلحة بالغرض المقصود وكذلك فى حالة عدوله عن الطلب ، سواء كان عدوله قبل عمل المباحث التمهيدية أو بعده . (المادة ٢٥٩ من اللائحة المذكورة)

١١ — طلب المعافاة من رسوم الصور والمستخرجات والملخصات والشهادات :

الطلبات التى تقدم للمصالح من الأفراد لمعافاتهم من رسوم الصور أو المستخرجات أو الملخصات أو الشهادات المطبوعة . تعرض على وكيل الوزارة المختص للنظر

فى كل حالة على حدة على ضوء البيانات والإيضاحات والظروف الملابسة لها ، ولوكيل الوزارة أن يرخص بالإعفاء من تحصيل الرسوم المقررة عليها بموجب شهادات معتمدة من السلطة الإدارية بعد التأكد من عدم مقدرة الطالب على دفع الرسوم المقررة ، ولا يدخل فى الإعفاء رسوم الدمغة المقررة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩

وتستثنى من القاعدة المتقدمة الطلبات الخاصة باستخراج شهادات الميلاد والوفاة التى تقدم للوزارات والمصالح ، فانها تحال إلى المديرين والمحافظين المختصين للنظر فيها بمعرفتهم، على أن يراعى عند الترخيص باعفاء هذه الشهادات من الرسوم المقررة للشروط والقيود الآتية ، ومع ملاحظة أن الإعفاء لايشمل رسوم الدمغة :

أولا : التأكد من حقيقة فقر الطالب (لأن شهادة الفقر لا تكون فى جميع الأحوال مبررة لعجز الطالب عن دفع الرسم المقرر بصفة قاطعة) .

ثانياً : التثبت من حقيقة سبب الطلب وتقدير مبرراته فى استخراج الشهادات المطلوبة .

ثالثاً : عدم الترخيص بالإعفاء إلا إلى ما لايتجاوز فيه مدى البحث ثلاث سنوات فقط .

رابعا : الأحوال الإستثنائية التى يرى فيها إمكان الإعفاء لمدة أكثر من ثلاث سنوات تعرضها المديرية أو المحافظة على وكيل وزارة الداخلية بعد إيضاح المبررات التى يراها المدير أو المحافظ معززة لوجهة نظره .

خامساً : شهادة الوفاة يجب عرضها أولا على قسم القضايا المختص للنظر فى إمكان الترخيص بإعطائها وذلك فى حالة ما إذا كان الطلب خاصاً بإيضاح ظروف أو أسباب الوفاة ، دون الطلبات التى تكون قاصرة على تواريخ الوفاة التى يمكن للمديرين والمحافظين النظر فيها بمعرفتهم ، مع مراعاة الشروط السابقة .

(المادة ٦٦١ من اللائحة المذكورة)

١٢ — إعفاء الموظفين من رسوم استخراج بعض الشهادات :

يعفى الموظفون والمستخدمون الدائمون والمؤقتون والخدمة الخارجون عن هيئة العمال الموجودون فى الخدمة من دفع رسوم عن استخراج أية بيانات قد يطلبون الحصول عليها من ملفات خدمتهم بشرط أخذ رأى قسم القضايا المختص فى كل حالة بعد إيقافه على الأغراض والأسباب التى يطلب لأجلها إعطاء البيانات المرغوب فى الحصول عليها مع مراعاة أحكام المادة ٢٦٤ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات الواردة بعد .

وإذا طلب أحد الموظفين أو المستخدمين الدائمين أو المؤقتين أو الخدمة الخارجين عن هيئة العمال الموجودين فى الخدمة كشفاً ببيان ماخصم من ماهيته نظير نفقة فيجوز إعطاؤه هذا الكشف بدون تحصيل رسم عنه ، على أن تراعى أحكام المادة ٢٦٤ أيضا .

ويجوز إعطاء الموظفين والمستخدمين صوراً من قرارات القومسيونات الطبية المحفوظة بملف مدد خدمتهم والخاصة بتقدير سنهم بعد تحصيل الرسم المقرر عليها وقدره ٤٦٠ مليما إذا قدموا للمصلحة طلبا بذلك وأبدوا أسبابا معقولة وتذيل الصورة بالعبارة الآتية :

« حررت بدون مسئولية الحكومة لدى أى إنسان فيما يتعلق بما ورد بها وبحقوق الغير . وقد ورد الرسم وقدره . . . . . بإيصال رقم . . . . بتاريخ . . . . . »
وتختم بخاتم المصلحة . (المادة ٢٦٢ من اللائحة المذكورة)

أبدى قسم الرأى لوزارة المواصلات بمجلس الدولة بضرورة الرجوع إليه فى كل حالة تطلب فيها بيانات من ملفات خدمة الموظفين وأن قسم الرأى لا يختص إلا بابداء الرأى فيما يعرض عليه من شئون . وأن للمصلحة أن ترجع إلى وزارة المالية التى تهيمن على شؤون الموظفين .

وقد رأت وزارة المالية بأنه من الضرورى أن تعرض المصلحة كل حالة من هذه الحالات على إدارة الرأى بها لاستفتائه فيها .

١٣ — اعطاء الموظفين الذين تركوا الخدمة مستخرجات ببيان مدة خدمتهم

١ — تعطى للموظفين الدائمين والمؤقتين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال الذين تركوا خدمة الحكومة المستخرجات التى يطلبونها من ملفاتهم ببيان مدد خدمتهم بالحكومة ، إذا قدم صاحب الشأن طلباً بذلك وأبدى أسباب مقبولة ودفع الرسم المقرر.

ويلاحظ فى تحرير هذه المستخرجات أن يذكر بها ما إذا كان الطالب معينا بصفة دائمة أو مؤقتة أو خارجاً عن هيئة العمال أو باليومية ، وتذيل بالعبارة الآتية :

« مذيلة بدون مسئولية الحكومة لدى أى إنسان فيما يتعلق بالوارد فيها وبحقوق الغير . وقد ورد الرسم وقدره بإيصال رقم بتاريخ »

وتختم بخاتم المصلحة . (المادة ٢٦٣ من اللائحة المذكورة)

١٤ — عدم الاعفاء من رسوم الدمغة

يراعى فى جميع أحوال الإعفاء من رسم استخراج الصور والمستخرجات والشهادات ضرورة تقديم الطلب على ورقة دمغة فئة ٥٠م وتحصيل رسم دمغة على اتساع الورق الذى تحرر عليه هذه الصور أو المستخرجات والشهادات .

(قانون الدمغة رقم ٤٤ لسنة ٩٣٩ والمادة ٢٦٤ من اللائحة المذكورة)

١٥ — عدم اعفاء المصالح الخارجة عن الميزانية من رسوم الشهادات

لاتعفى المصالح الخارجة عن الميزانية من رسوم استخراج الشهادات .

(المادة ٢٦٥ من اللائحة المذكورة)

١٦ — عدم الاخذ بالمستخرجات التي تكون بياناتها محل شك

للحكومة أن لاتأخذ بالمستخرجات التى يقدمها بعض الموظفين بالقيد بدفاتر المواليد بناء على أحكام العقوبة المنصوص عنها بالمادة ٢٣ من قانون المواليد والوفيات

الصادر فى ١١ أغسطس سنة ٩١٢ إذا شكت فى صحة البيانات الواردة بها أو قام لديها دليل على عدم مطابقتها للحقيقة .

(رأى قضايا الحكومة بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٧/٥/٩٤٤)

١٧ — صور الشهادات الدراسية المفقودة

أجابت وزارة المعارف العمومية على استفسار وجه إليها من بعض الوزارات والمصالح ، عما إذا كان يمكن الحصول على صور من الشهادات الدراسية بدلا من أصولها المفقودة ، بأن ذلك محظور بمقتضى اللوائح المتبعة بها ، وأنه يمكن لمن فقد شهادته أن يستعيض عنها بعدد الجريدة الرسمية المدون به إسم صاحب الشهادة أو يطلب إلى الجهة التى يرغب تقديم الشهادة لها أن تتحرى من وزارة المعارف وهى مستدة للاجابة عن الشهادة الحائز لها .

ورأت وزارة المالية بالاتفاق مع قسم قضاياها أنه لا يجوز الاستعاضة عن الشهادة الدراسية بعدد الجريدة الرسمية أو بخطاب من وزارة المعارف إلا إذا اقتنعت المصلحة اقتناعا تاما بفقد الشهادة ، وذلك لتلافى ماقد يعمد إليه من مزور من أن يتخذ لنفسه اسما يتفق مع إسم شخص حائز لشهاده معينة .

ويجب التدقيق فيما يختص بالتحقيق من شخصية صاحب الشهادة وعند الاقتناع يكتفى بما يقوم مقام الشهاده للدلالة على الحصول عليها .

(كتاب المالية رقم ف ٢٣٤/١/٢٨٠ بتاريخ ٤/١١/٩٤٤)

ملاحظة :

يقدم الطلب على ورقة مدموغة فئة ٥٠ مليما مشفوعا باذن بريد بمبلغ ٦٥٠ مليما قيمة الرسم المقرر .

١٨ — إعطاء بيانات عن نجاح طالب

لاتطلب بيانات عن نجاح طالب إلا إذا كان لم يمض على نجاحه عشر سنوات وإن يرفق بالطلب صورة شمية مقاس ٥ × ٨ سنتيمتر موقع عليها منه ومعتمدة من المصلحة مشفوعة باذن بريد بمبلغ ٤٦٥ مليما قيمة الرسم المقرر لاستخراج البيان المطلوب .

(كتاب المراقبة العامة للامتحانات بتاريخ ٩٤٤/٨/٣٠)

١٩ — الشهادات و المستخرجات الجائز اعطاؤها للموظفين عند طلبها

أولا ـ شهادات الميلاد المحفوظة فى الملفات الشخصية

١ — حيث أن شهادة الميلاد هى من ضمن الأوراق التى تتعلق بخدمة المستخدم وعلى ذلك تكون جزءا أصليا من ملفه الشخصى طبقا للمادة (١٣٨) فصل ثان قسم أول من القانون المالى ، فقد رأى قسم قضايا المالية بما صدر منه بتاريخ ٣٠ يوليه سنة ١٩١٠ ، أنه لايجوز للمستخدم أن يطلب شهادة ميلاده أو صورة منها ، بل عليه أن يقدم طلبه عند الاقتضاء إلى الجهة المختصة بذلك للحصول على صورة من الشهادة المذكورة .

(المادة ١٨ من التعليمات المالية رقم ٣ لسنة ١٩١١)

٢ — قررت وزارة المالية بالاتفاق مع قلم القضايا ، أن تسرى على شهادات العماد التى ترفق بملفات الموظفين والمستخدمين الشخصية الأحكام السارية على شهادات الميلاد وعليه فلا يجوز للموظفين والمستخدمين أن يطلبوا شهادة العماد أو صورة منها سواء كان أثناء وجودهم فى الخدمة أو بعد انفصالهم ، بل عليهم أن يقدموا عند الاقتضاء وطلبهم إلى الجهة المختصة بذلك للحصول على صورة من الشهادة المذكورة .

(المادة ٩ من التعليمات المالية رقم ٩ لسنة ١٩١٤)

٣ — لا تسرى الأحكام المتقدمة على المستخدمين الذين تحت الاختبار عندما يغادرون الخدمة .

(المادة ٢٢ من التعليمات المالية رقم ١١ لسنة ١٩١٥)

٤ — يجوز تسليم شهادات الميلاد إلى الموظفين المفصولين من الخدمة من الفئات الآتية : —

(ا) الشاغلين لوظائف دائمة بالميزانية ولا يخصم منهم احتياطى المعاش .

(ب) الموظفين المعينين بعقود على ربط درجات دائمة بالميزانيه .

(ج) المستخدمين الشاغلين لدرجات خارج هيئة العمال وعمال اليومية .

(كتاب المالية رقم ف ٢٣٤ — ١/٢٩ بتاريخ ١٩٢٨/١/٢٠)

ثانيا ـ شهادة الاعفاء من الخدمة العسكرية وشهادات الجنسية والشهادات الدراسية وشهادة خلو الطرف .

١ — رأت وزارة المالية بالاتفاق مع قسم قضاياها ، استبدال نص المادة ٢١ من التعليمات المالية رقم ١١ لسنة ١٩١٠ بالنص الآتى :

يحق للموظفين وللمستخدمين عندما يتركون الخدمة ، أن يطلبوا رد شهادة الأعفاء من الخدمة العسكرية ، وشهادات الجنسية إذا كانوا من غير المصريين ، وشهادات خلو الطرف ، وما يماثلها من الشهادات التى يكونون قدموها عند دخولهم الخدمة .

ويحق لهم أن يحصلوا ، بعد دفع الرسم المقرر ، على صور من الشهادات المذكورة وفى هذه الحالة ، يجب أن تمهر الصور بخاتم المصلحة التابع لها الموظف أو المستخدم ، وأن يوضع عليها التأشير الآتى بصوره ظاهرة .

« مستخرج من ملف . . . . المستخدم فى . . . . . »

(المادة ١٥ من التعليمات المالية رقم ٤٣ لسنة ١٩٣١)

الفصل الرابع

الاعانة الاجتماعية

٢٠ — شروط منح الاعانة :

١ — تمنح إعانة إجتماعية بصفة مرتب إضافى ، (لا يدخل ضمن الماهية ولا يستقطع عنه احتياطى المعاش) مقدارها جنيها واحداً فى الشهر ، وذلك عند زواج الموظف لأول مرة .

وتقصر هذه الأعانة على من يكون راتبه أقل من ٢٠ ج ، وبحيث لا يجاوز بها هذا القدر (أى أن من بلغت ماهيته ١٩٫٥٠٠ ج يمنح ٥٠٠ م فقط) .

وتقطع الأعانة الاجتماعية عند وفاة الزوجة أو طلاقها ، وكذا تقطع عند بلوغ ماهية الموظف ٢٠ جنيها فى الشهر .

وتمنح هذه الأعانة للموظفين والمستخدمين الدائمين والمؤقتين المتزوجين من الدرجة التاسعة فما فوقها إلى الدرجة السادسة .

(كتاب المالية الدورى رقم ف ٢٣٤ — ٣٠٢/١ فى ٤٤/٩/٦)

ملاحظة :

رأت وزارة المالية منح هذه الإعانة لمن شغل درجة خصوصية توازى فى مربوطها الدرجة التاسعة أو تزيد .

٢ — المقصود بمنح الموظف إعانة عند زواجه لأول مرة ، ألا يتعدد مقدار هذه العلاوة ، فى حالة تعدد الزوجات ، وإذا توفيت الزوجة أو طلقت تقطع الإعانة ، ويعاد منحها إذا تزوج مرة أخرى وهكذا .

(كتاب المالية الدورى رقم ف ٢٣٤ — ٣٠٢/١ فى نوفمبر سنة ١٩٤٤ لمراقبة عموم حسابات السكك الحديدية)

٣ — فى حالة الطلاق الرجعى تصرف الإعانة الاجتماعية للموظف لمدة ثلاثة أشهر.

٤ — تصرف الإعانة الاجتماعية من أول الشهر التالى لتاريخ عقد الزواج ، وتقطع من أول الشهر التالى أيضاً لتاريخ طلاق الزوجة أو وفاتها ، طبقاً لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥١/٧/٢٩ .

(كتاب المالية الدورى رقم ف ٢٣٤ — ١٣/٢٧م١١ بتاريخ ١٩٥١/٨/١٥)

٥ — رأت وزارة المالية بالاتفاق مع قسم الرأى بمجلس الدولة ، أنه لا يجوز أن يستقطع شىء من الإعانة الإجتماعية عند توقيع أى جزء تأديبى على الموظف أو المستخدم ، تطبيقا لحكم الفقرة السابعة من المادة ١١ فصل ٣ قسم١ من قانون المصلحة المالية .

(كتاب المالية رقم ف ٢٣٤ — ١٢/١١ بتاريخ ٥٠/١١/٣٠)

٦ — أبدت إدارة الرأى لوزارة المالية ، بكتابها رقم ١٠٧/١٤/١٧١ بتاريخ ١٩٥٠/١/٢١ ، أن حكم الطلاق الرجعى لا يزيل الملك ولا الحل ، مادامت المرأة فى العدة ، وبالتالى فهو لا يؤثر على الزوجية بشىء ، بل لا تزال معه الزوجية قائمة منتجة لآثارها الشرعية ، مادامت المرأة فى عدته .

وبناء على ذلك ، تصرف إلى الزوج الأعانة الاجتماعية حتى يصبح الطلاق الرجعى بائناً .

وقد أيد ديوان الموظفين هذا الرأى ، بكتابه رقم ٢٧/١/٦٠ بتاريخ ١٧/١١/ ١٩٥٢ ، لسكرتير مالى وزارة الحربية .

٧ — الأعانة الاجتماعية مقصورة على المدنيين ـ أما العسكريون ، فلا تصرف إليهم ، فيما عدا عساكر وصف الضباط الصادر بشأنهم قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٤/١٢/٣٠ ، فإن هذه الاعانة تصرف إليهم عند تنفيذ هذا القرار .

(كتاب المالية رقم ٣٠٢/١/٢٣٤ (٤٥) فى ١٩٤٥/٢/٢٦
لسكرتير مالى وزارة الحربية)

٢١ — تبعية العلاوة الاجتماعية الخاصة بالصف والعساكر المتزوجين للمرتب الأصلى :

العلاوة الاجتماعية الخاصة بالصف والعساكر المجندين ذوى الأولاد ، تتبع المرتب الأصلى ، فهى تزول بانقطاع المرتب أى أن العسكرى لايستحق هـذه العلاوة عن الأيام التى تعتبر فاقده من الخدمة ، كالغياب والانتظار والسجن .

(بند ٢٣٢ من الأوامر العسكرية الصادرة فى ١/١/٥٣)

الفصل الخامس

اعانة غلاء المعيشة

٢٢ — تعديل فئات الاعانة

قرر مجلس الوزراء بجلسه المنعقدة فى ١٩ فبراير سنة ١٩٥٠ تعديل فئات إعانة غلاء المعيشة على الوجه الآتى ، ابتداء من أول مارس سنة ١٩٥٠ .

أولا : رفع القيد الخاص بتثبت إعانة غلاء المعيشة وبذلك تمنح الإعانة لجميع الموظفين والمستخدمين والعمال باليومية على أساس الماهية الفعلية التى يتناولها كل منهم .

ثانيا : زيادة فئات الاعانة على الأساس التالى للموظفين والمستخدمين والعمال .

١ — طائفة آباء الأولاد الثلاثة فأكثر

	جنيه	جنيه	النسبة الحالية		الزيادة من الاعانة الحالية	النسبة الجديدة	
من لاتتجاوز ماهيته أو أجره	٥	—	١٠٠٪	من الماهية	٥٠٪	١٥٠٪	من الماهية
من تكون ماهيته أوأجره أكثر من ٥	١٠		٧٥٪	«	٥٠٪	١١٢٫٥٪	« بحد أقصى ١٠ جنيه
« « « «	١٠ إلى ٢٠		٥٠٪	« بحد أقصى ٨جنيه و٥٠٠مليم	٥٠٪	٧٥٪	« « « ١٢
« « « «	٢٠ إلى ٣٠		٣٥٪	« « ٨جنيه و٥٠٠مليم	٤٠٪	٤٩٪	« « « ١٢
« « « «	٣٠ إلى ٤٠		٢٥٪	« « ٨جنيه و٥٠٠مليم	٣٠٪	٣٢٫٥٪	« « « ١٢
« « « «	٤٠ إلى ١٠٠		١٤٪	« « ١٤ —	٢٠٪	١٦٫٨٪	« « « ١٥
« « « «	١٠٠		١٤٪	« « ١٤ —	١٠٪	١٥٫٤٪	« « « ١٥

٢ — طائفة آباء الولد أو الولدين

	جنيه	جنيه	النسبة الحالية		الزيادة من الاعانة الحالية	النسبة الجديدة	
من لاتتجاوز ماهيته أو أجره	٥	—	٧٥٪	من الماهية	٥٠٪	١١٢٫٥٪	من الماهية
من تكون ماهيته أوأجره أكثر من ٥	إلى ١٠		٥٠٪	«	٥٠٪	٧٥٪	« جنيه
« « « «	١٠ إلى ٢٠		٣٥٪	«	٥٠٪	٥٢٫٥٪	« بحد أقصى ٩ جنيه
« « « «	٢٠ إلى ٣٠		٢٥٪	« بحد أقصى ٧ جنيه	٤٠٪	٣٥٪	«
« « « «	٣٠ إلى ٤٠		١٥٪	«	٣٠٪	١٩٫٥٪	«
« « « «	٤٠ إلى ١٠٠		١٤٪	« « ١٤ جنيه	٢٠٪	١٦٫٨٪	« « « ١٥
« « « «	١٠٠		١٤٪	« « ١٤ جنيه	١٠٪	١٥٫٤٪	« « « ١٥

٣ ـ طائفة العزاب والمتزوجين ممن لا أولاد لهم

	جنيه	جنيه	النسبة الحالية	الزيادة من الإعانة الحالية		النسبة الجديدة	
من لاتتجاوز ماهيته أو أجره	٥	—	٥٠ ٪ من الماهية	٥٠٪	٧٥ ٪	من الماهية	جنيه
من تكون ماهيته أوأجره أكثر من	٥	إلى ١٠	٣٥ ٪ «	٥٠٪	٥٢٫٥ ٪	«	
« « « «	١٠	إلى ٢٠	٢٥ ٪ «	٥٠٪	٣٧٫٥ ٪	«	بحد أقصى ٦٫٥
« « « «	٢٠	إلى ٣٠	١٥ ٪ «	٤٠٪	٢١ ٪	«	
« « « «	٣٠	إلى ٤٠	١٥ ٪ «	٣٠٪	١٩٫٥ ٪	«	
« « « «	٤٠	إلى ١٠٠	١٤ ٪ «	٢٠٪	١٦٫٨ ٪	« «	١٥
« « « «	١٠٠		١٤ ٪ «	١٠٪	١٥٫٤ ٪	« «	١٥

بحد أقصى ١٤ جنيه

بحد أقصى ١٤ جنيه

ثالثا : يشترط فى منح الاعانة أن لاتقل جملة ما يصرف من ماهية أو أجر مع الاعانة لموظف أو مستخدم أو عامل باليومية عن جملة ما يتقاضاه منهما من يقل عنه ماهية أو أجرا من نفس طائفته .

رابعا : يخصم من مرتب التخصص أو التفرغ أو أى مرتب آخر مماثل حصل عليه الموظف منذ سنة ١٩٤٥ (فيما عدا بدل الملابس للضباط) قيمة الزيادة التى يحصل عليها الموظف فى الاعانة ، ويسرى هذا الحكم على مرتب التفتيش ومرتب الانتقال الثابت فيما لايزيد على نصف المرتب .

خامساً : تخصم الإعانة المزيدة على القسم ٢٢ (إعانة غلاء المعيشة) من الميزانية .

(كتاب المالية الدورى رقم ف ٢٣٤ ـ ٢٧/١٣ بتاريخ ١٩٥٠/٢/٢٦)

٢٣ — شروط صرف الاعانة :

١ — ويشترط فيمن تصرف له الإعانة أن يكون من العاملين بصفة منتظمة ، وليس من المكلفين بخدمات وقتية أو عارضة ، والمقصود بالخدمة المنتظمة أن يكون الموظف أو المستخدم أو العامل مستمراً على القيام بأداء واجبات منتظمة ، بصرف النظر عن فئة المستخدمين التابع لها .

٢ — ولا تصرف الاعانة إلا لمن له مدة خدمة ثلاثة أشهر على الأقل .

٣ — ولا تصرف الاعانة للعمال الذين يراعى فى تحديد أجورهم ارتفاع تكاليف المعيشة فى الوقت الحالى .

(كتاب المالية رقم ٢٣٤-١٣/٢٧ بتاريخ ١٩٤٢/١/٦)

٤ — تمنح الاعانة للموظف أو المستخدم أو العامل الذى له مدة خدمة سابقة بالحكومة تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ إعادته للخدمة مباشرة بصرف النظر عما إذا كانت المدة السابقة متصلة أم منفصلة إذا كان يمنح إعانة غلاء من الحكومة قبل فصله .

(كتابا المالية رقم ف ٢٣٤ - ١٣/٧ بتاريخ ١٩٤٣/٧/٦ ورقم م ٨٨ - ١/٩٨م٣ بتاريخ ١٩٤٨/٦/٢٦)

٥ — تصرف إعانة غلاء المعيشة للموظفين (عسكريين أو مدنيين) بعد مضى ثلاثة شهور من مبدأ تخرجهم من الكلية الحربية (للضباط) ومن وقت التعيين للمستخدمين المدنيين . أما المستخدمون الذين يثبتون أنهم كانوا يعملون بمصالح أو شركات خارجية قبل تعيينهم بخدمة الحكومة وكانوا يتقاضون غلاء معيشه فتصرف لهم هذه الاعانة من تاريخ التعيين .

٢٤ — مدى تأثر الاعانة بالماهية

١ — يمكن الحجز على الاعانة لغاية ربع قيمتها لأجل النفقة الشرعية أو دين الحكومة .

٢ — تتبع الاعانة الماهية فتصرف كاملة أو منقوصة أو لاتصرف إلا فى حالة واحدة ، وهى حالة الأجازة المرضية بنصف ماهية أو بربع ماهية أو بدون ماهية، فان الاعانة يستمر صرفها كاملة .

٣ — تحسب الاعانة عن كسور الشهر بنسبة عدد أيام الشهر الفعلية .

٤ — المستخدمون والعمال الذين يستولون على إعانة غلاء معيشة لايحرمون منها عند غيابهم بمأمورية أو بأجازة خارج القطر .

٥ — الجزاء من الحالات التى تؤثر فى الماهية أو الأجرة ، لذا وجب أن تتأثر إعانة الغلاء به .

(كتاب المالية الدورى رقم ٢٣٤ — ٢٧/١٣ فى ٤٢/١/٦)

٢٥ — خفض إعانة غلاء المعيشة :

اقترحت وزارة المالية والاقتصاد تخفيض مقدار مايصرف من الإعانة لكل موظف ومستخدم وعامل وصاحب معاش، على أن يكون الخفض بنسبة مئوية من المبلغ الذى يتقاضاه بالفعل كل واحد منهم من علاوة الغلاء ، وذلك اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٥٣ ، بالصفة الآتية :

١٠ ٪ ممن يتناولون ماهية أو أجرا أو معاشا لايزيد على ١٠ ج شهريا .

١٢٫٥ ٪ ممن يتناولون أكثر من ١٠ جنيه إلى ٢٠ جنيها شهريا .

١٥ ٪ « « « « ٢٠ « « ٣٠ « «

٢٠ ٪ « « « « ٣٠ « « ٤٠ « «

٢٥ ٪ « « « « ٤٠ « « ٥٠ « «

٣٣⅓ ٪ « « « « ٥٠ « « ٧٠ « «

٥٠ ٪ « « « « ٧٠ « شهريا .

وقد وافق مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٣/٦/٣٠ على ذلك .

(مذكرة اللجنة المالية بتاريخ ٥٣/٦/٣٠ وكتاب ديوان الموظفين رقم ٤١ لسنة ١٩٥٣)

٢٦ — إعانة غلاء المعيشة الاضافية المقررة لموظفى منطقة القنال :

١ — سبق أن وافق مجلس الوزراء بجلستيه المنعقدتين بتاريخ ١٩٤٧/٧/٢٠ و٤٨/١٠/٣ على منح الموظفين والمستخدمين والعمال المقيمين فى منطقة القنال وجهات سينا والبحر الأحمر والصحراء الشرقية ـ زيادة فى إعانة غلاء المعيشة بنسبة ٥٠ ٪ من الفئات التى كانت مقررة وقتئذ .

٢ — وفى ١٩٥٠/٢/١٩ ، أصدر المجلس قرارا عاماً بزيادة فئات إعانة الغلاء بنسب مختلفة لجميع موظفى ومستخدمى وعمال الحكومة لمعاونتهم على مواجهة الزيادة المطردة فى تكاليف المعيشة .

(كتاب المالية الدورى رقم ف ٢٣٤-١٣/٢٧ المؤرخ ١٩٥٠/٢/٢٦)

٣ — ثم وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢ ابريل سنة ١٩٥٠ ، على أن تكون زيادة إعانة الغلاء الإضافية المقررة لموظفى ومستخدمى وعمال منطقة القال وجهات سينا والبحر الأحمر والصحراء الشرقية بنسبة ٥٠ ٪ من الاعانة التى تقررت أخيراً فى ١٩٥٠/٢/١٩ .

(كتاب المالية رقم ف ٢٣٤-١٣/٢٧م٣ المؤرخ فى ١٩ ابريل سنة ١٩٥٠)

ملاحظة :

يصير تطبيق هـذا القرار على الموجودين بمحافظتى سينا والبحر الأحمر وسائر المناطق التابعة للصحراء الغربية ، حيث أن هذه المناطق تعتبر من الناحية العسكرية داخلة فى منطقة القنال (بند ٤٤ من الأوامر العسكرية الصادرة فى سنة ١٩٤٨) .

٤ — وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥١ ، على أن لاتقل جملة الماهية والأجر مع إعانة غلاء المعيشة الأصلية والإضافية لأى

من موظفى ومستخدمى وعمال الحكومة فى منطقة القنال وجهات سيناء والبحر الأحمر بالصحراء الشرقية عن جملة مايتقاضاه منهما من يقل ماهية أو أجراً من نفس طائفته (وذلك طبقاً لحكم الفقرة الثالثة من كتاب المالية الدورى رقم ف ٢٣٤ - ٢٧/١٣ بتاريخ ١٩٥٠/٢/٢٦) . وأن تخفض أو تحذف التكملة عند حصول الموظف أو المستخدم أو العامل على زيادة فى ماهيته أو أجره ، وعلى أن يعمل بذلك من تاريخ موافقة مجلس الوزراء ، مع إقرار ماتم صرفه على أساس هذه القاعدة فى بعض المصالح .

(كتاب وزارة المالية والاقتصاد « ديوان الموظفين » الدورى رقم ٢٣٤ - ٢٩/١٣ م٤ لسنة ١٩٥٢)

٥ — وافق وزير المالية فى ٤٩/٧/٣١ على منح الصيارف المقيمين بجهات نفيشة سرابيوم - المحسمة - العباسية التابعة فى التقسيم الإدارى لمديرية الشرقية ضمن مركز أبوحماد ، الزيادة الاضافية فى إعانة الغلاء التى تقررت لموظفى منطقة القنال .

وترى وزارة المالية إطلاق هذه المعاملة على كافة موظفى ومستخدمى وعمال الحكومة المقيمين بالجهات المشار إليها ، اعتبارا من ١٩٤٩/٧/٣١ (تاريخ موافقة وزير المالية آنفا) .

(كتاب وزارة المالية الدورى رقم ف ٢٣٤-٢٧/١٣م ٤٣ فى ٥١/٩/٣٠)

٢٧ — إعانة الغلاء للمعينين على اعتمادات :

وافق مجلس الوزراء فى ١٩٥٢/١٠/٢٩ ، على منح الموظفين والمستخدمين والعمال الذين يعينون على اعتمادات مؤقتة ، إعانة غلاء معيشة بعد مضى سنة من تاريخ تعينهم على أساس ماهياتهم أو أجورهم فى اليوم التالى لمضى السنة ، أما من يكون منهم الآن بالخدمة ومضى عليه سنة ولا تصرف له هذه الاعانة ، فتمنح إليه من تاريخ موافقة مجلس الوزراء (١٩٥٢/١٠/٢٩) على أساس ماهيته أو أجره من

ذلك التاريخ ، وذلك بشرط ألا تكون المـاهية أو الأجر الذى يتقاضاه الموظف أو المستخدم أو العامل يزيد عما هو مقرر لمؤهله أو ماهو مقرر طبقا لقواعد التعيين ، وأنه فى حالة ماإذا كانت الماهية أو الأجر يزيد على ماهو مقرر قانونا ، فتخصم هذه الزيادة من إعانة الغلاء .

(كتاب دورى ديوان الموظفين رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٢ فى ١٩٥٢/١٢/٢٦)

٢٨ ـــ اعانة الغلاء لمدرسى اللغات الاجانب :

أولا : وافق مجلس الوزراء فى ١٩٤٨/٧/٢٥ على ما يأتى :

١ ـــ منح مدرسى اللغات الأجانب فى المـدارس الثانوية إعانة غلاء معيشة إضافية قدرها خمسة جنيهات شهريا لكل منهم

٢ ـــ منح مدرسى اللغات الأجانب فى جامعتى القاهرة والأسكندرية إعانة غلاء معيشة قدرها عشرة جنيهات شهريا .

ثانياً : وافق المجلس فى ١٩٤٩/٥/١٥ على منح إعانة غلاء إضافية قدرها عشرة جنيهات شهريا لمفتشى ومفتشات اللغات الأجنبية بوزارة المعارف العمومية وكذا مدرسى ومدرسات تلك اللغات فى المعاهد العالية التابعة لها بشرط أن يكونوا معينين فى وظائفهم بصفة أصلية وقائمين فعلا بأعمالها ، وعلى أن تصرف لهم هذه الاعانة ابتداء من ١٩٤٨/٧/٢٥ ، تاريخ تقـريرها لزملائهم مدرسى اللغات الأجنبية فى الجامعتين .

ثالثاً : رأت لجنة الموظفين الأجانب منح إعانة الغلاء الاضافية إلى مدرسى اللغات الأجانب الذين ينتخبون من الخارج ـ أما الذين ينتخبون محليا فلا تمنح لهم هذه العلاوة الإضافية ، وتصرف لهم هذه الاعانة لمن ينطبق عليهم هذا الرأى من تاريخ القرار الذى سيصدر من مجلس الوزراء فى هذا الشأن .

وقد أقر المجلس فى ١٩٥١/١٢/٣٠ رأى اللجنة سالف الذكر .

٢٩ – علاوة الغلاء التى تمنح للمدرسين المنتدبين للاقطار الشقيقة :

أفتت شعبة الرأى بمجلس الدولة بشأن علاوة الغلاء التى تمنح للمدرسين المنتدبين للاقطار الشقيقة بالآتى : —

« ولما كان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤٣/٩/١١ قد صدر بالموافقة على منح المدرسين المنتدبين ، علاوة على ضعف مرتبهم الذى تدفعه الحكومة المنتدب إليها ، إعانة غلاء قدرها ٤٠ ٪ من ماهيته المقررة فى الحكومة المصرية ، بحيث لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرة فى الشهر ، على أن يكون هذا مبدأ عاما للسير عليه فى الأحوال المماثلة وتبين للشعبة أنه لا تعارض بين منح الشاكى مبلغ الخمسة جنيهات الفرق بين ضعف مرتبه وبين الماهية التى تدفعها حكومة عدن وبين تنفيذ قرار مجلس الوزراء الخاص بمنح المدرسين المنتدبين إعانة غلاء قدرها ٤٠ ٪ من الماهية بحيث لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرة فى الشهر .

وحيث أن إعانة الغلاء المقررة بقرار مجلس الوزراء سالف الذكر قد نص على اعتبارها مبدأ عاما للسير عليه فى الأحوال المماثلة وعلى ذلك فانه ينطبق على حالة الشاكى ويصبح من حقه أن تصرف إليه هذه الإعانة من تاريخ قرار مجلس الوزراء حتى انتهاء ندبه » .

٣٠ – اعانة الغلاء لاعضاء البعثات العلمية المدنيين بانجلترا وفرنسا :

وافق مجلس الوزراء بتاريخ ٥١/٧/٢٢ على منح كل عضو من أعضاء البعثات (العلمية المدنيين) بانجلترا وفرنسا فقط إعانة الغلاء بواقع ٨ ج استرلينى فى الشهر للموجودين منهم فى لندن وباريس و٥ ج استرلينى للموجودين منهم فى المدن الأخرى فى هذين القطرين ، على أن تحتسب هذه الإعانة على ربط إعانة الغلاء بالميزانية .

(بند ١٨٣ من الأوامر العسكرية الصادرة فى ١٩٥٣/١/١) .

٣١ — إعانة الغلاء للملحقين العسكريين فى الخارج بوزارة الحربية

وافق مجلس الوزراء فى ١٨/٢/١٩٥٣ على اعتبار الأساس فى تحديد فئة نسبة علاوة الغلاء للملحقين الحربيين العسكريين والجويين والبحريين فى الخارج هو الدرجة المالية أسوة بما نص عليه صراحة لباقى الملحقين الفنيين ، وذلك من تاريخ تنفيذ وسريان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٧/٥/١٩٥١ ، بشأن علاوة الغلاء لموظفى وزارة الخارجية والملحقين الفنيين .

٣٢ — إعانة الغلاء للموظفين السودانيين بالحكومة المصرية

قرر مجلس الوزراء فى ٢٩/١٠/١٩٥٢ ، منح الموظفين من أبناء السودان الذين عينوا فى الحكومة المصرية ، وزيدت مرتباتهم بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٩/٢/١٩٤٧ ، أوعينوا بقرارات تالية على قراره ، إعانة غلاء معيشة على المرتبات التى تقررت لهم ، وذلك عن الفترة من تاريخ صدور قرارات مجلس الوزراء المشار إليها حتى آخر فبراير سنة ١٩٥٠ .

(كتاب ديوان الموظفين الدورى رقم ٢١ لسنة ١٩٥٢)

٣٣ — إعانة الغلاء لموظفى الحكومة المصرية بالسودان :

١ — وافق مجلس الوزراء فى ١٧/٨/٥٢ على مايأتى :

أولا : أن تكون فئات إعانة الغلاء التى أقرها المجلس فى ٣٠/٤/١٩٥٢ لموظفى الحكومة المصرية بالسودان كالآتى :

١٥ جنيه للموظف الأعزب

٢٠ « « المتزوج وليس له أولاد

٢٧ر٥ « « « وله ولد واحد

٣٠ « « « وله ولدان

٣٢ر٥ « « « وله ثلاثة أولاد فأكثر

وتصرف هذه الفئات لمن يبلغ مجموع استحقاقه الشهرى من ماهية وبدل سودان ٢١ ج فأكثر وتصرف بنسبة ٢١ ج لمن يقل مجموع استحقاقه عن هذا الحد .

ثانياً : تطبيق ذلك على المستخدمين الخارجين عن هيئة العمال وعمال المياومة المعاملين بقواعد الحكومة المصرية .

(كتاب ديوان الموظفين رقم ف ٢٣٤ — ١/٣٤٧ فى ٢ /١٠/ ٥٢)

٢ — وافق مجلس الوزراء فى ١٩٥٢/٤/٣٠ على جعل إعانة الغلاء التى تصرف لموظفى الحكومة المصرية فى السودان مساوية للفئات المقررة للمصريين والبريطانيين فى حكومة السودان ، حتى لايكون الموظف المصرى هناك فى حالة المعيشة أقل من نظيره فى الحكومة المذكورة .

٣ — كما وافق مجلس الوزراء فى ١٩٥٢/٧/١٣ على تطبيق القرار الصادر فى ١٩٥٢/٤/٣٠ على الموظفين المصريين المعينين محلياً فى السودان .

٣٤ — إعانة غلاء المعيشة للمتطوعين من ضباط الصف والعساكر ومجددى الخدمة

تظل إعانة غلاء المعيشة مثبتة للمتطوعين من ضباط الصف والعساكر ومجددى الخدمة الذى عدلت ماهياتهم بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٢/٨/١٧ على أساس ماهياتهم التى كانوا يتقاضونها فعلا فى ١٩٥٠/١١/٣٠ ، وليس على ماهياتهم المزيدة بقرار مجلس الوزراء سالف الذكر .

(كتاب ديوان الموظفين رقم ٦٠ — ١٢/٥ بتاريخ ١٩٥٢/١٢/١٨)

٣٥ — إعانة الغلاء للموظفات المتزوجات

١ — الموظفة المتزوجة بموظف حكومى ، تمنح إعانة الغلاء المقررة للأعزب بالكامل (بدلا من النصف) وذلك حتى لاتمتاز عليها زميلتها المتزوجة بغير موظف ممن قد يزيد دخله على ماهية موظف الحكومة .

٢ — الموظفة المتزوجة بأحد أرباب المعاشات. تمنح إعانة الغلاء المقررة للأعزب بالكامل .

٣ — الموظفة المتزوجة بموظف بإحدى الهيئات العامة كمجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية ووزارة الأوقاف (وليست البنوك ولا الشركات واحدة منها) ، تمنح إعانة الغلاء المقررة للأعزب بالكامل فقط .

٤ — الموظفة المتزوجة بغير موظف حكومى ، أو فى غير الهيئات العامة ، ولها منه أولاد ، تمنح إعانة الغلاء المقررة للأعزب بالكامل فقط ، أى لاتمنح إعانة غلاء عن أولادها .

٥ — الموظفة التى لها أولاد من زوج متوفى ، ثم تزوجت بموظف حكومى ، تمنح إعانة الغلاء عن أولادها فاقدى والدهم .

٦ — الموظفة التى كانت متزوجة بموظف سابق بالحكومة توفى وترك لأولاده معاشاً ، لاتمنح الإعانة عن أولادها ، إلا إذا قل مقدار المعاش مع الإعانة الخاصة بهم عن قيمة الإعانة المستحقة لها عن أولادها ، فتمنح الفرق حتى ولو تزوجت بغير والدهم المتوفى .

٧ — الموظفة المتزوجة بذى عاهة تمنعه عن الكسب ، وليس له ما يتعيش منه ، أو المفقود زوجها بالغيبة أو المطلقة للأعسار ، أو الأرمل التى لم يترك لها زوجها شيئا ، هؤلاء جميعاً يمنحن إعانة الغلاء عن أولادهن .

٨ — الموظفة المتزوجة بموظف وسافر زوجها إلى الخارج فى أجازة دراسية بدون ماهية ، تظل تمنح إعانة الغلاء المقررة للأعزب بالكامل فقط .

٩ — الموظفة التى كانت متزوجة بموظف حكومى ، ثم طلقت منه وبقى

الأولاد معها بحكم أو تراض أو لأى سبب ، لا تمنح إعانة غلاء عن أولادها .

١٠ — الموظفة المتزوجة بموظف جند أو أوقف صرف ماهيته بسبب الاعتقال أو المحاكمة التأديبية أوالسجن ، تمنح الإعانة عن أولادها طول مدة التجنيد أو الإيقاف أوالاعتقال أوالسجن ، إلا إذ استحق الزوج ماهيته عن مدة التجنيد أو الإيقاف أو الاعتقال أو السجن ، فيخصم مقدار الإعانة المنصرفة لها عن الأولاد من المتجمد المستحق لزوجها ، وذلك على اعتبار أن الإعانة أنفقت على أولاده .

(كتاب ديوان الموظفين الدور ف رقم ١٠ لسنة ٥٢ فى ٢/١٠/٥٢)

١١ — العاملة التى يتوفى زوجها معسراً فقيراً ولها منه أولاد تمنح الإعانة عن نفسها كاملة وعن أولادها بشرط أن لا يكون لهم معاش عن والدهم .

(كتاب المالية رقم م ٣٣/١/٩٨ فى ١٢/١٠/١٩٤٧)

ملاحظة :

لاتصرف الإعانة للموظفة ذات الأولاد عن أولادها عند تكسب أحدهم أو زواج البنت أو استحقاقها لنفقة شرعية .

١٢ — وافق مجلس الوزراء فى ٥/٨/١٩٥٠ ، على إعفاء الموظفات المتزوجات بغير موظفى الحكومة ، من رد ماصرف إليهن من إعانة غلاء المعيشة عن أولادهن ، وذلك عن المدة السابقة لشهر مارس سنة ١٩٥١ ، وهو تاريخ صدور التعليمات الخاصة بتوضيح الأحكام العامة لمنح إعانة الغلاء ، وفقا للقواعد المرعية

(كتاب ديوان الموظفين الدورى رقم ١٠ لسنة ١٩٥٢ فى ٢/١٠/١٩٥٢ .

٣٦ — اعانة الغلاء لارباب المعاشات :

١ — يمنح أرباب المعاشات علاوة غلاء بالنسب الآتية : —

من لا يتجاوز معاشه ٥ ج يمنح ٧٥٪
أكثر من ٥ ج إلى ١٠ ج يمنح ٥٢ر٥٪
من ١٠ ج إلى ٢٠ ج يمنح ٣٧ر٥٪
من ٢٠ ج إلى ٣٠ ج يمنح ١٩ر٥٪
من ٣٠ ج إلى ٦٠ ج يمنح ٧ر٧٪
} بحد أقصى ٦ر٥ ج

٢ — أما أرباب المعاشات الذين أعيدوا أو يعادون للخدمة بماهية أو مكافأة أو بأجر فوق المعاش المقرر لهم تحسب لهم نسبة الاعانة على أساس مجموع المعاش مع الماهية أو المكافأة أو الأجر الذى يمنح لهم — ويسرى هذا الحكم على من استحقوا معاشا من المعاهد الدينية أو وزارة الأوقاف .

٣ — موظفو حكومة السودان الذين ضمت معاشاتهم إلى ماهياتهم تصرف لهم إعانة الغلاء بفئات أخرى عن المعاش الذى تصرفه لهم حكومة السودان وبفئات موظفى الحكومة المصرية عن ماهياتهم التى تمنحها لهم الحكومة المصرية مجردة من كل إضافة .

٤ — الضباط المحالون على الاستبداع تصرف لهم إعانة الغلاء على أساس ماهية الاستيداع .

٣٧ — اعانة غلاء المعيشة المقررة لارباب معاشات حكومة السودان الذين أحيلوا الى المعاش قبل أول ابريل سنة ١٩٥٠

أبلغت حكومة السودان بكتابها المؤرخ ١٩٥٠/٨/٣١ وزارة المالية أن المجلس التنفيذى للحكومة المذكورة وافق على صرف إعانة غلاء معيشة لأرباب معاشات حكومة السودان الذين أحيلوا إلى المعاش قبل أول إبريل سنة ١٩٥٠ بالفئات التالية :

المعاش الشهرى	فئات علاوة الغلاء مليم جنيه
لايزيد عن ٥ ج	١٠٠ ٪ من المعاش
فوق ٥ ج لغاية ٦ ج	٥ر٠٠٠
« ٦ ج « ٧ «	٥ر٤٠٠
« ٧ ج « ٨ «	٥ر٨٠٠
« ٨ ج « ٩ «	٦ر٢٠٠
« ٩ ج « ١٠ «	٦ر٦٠٠
« ١٠ ج	— ر٧

فعلى وزارة المالية ومصالحها والإدارة العامة لمعاشات الحكومة (إدارة صرف المعاشات) وعلى المراقبة العامة لمستخدمى المالية وعلى المحافظات والمديريات وسلاح الحدود تنفيذ القرار المشار إليه أعلاه وصرف الفئات الجديدة لاعانة الغلاء اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٥٠ .

(كتاب المالية الدورى رقم م ٣٣١/٩٩ م ١ فى ١٩٥٠/١٠/٢٩)

٣٨ — اعانة الغلاء لموظفى الحكومة المصرية بالسودان .

١ — وافق مجلس الوزراء فى ٥٢/٤/٣٠ على جعل إعانة الغلاء التى تصرف لموظفى الحكومة المصرية بالسودان مساوية للفئات المقررة للمصريين والبريطانيين فى حكومة السودان (كتاب المالية الدورى رقم ف ٢٣٤ — ٣٤٧/١ فى ١٩٥٢/٧/٨) .

٢ — ثم وافق المجلس فى ٥٢/٨/١٧ على ما يأتى : —

أولا : تكون فئات إعانة الغلاء التى أقرها المجلس فى ٥٢/٤/٣٠ لموظفى الحكومة المصرية بالسودان هى : —

١٥ جنيها شهريا للموظف الأعزب .

٢٠ جنيها شهريا للموظف المتزوج وليس له أولاد .

٢٧ر٥ جنيها شهريا للموظف المتزوج وله ولد واحد .

٣٠ جنيها شهريا للموظف المتزوج وله ثلاثة أولاد فأكثر .

وتصرف هذه الفئات لمن يبلغ مجموع استحقاقه الشهرى من ماهية وبدل سودان ٢١ جنيها فأكثر . وتصرف بنسبة ٢١ جنيها لمن يقل مجموع استحقاقه عن هذا الحد .

ثانيا : يطبق ذلك على المستخدمين الخارجين عن هيئة العمال وعمال المياومة بقواعد الحكومة المصرية .

(كتاب ديوان الموظفين الدورى رقم ١١ لسنة ١٩٥٢)

٣ — المقصود ببدل السودان — البدل المزيد بواقع ٤٠ ٪ الذى أقره مجلس الوزراء فى ١٩٥٢/٤/٣٠ .

(كتاب ديوان الموظفين رقم ٦٠ — ١/٥٤ فى ٥٣/٤/٢٠ لوكيل وزارة الحربية)

٤ — الموظفون الذين لم تصل ماهياتهم الأصلية بالاضافة إلى بدل السودان الجديد إلى الحد الأدنى — أى ٢١ جنيها — فان إعانة الغلاء تحسب لهم كالآتى :—

الماهية الأصلية + بدل السودان بالفئة القديمة × نسبة الغلاء المستحقة مقسوما على ٢١ جنيها .

٣٩ — اعانة غلاء المعيشة لعمال اليومية .

١ — لا تصرف إعانة غلاء المعيشة لعمال اليومية الذين يراعى فى تحديد أجورهم ارتفاع تكاليف المعيشة فى الوقت الحالى .

(كتاب المالية رقم ف ٢٣٤ — ٢٧/١٣ المؤرخ فى ١٩٤٢/١/٦) .

٢ — انقطاع عمال اليومية عن الخدمة بسبب المرض يمكن التجاوز عنه لاستمرار صرف الاعانة بشرط : —

(ا) أن تكون المصلحة متأكدة من أن العامل مريض حقا طول مدة غيابه .

(ب) أو أن يكون صافى مجموع مدة خدمته السابقة يبلغ ثلاثة أشهر بعد استبعاد مدة الانقطاع .

(كتاب المالية رقم ف ٢٣٤/١٣/٢٧ المؤرخ فى ١٩٤١/١١/٢٩)

٣ — تحدد فئة الإعانة لعامل اليوميـة على أساس مجموع أجرة العامل مضروبة فى ٢٥ أو ٣٠ يوما حسب الأيام المقررة لهم فى المصلحة .

وتمنح الإعانة على أساس الأيام التى يشتغلونها فعلا ولو زادت أو قلت عن الأيام المقررة للعمل بالمصلحة وتدخل ضمن هذه المدة الأجازات الخاصة بالأعياد والمواسم لرسمية والأجازات التى تمنح للعامل بماهية كاملة وكذا الأجازة المرضية التى بأجر أو بنصف أجر .

وفى شهر فبراير الذى به ٢٨ يوما تحسب الإعانة على أساس أن العامل يشتغل عادة ٢٥ يوما (إذا كانت هذه هى أيام العمل الرسمية المقررة بالمصـلحة) ويمنح عن أيام الشغل فعلا وهى ٢٤ يوما .

(كتاب المالية رقم ٢٣٤ — ٢٧/١٣ المؤرخ فى ١٩٤٢/٧/٢) .

٤ — وافق مجلس الوزراء فى ٥٢/١٢/٣١ على إقرار ماسبق أن أجرته وزارة المالية والاقتصاد من صرف إعانة غلاء المعيشة لعمال اليومية عن أيام العمل الفعلية فى كل شهر من الشهور التى يشتغلونها ، وذلك بدلا من أيام العمل الرسمية .

(كتاب المالية رقم ف ٢٣٤ - ٢٧/١٣ فى ١٩٥١/٦/٧)

٥ — وافق مجلس الوزراء فى ١٩٥١/١٢/٢٣ على تعميم القاعدة التى تقضى بألا تقل جملة ما يصرف من ماهيته أو أجر مع إعانة الغلاء لموظف أو مستخدم أو عامل عن جملة مايتقاضاه من يقل عنه ماهية أو أجر من نفس طائفته — مع ملاحظة أن من تكمل له إعانة الغلاء ليتساوى مع من هو أقل منه ماهية أو أجراً ، تخفض هذه التكملة أو تحـذف إذا حصل على زيادة فى ماهيته أو أجره .

٤٠ — الأشخاص الذين يستحق الموظف اعانة غلاء عنهم :

١ — الأولاد الواجب منح إعانة غلاء معيشة عنهم ذكوراً واناثاً هم الأولاد الذين يعولهم الموظف فعلا ولا يكتسبون ، بصرف النظر عن أعمارهم .

(كتاب المالية رقم ٨٩/١/٢٩م١ المؤرخ فى ١٩٤٦/٦/١) .

٢ — وتصرف الإعانة للوالد عن ابنته المطلقة التى لا تستولى على نفقة ، أو التى توفى زوجها ولم يترك لها شيئا .

(كتاب المالية رقم ف ٢٣٤ — ٢٧/١٣ المؤرخ فى ١٩٤٢/٦/٨)

٣ — ويمنح الوالد إعانة الغلاء عن ولده المتزوج إذا كان عاطلا ويقوم بالانفاق عليه.

(كتاب المالية رقم ٢٣٤ - ٢٧/١٣ المؤرخ فى ١٩٤٢/٦/١٨) .

٤ — والأبنة التى عقد عليها ولم يدخل بها تعتبر ضمن الأولاد الذين يعولهم الموظف ويستحق عنها إعانة غلاء إذا كان زوجها لا يتولى الانفاق عليها .

(كتاب المالية رقم ٢٣٤ - ٢٧/١٣ المؤرخ فى ١٩٤٣/٦/٥)

٥ - وتصرف إعانة غلاء المعيشة الخاصة بالابن لوالده فى حالة إذا ما كانت الأم موظفة ومطلقة والصغير فى حضانتها .

(كتاب مراقبة عموم حسابات السكة الحديد رقم ١٩٧/١٠/٣٦ المؤرخ فى ١٩٤٢/٥/٩) .

٦ — كما يمنح الوالد إعانة غلاء معيشة عن ولده المحامى عن المدة القانونية التى يظل فيها تحت التمرين بدون أجر ثم تقطع عنه من أول يناير التالى لاشتغاله بالأجر .

(كتاب وزارة المالية رقم ٨٨ - ٩٨/١ المؤرخ فى ١٩٤٧/١٠/١٢)

٧ — الوالد المتبنى لا يمنح عنه الموظف إعانة غلاء ولو استخرج عنه إعلاما شرعيا بثبوت نسبته إليه حيث أن الإعانة لا تمنح إلا عن الأولاد الشرعيين المرزوقين له من زوجة شرعية .

(فتوى مستشار الدولة رقم ٩٩٩/٤١/١٢/١ المؤرخ فى ١٩٤٩/٤/١٩ وكتاب وزارة المالية رقم م ١٢٠/١/٢٠ فى يولية سنة ١٩٥٢) .

٤١ — إعانة الغلاء الإضافية فى حالة المأموريات

إذا انتدب الموظف أو المستخدم أو العامل فى مهام رسمية من منطقة القنال وجهات سيناء والبحر الأحمر والصحراء الشرقية إلى مصر ، فإن إعانة الغلاء الإضافية وهى ٥٠٪ تصرف كالآتى :

(ا) إذا كان أعزباً ، فيصرف له غلاء معيشة إضافى (٥٠٪) أو بدل سفر (أيهما أكثر) .

(ب) أما إذا كان متزوجاً وحضر فى مأمورية إلى مصر ، فيتبع مايأتى :

١ — إذا ثبت أن عائلته مقيمة هناك ولم تحضر معه إلى مصر، فيصرف له غلاء معيشة إضافى . فضلا عن بدل السفر المستحق عن المأمورية .

٢ — أما إذا برحت عائلته منطقة شرق القنال وحضرت معه إلى مصر ، فلا يصرف له غلاء معيشة (٥٠٪) ، ويكتفى ببدل السفر (أيهما أكثر).

(رأى إدارة حسابات وزارة الحربية وموافقة السكرتير العام فى ١٣/٣/١٩٥٠)

٤٢ — إعانة الغلاء عن مدد الإجازات

تعتبر إعانة الغلا تابعة للماهية فيما يطرأ عليها من تغيير فى كل الأحوال ، فتصرف كاملة إذا كان الموظف فى أجازة بماهية كاملة ، أما إذا كان فى أجازة بنصف أوربع ماهية فيمنح نصف أو ربع إعانة الغلا التى كان يتقاضاها على الماهية الأصلية الكاملة وإذا كان بأجازة بدون ماهية فلا يمنح إعانة غلا معيشة . وتسرى هذه القاعدة اعتباراً من ١٣/٣/٩٥١ (كتاب ديوان الموظفين رقم ف ٢٣٤-١٣/٢٧م ٤٦ فى ١٠/٢ ١٩٥٢) .

ويستثنى من ذلك الموظف الذى يمنح أجازة مرضية استثنائية بدون ماهية بسبب إصابته بالتدرن الرئوى فتصرف له إعانة الغلاء كاملة عن هذه الأجازة .

(كتاب وزارة المالية رقم ٢٣٤ - ٢٧/١٢ م فى ٥١/٣/١٣)

٤٣ — توقيع عقوبة الفصل على من يقدم بيانات غير صحيحة بقصد الاستيلاء على إعانة غلاء معينة بدون وجه حق

جاء بكتاب وزارة المالية الدورى رقم ف ٢٣٤ — ٢٩/١٣ الصادر بتاريخ ٤٨/٦/٢٠ مايأتى :

« ينص المرسوم الصادر بتاريخ ٤١/١٢/١٥ بشأن إعانة غلاء المعيشة على أن كل من يقدم بياناً غير صحيح يترتب عليه صرف إعانة غلاء معيشة غير مستحقة أو أكثر مما يستحقه يفصل من الخدمة ويخصم ماقد يكون صرف إليه بغير وجه حق من أصل الماهية له أو مما قد يترتب له أو للمستحقين عنه من مكافاة أو معاش ، مع عدم الاخلال بتطبيق عقوبة أشد تقضى بها القوانين واللوائح » .

ولما كانت عقوبة الفصل يجب أن تقررها الهيئة المختصة فترى وزارة المالية بالاتفاق مع قسم الرأى بمجلس الدولة إحالة الموظفين الدائمين الذين يقدمون بيانات غير صحيحة للاستيلاء على إعانة غلاء معيشة بدون وجه حق إلى مجالس التأديب .

أما الموظفون والمستخدمون المؤقتون والخدم الخارجون عن الهيئة وعمال اليومية فتعرض حالة كل منهم على وزارة المالية لأخذ رأى مجلس الدولة فيها .

وترى وزارة المالية اتباع هذه القواعد فى المسائل التى تنشأ بعد صدورها وفى المسائل التى لم يبت فيها بعد .

وحيث أن القانون رقم ٢١٠ لسنة ٥١ بشأن نظام موظفى الدولة — قد ألغى بصدوره كل حكم يخالف أحكامه تطبيقاً للمادة الأولى منه ، ومن ثم يعتبر فى حكم الملغاة أحكام المرسوم الصادر فى ١٥ ديسمبر سنة ٥١ بالنسبة لمن يسرى عليهم قانون نظام موظفى الدولة .

وحيث أن القانون المذكور يسرى على فئات الموظفين الواردة بكتاب وزارة المالية الدورى عدا عمال اليومية الذين يخرجون عن نطاق تطبيقه .

وحيث أن قانون التوظف قد وضع قوعد لتأديب الموظفين فى الفصل السابع من الباب الأول بالنسبة للمعينين على وظائف دائمة وفى الفصل الخامس من الباب الثانى بالنسبة للمستخدمين الخارجين عن الهيئة .

ولما كانت عقوبة الفصل المنوه عنها فى كتاب وزارة المالية الدورى السابق الذكر تنطوى تحت العقوبات التأديبية الواردة فى الفصلين المذكورين .

لذلك يوجه الديوان نظر الوزارات والمصالح إلى اتباع القواعد الآتية عند توقيع عقوبة الفصل على من يقدم بيانات غير صحيحة بقصد الاستيلاء على إعانة غلاء معيشة بدون وجه حق .

أولا : الموظفون الدائمون والمؤقتون المعينون على وظائف دائمة — لايجوز فصلهم إلا بقرار من مجلس التأديب ، أما المؤقتون المعينون على وظائف مؤقتة أو لأعمال مؤقتة فتسرى فى شأنهم أحكام قرار مجلس الوزرا الصادر فى ٥٢/١٢/٣١ والكتاب الدورى رقم ٦ لسنة ١٩٥٣ الصادر تنفيذاً له . وتقضى هذه الأحكام أن عقوبة فصلهم من سلطة الوزير .

ثانياً : المستخدمون الخارجون عن الهيئة — من حق وكيل الوزرا أو رئيس المصلحة المختص أن يباشر توقيع عقوبة الفصل عليهم مع جواز التظلم منها إلى لجنة شئون الموظفين بالوزارة التابع لها المستخدم وذلك فى مدى أسبوعين من تاريخ إعلانه بقرار الفصل ويكون قرار اللجنة فى هذا الشأن نهائياً .

ثالثا : عمال اليومية ـ طبقاً للبند سادسا فقرة (ا) من كادر العمال لايجوز فصل العامل من الخدمة لسبب تأديبى إلا بموافقة وكيل الوزارة المختص بعد أخذ رأى اللجنة الفنية .

(كتاب ديوان الموظفين الدورى رقم ٤ لسنة ١٩٥٣)

وفيما يلى صورة الإقرار الذى يقدمه الموظف أو المستخدم أو العامل بالحالة الاجتماعية :

اقرار

الاسم الموظف أوالمستخدم أوالعامل بمصلحة التابعة لوزارة

الماهية أو المكافأة أو الأجر فى الشهر أواليوم

المعاش الشهرى الحالة الاجتماعية (متزوج أو أعزب)

عدد الأولاد الذين أعولهم وأعمارهم

الاسم	السن	الاسم	السن
(١)		(٥)	
(٢)		(٦)	
(٣)		(٧)	
(٤)		(٨)	

عدد الأقارب الذين أعولهم وصلتهم بى

الاسم	الصلة	الاسم	الصلة
(١)		(٤)	
(٢)		(٥)	
(٣)		(٦)	

أقر أن البيانات المتقدمة صحيحة وتمثل حالتى الخاصة والاجتماعية فى شهر تمثيلا يطابق الواقع ، وإذا ظهر فيها أى خطأ يترتب عليه استيلائى على إعانة غلاء غير مستحقة أو أكثر مما استحق أكون عرضة للفصل من الخدمة مع رد ماقد يكون صرف إلى بغير وجه حق ومع عدم الإخلال بتطبيق عقوبة أشد تقضى بها القوانين واللوائح ؟

التوقيع

تحريراً فى / / ١٩٥

نظر ؟

الرئيس المباشر

٤٤ — اقرار الحالة الاجتماعية :

١ — لصرف إعانة غلاء المعيشة يجب أن يقدم كل مستحق لها من الموظفين والمستخدمين والعمال إلى إدارة المستخدمين بالمصلحة التابع لها بيان عدد الأولاد الذين يعولهم على الأنموذج المطبوع خصيصاً لذلك ويكون مسئولا عن صحة البيانات الواردة به والتى تمثل حالته فى أول يناير من كل عام .

ويعتمد البيان السابق لمدة عام ، (يبدأ من أول يناير وينتهى فى آخر ديسمبر) ، بصرف النظر عما قد يطرأ على الحالة الاجتماعية من تغيرات ، ويحفظ هذا البيان بملف خدمة الموظف .

(كتاب المالية الدورى رقم ٢٣٤-١٣/٢٧ بتاريخ ١٩٤٢/١/٦) .

٢ — يرى ديوان الموظفين ما يأتى :

أولا : أن يستمر الموظفون والمستخدمون والعمال فى تقديم إقرارات حالاتهم الاجتماعية التى تقدم فى أول يناير من كل عام خاصة بإعانة غلاء المعيشة .

ثانياً : أن يقدم كل موظف أومستخدم أوعامل إقرارا يبين فيه حالته الاجتماعية عقب كل تغيير فيها خلال السنة .

ثالثاً : أن ترفق بإقرار الحالة الاجتماعية لكل موظف أو مستخدم أو عامل شهادة ميلاد كل مولود يرزق به مما يؤثر على الإعانة التى تستحق له للاطلاع عليها وإعادتها وذلك زيادة فى الاحتياط .

(كتاب الديوان الدورى رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٢)

٣ — أفتت الشعبة المالية والاقتصادية بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة فى ٩ من أغسطس سنة ١٩٥٢ أنه فى الحالات التى يثبت فيها استيلاء الموظف على إعانة غلاء معيشة بدون وجه حق نتيجة لإثبات بيانات غير صحيحة عن حالته الاجتماعية لا يجوز إجراء الخصم من راتبه استيفاء لهذه المبالغ إلا بعد موافقته ، لمخالفة ذلك الإجراء للقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٢ ، الخاص

بغير جواز الحجز على راتب المستخدم فى مصالح الحكومة . على أنه إذا رد الموظف هذه المبالغ باختياره كان وفاؤه صحيحا وإلا كان للحكومة أن تحصل على حكم بإلزامه بردها .

وأن توقيع الجزاء الإدارى على ذلك الموظف متروك لتقدير رؤساء المصالح حسب ظروف كل واقعة . ويرى ديوان الموظفين اتباع هذه القاعدة فى المسائل التى تنشأ بعد صدورها وفى المسائل التى لم يبت فيها بعد .

(كتاب الديوان الدورى رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٣)

٤٥ — تثبيت إعانة غلاء المعيشة :

١ — قرر مجلس الوزراء فى ٩٤٤/٧/١١ تثبيت إعانة غلاء المعيشة بصفة عامة وتخفيضها فى بعض الأحيان . وتنفيذاً لهذا القرار ، صدر الكتاب الدورى رقم ف ٢٧/١٣/٢٣٤ بتاريخ ٩٤٤/٨/١٦ متضمنا أن الموظفين الجدد الذين رفعت البداية المقررة لمؤهلاتهم طبقاً لقواعد الإنصاف ، يمنحون إعانة الغلاء على أساس الماهيات التى كانت تمنح لمؤهلاتهم قبل الإنصاف أو التحسين ، وذلك حتى لا يمتاز جديد على قديم .

٢ — وفى ٥٠/٢/١٩ . قرر مجلس الوزراء رفع القيد الخاص بتثبيت إعانة غلاء المعيشة ، وبذلك تمنح الإعانة لجميع الموظفين والمستخدمين والعمال باليومية على أساس الماهية الفعلية التى يتناولها كل منهم فى ٥٠/٣/١ .

٣ — وفى ١٩٥٠/١٢/٣ عاد مجلس الوزراء فقرر تثبيت الإعانة على الماهيات والمرتبات والأجور المستحقة للموظفين والمستخدمين والعمال فى آخر نوفمبر سنة ١٩٥٠ .

٤ — وقد ترتب على القرارات المتقدمة ما يأتى :

أولا : قبل ٥٠/٣/١ كانت الإعانة تمنح للموظفين والمستخدمين والعمال القدامى على أساس ماهياتهم وأجورهم قبل الإنصاف — أما الموظفون والعمال الذين عينوا

بعد الإنصاف ، فكانت تمنح لهم الإعانة على أساس المقرر لمؤهلهم قبل الإنصاف ، بالنسبة للموظفين والعمال المؤهلين ، وكذلك العمال غير المؤهلين ، فكانت تمنح لهم الإعانة على أساس الأجور التى كانت تمنح لزملائهم المعينين فى مثل وظائفهم قبل تطبيق كادر العمال .

ثانياً من ١/٣/٥٠ ، منحت لجميع الموظفين والعمال الإعانة على أساس الماهيات والأجور الفعلية ، وبذلك أصبحت تمنح إعانة الغلاء من ذلك التاريخ على أساس المقرر للمؤهلات بعد الانصاف بالنسبة للمؤهلين من الموظفين والعمال ، وعلى أساس الأجور بعد تطبيق كادر العمال بالنسبة للعمال المعاملين بكادر العمال .

ثالثاً : إن الموظفين حملة المؤهلات والعمال المعاملين بكادر العمال ، والخدمة الخارجين من هيئة العمال المعاملين بكادر الخدمة السايرة ، الذين عينوا بعد ٣٠/١١/٥٠ (تاريخ تثبيت إعانة الغلاء) . يمنحون الإعانة على أساس ماهياتهم المقررة لمؤهلاتهم بالإنصاف بالنسبة للمؤهلين ـ أما العمال والخدمة السايرة فيمنحون الإعانة عن أساس أول مربوط درجاتهم المعينين عليها نظراً لأن الاعانة تثبت على الماهيات والأجور الفعلية .

٥ — لذلك وافق مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٢/١/٦ على مايأتى :

(ا) معاملة الموظفين الذين ثبتت إعانة غلاء المعيشة لهم على أساس ماهياتهم فى ٣٠/١١/٥٠ ثم حصلوا على شهادات دراسية أعلى من هذا التاريخ أوبعده ، وعينوا فى الدرجات والماهيات المقررة للمؤهلات الجديدة ، على أساس منحهم إعانة الغلاء على الماهية الجديدة من تاريخ الحصول عليها .

(ب) عمال اليومية والخدمة السايرة الذين ثبتت إعانة الغلاء لهم على أساس أجورهم أو ماهياتهم فى ٣٠/١١/٥٠ ، ثم نقلوا إلى درجات أعلى فى فى الوظائف المخصصة للتعيين من الخارج مباشرة باعتباره تعييناً جديداً ، يمنحون إعانة الغلاء على أساس الأجور والماهيات الجديدة إعتباراً من تاريخ حصولهم عليها ، وذلك حق لايمتاز جديد على قديم ، أسوة بما سبق أن اتبع بعد تثبيت إعانة الغلاء الأولى فى ١/٨/٩٤٤ . (البند الثانى من الكتاب الدورى رقم م ٨٨-١/٩٨ م ١٦ بتاريخ ١٩/٣/١٩٥٢ .

٦ — وافق مجلس الوزراء فى ٥٣/٣/١٨ ، على إدخال التعديل الآتى على ماتضمنه البند الثانى المشار إليه آنفا :

تثبت إعانة غلاء المعيشة لعمال اليومية الذين ثبتت لهم هذه الإعانة على أجورهم فى ٥٠/١١/٣٠ ، ثم نقلوا إلى درجات أعلى بعد ذلك التاريخ ، تثبت الأعانة على أساس أول مربوط درجاتهم الجديدة من تاريخ الحصول عليها ، سواء أكان النقل فى حدود الوظائف المخصصة للتعيين من الخارج أو بالترقية ، ولكى يتسنى إعمال قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٥٢/١/٦ بغير إخلال فى المعاملة بين القدماء والجدد ، على أن يسرى ذلك اعتباراً من تاريخ موافقة مجلس الوزراء .

(كتاب ديوان الموظفين الدورى رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٣
الصادر فى ١٩٥٢/٦/١٠)

٧ — كانت وزارة المالية والاقتصاد قد أصدرت كتابا دوريا رقم ف ٢٣٤ — ٢٧/١٣ بتاريخ ١٩٥٠/١٢/٣١ بشأن تثبيت إعانة الغلاء جاء فى الفقرتين الرابعة والخامسة منهما مايأتى : —

الفقرة الرابعة :

« تقضى قواعد صرف إعانة غلاء المعيشة بتخفيض النسب المئوية التى تحسب الاعانة على أساسها بسبب زيادة الماهية أو الأجر على الخمسة أو العشرة أو العشرين أو الثلاثين أو الأربعين جنيها ، فيراعى عمل حساب الاعانة التى تصرف للموظفين والمستخدمين والعمال عند زيادة ماهياتهم أو أجورهم بالنسبة المئوية المقررة لماهياتهم أو أجورهم قبل الزيادة ، وحساب الإعانة بالنسبة المئوية المقررة لهم بعد الزيادة ، ويحاسبون على أى القيمتين أقل .

الفقرة الخامسة :

« ينبغى ألا تقل جملة مايصرف من ماهية أو أجر مع إعانة الغلاء لموظف أو مستخدم أو عامل باليومية عن جملة ما يتقاضاه منهما من يقل عنه ماهية أو أجرا

من نفس طائفته ، مع ملاحظة أن من تكمل له إعانة الغلاء ليتساوى مع من هو أقل منه ماهية أو أجرا ، تخفض هذه التكملة أو تحذف إذا حصل على زيادة فى ماهيته أو أجره » .

٨ — ولما كان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٠/١٢/٣ لم يتضمن صراحة حكم هاتين الفقرتين ، فقد وافق مجلس الوزراء فى ٥١/١٢/٢٣ على ماجاء فى الفقرتين المشار إليهما مع تعميم حكم الفقرة الخامسة فى جميع الأحوال .

٩ — إلا أن مجلس الوزراء قرر بتاريخ ٥٢/١٠/٢٩ ما يأتى :

أولا : إلغاء قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٥١/١٢/٢٣ الذى أقر الفقرتين الرابعة والخامسة المشار إليهما .

ثانيا : تثبيت إعانة غلاء المعيشة بصفة عامة على المـاهيات والأجور والمعاشات التى صرفت فى ٥٠/١١/٣٠ دون أية تكملة بصرف النظر عن نقص الماهية أو الأجر أو المعاش لأى موظف عن غيره من طائفته ، وذلك اعتبارا من تاريخ موافقة مجلس الوزراء .

ثالثا : من يحصل الآن على تكملة فى ماهيته أو أجره أو معاشه نتيجة للأوضاع الحالية يستمر فى صرفها إلى أن تزاد ماهيته بأى شكل فتلغى التكملة .

وتنفيذا لقرارى مجلس الوزراء الصادر أولهما فى ٥٠/١٢/٣ وثانيهما فى ٢٩/ ١٠/ ٥٢ فى هذا الشأن ، يرى الديوان اتباع القواعد الآتية : —

(ا) أن تثبت إعانة غلاء المعيشة اعتبار من ٢٩—١٠—٥٢ على الماهيات والأجور والمعاشات التى صرفت للموظفين والمستخدمين والعمال وأرباب المعاشات فى ٣٠-١١—٥٠ دون تغيير نسبة الاعانة عند زيادة ماهياتهم أو أجورهم أو معاشاتهم بعد هـذا التاريخ على الخمسة أو العشرة أو العشرين أو الثلاثين أو الأربعين جنيها . على أن هذا لا يمنع من زيادة الاعانة التى تترتب على زيادة عدد الأولاد فهذه ينبغى الاستمرار فى منحها .

(ب) ألا تمنح تكملة فى الاعانة لمن تزيد ماهيته أو أجره أو معاشه بعد ٢٩ — ١٠—٥٢ على الحدود المشار إليها بالبند السابق بصرف النظر عن نقص مجموع ماهيته أو أجره أو معاشه مع الاعانة عنه لمن يقل ماهية أو أجرا أو معاشا من نفس طائفته

(ج) من حصل على تكملة فى الاعانة طبقا لحكم الفقرة الخامسة المنصوص عنها سالفا يستمر فى صرفها إليه إلى أن تزاد ماهيته بأى شكل أو تزاد قيمة الاعانة له طبقا لهذه القواعد فتلغى التكملة أو تخصم الزيادة منها .

(د) أن يستمر العمل بأحكام الكتب الدورية الآتية لعدم تعارضها مع أحكام القرارين المعمول بهما :

رقم الكتاب الدورى	تاريخه	الخصوص
١ — ف ٢٣٤—١٣—٢٧ م ١١	١٥—٨—٥١	تغيير إعانة الغلاء والاعانة الاجتماعية بتغيير الحالة المدنية
٢ — م ٨٨ — ١/٩٨ م ١٦	٥٢/٣/١٩	إعانة الغلاء لمن يحصلون على مؤهلات دراسية أعلى أثناء الخدمة بعد ٥٠/١١/٣٠ .
٣ — ٣ — ١/١٢	٥٢/١٢/١٠	استقطاع مايوازى الزيادات المترتبة على تنفيذ الكادر الجديد من إعانة الغلاء .

(كتاب ديوان الموظفين الدورى رقم ١٩٥٣/٢٢ بتاريخ ٥٢/٤/٢١)

الفصل السادس

ضريبة الدمغة

تمهيد

الضريبة هى الأداة التى تمكن الحكومة من الاضطلاع بوظائفها المتنوعة ، وفى الوقت نفسه فهى الوسيلة الفعالة لتحقيق التوازن الاجتماعى ، وعلى ضوء هذين الاعتبارين يقوم النظام الضريبى . ولا شك فى أن الأخذ بالمبدأ الحديث الذى يجعل الضرائب المباشرة المصدر الأكبر للايرادات ، هو أفضل وسيلة وأجل غاية وقد تكون الضرائب غير المباشرة أقل كلفة من جبايتها، ولكن عبأها أكبر على الطوائف الفقيرة المحدودة الدخل منه على غيرها ؛ ومهما يكن من أمر ، فان تحقيق المبدأ يتطلب العمل المضطرد على تنمية الانتاج بصورة واضحة جلية . والمبدأ الثانى وهو المعمول به فى مختلف أنحاء العالم ، أن تتفاوت أسعار الضريبة تبعيا لطاقة دافعها ، وهذا ما يفتقر إليه النظام المصرى ، فالسعر فى حالة الأرباح الصناعية والتجارية أو أرباح المهن غير التجارية، واحد فى نسبته المئوية مهما تفاوتت الأرباح . ولاعبرة هنا بالقول إن الضريبة على الايراد العام تصاعدية . فالواقع أنها لايمكن أن تقضى على هذا الشذوذ الذى يلاحظه الاقتصاديون ورجال الأعمال .

ويجب عند فرض الضرائب أن تراعى المطالب الإقتصادية للبلاد ، وعلى ضوئها تختلف الأسعار المقررة ، وفى بلاد مثل فرنسا ، تجد الضرائب على الأرباح الصناعية أقل منها على الأرباح الزراعية . ونحن فى الواقع فى حاجة إلى هذا التمييز مادمنا أن نستهدف إلى أن يسير التصنيع قدما. وبالجملة فيجب عند فرض أية ضريبة مراعاة مقدرة دافعى الضريبة ، بحيث لاتثقل كاهلهم على حساب الخزانة العامة بل تتمشى

مع روح العدالة والمساواة بين الطبقات الفقيرة والقادرين من الأغنياء .

فالدمغة : هى العلامة التى تضعها الدولة أو توضع باسم الدولة على العقود والمحررات والأوراق والأشياء للدلالة على أداء رسوم أوضرائب معينة .

وضريبة الدمغة : هى الضريبة التى تفرض على العقود والأوراق عن طريق دمغها أو ختمها ، أو وضع علامة خاصة عليها .

٤٦ — تقرير رسم دمغة :

صدر القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة ، ونشر فى عدد الوقائع المصرية رقم ١٠٥ بتاريخ ١٩٥١/١١/١٢ ، وقد حل محل القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ الصادر فى ١٩٣٩/٥/١١ .

وقد ألحق بهذا القانون خمسة جداول ، وكل جدول يختص بفئة أو طائفة معينة من المحررات أو الأشياء أو الوقائع الخاضعة لضريبة الدمغة ، ويبين مقدار ونوع وسعر الدمغة المستحقة على كل محرر أو تصرف مما هو منصوص عليه فيه ، ويبين كذلك من يقع عليه عبء الضريبة فى كل حالة .

وفيما يلى نص القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة : —

مادة ١ ـ يفرض رسم دمغة على العقود والمحررات والأوراق والمطبوعات والسجلات وغيرها مما ورد ذكره فى الجداول الملحقة بهذا القانون .

وكذلك يستحق هذا الرسم على جميع ماذكر من العقود والمحررات والأوراق والمطبوعات والسجلات الموجودة وقت العمل بهذا القانون إذا استعملت بعد العمل به ويتحمل مستعملها الرسم .

مادة ٢ ـ يحصل رسم الدمغة على العقد الشفوى عند التمسك به أمام القضاء وثبوت وجوده ، ويتحمل المتمسك بالعقد الرسم .

مادة ٣ ـ يحصل رسم الدمغة بطرق متعددة تختلف باختلاف الأحوال ، وذلك إما باستعمال ورق مدموغ تورده مصلحة الضرائب أو تدمغه قبل الاستعمال أو يلصق

طوابع الدمغة أو بوضع خاتم بمعرفة مكتب خاص أو بوضع لوحة مراقبة أو بتثبيتها أو بأية طريقة أخرى تبين فى اللوائح التنفيذية .

مادة ٤ ـ رسم الدمغة أربعة أنواع : رسم دمغة على اتساع الورق ورسم دمغة تدريجى ورسم دمغة نوعى .

مادة ٥ ـ إذا شملت الورقة الواحدة أحكاما متعددة ، فيحصل على كل حكم منها رسم الدمغة المفروض عليه .

مادة ٦ ـ لايخل هذا القانون بتطبيق قوانين الرسوم القضائية فى المحاكم التى تظل معمولا بها .

مادة ٧ ـ الأوراق والعقود والمحررات والمطبوعات والسجلات التى حررت أو صدرت أو أنشئت فى الخارج والتى كان يستحق عنها رسم دمغة لو أنها حررت أو صدرت أو أنشئت فى المملكة المصرية ، يحصل عنها رسم الدمغة المقرر بهذا القانون فى حالة استعمالها فى المملكة المصرية .

وفوق ذلك تعتبر الأوراق التجارية التى حررت أوصدرت أو أنشئت فى الخارج مستعملة إذا قدمت للتحصيل أو القبول أوصار قبولها أوضمانها أوتحويلها أوالتعامل بها بأية طريقة أخرى داخل المملكة المصرية .

أما الكمبيالات والسندات تحت الإذن الصادرة أوالمقبولة فى الخارج والمستحقة الأداء فى المملكة المصرية والتى أديت عنها رسوم الدمغة طبقا لقانون بلادها الأصلية فيحصل عليها فى المملكة المصرية نصف رسم الدمغة المقرر على الكمبيالات والسندات تحت الإذن الصادرة أو المقبولة فى المملكة المصرية .

مادة ٨ ـ يحظر على كل شخص أو محل أو شركة أن يحصل بنفسه أو بواسطة غيره لحسابه أو لحساب غيره قيمة الأوراق التجارية الصادرة بالمملكة المصرية أو بالخارج إذا لم تكن قد أديت عنها رسوم الدمغة المقررة بهذا القانون .

مادة ٩ ـ كل عقد أو محرر يستحق عليه رسم الدمغة يجب أن ينص فيه صراحة على قيمة المعاملات المتفق عليها فيه . فإذا لم ينص على ذلك فان مصلحة الضرائب تقدر

القيمة بنفسها إذا كان حساب الرسوم يتعلق بتقدير تلك القيمة ويعلن بها الممول بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول . وللمصلحة كذلك أن تلجأ إلى الطريقة ذاتها كلما رأت أن الثمن أو القيمة المذكورين فى العقود أو المحررات المستحق عليها رسم الدمغة أو فى الاخطارات التى تؤدى بموجبها الرسوم تقل بمقدار العشر على الأقل عن القيمة الحقيقية للمعاملات . وللممول أن يعارض فى التقدير خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول إعلان التقدير إليه. وترفع المعارضة إلى المحكمة الجزئية التى يقيم فى دائرتها الممول ويكون حكمها نهائيا ولها أن تستعين بأحد الخبراء الواردة أسماؤهم فى الكشف الخاص بالخبراء الذين عينهم القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩. وفى كل الأحوال التى تنص عليها هذه المادة وإلى أن يصدر الحكم النهائى للتقدير يكون للمصلحة أن تحصل الرسم على أساس تقديرها .

مادة ١٠ ـ يحصل رسم الدمغة حسب مشتملات العقود أو المحررات من غير نظر إلى صحتها ولا يرد الرسم مهما تكن الأسباب التى تجعل هذه العقود أو المحررات عديمة الأثر .

مادة ١١ ـ إذا كان العقد أو المحرر أو الورقة أو المطبوع أو السجل من عدة صور واحتفظ المتعاقد بصورة ممضاة أو أكثر فان كل صورة يستحق عليها رسم الدمغة الذى يستحق على الأصل ، ويستثنى من ذلك رسم الدمغة النسبى والتدريجى، فانه لا يحصل إلا مرة واحدة على الأصل مهما تتعدد الصور ماعدا الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى الجداول الملحقة به . وتعفى الصور للأوراق التجارية من رسم الدمغة إذا قدمت مواقفة للصورة الأولى (أى الأصل) أما إذا سدد الرسم على الصورة الأولى ولم تصحب بالصورة المخصصة للتداول والتحويل فيستحق رسم دمغة على هذه الصورة الثانية أيضا .

والصور والنسخ غير الممضاة للعقود والمحررات والايصالات والأوراق التجارية تعفى من رسم الدمغة .

مادة ١٢ ـ فى كل تعامل بين الحكومة والغير يتحمل هؤلاء دائما رسم الدمغة. ومع ذلك تعفى من كل الرسوم الأوراق الخاصة بحركة النقود المملوكة للحكومة .

مادة ١٣ ـ الشركات والمؤمنون والمقاولون ومتعهدو النقل وكل محترف بأعمال البنوك وكل تاجر أو سمسار أو وكيل بالعمولة للبيوت التجارية أو سمسار للأوراق المالية والمشتغلون بالاعلانات والناشرون والطابعون وكل منشأة عامة أو خاصة ملزمون أن يقدموا إلى موظفى مصلحة الضرائب عند كل طلب ما لديهم من الدفاتر والسجلات والأوراق المالية ومستندات الايرادات والمصروفات والحسابات وكل ما لديهم كذلك من المحررات أو الأشياء الخاضعة لرسم الدمغة وذلك لكى يتحققوا من تنفيذ قوانين الدمغة . ويحصل الاطلاع فى مقر صاحب الشأن فى أثناء ساعات العمل العادى .

مادة ١٤ ـ الامتناع عن تقديم الدفاتر والأوراق والمستندات المشار إليها فى المادة السابقة أو إتلافها قبل انقضاء مدة التقادم التى يسقط بعدها حق الحكومة فى المطالبة بالرسوم التى يقررها هذا القانون يكون إثباته بمحضر ويعاقب عليه بغرامة لا تزيد على ألف قرش . وفضلا عن الغرامة المذكورة يحكم على المخالفين بتقديم الدفاتر والأوراق والمستندات التى لم يقدموها وبتهديدات مالية يحدد الحكم مقدارها عن كل يوم من أيام التأخير . وتسرى هـــذه التهديدات من اليوم الذى يحصل فيه إعلان المحضر المثبت لعدم تنفيذ الحكم بعد إعلانه إعلانا قانونيا ؛ ولا يقف سريانها إلا من اليوم الذى يثبت فيه — بتأشير موقع من مندوب المصلحة على أحد الدفاتر الرئيسية للشركة أو المحل — أن المصلحة قد مكنت من الاطلاع الذى قضى به الحكم .

على أنه متى قام صاحب الشأن بتنفيذ ماقضى به الحكم فيما يتعلق بالاطلاع ؛ فإنه يجوز للمحكمة دائما بناء على طلبه أن تعفيه من كل التهديدات المالية المحكوم بها أو بعضها .

مادة ١٥ ـ كل شخص له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن فى ربط أو تحصيل الضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى الفصل فيما يتعلق بها من المنازعات ملزم بمراعاة سر المهنة طبقا لما تقضى به المادة ٣١٠ من قانون العقوبات وإلا كان مستحقا للعقوبات المنصوص عليها .

مادة ١٦ — لا يجوز للقضاة وكتاب المحاكم ومندوبى القضاء والموظفين

الإداريين إصدار أحكام أو قرارات أو وضع أشاراتهم أو التصديق على امضاءات أو القيام بمامورياتهم أو إجراء أى عمل داخل فى اختصاصهم مالم يتبينوا أولا أن الرسوم المستحقة بمقتضى هذا القانون على المستندات المقدمة إليهم قد أديت فعلا .

وكل حكم يصدر أو عمل رسمى يؤدى ؛ وكذلك كل عقد يتم خلافا للأحكام المتقدمة لايجوز التمسك به حتى تؤدى الرسوم المستحقة والغرامات والتعويضات ؛ وعلى المحاكم أن تقرر ذلك من تلقاء نفسها .

ولا تسرى الأحكام المتقدمة فى المواد الجنائية ولا فى مسائل الجرد والحصر التى تباشرها سلطات رسمية .

وكذلك يجوز للقضاة فى الأحوال المستعجلة أن يأمروا باتخاذ اجراءات وقتية .

مادة ١٧ — يكون للمدير العام لمصلحة الضرائب ومدير ضريبة الدمغة ووكيله والمديرين المحلين والمأمورين ومساعديهم والمفتشين ومساعديهم صفة رجال الضبط القضائى فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

ويجب على مندوبى القضاء والموظفين الإداريين أن يضبطوا كل محرر أو غيره مما يقع فى أيديهم من غير أن يكون قد أدى عنه الرسم طبقا لأحكام هذا القانون .

ويسلم المحرر أو الشىء المضبوط لصاحبه إذا أدى الرسم وذلك حتى ولو كان عبء الرسم واقعا على غيره طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ١٨ — كل من يخالف أحكام هذا القانون يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسمائة قرش عن كل مخالفة .

وكل مخالفة للقرارات الخاصة بتنفيذه التى يصدرها وزير المالية يعاقب عليها بغرامة لا تجاوز مائة قرش

ويصدر الحكم بالغرامة عن كل عقد أو سند أو محرر أو مطبوع أو دفتر أو سجل أو إعلان أو لوحة أو غيرها وجد على خلاف أحكام هذا القانون ولو كان الموقع عليه أو المستعمل له شخصا واحدا .

مادة ١٩ — يعاقب بالغرامة المنصوص عليها فى المادة السابقة :

أولا : كل من وقع أو قبل أو استعمل عقدا أو محررا أو غيره مما ورد فى الجداول الملحقة بهذا القانون لم يؤد عنه رسم الدمغة المقرر بمقتضاه .

ثانيا : كل صاحب مصرف أو سمسار أوراق ماليـة أوى أى سمسار توسط فى التعامل أو فى تحصيل قيمة سندات أو أوراق تجارية أو أى محرر لم يؤد عنه رسم الدمغة المقرر بهذا القانون .

وفيما يتعلق بالاعلانات والعلامات الرمزية والنشرات يلزم بالغرامة أصحاب أو مديرو البيوت المشتغلة بالاعلانات فإذا تعذرت معرفتهم ألزمها الأشخاص الذين حصل الاعلان لمصلحتهم .

مادة ٢٠ — يحكم بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٨ على كل شخص يذكر على غير الحقيقية فى ورقة قابلة للتحويل أو سند تحت الإذن أو كمبيالة أو حوالة دفع أو شيك أنها صادرة أو محوله من بلد أجنبى فى حين أنها مسحوبة أو محولة فى الواقع داخل المملكة المصرية . وكذلك كل شخص يتعامل فى إحـدى الأوراق المشار إليها أويتوسط فى التعامل بها أوفى تحصيلها مع علمه بتغيير اسم مكان صدورها أو تحويلها على غير الحقيقة .

مادة ٢١ ـ علاوة على العقوبات والجزاءات الوارد ذكرها فى هذا القانون يحكم القاضى من تلقاء نفسه بأداء قيمة الرسوم المستحقة والتعويضات للخزانة على جميع من اشتركوا فى المخالفـة وذلك بطريق التكافل والتضامن ولو اتفقوا فيما بينهم على خلاف ذلك أو عين القانون أحدهم لتحمل عبء الرسم عدا الأحوال المنصوص على عدم جواز نقل عبء الرسم فيها .

ولا يقل مقدار التعويض على ثلاثة أمثال الرسوم غير المؤداة ولا يزيد على عشر أمثالها . وفى حالة ما إذا كانت قيمة الرسم قد جاءت عن طريق تقدير الخبير فيقدر القاضى التعويض فى حالة عدم أداء الرسوم كاملة بما يزيد على مائة جنيه .

مادة ٢٢ ـ يعفى من المسئولية الجنائية والتضامن فى أداء الرسوم والتعويضات من أبلغ مصلحة الضرائب ممن ذكروا فى المواد الثلاث السابقة عن وقوع المخالفات فى مدى شهر من وقوعها .

مادة ٢٣ ـ يسقط حق الخزانة فى المطالبة بأداء الرسوم والتعويضات المستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون بمضى خمس سنوات . وتبدأ هذه المدة بالنسبة إلى المحررات الخاضعة للرسوم من اليوم الذى ضبطت أو استعملت فيه ، وبالنسبة إلى غير المحررات من يوم استحقاق الرسم .

ويجوز أن ينقطع التقادم بالمطالبة بأداء الرسم بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول . ويسقط الحق فى طلب رد الرسوم المحصلة بغير وجه حق بمضى سنتين من يوم أداء الرسوم . ولا تقبل لأى سبب من الأسباب أية مطالبة برد قيمة طوابع الدمغة اللاصقة ولا الأوراق المدموغة التى شرع فى الكتابة عليها .

مادة ٢٤ ـ لا تستحق فوائد التأخير فى حالة الحكم برد الرسوم المحصلة وذلك دون اعتبار لسبب الرد .

مادة ٢٥ ـ تحصل الرسوم والغرامات والتعويضات والتهديدات المالية المفروضة بمقتضى هذا القانون بطريق الحجز الإدارى . ويكون للحكومة حق امتياز على جميع ممتلكات الأشخاص المدينين بها والمسئولين عنها والملزمين بحكم القانون بتوريدها للخزانة . ويجوز لمصلحة الضرائب أن توقع الحجز الإدارى تحت يد الغير وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول توجهه المصلحة إلى المحجوز لديه . ويتعين عليه فى هذه الحالة الإقرار للمصلحة فى ظرف أسبوع وبكتاب موصى عليه بعلم وصول بما فى ذمته للمحجوز عليه وقت وصول الكتاب إليه . فإذا ثبت أن المحجوز لديه لم يبين مقدار الدين الذى فى ذمته غشا أو تدليسا أو أنه أقر بمبلغ أقل مما فى ذمته أو أخفى بعضا من المستندات أو امتنع عن التقرير بما فى ذمته أو لم يخطر مصلحة الضرائب بتقريره أو بإيداع ما فى ذمته فى المحكمة المختصة جاز الحكم عليه بدفع المبلغ الذى وقع الحجز من أجله .

مادة ٢٦ ـ يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات كل من باع أو عرض للبيع طوابع أو أوراق دمغة بسعر يزيد على السعر المقررة لها .

مادة ٢٧ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة شهور وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو حمل فى الطرق للبيع أو وزع أو عرض للبيع مطبوعات أو نموذجات مهما تكن طريقة صنعها تشابه بهيئتها الظاهرة علامات

وطوابع مصلحة الضرائب متشابهة يسهل قبولها بدلا من الأوراق المقلدة . ويعاقب بالعقوبات ذاتها كل من استعمل أو باع أو شرع فى بيع طوابع دمغة سبق استعمالها مع علمه بذلك كذلك يعاقب بهذه العقوبات كل من تعمد من موظفى الحكومة أو غيرهم إساءة استعمال أختام دمغة الضرائب بطريقة من شأنها ضياع مال على خزانة الدولة .

مادة ٢٨ ـ لاتقام الدعوى العمومية إلا بموافقة مصلحة الضرائب . ويجوز للمصلحة التصالح مع المخالفين فى جميع الأحوال ، فيما عدا مخالفة المادتين ٢٦ ، ٢٧ من القانون ، وذلك إذا قام المخالف بأداء رسوم الدمغة المستحقة مع تعويض على التفصيل الآتى :

١ ـ خمسة أمثال الرسوم بالنسبة إلى الحالات المذكورة فى الجداول ١ و٣ و٤ و٥ الملحقة بهذا القانون .

٢ ـ ثلاثة أمثال الرسوم بالنسبة إلى الحالات المذكورة فى الجدول رقم ٢ الملحق بهذا القانون . وتنقضى الدعوى العمومية بإتمام هذه الإجراءات .

مادة ٢٩ ـ يلغى القانون رقم ٤٤ لسنة ٣٩ بتقرير رسم دمغة والجداول الملحقة به كما تلغى القوانين رقم ١١ لسنة ١٩٤١ و١٦ لسنة ٩٤٢ و٣٦ لسنة ٩٤٣ و٩٧ لسنة ٩٤٧ .

مادة ٣٠ ـ على وزرائنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه . ولوزير المالية أن يصدر ما يقتضيه العمل به من القرارات واللوائح التنفيذية . ويعمل بهذا القانون ابتداء من أو الشهر التالى لنشره فى الجريدة الرسمية .

(صدر فى ٩ نوفبر سنة ١٩٥١)

الجداول

الجدول رقم ١

٤٧ — رسوم الدمغة على اتساع الاوراق :

١ ـ رسم الدمغة على اتساع الورق يتوقف على أبعاد الورق المدموغ وله نوعان: — نوع كبير ثمنه ثمانون مليما وأبعاده ٤٥،٥ سنتيمتراً × ٢٨ سنتيمتراً على الأكثر . والمحررات الخاضعة لرسم الدمغة على الاتساع ويجور تحريرها على غير الورق الذى تعده مصلحة الضرائب . والرسم المستحق هو خمسون مليما عن كل ورقة لايجاوز اتساعها اتساع الورق المتوسط ، فإن جاوزه يكون الرسم ثمانين مليما بشرط ألا يزيد على اتساع الورق الكبير ، فإن جاوزه استحقت عشرة مليمات عن كل مائة سنتيمتر مربع أو كسورها من الزيادة .

٢ ـ المحررات الآتية خاضعة لرسم الدمغة على اتساع الورق : —

(ا) الشهادات والصور والمستخرجات :

١ ـ الصور والمستخرجات من السجلات أو المحفوظات الخاصة بالحالة المدنية الممسوكة بمعرفة رسمية ومن المحاضر والإقرارات والعقود الرسمية الخاصة بالزواج أو الوفاة . غير أن الصورة الأولى التى تسلم لأصحاب الشأن فى حالة الميلاد أو الوفاة أو التطعيم تعفى من الرسم .

٢ ـ شهادة الجنسية .

٣ ـ شهادة الوجود على قيد الحياة اللازمة لصرف المعاش الذى يبلغ خمسة جنيهات أو أكثر شهريا .

٤ ـ كل مستخرج أو صورة من عقد أو وثيقة أو محرر أو من سجل محفوظ

فى دار المحفوظات العامة أو دفترخانه محافظة أو مديرية أو بلدية أو أية مصلحة عمومية أو أى شخص معنوى .

٥ — شهادة السوابق .

(ب) مستخرجات ، دفاتر التجارة والشهادات لأعمال تجارية :

١ — كل مستخرج مصدق عليه منقول من الدفاتر التجارية .

٢ — المستخرجات والصور والشهادات الخاصة بالأعمال التجارية الصادرة من السماسرة أو سماسرة الأوراق المالية أو البنوك أو المخازن العمومية أو أية منشأة تجارية أو صناعية .

٣ — إيصالات أوشهادات مخازن الاستيداع أوما يقوم مقامها .

٤ — كل شهادات تعطى من غرفة تجارية . ويقع عبء الرسم المستحق على المحررات المتقدمة جميعاً على مستلم الشهادة أوالمستخرج أوالصورة .

(ج) الملاحة التجارية : جميع الوثائق الخاصة بالملاحة التجارية كمحاضر المعاينة والشهادات المتعلقة بالبضائع المشحونة أوالمفرغة وإقرارات التلف . ويتحمل الرسم مستلم الوثيقة أو الشهادة أوالإقرار .

(د) العقود : جميع العقود بعوض أو بغير عوض ولوتمت بالمراسلة مدنية كانت أوتجارية بما فى ذلك ما كان منها متعلقا بالوقف أو الأحوال الشخصية . ويتحمل كل متقاقد الرسم المستحق على النسخة الممضاة الخاصة به فإن حررت نسخة واحدة تحمل المتعاقدون الرسم بالتساوى مالم يكن أحد المتعاقدين معفى قانوناً فيتحمل الباقون الرسم كله .

(هـ) العرائض : العرائض والطلبات المقدمة للسلطات الإدارية عدا الشكاوى التى تقدم للبوليس وجميع سلطات التحقيق ، والشكاوى المقدمة فى مسائل الضرائب وإلى المصالح العامة التى تقوم بعمليات استغلال أيا كان نوعه .

(و) جميع محاضر انعقاد مجالس الإدارة والجمعيات العمومية للشركات المساهمة والتوصية بالأسهم عادية كانت أو غير عادية .

(ز) الأوامر بتنفيذ الأحكام الأجنبية فى المملكة المصرية ويقع عبء الرسم على مستلم أمر التنفيذ .

(ح) كل نشرة قضائية عدا ما كان منها خاصا بالبيوع الجبرية .

(ط) التوكيلات : التوكيلات أيا كان نوعها ، وسواء كانت الأعمال المتعلقة بها ذات صبغة تجارية أو مدنية أوقضائية وأيا كانت صفة الموكل أوالوكيل . وهذا الرسم مستحق الأداء ولو صدرت التوكيلات السابق ذكرها بشكل خطاب عادى .

الجدول رقم ٢

٤٨ — رسوم الدمغة النسبية والتدريجية :

الفصل الأول

التأمين

١ — يفرض على أقساط التأمين على الحياة والتأمين ضد الأمراض والإصابات الجسدية والمسئولية المدنية المتعلقة بها التى تؤدى بعد العمل بهذا القانون رسم دمغة نسبى قدره نصف فى المائة من قيمة القسط .

٢ — يفرض على مقابل التأمين على النقل البحرى والنهرى والبرى والجوى رسم دمغة نسبى قدره اثنان فى المائة من قيمة ذلك المقابل وحده الأدنى خمسة مليمات .

٣ — يفرض على أقساط ومقابل التأمينات الأخرى بما فى ذلك التأمين ضد أخطار الحرب رسم دمغة نسبى قدره ثلاثة فى المائة من قيمة القسط أو المقابل .

٤ — يفرض رسم دمغة نسبى قدره نصف فى المائة على قيمة رأس المال المبين فى عقود ترتيب إيراد مدى الحياة أو على مجموع الإيراد المستحق لمدة عشرة سنوات فى حالة عدم بيان رأس المال .

٥ — يقع الرسم المفروض على أقساط ومقابل التأمين مناصفة بين المؤمن والمؤمن له ، غير أنه فيما يتعلق بالتأمين على الحياة ، إذا تجاوز مبلغ التأمين ٥٠٠ جنيه يتحمل المؤمن له الرسم . أما الرسم على رأس المال فى عقد ترتيب الإيراد لمدى الحياة فيتحمله المنتفع إلا إذا كان بمقابل فيتحمل كل من المتعاقدين نصف الرسم . ولا يجوز الاتفاق على ما يخالف هذه الأحكام .

٦ — يفرض رسم دمغة سنوى قدره واحد فى الألف من قيمة إجمالى مقابل التأمين والأقساط التى تحصلها شركات التأمين . ولا يخضع لهذا الرسم مقابل أو أقساط إعادة التأمين ، ويقع عبء الرسم على المؤمن . ولا يجوز الاتفاق على العكس .

الفصل الثانى

الأعمال المصرفية وما يشابهها والأوراق التجارية

١ — يفرض رسم دمغة نسبى قدره نصف فى الألف وحده الأدنى عشرة مليمات على الكمبيالات والسندات تحت الاذن أو لحاملها بصرف النظر عن تاريخ استحقاقها ويستثنى من ذلك العملة الورقيه أو البنكنوت . ويفرض الرسم ذاته على العقود الخاصة بتحويل الأموال أو النزول عنها التى لها ذات مفعول الكمبيالات ولو كانت غير قابلة للتحويل .

٢ — يفرض رسم دمغة سنوى قدره خمسون مليما على كل حساب جار عند فتحه . ويحصل هذا الرسم على الحسابات الجارية القائمة (المفتوحة) وقت العمل بهذا القانون .

٣ — يفرض على عقود أو عمليات فتح الاعتماد وكذلك على تجديدها رسم تدريجى على الوجه الآتى :

	مليم
العقود أو العمليات التى لا يزيد حدها الأقصى على ٥٠٠ جنيه مبلغ	٢٠٠ —
العقود أو العمليات التى لا يزيد حدها الأقصى على ١٠٠٠ جنيه «	٥٠٠ —

	مليم	جنيه
العقود أو العمليات التى لا يزيد حدها الأقصى على ٢٠٠٠ جنيه مبلغ	—	١
العقود أو العميات التى لا يزيد حدها الأقصى على ٤٠٠٠ جنيه «	—	٢
العقود أو العمليات التى لا يزيد حدها الأقصى على ٨٠٠٠ جنيه «	—	٤
العقود أو العمليات التى يزيد حدها الأقصى على ذلك ، أو		
يكون غير محدد بمبلغ معين ... ... «	—	٨

فإذا زادت مدة العقد أو العملية أو مدة التجديد على سنة وجب أداء الرسم كل سنة إضافية أو كسورها .

٤ — كل سلفة يقدمها أصحاب المصارف أو غيرهم من الأشخاص الذين يقومون عادة بهذا النوع من العمليات يفرض عليها رسم دمغة على الوجه الآتى :

عن السلفة التى تزيد على عشرة جنيهات ولا تجاوز خمسين جنيها عشرة مليمات

عن السلفة التى تزيد على خمسين جنيها ولا تجاوز مائة جنيه عشرون مليما

عن السلفة التى تزيد على مائة جنيه ولا تجاوز مائتى جنيه ثلاثون مليما

فاذا جاوزت السلفة مائتى جنيه فرض عليها رسم نسبى قدره نصف فى الألف من مجموعها .

٥ — يسرى على عقود الاقتراض الأخرى للنقود وكذا عقود الاعتراف بالدين ذات الرسم المقرر على السلف .

٦ — لا يحصل رسم الدمغة إلا مرة واحدة عن العمليات المبينة فى هذا الفصل إذا اتخذت العملية الواحدة عدة صور ويكون على أساس الرسم الأكثر .

٧ — فيما يتعلق بالكمبيالات والسندات تحت الاذن وباقى الأوراق التجارية الموجودة وقت العمل بهذا القانون ، والتى تستعمل بعد العمل به بالنسبة إلى جزء من قيمتها يستحق عليها رسوم الدمغة المبين فى هذا الفصل عن الجزء الباقى فقط من قيمتها وقت الاستعمال .

٨ — يقع عبء الرسم المستحق على المحررات المبينة فى هذا الفصل على الأشخاص الآتى ذكرهم ولا يجوز الاتفاق على عكس ذلك : —

الكمبيالات : الرسم على صاحب الكمبيالة .

السند الإذنى : الرسم على موقع السند .

أية ورقة أخرى : الرسم على من يفتح الورقة .

الحسابات الجارية : الرسم على من يفتح الحساب باسمه .

عقود أو عمليات فتح الاعتماد وتجديدها : الرسم على الطرفين بالتساوى .

السلف وعقود الاقتراض الأخرى : الرسم على المقرض إلا إذا كانت السلفة بغير فائدة فالرسم على المقترض .

الفصل الثالث

البورصة

١ — يفرض رسم دمغة على الأوراق المالية عامة وعلى تداولها على الوجه الآتى :

(ا) الأوراق المالية المصرية وما فى حكمها .

جميع الأسهم على اختلاف أنواعها والسندات الصادرة من الشركات المصرية أو من مجالس المديريات أو المجالس البلدية والقروية خاضعة لرسم دمغة سنوى مقداره واحد فى الألف من قيمة هذه الأوراق إذا كانت مقيدة فى البورصة فإذا كانت الأوراق المذكورة غير مقيدة بالتسعيرة الرسمية للبورصة أو كانت مقيدة بها ولكن مصلحة الضرائب ترى أن العمليات التى تمت بشأنها فى البورصة من القلة بحيث لا يصح اتخاذ متوسط الأسعار الرسمية مقياسا صحيحاً لقيمتها الحقيقية فيحسب الرسم النسبى على هذه الأوراق على أساس اثنين فى الألف من قيمتها الإسمية على أن يخفض الرسم فى السنتين الأوليين من بدء إنشاء الشركة إلى واحد فى الألف من هذه القيمة ، ويسرى على حصص التأسيس التى تصدرها الشركات والهيئات المذكورة الحكم المبين فى الفقرة الأولى إذا كانت مقيدة فى البورصة . أما إذا كانت غير مقيدة فيفرض عليها رسم نوعى قدره عشرة قروش عن كل حصة .

وفيما يتعلق بتطبيق رسم الدمغة المذكورة تعد فى حكم الشركة المصرية :

أولا : كل شركة أجنبية يكون مقرها بالمملكة المصرية ولو كانت تتناول أعمالها بلاد أخرى .

ثانيا : كل شركة أجنبية يكون غرضها الوحيد أو غرضها الرئيسى استثمار منشأة فى المملكة المصرية ولو كان مقرها فى الخارج .

وتخضع لهذا الرسم الحصص أو الأنصبة أو ما يماثلها التى يقسم إليها رأس المال فى الشركات الأجنبية ذات المسئولية المحدودة أو الشركات الخاصة ذات المسئولية المحدودة أو غيرها إذا مثلت فى أوراق مالية سواء أكانت قابلة للتداول بطبيعتها أم كانت غير قابلة للتداول .

ويحسب الرسم السنوى فيما يتعلق بالأوراق غير المقيدة بتسعيرة البورصة على موضوع قيمة الأوراق المذكورة ، وفيما يتعلق بالأوراق المقيدة بها على مجموع قيمة الأوراق المتداولة منها فى مصر بشرط ألا تقل عن نصف مجموع الأوراق الصادرة من الهيئة أو الشركة صاحبة الشأن وللافادة من هذا الحكم يجب على الهيئة أو الشركة صاحبة الشأن أن تقيم الدليل لدى مصلحة الضرائب على أن جزءا من أوراقها لا يقل عن ٢٥ ٪ من المجموع متداول فى الخارج ـ فاذا كان الجزء المتداول فى الخارج يقل عن ٢٥ ٪ يستحق الرسم على مجموع الأوراق ، ويعمل بالتقدير الذى يحصل عن الجزء المتداول فى الخارج لمدة ثلاث سنوات .

ويكون تحديد قيمة الأوراق المقبولة فى التسعيرة ببورصة القاهرة أو بورصة الاسكندرية من واقع متوسط الأسعار الرسمية فى خلال الستة الأشهر السابقة على التاريخ المحدد لأداء الرسوم .

ويقع عبء هذا الرسم على حامل السهم أو السند أو حصة التأسيس وتقوم بأدائه الشركات أو الهيئات التى أصدرت تلك الأسهم أو السندات أو حصص التأسيس وكل اتفاق يخالف ذلك يقع باطلا ولا يترتب عليه أى أثر .

(ب) الأوراق المالية الأجنبية

كل عملية خاصة بأوراق مالية أجنبية من الأوراق المقبوله فى التسعيرة الرسمية بالبورصة سواء كانت من الأوراق الحكومية أو من الأوراق الصادرة من الهيئات العامة أو من شركات غير تلك التى أشير إليها فى الفقرة الرابعة من البند (١) السابق تخضع لرسم نسبى مقداره واحد فى الألف من قيمة العملية وذلك فضلا عن رسم الدمغة التدريجى المنصوص عليه فى المادة ٣ الآنى بيانها :

٢ — يستحق رسم الدمغة النسبى السنوى المبين فى الفقرة (١) من المادة السابقة مقدما ويكون حقا مكتسبا للخزانة بمجرد حلول ميعاده ولا يكون محلا للرد لأى سبب من الأسباب . وعلى الهيئة أو الشركة صاحبة الشأن أن تورده لمصلحة الضرائب فى الخمسة عشر يوما الأولى من شهر يناير وفيما يتعلق بالشركات الجديدة التى تنشأ بعد أول يناير يستحق الرسم بنسبة المدة الباقية من السنة مع إهمال كسور الشهر ويجب توريد الرسم المذكور لمصلحة الضرائب فى الخمسة عشر يوما التالية لتأسيس الشركة .

ويستحق رسم الدمغة النسبى السنوى من يوم مزاولة الشركة عملها أو من يوم صدور المرسوم بتأسيسها أيهما أسبق .

فإذا لم تؤد إحدى الشركات أو الجماعات رسم الدمغة فى المواعيد المقررة وكانت أوراقها من الأوراق المقبولة فى التسعيرة الرسمية فعلى لجنة البورصة بناء على طلب وزير المالية وقف قيد أوراقها فى التسعيرة وذلك بغير إخلال بحق الحكومة فى المطالبة بالرسم المذكور وبغير إخلال بالجزاءات الجنائية والمدنية المقررة فى هذا القانون .

فإذا لم يؤد الرسم والتعويضات والغرامات أن وجدت فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الوقف فعلى اللجنة أن تشطب الأوراق من التسعيرة .

٣ — جميع عمليات الشراء أو البيع إذا كانت خاصة بالأوراق المالية المصرية أو الأجنبية التى تصدرها الدولة أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو القروية

أو الجمعيات أو الهيئات العامة أو إذا كانت خاصة بأسهم أو سندات الشركات المصرية أو الأجنبية على اختلاف أنواعها تخضع للرسم التدريجى الآتى :

		مليم	جنيه
من خمسة جنيهات إلى ١٠٠	جنيه مبلغ	٥٠	—
أكثر من ١٠٠ جنيه إلى ٥٠٠	« «	١٠٠	
« ٥٠٠ جنيه إلى ١٠٠٠	« «	٢٠٠	
« ١٠٠٠ جنيه إلى ١٥٠٠	« «	٣٠٠	
« ١٥٠٠ جنيه إلى ٢٥٠٠	« «	٤٠٠	
« ٢٥٠٠ جنيه إلى ٥٠٠٠	« «	٦٠٠	
« ٥٠٠٠ « « ٧٥٠٠	« «	٨٠٠	
« ٧٥٠٠ « « ١٠٠٠٠	« «	—	١
« ١٠٠٠٠ « « ١٢٥٠٠	« «	٢٠٠	١
« ١٢٥٠٠ « « ١٥٠٠٠	« «	٤٠٠	١
« ١٥٠٠٠ « « ١٧٥٠٠	« «	٦٠٠	١
« ١٧٥٠٠ « « ٢٠٠٠٠	« «	٨٠٠	١
« ٢٠٠٠٠ «	«	—	٢

ويستحق الرسم على كل من المشترى والبائع ويحسب على قيمة المبالغ الواجبة الأداء أو المستحقة التحصيل ، وبأداء هذا الرسم لايستحق رسم دمغة على الفواتير المتبادلة بين السماسرة فيما يتعلق بهذه العمليات .

٤ — عمليات بيع الأوراق المالية غير المقيدة فى البورصة تخضع لرسم نسبى قدره نصف فى المائة من ثمن البيع .

ولكن إذا قبلت الشركة أن تؤدى الرسوم المقررة فى المادة ١ (أ) من هذا الفصل وأدتها بانتظام فإن الرسوم المبينة فى المادة (٣) تحل محل الرسم النسبى وقدره نصف فى المائة .

٥ — كل عملية معقودة لأجل فى بورصة العقود يجب أن تثبت بمقتضى مذكرة تصدرها لجنة البورصة وتعد بمثابة عقد .

ويفرض على العقود الخاصة بالعمليات المعقودة لأجل عن القطن وبذرة القطن بين السماسرة وعملائهم رسم دمغة على الوجه الآتى :

عن كل قنطار من القطن : عشرة مليمات

عن كل أردب من البذرة : مليم

ويحصل هذا الرسم عن كل عملية يعمل بها عقد سواء كانت من عمليات الشراء أوالبيع أوعمليات «الريبور» أو «البريم» . وتعفى من رسم الدمغة الحوافظ المثبته للتصفيات العادية وغير العادية .

الفصل الرابع

المراهنات واليانصيب

١ — يفرض رسم دمغة نسبى قدره ١٥ ٪ من المبالغ المعدة للأداء لجميع المراهنين فى مراهنات، سباق الخيل وصيد الحمام وغيرها . ويتحمل الرسم المراهنون .

وهذا الرسم واجب الدفع علاوة على أى رسم آخر .

٢ — يفرض رسم دمغة نسبى قدره ٢٠ ٪ على المبالغ المخصصة للرابحين فى اليانصيب نقدا أو عينا فيما عدا أنصبة حاملى السندات والمزايا التى يحصل عليها المستأمن أو المدخر عن طريق السحب الذى تجريه شركات التأمين أو الادخار فتخضع لرسم قدره ٩ ٪ على أن يعفى الربح العينى إذا كانت قيمته لا تجاوز خمسة جنيهات .

ويتحمل الرسم الرابح . وإذا كان الربح عينا — سواء كان منقولا أوثابتاً — قدرت قيمته على الوجه المبين فى المادة التاسعة من هذا القانون، كما أنه يجوز فى هذه الحالة تقسيط الرسم المستحق طبقاً للشروط التى يصدر بتعيينها قرار من وزير المالية .

الفصل الخامس

المبالغ التى تصرفها الحكومة

١ — يحصل رسم دمغة على كل مبلغ تصرفه الحكومة والهيئات العامة مباشرة أو بطريق الإنابة على النحو الآتى :

عن المبلغ الذى يزيد على :

جنيه		جنيه		مليم	جنيه
١	لغاية	٥	مبلغ	١٠	
٥	»	١٠	»	٢٠	
١٠	»	٢٠	»	٤٠	
٢٠	»	٣٠	»	٦٠	
٣٠	»	٤٠	»	٨٠	
٤٠	»	٥٠	»	١٠٠	
٥٠	»	٦٠	»	١٢٠	
٦٠	»	٧٠	»	١٤٠	
٧٠	»	٨٠	»	١٦٠	
٨٠	»	٩٠	»	١٨٠	
٩٠	»	١٠٠	»	٢٠٠	
١٠٠	»	١١٠	»	٢٢٠	
١١٠	»	١٢٠	»	٢٤٠	
١٢٠	»	١٣٠	»	٢٦٠	
١٣٠	»	١٤٠	»	٢٨٠	
١٤٠	»	١٥٠	»	٣٠٠	
١٥٠	»	١٦٠	»	٣٢٠	
١٦٠	»	١٧٠	»	٣٤٠	
١٧٠	»	١٨٠	»	٣٦٠	
١٨٠	»	١٩٠	»	٣٨٠	
١٩٠	»	٢٠٠	»	٤٠٠	

جنيه		جنيه		مليم	جنيه
٢٠٠	لغاية	٢١٠	مبلغ	٤٢٠	٠٠٠
٢١٠	»	٢٢٠	»	٤٤٠	٠٠٠
٢٢٠	»	٢٣٠	»	٤٦٠	٠٠٠
٢٣٠	»	٢٤٠	»	٤٨٠	٠٠٠
٢٤٠	»	٢٥٠	»	٥٠٠	٠٠٠
٢٥٠	»	٣٠٠	»	٦٠٠	٠٠٠
٣٠٠	»	٣٥٠	»	٧٠٠	٠٠٠
٣٥٠	»	٤٠٠	»	٨٠٠	٠٠٠
٤٠٠	»	٤٥٠	»	٩٠٠	٠٠٠
٤٥٠	»	٥٠٠	»	٠٠٠	١
٥٠٠	»	١٠٠٠	»	٠٠٠	٢
١٠٠٠	»	١٥٠٠	»	٠٠٠	٣
١٥٠٠	»	٢٠٠٠	»	٠٠٠	٤
٢٠٠٠	»	٢٥٠٠	»	٠٠٠	٥
٢٥٠٠	»	٣٠٠٠	»	٠٠٠	٦
٣٠٠٠	»	٣٥٠٠	»	٠٠٠	٧
٣٥٠٠	»	٤٠٠٠	»	٠٠٠	٨
٤٠٠٠	»	٤٥٠٠	»	٠٠٠	٩
٤٥٠٠	»	٥٠٠٠	»	٠٠٠	١٠
٥٠٠٠	»	٥٥٠٠	»	٠٠٠	١١
٥٥٠٠	»	٦٠٠٠	»	٠٠٠	١٢
٦٠٠٠	»	٦٥٠٠	»	٠٠٠	١٣
٦٥٠٠	»	٧٠٠٠	»	٠٠٠	١٤
٧٠٠٠	»	٧٥٠٠	»	٠٠٠	١٥
٧٥٠٠	»	٨٠٠٠	»	٠٠٠	١٦
٨٠٠٠	»	٨٥٠٠	»	٠٠٠	١٧
٨٥٠٠	»	٩٠٠٠	»	٠٠٠	١٨
٩٠٠٠	»	٩٥٠٠	»	٠٠٠	١٩
٩٥٠٠	»	١٠٠٠٠	»	٠٠٠	٢٠

وكل مايزيد على عشرة آلاف جنيه يحصل عليه رسم دمغة باعتبار واحد فى الألف من الزيادة .

٢ ـ وفيما يتعلق بالمشتريات والأعمال والتعهدات والتوريدات والإيجارات يحصل علاوة على الرسم المبين فى المادة السابقة رسم إضافى بمقدار مثلى الرسم العادى.

٣ ـ يعفى من الرسوم المبينة فى المادتين السابقتين المبالغ التى تصرفها الحكومة والإعانات العامة فى الأحوال الآتية :

(ا) إذا كان الصرف رداً لمبالغ صرفت .

(ب) إذا كان هناك اتفاقات تعفى من هذا الرسم عقدت قبل العمل بهذا القانون .

(ج) مايصرف ثمناً لمشتريات محددة أسعارها فى تسعيرة جبرية سارية فى جمهورية مصر.

(د) الصرف لهيئة دولية أو لحكومة أجنبية بشرط المعاملة بالمثل .

(هـ) الصرف على أساس أسعار احتكارات دولية .

الجدول رقم ٣

٤٩ — رسوم الدمغة على الإعلانات :

١ ـ جميع الإعلانات والإخطاوات العلنية ماعدا مايصدر من السلطات العمومية خاضعة لرسوم الدمغة ويتعدد الرسم بتعدد الإعلانات والإخطارات التى تحتويها الورقة أواللوحة أوالنشرة الواحدة . ولكن يعفى من هذا الرسم مايأتى :

(ا) إعلانات وإخطارات التحذير .

(ب) الإعلانات والإخطارات الخاصة بالبيوع الجبرية والانتخابات وطلبات الاستخدام وإعلانات الوفاة .

(ج) الإعلانات والاخطارات الخاصة بتنظيم المحل أو المتضمنة لأوامر إدارية أولتحديد ساعات العمل .

٢ — الاعلانات والإخطارات العلنية المعلقة أو الملصقة المصنوعة من الورق العادى مكتوبة كانت أومطبوعة يحصل عنها رسم دمغة يحسب بواقع خمسة مليمات عن كل متر مربع أوجزء من المتر المربع عن كل نسخة من الإعلان ويضاعف هذا الرسم إذا التصقت فى المحلات المسقوفة العامة أوالمفتوحة للجمهور بما فى ذلك المحطات أوفى عربة أيا كان نوعها مستعملة للنقل . وكل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب عليها بغرامة قدرها عشرة قروش صاغ عن كل صورة من الإعلان أوالإخطاروذلك بدلا من العقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من هذا القانون .

٣ — الإعلانات والإخطارات العلنية المعلقة أوالملصقة المصنوعة بحيث يطول بقاؤها بتحوير أوتجهيز الورق أوالكرتون المصنوعة منه أوبوقايتها بزجاج أوبطلاء أوبأية مادة أخرى أوبلصقها قبل تعليقها على قماش أولوحة معدنية .... الخ خاضعة لرسم دمغة قدره عشرون مليما عن كل متر مربع أو جزء من متر مربع مهما طالت مدة لصقها أوتعليقها .

على أنه إذا كان الإعلان على التقاويم السنوية يكون الرسم عشرة مليمات فقط عن كل تقويم . وكل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب عليها بغرامة لاتزيد على عشرة قروش عن كل صورة من الإعلان أوالأخطار وذلك بدلا من العقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من هذا القانون .

٤ — يفرض رسم دمغة مقداره خمسة قروش عن كل متر مربع أوجزء من المتر المربع وذلك عن كل إعلان أوإخطار منقوش على غير الورق . على أن الإعلانات المكتوبة أوالمنقوشة على الأدوات وغيرها التى توزع كهدايا تخضع لرسم دمغة قدره عشرة مليمات عن كل إعلان .

٥ — الإعلانات والإخطارات العلنية التى تنشر فى برامج المحلات الخاضعة لضريبة الملاهى أو التى توزع معها تخضع لرسم قدرة خمسة قروش صاغ عن كل إعلان أوإخطار على وعن كل أسبوع .

٦ — اليفط والاعلانات والاخطارات العلنية المضيئة بواسطة حروف أو علامات

أوانعكاسات ثابتة تخضع لرسم دمغة قدره عشرون قرشاً عن كل متر مربع أوجزء من المتر المربع سنويا . ويضاف الرسم على اللوحات المحتوية على أكثر من أربعة إعلانات مستقلة .

٧ ـ اليفط والاعلانات والاخطارات العلنية المضيئة بواسطة حروف أوعلامات أو انعكاسات غير ثابتة أو إضاءة متقطعة تخضع لرسم دمغة قدره جنيهان عن كل متر مربع أوجزء من المتر المربع سنويا وإذا شملت اللوحة الواحدة نصوصاً أوعلامات أوإعلانات مختلفة استحق الرسم عن كل واحد منها.

٨ — المساحة التى يحصل عنها الرسم المقرر بالمادتين السابقتين تحسب عن كل وجه من المستطيل الذى تمر أضلاعه بالقطع القصوى لحروف الاعلان أو الإخطار أواللافتة أوعلاماتها . ويعتبر فى حكم الإعلانات المضيئة المبينة فى المادتين السابقتين الاعلانات المصنوعة من الورق العادى أو المنقوشة أو اللوحات التى تضاء ليلا بواسطة جهاز خاص .

٩ — الاعلانات التى تعرض على لوحات دور السينما أوماشاكلها أو بواسطة جهازات مضيئة معدة للاعلانات أوالاخطارات العلنية المتنوعة فى حيز واحد تخضع لرسم قدره عشرون قرشاً عن كل إعلان أو أخطار وعن كل أسبوع .

١٠ — اللوحات واليفط المضاءة أوغير المضاءة التى تبين نوع نشاط أوتجارة أوصناعة أواسم المحل المعلقة أوالمنقوشة تعفى من الرسم إذا كانت داخل المحل فاذا كانت خارجة لاتعفى من الرسم إلا إذ كانت غير مضاءة .

١١ — تسرى الأحكام المتقدمة على جميع الاعلانات والإخطارات العلنية الموجودة وقت العمل بهذا القانون بصرف النظر عن تاريخ تعليقها . ولكن يمنح أصحاب الإعلانات والاخطارات العلنية بجميع أنواعها مهلة شهر لأداء رسم الدمغة أو لإزالتها .

١٢ — يفرض رسم دمغة نوعى قدره عشرون قرشا عن كل إعلان يوزع باليد

أو يرسل بالبريد مهما يكن عدد نسخ الاعلانات الموزعة ويستثنى منها الاخطارات الخاصة بالميلاد والزواج والوفاة .

١٣ — الاعلانات والاخطارات والتبليغات وكافة ماينشر لهذه الأغراض فى الصحف وفى المجلات والتقاويم السنوية والمجلات المصورة وكتب الدليل والنشرات الدورية على اختلاف أنواعها أوالكتب والكراسات المطبوعة فى مصر أو التى توزع وتباع فيها يفرض عليها رسم دمغة قدره ٣٠ مليما (ثلاثون) عن كل جنيه أو كسور الجنيه من أجرة النشر . وعلى أصحاب والمجلات والنشرات ... الخ أن يحصلوا هذا الرسم من المعلنين ويوردوه لمصلحة الضرائب فى نهاية كل شهر .

١٤ — الإعلانات والإخطارات العلنية التى لا يؤدى عنهـا رسم الدمغة يصير إتلافها .

١٥ — يتحمل الرسم المستحق على الإعلانات من يعمل الإعلان لمصلحته . فإذا كان الاعلان على تقاويم الجدران يكون المسئول عن أداء رسم الدمغة من يضعها فى محل عمومى أو مفتوح للجمهور .

الجدول رقم ٤

٥٠ — رسوم الدمغة على عقود النقل :

١ — استمارات النقل (بوالص) وغيرها من المستندات التى تقوم مقامها الخاصة بالبضائع والمنقولات أيا كان نوعها سواء كان النقل برا أو بطريق النهر والترع والبحيرات الصادرة من أى متعهد نقل والتى يبلغ أجر نقلها (نولونها) مائتى مليم أو أكثر تخضع لرسم الدمغة الآتى بيانه :

٢٠ مليم إذا كان أجر النقل (النولون) مائتى مليم ولا يجاوز جنيها .

٤٠ مليم إذا كان أجر النقل (النولون) لايجاوز جنيهين .

٦٠ مليم إذا كان أجر النقل (النولون) يزيد على ذلك .

وإذا تطلب النقل تحرير عدة عقود استحق رسم دمغة على كل عقد قائم بذاته .

٢ — يفرض الرسم ذاته المبين في المادة السابقة على تذاكر الأمتعة والمنقولات التى يبلغ أجر نقلها (نولونها) مائتى مليم أو أكثر التى يتسلمها المسافرون من مصلحة سكك حديد الحكومة أو غيرها من إدارات السكك الحديدية ذات الصبغة العامة أو المحلية أو إدارات الترام أو سيارات النقل المشترك أو الطائرات .

٣ — التذاكر التى تخول حق شغل الأمكنة فى عربات النوم بقطارات سكك حديد الحكومة يحصل عنها رسم دمغة قدره مائة مليم عن كل محل . أما أمكنة عربات الهواء المكيف والبولمان فيحصل عنها رسم دمغة قدره أربعون مليما عن كل محل .

٤ — يفرض رسم دمغة قدره ستون مليما عن كل بوليصة من بوالص الشحن البحرى وإذا كان أصل البوليصة مشتملا على أكثر من ورقة واحدة يحصل الرسم ذاته عن كل ورقة .

٥ — يحصل رسم دمغة على تذاكر السفر على النحو الآتى :

تذكرة الدرجة الأولى ٤٠٠ مليم

تذكرة الدرجة الثانية ٣٠٠ مليم

تذكرة الدرجة الثالثة ١٠٠ مليم

ويخفض رسم الدمغة على تذاكر الدرجة الأولى والثانية المعطاة إلى الحجاج إلى خمسين مليما ويعفى ركاب الدرجة الثالثة . وكل درجة متوسطة تؤدى رسم الدمغة المقرر على الدرجة التى أقل منها . ويعفى من رسم الدمغة تذاكر السفر على ظهر الباخرة وتذاكر العودة إذا دفعت قيمتها فى مصر وتذاكر السفر على السفن التى تسافر بين موانى مصرية أو فى داخل البلاد .

٦ — يحصل رسم دمغة على تذاكر السفر على الطائرات قدره مائة مليم يزاد

إلى أربعمائة مليم بالنسبة لتذاكر السفر للخارج. وتعفى من الرسم تذاكر العودة إذا دفعت قيمتها فى مصر .

٧ — يفرض رسم دمغة قدره مائتان مليم على تصاريح السفر وتذاكر الاشتراك أيا كان نوعها وأيا كان حاملها إذا كانت ممنوحة مجانا من مصلحة سكك حديد الحكومه أو من أية مصلحة أخرى أو شركة أو فرد من المشتغلين عمال النقل المشترك أيا كان نوعه . ويكون هذا الرسم سنويا إذا كان التصريح أو تذكرة الاشتراك ممنوحا لمدة تزيد على سنة ويعفى من هذا الرسم التصاريح أو تذاكر الاشتراك المعطاة بغير اسم من إحدى الشركات إلى المصالح الحكومية تنفيذا لعقد الالتزام أو الترخيص .

٨ — تذاكر الاشتراك الصادرة من سكك حديد الحكومة أو من أية مصلحة سكك حديد أخرى ذات صبغة عامة أو محلية أو أية شركة أو فرد من المشتغلين بأعمال النقل المشترك أيا كان نوعه تخضع لرسم دمغة على النحو الآتى :

تذكرة الاشتراك عن الدرجة الأولى ٢٠٠ مليم

تذكرة الاشتراك عن الدرجة الثانية ١٠٠ مليم

ويخفض هذا الرسم إلى النصف إذا كانت مدة الاشتراك لا تجاوز ثلاثة أشهر .

٩ — كل تذكرة اشتراك تصرفها شركات الترام أو سيارات النقل المشترك تخضع لرسم دمغة قدره عشرة مليمات إذا كانت عن مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر . فان جاوزت المدة ثلاثة أشهر يكون الرسم عشرين مليما .

١٠ — كل تذكرة سفر أو تصريح أو اشتراك يبيح السفر أو الانتقال لأكثر من شخص واحد يتعدد الرسم عليه بتعدد الأشخاص .

١١ — لا يحصل رسم دمغة الاتساع عن المحررات المذكورة فى هذا الجدول التى تفسر بأنها عقود .

١٢ — يقع عبء الرسم المستحق على عقود النقل على الأشخاص الآتى ذكرهم :

نقل البضائع والأمتعة والمنقولات عامة — الرسم على المصدر .

شغل أمكنة عربات الهواء المكيف والبولمان — الرسم على المسافر .

تذاكر السفر على السفن والطائرات — الرسم على صاحب التذكرة .

تصاريح السفر وتذاكر الاشتراك بالمجان أو بالثمن — الرسم على حامل التصريح أو الاشتراك .

١٣ — يفرض رسم دمغة قدره ثلاثة مليمات عن كل طرد بريد داخلى أوخارجى مهما كان وزنه.

١٤ — يفرض رسم دمغة كما يأتى .

٢ مليم عن كل إذن بريد .

٥ « « « حوالة بريد عادية أميرية أو خارجية .

١٠ « « « ورقة تحصيل بواسطة مصلحة البريد .

١٠ « « « طرد محول عليه .

٢٠ « « « صر نقود يرسل بواسطة مصلحة البريد .

٢٠ « « « خطاب مؤمن عليه .

٢٠ « « « طرد مؤمن عليه .

١٥ — يفرض على كل مبلغ يحصل بواسطة مصلحة البريد رسم دمغة قدره مليم واحد عن كل جنيه بحيث لايقل الرسم عن مليم ولا يزيد على ١٠٠ مليم .

١٦ — يحصل رسم دمغة قدره خمسة مليمات عن كل خطاب أو رسالة تسلم فى شباك البريد وذلك فى مدن المحافظات دون غيرها .

١٧ — يحصل رسم دمغة قدره عشرة مليمات على كل دفتر توفير . ويحصل نفس الرسم عند تجديده .

الجدول رقم ٥

٥١ — رسوم الدمغة النوعية :

١ — يفرض رسم دمغة قدره عشرة مليمات على :

(ا) الشيكات سواء كانت عادية أومسطرة أومن شيكات المسافرين أو من خطابات الاعتمادات ... الخ .

(ب) المحررات المعروفة فى المصارف المالية باسم «إذن التسوية» والتى بمقتضاها يصدر الأمر إلى صاحب المصرف بقيد مبلغ لحساب الغير خصما على حساب مصدر الأمر .

(ج) جميع مستخرجات الحساب أو كشوف الحساب التى يرسلها أصحاب المصارف إلى عملائهم الذين لهم حساب فى المصرف . ولا يدخل فى ذلك إشعارات الخصم والاضافة التى ترسل للعملاء .

(د) حوافظ تحصيل حصص أرباح الأسهم أو فوائد السندات أيا كان نوعها وذلك بغير اخلال برسم الدمغة المبين بالفقرة (هـ) الآتية إذا اشتملت الحافظة على مخالصة أو إيصال .

(هـ) الفواتير المؤشر عليها بالتخليص أو كل مخالصة أو إيصال عما لا تقل قيمته عن مائة قرش مع مراعاة ماهو مبين فى نهاية المادة الثالثة من الفصل الثالث (البورصة) من الجدول رقم ١ . ويعفى من هذا الرسم :

أولا : الايصالات التى تعطى عما يودع البنوك لقيده لحساب من قام بالايداع أولحساب أى شخص آخر . ثانياً : الايصالات التى تعطى من البنوك عن الشيكات والكمبيالات والسندات تحت الاذن التى تسلم للبنك على ذمة التحصيل أو القبول . ثالثاً : الايصالات الخاصة بالمبالغ التى تودع صناديق التوفير أو بالمبالغ التى تسحب منها . رابعا : الايصالات الداخلية المتبادلة بين موظفى أو أقسام المنشأة الواحدة أوبينها وبين فروعها بشرط أن تكون بقصد تنظيم العمل الداخلى للمنشأة على أن يستحق الرسم عند استعمالها .

٢ — يفرض رسم دمغة قدره عشرون مليما على شهادات علم الوزن .

٣ — يفرض رسم دمغة قدره عشرة مليمات على كل ورقة من السجلات المنصوص عليها فى المادة ٣ من اللائحة الملحقة بالقانون رقم ١٥ لسنة ٩٠٥ الخاص بالأسلحة .

٤ — يفرض رسم دمغة قدره ثلاثون مليما على الرخص أو الاقرارات أو التصريحات المعطاه من البوليس أو من أية سلطة إدارية أخرى .

٥ — يفرض رسم دمغة قدره مائة مليم على :

(ا) ضمان السندات والكمبيالات التجارية كانت أو مدنية إذا أعطى بعقد مستقل.

(ب) خطابات الضمان وعقود الكفالة .

ولا يحصل مع هذا الرسم رسم الاتساع المقرر على العقود بالفقرة (د) من المادة ٢ من الجدول رقم ١ .

٦ — يفرض رسم دمغة قدره مائة مليم على توريد الغاز أو القوة الكهربائية أو المياه ولو قلت مدة التوريد الفعلى عن سنة كاملة .

فاذا استمر التوريد لأكثر من سنة استحق الرسم ذاته عند بدء كل سنة جديدة .

٧ — يخضع استهلاك الكهرباء لرسم قدره مليمان عن كل كيلووات ساعة من الكهرباء المستعملة للاضاءة على العموم أو للاغراض المنزلية .

٨ — يخضع استهلاك الغاز لرسم قدره مليمان عن كل متر مكعب ويخضع البوتاجاز لرسم قدره خمسة مليمات عن كل كيلو جرام

٩ — يعفى من الرسم المقرر على استهلاك الكهرباء والغاز والبوتاجاز الملاجىء والمستشفيات والمستوصفات على أن تكون من المنشآت التى لا ترمى إلى الكسب.

١٠ — يقع عبء الرسم المستحق طبقا للمواد المتقدمة على الأشخاص الآتى ذكرهم.

الشيكات — الرسم على محرر الشيك .

إذن التسوية — الرسم على من يصدر عنه الأمر إلى صاحب المصرف .

المستخرجات وكشوف الحساب المرسلة من المصارف إلى عملائها —

الرسم على العميل . حوافظ تحصيل حصص أرباح الأسهم أو فوائد السندات — الرسم على العميل .

المخالصات والايصالات والفواتير المؤشر عليها بالتخليص — الرسم على من يسلم المخالصة أو الإيصال أو الفاتورة .

ومع ذلك :

١ — يكون الرسم على الإيصالات الخاصة بالمرتبات والأجور والمعاشات على صاحب العمل أو الملتزم بأداء المعاش .

٢ — يكون الرسم على فواتير الشراء المؤشر عليها بالتخليص على طالب الفاتورة .

٣ — يكون الرسم على المبالغ التى تؤدى على الحساب على المدين .

علم الوزن ـ الرسم على صاحب البضاعة الموزونة .

وفى جميع هذه الأحوال لا يجوز الاتفاق على العكس .

ضمان السندات والكمبيالات وخطابات الضمان وعقود الكفالة ـ الرسم على المكفول أو من تسلم العقد .

توريد الغاز والكهرباء والماء ـ الرسم على المورد .

استهلاك الكهرباء والغاز والبوتاجاز ـ الرسم على المستهلك ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك .

١١ — يفرض رسم دمغة قدره مائتا مليم على :

(ا) كل رخصة لاستيراد أسلحة أو ذخائر أو لنقل أسلحة أو ذخائر مما نص عليه فى المادة الرابعة من اللائحة الملحقة بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٠٥ .

(ب) الامتيازات الخاصة باستغلال المحاجر والمناجم وعقود النزول عن تلك الامتيازات

١٢ — يفرض رسم دمغة سنوى قدره مائتا مليم على كل دراجة أو أى جهاز

مماثل لها ولا يجوز استعمال دراجة أو أى جهاز مماثل لها إلا بعد أن توضع عليها لوحة تدل على أداء رسم الدمغة .

١٣ — يفرض رسم دمغة سنوى قدره خمسمائة مليم على كل ميزان يتحرك بوضع قطعة عملة فيه .

ولا يجوز تركيب ميزان إلا بعد أن توضع عليه لوحة تدل على أداء رسم الدمغة .

١٤ — يفرض رسم دمغة قدره عشرة فى المائة من قيمة الرسم على كل رخصة بحيازة أو بحمل سلاح أو رسم تجديدها .

ولا يؤدى مع هذا الرسم الرسم المنصوص عليه فى المادة ٤ من هذا الجدول .

١٥ — يفرض رسم دمغة سنوى قدره جنيهان مصريان على كل جهاز يعتمد فى إدارته على المهارة أو الحرفة ويكون الغرض منه إمكان الحصول على ربح فى مقابل مبلغ ما (سواء كان هذا الربح نقوداً أو كوبونات تخول مقدمها الحق فى الحصول على مشروبات أو أى ربح آخر) إذا كان استعمال هذا الجهاز غير ممنوع .

ولا يجوز تركيب أى جهاز إلا بعد أن توضع عليه لوحة تدل على أداء الرسم .

١٦ — يحصل ممن يصدر مرسوم بمنحه الجنسية المصرية رسم قدره ثلاثون جنيها ، ويجوز لمجلس الوزراء الاعفاء من كل الرسم أو بعضه بالنسبة إلى أى أجنبى ينتمى بجنسه لغالبية السكان فى بلد لغته العربية أو دينه الاسلام.

ويحصل ممن يصدر له مرسوم بتغيير جنسيته المصرية رسم قدره خمسون جنيها .

١٧ — يحصل من كل شركة مساهمة يصدر مرسوم بتأسيسها رسم قدره خمسون جنيهاً ويقع عبء الرسم على عاتق الشركة .

١٨ — يفرض رسم دمغة قدره خمسة وعشرون جنيها على كل عقد بتكوين شركة توصية بالأسهم ويؤدى هذا الرسم مرة واحدة على صورة للعقد تحفظ لدى مصلحة الضرائب ويؤشر بذلك على الصور الأخرى ويقع عبء الرسم على الشركة .

ويكون الشركاء المتضامنون مسئولين عن أداء هذا الرسم على وجه التضامن .

١٩ — يفرض رسم دمغة سنوى قدره مائتا مليم على كل رخصة سيارة ولا يؤدى مع هذا الرسم الرسم المنصوص عليه فى المادة الرابعة من هـذا الجدول . ويتحمل الرسم صاحب السيارة .

٢٠ — يفرض رسم دمغة سنوى قدره مائة مليم على كل عقد اشتراك لاستعمال تليفون ويقع عب الرسم على عاتق المشترك .

٢١ — يفرض رسم دمغة سنوى قدره مائة مليم على كل رخصة لاستعمال جهاز لاسلكى للاستقبال (راديو) ، ويتحمل الرسم صاحب الجهاز . ولايؤدى مع هذا الرسم الرسم المنصوص عليه فى المادة الرابعة من هذا الجدول .

٢٢ — يفرض رسم دمغة قدره عشرة مليمات على كل بطاقة شخصية صادرة بناء على القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٤ وكذلك على تجديدها ويتحمل الرسم صاحب البطاقة .

٢٣ — يفرض رسم دمغة قدره مائة مليم على كل بطاقة شخصية صادرة بناء على القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠ ، وكذلك على تجديدها ، ويتحمل الرسم صاحب البطاقة .

(نشر فى الوقائع المصرية بالعدد رقم ١٠٥ فى ١٩٥١/١١/١٢)

٥٢ — رسم الدمغة المستحق على طلبات الأجازة بمختلف أنواعها:

تقضى الفقرة (هـ) من المادة ٢ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة بإخضاع العرائض والطلبات المقدمة للسلطات الادارية لرسم دمغة الاتساع إلا ما استثنى بصريح النص .

وبناء على ذلك فإن طلب منح الأجازة بصفة اعتيادية أو مرضية يخضع للرسم أما الأخطار عن الغياب سواء بسبب المرض أو لعذر عارض فلا يخضع للرسم مالم يتضمن الأخطار معنى الطلب .

وفى حالة تقديم طلب لمنح أى أجازة اعتيادية للقيام بها على فترات متقطعة فيكتفى برسم دمغة واحد بشرط أن تكون دفعات الأجازة محددة الطلب ويسرى هذا الحكم أيضاً فى حالة تجزئة الأجازة بمعرفة الجهة التابع لها الموظف أو المستخدم أو العامل بسبب استدعائه من أجازته .

وفى حالة وضع كشف عام للأجازات واعتماده كما هو متبع فى بعض الجهات الحكومية ينبغى إما أن يقدم طلب خاص من كل موظف على ورق مصلحة الضرائب المدموغ تنفيذا لهذا الكشف وإما أن يعتبر توقيع الموظف على الكشف بمثابة طلب بحيث يؤدى كل موظف وارد اسمه به رسم الدمغة المستحق على طلب الأجازة بلصق طوابع دمغة بالقيمة المقررة بمعرفة المصلحة المختصة .

وتسرى الأحكام المتقدمة على الموظفين والمستخدمين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال وعمال المياومة التابعين للحكومة وفروعها والمصالح التابعة لها ولمجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية وكذلك صف الضباط والعساكر والخفراء .

وتوجه مصلحة الضرائب النظر إلى أن الاستئذان فى الانصراف أو التأخير عن المواعيد المقررة لا يخضع لرسم الاتساع إذ أن الاستئذان إنما يتم عادة شفوياً .

أما إذا استلزمت الأنظمة الداخلية لأية مصلحة أن يكون الاستئذان كتابة فإن هذا المحرر يخضع للرسم إذا تضمن معنى الطلب .

(منشور مصلحة الضرائب رقم ٦٩ بتاريخ ١٩٥٢/١/٢٤)

٥٣ — عدم خضوع بعض الطلبات والعرائض لرسم الدمغة على اتساع الورق

صدر قرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٢ بتاريخ ١٩٥٣/٣/١٤ نشر فى الوقائع المصرية بالعدد ٢٤ الصادر فى ١٩٥٣/٣/١٩ وفيما يلى نصه بعد الديباجة : —

مادة ١ — لا يخضع لرسم الدمغة على اتساع الورق الطلبات والعرائض الآتية التى تقدم إلى وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات العامة — :

١ — طلب الأجازة العارضة ٢ — طلب الإحالة إلى الكشف الطبي

٣ — طلب الاستئذان فى الانصراف أو التأخر عن المواعيد المقررة .

٤ — طلب الأجازة المقدم من الخدم الخارجين عن هيئة العمال وعمال المياومة الدائمين أو المؤقتين والجنود والخفر .

٥ — طلب صرف مبلغ من السلفة المستديمة.

٦ — كل طلب أو شكوى بشأن منزل آيل للسقوط .

٧ — طلب التصريح بشراء منتجات وزارة الزراعة .

٨ — طلب إدراج اسم فى جداول الانتخاب أو تصحيح البيانات الخاصة بأحد الناخبين المدرجة أسماؤهم فيها .

٩ — طلب صرف المبالغ المستحقة فى الأحوال الآتية إذا كان المبلغ المطلوب صرفه لا يزيد على جنيهين .

(ا) طلب صرف مصروفات الانتقال وبدل السفر

(ب) طلب استرداد أجور العربات والترام وغيرها.

(ج) طلب صرف التأمين أيا كان نوعه .

(د) طلب صرف بدل الطوارىء لرجال البوليس والادارة والقوات المسلحة.

(هـ) طلب استرداد أجور المكالمات التليفونية .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

٥٤ — طابع الدمغة الخاص بنقابة المهن الهندسية :

خولت المادة (٥٥) من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ ، بإنشاء نقابة للمهن الهندسية ، بأن للنقابة أن تنشىء طابع دمغة ، يخصص إيراده لصندوق الاعانات والمعاشات ، ويكون لصقه إلزامياً على الأوراق الآتية :

(ا) عقود الأعمال الهندسية التى تبرم مع المصالح الحكومية ، أو المؤسسات الحرة أو الأفراد .

(ب) كافة الرسومات الهندسية التى يباشرها عضو النقابة .
(ج) جميع الشكاوى التى تقدم لمجلس النقابة .
(د) طلبات تقدير الأتعاب المقدمة لمجلس النقابة .
وأن تكون فئات هذا الطابع عن البندين ا ، ب :
٥٠ مليم الرسومات والعقود التى لا تتعدى قيمتها ١٠٠ ج .
١٠٠ مليم الرسومات والعقود التى لا تزيد قيمتها ١٠٠ ج ولا تتجاوز ٥٠٠ ج
٢٠٠ مليم الرسومات والعقود التى لا تزيد قيمتها على ٥٠٠ ج ولا تتجاوز ١٠٠٠ ج
وتزاد ١٠٠ مليم لكل ألف جنيه تزيد على الألف الأولى .

وعن البندين جـ ، د :
١٠ مليم عن كل شكوى تقدم لمجلس النقابة .
١٠٠ مليم عن طلبات التقدير التى لا تزيد على ١٠ ج
٢٠٠ مليم عن طلبات التقدير التى لا تزيد على ١٠ ج ولا تتجاوز ٥٠ ج
٥٠٠ مليم عن طلبات التقدير التى لا تزيد على ٥٠ ج ولا تتجاوز ١٠٠ ج
جنيه مصرى واحد عن الطلبات التى تزيد على ١٠٠ ج .

كما نصت المادة المشار إليها على أن لا تقبل المصالح والهيئات الحكومية أو الحرة أو الأفراد التعامل بالمستندات الوارد ذكرها بهذه المادة إلا إذا كان ملصقاً عليها طابع التمغة المقرر .

وتطبيقا لهذا النص ، على جميع الوزارات والمصالح ، التنبيه إلى عدم قبول الأوراق المنوه عنها ، إلا بعد التأكد من وجود طابع التمغة المقرر ، وفقاً لأحكام القانون .

وهذا الطابع يختلف عن طوابع رسوم الدمغة ، التى يقضى بها القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ ، ولا علاقة له بها . (م . م . رقم ٣ لسنة ١٩٤٧)

الفصل السابع

ضريبة كسب العمل

تمهيد

صدر القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، بفرض ضريبة على إيرادات الثروة المنقولة ، وعلى الأرباح التجارية والصناعية ، وعلى كسب العمل .

وكسب العمل — هو ما يتقاضاه الشخص من الغير لقاء عمله ، أيا كانت طبيعة هذا العمل ، وأيا كانت طبيعة الجهد الذى يبذله فى أدائه ، فقد يكون عقليا أو جسمانيا ، أو مزيجا من الاثنين معا .

وقد بدأت أسعار هذه الضرائب هينة جداً أو بقيت على حالها حتى الآن فيما يتعلق بكسب العمل المستمد من المرتبات والأجور وما حكمها لأن طبيعته تجعله على الدوام خليقا بالرعاية والايثار .

أما سعر الضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة والضريبة على الأرباح التجارية والصناعية فقد زيد بالتدريج حتى بلغ ١٦ ٪ من يناير سنة ١٩٥١

وفى ذلك التاريخ أيضاً عدل أساس الضريبة على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية فأصبحت تفرض على الأرباح الفعلية بدلا من القيمة الايجارية وأصبح سعرها ١٠ ٪ من صافى تلك الأرباح والأسعار الحالية لهذه الضرائب النوعية معتدلة جداً بالقياس إلى ما هى عليه فى البلاد الأخرى وهى على أى حال لا تزال بعيدة البعد كله عن استنفاد للطاقة التكليفية للممولين .

ولما كانت اقتصاديات البلاد وتطورها الاجتماعى ونهضتها الأخيرة تنادى جميعا وفى الحاح بتدبير موارد جديدة للميزانية .

فقد أصبح لزاما زيادة أسعار الضرائب النوعية زيادة رؤى أن تكون طفيفة على الوجه الآتى :

أولا : الضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة والضريبة على الأرباح التجارية والصناعية :

زيد السعر من ١٦ ٪ إلى ١٧ ٪ وذلك اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٢ أى عن الايرادات التى تحقق ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٢

ثانيا : الضريبة على المرتبات وما فى حكمها والأجور :

حرصت الحكومة على بقاء السعر على حاله بالنسبة لأجور المياومين من العمال والمستخدمين وبالنسبة للشرائح الأربعة الأولى من المرتبات وما فى حكمها لمن عداهم من طبقات الموظفين والمستخدمين وذلك من باب الرعاية والايثار لذوى الدخول الصغيرة والمتوسطة المستمدة من العمل واقتصرت الزيادة المقترحة على الشريحتين الأخيرتين فرفعت نسبتها المئوية من ٧٫٦ ٪ إلى ٩٫٧ ٪ على التتابع وذلك اعتبارا من مستحقات الشهر التالى لصدور القانون وهى زيادة هينة العبء جدا لأن سعرها الفعلى بالنسبة لموظف يتقاضى ١٢٠٠ جنيه مثلا ارتفع من ٤٫٥ ٪ إلى ٤٫٩ ٪ تقريبا فمدى هذه الزيادة إذن لايعدو ٠٫٤ ٪ .

ثالثا : الضريبة على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية .

زيد السعر من ١٠ ٪ إلى ١١ ٪ اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٢ أى عن الايرادات التى تحقق ابتداء من ذلك التاريخ وهو سعر يتوسط سعرى الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والضريبة على المرتبات وما فى حكمها .

وسنقتصر فى هذا الفصل على الكلام عما تضمنه القانون المشار إليه، فيما يختص بالضريبة على كسب العمل الواردة بالمواد من ٦١ إلى ٧٧ من الباب الأول عن المرتبات وما فى حكمها والأجور والمكافآت والمعاشات :

٥٥ — الضريبة على كسب العمل:

أولا — القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩

١ — أساس الضريبة

مادة ٦١ ـ تسرى ضريبة المرتبات وما فى حكمها والأجور والمكافآت والمعاشات على : ـ

— كل المرتبات وما فى حكمها ، والماهيات والمكافآت والأجور والمعاشات والإيرادات المرتبة لمدى الحياة ، التى تدفعها الحكومة والمصالح العامة ، ومجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية، إلى أى شخص سواء أكان مقيما فى مصر أم فى الخارج ، مع مراعاة ماقضت به الاتفاقات من استثناء لهذا الحكم .

٢ — كل المرتبات وما فى حكمها ، والماهيات والمكافآت والأجور والمعاشات والإيرادات المرتبة مدى الحياة، التى تدفعها المصارف والشركات والهيئات والأفراد ، إلى أى شخص مقيم فى مصر — وكذلك إلى أى شخص مقيم فى الخارج عن خدمات أديت فى مصر .

وتؤدى الضريبة عن كل مبلغ من المبالغ المتقدم بيانها يستحق على المدة التى تبدأ من أول الشهر التالى لصدور هذا القانون .

٢ — تحديد المبلغ الذى تسرى عليه الضريبة :

مادة ٦٢ — تربط الضريبة على مجموع مايستولى عليه صاحب الشأن من مرتبات وماهيات ومكافآت وأجور ومعاشات وإيرادات مرتبة لمدى الحياة، يضاف إلى ذلك ماقد يكون ممنوحا له من المزايا نقدا أو عينا .

ويعفى من المبالغ التى تربط عليها الضريبة، بالنسبة لموظفى ومستخدمى الحكومة لهم الحق الدين فى المعاش ، قيمة احتياطى المعاش . وفيما يتعلق بسائر من عداهم من

الموظفين والمستخدمين ، سواء أكانوا فى خدمة الحكومة أم فى خدمة غيرها ٧٫٥ فى المائة من قيمة الماهيات والأجور .

ثانيا — القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٢

صدر القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ — وفيما يلى نصه بعد الديباجة فيما يتعلق بسعر الضريبة على المرتبات والأجور وما فى حكمهما .

المادة الثانية — يعدل سعر الضريبة ، المقرر بالفقرة الأولى من المادة ٦٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ سالف الذكر ، على الوجه الآتى : —

٢ ٪ عن ال ١٢٠ جنيها الأولى
٣ ٪ عن ال ١٨٠ جنيها التالية
٤ ٪ عن ال ٢٠٠ جنيها التالية
٥ ٪ عن ال ٣٠٠ جنيها التالية
٧ ٪ عن ال ٤٠٠ جنيها التالية
٩ ٪ عما زاد على ذلك .

وتسرى الضريبة بالسعر الجديد ، اعتبارا من الشهر التالى لصدور هذا القانون

المادة الثالثة — ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٢ ، يكون سعر الضريبة ، المقرر بالمادة ٧٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ سالف الذكر ، ١١ ٪ .

المادة الرابعة — على الوزراء كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ولوزير المالية والاقتصاد ، أن يصدر ما يقتضيه العمل به ، من لوائح وقرارات تنفيذية ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

(صدر بتاريخ ١٢ أغسطس سنة ١٩٥٢ ونشر فى الوقائع المصرية — بالعدد ١٢١ مكرر « غير عادى » فى ١٩٥٢/٨/١٢)

ملاحظة:

لم يتناول هذا التعديل ، أحكام الضريبة على أجور العمال والمستخدمين باليومية، فقد بقيت أحكامها ، طبقا للقانون الأصلى رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

مادة ٦٣ مكررة (مضافة بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤١) — حددت الأرقام المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٦٣ لتعيين سعر الضريبة . أما الضريبة فهى مستحقة عن كل جزء من السنة حصل فيها استيلاء على أى إيراد من الايرادات الخاضعة للضريبة بنسبة مدته وعلى أساس الايراد الشهرى بعد تحويله إلى إيراد سنوى

وفى حالة حدوث تغيير فى الرقم الخاضع للضريبة ، يعدل سعر الضريبة من تاريخ حدوث هذا التغيير ، على أساس الرقم الجديد بعد تحويله إلى إيراد سنوى . على أن ما يحصل عليه المعول من إيرادات ومكافآت عارضة ، ينبغى اعتباره إيرادا متعلقا بالسنة كلها .

مادة ٦٣ ثالثة (مضافة بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤١) — لا يعد من العمال والمستخدمين بالمياومة بالمعنى المقصود فى الفقرة الأخيرة من المادة (٦٣) إلا : —

١ — العمال والمستخدمون بالمياومة الذين لا تزيد أجرتهم اليومية على ثلاثين قرشا ، مهما تكن مدة خدمتهم وشروطها .

٢ — العمال والمستخدمون الذين تزيد أجرتهم اليومية على ثلاثين قرشا ، إذا كان عقد استخدامهم لا تزيد مدته على ثلاثة شهور ، أو إذا كانت مدة استخدامهم الفعلية لا تتجاوز ثلاثة شهور .

وفى جميع الأحوال لا يعد من العمال والمستخدمين بالمياومة من يحصل على إيراد خاضع للضريبة بالسعر المقرر فى الفقرة الأولى من المادة (٦٣) .

ولا يسرى الاعفاء البالغ ٧٫٥ ٪ المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٦٢ على أجور العمال والمستخدمين بالمياومة .

٥٦ — ضريبة كسب العمل لعمال المياومة:

تحسب ضريبة كسب العمل لعمال المياومة كالآتى :

١ — عمال اليوميـة بالمصالح الحكومية الذين أتموا فى العمل مدة تزيد عن الثلاثة شهور وتزيد جملة استحقاقاتهم اليومية عن الثلاثين قرشا يعاملون كالآتى :

(ا) إعفاء الحدود الواردة بالمادة ٢٣ من القانون رقم ١٤٦ لسـنة ١٩٥٠ وهى ١٠٠ و١٢٠ و١٣٠ و١٥٠ جنيها كل حسب حالته الاجتماعية .

(ب) إعفاء ٧٫٥ ٪ من جملة الأجر الأصلى وكذا الدمغة .

(جـ) تحتسب ضريبـة كسب العمل على المبلغ الباقى بالنسب المئوية والفئات الواردة بالمادة ١٢٣ المذكورة سابقا .

٢ — عمال اليومية الذين لاتتجاوز مدة استخدامهم ثلاثة شهور وتزيدأجورهم اليومية على ثلاثين قرشا يصير معافاة الـ ٢٠ قرشا الأولى ويخصم من الـ ٣٠ قرشا التالية ١ ٪ وما زاد عن ذلك ٢ ٪ .

(كتاب مصلحة الضرائب رقم ٨٥/٢/٧١ فى ٥١/٣/٢٤)

٥٧ — المستقطع من المرتبات وخضوعه لضريبة كسب العمل :

أرسلت مصلحة الضرائب إلى الأقسام التابعة لها تعليمات جديدة تشير فيها أن يراعى فى تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بألا تستقطع الـ ٧٫٥ ٪ الخاصة بالأدخار إلا من الماهيات والأجور دون سواها ، فلا تستبعد مما عداها من الإيرادات الأخرى التى لاتدخل فى مدلول لفظى الأجور والماهيات .

ويسرى هذا الحكم بالنسبة للموظفين غير المثبتين سواء كانوا فى خدمة الحكومة

أم فى خدمة غيرها من الهيئات ، شأنهم فى ذلك شأن الموظفين المثبتين الذين يجرى عليهم حكم الاستقطاع .

٥٨ — ضريبة كسب العمل على المكافآت الخاصة بالتدريس بالحصة :

١ — إذا كان الموظف المنتدب للتدريس بالحصة بوزارة المعارف من موظفى الحكومة ، فعلى المدرسة المنتدب للتدريس فيها مخابرة الجهة المنتدب منها لمعرفة صافى الماهية التى تقدر عليها الضريبة الخاصة به ومقدار الضريبة .

٢ — تضم قيمة المكافأة المستحقة بعد خصم التعفة منها على صافى الماهية ، وتقدر الضريبة على مجموع المبلغين ، ثم يستبعد منها قيمة ضريبة الماهية ، والباقى يكون هو الفرق المستحق على المكافأة وتخصم منها .

٥٩ — تفسيرات خاصة بضريبة كسب العمل :

١ — تربط الضريبة على مجموع ما يستولى عليه الموظف أو صاحب المعاش مما يأتى : —

(ا) المرتبات وما فى حكمها والماهيات والأجور والمكافآت والمعاشات والإيرادات المرتبة لدى الحياة .

(ب) ما قد يكون ممنوحا له من المزايا النقدية .

(ج) ما قد يكون ممنوحا له من المزايا العينية .

— المبالغ الخاضعة للضريبة :

(ا) الماهية والمرتبات الإضافية كبدل السكن وبدل المراسلة وبدل الملبوس وبدل التخصص وبدل العدوى الخ .

(ب) القيمة التقديرية للميزات العينية التى يتمتع بها الموظف مثل المسكن المجانى أو استعمال سيارة الخ . . .

٣ — المبالغ الغير خاضعة للضريبة :

بدل السفر ومصاريف الانتقال إذا كانت تمنح على أساس ما يتحمله الموظف فعلا من النفقات .

٤ — كيفية خصم الضريبة :

(ا) تخصم الضريبة بالنسبة للموظفين المثبتين وغير المثبتين (مدنيين وعسكريين) وذلك بعد استبعاد قيمة المعاش والتمغة وقيمة الجزاءات (إن وجدت) والغياب بدون إذن والخصم الناشىء من الأجازات المرضية ثم تفرض الضريبة على الصافى بعد ذلك .

(ب) إذا كان الصافى لا يتجاوز خمسة جنيهات ، فيعفى الموظف من الضريبة .

(جـ) إذا زاد الصافى على خمسة جنيهات ولم يتجاوز عشرة جنيهات (أى ١٢٠ جنيها سنويا) ، تعفى الخمسة جنيهات الأولى من الضريبة ويؤخذ ٢٪ عن الباقى .

(د) إذا زاد الصافى على عشرة جنيهات ، فلا يستبعد منه شىء ، وتحصل الضريبة بالنسب المقررة قانوناً .

هذا مع ملاحظة ألا يقل صافى المبلغ الذى يستولى عليه صاحب الشأن بعد استيفاء الضريبة منه — متى كان مرتبه أو معاشه يتجاوز ١٠ ج — عما يستولى عليه عنه مرتبا أو معاشا .

(المادة ٣٣ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠)

٥ — لا يجوز أخذ ضريبة من جملة ماهيات ومرتبات بحيث يقل صافيها عن صافى ماهيات ومرتبات أقل منها فى جملتها (نظام التكملة) .

٦ — إذا كان صافى الإيراد يتجاوز حد الإعفاءات المختلفة السالفة الذكر ، دون أن يزيد على مثليها (أى لا يتجاوز ٦٦٦ر١٦ج ، ٢٠ج ، ٦٦٦ر٢١ج ، ٢٥ج شهريا على التوالى) فلا تسرى الضريبة إلا على مايزيد على ذلك الحد (أى مايزيد على ٣٣٣ر٨ج ، ١٠ج ، ٨٣٣ر١٠ج ، ٥٠٠ر١٢ج فى الشهر على التوالى) .

الفصل الثامن

الضريبة العامة عن الايراد

تمهيد

فى سنة ١٩٤٩ صدر القانون رقم ٩٩ بفرض ضريبة عامة على الايراد .

ومنذ أن استردت مصر سيادتها المالية ، عمدت إلى إصلاح نظام الضرائب تحقيقة للعدالة فى توزيع الأعباء العامة .

وقد صدرت عدة تشريعات فى هذا الشأن ، نذكر منها ما يأتى :

١ — القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، بفرض ضريبة على رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية ، وعلى كسب العمل .

٢ — القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ ، بتقرير رسم الدمغة .

٣ — القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ ، بفرض رسم أيلولة على التركات .

والضريبة العامة على الأيراد — هى ضريبة شخصية يلتزم بها الأشخاص الطبيعيون وحدهم ، دون الشركات والأشخاص الاعتباريين . ويراعى فى فرضها وتقديرها واحتسابها ظروف كل ممول والتزاماته الاجتماعية والعائلية والمالية . وهى نصيب الأفراد وحدهم — لا الجماعات . وبمعنى آخر فالضريبة العامة على الإيراد هى ضريبة تكميلية ، تحصل بالاضافة إلى الضرائب النوعية .

فأساس الربط فيها الفرد — لا العائلة — ولا يحاسب الفرد إلا عن إيراداته وحده ، دون إيرادات المقيمين معه فى معيشة واحدة كزوجته وأولاده . ولا يحاسب الفرد إلا عن الإيرادات الصافية بعد خصم كافة التكاليف .

وتهدف الضريبة العامة على محاسبة الممولين عن كل إيراداتهم ، أيا كانت مصادرها . وتفرض الضريبة على المجموع الكلى للايراد السنوى الصافى الذى حصل عليه الممول ، ويحدد هذا الأيراد من واقع ما ينتج من العقارات ورءوس الأموال المنقولة ـ بما فى ذلك الاستحقاق فى الوقف وحق الانتفاع ـ ومن المهن ومن المرتبات وما فى حكمها والأجور والمكافآت والمعاشات والأتعاب والإيرادات المرتبة لمدى الحياة ، وذلك طبقا لنص المادة السادسة ، فقرة أولى ، من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ .

وتستحق الضريبة ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٠ على إيرادات سنة ١٩٤٩ وذلك حتى لايكون للضريبة أثر رجعى ، ولكى يتسنى لمصلحة الضرائب المضى فى تحصيل متأخرات الضرائب النوعية ووضع نماذج الأقرارات والسجلات اللازمة لتطبيق قانون الضريبة العامة .

وتسرى هذه الضريبة على المصريين ، أيا كان موطنهم ، كما تسرى على الأجانب الذين لهم موطن فى هذه البلاد ، أيا كانت مصادر إيراداتهم .

٦٠ — الضريبة العامة على الايراد :

أولا : صدر مرسوم بقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٢ ، بتاريخ ١٢ أغسطس سنة ١٩٥٢ ، بتعديل المادة (١١) من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ ، فيما يتعلق بأسعار قيمة هذه الضريبة على الوضع التالى .

وفيما يلى نص القانون بعد الديباجة : ـ

المادة الأولى ـ يستبدل بالمادة ١١ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الأيراد ، المعدل بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ النص الآتى : ـ

مادة ١١ ـ يحدد سعر الضريبة بعد استبعاد المبالغ المشار إليها فى المادة التاسعة ، من الإيراد الكلى الصافى على الوجه الآتى : ـ

الشريحة الأولى			جنيه	—	لغاية ١٠٠٠ جنيه	معفاة
« الثانيـة	أكثر من	١٠٠٠	«	١٥٠٠	بسعر	٨ ٪
« الثالثـة	«	١٥٠٠	«	٢٥٠٠	«	٩ ٪
« الرابعة	«	٢٥٠٠	«	٣٥٠٠	«	١٠٪
« الخامسة	«	٣٥٠٠	«	٥٠٠٠	«	١٥٪
« السادسة	«	٥٠٠٠	«	١٠٠٠٠	«	٢٥٪
« السابعة	«	١٠٠٠٠	«	١٥٠٠٠	«	٣٠٪
« الثامنة	«	١٥٠٠٠	«	٢٠٠٠٠	«	٤٠٪
« التاسعة	«	٢٠٠٠٠	«	٣٠٠٠٠	«	٥٠٪
« العاشرة	«	٣٠٠٠٠	«	٤٠٠٠٠	«	٦٠٪
« الحاديةعشرة	«	٤٠٠٠٠	«	٥٠٠٠٠	«	٧٠٪
« الثانيـة عشرة	«	٥٠٠٠٠			«	٨٠٪

وتسقط كسور الجنيه من الايراد الكلى الصافى عند تطبيق السعر عليه .

المادة الثانية — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، وله إصدار مايقتضيه العمل به من قرارات ، ويعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٣ عن إيرادات سنة ١٩٥٢ .

(نشر فى الجريدة الرسمية ـ عدد « غير عادى » رقم ١٢١ مكرر « ا » بتاريخ ١٩٥٢/٨/١٢) .

ثانياً : وكذلك تقضى المادة ٩ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بسريان الضريبة العامة على المجموع الكلى للايراد السنوى الصافى الذى حصل عليه الممول خلال السنة السابقة — والذى يتحدد من واقع ما للممول من عقارات ورءوس أموال منقولة ومن المهن التى يزاولها والمرتبات والأجور والمكافآت والأتعاب والمعاشات والأيرادات مدى الحياة .

وتقضى المادة ١٢ على الممول الذى يزيد إيراده الصافى على ألف جنيه مصرى فى السنة بأن يقدم إقراراً بذلك الايراد مبينا للعناصر المكونة له ومن بينها ما استولى عليه من المرتبات بما فى حكمها والأجور والمكافآت والمعاشات والايرادات المرتبة لمدى الحياة .

ويجب أن تقدم الإقرارات فى خلال الثلاثة الشهور الأولى من كل سنة على الأنموذج رقم ١ ضريبة عامة كما يجب أن تؤدى الضريبة المستحقة من واقع الاقرارات فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ انقضاء الميعاد المحدد لتقديمها .

وتنص المادة ٢١ على الجزاءات التى يحكم بها فى حالة عدم تقديم اقرار أو عدم تسديد الضرائب المستحقة فى الميعاد القانونى أو الأدلاء ببيانات غير صحيحة فى الاقرارات أو الأوراق المقدمة للمصلحة .

ورغبة فى تجميع البيانات اللازمة لحصر الممولين وتحقيق البيانات الواردة باقراراتهم أكون شاكرا لوتفضلتم بتكليف إدارات المستخدمين بالوزارة والمصالح التابعة لها بموافاة مصلحة الضرائب (قسم الضريبة العامة على الايراد) قبل أول مارس سنة ١٩٥١ ببيان حضرات موظفيها الذين بلغ صافى ما استولوا عليه من المرتبات وما فى حكمها من الماهيات والأجور والمكافآت والمعاشات والايرادات المرتبة لمدى الحياة فى سنة ١٩٥١ من الألف جنيه .

(كتاب مصلحة الضرائب رقم ٩/١/١١ بتاريخ ١٩٥١/١/٢٥ لوزارة الحربية)

ثالثاً : وافق مجلس الوزراء فى ٥٣/٥/٢٠ على قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بشأن فرض ضريبة عامة على الإيرادات ننشره فيما يلى .

المادة الأولى : يستبدل بالمواد ٥ و ٢٠ و ٢١ و ٢٤ و ٢٤ مكرراً و ٤٤ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه النصوص الآتية :

مادة ٥ — تربط الضريبة على الممول فى محل إقامته فى الدولة المصرية فإذا تعددت محال إقامته فيها فتربط عليه الضريبة فى المكان الذى يعتبر مقراً لعمله الرئيسى مالم يكن من ممولى الضريبة على الأرباح الصناعية أو الضريبة على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية فتربط عليه الضريبة العامة فى المكان الذى تربط فيه الضريبة عن نشاطه الرئيسى . وإذا كان الممول غير مقيم فى الدولة المصرية ربطت الضريبة فى المحل الذى توجد فيه مصالحه الرئيسية .

مادة ٢٠ — تربط الضريبة على الإيراد الحقيقى الثابت من إقرار الممول إذا قبلته مصلحة الضرائب ، كما تربط على الإيراد طبقا للتعديل الذى أجرته المصلحة إذا قبله الممول . وتربط بطريق التقدير فى الأحوال الآتية :

١ — إذا لم يقدم الممول إقراراً فى الميعاد المعين فى المادة ١٦ .

٢ — إذا لم يرد الممول فى الميعاد المعين فى المادتين ١٨ ، ١٩ على ما طلبته مصلحة الضرائب من بيانات وإيضاحات وملاحظات على ما أجرته من تصحيحات .

٣ — إذا لم يوافق الممول على التصحيحات التى أجرتها مصلحة الضرائب أو لم تقتنع المصلحة بملاحظاته وفقاً للمادة السابقة . وفى الحالتين الأولى والثانية تصبح الضريبة واجبة الأداء طبقا لتقدير المصلحة ويرسل إلى الممول تنبيه بصدور الورد متضمنا أيضا الضريبة المربوطة عليه ووجوب أدائها بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، ويجوز للممول أن يطعن فى التقدير خلال شهر من وصول التنبيه إليه أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل وطبقاً للأوضاع المقررة بالمادة ٥٢ من القانون المذكور . أما فى الحالة الثالثة فيؤدى الممول الضريبة من واقع إقراره وما يكون قد قبله من التصحيحات التى أجرتها مصلحة الضرائب وتربط الضريبة وفقاً لتقدير المصلحة ويخطر الممول بهذا الربط بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول « ويجوز أن يطعن فى التصحيح أو التقدير الذى لم يقبله خلال شهر من تاريخ هذا الإخطار وذلك أمام اللجنة المشار إليها فى الفقرة السابقة ويحصل على باقى الضريبة طبقاً لقرار اللجنة .

فإذا لم يقدم الطعن خلال المدة المبينة فى الفقرتين السابقتين أو قدم بدون مراعاة للأوضاع المقررة فى المادة ٥٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ يصبح الربط وفقاً لتصحيحات المصلحة وتقديراتها نهائياً ولا يجوز الطعن فيه أمام أية جهة وتصبح الضريبة واجبة الأداء بغير حاجة إلى تنبيه آخر إلا إذا كان الممول قد طعن فى الربط النوعى فى أى عنصر من عناصر الايراد الخاضعة للضريبة العامة ففى هذه الحالة لا يعتبر الربط واجب الأداء بالنسبة إلى العناصر المطعون فيها طعنا نوعيا ويتخذ قرار اللجنة المخصصة بالطعن النوعى أساسا لتعديل ربط الضريبة العامة وتحصيل باقى الضريبة .

على أنه إذا طعن الممول فى ربط الضريبة العامة وكان الربط بالنسبة إلى ضريبة نوعية أو إلى عنصر من عناصرها محل طعن فلا يحال إلى لجنة الطعن غير أوجه

الخلاف الأخرى التى لم يتناولها طعن نوعى وكذلك لا يحال إليها الخلاف الخاص بربط عنصر نوعى أصبح نهائيا طبقا للقواعد المقررة فيما يتعلق بذلك العنصر النوعى.

ولكل من مصلحة الضرائب والممول الطعن فى قرار اللجنة وفقا لما هو منصوص عليه فى المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

مادة ٢١ — يعاقب من لم يقدم الاقرار فى الميعاد أو قدمه ولم يؤد الضريبة فى المهلة المحددة لذلك بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها وأداء تعويض لا يقل عن ٢٠ فى المائة ولا يزيد على ثلاثة أمثال مالم يؤد من الضريبة .

وتضاعف الغرامة فى حالة العودة خلال ثلاث سنوات .

ويكون رفع الدعوى العمومية بناء على طلب مصلحة الضرائب ولها النزول عنها إذا رأت محلا لذلك ، وفى حالة النزول يجوز لمدير عام مصلحة الضرائب أو من ينيبه الصلح فى التعويضات على أساس دفع مبلغ يعادل مقدار مالم يسدد من الضريبة .

مادة ٢٤ — فى تطبيق هذا القانون تسرى الأحكام الواردة فى الفصل الأول من الباب الرابع من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاصة بحق الاطلاع وسر المهنة كما تسرى أيضا الأحكام المنصوص عليها فى المادة ٤٧ مكررة والمواد من ٨٨ إلى ١٠٣ من القانون المذكور .

مادة ٢ مكررا /٤ — لا تسرى على مصلحة الضرائب فيما يتعلق بربط الضريبة التصرفات التى تكون قد تمت بين الأصول والفروع أو بين الزوجين خلال السنة الخاضع إيرادها للضريبة والسنوات الخمس السابقة عليها سواء أكانت تلك التصرفات بعوض أو بغير عوض وسواء انصبت على أموال ثابتة أو منقولة .

على أنه إذا كان التصرف بعوض جاز لصاحب الشأن أن يرفع الأمر للقضاء ليقيم الدليل على أداء العوض. وفى هذه الحالة يرد إليه فرق الضريبة ويلتزم من صدر إليه تصرف بعوض فى هذه الحالة بتقديم الاقرار اللازم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان مصلحة الضرائب له بمضمون الحكم بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول كما يلتزم أداء الضريبة المستحقة عليه من واقع ذلك الاقرار خلال الشهر التالى وذلك إذا كان قد أصبح بمقتضى ذلك التصرف خاضعا للضريبة أو زاد إيراده نتيجة للتصرف.

ويبدأ سريان التقادم فى هذه الحالة من اليوم التالى للأجل المعين لتقديم الإقرار .

المادة الثانية: تضاف إلى المادة ١٦ من القانون المشار إليه فقرتان جديدتان بالنص الآتى:

مادة ١٦ — (فقرة ثانية) وفى حالة وفاة الممول خلال السنة ، يجب على الورثة أو وصى التركة أو المصفى أن يقدم إقرارا بإيرادات الممول فى تلك الفترة من السنة ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاة .

مادة ١٦ — (فقره ثالثة) وعلى الأجنبى الذى ينقطع توطنه بالدولة المصرية أن يقدم الاقرار قبل انقطاع توطنه بشهرين على الأقل مالم يكن هذا الانقطاع فجأة بسبب خارج عن إرادته .

المادة الثالثة : تضاف إلى المادة ١٧ من القانون سالف الذكر فقرة جديدة كالآتى :

مادة ١٧ — (فقرة ثانية) وفى حالة وفاة الممول يلتزم الورثة أو وصى التركة أو المصفى بأداء الضريبة المستحقة على الممول من مال تركته .

المادة الرابعة : تضاف إلى القانون المشار إليه ثلاث مواد جديدة برقم ٢١ مكرراً و ٢٤ مكرراً /٥ و ٢٤/ مكرراً /٦ بالنصوص الآتية :

مادة ٢١ مكرراً — يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن شهر وبغرامة لاتقل عن ثلاثين جنيها ولاتزيد على ألف جنيه أوبإحدى هاتين العقوبتين كما يقاضى بتعويض لايقل عن المثل ولايزيد على ثلاثة أمثال مالم يؤد من الضريبة كل من استعمل طرقا احتيالية للتخلص من أداء الضريبة كلها أوبعضها ، وكان ذلك بإخفاء مبالغ تسرى عليها الضريبة وكل من أدلى ببيانات غير صحيحة فى الإقرارات والأوراق التى تقدم تنفيذا لأحكام هذا القانون إلا إذا أثبت أن الخطأ غير متعمد ، ويعاقب بالحبس مدة لاتقل عن شهر وبغرامة لاتقل عن ثلاثين جنيها ولاتزيد على ألف جنيه أوبإحدى هاتين العقوبتين كل من حرض أوساعد أى ممول على التهرب من الضريبة كلها أوبعضها أوبإعطاء بيانات خاطئة سواء فى إقرار أوحسابات أودفاتر أوميزانيات أو تقارير أو أى مستند آخر نصت قوانين الضرائب على تقديمه إلا إذا أثبت أن الخطأ غير متعمد ، ويعتبر متضامنا مع الممول فى أداء مايترتب على أعماله من فروق ضرائب وتضاعف العقوبة فى حالة العودة خلال ثلاث سنوات.

ولايجوز رفع الدعوى العمومية بالنسبة إلى الجرائم المذكورة بهذه المادة أواتخاذ إجراء فيها إلا بناء على إذن من وزير المالية والاقتصاد ممن ينديه لذلك ، وفى حالة

عدم الإذن يتعين رفع الدعوى بالنسبة إلى التعويض فقط ويجوز لمدير عام مصلحة الضرائب أومن ينيبه الصلح فيه على أساس دفع مبلغ يعادل مثلى مالم يؤد من الضريبة .

مادة ٢٤ مكررا /٥ — يكون تحصيل الضريبة على أقساط شهرية أوكل ثلاثة أشهر أوكل ستة أشهر أودفعة واحدة كل سنة طبقا لما يقرر فى اللائحة التنفيذية .

مادة ٢٤ مكررا /٦ - يبدأ سريان التقادم المسقط لحق الحكومة من اليوم التالى لانتهاء الأجل المعين لتقديم الإقرار المنصوص عليه فى المادة ١٦ .

وعلاوة على أسباب قطع التقادم المنصوص عليها فى القانون المدنى تنقطع هذه المدة بالتنبيه على الممول بأداء الضريبة أو بالإحالة على لجان الطعن ، وإذا اشتمل وعاء الضريبة العامة على عنصر مطعون فيه طعناً نوعياً فإن الإجراء القاطع لتقادم الضريبة النوعية يقطع كذلك تقادم الضريبة العامة .

ويبدأ سريان التقادم المسقط لحق الممول فى المطالبة برد الضرائب المحولة منه بغير حق من تاريخ أخطاره بالتنبيه بصدور الورد أوبربط الضريبة ، وإذا عدل الربط بدأت مدة جديدة من تاريخ أخطاره بالربط المعدل ، وتنقطع المدة فى الحالتين بالطلب الذى يرسله الممول إلى مصلحة الضرائب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم برد الزيادة التى أداها .

المادة الخامسة - استثناء من أحكام القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ لاترفع الدعوى العمومية بالنسبة إلى الجرائم المنصوص عليها فيه إذا تقدم الممول أو من ساعده أوحرضه على التهرب من الضرائب . وقبل أن تكتشف تلاعبه ، بإقرار صحيح عن المبالغ المخفاة وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

المادة السادسة - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون . ولوزير المالية والاقتصاد إصدار مايقتضيه العمل به من قرارات ولوائح ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، إلا بالنسبة إلى ما تضمنته المادة ٢٠ من تعديل خاص بإلغاء المدة التى تربط خلالها الضريبة بطريق التقدير فيكون العمل بذلك اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ .

٦١ — تقسيط الضريبة العامة على الايراد:

أصدر وزير المالية والاقتصاد، قرارا بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية الخاصة بفرض ضريبة عامة على الايراد ننشره فيما يلى :

المادة الأولى : يضاف إلى القرار الوزارى رقم ٤١ لسنة ٩٤٢ المشار إليه فقرة ثالثة إلى المادة الأولى ، ومادتان جديدتان برقم ٦ مكررا و ١٠ مكررا وفقرة ثانية إلى المادة ١٢ ونصوصها كالآتى :

مادة ١ (فقرة ٣) — ويكون منح المهنة المشار إليها فى الفقرة الرابعة من المادة ١٦ من القانون رقم ٩٩ لسنة ٩٤٩ بناء على طلب يقدمه الممول إلى المأمورية المختصة بإحدى الطريقتين المبينتين بالفقرة السابقة قبل انتهاء المهلة المحددة لتقديم الاقرارات، على أن يتضمن الطلب الأسباب التى يستند إليها فى عدم تقدير الإقرار فى الميعاد القانونى .

مادة ٦ مكررا ـ تحيط مأمورية الضرائب المختصة الممول الذى لم يوافق على التصحيحات التى أجرتها أو لم تقتنع المأمورية بملاحظاته بربط الضريبة وفقاً لنص المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٩ لسنة ٩٤٩ على الاستمارة رقم ٦ مكررا .

مادة ١٠ مكررا : يجب أن تؤدى كامل فروق الضريبة المستحقة نتيجة الربط من تاريخ تسليم التنبيه بصدور الورد ، وللممول أن يطلب الوفاء بالفروق المشار إليها على أقساط شهرية أو كل ثلاثة أشهر أو كل ستة أشهر أو دفعة واحدة سنوية ، على أن يقدم الطلب خلال الثلاثين يوما التالية لاستلام التنبيه بصدور الورد إلى مأمورية الضرائب المختصة ، وللمأمورية قبول طلب التقسيط أو رفضه ، وإذا قبل طلب الممول فلا يجوز أن يمتد التقسيط إلى عدد من السنوات يزيد على السنوات الضريبية وتكون الأقساط واجبة الأداء فورا إذا تأخر الممول فى الوفاء بأى قسط منها .

مادة ١٢٦ (فقرة ثانية) ـ وإذا كان الممول خاضعاً للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أو الضريبة على المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية ، فتكون المأمورية المختصة هى التى تربط فيها الضريبة النوعية عن نشاطه الرئيسى .

وأصدر الوزير قرارا آخر بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية الخاصة بالضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل . وفيما يلى نصه :

مادة ١ — يستبدل بنص البند (أولا) من المادة ٣٣ من القرار الصادر فى ٧ فبراير سنة ٩٣٩ المشار إليه النص الآتى :

أولا ، يدخل فى حساب المرتبات وما فى حكمها الخاضعة للضريبة مايصرف من جميع أنواع البدلات والمكافآت والمرتبات الإضافية مالم تكن هذه المبالغ مخصصة للصرف على أغراض ومهام الوظيفة ومقدار حاجتها كمرتب الضيافة وبدل التمثيل وبدل السفر ومرتب الانتقال الثابت المقدر على أساس متوسط المنصرف الفعلى ومصاريف الانتقال فإنها لاتخضع للضريبة .

مادة ٢ — تحذف المادة ٤٨ من الفصل الثانى من الباب الرابع من القرار الصادر فى ٧ فبراير سنة ٩٣٩ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤ لسنة ٩٣٩ سالف الذكر وتضاف إلى الباب الثانى من هذا القرار برقم ٢٨ مكررا .

مادة ٣ — يستبدل بالنموذجين رقم ١٩ ضرائب رقم ٢٠ ضرائب المرافقين للقرار الصادر فى ٧ فبراير سنة ٩٣٩ المشار إليه نموذجان آخران .

الفصل التاسع

الضريبة على التحويلات والمبالغ المرخص فيها للمسافر إلى الخارج

٦٢ — فرضه ضريبة على التحويلات :

أولا : صدر مرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٢، بفرض ضريبة على التحويلات والمبالغ الرخص فيها للمسافر إلى الخارج .

وفيما يلى نصه بعد الديباجة : —

مادة ١ — تفرض ضريبة قدرها ١٠٪ على المبالغ التى يرخص بها خلال السنة، لكل مسافر إلى الخارج ، سواء كانت فى شكل تحويلات أيا كانت طريقة التحويل أو عن طريق حملها مع المسافر عند خروجه من البلاد .

مادة ٢ — لا تسرى الضريبة على التحويلات والمبالغ التى تصرف من الخزانة العامة ، ويرخص فيها بصفة مرتبات ، أولمواجهة نفقات موظفى الدولة الذين يؤدون أعمال وظائفهم ، أو يندبون لمهام رسمية فى الخارج ، أو لمواجهة نفقات أعضاء البعثات التعليمية — كذلك لا تسرى الضريبة على التحويلات والمبالغ المرخص فيها للطلبة ، الخاضعين لإشراف وزارة المعارف العمومية فى الخارج ، وفقا للقواعد المقررة .

وكذلك لاتسرى الضريبة على المبالغ المرخص فيها للمسافرين إلى الأقطار الحجازية لتأدية فريضة الحج .

مادة ٣ — لا يجوز إجراء أى تحويل للمسافر إلى الخارج ، كما لايجوز له أن

يحمل أى مبلغ عند خروجه من البلاد ، سواء بالعملة المصرية أو الأجنبية ، قبل تحصيل الضريبة منه .

وعلى المصارف المرخص لها فى مزاولة عمليات النقد الأجنبى ، تحصيل هذه الضريبة وتوريدها للخزانة ، فى مدة لا تجاوز أسبوعا من تاريخ تحصيلها .

مادة ٤ — على المصرف الذى يجرى التحويل ، أن يعطى للمسافر إلى الخارج بيانا بالمبلغ المحول ، والمبلغ المرخص له فى حمله بالعملة المصرية والأجنبية ، وإيصالا بالضريبة المحصلة ، وعلى المسافر أن يقدم هذا الايصال إلى الموظف المختص بالجمارك.

مادة ٥ — يعاقب على مخالفة أحكام كل من المادتين ٣ ، ٤ بغرامة لا تجاوز مائة جنيه وتكون الضريبة فى هذه الحالة ثلاثة أمثال الضريبة المقررة .

مادة ٦ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم بقانون ولوزير المالية والاقتصاد إصدار ما يقتضيه العمل به من قرارات تنفيذية — ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

(صدر بتاريخ ١٢ أغسطس سنة ١٩٥٢ ونشر فى الوقائع المصرية — بالعدد ١٢١ مكرر ا « غير اعتيادى » فى ١٩٥٢/٨/١٢)

ثانيا : لمجلس الوزراء أن يعين أحوالا أخرى لا تسرى فيها الضريبة على المسافرين فى الخارج ، وذلك طبقا للمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/٩/١٤ والذى نشر فى الوقائع المصرية بالعدد ١٣٢ مكررا « غير اعتيادى » الصادر بتاريخ ١٩٥٢/٩/١٤ .

ثالثا : وافق مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٢/٩/٢٥ ، على إعفاء بعض الهيئات والأشخاص من الضريبة المذكورة . وهذه الهيئات هى : —

أعضاء الهيئات الدبلوماسية والقنصلية، وأعضاء هيئة الأمم ، وموظفو وملاحظو شركات الطيران التى تقتضى طبيعة أعمالهم السفر بالطائرات فى رحلات إلى الخارج .

وتعفى كذلك المبالغ التى ترسل من الأهالى إلى من يعولونهم فى معاهد التعليم فى الخارج ، والذين يغادرون مصر إلى فلسطين ، وضباط القوات المصرية المسلحة المسافرين إلى المنطقة المصرية فى غزة .

الفصل العاشر

ضريبة التركات ورسم الأيلولة على التركات

٦٣ — فرضه ضريبة على التركات ورسم الايلولة :

أولا : صدر مرسوم بقانون رقم ١٥٩ لسنة ٩٥٢ ، بفرض ضريبة على التركات وبتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ٩٤٤ ، بفرض رسم أيلولة على التركات المعدل بمقتضى القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ .

وفيما يلى نصه بعد الديباجة :

مادة ١ — تفرض على التركات ضريبة تعتبر مستحقة من وقت الوفاة ، وتحسب على صافى قيمة تركة كل من يتوفى ، من تاريخ العمل بهذا القانون ، طبقا للنسب الآتية : —

الـ ٥٠٠٠ ج الأولى من صافى قيمة التركة معفاة من الضريبة

٥ ٪ على الـ ٥٠٠٠ ج التالية من صافى قيمة التركة

١٠ ٪ « ١٠٠٠٠ ج « « « « «

٢٠ ٪ « ٢٥٠٠٠ ج « « « « «

٣٠ ٪ « ٥٠٠٠٠ ج « « « « «

٤٠ ٪ على مازاد على ذلك .

وتستحق هذه الضريبة مع رسم الأيلولة وبالاضافة إليه . وتسرى بالنسبة إليها أحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه .

مادة ٢ — يستبدل بالمادة الأولى فقرة أولى من القانوو رقم ١٤٢ لسنة ٤٤ السالف الذكر ، النص الآتى :

مادة ١ — فقرة أولى — يفرض على أيلولة التركات رسم يعتبر مستحقا من وقت الوفاة ، محسوبا على صافى نصيب الوارث طبقا للنسب الآتية : —

« بالنسبة إلى أنصبة الفروع والأزواج والأب والأم يكون الرسم » : —

٥ ٪ على الـ ٥٠٠٠ ج الأولى من صافى نصيب الوارث
٦ ٪ « « ٥٠٠٠ ج التالية من صافى نصيب الوارث
٧ ٪ « « ٥٠٠٠ ج « « « « «
٨ ٪ « « ٥٠٠٠ ج « « « « «
٩ ٪ « « ١٠٠٠٠ ج « « « « «
١٠ ٪ « « ١٠٠٠٠ ج « « « « «
١١ ٪ « « ١٠٠٠٠ ج « « « « «
١٢ ٪ على ما زاد على ذلك .

مادة ٣ — على الوزراء كل فيما يخصه ، تنفيذ هـذا القانون . ولوزير المالية والاقتصاد إصدار ما يقتضيه العمل بهمن قرارات تنفيذية ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

(صدر بتاريخ ١٨ أغسطس سنة ٩٢٥ ونشر فى الوقائع المصرية فى العدد ١٢٤ بتاريخ ٢١ أغسطس سنة ٩٥٢)

ثانيا : وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٧ ديسمبر سـنة ٩٥٢ ، على إضافة العبارة الآتية :

« بالنسبة إلى أنصبة الفروع والأب والأم يكون الرسم» إلى الفقرة الأولى من المادة الأولى المشار إليها فى القانون المتقدم الذكر . وقد صدر مرسوم بقانون رقم ٣٣٨ لسنة ٩٥٢ بتاريخ ٩٥٢/١٢/١٨ بذلك .

ثالثا : وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢١ يناير سنة ١٩٥٣ على فرض رسم إضافى فى دائرة مدينة القاهرة قدره ٥ ٪ من رسم الأيلولة على التركات ، على أن يحصل هذا الرسم لصالح البلدية مع الرسم الأصلى ، وذلك تطبيقا للمادة ٢١ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ٩٤٩ بإنشاء المجلس البلدى لمدينة القاهرة .

رابعا : تسرى ضريبة التركات ورسوم الأيلولة على جميع تركات المتوفين من المصريين ، سواء أكانت أموالهم موجودة بمصر أو بالخارج .

وكذلك تسرى على تركات الأجانب ، وذلك بالقيود الآتية : —

١ — كافة الأموال العقارية الموجودة له بمصر دون استثناء .

٢ — كافة الأموال المنقولة الموجودة فى مصر والمملوكة لأجانب ممن كان لهم عمل فى مصر ، أو أموال مستثمرة فيها ، كما تقضى بذلك المادة الثانية من القانون .

وتربط الضريبة على صافى التركة من أموال منقولة وعقاريه وحقوق وإيراد مرتب لمدى الحياة ، وعلى كافة التأمينات على الحياة ، أو التى تستحق بسبب وفاة المورث .

وقد حددت المادة ١٢ من القانون وعاء هذه الضريبة واستثنت فقط الأوراق المالية والقيمة المعفاة من الضريبة قانونا كسندات القرض الوطنى .

وحددت أعفاءات أخرى مراعاة للأسرة كمنزل أسرة المتوفى وأثاثاته ، والصور الخاصة بالعائلة ، والميداليات والنياشين الخاصة بالمتوفى وهلم جرا .

وقد أخضعت المادة (٨) من القانون الأعيان الموقوفة لرسوم الأيلولة وعائلتها معاملة أعيان التركة الحرة .

وتربط الضريبة على جميع الأموال بما فى ذلك الأعيان الموقوفة والتصرفات التى أجراها المورث خلال الخمس سنوات السابقة على الوفاة إلى ورثته ، وذلك بعد خصم جميع التكاليف والالتزامات التى على التركة .

الفصل الحادى عشر

مكافآت التدريس

٦٤ — مكافآت المنتدبين للتدريس بالجامعات المصرية :

فى ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ صدر قرار مجلس الوزراء بناء على مذكرة من اللجنة المالية بوزارة المالية بتحديد مكافآت المنتدبين للتدريس بجامعتى القاهرة والأسكندرية .

وقد رؤى أن يضمن المشروع المرافق أحكام هذا القرار للعمل به فى جميع الجامعات المصرية ، إذ أنشئت بعد صدوره جامعتا محمد على وإبراهيم .

والأحكام التى وردت فى اللائحة المذكورة لاتخرج عن الأحكام التى بينها قرار مجلس الوزراء سالف الذكر .

وقد أعد مشروع قرار بذلك عرض على الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة فأقرته بالصيغة القانونية .

وقد قرر مجلس الوزراء بجلسه المنعقدة فى أول إبريل سنة ١٩٥١ ما يأتى :

أولا : يمنح أعضاء هيئة التدريس وسائر القائمين بالتدريس فى كلية أو معهد مستقل بالجامعات المصرية ، عدا القائمين بتدريس اللغات الأجنبية مكافأة مالية بالفئات المبينة فيما بعد عند ندبهم لإلقاء دروس أو محاضرات فى غير كلياتهم أو معاهدهم .

وتعتبر المدارس التى تتكون منها كليات الطب وحدات مستقلة .

ثانيا : المكافأة نوعان : عادية وممتازة .

وتمنح المكافأة العادية لمن يندبون للتدريس فى الأقسام الإعدادية ، أما غيرهم فيمنحون المكافأة الممتازة :

ثالثا : تكون المكافآت بالفئات الآتية سواء أكان الانتداب فى كلية واحدة أو معهد واحد أم فى عدة كليات أو معاهد .

المكافأة عن الساعة	الحد الأقصى فى الشهر	الدرجة المالية لمن يندب
	(ا) المكافأة العادية	
مليم جنيه	مليم جنيه	
٧٠٠ر	١٨٠٠٠ر	الدرجة الثالثة فما فوقها
٥٠٠ر	١٤٤٠٠ر	الدرجة الرابعة
٤٠٠ر	١٢٠٠٠ر	الدرجة الخامسة
٣٠٠ر	١٢٠٠٠ر	الدرجة السادسة
	(ب) المكافأة الممتازة	
٢٠٠٠ر	٢٤٠٠٠ر	الدرجة الثانية فما فوقها
١٨٠٠ر	٢١٦٠٠ر	الدرجة الثالثة
١٥٠٠ر	١٨٠٠٠ر	الدرجة الرابعة
١٢٠٠ر	١٤٤٠٠ر	الدرجة الخامسة
١٠٠٠ر	١٢٠٠٠ر	الدرجة السادسه

رابعا : يكون صرف المكافآت بالفئات الممتازة بترخيص من مجلس الجامعة عن المواد التى يقرر هذا المجلس أنه يستحق صرف مكافآت ممتازة عنها .

خامساً : مكافآت تدريس اللغات الأجنبية تكون بالفئات الآتية عن الساعة :

٨٠٠ مليم لمن فى الدرجة العليا من درجات كادر مدرسى اللغات الأجنبية بحد أقصى قدره ١٦ جنيه فى الشهر .

٧٠٠ مليم لمن فى الدرجة الصغرى من درجات كادر مدرسى اللغات الأجنبية بحد أقصى قدره ١٤ جنيه فى الشهر .

سادساً : يمنح من يندب للتدريس من خارج الجامعات مكافأة يقدرها مجلس الجامعة المختصه بحد أقصى قدره ٣٠ جنيه فى الشهر ، فاذا جاوزت المكافأة هذا الحد وجب عرض الأمر على اللجنة المالية بوزارة المالية .

سابعا : تصرف المكافآت كاملة دون خصم الـ ١٠ ٪ الذى نص عليه قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ يونية سنة ١٩٣٦ .

(كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٥٠ — ١/٧٤/٢٩٩٦ لوزير المعارف)

٦٥ — فئات مكافآت أعضاء هيئة التدريس المنتدبين من الخارج للتدريس بكليات الجامعة :

تمنح مكافآت مالية لأعضاء هيئة التدريس الذين يندبون من الخارج للتدريس بكليات الجامعة على أساس الفئة الممتازة الموضحة بعد بناء على قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤٩/١١/٢٧ : —

الدرجة	الفئة عن الساعة الواحدة لمن لا يشتغل بالتدريس	الفئة عن الساعة الواحدة لمن يشتغل بالتدريس	الحد الأقصى شهريا
	مليم جنيه	مليم جنيه	جنيه
الثانية فمافوق	٠ ٢	١ر٥٠٠	٢٠
الثالثة	١ر٥٠٠	١ر٢٠٠	١٨
الرابعة	—ر١	٠ر٨٠٠	١٥
الخامسة	٠ر٨٠٠	٠ر٦٠٠	١٢
السادسة	٠ر٦٠٠	٠ر٥٠٠	١٠

ملاحظة :

المنتدبون من غير الموظفين ، يقرر مجلس الإدارة المكافأة التى يمنحوها حسب كل حالة .

ويجوز للكلية أن تقرر مكافآت استثنائية غير الفئات الموضحة بعاليه لمن ينتدب للتدريس من الموظفين وغيرهم .

وقد وافق مجلس الوزراء فى ٤٩/٤/٢٣ على منح أعضاء هيئة التدريس بجميع

المعاهد العليا التابعة لوزارة المعارف العمومية ، الذين ينتدبون لتدريس العلوم الأساسية بالمعاهد المذكورة ، المكافأة الممتازة المقررة فى كليات الجامعات ، (عما فى ذلك من سبق لوزارة المالية أن وافقت على معاملتهم على هذا الأساس) . أما المواد الأخرى فتصرف عنها المكافأة العادية .

٦٦ — فئات مكافآت المنتدبين من الموظفين :

الفئة عن الساعة	الدرجة	ملاحظات
مليم جنيه		
— ٢	أولى وثانية	لمن لا يشتغل بالتدريس عن الدرس الواحد .
١٫٥٠٠	» »	لمن يشتغل عادة لتدريس . بحد أقصى قدره ٢٠ جنيه شهريا
١٫٥٠٠	ثالثة	لمن لا يشتغل بالتدريس
١٫٢٠٠	»	لمن يشتغل بالتدريس بحد أقصى قدره ١٨ جنيه
١	رابعة	لمن لا يشتغل بالتدريس
٨٠٠	»	لمن يشتغل بالتدريس بحد أقصى قدره ١٥ جنيه
٨٠٠	خامسة	لمن لا يشتغل بالتدريس
٦٠٠	»	لمن يشتغل بالتدريس بحد أقصى قدره ١٢ جنيه
٦٠٠	سادسة	لمن لا يشتغل بالتدريس
٥٠٠	»	لمن يشتغل بالتدريس بحد أقصى قدره ١٠ جنيه

٦٧ — فئات مكافآت التدريس فى المواد التى يندر وجود من يدرسها :

مليم جنيه

— ٢ لغير المدرسين بحد أقصى قدره ١٨ ج شهريا .

٥٠٠ ١ لمحترفى التدريس بحد أقصى قدره ١٨ ج شهريا

الفئات العادية للمدارس العليا :

٧٠٠ درجة ثالثة فما فوق ولغير الموظفين بحد أقصى قدره ١٥ جنيه

٥٠٠ درجة رابعة بحد أقصى قدره ١٢ جنيهاً

٤٠٠ درجة خامسة بحد أقصى قدره ١٠ جنيهات

٣٠٠ دون الخامسة بحد أقصى قدره ١٠ جنيهات

الفئات العادية للمدارس الثانوية :

٤٠٠ الرابعة فما فوق ولغير الموظفين بحد أقصى قدره ٨ جنيه

٣٠٠ الخامسة بحد أقصى قدره ٦ جنيه.

٢٠٠ السادسة بحد أقصى قدره ٦ جنيه.

الفئات العادية للأقسام التجارية الليلية والأقسام الصناعية

٣٠٠ الرابعة والخامسة بحد أقصى قدره ٦ جنيه .

٢٠٠ السادسة بحد أقصى قدره ٤ جنيه .

١٥٠ السابعة فما فوق بحد أقصى قدره ٤ جنيهات .

(منشور المالية رقم ١٩ لسنة ٩٣٦ وقرار مجلس الوزراء فى ١٨/٧/١٩٣٦)

٦٨ — مكافآت المنتدبين للتدريس بالكلية الحربية :

وافقت وزارة المالية بكتابها رقم ع ٢٠/٣٧/٢٢ فى ١٨/٥/١٩٤٩ على منح المنتدبين للتدريس بالكلية الحربية مكافآت بالفئات الممتازة التى تمنح لمن يندب للتدريس بالجامعات المصرية أو من يحمل نفس المؤهلات العلمية الواجب توافرها فى هيئة التدريس وصرف مكافأة عادية للمنتدبين الذين لا يحملون نفس المؤهلات .

٦٩ — فئات مكافأة تدريس اللغة العبرية :

وافق ديوان الموظفين بكتابه رقم ع ٢٠ - ٣٧/٢١ م ٢ ، بتاريخ ٥٣/٢/٧ المرسل لوزارة الحربية ؛ على منح مكافأة إضافية لمن يندبون لتدريس اللغة العبرية لضباط وطلبة الكلية الحربية وللقوات الموجودة بمنطقة الإدارة المصرية بفلسطين على أساس فئات مكافآت التدريس العادية بالجامعات ؛ كالآتى — :

٤٠٠ مليم عن الحصة الواحدة لمن يكون فى الدرجة الخامسة

٣٠٠ مليم عن الحصة الواحدة لمن يكون فى الدرجة السادسة

على أن يكون الحد الأقصى للمكافأة ١٢ جنيها فى الشهر .

٧٠ — مكافأة محو الامية بالجيش :

١ — وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٩٤٧/٦/٨ على منح مكافآت مالية للقائمين بالتعليم فى مكافحة الأمية فى الجيش كالبيان الآتى :

(ا) منح المعلم من الضباط أو المستخدمين المدنيين مكافأة شهرية قدرها جنيهان شهريا .

(ب) منح الصول المعلم مكافأة شهرية قدرها جنيه واحد شهريا .

(ج) منح الصف ضابط والعسكرى المعلم مكافأة شهرية قدرها ثلاثمائة مليم شهريا.

٢ — تصرف هذه المكافآت بناء على منشور دورى تصدره إدارة التعليم والثقافة تحدد فيه عدد المعلمين المخصصين لكل وحدة كما تحد أيضا طريقة الصرف .

٣ — وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٩٤٨/١٠/٣ على منح أعضاء الهيئة الإدارية التى تتولى الاشراف على تنفيذ مشروع مكافحة الأمية بالجيش على النحو الآتى :

(ا) منح مفتش مدارس الوحدات (مدير التعليم والثقافة) مكافأة إضافية بواقع ٢٠ ٪ من الماهية الأصلية بحيث لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد عن عشرة جنيهات شهريا .

(ب) منح مساعد مفتش مدارس الواحدات (مساعد مدير التعليم والثقافة) مكافأة إضافية بواقع ٢٠ ٪ من الماهية بحيث لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد عن عشرة جنيهات شهريا .

(ج) منح خمسة صولات (مدرسين) مكافآت إضافية بواقع جنيهين شهريا لكل منهم . وتصرف هذه المكافآت اعتبارا من تاريخ قيامهم بأعمال تنفيذ مشروع مكافحة الأمية بعد صدور أمر التنفيذ إليهم بالقيام بهذه الأعمال .

(د) ينظم صرف هذه المكافآت مدير التعليم والثقافة .

٤ — يصير الحرمان من مكافآت محو الأمية المنصوص عنها آنفا فى الأحوال الآتية :

(ا) يحرم الضابط المراقب والصول المراقب والمعلمون من المكافأة أو من جزء منها عن المدة التى يقررها مدير التدريب الحربى إذا ثبت من تقارير القادة المرسلة إلى إدارة التعليم والثقافة أو من تقارير تفتيش مندوبى إدارة التدريب الحربى وإدارة التعليم والثقافة على الوحدات ـ التقصير فى تأدية الواجبات المطلوبة منهم أو إذا كانت نتائج الامتحانات النهائية التى تعقد للدارسين بالوحدة أقل من ٤٠ ٪ فيكون الحرمان من المكافأة لمدة ثلاثة شهور ويلفت نظر الوحدة علاوة على تدوين نتيجة التعليم فى التقرير السرى للضابط المراقب وارفاق هذه النتيجة بنماذج الصول المراقب والمعلمون لتوضع موضع الاعتبار عند ترقيتهم لرتب أعلى .

(ب) إذا قلت نسبة حضور الدارسين بأى وحدة من الوحدات بدرجة ملحوظة

فيترك لإدارة التعليم والثقافة حق تقرير صرف مكافآت محو الأمية من عدمه
(بند ٢٧ من الأوامر العسكرية الصادرة فى ١/١/ ١٩٥٣)

ثانيا : أفضلية الترقى لرتب ضباط الصف :

رغبة فى تشجيع ضباط الصف والجنود على التعليم الثقافى ومكافحة الأمية ينبغى على القادة عند ترقية ضباط صف بالوحدة ـ أن يفضلوا الناجحين فى الامتحان النهائى لمكافحة الأميين على الأميين .

٧٢ — مرتبات وصرات الجيش من مكافآت محو الامية وتعليمات صرفها عن السنة المالية ٥٣/٩٥٤

بناء على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٩٤٧/٦/٨ والذى وافق فيه على منح مكافآت مالية للقائمين بتنفيذ مشروع مكافحة الأمية بالجيش بالفئات الآتية : ـ

١ ـ منح الضابط أو الموظف المدنى مكافآة قدرها جنيهان شهريا .

٢ ـ منح الصول مكافأة قدرها جنيها واحد شهريا .

٣ ـ منح الصف ضابط أو العسكرى المعلم مكافآه قدرها ثلثمائة مليما شهريا .

وبناء على كتاب الإدارة العامة لمكافحة الأمية بوزارة المعارف رقم ١/١٠/١٣ بتاريخ ٩٥٣/٩/١٣ الخاص باعتماد صرف مكافآت محو الأمية عن عام ٥٣/٩٥٤ يصير اتباع الآتى : ـ

أولا : يلغى المنشور الدورى رقم (٤٠) السابق صدوره من هذه الإدارة بتاريخ ٩٥٢/٧/٣١ الخاص بالمكافآت عن عام ٥٢/٩٥٣ وكشوف مرتبات الوحدات المرفقة به وملحقاتها ويعمل بهذا المنشور من أول يوليه ٩٥٣ إلى آخر يونيه ٩٥٤

ثانيا : يتخذ اللازم لصرف المكافآت المستحقة للقائمين بتنفيذ مشروع مكافحة الأمية بأسلحة ووحدات الجيش فى حدود المرتبات المبينة قرين كل وحده بالكشوف المرفقة بهذا المنشور .

ثالثا : الواحدات التى تستحق الصرف يجب أن تكون قائمة بتنفيذ المشروع بها طبقا للقوانين والتعليمات والأوامر السابق صدورها فى هذا الشأن وأن تكون حالة سير الدراسة بها لا تقل عن جيدة وأن متوسط نسبة الحضور لا تقل عن ٦٠ ٪ .

رابعاً : إذاقلت نسبة الحضور بأى وحدة فى أى شهر عن ٦٠ ٪ يحرم الضابط المراقب بها من المكافأة عن هذا الشهر ولا تصرف له المكافأة عن الشهر التالى إلا إذا كان إجمالى نسبة الحضور بوحدته ٦٠٪ فأكثر .

خامسا : تطلب المكافآت شهريا فى حدود المرتب المبين قرين كل وحدة فى حالة انتظام الدراسة بها كاملة . أما إذا حدث أى طارىء كنقص فى قوة الدارسين أو إيقاف الدراسة ببعض أقسام الوحدة لأى سبب فلا تصرف المكافآت إلا للذين قاموا بالتعليم فعلا بغض النظر عن المرتب المدرج للوحدة بالكشوف .

سادسا : الوحدات الموقوف الدراسة بها لأى سبب من الأسباب الواردة بقانون التعليم والثقافة ومدرج لها مرتب من المكافآت بالكشوف المرفقة لا تحرر استمارات صرف للقائمين بالتعليم فيها إلا بعد زوال سبب الايقاف واستئناف الدراسة بها والحصول على تصديق من هذه الإدارة لتحديد تاريخ ابتداء الصرف بعد ذلك يمكن تحرير الاستمارات .

سابعا : على رئاسات الأسلحة والمناطق إخطار إدارة التعليم والثقافه عن أى تغيير يطرأ على سير الدراسة فى أى وحدة من الوحدات التابعة لها . أيضا الوحدات المنفصلة . كايقاف الدراسة أو نقص فى عدد المعلمين تبعا لنقص الدارسين بسبب تخفيض مرتب الوحدة من الصف والعساكر أو زيادته لاتخاذ اللازم لتعديل مرتب المكافآت مع مراعاة ذلك عند الصرف .

ثامنا : الوحدات المستحقة الصرف يجب أن تراعى الآتى : -

(ا) تحرر استمارة صرف منفصلة بما يستحقه القائمون بالتعليم عن المدة من أول يوليه ٩٥٣ إلى آخر سبتمبر ٩٥٣ مع مراعاة جميع التعليمات الواردة بهذا المنشور وترسل لهذه الادارة لاعتمادها قبل الصرف .

(ب) فى أول كل شهر يصير تحرير استمارة المستحقين الصرف عن الشهر الماضى وترسل إلى إدارة التعليم والثقافة فى ميعاد غايته اليوم العاشر من كل شهر لمراجعتها من حيث استحقاق الوحدة للمكافآت من عدمه وحصر المبالغ المطلوبة بالدفتر المعد لذلك وتحويلها بعد ذلك إلى حسابات الوزارة أو حسابات المنطقه المركزية أورئاسات الأسلحة التى بها أقسام للمراجعة لاتخاذ اللازم نحو الصرف .

(ج) ستقوم هذه الإدارة بمراجعة استمارات الوحدات بكل دقة وأى استمارة تكون غير مستوفاة لشروط وتعليمات الصرف ستعاد للوحدة . وعلى أقسام المراجعة بالحسابات الوزارة أوالمنطقة المركزية أو رئاسات الأسلحة التى بها أقسام للمراجعة إعادة أى استمارة ترسل إليها من أى وحدة وتكون غير معتمدة من هذه الإدارة .

(د) لايجوز تأخير إرسال الاستمارات لهذه الإدارة عن اليوم العاشر من كل شهر أو طلب المكافأة عن مدة أكثر من شهر وكل وحدة تتأخر فى طلب المكافأة لأى شهر يسقط حقها فى المكافأة عن الشهر المذكور .

(هـ) يجب أن يرفق بكل استماره التقرير الشهرى عن حالة سير الدراسة بالوحدة عن الشهر المطلوب عنه المكافآت مستوفيا لجميع البيانات الواردة بقانون التعليم والثقافة . كذا شهادة من ثلاث صور موقعا عليها من القائد وموضحا بها الآتى : —

عدد الدارسين — نسبة الحضور الإجمالية عن الشهر — أسماء المستحقين للمكافأة — المدة المحرر عنها الاستمارة — المبالغ المطلوبة قرين كل إسم .

ونص الشهادة كالآتى : —

أشهد أن البيانات الموضحة عاليه من واقع سجلات مكافحة الأمية وأن المطلوب لهم المكافأة قاموا بالتعليم فى المشروع فى المدد المبينة قرين إسم كل منهم وأن صرف المكافأة لايتعارض وأحكام بنود وتعليمات الصرف الموضحة بالمنشور الدورى رقم (٤٠) الصادر من إدارة التعليم والثقافة بتاريخ ٥/١٠/٩٥٣ ولم تصدر أوامر بحرمانهم من

هذه المكافآت نظير تقصير أو إهمال فى التعليم وأن الدارسين ليسوا من الحاصلين على شهادة محو الأمية ولا مؤهلات دراسية .

وهذه شهادة منى بذلك ؟ توقيع القائد ....

أما رئاسات المناطق والأسلحة والقيادات فيتوضح بالشهادة ماجاء بالمنشور الدورى رقم (٣) الصادر من هذه الإدارة بتاريخ ٩٤٧/٧/١٣ وأنه قد صار المرور على الوحدات التابعة للرئاسة خلال الشهر المطلوب عنه المكافأة ولا توجد ملاحظات خلاف ماتوضح بتقارير المرور التى أرسلت صورتها إلى إدارة التعليم والثقافة عن نتيجة المرور وقد اتخذ اللازم لتلافى ماوجد من ملاحظات بالوحدات . وترفق هذه الشهادة مع الشهادة المنصوص عنها بالفقرة (هـ) من هذا البند إذا كان يوجد دارسين بالرئاسة . وإذا لم يوجد دارسين يكتفى بهذه الشهادة ويرفق أيضاً بالاستماره تقرير إجمالى المرور الشهرى موضحا به الآتى : ـ

الوحدات التى أجرى المرور عليها ـ التواريخ التى أجرى المرور فيها ـ ملخص بالملاحظات التى وجدت قرين كل وحدة ـ الإجراء الذى اتخذ لتلافى ماوجد من ملاحظات ـ أى ملاحظات أخرى لتقدم التعليم .

تاسعا ـ فى حالة حرمان أى وحدة من المكافأة لأى سبب وإعادة التصديق لها لزوال سبب الحرمان يرفق بالاستمارة تصديق هذه الإدارة القاضى بإعادة الصرف المحدد به تاريخ استحقاق الوحدة للمكافآت وذلك بأول استمارة تقدم .

عاشراً ـ مكافأة محو الأمية لا تصرف فى الأحوال الآتية : ـ

الأجازات بأنواعها التى تزيد عن يوم واحد ـ مدة الوجود بالمستشفى أو كشف المرض وضرب النار ـ فصل التدريب المشترك ـ المأموريات التى توقف فيها الدراسة ومدة السجن والطوارىء التى تعطل بسببها الدراسة أو أى أسباب أخرى تمنع مواصلة الدراسة بالمشروع . أى أن هذه المكافآت لاتصرف إلا عن المدة التى تم فيها التعليم فعلا .

حادى عشر ـ المكافآت المختصة للضباط المراقبين بالرئاسات هى نظير قيامهم بالمرور على الوحدات التابعة لكل رئاسة شهريا أثناء الدراسة للوقوف على حالة سير

الدراسة بها والعمل على تذليل الاعتراضات التى تعترض الدراسة أو تقدم التعليم وموافاة إدارة التعليم والثقافة بصور من تقارير التفتيش الذى يجرى خلال الشهر وما اتخذ من إجراء لتلافى ما وجد من ملاحظات بالوحدات التى أجرى المرور عليها طبقا للكتاب الدورى رقم ١٠ - ٥٣/٦/١ الصادر من هذه الإدارة بتاريخ ٥٣/٤/١٨ . ولا تصرف المكافآت لهم إلا إذا قاموا بهذا الواجب . وإذا لم يصل هذه الإدارة تقارير المرور خلال أى شهر من أى رئاسة سيحرم الضابط المراقب بها من المكافأة عن الشهر المذكور .

ثانى عشر - تجرى الأسلحة والوحدات صرف هذه المكافآت حسب التعليمات السابقة على أن تقدم الدارسين الذين أتموا دراسة المنهج للامتحان النهائى هذا العام . أما الوحدات التى لم يتقدم دارسوها للامتحان أو تكون نتيجتها أقل من ٤٠٪ فيوقف الصرف لها إلى أن تتحسن النتيجة فى الامتحان التالى بعد تأهيل الدارسين لدخوله .

ثالث عشر - ألايات المدفعية والمهندسين توافى إدارة التعليم والثقافة بكشف مبين به توزيع مرتب كل ألاى من المكافآت على الوحدات التابعة له ليمكن حصر المبالغ شهريا من استمارات كل بطارية أو سرية بدفتر حصر المبالغ المعدة لذلك على أن تصل هذه البيانات بمجرد وصول هذا المنشور للوحدات وتوزيع مرتب كل ألاى من المكافآت على وحداته .

رابع عشر - إذا ظهر عند تفتيش إدارة التدريب إلى هذه الإدارة على أى وحدة تقصير فى سير الدراسة بالمشروع أو مخالفة للتعليمات أو الأوامر الخاصة بمكافحة الأمية سيصير اتخاذما يلزم لحرمان المختصين بها من المكافآت . هذا بخلاف المسئولية الإدارية التى تترتب على ذلك .

(كتاب دورى إداره التدريب الحربى - إداره التعليم والثقافة - رقم ٤٣ فى ٥٣/١٠/٥)

الفصل الثانى عشر

مكافآت الامتحانات

أولا : فى الجامعات المصرية

صدر مرسوم بتاريخ ١٩٤٦/١/١٧ باعتماد لائحة مكافآت أعمال الامتحانات بجامعة فؤاد الأول (القاهرة) . وفيما يلى نص اللائحة المذكورة :

٧٣ — مكافآت أعمال الامتحانات (بجامعة القاهرة) :

مادة ١ — تمنح مكافآت عن أعمال امتحانات النقل والامتحانات النهائية فى جميع الكليات والمعاهد التابعة لها :

١ — لمن يعينون من خارج الجامعة للقيام بهذه الأعمال .

٢ — لمن يندبون من كلية إلى كلية أخرى بشرط أن يقوموا بأعمال الامتحانات علاوة على قيامهم بأعمالهم الأصلية فى كليتهم .

مادة ٢ — لا يمنح أعضاء هيئة التدريس مكافآت عن أعمال الامتحانات فى كليتهم إلا عن الأعمال الآتية .

(ا) تقدير اختبارات الطلبة الذين يتقدمون إلى الامتحان من الخارج .

(ب) امتحانات المعادلات .

(ج) الاشتراك فى مناقشة رسائل الماجستير والدكتوراه .

(د) العمل فى لجان إجراء الامتحان وإعداد نتائجه .

ويسرى هذا الحكم على المنتدبين للتدريس من خارج الكلية فى مقابل مكافأة إجمالية.

مادة ٣ — يقدر مجلس إدارة الجامعة المكافأة التى تمنح فى مقابل رئاسة الامتحان

على ألا تتجاوز خمسين جنيهاً فى امتحان الدور الأول وخمسة وعشرين جنيها فى الدور الثانى إذا كان رئيس الامتحان من غير موظفى الحكومة وثلاثين جنيهاً فى امتحان الدور الأول وخمسة عشر جنيهاً فى امتحان الدور الثانى إذا كان موظفاً بالحكومة .

مادة ٤ ـ تمنح مكافأة الاشتراك فى وضع أسئلة الامتحان فى كل دور بواقع جنيه واحد فى الأقسام الإعدادية وجنيهين فى الأقسام الأخرى .

مادة ٥ ـ تقدر مكافأة تصحيح أوراق الامتحانات التحريرية على الأساس الآتى :

أولا : بالنسبة لامتحان مدرسة الممرضات والمولدات والمدلكات والزائرات الصحيات . ٨٠ مليم عن كل ورقة بشرط ألا تقل المكافأة عن جنيه .

ثانياً : بالنسبة لامتحانات النقل وللامتحانات النهائية لدرجتى الليسانس والبكالوريوس ١٥٠ مليم عن كل ورقة بشرط ألا تزيد المكافأة على ٣٠ جنيهاً وألا تقل عن جنيهين فى مجموع المواد التى يشترط فى تصحيحها الممتحن الواحد .

ثالثا : بالنسبة لامتحانات الدراسات العليا ٢٠٠ مليم عن كل ورقة بشرط ألا تزيد المكافأة على ٣٠ جنيها وألا تقل عن ٣ جنيهات فى مجموع المواد التى يشترط فى تصحيحها الممتحن الواحد .

مادة ٦ ـ إذا اقتضى الاختبار العملى تصحيح أوراق فتكون المكافأة ٦٠ مليم عن كل ورقة .

مادة ٧ ـ يمنح الممتحن فى كلية الهندسة مكافأة قدرها جنيه عن كل مشروع فى مقابل فحصه ومناقشته شفويا .

مادة ٨ ـ فيما عدا الحالتين المنصوص عليهما فى المادتين السابقتين تقدر المكافأة عن الاختبارات الشفوية أو العملية كما يلى :

(ا) ١٫١ ٪ ١/٢ من مبدأ مربوط الدرجة عن كل يوم من أيام الامتحان إذا كان الممتحن موظفاً بالحكومة بشرط ألا تزيد على ١٥٠ قرشا فى اليوم .

(ب) إذا كان الممتحن من غير الموظفين حدد مدير الجامعة مكافأته بشرط ألا تزيد على جنيهين فى اليوم .

وفى الحالتين يجب ألا يزيد مجموع المكافأة على مكافأة ٢٠ يوماً وألا يقل عن مكافأة يوم كامل .

مادة ٩ ـ تمنح مكافأة يومية عن حضور لجان الامتحان ومراقبة الامتحانات تعادل مكافاة الامتحان الشفوى أو العملى.

مادة ١٠ ـ تمنح مكافأة لمن يعملون فى لجان إجراء الامتحان وإعداد نتائجه قدرها ١ر١/٢ فى المائة من مبدأ مربوط الدرجة عن كل يوم من أيام العمل بشرط ألا تقل هذه المكافأة عن ٣٠ قرشاً فى اليوم ولا تزيد على ٧٠ قرشاً وبشرط ألا تزيد فى المجموع على مكافأة عشرين يوما فى الدور الأول وعشرة أيام فى الدور الثانى .

مادة ١١ ـ تمنح مكافأة لمن يشترك فى مناقشة الرسالة لدرجة الماجستير وتقديم التقرير عنها على الوجه الآتى :

٢ ج إذا كان من أعضاء هيئة التدريس بالكلية .

٤ ج إذا كان من خارج الكلية .

٥ ج إذا كان هو الأستاذ الذى أشرف على إعداد الرسالة

ويمنح الأستاذ الذى أشرف على إعداد الرسالة لدرجة الدكتوراه وتقديم التقرير عنها على الوجه الآتى :

٤ ج إذا كان من أعضاء هيئة التدريس بالكلية .

٦ ج إذ كان من خارج الكلية

٧ إذا كان هو الأستاذ الذى أشرف على إعداد الرسالة .

ويمنح الأستاذ الذى أشرف على إعداد الرسالة مكافأة قدرها ٤ جنيهات إذا لم يشترك فى مناقشتها . وتمنح مكافأة قدرها أربعة جنيهات مقابل إعادة فحص الرسالة .

مادة ١٣ ـ تحسب المكافأة بالنسبة لامتحانات معادلة شهادة الدراسة التوجيهية على أساس الفئات المقررة بوزارة المعارف العمومية ، وبالنسبة لامتحانات معادلة الليسانس والبكالوريوس على أساس الفئات المقررة لامتحانات هاتين الدرجتين .

مادة ١٤ ـ لكل من يندب لأعمال الامتحانات الحق فى مصاريف السفر بالدرجة

الأولى بالسكك الحديدية ذهابا وإيابا من محل إقامته إلى مقر الامتحان .

مادة ١٥ – يمنح الموظف المنتدب لأعمال الامتحانات بعيداً عن محل إقامته بدل سفر طبقا للوائح العامة .

مادة ١٦ – يقرر مجلس الجامعة فى كل سنة مكافأة إجمالية لكل من يندب من خارج الدولة المصرية لأعمال الامتحانات فى مصر ويحضر خصيصاً لهذه المهمة .

كذلك يقرر مجلس الجامعة لمن يكلفون خارج الدولة بفحص رسائل الماجستير والدكتوراه مكافأة لاتقل عن ١٠ جنيهات بالنسبة لرسالة الماجستير و١٢ جنيها بالنسبة لرسالة الدكتوراه .

مادة ١٧ – يمنح الموظفون الاداريون والكتابيون الذين يشتركون فى أعمال الامتحانات بدوريها وكذلك الأطباء الذين يندبون للسهر على نتيجة الطلبة فى أثناء الامتحان إذ قاموا بهذا العمل فوق قيامهم بأعمالهم العادية مكافأة يومية تعادل ١٫١ ٪ من مبدأ مربوط درجة كل منهم بشرط ألا تقل هذه المكافاة عن ٢٠٠ مليم فى اليوم وإلا تجاوز المدة التى تصرف لهم عنها مكافاة ٢٠ يوماً فى الدور الأول وعشرة أيام فى الدور الثانى ، ويعامل أطباء الامتياز معاملة موظفى الدرجة السادسة .

ملاحظات :

(ا) كذلك يمنح الكتبة المعينون باليومية ٩٠ مليما فى اليوم الواحد ، إلا إذا كان حاصلا على شهادة البكالوريا (التوجيهية) أو التجارة المتوسطة ، فيعامل معاملة موظفى الدرجة الثامنة . ويصرف لخدم الكليات نظير قيامهم بالأعمال الخاصة بالامتحانات مكافأ قدرها ٤٠٠ مليما يوميا عن جميع أيام كل من الدورين .

(ب) يجوز لمدير الجامعة أن يزيد فى عدد الأيام التى تمنح عنها مكافاة للمشتغلين فى المراقبة العامة ، وذلك فى الكليات التى يتعدد فيها أدوار الامتحان (المرسوم الصادر فى ١٩٤٩/٢/٢) .

٧٤ — المكافآت التى تمنح عن أعمال الامتحانات بكلية الهندسة :

ملخص من لائحة مكافآت الامتحانات بالجامعة طبقاً للمرسوم الصادر فى ٤٦/١/١٧

أولا : بالنسبة للممتحنين المعينين من خارج الكلية .

١ — رئاسة الامتحان :

٥٠ ج لغير الموظفين و ٣٠ ج لموظفى الحكومة

٢ — وضع الأسئلة عن المادة فى كل من الدورين مهما تعددت الأسئلة :

١ ج عن امتحانات السنة الإعدادية .

٢ ج عن امتحانات النقل ودرجة البكالوريوس

٣ — تصحيح الامتحانات التحريرية :

١٥٠ مليم عن الورقة الواحدة للسنة الاعدادية

٢٠٠ مليم عن الورقة الواحدة لامتحانات النقل ودرجة البكالوريوس

على ألا تقل المكافاة عن ١٫٥ ج للمادة الواحدة و ٣ ج لأكثر من مادة وألا تزيد المكافاة على ٣٠ فى مجموع المواد التى يشترك فى تصحيحها الممتحن الواحد .

٤ — المشروع : ١ ج عن فحص كل مشروع ومناقشته شفويا .

٥ — الامتحانات الشفوية والعملية وحضور لجان الامتحانات ومراقبة الامتحان

٣ ج عن اليوم الواجد لغير الموظفين فى امتحان النقل ودرجة البكالوريوس

٢ ج عن اليوم الواحد لغير الموظفين فى امتحان السنة الإعدادية .

١٫٥ ٪ من مبدأ مربوط الدرجة لموظفى الحكومة عن كل يوم من أيام الامتحان بشرط ألا تزيد المكافاة عن ١٫٥ ج فى اليوم .

وفى الحالتين يجب ألا يزيد مجموع المكافأة على مكافأة ٢٠ يوما .

٦ — بدل السفر : يمنح الموظف المنتدب لأعمال الامتحانات بعيدا عن محل إقامته بدل سفر طبقا للوائح العامة أما بالنسبة لغير الموظفين فيقدر مدير الجامعة بدل السفر الذى يتقاضونه .

٧ — مصاريف السفر : لكل من ينتدب لأعمال الامتحانات الحق فى مصاريف السفر بالدرجة الأولى بالسكك الحديدية ذهابا وإيابا من محل إقامته إلى مقر الامتحان .

ثانيا : بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس

١ — تصحيح أوراق إجابات الطلبة الذين يتقدمون إلى الامتحان من الخارج :-
١٥٠ مليم عن الورقة الواحدة فى امتحانات السنة الإعدادية .
٢٠٠ مليم عن الورقة الواحدة فى امتحانات النقل ودرجة البكالوريوس

٢ — العمل فى لجنة رصد درجات الطلبة ومراجعتها وإعداد نتائج الامتحان :-
١٠٥ فى المائة من مبدأ مربوط الدرجة عن كل يوم من أيام العمل بشرط ألا تقل المكافأة عن ٣٠٠ مليم فى اليوم وألا تزيد على ٧٠٠ مليم وبشرط ألا تزيد فى المجموع على مكافأة ٢٠ يوما فى كل من الدورين .

٧٥ — المكافآت عن أعمال الامتحانات بوزارة المعارف :

تصرف مكافأة الامتحان على أساس لائحة المكافآت الخاصة بالامتحانات العامة المصدق عليها من وزارة المالية فى ٧ ابريل سنة ١٩٣٢ والتعديلات التى أدخلت عليها فى ٢٠ يونيو سنة ١٩٣٢ أو ٧ فبراير و٢٩ يوليو سنة ٩٣٣ و٣٠ يونيو و٧ سبتمبر سنة ٩٤١ ولائحة تحرير الشهادات . وطبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٢ مايو سنة ٩٤٦ بشأن تعديل بعض فئات المكافأة وإلغاء خصم ١٠ ٪ منها .

والقرار الوزارى رقم ٥٨٠١ بتاريخ ٢١ يناير سنة ٩٤٣ بشأن قواعد نظام ندب الموظفين للامتحانات العامة وما فى حكمها ونظام صرف المكافآت الخاصة بهذه الامتحانات .

والقرار الوزارى رقم ٨٢٢٣ بتاريخ ١٩٤٩/١/٦ الخاص باعتبار عمل موظفى الإدارة العامة للامتحانات فى الامتحانات من صميم أعمالهم فلا يعطون مكافأة امتحان إلا إذا ندبوا ببعض اللجان التى يكون العمل فيها فى غير أوقات العمل الرسمية —

الغى هذا القرار وعدل بالمذكرة المؤرخة ١٩٥٠/٢/١٦ الموافق عليها من الوزارة ويتبع ما جاء بها فى هذا الشأن .

وبناء على ذلك يتبع ما ياتى : —

١ — رئاسة الامتحان : رفعت المكافاة للرئاسة العامة للامتحان المبينة فى اللائحة بمقدار الربع والغيت المكافاة الإجمالية لنائب رئيس الامتحان وتكون مكافاته على أساس عدد الأيام .

٢ — تنظيم الامتحانات وإدارتها .

(ا) تكون مكافاة المشتغلين بأعمال الامتحانات عن كل يوم على أساس ٢ ٪ من المرتب بحيث لا تقل قيمة المكافاة عن ٢٥٠ مليم يوميا ولا تزيد على ٧٠٠ مليم .

(ب) تكون النهاية العظمى لعدد الأيام التى تصرف عنها المكافاة للجان الإدارة والنظام والمراقبة ٧٠ يوما فى الدور الأول و ٤٠ يوما فى الدور الثانى .

(ج) تصرف مكافآت للخدم والفراشين مقدارها ثلاثون مليما فى اليوم عن المدة كلها على أن ينحصر عملهم فيما يأتى : —

١ — أعمال سير الامتحانات العامة وتستغرق عشرة أيام للامتحان الواحد فى لجنة واحدة و ١٨ يوما إذا عقد امتحانان متتاليان فى لجنه واحدة .

٢ — أعمال لجان تقدير الدرجات والعمل فيها يستغرق ٣٠ يوما على الأكثر .

٣ — أعمال لجان الإدارة والنظام والمراقبة وتستغرق ٧٠ يوما فى الدور الأول و ٤٠ يوما فى الدور الثانى ، على أن تكون الفئة الجديدة لمكافأة الخدم التى رفعت إلى ٣٠ مليما بدلا من المكافأة القديمة وهى ٢٠ مليما اعتبارا من امتحانات العام الدراسى ١٩٥٢/٩٥١ ، طبقا لموافقة وزارة المالية بكتابها رقم ع ٧٨ — ٣٧/٥٤ م مستخدمى الحكومة فى اكتوبر سنة ١٩٥٠ .

٣ — يمنح مستخدمو الدرجة التاسعة مكافأة امتحان باعتبار ٢ ٪ من ماهياتهم

الشهرية بحيث لاتقل عن ١٢٥ مليما ولا تزيد عن ٣٥٠ مليما عن كل يوم (كتاب المالية رقم ٢ — ١٦ / ٤ / ١٢،٤٠ فى ١٩٤٧/٣/٢٣) ويعامل نفس المعاملة المستخدمون الخارجون عن هيئة العمال القائمون بأعمال كتابية وباقى الكتبة المعينين بالمياومة من غير ذوى المؤهلات .

٤ — العضو المنتدب من الخارج المشتغل بالتعليم يعامل معاملة زملائه بالوزارة .

٥ — « « « « وغير موظف بالحكومة وغير مشتغل بالتعليم يمنح الحد الأقصى للمكافأة اليومية .

٧٦ — الايام التى تصرف عنها مكافأة امتحان الشهادة الابتدائية بالمناطق عدا القاهرة :

حددت النهاية العظمى لعدد الأيام التى تصرف عنها مكافأة امتحان لجان الإدارة والنظام والمراقبة فى امتحان شهادة الدراسة الابتدائية بالمناطق التعليمية عدا القاهرة بـ ٦٠ يوما بدلا من ٥٠ يوما ، و٣٠ يوما فى الدور الثانى بدلا من ٢٥ يوما .

(كتاب المالية المؤرخ فى ٩ يونيه سنة ١٩٤٧)

٧٧ — مكافأة رئاسة الامتحانات لمدرستى الزائرات الصحيات بالقاهرة والاسكندرية :

يمنح رئيس هذا الامتحان مكافأة بواقع ٢٥ جنيه للدور الأول ، ١٢ جنيه و ٥٠٠ مليم للدور الثانى بما فى ذلك الزيادة التى تقررت بمقتضى قرار مجلس الوزراء فى ٢٢ مايو سنة ١٩٤٦ باعتبار هاتين المدرستين فى حكم المدارس المتوسطة . ويخصم بهذه المكافأة على اعتماد بند ا ـ هـ .

(كتاب المالية رقم ع ٧٨ ـ ١٩/٣٧ فى سبتمبر سنة ١٩٤٧)

٧٨ — مكافأة أعضاء لجنة امتحان الشهادة الثانوية بالخرطوم (المنتدبين من الخارج) :

تكون مكافأة الأعضاء المنتدبين من الخارج للعمل بلجنة الخرطوم لامتحان شهادة الدراسة الثانوية — القسم العام — بواقع جنيه واحد لكل عضو فى اليوم بدلا من ٦٠٠ مليم .

(كتاب المالية رقم ع ٧٨ — ١٩/٣٧ م ٢ بتاريخ إبريل سنة ١٩٤٧) .

٧٩ — المكافآت عن أعمال الامتحانات بوزارة الحربية :

سبق لمجلس الوزراء أن وافق فى ٣٠ يوليو سنة ١٩٥٠ على فئات اقترحتها وزارة الحربية لمكافآت وضع الامتحانات وتصحيح أوراق الامتحانات لترقى الضباط والصولات والصف والعساكر ، كما وافقت وزارة المالية فى أبريل سنة ١٩٥١ على الامتحانات بالسلاح الجوى الملكى (القوات الجوية) .

وقد أبدت وزارة الحربية بكتابها المؤرخ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥١ ، أن قرار مجلس الوزراء سالف الذكر ، لم يشمل امتحانات الكلية الحربية الملكية — وطلبت تحقيقاً للمساواة بينهم وبين القائمين بتصحيح الامتحانات الأخرى التى شملها القرار سالف الذكر — الموافقة على وضع النظام التالى لمكافآتهم وذلك اعتباراً من امتحان يناير سنة ١٩٥٢ : —

١ — أن يقتصر صرف مكافأة الامتحان على الامتحانات النهائية للنقل لأقسام الكلية الثلاث .

٢ — أن تصرف مكافأة الامتحان للضباط والمدرسين والموظفين الذين يساعدون فى أعمال تلك الامتحانات النهائية طبقا للفئات الآتية : —

٤ جنيهات وضع ورقة امتحان التكتيك ، وتوزع بين واضعى مجموعات الأسئلة على أن لا يقل مايصرف لكل منهم عن ١ جنيه و٥٠٠ مليم .

٣ جنيهات وضع ورقة امتحان المواد الأخرى التحريرية ، وتوزع بين واضعى مجموعات الأسئلة على أن لايقل مايصرف للواحد عن جنيه واحد .

٢ جنيهان عن وضع مجموعة أسئلة كل مادة من الامتحانات العملية، توزع بين واضعيها .

١ جنيها لانتخاب المجموعة التى ستوزع على الطلبة فى كل مادة من ضمن مجموعات الأسئلة المتعددة التى تقدم سواء العملية أو التحريرية .

٢٠٠ مليم لتصحيح كل ورقة أسئلة للطالب فى المادة الواحدة توزع بالتساوى بين المصححين .

٢ ٪ من الماهية عن كل يوم من أيام العمل لمراقبى الامتحانات العملية والتحريرية وفى أعمال إتمام الامتحانات وتشمل وضع الدرجات السرية وختم الدفاتر ورصد الدرجات وإعداد كشوف الامتحان واستخراج النتائج وإعداد النتائج والأعمال الإدارية الأخرى .

وقد وافق مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة فى ١٧ فبراير سنة ١٩٥٢ على ذلك وأبلغت وزارة المالية والاقتصاد هذا القرار .

(مذكرة اللجنة المالية رقم ١/١٢١٣ حربية)

الفصل الثالث عشر

صرف الماهيات والنفقات المستقطعة منها

٨٠ — كشف الماهيات :

يجب أن يشتمل كشف الماهيات (استمارة ١٣٢ ع . ح . أو ١٣٢ ع . ح) على أسماء الموظفين الحاضرين والغائبين بأجازة عادية بماهية أو بدون ماهية ، أو بأجازة مرضية بماهية كاملة أو بنصف أو بربع ماهية أو بدون ماهية . ويدرج أيضاً بالكشف أسماء المتغيبين بدون أجازة لمدة لاتتجاوز الخمسة عشر يوما المسموح بها ، وكذلك يجب أن يشتمل هذا الكشف على أسماء الموظفين الغائبين بمأمورية والمرفوتين والموقوفين والمتوفين فى خلال الشهر . ويدرج فى الكشف أيضاً أسماء المستخدمين المؤقتين بعد أسماء الموظفين الداخلين فى هيئة العمال .

ويجب أن يبين فى هذا الكشف الدرجات ووظائف الموظفين ورقم تسجيلهم وتستعمل الاستمارة رقم ١٣٢ مكرر ع . ح فى صرف الماهية الخاصة بموظف واحد.

٨١ — الماهية عن جزء من الشهر :

إذا كانت الماهية لاتستحق لصاحبها إلا عن جزء من الشهر ، فيبين فى كشف الماهيات عدد الأيام الداخلة فى هذا الكشف وما خصه من الماهية .

٨٢ — ماهية الموظف المنقول :

فى حالة نقل الموظف ، يجب إعلان المصلحة المنقول إليها بآخر يوم صرفت عنه الماهية لذلك الموظف ، وإرسال كشف آخر صرفيه ببيان مفردات الماهية .

٨٣ — كيفية حساب الماهيات المستحقة عن جزء من الشهر :

لعمل حساب الماهية المستحقة عن جزء من الشهر ، يجب ضرب مقدار الماهية الشهرية فى عدد الأيام الداخلة فى هذا الجزء ، وقسمة حاصل الضرب على العدد الحقيقى لأيام الشهر .

ولا يسرى هذا الحكم على ضباط صف وعساكر الجيش ، فإن ماهيتهم تحسب على الدوام باعتبار جزء من ثلاثين من مقدار ماهيتهم الشهرية .

٨٤ — ايضاح الاستقطاعات فى كشوف الماهيات :

المبالغ المستحقة للحكومة على الموظف ، والتوكيلات المعطاة عن كامل الماهية أو جزء منها ، تبين فى كشف الماهية بجانب اسمه .

٨٥ — كيفية صرف النفقات:

النفقات المحول صرفها على خزانة غير الخزانة التى تصرف منها الماهية ، والنفقات المستحقة على موظفين تصرف ماهياتهم بموجب الاستمارتين رقم ١٣٢ ج.ع.ح و١٣٢ مكرر ع.ح ، فإن قيمتها تعلى بحساب « الأمانات نفقات » تحت صرفها بمقتضى أذون صرف منفصلة عن أذون صرف الماهيات .

٨٦ — كيفية خصم دين الحكومة والنفقة اذا زادت عن ربع الماهية :

الموظف أو المستخدم المحكوم عليه بنفقة ومطلوب منه دين ناشىء عن تأدية وظيفته ، ويكون الربع الجائز حجزه من ماهيته لا يفى بسداد هذين الدينين ، يعرض أمره على إدارة قضايا الحكومة لابداء رأيها فيه .

٨٧ — تعدد النفقات المستحقة :

فى حالة ما إذا كان المبلغ المحكوم به نظير نفقة للزوجة ولغيرها من أقارب الموظف يزيد عن الربع الجائز الحجز عليه قانونا من المرتب أو المعاش أو غيرهما من المبالغ التى لايجوز توقيع الحجز عليها طبقاً للقانون رقم ١٧ لسنة ١٩١٨ ، فتعلى قيمة الجزء الجائز حجزه بحساب « الأمانات » حتى يتفق المحكوم لهم بالنفقة على كيفية تقسيمه بينهم ، أو يفصل القضاء بالأولوية . أما إذا كانت النفقات المذكورة مقررة لاثنتين أو أكثر من الزوجات ، فيوزع هذا الجزء بينهن بنسبة ما هو مقرر لكل منهن .

(منشور المالية رقم ٢ لسنة ١٩٤٧ بتاريخ ١٩٤٧/٣/٢٤)

٨٨ — خصم النفقات من الماهيات المخفضة :

يراعى عند خصم النفقات من ماهيات الموظفين والمستخدمين فى حالة استحقاقهم لماهيات مخفضة بسبب الوقف أو الرفت فى خلال الشهر ، أو توقيع الجزاء ، أو منح المستخدم أجازة بماهية مخفضة ، أن يكون الربع الجائز توقيع الحجز عليه هو ربع صافى ما يقبضه الموظف فعلا من ماهيته بعد استبعاد احتياطى المعاش والدمغة وضريبة كسب العمل .

٨٩ — التنازل عن النفقات والتوكيل فى قبضها :

تتبع القواعد الآتية فى جميع أحوال التنازل عن النفقات أو التوكيل فى قبضها بغض النظر عن قيمتها :

أولا : يجب أن يكون التنازل عن النفقة أو التوكيل فى قبضها مصدقا عليه من إحدى المحاكم .

ثانياً : يجوز لأرباب النفقات ، فى الأحوال القهرية التى تمنعهم من الحضور شخصيا ، أن يوكلوا عنهم آخرين فى قبض النفقة لصرفية واحدة عن

شهر واحد ، بموجب توكيل عرفى على ورقة تمغة فئة ٥٠ مليما ، ويعتمد هذا التوكيل إداريا من المصلحة المختصة .

ثالثا : لايجوز أن يتكرر التوكيل العرفى أكثر من دفعتين فى السنة الواحدة.

٩٠ — مستحقات الموظفين التى لا يجوز الحجز عليها :

لايجوز الحجز لنفقة شرعية أو دين للحكومة أو غيرها على ما يأتى :

(١) مصروفات الانتقالات التى يكون للموظف أو المستخدم قد دفعها من ماله الخاص بسبب خدمة يؤديها للحكومة والتى ترد له بموجب المستندات والكشوف التى يقدمها .

(٢) مرتبات الانتقال التى تصرف للموظفين عملا بأحكام لائحة بدل السفر ومصروفات الانتقال .

(٣) مرتب النقل (المعادل لعشر الماهية) الذى يصرف للموظفين والمستخدمين نظير حزم الأمتعة وحملها ونقلها ... الخ .

٩١ — ميعاد تقديم كشوف الماهيات الى الحسابات :

يجب أن تكون كشوف الماهيات المستحقة عن الشهر الجارى متممة فى يوم ٢٠ منه بالنسبة للماهيات المحول صرفها لكل بنك لحساب الموظفين والمستخدمين ، وفى يوم ٢٣ بالنسبة للماهيات المقتضى صرفها :

(١) بمركز المصلحة

(٢) بكل مديرية أو محافظة أومكتب بريد

وترسل جميع هذه الكشوف إلى قلم الحسابات فى اليوم المحدد لإتمامها ، ويرفق بكشوف الماهيات المحولة على البنوك حوافظ (استمارة ١٣٢ ج ع ح) عن كل بنك أو فرع بنك لايذكر فيها إلا أسماء الموظفين وصافى القيمة المستحقة لكل منهم .

يقر رئيس المصلحة بإمضائه فى ذيل كشف الماهيات ، بأن المستخدمين المدرجة أسماؤهم فى ذلك الكشف ، موجودون حقيقة فى خدمة المصلحة ولهم الحق فى قبض قيمة ماهياتهم .

٩٢ — كشوف التعديلات :

تحرر كشوف تعديلات وافية أولا فأولا عند حدوث التغييرات ، بحيث تكون متممة فى الأيام المحددة لإرسال كشوف الماهيات إلى قلم الحسابات ، وترفق بهذه الكشوف عند إرسالها لقلم الحسابات لإجراء المراجعة اللازمة قبل الصرف .

وإذا حدثت تغييرات فى حالة أحد الموظفين إرسال كشف ماهيته إلى قلم الحسابات وجب أن تبلغ إلى القلم المذكور فى كشف تعديلات الشهر التالى . ويستثنى من ذلك التغييرات الناشئة عن وفاة أو فصل أو وقف فإنها يجب أن تبلغ فى الحال .

٩٣ — مراجعة كشوف الماهيات:

يجب على قلم الحسابات أن يراجع كشوف ماهيات ومرتبات الموظفين والمستخدمين مراجعة دقيقة للتأكد من صلاحيتها للصرف وأنها مطابقة للقوانين واللوائح المعمول بها ، وأن يجرى المراجعة بناء على البيانات التى تعطى فى كشوف التعديلات التى ترد مع كشوف الماهيات والتى يجب حفظها للرجوع إليها عند اللزوم .

ورؤساء الحسابات مسئولون شخصيا عن صرف أى مبلغ أو مرتب غير قانونى.

٩٤ — تحرير أذون صرف وشيكات بصافى الماهيات :

أذون الصرف والشيكات يجب أن تكون بقيمة صافى ماهيات المستخدمين الحاضرين والغائبين بإجازة عادية بماهية أو أجازة مرضية بماهية كاملة أو نصف أو ربع ماهية أو بمأمورية .

٩٥ — إضافة الاستقطاعات إلى أنواعها :

المبالغ التى يجب استقطاعها من الماهيات لأى سبب تضاف إلى حساب الأمانات أو الإيرادات حسب الحال طبقا للبيانات الواردة فى كشف الماهيات .

٩٦ — ضريبة كسب العمل :

تربط ضريبة كسب العمل على مجموع مايستولى عليه صاحب الشأن من مرتبات وماهيات ومكافآت وأجور ومعاشات وإيرادات مرتبة لمدى الحياة، يضاف إلى ذلك ماقد يكون ممنوحا له من المزايا نقداً أو عينا .

ويدخل فى حساب المرتبات الخاضعة للضريبة مايصرف شهريا كمرتبات العليق أو الانتقال أو بدل إقامة أو سكن أو مظهرية (تمثيل) أو تفتيش أو غلاء معيشة أو لساعات عمل إضافية أو للعمل ليلا أو لأخطار الوظيفة .

وتستثنى من ذلك المرتبات التى يشترط فى صرفها تقديم حساب فعلى عما يصرف منها بحيث يكون صاحب المرتب ملزما بأن يرد إلى الخزانة مايبقى منها ، وكذلك بدل السفر العادى ومصروفات الانتقال لأنها محسوبة على أساس مايتكبده الموظف فعلا من نفقات .

٩٧ — سحب أذون الصرف والشيكات بصافى الماهيات :

بعد مراجعة كشوف الماهيات يتبع مايأتى نحو سحب أذون الصرف والشيكات بقيمة صافى الماهيات :

(ا) الماهيات التى تصرف داخل المدينة التى بها مركز المصلحة ، تسحب أذون صرف أو شيكات بقيمة صافيها فى اليومين الأخيرين من الشهر ويخصم فى الوقت ذاته بقيمة الماهيات الأصلية على الميزانية رأسا ، مقابل إضافة الاستقطاعات المختلفة إلى الأنواع الخاصة بهـا ، وتعلية قيمة الأذون أو الشيكات بحساب الحوالات أو

الشيكات حسب الحالة وتؤرخ أذون الصرف فى ذات اليوم الذى تصدر فيه، ويؤشر عليها هكذا «تصرف فى أول الشهر التالى» أما الشيكات فيوضع عليها التاريخ المقرر للصرف فى الخانة المخصصة لتاريخ الإصدار (ويلاحظ عدم وضع أى تاريخ تحت الإمضاءات) ويوضع التاريخ الذى سحب فيه الشيك على الكعب وعلى استمارة الصرف وتقيد بالدفاتر الحسابية فى يوم تحريرها .

(ب) وتتبع الطريقة المبينة بالفقرة (ا) نحو أذون صرف وشيكات الماهيات المقتضى صرفها خارج المدينة التى بها مركز المصلحة ، على أن تسحب هذه الأذون والشيكات وتقيد فى الدفاتر الحسابية قبل آخر الشهر بوقت كاف .

(ج) وتتبع الطريقة المبينة بالفقرة (ا) نحو شيكات الماهيات المحولة على البنوك على أن يراعى إرسال هذه الشيكات مع كشوف الماهيات (استمارة ١٣٢ ج . ع . ح) الخاصة بها والمبين بها صافى الماهيات إلى البنوك المحول صرفها عليها قبل نهاية الشهر بخمسة أيام كاملة من أيام العمل بالبنوك ، لكى يتسع لها الوقت لصرف الماهيات فى مواعيدها .

(د) الماهيات التى تقرر وزارة المالية صرفها مقدما لمناسبات خاصة ، تخصم جميعها على الميزانية فى يوم سحب أذون الصرف أو الشيكات ، سواء كانت من الماهية التى تصرف فى داخل المدينة التى بها مركز المصلحة أو خارجها أو المحولة على البنوك مع مراعاة القواعد المتقدمة وملاحظة التأشير على أذون الصرف هكذا « تصرف فى يوم كذا ... . »

٩٨ — الماهيات المحولة على فروع البنك الأهلى :

إذا كانت الماهيات والمرتبات محولة على فروع البنك الأهلى المصرى ولم تبلغ نماذج إمضاءات الموظفين المصرح لهم بتوقيع الشيكات إلى تلك الفروع فتسحب الشيكات بقيمة تلك الماهيات والمرتبات على المركز الرئيسى للبنك بالقاهرة باسم الفروع المختصة وترسل إليها مباشرة مرفقة بها كشوف الماهيات (استمارة رقم ١٣٢ ج . ع . ح)

٩٩ — مندوبو الصرف وكيفية تسليم أذونه الصرف والشيكات إليهم :

يسلم بواسطة قلم القيودات إلى صراف الخزانة أو إلى من ينتدب لاستلام وصرف المأهيات إذن صرف أو شيك بصافى المأهيات الواردة فى كشف المأهيات بعد خصم الاستقطاعات من أى نوع كانت .

ويشترط فى اختيار الموظف المنتدب لاستلام المأهيات وصرفها لمستحقيها أن يكون من الموظفين المشهود لهم بالأمانة والنزاهة وتتوافر فيه شروط الضمان المنصوص عنها فى الباب الرابع « الضمانات والتأمينات التى تقدم من أرباب العهد » من هذا الفصل .

١٠٠ — عدم التوكيل فى قبض أذونه الصرف والشيكات باسم مندوبى الصرف :

ممنوع بتاتا على مندوب الصرف توكيل أى موظف أو مستخدم أو ساع أو أى شخص فى قبض إذن الصرف أو الشيك المسحوب باسمه بقيمة المأهيات والمرتبات وما فى حكمها . ويجب على أقلام الحسابات أن تراعى عند سحب شيكات من هذا النوع شطب عبارة « لأمر » حتى لا يصرف البنك هذه الشيكات إلا للاشخاص المسحوبة بأسمائهم ، كما أنه يجب التأشير على ظهر إذن الصرف فى الخانة المعدة للتوكيل بعدم جواز التوكيل .

ويجب على صيارف الخزائن الامتناع عن قبول أى توكيل يعطى على أذون الصرف التى من هذا النوع .

١٠١ — كيفية سحب شيكات بقيمة ماهيات موظفى المصلحة غير المرخص لها بسحب شيكات :

إذا كانت المصلحة تمسك حساباتها بنفسها وغير مرخص لها بسحب شيكات على البنك الأهلى فانها تراجع كشوف الماهيات المقتضى صرفها للبنوك لحساب الموظفين والمستخدمين بمعرفة قلم حساباتها ، الذى يصدر إذن صرف رقم ٩ ع . ح بقيمتها على الوزارة التابعة لها المصلحة إداريا ، ويرسله إلى الوزارة المذكورة ومعه الحوافظ استمارة ١٣٢ ج . ع . ح) المبين فيها صافى الماهيات ، لكى تقوم الوزارة بسحب شيك بالقيمة وإرساله للبنك المختص مباشرة ومعه الحوافظ المشار إليها . وتخصم الوزارة بالقيمة على حساب المصلحة وتعيد لها إذن الصرف رقم ٩ ع . ح . مرفقا بحافظة الخصم ومؤشراً عليه بما يفيد سحب الشيك .

١٠٢ — خصم ماهيات الموظفين المنقولين إلى مصلحة أخرى :

ماهيات الموظفين والمستخدمين المنقولين من وزارة أو مصلحة إلى أخرى يخصم بها على ميزانية الجهة التى نقلوا إليها من تاريخ النقل المحدد فى القرار الوزارى ، بصرف النظر عما إذا كان استلام العمل قد تم فى التاريخ المذكور أو فى تاريخ لاحق له .

١٠٣ — خصم ماهيات الموظفين المنقولين إلى مصلحة خارجة عن الميزانية وبالعكس :

الموظفون والمستخدمون التابعون لمصالح خارجة عن الميزانية ، الذين يندبون للعمل بالوزارات والمصالح ، وكذلك الموظفون والمستخدمون التابعون للوزارات والمصالح الذين يندبون للعمل بالمصالح الخارجة عن الميزانية ، تتحمل الوزارة أو المصلحة التى يتبعونها ماهياتهم .

أما فيما يتعلق ببدل السفر ومصاريف انتقال الموظفين والمستخدمين الذين يندبون من مصلحة لأخرى — سواء كانت المصلحة المنتدب منها أو إليها خارجة عن الميزانية أو داخلة فيها — فيخصم به على حساب المصلحة المنتدبين إليها (هذه الفقرة أضيفت بناء على منشور المالية رقم ١ لسنة ١٩٤٨) .

١٠٤ — التوكيل فى قبض الماهيات :

يسوغ للمستخدمين أن يعينوا وكلاء عنهم لقبض ماهياتهم وذلك بموجب توكيلات محررة على ورق دمغة ومصدق عليها من رئيس المصلحة، غير أنه لا يجوز للمستخدمين أن يعطوا توكيلا عن جزء من ماهياتهم ، إلا إذا كان ذلك بصفة مرتب لعائلاتهم عند ما يكون هؤلاء المستخدمون موجودين فى السودان أو فى جهة بعيدة لا تقبل مصلحة البريد إرسال نقود إليها .

ولا يجوز أن يكون التوكيل الواحد عن أكثر من صرفية

١٠٥ — البنوك التى يجوز تحويل الماهيات إليها :

لا يقبل تحويل ماهيات الموظفين أو المستخدمين إلا على البنوك المعتمدة لإصدار كفالات عن التأمينات المؤقتة أو النهائية والمبينة أسماؤها فى الباب الثانى (الكفالات) من الفصل الرابع من اللائحة المالية للميزانية والحسابات .

١٠٦ — الحد الأدنى للماهيات التى يمكن تحويلها للبنوك

يجب ألا يقل صافى ماهية الموظف الجائز تحويلها إلى المركز الرئيسى للبنك الأهلى المصرى بالقاهرة أو فرعه بالأسكندرية عن ٢٥ ج . م شهريا . كما أنه يجب ألا يقل صافى الماهية الجائز تحويلها إلى فرع من فروع هذا البنك أو إلى بنك من البنوك الأخرى المعتمدة عن ١٥ ج . م شهريا ، إلا إذا وافقت البنوك على قبول نصاب أقل من ذلك .

الماهيات المحولة الآن التى تقل عن النصاب المشار إليه ، يستمر تحويلها، فاذا طلب أصحابها وقف تحويلها وأجيبوا إلى طلبهم، فلا يجوز تحويلها مرة ثانية إلا إذا قبل البنك ذلك .

١٠٧ — طلب تحويل الماهيات من بنك إلى آخر

يجب على كل موظف أو مستخدم يرغب فى تحويل ماهيته من بنك معتمد إلى بنك آخر معتمد أو وقف تحويلها ، أن يقدم بذلك طلبا مشفوعا بإقرار منه بانتهاء التزاماته مع البنك الذى كانت ماهيته تحول إليه .

وإذا تبين للمصحة أن إقرار الموظف بانتهاء التزاماته من البنك غير صحيح حوكم هذا الموظف تأديبيا ، لأنه يكون قد ارتكب عملا غير لائق يمس كرامته كموظف وكرامة الهيئة التى ينتسب إليها .

١٠٨ — طلب تحويل الماهيات إلى البنوك أو وقف تحويلها

يقدم الطلب لتحويل الماهية أو وقف تحويلها إلى البنك على ورقة دمغة ويرسل إلى القسم المختص بتحرير كشوف المـاهيات فى الأيام العشرة الأولى من كل شهر ويعتمد هذا الطلب من رئيس المصلحة .

وعلى المصلحة التى يتبعها الموظف الذى يطلب تحويل ماهيته إلى أحد البنوك أو إبطال تحويلها ، أن ترسل إخطاراً إلى البنك بذلك موضحا به اسم الموظف وصافى ماهيته وتاريخ ابتداء التحويل أو إبطاله .

وتراعى المصلحة عدم إعطاء البنك تعهداً بتحويل ماهية الموظف، حتى لاتصبح مسئولة أمام البنك إذا أراد الموظف وقف هذا التحويل .

١٠٩ — إخطارات تحويل الماهيات إلى البنوك:

الإخطارات الخاصة بتحويل صرف ماهيات موظفى المصالح غير المرخص لها بسحب شيكات على البنك الأهلى ، وكذلك الاخطارات الخاصة بالغاء مثل هـذا

التحويل ، ترسل إلى المصلحة الرئيسية التى تقوم بسحب الشيك لكى تتولى الاخطارات إلى البنك المختص .

١١٠ — ماهية الموظف المتوفى التى تكون قد حولت إلى البنك :

تحويل الماهية إلى أحد البنوك يعتبر بمثابة توكيل للبنك فى قبض الماهية .

وينتهى عقد الوكالة بموت الموكل ، فإذا مات الموظف لم يبق للبنك صفة فى قبض ماهيته ، وبناء على ذلك إذا كانت المصلحة قد حولت الماهية إلى البنك وتوفى الموظف قبل حلول موعد الإستحقاق ، أو كان الموظف قد توفى قبل ذلك ولم يبلغ خبر وفاته إلى المصلحة إلا بعد تحويل ماهيته إلى البنك ، ففى كلتا الحالتين لا يكون للبنك صفة فى قبض الماهية بطريق الوكالة عن المتوفى لسقوط وكالته بالوفاة وبذلك تكون المصلحة قد دفعتها إلى غير ذى صفة فلا يمكن أن تبرأ ذمتها بهذا الدفع ، ويجب عليها أن تسترد المبلغ كله من البنك لتدفعه هى إلى مستحقيه بعد وفاة الموظف ، ولا يستطيع البنك حجزه أو خصم شىء منه لسد ماله على الموظف من دين ، كما أنه لا يجوز توقيع الحجز عليه من آخرين .

١١١ — ميعاد صرف الماهيات والنفقات :

تصرف الماهيات والنفقات فى العشرة الأيام الأولى من الشهر بمعرفة صراف الخزانة أو المندوب لذلك ، وتحسب مدة العشرة الأيام ، فى حالة تقرير صرف الماهيات مقدما قبل أول الشهر بمناسبة الأعياد والمواسم ، اعتباراً من التاريخ الذى يتقرر فيه الصرف فعلا .

ويجب على متولى أمر الصرف أن يطلب من أصحاب الشأن أو من وكلائهم ان يوقعوا على كشف الماهيات بإمضائهم او بختمهم فى الخانة المخصصة لذلك فى هذا الكشف دلالة على استلامهم حقوقهم .

١١٢ — اقرار الصراف على كشوف الماهيات بحدوث الصرف :

يعترف الصراف او المندوب فى ذيل كشف الماهيات ، ان المستخدمين أو رباب النفقات الواردة اسماؤهم فى ذلك الكشف ، صرفت لهم ماهياتهم ونفقاتهم ، وأعطوا إيصالا بذلك بإمضائهم أو بختمهم أمام أسمائهم .

١١٣ — صرف المتأخر من الماهية المستحقة للموظفين المتوفين :

المتأخر من الماهية المستحقة للموظفين والمستخدمين المتوفين يصرف على الوجه الآتى :

١) فيما يتعلق بالموظفين والمستخدمين المسلمين يكون الصرف للاشخاص الذين تثبت وراثتهم بموجب « إعلام شرعى » صادر من المحكمة الشرعية .

وإذا تقدم للمصلحة طلب يتضمن وجود نزاع فى الوراثة ، فانه يجب تقديم إعلام شرعى جديد بالحالة التى آلت إليها الوراثة .

٢) فيما يتعلق بالموظفين والمستخدمين الأجانب يكون الصرف للأشخاص الذين تثبت وراثتهم بشهادة من القنصلية المختصة إذا كانوا مقيمين بمصر ، أو من موثق إذا كانوا مقيمين فى الخارج ، ببيان الورثة ونصيب كل منهم فى التركة .

٣) فيما يتعلق بباقى الموظفين والمستخدمين يكون الصرف للأشخاص الذين تثبت وراثتهم بواسطة السلطة المختصة بها الفصل فى المسائل الناشئة عن الأحوال الشخصية الخاصة بالموظف أو المستخدم .

٤) غير أنه يجوز لرئيس المصلحة أن يصرف متأخر ماهية المستخدم المتوفى إذا كانت القيمة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية . فإذا تجاوزت القيمة هذا المبلغ جاز له أن يصرف منها مبلغا لا يتجاوز عشرة جنيهات ، وذلك للأشخاص الذين يستحقون هذا المتأخر بعد تقديم شهادة إدارية من اثنين من موظفى الحكومة الداخلين فى هيئة العمال لاتقل ماهية كل منهما عن ١٠ جنيهات ، معتمدة من رئيس مصلحة التى يتبعانها يثبت فيها وفاة المورث وتاريخ الوفاة وأسماء الورثة وصفتهم .

٥) إذا كان بين الورثة قصر أو عديمو أهلية أو غائبون من رعايا الحكومة المصرية فيتبع ما يأتى .

(ا) إذا كان نصيب القاصر أو عديم الأهلية فى متأخر الماهية (أو أجرة العامل) يقل عن عشرة جنيهات أو مجموع نصيب القصر لا يزيد على عشرين جنيها فإنه يصرف إلى متولى شؤونهم دون الحاجة لاستئذان المجلس الحسبى المختص ، بغض النظر عما إذا كانت هناك تركة أو لم تكن على أن يخطر المجلس المذكور عقب الصرف مباشرة ويشترط للصرف تقديم شهادة إدارية ، باسم متولى شؤون القصر أو عديمى الأهلية، من العمدة وأحد المشايخ (أو شيخ الحارة فى القسم) مصدقا عليها من جهة الإدارة أو شهادة إدارية من إثنين من موظفى الحكومة الداخلين فى هيئة العمال لا تقل ماهية كل منهما عن ١٠ جنيهات شهريا .

(ب) إذا زاد متأخر الماهية المستحقة لقاصر أو لقصر عن النصاب الموضح فى الفقرة (ا) وكان هذا المتأخر — مضافا إليه قيمة مكافأة أو رأس مال معاش وغير ذلك مما يكون مستحقا لدى وزارات الحكومة ومصالحها للقصر أو عديمى الأهلية — لا يزيد فى مجموعه على ٢٥ جنيها لقاصر واحد أو ٥٠ جنيها لجملة قصر ، ولم يكن المورث ترك تركة ، فتصرف هذه المبالغ إلى متولى شؤون القاصر أو عديم الأهلية دون الحاجة إلى نص خاص أو إقرار من المجلس الحسبى المختص بالإذن بالصرف ، إكتفاء بشهادة إدارية يحررها العمدة وأحد المشايخ (أو شيخ الحارة فى القسم) ويصدق عليها من المركز أو القسم بأنه ليس للمتوفى تركة ولم يعين وصى ويذكر بها اسم متولى شؤون القصر . ولا تقبل شهادة إدارية موقعاً عليها من اثنين من موظفى الحكومة الداخلين فى هيئة العمال .

(ج) أما إذا زاد متأخر الماهية المستحق لقاصر أو لقصر على النصاب الموضح بالفقرة (ا) وكان هذا المتأخر — مضافا إليه قيمة المكافأة أو رأس مال المعاش وغير ذلك المستحقة لدى وزارات الحكومة ومصالحها وكذلك قيمة الحصة فى التركة — لا يتجاوز فى مجموعه ٢٥ جنيها بالنسبة للقاصر الواحد أو ٥٠ جنيها بالنسبة لجميع القصر ، فيبقى النصيب لدى المصلحة المختصة ، ويخطر رئيس المجلس الحسبى المختص

لياًمر بتسليمه لمتولى شؤون عديم الأهلية دون الحاجة إلى قرار خاص من المجلس وبعد الصرف يخطر المجلس للتأشير على الأوراق بما يتم . غير أنه إذا طلب المجلس إيداع النصيب بنك مصر وجب تنفيذ قراره .

(د) أما إذا زاد متأخر الماهية المستحقة لقاصر أو لقصر على النصاب الموضح بالفقرة (ا) وكان هذا المتأخر ـ مضافا إليه قيمة المكافأة أو رأس مال المعاش وغيرها المستحقة لدى وزارات الحكومة ومصالحها ـــ يزيد فى مجموعه على ٢٥ جنيها لقاصر واحد أو ٥٠ جنيها لجملة قصر . وكذلك فى حالة ترك المورث تركة بحيث يكون النصيب فى المبالغ المستحقة لدى وزارات الحكومة ومصالحها — مضافا إليه قيمة الحصة فى التركة — يتجاوز فى مجموعه ٢٥ جنيها لقاصر واحد أو ٥٠ جنيها للقصر ، فتودع هذه القيمة بمعرفة المصلحة المختصة بنك مصر لاحتساب فائدة لها من تاريخ إيداعها ، بشرط إخطار المجلس الحسبى المختص بالإيداع حالا ، ليكون على بينة من الأمر فيتخذ الإجراءات اللازمة لصرفها بالطريقة المقررة لديه . ولا يسرى ذلك على المبالغ التى يكون قبضها فى سلطة الوصى كريع يتجدد بتوالى الشهور مثل إيجار منزل (ملك لقصر) مؤجر لمصلحة حكومية إذ أن هذا يخضع لما يراه المجلس عن صرفه بنظام للوصى لانفاقه فى شؤون القصر .

تسرى أحكام هذه المادة ماعدا حكم الفقرة « ا » من البند (٥) على جميع أنواع الاستحقاقات .

١١٤ — صرف ماهية الموظف المصاب باضطراب عقلى :

المستخدم الذى يقرر القومسيون الطبى العام أنه مصاب باضطراب عقلى ويمنح أجازة مرضية ، تصرف ماهيته عن مدة الأجازة إلى متولى شؤونه .

١١٥ — توريد الماهيات والنفقات التى لم تصرف :

بعد مضى عشرة أيام من تاريخ استحقاق الصرف ، إذا بقى لدى الصراف أو المندوب شىء من المبلغ الذى استلمه ، فيورده إلى الخزانة ويبين فى حافظة التوريد (إستمارة رقم ٣٧ ع . ح) :

أولا : الماهيات والمرتبات التى لم تصرف وينبغى إضافة قيمتها إلى حساب « الأمانات ـ مرتجع من الماهيات » .

ثانياً : النفقات التى لم تصرف لأربابها وينبغى إضافة قيمتها إلى حساب «الأمانات نفقات » .

ثالثاً : ماهيات الموظفين الموقوفين عن عملهم تعلى بالأمانات بأصل قيمتها وليس بصافيها (أضيفت هذه الفقرة بمنشور المالية رقم ع ٥٧ ـ ٢/١٦ م ٩ فى يونية سنة ١٩٤٧) .

١١٦ — صرف الماهيات والنفقات المرتجعة :

لايجوز صرف ماهية أو مرتب أو نفقة مرتجعة بالخصم على حساب الأمانات ، إلا بناء على طلب يقدم من أرباب الشأن ، على أن يراعى إعطاء إقرار على استمارة الصرف من المستخدم المكلف بمسك دفاتر الأمانات ومن رئيس قسم الشطب أو وكيل الحسابات بأن المبلغ معلى بالأمانات بصفحة كذا .

١١٧ — تسليم كشوف الماهيات من مندوبى الصرف إلى الحسابات :

يسلم الصراف أو مندوب الصرف كشف الماهيات ، مع الأوراق الملحقة به ، إلى قلم الحسابات ، بعد أن يحرر عليه ملخصا بقيمة الماهيات والنفقات التى صرفت لأربابها وقيمة الماهيات والنفقات التى لم تصرف وتم توريدها إلى الخزانة بمقتضى إيصال (إستمارة رقم ٣٧ مكرر ع . ح أو (استمارة رقم ٣٣ ع . ح) .

١١٨ — مراقبة استرجاع كشوف الماهيات المسحوب بها إذن صرف أو شيك واحد .

يجب على قلم الحسابات فى كل وزارة أو مصلحة أن يتخذ من الإجراءات مايكفل مراقبة استرجاع كشوف ومستندات الماهيات والمرتبات وغير ذلك من سائر

أنواع الاستحقاقات التى يسحب بها إذن صرف أو شيك واحد لجملة مستحقين ، على أن تكون مصحوبة بإيصال توريد المبالغ التى لم تصرف ، وذلك فى خلال ١٥ يوما من تاريخ استلام قيمة إذن الصرف أو الشيك الخاص بها . ويراجع قلم الحسابات هذه الكشوف وما معها من المستندات المراجعة الواجبة .

١١٩ — صرف ماهيات موظفى المصالح فى المراكز :

ماهيات مستخدمى المصالح فى المراكز تصرف لهم من مراكز أعمالهم بواسطة موظف تابع للمصلحة فى نفس الجهة وتتوافر فيه شروط الضمان ، أو بواسطة صيارف البلاد التى يقيم فيها هؤلاء المستخدمون .

١٢٠ — تحويل صرف على مكاتب البريد

فى البـــلاد التى يكون فيها مكتب بريد مصرح له بتبادل النقود ، وكذلك فى المراكز التابعة لمديرية أسوان ، يسحب إذن الصرف بقيمة الماهيات على مكتب البريد بالجهة المذكورة باسم الموظف الذى يقوم بصرف الماهيات إلى أربابها ، ليقوم بعملية الصرف والحصول على توقيعات من أرباب الشأن بالاستلام على كشف الماهيات .

١٢١ — تحويل صرف الماهيات على صيارف البلاد :

فى البلاد التى لايكون فيها مكتب بريد ، أو التى يكون مكتب البريد فيها غير مصرح له بتبادل النقود ، يسحب إذن الصرف بقيمة الماهيات على صيارف البلاد بالطريقة المقررة لذلك فى باب « أذون الصرف » من فصل ١٤ وترفق به كشوف الماهيات الواجب صرفها بواسطتهم .

ويعيد الصراف إلى المديرية كشوف الماهيات موقعاً عليها من الموظفين الذين استلموا ماهياتهم ، وذلك فى التاريخ المقرر له لتوريد محصلاته عن المدة الأولى من الشهر التالى للشهر الذى استحقت عنه الماهيات التى قام بصرفها .

١٢٢ — كشوف الماهيات التى تعاد للمحررات منها صيارف البلاد :

عند ورود كشوف الماهيات وأذون الصرف الخاصة بها تراعى المديرية ما يأتى:

(١) إذا كان الإذن مسحوبا من المديريات فتخصم المديرية بقيمته على حساب الحوالات ، وتسدد قيمة ما صرف من الماهيات لحساب الصراف ، وتضيف قيمة ما لم يصرف لحساب الأمانات .

(٢) إذا كان الصرف مسحوبا من مصلحة أخرى فتخصم المديرية بقيمته على حساب المصلحة التى أصدرته ، وتسدد لها قيمة ما لم يصرف من الماهيات وتسدد قيمة ما صرف من الماهيات لحساب الصراف وترسل فى الوقت ذاته للمصلحة كشف الماهيات مصحوبا بإذن الصرف .

١٢٣ — تحرير كشوف ماهيات الخدمة الخارجين عنه هيئة العمال :

ماهيات الخدمة الخارجين عن هيئة العمال يحرر بها من واقع الدفتر (استمارة رقم ١٣١ ع . ح) كشوف ماهيات (استمارة رقم ١٣٢ ع . ح) غير الكشوف التى تحرر بماهيات المستخدمين الداخلين فى هيئة العمال ، تدرج بها الماهيات المستحقة للخدمة بالكامل خصما على الميزانية . وتضاف قيمة الاستقطاعات ، عن مدد الإجازات المصرح بها بدون ماهية ، إلى الإيرادات .

وتستعمل الاستمارة رقم ١٣٢ مكرر ع . ح ، فى صرف الماهية الخاصة بمستخدم واحد من الخدمة الخارجين عن هيئة العمال .

١٢٤ — مراجعة كشوف ماهيات الخدمة الخارجين عن هيئة العمال :

يراجع قلم الحسابات كشوف ماهيات الخدمة الخارجين عن هيئة العمال على المربوط فى الميزانية ، من حيث تحديد الدرجات وعدد الوظائف ، للتثبت من عدم تجاوز هذا المربوط .

١٢٥ — عدم جواز تحويل مرتبات الخدمة السابقة إلى البنوك :

لايجوز تحويل ماهيات الخدمة الخارجين عن هيئة العمال إلى البنوك حتى إذا وافقت البنوك على هذا التحويل .

١٢٦ — سقوط الحق فى المرتبات :

المرتبات التى لم يطالب بها فى مدة خمس سنوات (هلالية) تصبح حقا مكتسبا للحكومة .

حبس صاحب المرتب لايترتب عليه انقطاع المدة السالفة الذكر .

١٢٧ — عدم جواز إعطاء سلف على المرتبات :

لايجوز إعطاء سلف للموظفين على مرتباتهم .

ويستثنى من هذا الحكم الموظفون المعينون فى الواحات والعريش والسودان ، وفى سواحل البحر الأحمر ما عدا السويس .

الفصل الرابع عشر

صرف أجور العمال

١٢٨ — كشوف صرف الاجور والسراكى:

العمال باليومية تقيد أسماؤهم فى كشف صرف الأجور (استمارة رقم ٦٤ ع.ح) حيث تعطى لهم أرقام مسلسلة ، وهذه الأرقام توضع أيضا على السراكى (استمارة رقم ٦٦ ع.ح) التى يستلمونها .

١٢٩ — القيد فى كشوف صرف الاجور والسراكى:

يعطى للصناع المشتغلين بالورش بالمياومة سراكى (استمارة ٦٦ ع.ح) ، وفى صباح كل يوم تجمع هذه السراكى ويقيد يوميا فى سركى كل صانع الوقت الذى قضاه فى الورشة ، ويؤشر فى كشف الصرف عن الحاضرين منهم والغائبين ، ويوقع رئيس الورشة على السراكى ويعيدها إلى الصناع فى آخر اليوم .

وتجمع هذه السراكى كل ١٥ يوما ويقيد عدد أيام العمل وكسور الأيام بكشف الأجور (استمارة ٦٤ ع.ح) . ويجب على مدير الورشة أن يقابل كشوف صرف الأجور على السراكى قبل توقيعه على الإقرار المدون بالاستمارة ٦٤ ع.ح .

وفى الورش الكبيرة تكون مراقبة حضور وانصراف العمال وتحضير كشوف صرف الأجور بالطريقة الآتية :

(ا) تعد بكل ورشة لوحتان إحداهما للحضور والثانية للغياب ، وعلى كل عامل بمجرد دخوله الورشة أن ينقل القطعة النحاسية المرقومة الخاصة به من لوحة الغياب إلى لوحة الحضور . وعلى كتبة الأجور المختصة أن يغلقوا

اللوحات بمجرد ابتداء الوقت المحدد للعمل بالورشة ، ثم يحررون كشفا بالأرقام الموجودة بلوحة الغياب إثباتا لعدم حضور أصحابها ، ويرسل هذ الكشف إلى قلم المستخدمين بعد ابتداء العمل بنصف ساعة على الأكثر.

(ب) يمر كتبة التوزيع على العمال داخل الورشة للتتميم عليهم بعد ابتداء العمل وتحرير كشف بالموجودين ، ويرسل هذا الكشف إلى قلم المستخدمين بعد نصف ساعة على الأكثر من ابتداء العمل .

(ج) يطابق قلم المستخدمين بالكشفين الوارد أولهما من كتبة الأجور والثانى من كتبة التوزيع ، ويحصر كل خلاف بينهما ويحقق فيه فى ذلك اليوم .

(د) وعند انصراف العمال ظهراً ، يفتح كتبة الأجور اللوحات ويراقبون العمال فى نقل قطعهم النحاسية من لوحات الحضور إلى لوحات الغياب .

(هـ) تتبع هذه الخطوات عند حضور وانصراف العمال بعد الظهر .

(و) بعد مطابقة الكشفين المشار إليهما يرفقان بكشوف صرف الأجور .

(يقابل المادة ٣٦٠ من لائحة المخازن)

يدرج كاتب الورشة يوميا فى الكشف (استمارة ١٩٢) العمل الذى يؤديه كل صانع حتى يمكن درج ما يصرف فعلا من الأجور عن كل عمل فى المقايسة الخاصة به ، وتقارن كشوف العمل على السراكى أو على كشوف التوزيع قبل تحرير كشف صرف الأجور (استمارة ٦٤ ع . ح) .

(يقابل المادة ٣٦١ من لائحه المخازن)

١٣٠ — استيفاء كشوف صرف الأجور ومراجعتها قبل الصرف:

قبل الصرف يجمع كشف صرف الأجور ، ويبين فيه عدد أيام الشغل والأجر اليومية وجملة الأجرة الأصلية والجزاءات والاستقطاعات الأخرى المقرر استنزالها وصافى المبلغ المستحق لكل عامل .

ويجب أيضا جمع أيام العمل فى السركى ومراجعة المجموع على عدد الأيام الواردة فى كشف صرف الأجور .

ويؤشر رئيس الحسابات فى ذيل كشف صرف الأجور بما يدل على صحة المراجعة، وتعاد السراكى بعد ذلك إلى العمال .

١٣١ — مراجعة كشوف صرف أجور العمال الذين ليست لهم سراكى :

مراجعة كشف صرف الأجور للرسامين وعمال المطبعة وغيرهم الذين يشتغلون باليومية فى مصلحة الساحة وأمثالهم فى بعض الجهات الأخرى وليس لهم سراكى تكون بمطابقة هذا الكشف على سجل إثبات الحضور .

١٣٢ — صرف الأجور على دفعتين شهريا:

صرف الأجور إلى العمال يكون مرتين فى الشهر ، المرة الأولى عن مدة الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر والمرة الثانية عن المدة الباقية من الشهر، وذلك بمقتضى كشف الصرف (استمارة رقم ٦٤ ع ح) الذى يوقع عليه ذوو الحقوق بالاستلام فى الخانة المعدة لذلك ، ولا يستقطع منهم شىء نظير ثمن السركى .

١٣٣ — صرف النفقات المستحقة على العمال :

إذا كان هناك حجز على أجرة العامل لنفقة ، وكان صرف هذه النفقة محولا على نفس الخزانة التى تصرف منها أجرة العامل ، فتبين قيمة هذه النفقة واسم المستحق لها فى الخانتين المخصصتين لذلك بالكشف رقم ٦٤ «ع . ح» لاخذ توقيع بالاستلام من مستلم النفقة على الكشف فى الخانة المختصة .

أما النفقات المحول صرفها على خزانة غير الخزانة التى تصرف منها الأجرة فإن قيمتها تعلى بحساب الأمانات (نفقات) تحت صرفها بمقتضى أذون صرف منفصلة عن أذون صرف الأجور .

١٣٤ — تشغيل العمال فى أيام الجمع والعطلات الرسمية :

يمكن لرؤساء المصالح الترخيص بتشغيل العمال فى أيام الجمع والعطلات الرسمية عند ماتطرأ أحوال فجائية أو ضرورات ملحة تجعل تشغيلهم فى الأيام المذكورة لامفر منه — وكذلك يمكن لرؤساء المصالح الترخيص بتشغيل العمال ساعات إضافية ، غير أنه يجب عمل مقاصة شهرية عن الأيام التى يكون العامل اشتغل فيها ساعات أقل من ثمانى ساعات يوميا ، وبعد استيفاء حق الحكومة بواقع ثمانى ساعات يومياً عن الشهر جميعه ، يصرف للعامل أجر عما زاد على ذلك من الساعات بواقع أجرة الساعة ساعة وربعاً .

١٣٥ — سحب أذون صرف أو شيكات بقيمة صافى الاجور :

يرفق كشف الصرف (إستمارة رقم ٦٤ ع . ح .) باستمارة رقم ٥٠ ع . ح ويحرر عن صافى المبلغ الواجب صرفه إذن صرف رقم ٩ ع . ح على الخزانة أو شيك على البنك .

ويخصم بالقيمة الأصلية للأجور على الميزانية مباشرة ، وتضاف فى الوقت ذاته قيمة الاستقطاعات إلى الأنواع الخاصة بها ، ويعلى الصافى الواجب صرفه بحساب الحوالات أو الشيكات .

أما فيما يختص بالأجور المستحقة عن شهر فبراير ، والتى تصرف فى أوائل مارس من كل سنة ، فإنه بمجرد إعداد الكشوف الخاصة بها ومراجعتها ، تسوى قيمتها الأصلية بخصمها على الميزانية فى حساب شهر يونيه مقابل إضافة الاستقطاعات إلى أنواعها وتعلية صافى الأجور المستحقة بحساب الأمانات « مبالغ مخصوم بها على مصروفات الميزانية » ثم يسحب إذن صرف أو شيك بقيمة صافى الأجور خصما على حساب الأمانات المذكور فى شهر يوليه — ويراعى إرفاق الكشوف المذكورة مع إذن التسوية الذى خصم بموجبه إجمالى الاجور على الميزانية فى شهر يونيه ، على أن يشار إلى رقم وتاريخ هذا الإذن ورقم البند المحفوظ باضبارته الإذن المذكور على استمارة صرف صافى الأجور من حساب الأمانات فى شهر يوليه .

١٣٦ — توزيع الاجور على العمال :

يوزع الصراف المبلغ على العمال بحضور « أسطواتهم» ومندوب من قبل رئيس المصلحة ، فيوقع هؤلاء بإمضائهم على الكشف بما يفيد أن العمال المقيدة أسماؤهم فيه استلموا أجرتهم تماما وأعطوا إيصالا بها .

ويصدق هؤلاء أيضا على بصمات أصابع العمال الذين يوقعون ببصماتهم عوضا عن أختامهم أو إمضاءاتهم عند صرف أجورهم ، ويعطون إقراراً صريحا على الاستمارة رقم ٦٤ ع . ح بأن البصمات قد بصمت من أصحاب الشأن أمام الصراف وأن العمال استلموا أجورهم بأنفسهم .

يجب على العمال أن يسلموا سراكيهم إلى صراف الخزانة بعد أن يوقعوا على كشف الصرف باستلام أجورهم .

١٣٧ — الاجور التى لا تصرف فى خلال عشرة أيام :

الأجور التى لاتصرف فى خلال عشرة أيام بسبب غياب أصحابها أو لأى سبب آخر تورد إلى الخزانة بمعرفة الصراف، ويرفق إيصال التوريد بكشف صرف الأجور.

ويبين فى حافظة التوريد استمارة رقم ٣٧ ع . ح : —

أولا : الأجور التى لم تصرف ويجب إضافة قيمتها إلى حساب « الأمانات — مرتجع من الماهيات » .

ثانياً — النفقات التى لم تصرف لأربابها وينبغى إضافة قيمتها إلى حساب « الأمانات — نفقات » .

١٣٨ — مراجعة كشوف الاجور بعد الصرف :

يعيد قلم المراجعة مطابقة السراكى على كشف صرف الأجور ويتثبت من أن جميع العمال استلموا أجورهم ووقعوا بإمضائهم أو بختمهم أو ببصمتهم على كشف الصرف باستلامهم هذه الأجور .

على قلم المراجعة أن يتثبت من أن «الاسطاوات» ومندوب رئيس المصلحة وقعوا على الكشف بإمضائهم بما يفيد صرف الأجور إلى العمال بحضورهم .

تبطل السراكى بوضع بصمة الختم « صرف » عليها ، وتحفظ بالمصلحة لمدة سنة ثم يستغنى عنها .

ترسل كشوف صرف الأجور إلى ديوان المحاسبة ضمن مستندات الحساب الشهرى

١٣٩ — عدم جواز التنازل عن الاجور أو توقيع الحجز عليها :

لايجوز التنازل عن كل أو بعض الاجور لامباشرة ولا عن طريق وسيط إلى نقابة أو إلى شركة أو إلى جمعية صناعية أخرى مهما كان الشكل الذى تألفت هذه الجمعية بمقتضاه .

ويسرى هذا النص على أى توكيل صادر بقبض تلك الاجور ، ويراعى أيضاً بشأن عدم جواز التنازل عن الاجور أو الحجز عليها الأحكام الواردة فى المادة (٧) من الفصل الثانى من اللائحة المالية للميزانية والحسابات .

الفصل الخامس عشر

الاستقطاعات من الماهيات والأجور

فيما يلى بيان ما يستقطع من الماهيات والأجور : —

(١) التمغة (إضافية وتوقيع)
(٢) ضريبة كسب العمل (الإيراد)
(٣) احتياطى المعاش
(٤) المياه والنور
(٥) تأمين وادخار الموظفين المدنيين الغير مثبتين .
(٦) تأمين على الحياه (شركة التأمين)
(٧) أقساط مخصومة لحساب محلات تجارية أو لحساب مصالح حكومية .
(٧) أجور العلاج بالمستشفيات الحكومية .
(٩) نفقة شرعية
(١٠) جزاءات .
(١١) خصم النسبة المؤية من الغلاء .
(١٢) خصم نصف علاوة الترقية والعلاوة الدورية من إعانة الغلاء

١٤٠ — رسم التمغة :

يحصل رسم دمغة إضافية على حسب التعريفة الآتية : —

	مليم
عن المبالغ التى تزيد عن ١ جنيه إلى ٥ جنيه	١٠
« « « « « ٥ « « ١٠ «	٢٠

				مليم
عن المبالغ التى تزيد	عن	١٠ جنيه	إلى ٢٠ جنيه	٤٠
وهكذا لغاية			١٠٠ جنيه	
عن المبالغ التى تزيد	عن	١٠٠ جنيه	إلى ١٥٠ جنيه	٣٠٠
« « « «	«	١٥٠ «	« ٢٠٠ «	٤٠٠
وهكذا لغاية			٥٠٠ «	

				جنيه
عن المبالغ التى تزيد	عن	٥٠٠ جنيه	إلى ١٠٠٠ جنيه	٢
« « « «	«	١٠٠٠ «	« ١٥٠٠ «	٣
« « « «	«	١٥٠٠ «	. . . . . «	٤

كما يحصل رسم دمغة توقيع من كل موظف وعامل من ماهيته أو أجره بواقع عشرة مليمات

١٤١ — ضريبة كسب العمل :

(ا) المبالغ الخاضعة للضريبة

الماهية والمرتبات الإضافية ، كبدل السكن وبدل الملبوس وبدل التخصص وبدل العدوى الخ ، ثم القيمة التقديرية للميزات العينية التى يتمتع بها الموظف من المسكن المجانى الخ ، والمكافآت والمعاشات والإيرادات المرتبة لمدى الحياة .

(ب) المبالغ الغير خاضعة للضريبة:

بدل السفر ومصاريف الإنتقال (لأنها محسوبة على أساس ما يتكبده الموظف فعلا من النفقات) ومرتب التفتيش لأنه يصرف عوضاً عن بدل السفر .

(ج) كيفية خصم ضريبة الإيراد (كسب العمل)

تخصم الضريبة من الموظفين (عسكريين ومدنيين) بعد استبعاد المعاش والتمغة

العادية وكذلك العلاوة الدورية أو علاوة الترقيةوالنسبة المئوية المستقطعة من الغلاء وصندوق إدخار الموظفين (٥و٧٪) وقيمة الجزاءات (إن وجدت) والغياب بدون إذن والخصم الناشىء من الاجازات المرضية . ثم تخصم الضريبة على الصافى بعد ذلك بالكيفية الآتية : —

				مليم	جنيه
على الـ	١٠	جنيه الأولى	٢٪	٢٠٠	
على الـ	١٥	« التالية للعشرة ج	٣٪	٤٥٠	
على الـ	١٦ر٦٦٧	« التالية لـ ٢٥ ج	٤٪	٦٦٧	
على الـ	٢٥	« التالية لـ ٤١ر٦٦٧	٥٪	٢٥٠	١
على الـ	٣٣ر٣٣٣	« التالية لـ ٦٦ر٦٦٧	٧٪	٣٣٣	٢
	١٠٠ر٠٠٠			٩٠٠	٤

وما يتبقى بعد ذلك يخصم بواقع ٩٪

(د) حدود الأعفاء للأعباء العائلية :

الحالة الإجتماعيـــة	مقدار الإعفاء سنويا	مقدار الإعفاء شهريا
	مليم جنيه	مليم جنيه
أعزب	٠٠٠ ١٠٠	٣٣٣ ر٨
متزوج وليس له أولاد	٠٠٠ ١٢٠	٠٠٠ ١٠
غير متزوج وله أولاد	٠٠٠ ١٣٠	٨٣٣ ١٠
متزوج وله أولاد	٠٠٠ ١٥٠	٥٠٠ ١٢

(١) إذا زاد الصافى الخاضع للضريبة عن ضعف حد الاعفاء فتحسب الضريبة على المبلغ بأكمله دون أى إعفاء .

(٢) لايجوز أخذ ضريبة من جملة ماهيات ومرتبات بحيث يقل صافيها عن صافى ماهية ومرتبات أقل منها فى جملتها (نظام التكملة) .

(٣) إذا كان صافى الايراد تجاوز حد الاعفاءات المختلفة السالفة الذكر دون أن

يزيد على مثلها (أى لاتتجاوز ١٦٦ر١٦ ج و٢٠ ج أو١٦٦ر٢١ ج أو ٢٥ ج على التوالى فلا تسرى الضريبة إلا على مايزيد على ذلك الحد ـ أى أنها إذا كان صافى الأعزب ١٠ جنيه فتؤخذ الضريبة على (١٠ — ٣٣٣ر٨ = ٣٣٣ر٢ ج فمبلغ الـ ٣٣٣ر٢ ج هو الذى يسرى عليه الضريبة) وهكذا ....

(هـ) ضريبة كسب العمل على المكافآت الخاصة بالتدريس أو بأى عمل يؤديه الموظف :

(١) إذا كان الموظف المنتدب للعمل فى أى جهة ـ من موظفى الحكومة ،فعلى الجهة المنتدب للعمل فيها مخابرة الجهة المنتدب منها لمعرفة صافى الماهية التى تقدرعليها الضريبة الخاصة به ومقدار الضريبة .

(٢) تضم قيمة المكافأة المستحقة بعد التمغة منهاعلى صافى الماهية وتقدر الضريبة على مجموع المبلغين ، ثم تستبعد منها قيمة ضريبة الماهية والباقى يكون هو الفرق المستحق على المكافأة وتخصم منها .

(و) السعر الخاص بأجور العمال والمستخدمين المعينين بالمياومة :

(١) إذا كان الأجر اليومى لايتجاوز ٣٠ قرشا فانها تعفى من الضريبه .

(٢) إذا كان الأجر اليومى أكثر من ٣٠ قرشا إلى ٦٠قرشا يوميا فرضتعليه الضريبه بسعر ١٪ على الـ ٣٠ قرشا الثانيه وإذا كان الاجر اليومى يزيد عن الـ ٦٠ قرشا فرضت عليه الضريبه بسعر ٢٪ فيما زاد عنالـ ٦٠ قرشا فى اليوم ،مع ملاحظه أن الضريبه فى هذه الحالة تخصم دون خصم (٥ر٧ ٪ احتياطى معاش) .

(٣) تحصل الضريبة على مجموع ما يستولى عليه العامل من أجر أصلى وأجر إضافى وإعانة غلاء إذا تجاوز مجموع ذلك ٣٠ قرشا فى اليوم حتى لو كان الأجر الأصلى يقل عن ٣٠ قرشا :

(٤) تحسب الضريبة على مجموع الأجرة اليومية عن كل يوم على حدة لأنها بطبيعة الحال ضريبة يومية كانت الاجرة فى اليوم ٥٠ قرشا ومعها ٢٠ قرشا علاوة

غلاء المعيشة و ٣٠ قرشا عن عمل إضافى فالمجموع يكون ١٠٠ قرشا فاذا كانت مدة الإستخدام شهراً عمل فيه صاحب الشأن ٢٥ يوماً فأن الضريبة تحسب على النحو الآتى :-

مجموع الإيراد ١٠٠ قرشاً

ال ٣٠ قرشاً الأولى معفاة

ال ٣٠ قرشاً الثانية بسعر ١٪ = ٣ مليم

ال ٤٠ قرشاً التالية بسعر ٢٪ = ٨ »

إذاً الضريبة اليومية ٣ + ٨ م = ١١ م × ٢٥ يوما التى اشتغلها فالإجمالى يكون ٢٧٥ م .

(٥) العمال الذين تزيد أجرتهم اليومية على ثلاثين قرشا وتتجاوز مدة استخدامهم ثلاثة أشهر ، تطبق عليهم جميع الأحكام الخاصة بالموظفين الشهريين وتحسب الضريبة شهراً شهراً إبتداء من الشهر الأول لعملهم وبالأسعار الخاصة بالموظفين الشهريين ، مع استبعاد المبالغ الخاضعة للضريبة سبعة ونصف فى المائة من الأجر الأصلى والدمغة والجزاءات (إن وجدت) إذ أن شأنهم فى ذلك شأن الموظفين والمستخدمين (المادة ٦٣ ثالثا من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤١ والكتاب الدورى لمصلحة الضرائب (رقم ٦٧ فى ١٩٤٣/٥/١٩ و ٨٢ فى ١٩٤٣/١٢/٢٢)

١٤٢ — احتياطى المعاش :

(١) يستقطع من كل موظف ومستخدم داخل الهيئة (أى مثبت) سبعة ونصف فى المائة من ماهيته الشهرية ليكون له الحق فى معاش بعد خدمة ١٥ سنة ، ولا يجوز رد قيمة هذا الاستقطاع فى أى حال من الأحوال .

(٢) قسط مدى الحياة : قد يمضى الموظف أو المستخدم فترة طويلة دون أن يثبت ثم يثبت بعدها وتحتسب له المدة السابقة للتثبيت فى مدة الخدمة التى تستحق عنها معاشا ، فيطالب بما تجمد فى ذمته من أقساط احتياطى معاش فلا يستقطع منه دفعة واحدة بل يقسط عليه على أقساط شهرية متساوية تحصل منه طول وجوده على قيد

الحياة حتى بعد إحالته على المعاش ثم يوقف تحصيل القسط إذا ماستوفت الحكومة حقها . فاذا توفى أوقف تحصيل الأقساط وسوى معاشه على أساس أنه سدد كل المطلوب منه .

(٣) المعاش المضاعف : إذا أمضى الموظف أو المستخدم فترة قصيرة دون أن يثبت ، ثم ثبت بعدها ، يحصل منه شهرياً قسط المعاش الجارى تحصيله مضاعفا إلى أن يسدد المتأخر المطلوب تحصيله .

١٤٣ ثمن المياه والنور :

(١) قاعدة عامة : فى غير الأحوال التى يورد فيها المياه والنور بواسطة عدادات وتدفع قيمة ما يستهلك منها بحسب الأسعار المتفق عليها ، يطالب الموظف بدفع مبلغ سنوى بنسبة نصف فى المائة من الماهية ثمن المياه ونصف فى المائة ثمن النور (منشور المالية رقم ١٢ لسنة ١٩٢٤) .

(٢) وفى حالة تغيب الموظف عن المسكن لوجوده باجازة يعفى من دفع قيمة النصف فى المائة المقدرة عليه للنور أثناء الاجازة .

(٣) فإذا كانت الحكومة تقوم بدفع ثمن المياه لشركة المياه أو لمصدر آخر يوردها كالمجالس البلدية ، يجب استمرار خصم النصف فى المائة عنها أثناء وجود الموظف بالأجازة (م . م . رقم ١٢ لسنة ١٩٢٤ والمادة ٢٤ من تعليمات المالية رقم ٤٢) .

(٤) أما إذا كان مستقلا ، أو يمكن جعله مستقلا ، يركب له عداد خاص . ويحاسب الموظف على أساسه فى نظير المياه والنور .

وإذا كان جزءا من مبنى حكومى ، تقدر لجنة الإيجارات المبلغ الواجب دفعه (م . م . رقم ٥ لسنة ١٩٣٢) .

١٤٤ — التأمين والأدخار للموظفين الغير مثبتين :

(ا) صندوق الإدخار :

يستقطع من كل موظف غير مثبت باستمارة الماهية إذا كانت ماهيته غير محولة على أحد البنوك لحساب هذا الصندوق سبعة ونصف فى المائة من الماهية الشهرية .

(ب) التأمـــين :

يستقع من كل مستخدم غير مثبت بأستمارة الماهية ١٪ من الماهية الشهرية .

ملاحظه : يحرر شهريا عن كل نوع منها كشف مفصل من ثلاث صور ببيان الأسماء والمبالغ المستقطعه لحساب صندوق التأمين والأدخار يدون فيه المبالغ المستقطعة فى الشهر الجارى مراجعته والشهر السابق مع ذكر التغييرات التى طرأت على التحصيل من زيادة أو نقص .

١٤٥ — التأمين على الحياة :

الموظفون المؤمنون على حياتهم طرف شركات تأمين يجوز استقطاع قسط التأمين من ما هياتهم باستمارة الماهية على أن يراعى عند تحرير استمارات صرف الماهيات الدقة فى كتابة المبلغ المستقطع تحت عنوان « أقساط تأمين على الحياة » بخانة الاستقطاعات مع ضرورة ذكر اسم الشركة المؤمن لديها بوضوح حتى يتسنى معرفة اسم الشركه عند إجراء التسوية وتفاديا من تعليتها أمانات لحساب شركة غير مختصة فى حالة عدم ذكر اسم الشركة .

الشروط التى يجب توافرها عند التأمين لأول مرة :

(١) يجب إرفاق إقرار من الموظف بقبوله الإستقطاع باستمارة الماهية (مع ذكر القسط واسم الشركة المؤمن فيها)

٢ — وكذلك يرفق خطاب من الشركة بقبول التأمين (مع ذكر المبلغ)

٣ — قسط التأمين يخصم من الماهية وليس من المرتبات .

٤ — إذا رغب الموظف فى إيقاف الاستقطاع ، يجب إخطار الحسابات بذلك فى الموعد المناسب .

ملاحظة: يعمل كشف من صورتين بالمبالغ المستقطعة لحساب شركات التأمين يبين فيه الاسم والمبلغ المستقطع واسم الشركة الجارى الاستقطاع لحسابها .

١٤٦ — مبالغ مخصومة لحساب محلات تجارية أو لحساب مصالح حكومية :

١ — المبالغ المطلوب تحصيلها لحساب محلات تجارية نظير مشتريات يجب أن تكون مصحوبة بإقرار من الموظف بقبوله التحصيل ، وأن يكون التحصيل لمدة أقصاها ثمانية أشهر ، فى حدود ماهية شهر ونصف تحت خانة قسط محل . . . أو شركة .

٢ — المبالغ المطلوب تحصيلها نظير شراء بعض المهمات أو المحاصيل من مصالح الحكومة ، تقسط على الموظف لمدة أقصاها ثمانية شهور فى حدود ماهية شهرين ، وتظهر فى استمارة الماهية فى خانة متحصل لحساب . .

٣ — يوقف التحصيل عند تمام سداد الأقساط المطلوبة الذى يجب أن يقيد فى سجل ماهية الموظف .

٤ — يعمل كشف يرفق باستمارة الماهية ببيان المبالغ المحصلة من الموظفين واسم الجهة الجارى الاستقطاع لحسابها .

١٤٧ — أجور العلاج بالمستشفيات :

(ا) الموظفون والمستخدمون المدنيون على اختلاف درجاتهم يحصل منهم أجور علاج بواقع ٢٥ ٪ من من ماهياتهم اليومية بحيث لا تقل عن ٦٥ مليم ولا تزيد عن ٣٠٠ مليم وعندما يعالجون بالمستشفى وهم فى أجازة بنصف ماهية أو ربع ماهية

ينبغى أن يستقطع منهم أجور العلاج على أساس ماهياتهم الكاملة .

(ب) عمال المياومة الحائزون على مؤهلات دراسية .

(شهادة الدراسة الثانوية وما فى حكمها) : فئات علاجهم كفئات الموظفين .

(ج) رد مصروفات العلاج للموظفين عندما يعالجون فى المستشفيات الخاصة :

(١) كثيراً ما تضطر الظروف عند المرض إلى الالتجاء إلى المستشفيات الخارجية أو المصحات الخصوصية لإجراء العلاج الذى يحتاجون إليه ويطالبون باسترداد ما يتكبدون من مصاريف .

(٢) قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٩٤٩/٨/١٤ صرف نصف نفقات العلاج للموظفين المدنيين بوزارة الحربية الذين لا يتمكنون من دخول المستشفى العسكرى .

١٤٨ — أجور العلاج خارج المستشفيات العسكرية :

رأت وزارة الحربية اتباع الشروط الآتية بالنسبة لأجور العلاج وأثمان الأدوية التى يطالب بها الموظفون المدنيون عند علاجهم خارج المستشفيات العسكرية :

لا ترد أجور العلاج التى تتم خارج المستشفيات العسكرية إلا فى الأحوال الآتية:

أولا : عندما يكون الشخص مريضاً بمرض لا يعالج بالمستشفيات العسكرية مثل الأمراض العقلية والصدرية والعصبية .

ثانياً : إذا كانت حالة المستشفيات العسكرية لا تسمح بقبول المريض لعدم توفر المحلات مثلا أو لعدم وجود الأجهزة المطلوبة ، وفى هذه الحالة يقتضى الحصول على قرار كتابى من المستشفى العسكرى بما يؤيد ذلك .

ثالثاً : عندما يكون الشخص من جهة نائية وغير ميسور له الاتصال بمستشفى عسكرى أو عرض نفسه على أحد أطباء الجيش وبصفة عامة فى الحالات التى يضطر فيها الموظف إلى الالتجاء إلى المستشفيات المدنية لأسباب خارجة عن إرادته بشرط أن يكون تقدير هذه الحالات لإدارة الخدمات الطبية .

رابعا : فى الحالات الموضحة سابقا يقتضى أن يكون العلاج فى أحد المستشفيات المدنية الأميرية ولا يقبل غير ذلك مالم يثبت المريض أنه لم يكن ميسور إليه إجراء العلاج بالمستشفى الأميرى القريب .

خامساً : لا تقبل وزارة الحربية رد أثمان الأدوية مالم تكن طلبات الاسترداد مصحوبة بشهادة من المستشفى المدنى المختص بأن هذه الأدوية اشتريت بناء على توصية المستشفى نفسه وأنها كانت ضرورية لعلاج المريض .

سادسا : يقتضى أن تكون تذاكر صرف الأدوية ملصقا عليها طوابع الدمغة القانونية لنقابة المهن الطبية العليا .

سابعا : الحالات التى لا ينطبق عليها الاشتراطات المشار إليها ، لا ينظر فيها إطلاقا إلا إذا أقرتها إدارة الخدمات الطبية التابعة لوزارة الحربية .

١٤٩ — الدرجات التى يتعين معالجة الموظفين المدنيين بالحربية بالمستشفيات الأميرية :

الدرجة الأولى : الموظفون المدنيون الذين لا تقل ماهياتهم الشهرية عن ٢٥ جنيها .

الدرجة الثانية : باقى الموظفين والمستخدمين المدنيين وعمال المياومة الحاصلين على مؤهلات دراسية .

الدرجة الثالثة : التوابع الملكية .

١٥٠ — النفقة الشرعية :

تخصم النفقة الشرعية بحسب ماهو مقرر لها ، فإن كانت أقل من ربع الماهية بعد استبعاد رسم التحفة والإيراد وما يخصم من غلاء المعيشة ، يخصم المبلغ المقرر للنفقة . أما إذا زادت عن الربع فيخصم ربع الماهية والمرتبات بعد استبعاد الدمغة والملبوس والتعيين .

وإذا كان عليه دين للحكومة فإنه يخصم منه الربع للنفقة فقط حيث أن دين النفقة مفضل عن دين الحكومة (قانون ١١١ لسنة ١٩٥١) .

يراعى عند خصم النفقات من ماهيات الموظفين والمستخدمين فى حالة استحقاقهم لماهيات مخفضة بسبب الوقف أو الرفت فى خلال الشهر أو توقيع الجزاء أو منح المستخدم أجازة بماهية مخفضة أن يكون الربع الجائز توقيع الحجز عليه هو ربع صافى ما يتقاضاه الموظف فعلا من ماهية بعد استبعاد احتياطى المعاش والتحفة وضريبة كسب العمل وما فى حكمها (كتاب المالية الدورى رقم ف ١/٢٣٤ /١١١ المؤرخ فى يونيو سنة ١٩٤٧ وبند ٢٢٠ من الأوامر العسكرية الصادرة فى أول يناير سنة ١٩٥٣) .

١٥١ — المرتبات التى تخضع لحكم النفقة الشرعية :

(ا) مرتبات مستديمة

غلاء المعيشة وبدل التخصص للمهندسين وبدل السكن والعلاوة الاجتماعية .

(ب) مرتبات مؤقتة

وهى التى تصرف فى ظروف معينة من ظروف العمل وتقطع عند زوالها وكذلك نظير الإقامة فى مناطق خاصة ، وتقطع عند تغيير هذه الإقامة كعلاوة السودان وغيرها .

١٥٢ — المرتبات التى لا تخضع لحكم النفقة :

بدل الملبوس ومرتب الانتقال الثابت ومرتب التفتيش وعلاوة الصحراء ومرتب الإقامة .

ملاحظة : أفتت مصلحة الضرائب أن النفقة الشرعية التى تقدر على الموظف لزوجته أو لأولاده لا تخضع لضريبة كسب العمل ، اكتفاء بالضريبة التى تستقطع من كامل الماهية ، أما النفقات للاقارب فتخضع للضريبة بصفة عامة متى تجاوزت حدود الإعفاء .

١٥٣ — الجزاءات :

فى حالة توقيع جزاء على الموظف أو المستخدم سواء كان باستقطاع أيام من الماهية أو بإيقاف صرف الماهية يجب أن تقوم إدارة المستخدمين بتبليغ ذلك إلى إدارة الحسابات لاتخاذ اللازم نحو ذلك .

١٥٤ — خصم النسبة المئوية من إعانة الغلاء :

(١) قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠ يونيه سنة ٥٣ أن يخفض مقدار إعانة غلاء المعيشة الذى يصرف لكل موظف ومستخدم وعامل باليومية وصاحب معاش اعتباراً من أول يوليو سنة ٥٢ على أن يكون الخفض بنسبة مئوية من المبلغ الذى يتقاضاه بالفعل كل واحد منهم من الإعانة وذلك على النحو الآتى :

من أكثر من ١ جنيه	إلى ١٠ جنيه ماهية	١٠ ٪ من علاوة الغلاء
» » ١٠ »	» ٢٠ »	١٢½ ٪ » » »
» » ٢٠ »	» ٣٠ »	١٥ ٪ » » »
» » ٣٠ »	» ٤٠ »	٢٠ ٪ » » »
» » ٤٠ »	» ٥٠ »	٢٥ ٪ » » »
» » ٥٠ »	» ٧٠ »	٣٣½ ٪ » » »
» » ٧٠ »		٥٠ ٪ » » »

(ب) صدر القانون رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٥٣ ويقضى بأن يخفض إلى النصف العلاوات الاعتيادية وعلاوات الترقية التى تستحق فى خلال السنتين الماليتين ١٩٥٣/١٩٥٤ و ١٩٥٤/١٩٥٥ لموظفى ومستخدمى الدولة على اختلاف طوائفهم مدنيين وعسكريين وكذلك عمال المياومة وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية الملحقة بهذا القانون أن إصدار هذا القانون يستتبع منذ صدوره عدم العمل بأحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢١ يناير سنة ٥٣ والقرار الصادر فى ٢٥ فبراير ٥٣ بخصم نصف العلاوة الاعتيادية ونصف علاوة الترقية من إعانة الغلاء .

(جـ) ثم صدرا أخيرا القانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٤ وقد نص فى المادة الأولى منه على « أن تخفض إلى الثلاثة أرباع العلاوات الاعتيادية وعلاوات الترقية التى تستحق خلال السنتين الماليتين ٥٣/٥٤ ، ٥٤/٥٥ لموظفى ومستخدمى الدولة على اختلاف طوائفهم مدنيين أو عسكريين وكذلك عمال اليومية . ولا يصرف فروق عن تاريخ سابق لأول مايو سنة ١٩٥٤ » .

وقد نص فى المادة الثانية من هذا القانون على « أن يلغى القانون رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه فى الفقره (ب) المتقدمة الذكر .

الفصل السادس عشر

الدفاتر الحسابية المستعملة فى الحكومة

١٥٥ — أنواع حسابات الحكومة

قبل أن أتكلم عن الدفاتر الحسابية الممسوكة بالحكومة أذكر أن الحسابات بها مقسمة إلى الأنواع الآتية :

١ — حسابات المصروفات .

٢ — حسابات الإيرادات .

٣ — حسابات التسويه .

حسابات المصروفات : هى الحسابات المدينة التى تختص بالخصم على سائر بنود الميزانية .

وحسابات الإيرادات : هى الحسابات الدائنة التى تبين سائر أنواع الإيرادات .

حسابات التسوية : هى التى يعبر عنها بالحسابات الوسيطة وتشمل : —

(ا) حسابات الأمانة بأنواعها .

(ب) حسابات العهد بأنواعها .

(ج) الحسابات الجارية : وهى حسابات الشيكات والحوالات والكفالات والحوالات المالية تحت التحصيل والسندات والأسهم والنقدية والديون المستحقة للحكومة وتسوية مطلوباتها .

(د) حسابات الخصم والإضافة بين وزارات الحكومة ومصالحها ، وتشمل حساب المنصرف والمتحصل لحساب جهات أو بمعرفة جهات وحساب حركة النقود

١٥٦ — الدفاتر الحسابية :

الدفاتر الحسابية المستعملة بأقسام الحسابات لقيد الأنواع السالف ذكرها هى :

الدفتر	رقمه
دفتر قيد استمارات الصرف	٢٢٤ ع.ح
دفتر قيد التسويات	٢٢٤ »
« حساب المصروفات	٨١ »
« حساب الإيرادات	٨١ »
« إجمالى الأمانات	٧١ »
« إجمالى العهد	٧١ مكرر »
« مفردات الأمانات	٣٩ »
« مفردات العهد	٣٩ »
« حساب الشيكات المسحوبة	٥٦ »
« حساب الحوالات المسحوبة (أذون الصرف)	٥٤ »
« حساب الكفالات	٧٨ »
« حساب الحوالات المالية تحت التحصيل	٧٨ »
« حساب السندات والأسهم	٧٨ »
« حساب النقدية	٧٨ »
« حساب الديون المستحقة للحكومة	٧٨ »
« حساب تسوية مطلوبات الحكومة	٧٨ »
« حساب المنصرف لحساب أو بمعرفه جهات	٧٢ »
« حساب المتحصل لحساب أو بمعرفة جهات	٧٢ »
« حساب حركة النقود (المرسلة والواردة)	٧٢ »
« الحسبة اليومية	٦٩ »

وذلك عدا الدفاتر الأخرى التى تدون فيها بعض مبالغ وبيانات ولو أنها لازمة لإتقان العمليات الحسابية إلا أنها لا ترتبط بالقيود الدفترية اليومية سواء أكانت مدينة أم دائنة . ومن هذه الدفاتر :

دفتر قيد طلبات الصرف الواردة	٥٥	ع.ح
« قيد الحجوز والتنازلات والتوكيلات	٦٠	«
« الارتباطات	٨١	«
« قيد حوافظ المنصرف والمتحصل الصادرة والواردة	١٠	«
« قيد العقود المبرمة مع المقاولين	١٧٨	«

وهذه الدفاتر بوصف كونها دفاتر حسابية مساعدة يجوز أن تضيف إليها أية وزارة أو مصلحة دفاتر أخرى جديدة تبتغى منهـا ضبطا للعمل أو سهولة فى البيان دون استصدار الترخيص الذى يقتضى الحصول عليه من وزارة المالية عند الرغبة فى إنشاء دفاتر جديدة للحسابات خلاف الدفاتر الأصلية التى سبق ذكرها أو لدى الميل إلى إدخال أى تعديل عليها بما يتناسب وطبيعة الأعمال التى تتطلب ضرورة هذه الإضافات أو التعديلات .

وهنالك بعض الوزارات والمصالح تستعمل دفاتر حسابية واستمارات خاصة لها أرقامها المتبوعة بكلمة معينة أو حروف تختص بها أسماءها . فمثلا مصلحة التنظيم تستعمل دفتراً لقيد التسويات سمته « استمارة ١١٤٩ لجنة « مستعيضة به عن دفتر قيد التسويات الحسابى الأصيل (استمارة رقم ٢٢٤ ع.ح)

وكذلك الحال فى أسلحة وزارة الحربية فانها تستعمل استمارات خاصة تحمل الحروف أ.م (أسلحة ومهمات) ، ق.ط (قسم طبى) ، أ.ع (أشغال عسكرية) وذلك بدلا من الاستمارات الحسابية المتعددة من قبل للأغراض ذاتها .

١٥٧ — العمليات الحسابية التى تقيد بالدفاتر

هذه العمليات نوعان :

أولها ـ مايترتب عليه صرف مبلغ من البنك الأهلى الرئيسى أو فروعه أو من

إحدى الخزائن الحكومية . وهذا النوع تتخذ إجراءاته على استمارة صرف (٥٠ ع.ح أو ١٣٢ ع.ح أو ١٣٢ مكرر ع.ح الخ) .

ثانيهما ـ مالا يقتضى صرف مبلغ ما ، وهذا يحرر عنه إذن تسوية (استمارة ٦١ ع.ح) تعتمد من مدير الحسابات أو وكيله إن كانت لا تؤثر على المصروفات أو الإيرادات ، ومن رئيس المصلحة أو من ينوب عنه من الموظفين الإداريين من غير موظفى الحسابات فيما عدا ذلك .

ولما كان لكل من استمارة الصرف وإذن التسوية جانبان أحدهما (مدين) والآخر (دائن) ، كما أن جملة كل جانب مساوية تماما لجملة الجانب الآخر فيجب أن يخصص لكل من هذين النوعين دفتر خاص تقيد فيه أولا العمليات المتعلقة به قبل قيدها بالدفاتر الحسابية المتعددة ليرجع إليها فى ضبط القيود الدفترية المختلفة .

وفيما يلى موجز عن كل من الدفاتر الحسابية نلخصه فى الآتى : —

١٥٨ — دفتر قيد استمارات الصرف (استمارة رقم ٢٢٤ ع ح)

الصفحات اليمنى من هذا الدفتر مخصصة لسائر أنواع الحسابات المدينة ، كما أن الصفحات اليسرى منه معدة لأنواع الحسابات الدائنة . وأسماء أغلب الأنواع مطبوعة بأعلى الخانات المخصصة لها ، وتركت خانات أخرى دون أن يكتب أعلاها أسماء ما لتدون فيها كل وزارة أو مصلحة أسماء الأنواع الأخرى الأكثر استعمالا لديها.

ويقيد فى هذا الدفتر جميع استمارات الصرف يوما بيوم وتعطى أرقاما مسلسلة من اول السنة المالية حتى نهايتها ، وتملا خانات خصومه وأصوله وجملة كل منها من واقع المدون بكل استمارة على حدة ، ويتم ذلك كله قبل أن تقيد مشتملات الاستمارات فى الدفاتر الحسابية .

وفى نهاية كل يوم تجمع الأرقام الواردة تحت كل خانة من خاناته ويطابق مجموع مفردات كل من الخصوم والأصول على جملتها .

١٥٩ — دفتر قيد التسويات (استمارة رقم ٢٢٤ ع.ح)

هذا الدفتر مثل سابقه ولا يختلف عنه إلا فى أنه مخصص لقيد أذون التسوية وأرقامه تسلسل شهريا لا سنويا كما هو الحال فى دفتر قيد استمارات الصرف . وفى نهاية كل يوم تنقل إليه مجاميع ذلك الدفتر وتجمع على مجاميعه لتكوين إجمالى عملية اليوم عن كل نوع من أنواع الحسابات المختلفة خصوما وأصولا .

ومع أن اللوائح المالية تجيز لأية وزارة أو مصلحة أن تمسك دفترا واحدا لقيد استمارات الصرف وأذون التسوية معا ، إذا سمحت طبيعة العمل فيها بذلك ، إلا أنه من المستحسن تخصيص دفتر لكل منهما .

١٦٠ — دفتر حساب المصروفات (استمارة رقم ٨١ ع.ح)

إن حساب المصروفات من الحسابات المدينة ، وله جانب واحد ، ويمسك عادة دفتر خاص لكل باب من أبواب المصروفات تخصص منه صحيفة أو أكثر حسب الحالة لبند أو أكثر من بنود الباب تفرد فيها خانات لكل بند بقدر فروعه ، ويثبت أعلاها الاعتماد المعين لكل منها ، كما يدون فى الحال ما يطرأ من تعديل للاعتماد بالحبر الأحمر تحت البيان الأصلى مع تاريخ رقم الترخيص به ، حتى تسهل ملاحظة عدم تجاوز الاعتماد الأصلى أو المعدل المدون بأعلى كل خانة .

وتقيد المصروفات فى هذا الدفتر وسابقه بقيمتها الأصلية فى نفس اليوم الذى يسحب فيه إذن الصرف أو الشيك . أما المبالغ المستقطعة من القيمة الأصلية فتقيد فى دفتر مفردات الإيرادات تحت البند المختص ، أو فى الجانب الدائن من الحساب المعين لكل منها ، طبقا للبيان الموضح أمامه .

١٦١ — دفتر حساب الايرادات (استمارة رقم ٨١ ع . ح) :

ولما كان حساب الإيرادات من الحسابات الدائنة ، وله جانب واحد كذلك ، فانه يخصص بدفتره صحيفة أو صحائف حسب الحالة لكل باب أو جمله أبواب من الإيرادات ، توزع البنود وفروعها على خاناتها ، مع تدوين كل تقدير بالميزانية بأعلى الخانة الخاصة به .

وتتم قيود الإيرادات من واقع مايحويه منها الجانب الدائن باستمارات الصرف أو التسويات .

١٦٢ — دفتر إجمالى الأمانات (استمارة رقم ٧١ ع . ح) ، دفتر مفردات الأمانات (رقم ٣٩ ع ح) :

يقسم دفتر إجمالى الأمانات عادة إلى أنواع الحسابات الآتية : —

(١) حساب الأمانات (تأمينات مؤقته) .
(٢) « « (تأمينات نهائية) .
(٣) « « (نفقات) .
(٤) « « (مرتجع ماهيات) .
(٥) « « (حجوزات) .
(٦) « « (متحصلات تحت تسويتها للايرادات) .
(٧) « « (مبالغ مخصوم بها على مصروفات الميزانية) .
(٨) « « تحت التسوية .
(٩) « « المتنوعة .

ويشتمل دفتر إجمالى الأمانات فى صفحتى الخصوم والأصول على خانات أخرى خلاف المخصصة للأنواع السالفة الذكر للتاريخ ورقم صفحة المفردات والاسم والبيان والجملة . ويتم القيد فى جانبيه من واقع خصوم وأصول استمارات الصرف وأذون

التسوية تحت الأنواع الوارة فيما سبق والواضحة دلالاتها من تسمياتها على أن يكون القيد إجمالا فى كل نوع منها ، ثم يقيد كل مبلغ من المبالغ التى أدرجت فى الدفتر المذكور تفصيلا بدفاتر المصروفات التى قد يخصص واحد منها بأكمله لكل نوع من أنواع الأمانات إن كانت الحال لاتسمح بالاكتفاء بصفحات من دفتر لكل منها .

١٦٣ — دفتر إجمالى العهد (استمارة رقم ٧١ مكرر ع . ح) ودفتر مفردات العهد (استمارة رقم ٣٩ ع . ح) :

يقسم دفتر إجمالى العهد غالبا إلى الأنواع الآتية : —

(١) عهد تحت التحصيل .
(٢) « تحت التسوية .
(٣) « (سلف مؤقتة) .
(٤) « (اعتمادات نقدية بالخارج).
(٥) « (سلف مستديمة) .
(٦) « (مصروفات تحت تسويتها على الميزانة) .
(٧) « (مبالغ تحت التحصيل من السلطات العسكرية البريطانية) .

ويقيد المدون باستمارات الصرف وأذون التسوية إجمالا فى الخانات المفتوحة بجانبى دفتر إجمالى العهد ثم يقيد المدون بها تفصيلا (أى بالمفردات) فى جانبى دفاتر المفردات التى يعد دفتر منها أو بعض دفتر لكل نوع من أنواع العهد حسبما يتطلب الحال .

١٦٤ — دفتر حساب الشيكات (استمارة رقم ٥٦ ع . ح) ودفتر حساب الحوالات (رقم ٥٤ ع . ح)

تقيد الشيكات وأذون الصرف بالدفاتر عند إصدارها وقبل إرسالها لأصحابها فى جانب (له) المقسم إلى خانات يبين بها الرقم وتاريخ الإصدار ونوع الخصم واسم

صاحب الحق واسم البنك أو الخزينة ورقم الشيك أو الأذن والمبلغ . ويسمى هذا القيد (التعلية) ويقابله فى جانب (منه) نوع المصروفات الذى سيخصم عليه بأصله المبلغ الصادر بقيمة صافيه الشيك أو إذن الصرف إذا كان الشيك أو الإذن خاصا بما تتحمله الميزانية كما يقابله الخصم من الأمانات أو العهد أو غير ذلك فى الحالات الأخرى

١٦٥ — دفتر حساب الكفالات (استمارة رقم ٧٨ع . ح) :

لقد حددت اللائحة المالية مصارف عديدة لاصدار الكفالات عن التأمينات المؤقتة والنهائية ، وبمجرد ورود كفالة من مصرف منها عن تأمين مؤقت أو نهائى يجرى تسوية حسابية بتعلية قيمة الكفالة بحساب الأمانات مقابل خصمها على حساب الكفالات (كفالات عن تأمينات مؤقتة) أو كفالات عن تأمينات نهائية) ويفرد بدفتر حساب الكفالات صحائف معينة للمؤقتة وأخرى للنهائية . ويقيد حساب كفالات التأمينات المؤقتة بالتتابع أصولا وخصوما للوارد منها والمرتد. أما كفالات التأمينات النهائية فيمسك لها حساب شخصى لكل مصرف على حدة وذلك فى الصحائف الباقية من الدفتر على أن يوضح أمام كل كفالة نهائية تاريخ انتهاء سريانها حتى يمكن ملاحظة عدم إبقاء أية كفالة بدون مسوغ بالوزارة أو المصلحة بعد هذا التاريخ والعمل على ردها للمصرف وتسوية قيمتها خصما على حساب الأمانات بالسداد لحساب الكفالات .

ومن واقع التسويات الخاصة بالكفالات ترصد المبالغ بجانبى الدفاتر الحسابية كالمعتاد .

١٦٦ — دفتر حساب الحوالات المالية تحت التحصيل (استمارة رقم ٧٨ع ح):

لقد وصفت المادة ٨ من التعليمات المالية رقم ١٩ حساب الحوالات المالية تحت التحصيل بأنه حساب مفتوح ضمن حسابات التسوية يخصم عليه بقيمة الشيكات الواردة ويضاف إليه بقيمة مايحصل منها .

فعند ورود شيك للوزارة أو المصلحة بأية طريقة من الطرق التى ترد بها

الشيكات تعمل تسوية حسابية بخصم قيمته على حساب الحوالات المالية تحت التحصيل نظير إضافتها إلى الحساب الذى يجب سدادها إليه كالايرادات مثلا . ثم يظهر الشيك ويرسل بالاستمارة رقم ٤٧ مكررة ع . ح للبنك الأهلى لتحصيل قيمته .

وبعد أن يحصل البنك القيمة يرسل بها حافظة سداد لوزارة المالية وهى بدورها تسددها للوزارة أو المصلحة المختصة بواسطة الحساب الجارى وترسل إليها بذلك حافظة سداد تجرى بمقتضاها عند تسلمها تسوية حسابية بخصم القيمة على حساب المالية بواسطة حساب المتحصل بمعرفتها نظير سدادها لحساب الحوالات المالية تحت التحصيل .

ومن هذه التسوية يتم القيد بالدفاتر الحسابية كالمعتاد فتقيد قيمة الحوالة بحساب الحوالات المالية تحت التحصيل فى جانب (له) مقابل سابق قيدها به فى جانب (منه) .

١٦٧ — دفتر حساب السندات والأسهم (استمارة رقم ٧٨ ع . ح):

يقدم بعض المتعهدين أحيانا تأمينا على القيام بالتزاماتهم سندات كسندات ديون الحكومة المصرية ودين الحكومة البريطانية التى لحاملها والقرض الوطنى المصرى وسلفة مجلس بلدى الاسكندرية والبنك العقارى المصرى ٣ ٪ ذات الحق فى اليانصيب وكأسهم البنك الأهلى المصرى وبنك مصر . ولا تقبل سندات أو أسهم خلاف ماذكر قبل مخابرة وزارة المالية بشأنها .

ويجب أن ترسل هذه السندات أو الأسهم إلى البنك لايداعها لديه وتحرير حافظة بها يسلمها للمودع ويرسل صورتها للجهة المختصة لتقوم بمقتضاها بأجراء تسوية حسابية يتم من واقعها القيد بالدفاتر بخصم القيمة من حساب السندات والأسهم نظير سدادها لحساب الأمانات (تأمينات) .

١٦٨ — دفتر حساب النقدية (استمارة رقم ٧٨ ع . ح) :

تسوى المبالغ التى تحصل نقدا بقسائم تحصيل بالخصم على حساب النقدية نظير السداد للايرادات أو لأى حساب آخر يحصها ويكون القيد من التسوية فى جانب (منه) بحساب النقدية بالمفردات وذلك لامكان مراقبة السداد .

وعند توريد مبالغ لاحدى الخزائن وورود حافظة السداد تجرى تسوية تسدد فيها المبالغ المذكورة لحساب النقدية بعدمراجعة مفرداتها على جانب (منه)فى حساب النقدية . ومن هذه التسويه يتم القيد فى جانب (له) بالحساب المذكور .

١٦٩ — دفتر حساب الدربوله المسخفة للحكومة (استمارة رقم ٧٨ ع ح) :

١٧٠ — دفتر حساب تسوية مطلوبات الحكومة (استمارة رقم ٧٨ ع . ح) :

١٧١ — دفتر حساب المنصرف لحساب أو بمعرفة جهات (استمارة رقم ٧٢ ع . ح) :

١٧٢ — دفتر حساب المتحصل لحساب أو بمعرفة جهات (استمارة رقم ٧٢ ع ح):

يتم القيد بالدفتر الأول من التسويات كما يتم القيد فى الثلاثة الأخرى مما يدون خاصا بجانبى كل منها فى التسويات الحسابيه أو فى استمارات الصرف .

١٧٣ — دفتر حساب حركة النقود المرسلة والواردة (استمارة رقم ٧٢ ع . ح):

النقود التى ترسلها الوزارات والمصالح داخل صر أوفى صناديق أوفى مظاريف مؤمن عليها وكذا ما تودعها لمحاكم وما توردها المحاكم للخزائن العامة أو تسحبه منها تتم تسويتها بين الطرفين بواسطة حساب حركة النقود المرسلة والواردة .

ومما يرد فى هذه التسويات ترصد المبالغ فى الجانبين .

١٧٤ — دفتر الحسبة اليومية (استمارة رقم ٦٩ ع . ح) :

يخصص لكل يوم من أيام العمل فى الشهر صفحة من هذا الدفتر يدرج فيها بيانات جوانب الدفاتر الحسابية سالفة الذكر حسب أنواعها وأقسامها الواردة بها . وقد بسطنا معظم هذه الأنواع والأقسام فيما سبق .

ويجب أن يكون مجموع جانب (منه) فى هذا الدفتر مساويا تماما لمجموع جانب (له) ومطابقا لمجموع دفترى ٢٢٤ ع . ح فى أى الجانبين .

فاذا اختلفت الحال عما ذكر دل ذلك على أنه قد وقع خطأ أو سهو فى القيود الحسابية بالدفاتر تتخذ إجراءات الاستدلال على موضعه بالضبط لتصويبه .

وتخصص من هذا الدفتر كذلك صحيفة لبيانات حساب كل شهر على حدة ، وأخرى لبيانات حساب كل ثلاثة شهور تمضى من بدء السنة المالية .

الفصل السابع عشر

الصرف على بنود الميزانية

تمهيد

تعتمد ميزانية الدولة على أساس الموازنة التامة بين الايرادات والمصروفات ـ فاذا زادت ـ الإيرادات على المصروفات فان هذه الزيادة تضاف إلى حساب الاحتياطى العام ـ أما إذا زادت المصروفات على الإيرادات كان الأمر يحتاج إلى علاج ـ ويتلخص هذا العلاج فى إحدى الحالات الآتية :

(ا) أخذ الفرق من الاحتياطى العام إن وجد .

(ب) ضغط المصروفات ويتأتى ذلك بخفض الاعتمادات إلى أقصى حد ممكن أو حذف بعضها .

(حـ) فرض ضرائب جديدة تسد العجز .

(د) عقد قرض بقيمة العجز يسدد فى بحر مدة معينة .

والميزانية مقسمة إلى أبواب ثلاثة :

الباب الأول : خاص بالماهيات والمرتبات لمختلف طبقات الموظفين .

وفيما يلى بيان مفردات الباب الأول خاص بميزانية وزارة الحربية :

(ا) الدرجات الملكية الدائمة .

(ب) الدرجات العسكرية .

(حـ) الدرجات الملكية المؤقتة .

(د) الوظائف الخارجة عن هيئة العمال .

(هـ) أجور .

(و) مرتبات .

الباب الثانى : خاص بالمصروفات العامة .

وفيما يلى بيان بنود الباب الثانى :

بند ١ : تعيينات وعليق .

بند ٢ : ملابس وتجهيزات .

بند ٣ : المعدات الحربية وصيانتها .

بند ٤ : آلات وأدوية .

بند ٥ : وقود وزيوت .

بند ٦ : نقل ومناورات .

بند ٧ : مشترى ركائب .

بند ٨ : بدل سفر ومصاريف انتقال ومرتب نقل .

بند ٩ : التلغرافات والتليفونات .

بند ١٠ : مياه وإنارة وكسح وإيجارات .

بند ١١ : مصروفات نثرية .

بند ١٢ : ألعاب عسكرية ومكافآت وجوائز وإعانات .

بند ١٣ : البعثات العلمية وخلافه .

بند ١٤ : مصروفات استحضار خبراء عالميين فى الشئون العسكرية .

بند ١٥ : صيانة المبانى والمعسكرات وأعمال جديدة صغيرة .

بند ١٦ : مصروفات سرية للمخابرات .

بند ١٧ : أجور .

الباب الثالث : خاص بالأعمال الجديدة .

هذا الباب خاص بالأعمال الجديدة والمشروعات التى تتم فى خلال سنة مالية أو أكثر من مبان وورش ومشروعات عامة ومصانع حربية وكذلك المصروفات الإضافية اللازمة لقوات الدفاع المصرية بمناسبة الحالة القائمة فى فلسطين .

ولكل من هذه البنود والأقسام مبالغ معتمدة لكى تقوم المصالح بالصرف فى حدودها ولا تتعداها .

١٧٥ — الصرف على بنود الميزانية :

هذا النوع من الحسابات حساب مدين ويقيد عند الصرف فى جانب منه فقط ، وأما الجانب الدائن المقابل له فسيأتى ذكره فيما بعد . والدفتر المخصص لقيد هذه المصروفات هو الدفتر استمارة ٨١ ع . ح وصفحاته مقسمة إلى عدة خانات وهذه الخانات أعدت لكتابة مصروفات كل بند على حدة .

ففى بدء العام المالى (أول يوليو من كل سنة) يفتح دفتر جديد وتكتب أسماء البنود فى رأس كل خانة مع درج الاعتماد الذى اعتمد له فى السنة المالية حتى يكون الصرف فى حدود هذا المبلغ .

وعادة يصير فتح دفتر ٨١ ع . ح لكل باب فيمسك دفتر للباب الأول وآخر للباب الثانى وثالث للباب الثالث .

١٧٦ — مصروفات الباب الأول :

مصروفات الباب الأول : وخاصة بالماهيات وما فى حكمها ، ويقوم بمراجعتها وصرفها إدارتان بوزارة الحربية هما :

(١) إدارة الاستحقاقات وتختص بمراجعة مصروفات الضباط المدنيين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال واليوميات والنفقات .

(٢) إدارة المراجعة وتختص بمراجعة مصروفات الصولات والعساكر ومكافآت الرديف .

تمسك كل من هاتين الادارتين السجل رقم ١١ حسابات ، وهذه السجلات يقيد بهـا أسماء السادة الموظفين بأرقام مسلسلة ، ويخصص لكل موظف صحيفة يوضح بها تاريخ تعيينه ومؤهلاته الدراسية وتاريخ ميلاده وتدرج ماهيته والمدة التى صرف عنها ماهية من أول خدمته إلى أن يترك الخدمة .

ترد استمارات المـاهيات الخاصة بالموظفين إلى هاتين الادارتين من مختلف الوحدات موضحا بهـا أسماء الموظفين وماهيـاتهم والاستقطاعات التى تخصم من كل منهم .

وتقوم هذه الإدارات بمراجعة هذه الاستمارات على السجلات والتأشير بهـا ، ثم تراجع المـاهيات وما يخصم منهـا والصافى الذى يصرف للموظف ، ثم ترسل للاعتماد إداريا وبعد ذلك ترسل للصرفيات لسحب إذن صرف ٩ ع . ح على إحدى الخزن الأميرية باسم مندوب الصرف المعين بمعرفة الوحدة ، أو بموجب شيك على البنك الأهلى وفروعه .

بعد كتابة الشيكات والمستندات المتعلقة بها تعطى أرقاما مسلسلة من أول العام المـالى ثم ترسل للاعتماد بإمضائين :

(١) إمضاء أول : وهو خاص بوكيل الوزارة أو من ينتدبه لهـذا الغرض من غير موظفى الحسابات .

(٢) إمضاء ثان : وهو خاص بمدير الحـابات أو وكيله .

بعد ذلك يتولى قسم الصرف تسليم الأذونات والشيكات ومرفقاتها (استمارات المـاهيات التى سيوقع عليهـا الموظفون بمـا يفيد استلامهم حقوقهم) إلى إدارة المحفوظات التى تتولى بدورها إرسالها للوحدات .

وعلاوة على ذلك ترسل إخطارات للخزن الحكومية عن أذون الصرف التى تزيد عن عشرين جنيهـا . أما الشيكات فترسل إخطارات عنهـا للبنك مهما كانت قيمتها .

أما صور مستندات الصرف أو المستندات التى لا ترسل مع الإذن أو الشيك فتسلم إلى قسم الشطب الذى يتولى قيـــدها بالدفاتر تحت البنود والأنواع الموضحة بالمستندات أولا بأول ويوما بيوم حتى فى آخر الشهر تجمع ويصرف مقدار ماصرف شهريا ثم ماصرف خلال السنة من أصل الاعتماد الموجود بأعلى الخانة .

ويكون القيد الحسابى الظاهر بالمستندات هو :

مليم جنيه

...ر... من حساب المصروفات

ا
ب
ج
د
ه
و

وذلك عبارة عن ماهيات ... .

إلى حسابات مذكورة

الاستقطاعات

تمغة

ضريبة كسب عمل

معاش

الشيكات أو الأذونات

من هذا القيد يتضح أن الجانب المدين هو حساب المصروفات بندا بندا والذى من واقعة سيشطب صاحب الدفتر ٨١ ع ح المبالغ تحت كل خانة مختصة .

أما الجانب الدائن فهو عدة حسابات وهى : —

(١) حساب الشيكات أو الحوالات الموضح به صافى القيمة المطلوب صرفها لأربابها وهذا الحساب سيقوم بقيده فى الجانب الدائن ماسك دفتر سجل الشيكات أو الحوالات

(٢) التمغة وضريبة كسب العمل ـ وهذا النوع يحصل لحساب الضرائب ويقيد

فى دفتر المحصل لحساب جهات على أن تعمل حافظة سداد عنه كل مدة وترسل إلى مصلحة الضرائب .

(٣) ما يستقطع من الماهيات نظير المعاشات يضاف لحساب الإيرادات فى الدفتر المعد لذلك .

(٤) مايستطع من الماهيات للانواع الآتية : —

(ا) أقساط تأمين لشركات التأمين .

(ب) أقساط ملابس للتجار .

(ج) أقساط صندوق التأمين والادخار

(د) نفقات نظير أحكام

يعلى بحساب الأمانات ثم تصرف لأربابها فيما بعد من هذا الحساب .

(٥) ما يستقطع من الماهيات من أصحاب العهد يسدد لحساب جارى وزارة المالية كما هو الحال فى السداد لحساب الضرائب رقم (٢) .

(٦) مايستقطع من الماهيات نظير مبالغ مستحقة للحكومة يسدد لحساب العهد لسابقة قيده عهد على الموظف .

وتقضى التعليمات بأن المبالغ التى لم تصرف لأصحابها فى بحر عشرة أيام من تاريخ صرف الشيك أو الإذن تورد إلى الخزينة وتعلى بحساب الأمانات بأسماء أصحابها على أن تصرف لهم فيما بعد من حساب الأمانات .

هذه عن الماهيات التى تصرف فى المصالح وهناك نوع آخر يصرف للبنوك لحساب الموظفين المحولة ماهياتهم على تلك البنوك .

أحكام عامة عن الصرف

١٧٧ — الصرف خصما على الميزانية

لا يصرف بالخصم على الميزانية إلا بالمصروفات التى يصدر الأذن بصرفها بمقتضى شيك أو إذن صرف بعد مراجعة المستندات .

١٧٨ — الصرف فى حدود اعتمادات الميزانية

كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد عن التقديرات الواردة بها يجب أن ياذن به البرلمان .

وعلى ذلك لا يجوز مطلقا البتة الصرف أو الارتباط بمصروفات ما لم يكن ذلك فى حدود الاعتمادات المدرجة بالميزانية .

ويجب على مديرى الحسابات ورؤسائها ووكلائهم الامتناع عن التأشير على كل أمر بصرف مبلغ إذا لم يكن هناك اعتماد أصلا إذا طلب الخصم على اعتماد غير مخصص لهذا الصرف أو إذا ترتب على تنفيذ الصرف تجاوز الاعتمادات المخصصة فى باب معين من أبواب الميزانية أو نقل اعتماد من باب إلى آخر أو الخصم على غير الاعتمادات المرصودة كالصرف على العهد لعدم وجود اعتماد فى الميزانية أو لعدم كفاية هـذا الاعتماد .

ويجب عليهم أيضا أن يمتنعوا عن التأشير على الأوامر الخاصة بصرف ماهيات الموظفين المعينين أو المرقين الواردة أسماؤهم فى كشوف التعديلات الشهرية التى تبلغ إليهم من إدارة المستخدمين إذا لم ينص فى هذه الكشوف إزاء اسم كل منهم أن التعيين أو الترقية قد تمت فى حدود الدرجات المربوطة فى الميزانية .

ويخصص فى كل وزارة وفى كل مصلحة موظف من بين موظفيها يعهد إليه إمساك دفتر خاص تقيد فيه جميع الارتباطات المالية طبقا لماهو وارد بالمادة ٧٢٦ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات ويجب على الوزارات والمصالح قبل إبرام أى عقد أو إتفاق مالى الحصول

من ذلك الموظف على إقرار كتابى يبين فيه البند الجائز الخصم عليه قانونا بقيمة هذا الارتباط مع الإشارة إلى كفاية الباقى منه لهذا الغرض . وعلى الموظف المذكور الامتناع عن تقديم هذا الإقرار إذا كان الارتباط من شأنه الاخلال بقواعد الميزانية بإحدى الصور المشار إليها فى الفقرة السابقة .

ويجب على مديرى إدارات المستخدمين ورؤسائها ووكلائهم وعلى كل موظف آخر يعهد إليه مباشرة شىء من اختصاصهم الامتناع عن التأشير على القرارات الخاصة بتعيينات الموظفين وترقياتهم وعلاواتهم إذا ترتب على تنفيذها تعيين موظف إحتسابا على وفور الميزانية أو ترقية بصفة شخصية أو قيد موظف على درجة أدنى من درجته أو مخالفة قواعد الميزانية بإحدى الصور المشار إليها آنفا .

١٧٩ — مسئولية رؤساء المصالح عند الارتباط والصرف

رؤساء المصالح ، الذين يرتبطون بمصروفات ، أو يأمرون بصرف مبالغ لم يقدر لها شىء فى الميزانية . أو تتجاوز قيمتها الاعتمادات المفتوحة ، قبل الحصول على الترخيص اللازم من السلطة المختصة ، يكونون مسئولين عنها .

١٨٠ — الأوامر التى تصدر عن صرف مبالغ غير جائز صرفها

إذا ارتكب الموظف ممن أشير إليهم فى المادة ٣٨٧ مخالفة لحكم من الأحكام المبينة فيها أو أغفل إخطار وزارة المالية فى الحالات التى يكون فيها مثل هذا الإخطار واجباً كان لرئيس ديوان المحاسبة أن يطلب من الوزير المختص أو رئيس المصلحة التابع له الموظف توقيع ما يقتضيه الأمر من عقوبة عليه أو إحالته على مجلس التاديب حسب الأحوال (قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ أبريل سنة ١٩٤٦) .

إذا تلقى مديرو ورؤساء ووكلاء الحسابات قرارات للتنفيذ من السكرتيريين الماليين أو غيرهم من الرؤساء ورأوا فيها ما يخالف التعليمات واللوائح الواجب مراعاتها وجب عليهم أن يلفتوا نظرهم قبل تنفيذ الصرف أو التسوية إلى نقط المخالفة وإلا كانوا مسئولين عن تنفيذها .

١٨١ — الصرف على المصروفات غير المنظورة

ترخص وزارة المالية بصرف المبالغ التى يخصم بها على المصروفات غير المنظورة وعند ورود هذا الترخيص تقوم المصلحة بعمل المراجعة اللازمة ، وتحرير استمارة اعتماد الصرف . وقيد المبلغ فى حساب الحوالات أو الشيكات بالخصم على ميزانيتها مباشرة تحت بند « مصروفات غير منظورة » تفتحه المصلحة فى حساباتها وفى كشف الحساب الشهرى (استمارة رقم ٧٥ ع.ح) قبل مجموع المصروفات العادية ، بحيث يدخل المبلغ فى المجموع ، وترسل المستندات الخاصة به مع مستندات مصروفات الشهر الذى صرف فيه المبلغ إلى ديوان المحاسبة .

١٨٢ — تقديم استمارات اعتماد الصرف لقلم الحسابات

كل استمارة اعتماد صرف تقدم إلى قلم الحسابات يجب أن يرفق بها المستندات المؤيدة لها وأن يوضح فيها المبلغ الواجب صرفه بالأرقام والكتابة .

وإذا كان المبلغ المطلوب صرفه صدر عنه ترخيص من وزارة المالية ، فترفق صورة من هذا الترخيص وصورة الطلب الأصلى الصادر من المصلحة بطلبه مع استمارة اعتماد الصرف ـ وإذا صرفت مبالغ فيما بعد بمقتضى نفس هذا الترخيص فيجب أن يوضح على استمارات اعتماد صرفها رقم وتاريخ هذا الترخيص ورقم وتاريخ مستند الصرف الذى أرفقت به صورة الترخيص ورقم البند المحفوظ فى اضبارته هذا المستند .

١٨٣ — واجبات المراجع

يجب على المراجع أن يتثبت من :

(أولا) أن المبلغ المطلوب صرفه مدرج له اعتماد فى الميزانية ، أو صدر عنه ترخيص مالى أو قرار من السلطة المختصة بعد ربط الميزانية .

(ثانيا) أن الطلب مقدم من ذوى الحق أو من وكلائهم وأنه تم استيفاء الأوراق التى تثبت استحقاق الطالبين للمبلغ .

(ثالثا) أنه لم يحدث أدنى تلاعب أو تغيير على غير أساس فى القوانين أو فى المستندات الأخرى المرفقة بها .

وفى الأحوال التى تدعو إلى عمل تأشيرات أو ملاحظات أو إقرارات أو تصحيح أى خطأ وقع فى كتابة بعض الكلمات أو الأرقام ، يجب التأكد من أن الموظف المسئول وقع عليها وأثبت التاريخ تحت التوقيع ، أما إذا أدى التصحيح إلى تعديل المجموع العام للارقام فيلاحظ أن « تفقيط » المجموع يكون قد أعيدت كتابته على صحة ووقع أمامه الموظف المسئول . وفى الاستمارات التى تحتوى على عدة محلات « للتفقيط » أن الموظف المختص قد وقع أمام كل محل بعد ملئه وأن ماتبقى من محلات « للتفقيط » قد ألغى لعدم إساءة استعماله .

رابعاً : أن المبلغ المطلوب صرفه يطابق ماهو وارد بشروط التعاقد ، أو أنه لايتجاوز القيمة المعقولة ، وأنه يعود بالفائدة على الحكومة .

١٨٤ — *التوكيلات* :

يجب أن تكون التوكيلات رسمية أو مصدقا عليها من المحكمة المختصة .

وإذا كان التوكيل لاستلام مبلغ واحد فيجب إرفاقه باستمارة اعتماد الصرف ، أما إذا كان لاستلام جملة مبالغ فيجب أن يتبع نحوه ما جاء فى المادة (٧٢٧) من اللائحة المالية وترفق صورته باستمارة اعتماد أول صرفية ، ويشار إلى رقم وتاريخ هذه الاستمارة ، ورقم البند المحفوظة باضبارته الاستمارة المذكورة ، على كل من استمارات الصرف اللاحقة التى تصرف مبالغها إلى الوكيل بموجب نفس التوكيل .

وإذا طلب صاحب الحق إعادة التوكيل الرسمى إليه بعد الاطلاع عليه بمعرفة المصلحة فلا مانع من إعادته إليه ، بشرط أن تؤخذ صورة منه ويوضع عليها تاريخ التوكيل ورقمه واسم المحكمة الصادر منها .

١٨٥ — مسئولية رؤساء الحسابات فى التأخير فى الصرف :

تصرف قيمة الأصناف الموردة والأعمال التى أديت فى أقرب وقت ممكن ويجب أن يكون الصرف فى بحر شهر واحد من تاريخ استلام الأصناف أو الأعمال ورؤساء الحسابات مسئولون عن حدوث أى تأخر فى الصرف ، وفى حالة وصول الفواتير أو مستندات الصرف متأخرة من فروع المصلحة دون أن يشار بها إلى مبررات مقنعة للتأخير ، فعلى رؤساء الحسابات عرض هذه الحالات كتابة على رؤساء المصالح وأى إهمال فى ذلك يكون رؤساء الحسابات مسئولين عنه .

١٨٦ — إيقاف الصرف لعدم استيفاء المستندات :

إذا وجد بين المستندات المقدمة تأييداً لاستمارة اعتماد الصرف أوراق غير قانونية أو غير مستوفاة جاز إيقاف صرف المبالغ التى يلزم استيفاء مستنداتها فقط ، ويخطر أرباب الحقوق كتابة عن الأسباب الداعية لتأخير الصرف إليهم ، إذا كانت هناك إجراءات قانونية أو مستندات يجب استيفاؤها بمعرفتهم قبل الصرف حتى يبادروا إلى عمل مايطلب منهم نحو ذلك فى الوقت المناسب .

١٨٧ — إبطال المستندات :

أوراق المستندات يجب إبطالها بيصمها بختم منقوش فيه كلمة « روجع » بمجرد اعتماد استمارة الصرف (٥٠ ع . ح) وبختم آخر منقوش فيه عبارة « صدر عنه إذن صرف أو شيك رقم ... بتاريخ ... » بمجرد إصدار الإذن أو الشيك .

الفصل الثامن عشر

حسابات الأمانات

تمهيد

أساس المحاسبة أن تكون بين طرفين ، كالتعامل يكون دائما بين شخصين ، أحدهما دائن والآخر مدين . فالدائن حسابه (له) والمدين حسابه (منه) . وعلى هذا الأساس تقسم حسابات الحكومة إلى حسابات دائنة وحسابات مدينة ، ولكل حساب نظام خاص وقيود خاصة . وحسابات الأمانات وهو أحد هذه الحسابات ، حساب دائن ورصيده (الباقى منه) يكون دائنا حتما . ولزيادة الإيضاح ، نفرض أن شخصا ما أودع طرف الحكومة مبلغا من المال كضمان منه لحين تنفيذ عمل عهد إليه به ، فهو فى حالة دفعه هذا المبلغ يكون دائنا ، ويشابه حسابات الأمانات إلى حدما أحد حسابات دفتر « الاستاذ » لدى التجار ، إذ تقيد به العمليات الدائنة فى جانب (له) ، والعمليات المدينة فى جانب (منه) . فاذا فرضنا أن أحد المتعاملين مع الحكومة دفع لها مبلغا قدره ٥٠ جنيها كتأمين ضمانا لتنفيذه عمل عهد إليه به وبعد إنتهاء الغرض منه رد التأمين إليه ، أو لسبب ماحجز منه جزء وصرف له الباقى ، فيكون حسابه فى الحالتين بالشكل الآتى : ـ

الحالة الأولى

منه		إليه	
جنيه		جنيه	
٥٠	صرف فى ٥٣/٣/٣٠ لفلان	٥٠	دفع فى ٥٣/١١/٢٠ من فلان
			نظير ...
٥٠		٥٠	

الحالة الثانية

منه		إليه	
جنيه		جنيه	
٣٠	صرف فى ٥٣/٣/٣٠ لفلان	٥٠	دفع فى ٥٣/١/٢٠ من فلان
٢٠	رصيد		نظير ...
٥٠		٥٠	

٢٠ رصيد دائن

فالرصيد صفر كما هو مبين بعاليه ـ أى أن حساب الأمانات الخاص بفلان يكون منتهيا عند رد التأمين جميعه إليه ودائنا بالمبلغ المتبقى .

١٨٨ — فائدة حسابات الامانات:

هى تعرف قيمة الودائع التى طرف الحكومة سواء للشركات أوالتجار أوغيرهم بسهولة فى أى وقت ، وما صرف أو تسوى من هذه الودائع بعد انتهاء الغرض من إيداعها ، وما تبقى بدون صرف أو تسوية . ويقصد بالصرف دفع المبالغ للمودعين بموجب شيكات أو أذونات صرف أما التسوية فهى لنقل الحساب إلى حساب آخر كحساب الإيرادات مثلا .

١٨٩ — كيفية امساك دفاتر الامانات :

لهذا الحساب جانبان : جانب « له » ـ أى الجانب الدائن ـ وجانب « منه » أى الجانب المدين . فالجانب الدائن يوضح به تاريخ قيد الأمانة ورقم إذن التسوية أو المستند الذى بموجبه قيد المبلغ وتاريخ رد الأمانة وبيان موضوع الأمانة .

أما الجانب المدين فيوضح به تاريخ صرف الأمانة ورقم إذن الصرف أو الشيك أو إذن التسوية الذى بموجبه تسوى الأمانة وبيان موضوع الأمانة أيضا .

١٩٠ — المصادر التى تغذى منها الامانات المطلوب اضافتها :

أولا : من واقع مستندات صرف مستقطع منها مبالغ من متعهدين أو موظفين أو مستخدمين أوعمال، ومطلوب إضافة المبالغ المستقطعة لحساب الأمانات كغرامات على المتعهدين ولم يبت فيها ، أوأقساط تأمين على الحياة ، أوأقساط التأمين والادخار أو نفقات شرعية إلخ .

ثانياً : من واقع تسويات حسابية عملت عن المبالغ التى دفعت من تجار أوغيرهم بأحدى طرق الدفع نقدا أو بشيكات أو بحوالات بريدية إلخ .

١٩١ — طريقة الصرف من الامانات :

لايصرف مبلغ من الأمانات أو يسوى إلا بعد تحرير استمارة الصرف أوالتسوية على ماسك دفاتر الأمانات ، فيؤشر بأن المبلغ المطلوب صرفه أو تسويته سبق إضافته فى الجانب الدائن بالحساب حتى يمكن صرفه على صحة أو تسويته وعليه فالقيد بجانب « منه » دون الرجوع للجانب الدائن يعتبر خطأ حساييا خطيرا ، إذ أن صرف مبلغ من الأمانات دون سابقة إضافته بهذا الحساب ، كالصرف من بنود الميزانية دون وجود اعتماد لهذه البنود بل وبدون مستندات .

١٩٢ — أنواع دفاتر الامانات :

(١) دفاتر إفرادية : يخصص كل منها لكل نوع من حساب الأمانات ويجوز أن يخصص أكثر من دفتر واحد لأحد الأنواع حسب حركة العمل به .

(٢) دفتر إجمالى : تقيد به جميع أنواع الأمانات المختلفة إذ يفرد لكل نوع بنفس الصفحة خانة خاصة . وفائدة هذا الدفتر هى للتحقق من صحة القيود بالدفاتر الافرادية من حيث المبالغ ومن حيث نوع الحساب وبعد مطابقته شهريا على الدفاتر الافرادية . وإذا وجدت فروقات فيجب البحث عنها وتصويب الموقف فى الحال .

١٩٣ — واجبات ماسك دفاتر حساب الامانات :

علاوة على ملاحظة القيد بدقة وضرورة الرجوع للجانب الدائن قبل الصرف ، فانه يجب على ماسك الدفاتر الخاصة بالأمانات ، أن يقدم للرئيس المباشر كشفا شهريا ببيان المبالغ التى لم تصرف أو لم تسو بعد ، وما اتخذ بشأنها ، إذ أن مسئولية ماسك الدفاتر المذكورة لاتقتصر على القيد دون البحث عن أسباب بقاء المبالغ المقيدة بالأمانات بدون صرف أو تسوية فهو ملزم أن يحرر المذكرات والخطابات الضرورية فى هذا الشأن ، حتى لا تتضخم أرصدة هذه الحسابات مما ينتج عنه ضرر — وتقدم لوزارة المالية كشوف بأرصدة حسابات الأمانات حتى نهاية

حساب شهر ديسمبر من كل سنة موضحا بها الأسباب فى بقائها وما اتخذ بشأنها

١٩٤ — أنواع حسابات الامانات

(١) حسابات الأمانات تأمينات مؤقتة

تقيد بهذا الحساب قيمة التأمينات المؤقتة التى تدفع من التجار أو المتعهدين عند الدخول فى مناقصات أو مزايدات حسب اللوائح المعمول بها . ففى المناقصات يكون التأمين الابتدائى ٢٪ من قيمة العطاء المقدم، أو ٨٠٪ من الـ ٢٪ وفى المزايدات يكون التأمين الابتدائى مبلغا مقدرا حسب القيمة الأساسية للمزايدة (والقيمة الأساسية عبارة عن القيمة التى تقدرها لجنة تثمين المهمات المطلوب طرحها فى المزاد ثمنا لهذه المهمات قبل فتح المزايدة) .

طرق دفع التأمينات المؤقتة

تدفع هذه التأمينات للمصلحة بإحدى الطرق الآتية : ـ

(ا) نقدا : يكون القيد الحسابى كالآتى :

من حساب النقدية

إلى حساب الأمانات « تأمينات مؤقتة »

ولحين ورود حافظة المتحصل من الجهة التى ورد بها المبلغ بمعرفة المصلحة وبواسطة حساب النقدية يكون القيد الحسابى كالآتى ، فى حالة ما إذا ورد المبلغ للمالية مثلا وذلك لإزالة حساب النقدية : ـ

من المحصل بمعرفة جهات (وزارة المالية مثلا)

إلى حساب النقدية

(ب) بحوالة بريدية : ويقيد المبلغ بحساب الأمانات بالتسوية الآتية : ـ

من حساب العهد تحت التسوية

إلى حساب الأمانات « تأمينات مؤقتة »

ويزال حساب العهد تحت التسوية عند ورود حافظة المتحصل من البريد بالقيد الحسابى الآتى : ـ

من حساب المتحصل بمعرفة جهات (مصلحة البريد)

إلى حساب العهد تحت التسوية

(ج) إذن بريد : تكون التسوية الحسابية كالآتى :

من حساب جارى مصلحة البريد

إلى حساب الأمانات « تأمينات مؤقتة »

(د) بشيك على البنك : يكون القيد الحسابى كالآتى : ـ

من حساب الحوالات المالية تحت التحصيل

إلى حساب الأمانات « تأمينات مؤقتة »

ويزال حساب الحوالات المالية تحت التحصيل ، متى وردت حافظة المتحصل من وزارة المالية التى يكون البنك الأهلى قد سدد إليها القيمة ، بالقيد الحسابى الآتى : ـ

من حساب المحصل بمعرفة جهات (وزارة المالية)

إلى حساب الحوالات المالية تحت التحصيل

(هـ) بكفالة أو سند : تقيد الأمانة فى هذه الحاله بالتسوية الآتية : ـ

من حساب الكفالات أو السندات

إلى حساب التأمينات المؤقتة

طرق رد التأمينات لأربابها

ترد هذه التأمينات بعد البت فى المناقصة أو المزايدة وعدم رسو العطاء على دافعى هذه التأمينات بدون تقديم طلبات بالطرق الآتية : —

(ا) لمن دفعوا التأمينات أصلا نقدا أو بموجب أذونات بريد أو بموجب شيكات أو بموجب حوالات بريدية فهؤلاء تعمل لهم استمارات ٥٠ ع . ح بعد أن يقدموا الإيصالات السابق أن أعطيت لهم عند دفعهم التأمينات وترفق هذه الإيصالات بالاستمارات ٥٠ ع . ح وتمر هذه الاستمارات على ماسك دفاتر الأمانات فيؤشر على كل استمارة بسابقة تعلية المبلغ المطلوب صرفه بحساب الأمانات « تأمينات مؤقتة » ويصير بعدئذ استخراج الشيك أو إذن صرف ٩١ ع . ح حسب الأحوال خصما على حساب الأمانات « تأمينات مؤقتة » وسدادا لحساب الحوالات أو الشيكات وبذا يسوى حساب الأمانات المذكور .

(ب) لمن دفعوا هذه التأمينات بكفالة أو سند فان ردها يكون بموجب خطابات ترد بها هذه الكفالات أو السندات وتعمل تسوية حسابية بالآتى : —

من حساب الأمانات « تأمينات مؤقتة »

إلى حساب الكفالات « أو السندات »

وبذا يصير حساب صاحب الكفالة أو السند أى حساب الأمانات الخاص به منتهيا .

(٢) حساب الامانات تأمينات نهائية

تقيد بهذا الحساب قيمة التأمينات التى تدفع من التجار أو المتعهدين أو المقاولين بعد رسو المناقصات أو المزايدات عليهم ضمانا منهم لاتمام التوريد أو نهو العمل على الوجه المطلوب حسب شروط التعاقد وهذه التأمينات هى ١٠٪ فى المناقصات و ٢٠٪ فى المزيدات ويتبع فى شأن قيدها بالدفاتر (دفتر الأمانات تأمينات نهائية) عند دفعها ما اتبع فى حالة التأمينات المؤقتة كذا فى حالة ردها إلى أربابها .

إلا أنه يجب إفراد حساب خاص بدفاتر أفرادى الأمانات « تأمينات نهائية» لكل متعهد أو مقاول يوضح بالجانب الدائن منه بيانات تفصيلية عن التأمين (قيمته ـ اسم صاحبه ـ ملخص العملية ـ تاريخ النهو المقرر للتوريد أو العمل ورقم إذن التسوية الخ) حيث أنه فى الغالب يبقى لمدة طويلة لحين منهوا الالتزام .

وإذا اقتضى الحال نقل تأمين مؤقت إلى تأمين نهائى أو بالعكس ، فيحرر عن ذلك إذن تسوية .

وفى آخر كل شهر يحرر كل كشف بيواقى الحسابات الشخصية التى يجب أن تطابق جملتها الرصيد الناتج من العمليات الواردة عنها فى دفتر إجمالى الأمانات (استمارة رقم ٧١ ع . ح) :

مصادرة التأمينات

للمصلحة الحق فى مصادرة التأمينات إذا أخل المتعهد بتعهده ، والمصادرة تكون كلية أو جزئية ، فاذا صودر التأمين بأكمله يكون القيد الحسابى :ـ

من حسابات الأمانات (تأمينات نهائية أو مؤقتة)
إلى حسابات الإيرادات

وبذا يصبح حساب الأمانات المذكور منتهياأى أن صاحبه ليس لهرصيد طرف المصلحة . وفى حالة المصادرة الجزئية يكون القيد الحسابى كالآتى :ـ

من حساب الأمانات (تأمينات نهائية)
إلى حساب الإيرادات (الجزء الذى صودر)

ويبقى بحساب الأمانات فى هذه الحالة رصيد دائن بالجزء الذى لم يصادر إلى أن يرد لصاحبه .

(٣) الأمانات حجوزات

يحدث أن ترد للمصلحة إعلانات بالحجز على بعض المبالغ المستحقة للتجار أو المقاولين المتعاملين معها . فبمجرد أن ترد هذه الاعلانات يسجل ماسك سجل الحجوزات هذه الاعلانات بالسجل الخاص وعند صرف استحقاق هؤلاء التجار أو المقاولين فإن استمارات الصرف ٥٠ ع.ح تعرض قبل استخراج الإذن أو الشيك على ماسك السجل المذكور ليؤشر عليها إذا كان الحجز قائما بوجود حجز ، وإذا لم يكن هناك حجز فيؤشر بذلك أيضا .

وفى حالة وجود حجز فإن الصرف (أى استخراج الشيك أو الإذن) يوقف ، وتعمل تسوية فى الحال كالآتى : —

٥٠ جنيه من حساب مصروفات الميزانية بند كذا . . .
إلى الحسابات الآتية

	مليم	جنيه
للضرائب — دمغة أصلية	١٠٠	
للضرائب — دمغة إضافية	٢٠٠	
أمانات حجوزات	٤٩٫٧٠٠	
	٥٠٫٠٠٠	٥٠

وذلك قيمة استحقاق فلان عن توريد كذا وقد تعلى بحساب الأمانات للحجز عليه بناء على ما ورد برقم . . . بتاريخ . . . من . . .

وتجيز التعليمات للمصالح أن تطلب من المصالح الأخرى حجز المبالغ التى لدى المصالح الأخيرة على ذمة المصلحة الطالبة نظير دين على أحد التجار أو المقاولين ، وحينئذ يصير تعلية استحقاقهم بحساب « الأمانات حجوزات » لحين ورود إخطار برفع الحجز .

هذا وعند صرف المبالغ المحجوزة بعد دفع الحجز عليها يكون القيد الحسابى كالآتى : —

من حساب « الأمانات حجوزات »

إلى حساب « الشيكات أو الحوالات »

وبذا يسدد حساب الأمانات المذكور

ويلاحظ أن المبالغ التى تقل عن جنيه واحد معفاة من الكشف عنها فى سجل الحجوزات :

(٤) الأمانات نفقات

المبالغ التى تستقطع من ماهيات وأجور الموظفين والمستخدمين والعمال كنفقات للزوجات أو غيرهن تعلى بحساب « الأمانات نفقات » ويفرد لكل صاحب أو صاحبة نفقة صفحة خاصة بدفتر « الأمانات نفقات » تقيد بها فى الجانب الدائن قيمة النفقه المستقطعة وبالجانب المدين قيمة النفقة المنصرفة .

والنفقات المحكوم بها لا تصرف إذا كانت هناك التزامات أخرى على المحكوم عليه كمبالغ سبق صرفها إليه بدون وجه حق ومطلوب تحصيلها منه ـ وينتظر أخذ رأى مجلس الدولة فى ذلك لأن الخصم يجب أن يكون فى حدود ربع الماهية أو الأجر .

والقيود الحسابية الخاصة بذلك كالآتى :

من مصروفات الميزانية (ماهيات) أو (أجور)

إلى الضرائب (دمغة)

إلى شركات التأمين

إلى الأمانات نفقات

ويجب أن يعمل كشف بهذه النفقات يرفق باستمارة الماهيات حتى يتمكن ماسك دفاتر الأمانات من قيد هذه النفقات نفقة نفقة بالدفاتر الخاص .

وعند الصرف تمر استمارة الصرف ٥٠ ع.ح على ماسك الدفتر المذكور ليؤشر على كل استمارة بسابقة تعلية المبالغ بالأمانات وبذلك تصرف النفقات ويسدد حساب « الأمانات نفقات » وتخصص لكل صاحبة نفقة استمارة خاصة تصرف

بإذن خاص ويرسل الإذن إليها بالجهة الموجودة بها على إحدى خزائن المديريات أو مكاتب البريد :

(٥) الأمانات : مرتجع ماهيات

إذا لم يحضر الموظف أو المستخدم أو العامل لاستلام ماهيته الشهرية أو أجره من الصراف فى بحر عشرة أيام من التاريخ الواجب الصرف فيه ، وهو أول الشهر بالنسبة للماهيات ويوم استلام الصراف للاذن أو الشيك بالنسبة للاجور ، فعلى الصراف أن يقوم بتوريد المبالغ التى لم تصرف بموجب قسيمة ٣٣ ع . ح ويؤشر بذلك أمام المبالغ التى توردت باستمارات الماهيات أوالأجور ـ والتسويات الحسابية تقيد كالآتى : ـ

من حساب النقدية

إلى حساب الأمانات « مرتجع ماهيات »

وعند ورود حافظة المتحصل من الجهة التى ورد بها المبلغ فيكون القيد الحسابى كالآتى : ـ

من حساب « المتحصل بمعرفة جهات » (المالية مثلا)

إلى حساب « النقدية »

ويصرف المبلغ لصاحبه إذا قدم طلبا للصرف ، فيخصم به على حساب الأمانات سداداً لحساب الحوالات أو الشيكات حسب الأحوال .

(٦) أمانات . متحصلات تحت تسويتها لايرادات الميزانية

إذا توردت مبالغ للمصلحة أو تسددت إليها بمعرفة مصلحة أخرى ومعلوم أن هذه المبالغ مصيرها حتما لايرادات الميزانية وفقط تنقصها استيفاءات لتحديد نوع الايراد مثلا ، فان هذه المبالغ تقيد بحساب (الامانات متحصلات تحت تسويتها لايرادات الميزانية) . وهذا النوع من الأمانات يكثر فى المصالح ذات الايراد ، كمصلحة

الأموال المقررة أو الجمارك. ويبقى المبلغ المحصل أوالمسدد بحساب الأمانات المذكور لحين استيفاء البيانات اللازمة ، وعندئذ يسوى هذا الحساب إلى حساب الايرادات وتكون القيود الحسابية فى هذه الأحوال كالآتى : ـ

من حساب المحصل بمعرفة مديرية ....

إلى حساب الأمانات « متحصلات تحت تسويتها لايرادات الميزانية »

(قيمة المحصل من فلان بتاريخ ....)

وبعد الكتابة للمديرية المسددة واستيفاء البيانات اللازمة ، يصير إزالة حساب الأمانات المذكور كالآتى : ـ

من حساب الأمانات « متحصلات .... »

إلى حساب « الايرادات »

(قيمة المحصل من فلان نظير عوائد أملاك سكن رقم ...)

(٧) أمانات : مبالغ تحت التسوية

إذا توردت للمصلحة أو تسددت إليها من مصلحة أخرى مبالغ غير معلوم نوعها بسبب عدم الايضاح الكافى بحافظة المتحصل، فان هذه المبالغ تقيد بحساب(الأمانات تحت التسوية) ويكتب عنها للجهة المحصلة لها لزيادة الايضاح، وبيان أسباب التحصيل تفصيليا. وعندورود الرد، تسوى المبالغ المذكورة للحساب الصحيح وتكون القيود الحسابية كالآتى : ـ

من حساب المحصل بمعرفة (محافظة مصر مثلا)

إلى حساب « الأمانات تحت التسوية »

وبعد ورود الايضاحات اللازمة يكون القيد الحسابى كالآتى : ـ

من حساب « الأمانات تحت التسوية »

إلى حساب الايرادات (مثلا)

وإذا اتضح أن المسدد لايخص المصلحة المسدد إليها ، فاما يرد سداده للمصلحة المسددة ، أو يسدد بالتالى للمصلحة الحقيقية .

(٨) امانات : مخصوم بها على مصروفات الميزانية :

أولا : القاعدة العامة هى أن تتحمل ميزانية السنة المالية جميع المصروفات الخاصة بها ، أى المصروفات المستحقة عن أعمال أو توريدات تمت فى نفس السنة — ولا يجوز تحميل ميزانية ما بمصروفات ميزانية أخرى إلا إذا كانت هناك أسباب قهرية لم تمكن من الخصم على ميزانية نفس السنة بمصروفاتها . وعليه فان المبالغ التى لم يتيسر صرفها لغاية اليوم الأخير من السنة المالية يصير تعليتها بحساب الأمانات المذكور وتحميل بند الميزانية المختص بقيمتها إلى أن يصبح صالحا للصرف (بعد ظهور نتيجة التحليل أو عمل التجربة مثلا) وعندئذ يصير صرفها بالخصم على حساب الأمانات والسداد للحوالات أو الشيكات .

والقيود الحسابية تكون فى هذه الحالة كالآتى ...

من حساب المصروفات إلى حساب الأمانات

(بحساب السنة المالية المنتهية)

وعند الصرف يكون القيد كالآتى : —

من حساب الأمانات إلى حساب الحوالات أو الشيكات

(بحساب السنة المالية الجديدة)

ثانياً : إذا قدمت استمارات الماهيات أو المرتبات أو أجور العمال أو بدل السفر أو مصاريف الانتقال أو المطالبات بثمن المياه أو الإنارة ... الخ . المستحقة عن الشهر الأخير من السنة المالية المنتهية فى الشهر الأول من السنة المالية التالية لعدم إمكان صرفها لغاية اليوم الأخير من السنة المنتهية. فانه فى هذه الحالة يجب الخصم بقيمة هذه المطالبات والاستمارات على البنود المختصه وتعليتها بحساب الأمانات المذكور ثم صرفها فى السنة المالية الجديدة بالخصم على الأمانات .

وتكون القيود الحسابية كالآتى :

من حساب الميزانية :

ماهيات

أو بدل سفر

أومياه ... الخ

إلى حساب الأمانات مخصوم بها على مصروفات الميزانية

(بحساب السنة المالية المنتهية)

وعند الصرف يكون القيد الحسابى : —

من حساب الأمانات مخصوم بها على مصروفات الميزانية

إلى حساب الحوالات أو الشيكات

(بحساب السنة المالية الجديدة)

ثالثا : المبالغ التى تستقطع من حساب المقاولين كضمان لتكملة بعض التشطيبات تعلى أيضا بحساب الأمانات المذكور لحين نهو هذه التشطيبات وتصرف خصما على هذا الحساب .

(٩) الأمانات المتنوعة

جميع المبالغ التى يكون مصيرها الصرف بموجب شيكات أو أذونات صرف (خلاف قيمة النفقات والأمانات مرتجع ماهيات) تقيد بحساب الأمانات المتنوعة. وأهم هذه المبالغ مايلى : —

(١) أقساط شركات التأمين على الحياة .

(٢) أقساط أثمان الأقمشة المستحقة للتجار على الموظفين والمستخدمين .

ويلاحظ أن يرفق كشف مع كل شيك يرسل لشركة التأمين المختصة أو محال التجار حتى تراجع الأسماء الواردة بالكشف على الوارد بدفاتر الشركات والمحال التجارية المذكورة منعا من حدوث ارتباكات فى هذه الحسابات يتسبب عنها صرف مبالغ لمحال خاصة بمحال أخرى أو عدم صرف بعض الاقساط ... الخ .

(٣) المبالغ المدفوعة من مصالح غير حكوميه لاحدى مصالح الحكومه على ذمة قيام الاخيرة بعمل ما فمثلا وزارة الأوقاف دفعت مبلغا قدره ١٠٠٠ جنيه لاحدى الوزارات نظير قيام الاخيرة بعمل مشروع (طريق مثلا) فعند ورود المبلغ يقيد كالآتى : —

١٠٠٠ جنيه من حساب الحوالات المالية تحت التحصيل
١٠٠٠ جنيه إلى حساب الامانات المتنوعة

قيمة الشيك رقم . . . الوارد من وزارة الاوقاف بتاريخ . . . . على ذمة . .

ويسوى حساب الحوالات المالية تحت التحصيل عند ورود حافظة المحصل من وزارة المالية ويبقى المبلغ بحساب الأمانات المذكورة للصرف منه لمقاول العملية سواء على دفعات أو على دفعة واحدة حسب الاحوال فأذا صرف جميعه فان حساب الامانات يسوى نهائيا وإذا تبقى مبلغ بعد نهو العملية فانه يصرف بشيك لوزارة الأوقاف خصما على حساب الأمانات المتنوعة سدادا لحساب الشيكات .

أما إذا احتاجت العملية لمبلغ زيادة فيطلب من الأوقاف دفع الزيادة المطلوبة وتضاف لحساب الأمانات ويجب ملاحظة المصاريف الاداريه (٢٠ ٪ لأجور العمال و١٠ ٪ للأعمال) على المبالغ المنصرفة فى هذه الأعمال تتحملها الجهة الطالبة .

(٤) المبالغ التى تودع بمعرفة المصالح المختلفة فى مصلحة المساحة للصرف منها كتعويضات عن نزع ملكية مبانى أو أراضى لازمة لأحد المشاريع الحكومية .

وتكون القيود الحسابية فى هذه الحالة كالآتى : —

من حساب البند المختص (مصروفات) إلى مصلحة المساحة

وبمصلحة المساحة نفسها يكون القيد كالآتى :

من المحصل بمعرفة جهات (الحربية مثلا) إلى الأمانات المتنوعة

وتبقى بحساب الأمانات المذكور لحين الصرف منها خصما عليه .

١٩٥ — أنواع الأمانات التى تضاف للايرادات :

(١) المبالغ التى من جنيه فاقل ومضى على إيداعهاسنة مالية خلاف سنةالايداع.

(٢) المبالغ التى أزيد من جنيه ومضى على إيداعها ثلاثة سنوات مالية خلاف سنة الايداع .

المبالغ المذكورة وإن كانت تضاف للايرادات المتنوعة إلا أن ذلك لايعنى أن أصحاب الشأن لاحق لهم فيها بل من حقهم طلب صرفها . وفى هذه الحالة تستبعد من حساب الايردات المتنوعة — ويجب قبل الصرف الرجوع لأصل المبلغ والتحقق من سابقه نقله من حساب الأمانات إلى حساب الايرادات ويجب إجراء عملية نقل أنواع الأمانات المذكورة لحساب الايرادات المتنوعة فى نهاية كل سنة مالية قبل تقفيل حساباتها وذلك بعمل تسوية خاصة لكل نوع من أنواع الأمانات بالمبالغ التى يجب إضافتها للايرادات المتنوعة .

١٩٦ — أنواع الامانات التي تبقى بدون إضافة للايرادات :

(١) المبالغ المعلاة نظير تشطيبات عن أعمال مقاولات تظل باقية لحين نهو هذه التشطيبات .

(٢) المبالغ المعلاة بسبب الحجز عليها تبقى لحين زوال أسباب الحجز .

(٣) التأمينات النهائية تبقى لحين نهو الالتزام .

(٤) التأمينات المؤقتة تبقى لحين البت فى المناقصة .

١٩٧ — الامانات التي ترد لمستحقيها بطلب أو بدون طلب :

لاترد الأنواع الآتية من الأمانات لمستحقيها ، إلا بعد أن يطالبوا بها :

(١) الماهيات والأجور والمرتبات والنفقات الشرعية التى لم يحضر مستحقوها لاستلامها من الموظف المنوط به الصرف فى حدود المدة المقررة (١٠ أيام) لابقائها

لديه ، والتى تكون بسبب ذلك قد عليت بحساب الأمانات .

(٢) التأمينات المودعة من الأفراد لاجراء أعمال خاصة بمعرفتهم حسب المواصفات الهندسية والتى يكون مودعوها قد قاموا فعلا بتلك الأعمال الخاصة .

أما الأنواع الآتية من الأمانات فترد بدون طلبات بالكيفية المبنية فيما يلى :—

(ا) التأمينات المؤقتة ترد بمجرد ظهور نتيجة المناقصات وتحصيل التأمينات النهائية ممن قبلت عطاءاتهم ، مع مراعاة عدم إبقاء تأمينات مؤقتة بعد انتهاء المدة المحددة لبقاء العطاءات نافذة المفعول .

والتأمينات النهائية ترد بمجرد قيام المتعهد بتنفيذ تعهداته حسب شروط العقد المبرم معه .

وفى جميع حالات التأمينات ، يراعى سحب إيصال التوريد (استمارة رقم ٣٣ ع . ح) أو (الاستمارة رقم ٤٤ ع . ح .) أو ماشاكلهما .

(ب) المبالغ التى تورد زيادة على الرسوم المقررة ، بشرط التأشير بما يفيد رد الزيادة وذلك على إيصالات التوريد الخاصة بتلك المبالغ ، مع ملاحظة ذكر رقم وتاريخ تلك الايصالات فى صلب الايصال الذى يؤخذ على صاحب الحق باستلامه المبلغ الزائد .

(ج) الباقى من المبالغ المحجوزة من المقاولين بعد إتمام الأعمال التى حجزت من أجلها تلك المبالغ .

(د) الباقى من المبالغ التى يودعها الأفراد نظير تأمينات عن أعمال تقوم بها الحكومة لحسابهم ، بشرط التأشير على قسائم التوريد بأن قيمة هذا الباقى ردت إلى صاحب الشأن . وعلى العموم فان القاعدة القانونية العامة تقضى بأن المدين لايلزم بدفع الدين إلا إذا تقدم إليه الدائن طالبا سداد ذلك الدين . أما إذا كان الدائن يجهل أن له مبلغا مستحقا ، أو كان له مبلغ موقوف صرفه لمانع من الموانع وكان يجهل زوال هذا المانع ، أو كان يجهل لأى سبب آخر أن المبلغ الذى كان له قد أصبح

مستحق الصرف ، فيجب فى هذه الأحوال إخطار صاحب المبلغ لكى يحضر لصرف مبلغه .

(مادة ٤٠٠ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات)

١٩٨ — جرد حسابات الامانات أو قطع البواقى :

يجب أن تصفى حسابات الأمانات بأنواعها دفعتين فى العام — الدفعة الأولى: بعد حساب شهر ديسمبر — والثانية : بعد تقفيل حساب شهر يونية (نهاية السنة المالية) — والتصفية عملية دقيقة تشمل : —

أولا : مراجعة مفردات الأمانات مبلغا مبلغا ، والتحرى عن سبب عدم تسويتها ، والقيام بعمل هذه التسويات سواء بالصرف أو بنقل الحساب لنوع آخر كالايرادات .

ثانياً : تحديد المبالغ الباقية بدون صرف أو تسوية ، وذلك بالرجوع إلى الجانب الدائن من كل حساب ، ومراعاة المبالغ التى لم يؤشر عليها بالصرف الكلى ، ونقل هذه البواقى فى كشوف ، ومطابقة جملة كل نوع منها بالرصيد الحسابى (الفرق بين الجانب الدائن والجانب المدين) ، مع ملاحظة ما أضيف فى الشهر الأخير وما صرف ويشرح ذلك بالأرقام كالآتى : —

جنيه		
٥٠٠	جملة الرصيد لغاية الشهر السابق	(له)
١٠٠	جملة ما أضيف فى الشهر الحالى	(له)
٦٠٠		
٢٠٠	جملة ما صرف بالشهر الحالى	(منه)
٤٠٠	الرصيد الأخير	(له)

وهذا المبلغ يجب أن يطابق مجموع الكشف الذى يحرر من واقع الجانب الدائن عن المبالغ التى لم يؤشر عليها بالصرف . وإذا وجد خلاف ، فيجب البحث عنه وتصويب الموقف .

صرف الأمانات

١٩٩ — كيفية صرف الأمانات :

تصرف الأمانات لأربابها بناء على شهادة من المصلحة صاحبة الشأن ، تدل على وفاء الشروط التى أوجبت إيداع الأمانة . ويجب أن تراجع طلبات صرف الأمانات على ماهو وارد فى دفتر مفردات الأمانات ، قبل اعتماد صرفها .

(مادة ٣٩٧ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات)

٢٠٠ — ارفاق ايصال الرفع بمستند الصرف :

يجب أن يكون طلب صرف الأمانة مصحوبا بالايصال الذى أعطى لصاحبها . وفى حالة ضياع الايصال ، تكلف المصلحة صاحب الأمانة أن يوقع إقرارا يتعهد فيه باعتبار الايصال المفقود ملغى لايعمل به ، إذا اتفق العثور عليه فيما بعد .

(مادة ٣٩٨ من اللائحة سالفة الذكر)

٢٠١ — تسوية الامانات للايراد :

إذا دعت الحال لتسوية الأمانة بأكملها بالسداد لايرادات الميزانية أو لحسابات التسوية ، فيجب على المراجع أن يحرر عنها كشف تسوية (استمارة ٦١ ع . ح .) .

أما إذا تقرر صرف جزء من الأمانة لصاحبها وتسوية الباقى لايرادات الميزانية أو لأى حساب آخر ، فيستنزل هذا الباقى فى خانة الاستقطاعات فى استمارة الصرف رقم ٥٠ ع . ح . وتقيد هذه العملية فى دفاتر الحسابات من واقع هذا البيان

(مادة ٣٩٩ من اللائحة المذكورة)

٢٠٢ — الشيكات التى تقدم إلى الوزارات والمصالح عن تأمينات مؤقتة أو نهائية أو عن سداد رسوم أو أية مطلوبات حكومية أخرى .

قررت وزارة المالية — بصفه عامة — وصيانة لأموال الدولة اتباع مايأتى من الآن فصاعدا :

١ — عدم قبول شيكات عن تأمينات مؤقتة أو نهائية أو لسداد رسوم أو أية مطلوبات حكومية من أى نوع كانت مالم تكن معتمدة من البنوك المسحوبة عليها .

٢ — إلغاء الفقرة الثانية من البند (ا) من المادة ٤٠٠ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات تحت عنوان « أما الأنواع الآتية من الأمانات فترد بدون طلبات — على أنه يجب أن يراعى عدم رد قيمة أى شيك يكون مقدما كتأمين مؤقت قبل سداد قيمته بمعرفة وزارة المالية لحساب المصلحة المختصة الخ . وكذلك البنود رقم (ا ، ب ، ج ، د ، هـ) مع مراعاة اتباع مانصت عليه أحكام المادة ١٤٣ من اللائحة عند صرف مبلغ من الأمانات .

(م . م . رقم ٤ لسنة ١٩٥١)

٢٠٣ — مدة بقاء المبالغ المقيدة بحساب الامانات قبل إضافتها للايرادات

الأمانات التى لا تزيد قيمتها على جنيه واحد ولم يطالب فى خلال السنة المالية التالية لسنة إيداعها ، وكذلك الأمانات وبواقى الأمانات التى تزيد قيمتها على جنيه واحد ويكون مضى على إيداعها ثلاث سنوات مالية سنة إيداعها ، تضاف لإيرادات الميزانية تحت نوع من « إيرادات منوعة » .

وتجرى هذه العملية فى آخر يونية من كل سنة ويؤشر عنها فى دفتر مفردات الأمانات (استمارة رقم ٣٩ ع ح .) أمام كل مبلغ برقم وتاريخ إذن التسوية الذى أضيف بمقتضاه للايرادات .

وتجرى هذه العملية فى آخر يونيه من كل سنة ويؤشر عنها فى دفتر مفردات الأمانات (استمارة رقم ٣٩ ع . ح .) أمام كل مبلغ برقم وتاريخ إذن التسوية الذى أضيف بمقتضاه للايرادات .

والإضافة للايرادات ليست سوى عملية حسابية بحتة القصد منها الأقلال من المبالغ المقيدة بالأمانات ، ولا تأثير لها على صاحب الحق ، ولا تمس مبدأ أحقيته فى المطالبة بهذه المبالغ فى المدة المقررة قانونا لسريان الحق بالمطالبة بها .

٢٠٦ — المبالغ التى لا تسرى عليها المدة المقررة لبقائها بحساب الأمانات

يستثنى من القاعدة المذكورة بالفقرة من البند السابق الأمانات الآتية نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر : —

١ — الأمانات المرفوع عنها قضايا أمام المحاكم ، أو الموقع عليها حجز (وتدخل ضمنها النفقات) فإنها تبقى معلاة حتى يصدر حكم نهائى أو يرفع الحجز عنها .

٢ — مايستقطع نظير معاشات القصر لحين بلوغهم سن الرشد ، وما يحصل من بيع عقاراتهم ، فإنه يجب أن يبقى فى الأمانات لحين صدور قرار من المجلس الحسبى ، أو لحين بلوغ القاصر سن الرشد ، مالم يقرر المجلس الحسبى فى هذه الحالة استمرار الوصاية أو الحجر .

(٣) المبالغ المحصلة نظير إنشاء مدارس أو مساجد أو ترع أو كبارى أو فتح شوارع الخ ، والمبالغ الموضوعة تحت تصرف المجالس الحسبية ، فأنه يجب أن تبقى هذه المبالغ فى الامانات لحين صرفها .

٢٠٥ — المبالغ التي تصرف من الأمانات السابق إضافتها للايرادات :

المبالغ التى تصرف من الأمانات السابق إضافتها للايرادات ، تتبع بشأنها الأحكام الواردة بالمادة (٦٦١) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات .

ويؤشر بما يفيد صرفها فى دفتر مفردات الأمانات (استمارة رقم ٣٩ ع ح) الخاص بالسنة التى أضيفت فيها المبالغ للايرادات ، مع بيان رقم وتاريخ استمارة اعتماد الصرف .

ويؤشر أيضا على استمارة اعتماد الصرف بإمضاء الموظف المكلف بمسك دفتر الأمانات ورئيس قسم الشطب أو وكيل الحسابات برقم صفحة دفتر مفردات الأمانات التى تم التأشير فيها بما يفيد الصرف .

الفصل التاسع عشر

حسابات العهد

٢٠٦ — القيد فى دفترى إجمالى ومفردات العهد

يخصص دفتر أو جزء من دفتر — حسب الحاجة — من دفاتر مفردات العهد (استمارة رقم ٣٩ ع . ح) لعمليات كل حساب من حسابات العهد المنوعة .

وتقيد المبالغ فى هذه الحسابات من واقع استمارة الصرف أو إذن التسوية إجمالا بدفتر الاجمالى ، وبالمفردات فى دفاتر المفردات .

٢٠٧ — أنواع حسابات العهد :

(١) حساب العهد « مصروفات تحت تسويتها على الميزانية »

يقيد فى هذا الحساب المبالغ التى تصرف ولا يتسنى خصمها على مصروفات الميزانية مباشرة .

(٢) حساب العهد « تحت التسوية »

يقيد فى هذا الحساب المبالغ التى تكون تسويتها فى النهاية على أى نوع آخر من أنواع الحسابات غير حساب مصروفات الميزانية .

(٣) حساب « عهد — سلف مؤقته واعتمادات نقدية بالخارج »

يقيد فى هذا الحساب السلف المؤقته بجميع أنواعها ، والاعتمادات النقدية التى توضع تحت تصرف بعض المفوضيات والقنصليات ومكاتب البعثات بالخارج . وقد تقرر جعل كل من هذين الحسابين حسابا مستقلا .

ويجب على المصالح أن تراعى المطالبة بتقديم مستندات ما يتم صرفه فعلا من هذين الحسابين لغاية آخر فبراير من كل سنة ليمكن خصمه على الميزانية المختصة قبل تقفيلها ، وعدم إغفال تكليف ذوى العهدة بتقديم إقرارات بباقى عهدتهم من السلف المؤقته وسبب بقائها حتى ذلك التاريخ ليمكن التحقق من أن مبالغ هذه السلف تمثل نقدية باقية فعلا (كتاب المالية الدورى رقم ١٩٧ / ١ / ٤ الصادر فى ١٢ / ١٠ / ١٩٤٧) .

(٤) حساب العهد « مبالغ تحت التحصيل من السلطات العسكرية البريطانية »

يقيد فى هذا الحساب المبالغ المنصرفة تحت تحصيلها من السلطات العسكرية البريطانية .

(٥) حساب العهد « تحت التحصيل »

يقيد فى هذا الحساب المبالغ المنصرفة تحت تحصيلها من الشركات والبنوك والمصالح الخارجة عن الميزانية أو غير الحكومة والمقاولين والأفراد أو من أية جهة أخرى مماثلة .

(٦) حساب العهد « سلف مستديمة »

يقيد فى هذا الحساب المبالغ التى تصرف بصفة سلف مستديمة وتكون فى عهدة صيارف أو موظفين ليقوموا بصرف المصروفات الوقتية أو الطارئة منها . ويمسك حساب شخص فى دفتر مفردات العهد لكل صاحب عهدة من هذه السلف .

٢٠٨ — التأخير فى سداد المبالغ لحساب العهد :

فى حالة تأخير سداد المبالغ لحساب العهدة لمدة تزيد على شهر ، يبين فى المستندات الخاصة بتسويته ، التى تقدم لديوان المحاسبة مع كشف الحساب الشهرى ، أسباب هذا التأخير .

٢٠٩ — مراقبة حسابات الأمانات والعهد :

على رئيس المصلحة أن يعنى بمراقبة حسابات الأمانات والعهد فى مصلحته ، وعلى مدير أو رئيس الحسابات أن يعمل على أن لا يقيد فى هذه الحسابات أى مبلغ إلا إذا كان ضروريا . ويجب أن يتخذ فى الحال ما يكفل عمل التسوية النهائية لجميع هذه المبالغ دون إبطاء وفى أقرب وقت ممكن ، ولا سيما عند ختام السنة المالية . ومدير أو رئيس الحسابات مسئول عن كل إهمال يحصل فى هذا الشأن .

وتمكينا لمديرى ورؤساء الحسابات من تتبع ما يتخذ من الاجراءات نحو هذه المبالغ ، يجب أن يقوم قلم الحسابات بتحرير كشف شهرى عن المبالغ الباقية بحسابات الأمانات (ما عدا التأمينات النهائية والنفقات والحجوز والمرتجع من الماهيات) وبحسابات العهد (ما عدا السلف المستديمة) بالنظام الآتى :

كشف شهر _____

عن المبالغ المقيدة بحساب الامانات / العهد نوع . . . . . ولم تتم تسويتها بعد .

المبلغ	تاريخ التعلية بالامانات / الخصم على العهد	أسباب التعلية أو الخصم	الاجراءات التى اتخذت	ملاحظات مدير أو رئيس الحسابات
مليم جنيه				

ويجب أن يدرج فى هذا الكشف جميع المبالغ التى مضى عليها شهر غير الشهر الذى عليت أو خصمت فيه ولم تكن قد سويت بعد ، وتبين فيه الأسباب التى من أجلها عليت هذه المبالغ أو خفضت والاجراءات المتخذة لعمل التسوية النهائية ،

ويعرض على مدير أو رئيس الحسابات لابداء الرأى فيه ، على أن تحفظ هذه الكشوف بملف خاص لكى يتمكن من مراجعة الاجراءات التى اتخذت بناء على تعليماته نحو المبالغ المقيدة بهذه الحسابات شهريا .

٢١٠ — مراجعة دفاتر مفردات واجمالى الامانات والعهد :

يجب عند إقفال حساب كل شهر ، أن يقدم وكيل الحسابات أو رئيس قسم الشطب بمراجعة دفاتر مفردات الأمانات والعهد ومطابقة مجموع كل حساب منها على المجموع الوارد فى دفتر الاجمالى والتوقيع عليها بما يفيد ذلك ، وأن يقدم مدير أو رئيس الحسابات أو وكيله بمراجعة دفترى إجمالى الأمانات والعهد ، ومطابقة المجاميع الواردة بهما على المجاميع المدونة بكشف الحساب الشهرى (استمارة رقم ٧٥ ع . ح) والتوقيع عليها إقراراً منه باجراء هذه المطابقة .

٢١١ — كشوف سنوية ببيان المبالغ المقيدة فى العهد والامانات :

على كل وزارة ومصلحة أن تبعث إلى السكرتير المالى المختص ، قبل انتهاء شهر يناير من كل سنة ، كشوفا رسمية كاملة رقم ١١ ع . ح موقعا عليها من مديرى أو رؤساء الحسابات ببيان المبالغ المقيدة بدفاترهم فى حسابات العهد وفى حسابات الأمانات حتى ٣١ ديسمبر من السنة السابقة .

وهذه الكشوف يجب أن تشتمل على جميع البيانات اللازمة الخاصة بكل مبلغ أى :

(١) المبلغ حسب ما هو مقيد بدفاتر مفردات الأمانات أو العهد .
(٢) ماهية كل مبلغ والبيان الخاص به .
(٣) تاريخ القيد فى الأمانات أو العهد .
(٤) سبب القيد فى كل من هذه الحسابات .
(٥) رقم وتاريخ الترخيص بالقيد (فى حالة وجوب الحصول على هذا الترخيص) .

(٦) الأسباب التى من أجلها بقى المبلغ بدون تسوية بالتفصيل الوافى .
(٧) التدابير التى اتخذت لاجراء تسوية نهائية وتاريخ اتخاذها .

ملاحظات :

أما الكشوف الخاصة بوزارة المالية والمصالح التابعة لها فترسل إلى الادارة العامة لحسابات الحكومة .

مديرو ورؤساء الحسابات مسئولون شخصيا عن كل مخالفة للأحكام المتقدمة .

٢١٢ — فحص حسابات العهد والامانات :

يقوم مفتشو الحسابات بفحص حسابات العهد والأمانات فحصا دقيقا فى جميع مصالح الحكومة ، ويبينون فى تقاريرهم ما يجدونه من الملاحظات أثناء تفتيشهم .

الفصل العشرون

حسابات الخصم والاضافة بين المصالح

تمهيد

يختلف التعامل بين المصالح الحكومية بعضها البعض عنه بين هذه المصالح والأفراد . فالمصالح الحكومية تدفع بالنقد للأفراد ما يستحقونه من مبالغ نظير الخدمات التى أديت سواء عن توريد أو عن أعمال . أما بين هذه المصالح فلا يجوز الدفع نقداً من مصلحة إلى أخرى ، بل تقوم بإجراء عملية حسابية (تسوية) توضح بها القيمة التى يجب أن تتحملها المصلحة المستفيدة كدين عليها وذلك بالخصم بالقيمة على حساب المصلحة التى قالت بتأدية خدمة لها.

أما إذا دفعت لخزينة المصلحة مبالغ طلبت من أفراد لخدمة مصلحة أخرى ، فإن المصلحة التى تسلمت هذه المبالغ بخزينتها تقوم بإجراء تسوية توضح بها قيمة هذه المبالغ كدين للمصلحة المدفوعة لصالحها هذه المبالغ وذلك بإضافة القيمة بالجانب الدائن.

ولنضرب لذلك مثالين أحدهما فى حالة الخصم والثانى فى حالة الإضافة .

المثال الأول : قامت وزارة الحربية بشراء مهمات لوزارة الداخلية بناء على طلب الأخيرة ، فبعد اتخاذ الإجراءات اللازمة لعملية الشراء من الإعلان عن المناقصة والدفع للتاجر المورد الخ . فإنه للحصول على قيمة ما تحملته الوزارة الأولى فى هذا الشأن على ميزانيتها يصير الخصم بالقيمة على الوزارة الثانية بطريق الحساب الجارى والتى بدورها تحمل منه الميزانية المختصة بالقيمة طرفها .

المثال الثانى : دفعت رسوم مستحقة لوزارة الحربية بإحدى خزائن المديريات بمعرفة أحد الأفراد . فالمديرية تسود عن طريق الحساب الجارى قيمة المدفوع

بخزينتها لحساب تلك الوزارة التى تضيفه بدورها إلى نوع الإيرادات المختص .

وتكون القيود الحسابية فى الحالتين المذكورتين كالآتى :

(١) من حساب جارى وزارة الداخلية . .

إلى الحوالات أو الشيكات . . .

قيمة ما دفع للتاجر فلان نظير ثمن . . . كطلب وزارة الداخلية رقم . . . . بتاريخ . . . بالشيك رقم . . . .

أما القيد بحسابات وزارة الداخلية فيكون كالآتى :

من بند مصروفات الميزانية . . . .

إلى حساب المنصرف بمعرفة وزارة الحربية

قيمة . . . . . الخ .

(٢) من حساب الخزينة .

إلى حساب جارى وزارة الحربية .

قيمة الرسوم المدفوعة من فلان بالقسيمة رقم . . بتاريخ . . .

نظير . . . . . .

ويكون القيد بحسابات وزارة الحربية كالآتى :

من حساب المتحصل بمعرفة مديرية . . .

إلى حساب الإيرادات

رسوم متحصلة من فلان . . . الخ

٢١٣ — أنواع حسابات الخصم والإضافة :

١ — حساب المنصرف على حساب جهات .

٢ — « المنصرف بمعرفة جهات .

٣ — « المحصل لحساب جهات .

٤ — « المحصل بمعرفة جهات .

(١) حساب المنصرف على حساب جهات

(ا) هذا الحساب من الحسابات المدينة تقيد به المبالغ التى يجب أن تتحملها إحدى المصالح الأخرى نظير خدمات أديت لها . فالمبالغ التى تخرج من الخزائن العمومية للأفراد مقابل أذونات صرف مسحوبة على تلك الخزائن يخصم بقيمتها بمعرفة المصالح التابعة لها هذه الخزائن على الجهات الساحبة لتلك الأذونات. فالمديريات ومصلحة البريد ووزارة المالية التى تقوم خزائنها بصرف الأذونات المسحوبة عليها تقوم بالخصم بالحساب الجارى بقيمة تلك الأذونات على المصالح الساحبة كل مصلحة على حدة وتكون العملية الحسابية فى هذه الحالة كالآتى :

من حساب جارى وزارة الحربية مثلا (الجهة الساحبة)
إلى حساب الخزينة (المصلحة التى قامت بالصرف)

وعند ورود حافظة الخصم للحربية يكون القيد الحسابى كالآتى :

من حساب الحوالات (بالمصلحة الساحبة)
إلى حساب المنصرف بمعرفة مديرية الدقهلية مثلا
(المديرية التى قامت بالصرف)

وإذا كانت المبالغ مطلوب صرفها بموجب شيكات فيكون القيد الحسابى كالآتى:

من حساب الشيكات (بالمصلحة الساحبة)
إلى حساب المنصرف بمعرفة وزارة المالية
(حيث أن حساب البنك الأهلى ممسوك بمعرفة وزارة المالية)

(ب) لا يقتصر الخصم بالحساب الجارى فى حالة خروج مبالغ من خزينة المصلحة بل يجوز أن يكون الخصم نظير خدمة أدتها المصلحة سواء بتوريد مهمات أو القيام بأى عمل من الأعمال .

فمثلا قامت وزارة الأشغال بعمل لوزارة الحربية ـ فتقوم وزارة الأشغال بإجراء عملية الخصم كالآتى :

من حساب وزارة الحربية .

إلى الإستبعاد من البند (إذا كانت المهمات تواردت على البند فى نفس السنة)

أو إلى الإيرادات (إذا كانت المهمات موردة من سنوات سابقة) الخ . . حسب الأحوال .

(٢) حساب المنصرف بمعرفة جهات

هذا الحساب دائن حيث تقيد به المبالغ التى صرفت بمعرفة إحدى المصالح الأخرى خصما على حساب المصلحة . فعند ورود حافظة الخصم يقيد المبلغ خصما على حساب الحوالات مثلا .

(إذا كان نظير أذونات مسحوبة صرفت من خزينة المصلحة الخاصة) أو خصما على حساب مصروفات الميزانية (إذا كان المبلغ نظير عمل أو توريدات) .

ويسدد لحساب الجهة التى خصمت بالمبلغ « بحساب المنصرف بمعرفة جهات » فى الجانب الدائن .

(٣) حساب المحصل لحساب جهات

هذا الحساب دائن إذ تقيد به المبالغ التى حصلتها المصلحة لصالح مصلحة أخرى أو المبالغ التى يطلب سدادها لبعض المصالح نظير عمل أو خدمة ستؤديها تلك المصالح للمصلحة المسددة للمبالغ .

(٤) حساب المحصل بمعرفة جهات

هذا الحساب مدين لأن به تقييد المبالغ التى حصلتها أو سددتها المصالح الأخرى لحساب المصلحة . فهذه المصالح تكون مدينة بالمبالغ المذكورة ـ وعند ورود حوافظ المتحصل من الجهات تعمل التسوية الحسابية الآتية :

من حساب المتحصل بمعرفة جهات (مصلحة .)
إلى حسابات الايرادات مثلا
أو إلى حساب الأمانات .
أو إلى حساب مصلحة . : (إذا كان المبلغ لا يخص المصلحة المسدد لها المبلغ) .

٢١٤ — تقسيم الشهر إلى ثلاث مدد :

يقسم الشهر إلى ثلاث مدد : تبدأ المدة الأولى فى اليوم الأول من الشهر وتنتهى فى ١٠ منه ، وتبدأ المدة الثانية فى يوم ١١ من الشهر وتنتهى فى يوم ٢٠ منه . وتبدأ المدة الثالثة فى يوم ٢١ من الشهر وتنتهى فى آخره .

٢١٥ — إرسال الحوافظ عن كل مدة :

ترسل المصلحة إلى المصالح المختصة حوافظ المتحصل (استمارة رقم ٣٥ ع . ح) وحوافظ المنصرف (استمارة رقم ٧٠ ع . ح .) وحوافظ حركة النقود (استمارة رقم ٦٠ ع . ح .) مصحوبة بمستندات العمليات الواردة بها فى المواعيد المبينة بعد ، مع مراعاة إيضاح كافة البيانات فى الحوافظ المذكورة ، لكى يتيسر لأقلام حسابات المصلحة المسدد لها المبلغ أو المخصوم به عليها معرفة أصله وأسباب تحصيله أو صرفه ونوع الحساب أو البند المقتضى سداده إليه أو خصمه عليه . وهذه المواعيد هى :

(١) حوافظ المدة الأولى من الشهر ترسل فى اليوم الحادى عشر من الشهر نفسه .

(٢) حوافظ المدة الثانية من الشهر ترسل فى اليوم الحادى والعشرين من الشهر نفسه . ويوضح فى ذيلها جملة حافظة المدة الأولى .

(٣) حوافظ المدة الثالثة من الشهر ترسل فى اليوم الرابع من الشهر التالى على

الأكثر . ويراعى أن يبين فى حوافظ المدة الثالثة إجمالى المدتين الأولى والثانية لكى تكون المصلحة المرسلة إليها الحوافظ على بينة من إجمالى المحصل والمنصرف لحسابها والنقود المرسلة إليها خلال الشهر كله . ويتحتم على كل مصلحة سددت أو خصمت شيئا على حساب مصلحة أخرى فى المدتين الأولى والثانية أو فى إحداهما أن ترسل حافظة عن المدة الثالثة على أية حال وينص فيها على عدم سداد أو خصم شىء فى هذه المدة ويذكر فى ذيلها إجمالى حوافظ المدتين السابقتين .

ويتبع ذلك فى ملحقات المدة الثالثة فى شهر يونيه فيبين فى كل ملحق إجمالى كل حافظة من الحوافظ السابقة المرسلة عن هذا الشهر ويجب أن يتم تبادل حوافظ المدة الثالثة من يونيه وملحقاتها فى الميعاد الذى تحدده وزارة المالية لذلك سنويا بكتب دورية تصدر منها .

٢١٦ — تأخير وصول حوافظ المرة الثالثة

إذا وصلت حوافظ المدة الثالثة متأخرة وثبت من واقع ختم مكتب البريد أن تصديرها كان بعد يوم ٤ من الشهر التالى ، فتعاد حالا إلى المصلحة التى أرسلتها لكى تدرج مبالغها فى حافظة المدة الأولى من الشهر المذكور . أما إذا ثبت من واقع ختم مكتب البريد أن تصديرها كان يوم ٤ من الشهر أو قبل ذلك ذلك ، فتقبل مادام تاريخ تسليمها للمصلحة المرسلة إليها من البريد سابقا لميعاد تقديم الحساب الشهرى لوزارة المالية . على أن ينبه على أقلام القيودات بتسليم هذه الحوافظ إلى أقلام الحسابات حال وصولها إليها .

٢١٧ — إرسال الحوافظ من والى تفاتيش الرى بالسودان بالبريد الجوى

الحوافظ الخاصة بتفاتيش الرى بالسودان ترسل منها وإليها بالبريد الجوى . وتقبل فى حساب الشهر المفتوح حسابه وقت ورودها ، مع الإشارة إلى ذلك فى الاستمارة رقم ٧ ع.ح.

٢١٨ — ارسال الحوافظ عنه والى السكك الحديدية دفعتين شهريا:

ترسل مصلحة السكك الحديدية حوافظ المحصل والمنصرف لوزارات الحكومة ومصالحها دفعتين فقط فى الشهر ، أى عن المدة الثانية التى ترسل يوم ٢١ من الشهر ، وعن المدة الثالثة التى ترسل يوم ٤ من الشهر الثانى على الأكثر .

٢١٩ — المبالغ المحصلة أو المنصرفة لحساب المصالح بمعرفة البنك الأهلى :

المبالغ المحصلة أو المنصرفة فى الحساب المصالح بمعرفة البنك الأهلى المصرى تسدد لحساب المصالح أو تخصم عليها عن طريق وزارة المالية .

٢٢٠ — تسديد المحصل من إيرادات الدمغة والضرائب على الارباح :

كل مايستقطع من المبالغ التى تصرفها وزارات الحكومة ومصالحها ووزارة الأوقاف والمجالس البلدية والمحلية والقروية ومجالس المديريات نظير رسم دمغة أو تحصل بمعرفة تلك الجهات من الممولين لحساب مصلحة الضرائب ، يسدد لحساب هذه المصلحة .

على أن يراعى درج محصلات الدفعة بأنواعها مع محصلات الضرائب الأخرى بحوافظ المحصل التى ترسلها المصالح إلى مصلحة الضرائب مباشرة ولا حاجة لارسال صورة من هذه الحوافظ لادارة ضريبة الدمغة ، وذلك مع مراعاة ضرورة إيضاح كل نوع من أنواع الضرائب على حدة فى الحوافظ من واقع البيانات الآتية :

(١) ضريبة على أرباح وفوائد الحصص والأسهم .
(٢) ضريبة مكافآت التسديد .

(٣) ضريبة مقابل الحضور .
(٤) « ما يعطى لأعضاء مجلس الادارة .
(٥) « فوائد الديون .
(٦) « الودائع .
(٧) « المبالغ التى يلحقها التقادم .
(٨) « على أرباح الشركات المساهمة .
(٩) « شركات التضامن والتوصية .
(١٠) « الأفراد المعتبرين كتجار بمقتضى قانون الضرائب .
(١١) « الماهيات والأجور الحكومية .
(١٢) « المعاشات الحكومية .
(١٣) « الماهيات والأجور غير الحكومية .
(١٤) « المعاشات غير الحكومية .
(١٥) « المحامين .
(١٦) « الأطباء .
(١٧) « المحاسبين والخبراء المعماريين والمهندسين .

ويوضح فى حافظة المحصل الخاصة بإيرادات الدمغة كل نوع منها على حدة وهى : —

(١) دمغة على الماهيات .
(٢) دمغة على الصرفيات : —
(ا) دمغة أصلية
(ب) دمغة إضافية
(٣) دمغة سددت بغير الطوابع أو الأوراق المدموغة (بإخطار أو بالختم أو بحافظة سداد . . . . الخ) : —

(ا) تأمين . (ب) مراهنات ويانصيب . (ج) أسهم وسندات البورصة .
(د) توريد المياه والكهرباء والغاز . (هـ) استهلاك الكهرباء والغاز والبوتاجاز
(و) إعلانات . (ز) دمغة توقيع . (ح) رسوم أخرى مختلفة .

٢٢١ — تحرير أذون تسوية عن المحصل والمنصرف بمعرفة المصالح الأخرى .

ما يحصل ويصرف لحساب المصلحة بواسطة المصالح الأخرى يقيد فى الدفاتر بموجب أذون تسوية (استمارة رقم ٦١ ع ح) تحررها المصلحة مدة مدة ، وبمجرد وصول حوافظ المحصل والمنصرف التى ترسلها المصالح عن المحصل والمنصرف لحساب المصلحة ، بحيث تسوى قيمة هذه الحوافظ كلها فى نفس الشهر المقدمة عنه ، ولا يؤجل منها شىء للشهر الثانى .

ويجوز تحرير أذون تسوية بعد آخر يونيه من سنة ما وتوريدها فى حساب السنة المذكورة إذا كانت حسابات هذه السنة لم تزل مفتوحة ، وبشرط أن تكون الخدمات المراد تسوية قيمتها بواسطة هذه الأذون قد تم أداؤها فى خلال السنة المذكورة .

٢٢٢ — الخصم على المصالح بأصل المبالغ المنصرفة

عندما ما يدعو الحال إلى صرف مبلغ بمعرفة مصلحة لحساب مصلحة أخرى تخصم المصلحة التى تقوم بالصرف بأصل قيمة المبلغ لمصلحة الضرائب مباشرة وتعلى صافى المبلغ المقتضى صرفه بدفاترها فى حساب « الحوالات » أو حساب «الشيكات» وتبين فى حافظة الخصم نوع الصرف ورقم إذن الصرف أو الشيك الخاص به وترفق مع هذه الحافظة المستندات الخاصة بالصرف .

٢٢٣ — مراجعة المستندات المرفقة بحوافظ الخصم .

على المصلحة التى ترد لها حافظة منصرف (استمارة رقم ٧٠ ع . ح) أن تراجع المستندات المرفقة بها تأييدا لخصم المبالغ على حسابها حتى إذا ما تحققت من صحة المبالغ وقانونية الإجراءات واستيفاء المستندات قامت بخصم المبلغ على بند الميزانية المختص أو على حساب آخر مختص .

٢٢٤ — مصروفات تطهير المساقى والمصارف :

تقيد تفاتيش الرى ما تصرفه نظير مصروفات تطهير المساقى والمصارف الخاصة بحساب العهد تحت التحصيل ، وتخطر المديرية المختصة بالقيمة المطلوب تحصيلها عن كل مسقى أو مصرف ، وتطلب إليها توزيعها على المنتفعين وتحصيلها منهم ، وتوالى استعجالها إلى أن يتلقى التفتيش من المديرية ما يفيد الانتهاء من توزيع المبلغ ، وإحالة الموضوع على قلم إيراداتها لإضافة القيمة بالجرائد لتحصيلها من المنتفعين . فتجرى الخصم بقيمة هذه النفقات على حساب المديرية وترفق بحافظة الخصم صورة خطاب المديرية الدال على الانتهاء من توزيع المبلغ على المنتفعين وإحالة الأوراق للتحصيل .

تضيف المديرية مثل هذه المبالغ بحساب العهد تحت التحصيل جملة ، ويسدد كل ما يحصل من مصروفات التطهير لهذا الحساب . (مادة ٦٣٥)

٢٢٥ — السداد والخصم على حساب المجالس

ماتحصله المصالح وما تصرفه لحساب مجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية والقروية يسدد للمديرية أو المحافظة التى يدخل المجلس فى دائرتها أو يخصم عليها وذلك بواسطة حساب المحصل لحساب جهات والمنصرف لحساب جهات . وتقبل المديريات والمحافظات تلك المبالغ فى حسابها ، وبالاضافة أو بالخصم على حساب مجالس المديريات أو المجالس البلدية والمحلية والقروية ، حسب الحالة . (مادة ٦٣٦)

٢٢٦ — ميعاد إرسال الملحق الشهرى للمجالس :

ترسل المديريات والمحافظات الملحق الشهرى إلى مجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية والقروية ، فى ميعاد لا يتجاوز اليوم الثامن من الشهر التالى لكى تتمكن المجالس من إدخاله فى حساباتها وتجهيز الحساب الشهرى وإرساله مع المستندات قبل اليوم العشرين من الشهر المذكور . أما ملحق شهر فبراير فترسله المديريات والمحافظات لهذه المجالس فى الميعاد الذى تحدده وزارة المالية لذلك سنويا .

٢٢٧ — قيد الايرادات والمصروفات بالمديريات والمحافظات :

تقيد المديريات والمحافظات الإيرادات التى تحصلها تحت أنواعها فى حساباتها الشهرية ، أما المبالغ التى تصرفها من اعتماداتها المدرجة فى ميزانيات وزارتى الداخلية والمالية ومصلحتى الأموال المقررة والأملاك الأميرية فنظراً لأن مراجعة مستنداتها واستيفائها وقانونية الإجراءات ومسئولية الصرف تقع على عاتق المديريات والمحافظات وتوجه إليها مناقصات ديوان المحاسبة فيما عساه يكتشفه من مخالفات فى الصرف وغيره فإنه يقتضى إرسال هذه المستندات إلى الديوان مباشرة مع أضابيرها على أن ترفق مع الأضابير صورة طبق الأصل من الكشوف التى ترسل معها حافظة المنصرف التى ترسلها المديريات والمحافظات إلى الجهات موقعاً عليها أيضاً من رئيس الحسابات ومعتمدة من المدير أو المحافظ على أن يكون إرسال حوافظ المنصرف لتلك الجهات دفعة واحدة شهريا فى ميعاد لا يتجاوز اليوم الثامن من الشهر التالى ماعدا حوافظ شهر فبراير التى يجب أن ترسل فى الميعاد الذى تحدده وزارة المالية لذلك سنويا .

وترسل المديريات والمحافظات مع حوافظ الخصم المذكورة كشفاً ببيان ماصرف على كل بند ، ويجب أن يكون المبلغ المدون فى ذلك الكشف عن كل بند موازيا للجملة المبينة فى أضابير المستندات المتعلقة بذلك البند كما أن جملة الكشف المذكور تكون مطابقة لجملة المبلغ المخصوم به على الوزارة أو المصلحة المختصة .

ويمكن للوزارة أو المصلحة المختصة أن تعتبر أن هذه الكشوف صحيحة وتدمجها فى حسابها الشهرى ، بحيث تخصم قيمتها على البنود المختصة بندا بنداً وتسددها جملة واحدة إلى حساب خاص بعنوان : « منصرف بمعرفة المديريات والمحافظات من اعتمادات الميزانية » وليس على الوزارة أو المصلحة إلا أن تتثبت من مطابقة المبلغ المدون فى تلك الكشوف عن كل بند للجملة المبينة فى أضابير المستندات المتعلقة بهذا البند ، وبعد الانتهاء من ذلك ترسل الأضابير المذكورة مع الأضابير الخاصة بالوزارة أو المصلحة إلى ديوان المحاسبة .

وتدرج المديات والمحافظات حوافظ الخصم المشار إليها فى مجاميع الحسابات الشهرية بالعنوانات الآتية :

(١) منصرف لحساب وزارة الداخلية (من اعتماد البوليس)
(٢) « « « « (« « الحفر)
(٣) « « « « (من اعتمادات خدمة الأقاليم والمحافظات)
(٤) « « « المالية (« « « « « «)
(٥) « « مصلحة الأموال المقررة (من اعتمادات خدمة الأقاليم والمحافظات)
(٦) « « « الأملاك الأميرية (« « « « « «)

٢٢٨ — مراعاة مواعيد إرسال الحوافظ :

يجب مراعاة كافة المواعيد المبينة فى هذا الفصل بكل دقة ، وكل مخالفة لهذه المواعيد يكون مديرو ورؤساء الحسابات ووكلاؤهم مسئولين شخصياً عنها أمام وزارة المالية التى لن تتسامح فى محاسبتهم على أى تأخير فى هذه المواعيد .

٢٢٩ — إرسال الحوافظ والمستندات للمصالح داخل مظروف :

ترسل الحوافظ والمستندات الخاصة لكل مصلحة داخل مظروف يكتب عليه اسم هذه المصلحة والعنوان بكل عناية وإذا وصل لمصلحة ما حوافظ أو مستندات أو أوراق لا تخصها فترسلها فى الحال إلى الجهة المختصة بها مباشرة .

٢٣٠ — المبالغ التى تخصم أو ترد خطأ لحساب المصالح :

إذا وجدت مصلحة ضمن المبالغ المنصرفة أو المحصلة لحسابها مبالغ لا تخصها فتقوم بتسويتها بالخصم « على » أو بالإضافة « إلى » حساب المصلحة التى خصمت أو سددت هذه المبالغ ، وترد الخصم أو الاضافة فى حساب المدة التالية ، إلا إذا ورد الخصم أو الاضافة فى حساب المدة الثالثة من الشهر . ففى هذه الحالة تخصم هذه المبالغ على حساب « العهد تحت التسوية » أو تعلمها فى حساب « الأمانات ـ مبالغ تحت التسوية » وترد الخصم أو الإضافة فى حساب المدة الأولى من الشهر التالى ، أما المبالغ التى من هذا القبيل التى ترد فى حساب المدة الثالثة من شهر يونيه ، فيرد خصمها أو سدادها فوراً فى ملحق خاص للمدة المذكورة .

ويشترط لإجراء رد الخصم أو السداد أن يكون هناك خطأ بين ، وإلا وجب قبل رد الخصم أو السداد قيدها فى حساب العهد أو حساب الأمانات ، وطلب إيضاحات عنها من المصلحة التى أجرت الخصم أو الإضافة ، والحصول على موافقتها بإجراء هذا الرد .

٢٣١ — تبادل الحوافظ مع المصالح المنجرة وتعاملها مع البنك الأهلى

لا يجوز تبادل حوافظ الخصم والإضافة وحركة النقود مع مصلحة مستجدة إلا بترخيص من وزارة المالية .. كما أنه لا يجوز لهذه المصلحة التعامل مع البنك الأهلى المصرى إلا بعد صدور ترخيص لها بذلك من الوزارة المذكورة .

الفصل الحادى والعشرون

حسابات التسوية

٢٣٢ – المبالغ التى تصرف من المحصل بغير حق :

المبالغ التى تصرف من المحصل بغير حق يجب استبعادها من بند الإيرادات المختص سواء كانت هذه المبالغ قد حصلت بغير حق فى السنة المالية الجارية أو فى سنة سابقة .

٢٣٣ – الإجراءات التى تتبع لصرف أو تسوية المبالغ من المصروفات :

المبالغ التى تكون قد حصلت بدون وجه حق وأضيفت للايرادات والمبالغ التى تضاف الايرادات لمضى المدة المنصوص عنها فى المادتين (٦٨٤) و (٦٨٥) من اللائحة المالية لا تصرف بالاستبعاد من أنواع الإيرادات السابق إضافتها إليها إلا بترخيص من رئيس المصلحة وفى المديريات والمحافظات بترخيص من المدير أو المحافظ ، بعد رفع طلب له ببيانات وافية عن الأسباب التى تدعو إلى استبعاد المبلغ ، ويوضح فيه رقم وتاريخ إذن التسوية الذى سبق أن أضيف المبلغ بمقتضاه للايرادات ، ويذكر به بوجه خاص أن المبلغ المطلوب استبعاده لم يسبق صرفه من الإيرادات قبل ذلك .

أما المبالغ التى تكون قد أضيفت خطأ إلى نوع من الايرادات غير النوع الذى يجب إضافتها إليه ، وكذلك المبالغ التى تكون قد أضيفت خطأ إلى أى نوع من الإيرادات وينبغى سدادها إلى أى حساب آخر أو إلى وزارة أو مصلحة أخرى .

فهذه تسوى بالاستبعاد من الايرادات ، ويبين فى إذن التسوية الإجراءات التى تخذتها المصلحة نحو الموظف أو الموظفين المسئولين عن الخطأ .

وفى كلتا الحالتين يكتب فى مستند الصرف أو إذن التسوية الإقرار الآتى موقعا عليه من مدير أو رئيس الحسابات أو وكيله :

« المبلغ المطلوب صرفه أو تسويته سبق أن أضيف للايرادات بإذن تسوية أو مستند صرف رقم . . . بتاريخ . . . . ولم يسبق صرفه أو تسويته من الإيرادات قبل الآن » .

ويراعى التأشير فى دفتر الايرادات بالمداد الأحمر أمام المبلغ المطلوب صرفه أو تسويته جميعه أو جزء منه بما يفيد صرفه أو تسويته أو صرف أو تسوية مبلغ كذا منه ، مع ذكر رقم وتاريخ مستندات الصرف أو إذن التسوية .

٢٣٥ — طريقة تسوية إذن الصرف المرتد :

يجب على أقلام الحسابات ، فى حالة ارتداد إذن صرف لها بدون صرف بسبب وفاة صاحب الحق ، أن تلغى فى الحال هذا الاذن وتجرى تسوية القيمة فى نفس الوقت على حساب الحوالات مقابل تعليتها فى حساب الأمانات . وعند وصول الأعلام الشرعى أو الشهادة الادارية المثبتة للورثة تسحب أذون صرف جديدة بقيمة نصيب كل من الورثة بحسب الفريضة الشرعية متى أصبح صالحا للصرف ، وذلك بالخصم على حساب الأمانات ، مع ملاحظة عدم صرف أنصبة القصر والمحجور عليهم قبل إتمام الاجراءات الخاصة بهم مع المجالس الحسبية المختصة ، ومع مراعاة الأحكام الواردة فى المادة (٣٧) من اللائحة المالية .

وتتبع الطريقة نفسها فى حالة تجزئة قيمة الاذن بسبب آخر غير وفاة صاحب الحق ، من وجوب إلغاء الاذن وتعلية القيمة بالأمانات وإصدار إذن عن كل جزء من القيمة بعد إتمام الاجراءات التى تستدعيها الحالة .

٢٣٦ — كيفية تسوية الديون المتعذر تحصيلها :

إذا لم يظهر ، لغاية انتهاء المدة القانونية لسقوط الحق ، أى ملك من أى نوع للمدين ، وتعذر لهذا تحصيل المبلغ المطلوب منه ، فعلى المصلحة المقيد المبلغ لديها بحساب الديون المستحقة للحكومة أو بحساب العهد تحت التحصيل ، أن تعرض الأمر على وزارة المالية كى تفيدها عن كيفية تسويته على جانب الحكومة . ويستثنى من ذلك الدين الذى تزيد قيمته على مائة جنيه أو يكون عبارة عن مبالغ مختلسة مهما كانت قيمتها ويكون قد صدر عنه حكم فى كلتا الحالتين ، فانه يجب الاستمرار فى تعقب المدين أو المختلس ما دام على قيد الحياة . ويجب لذلك على المصلحة أن تتبع ما يأتى :

(ا) تتصل بقسم القضايا المختص قبل انتهاء المدة المذكورة بسنة وتعطيه بيانات كاملة ومستوفاة وعلى الأخص فيما تتعلق بمحل إقامة المدين لكى يقوم القسم باتخاذ ما يلزم لاكتساب مدة ١٥ سنة جديدة .

وعند اكتساب هذه المدة تبلغ المصلحة ذلك للمديرية أو المحافظة المقيم بها المدين وللمديرية أو المحافظة الموجود بها موطنه الأصلى للاستمرار فى مراقبة ميسرة المدين أو المختلس طيلة هذه المدة بالكيفية المنصوص عنها فى المادة (٣٨٠) من اللائحة المالية .

ووزارة المالية تعتبر كل تقصير فى هذا الصدد ملزما لمرتكبه برد ما سقط حق الحكومة فيه نتيجة هذا التقصير ..

(كتاب دورى المالية رقم ع ٦٢ / ٢٢ / ٢٨ بتاريخ ٢٠ / ١ / ١٩٤٥)

(ب) فى حالة وفاة المدين أو المختلس وثبوت وفاته بغير تركة ، وكذلك فى حالة بقائه على قيد الحياة قبل مضى الخمس عشرة سنة الثانية بسنة واحدة يعرض الأمر بظروفه على وزارة المالية للنظر وتقرير كيفية تسوية ما يكون باقيا من قيمة الدين .

٢٣٧ — حصر ما يكون متأخرا للحكومة من أموال وعوائد ورسوم :

جميع ما يكون مستحقا للحكومة من أموال وعوائد ورسوم ومستحقات أميرية متأخر تحصيلها تحصر وتقيد بالنظام الآتى :

(ا) تقوم المصالح بامساك سجلات خارج الحسابات لقيد وحصر المبالغ المتأخر تحصيلها من أموال أطيان وعوائد أملاك ورسوم خفر ورسوم سيارات وإيجارات وأقساط مبيعات الأراضى وغير ذلك من الرسوم والمستحقات الأميرية كل نوع على حدة ، ويسدد فى السجلات المذكورة جميع ما يحصل أو يصدر أمر بالتجاوز عنه من هذه المبالغ ، سواء كانت مقيدة فى السنة الحالية أو فى السنوات السابقة .

(ب) وفى نهاية السنة المالية تقوم المصالح بترحيل الباقى الذى لم يحصل أو يتجاوز عنه فى هذه السجلات ، وتستمر فى عملية الحصر بالكيفية الموضحة آنفاً ، على أن ترسل إخطارا فى ميعاد لا يتجاوز يوم ١٥ من شهر مارس على الأكثر من كل سنة إلى قلم الحسابات ، يوضح فيه أصل المتأخر تحصيله من كل نوع لغاية آخر السنة المالية المنهية ، والمبالغ التى كان مقررا تحصيلها فى تلك السنة ، ومقدار ما صدر أمر بالتنازل عنه من المبالغ فى بحر السنة المذكورة .

(ج) يقوم قلم الحسابات بعمل تسوية لإثبات الباقى من عملية السنة المنتهية من كل نوع وذلك بحساب شهر فبراير خصما على حساب « ديون مستحقة للحكومة » بالسداد لحساب « تسوية مطلوبات الحكومة » .

٢٣٨ — مدة سقوط الحق فى المطالبة بالضرائب والرسوم :

يسقط الحق فى المطالبة بالمبالغ المستحقة للحكومة بصفة ضريبة أو رسم بمضى ٣ سنوات ميلادية من تاريخ استحقاقها ، ولا يبدأ سريان هذه المدة بالنسبة للضرائب أو الرسوم السنوية إلا من نهاية السنة التى تستحق عنها تلك الرسوم والضرائب . أما الرسوم التى تستحق على أوراق قضائية ، فيبدأ سريان هذه المدة

بالنسبة لها من تاريخ انتهاء المرافعة فى الدعوى التى حررت بشأنها تلك الأوراق أو من تاريخ تحريرها إذا لم تحدث المرافعة .

(قانون رقم ٢ سنة ١٩٤٠)

٢٣٩ — كيفية تسوية المبالغ المحصلة من الديون :

كل ما يحصل من المبالغ المقيدة بحساب الديون المستحقة للحكومة يضاف لدى التحصيل إلى إيراد الميزانية مباشرة أو إلى أى حساب آخر مختص وفى نفس الوقت تعمل عنه تسوية بخصمه على حساب تسوية المطلوبات مقابل تسديده إلى حساب الديون لازالته من هذين الحسابين .

ويلاحظ أن يكون الرصيد المدين لحساب الديون المستحقة للحكومة مساويا دائما للرصيد الدائن لحساب تسوية مطلوبات الحكومة ، سواء أكان ذلك بالدفاتر أم بصفة بواقى الحسابات الجارية بكشوف الحسابات الشهرية (استمارة رقم ٧٥ ع . ح) .

وتحسب هذه المصروفات على بند تنفيذ الأحكام القضائية .

٢٤٠ — تحصيل الديون وتقسيطها :

تحصيل ديون الحكومة المستحقة قبل موظفين أو أفراد يجب أن يكون فوراً ، أما فى الأحوال الاستثنائية التى يتطلب فيها الأمر تقسيط تحصيل مبلغ مافيتبع بشأنها ما يأتى :

(ا) المبالغ التى لا تتجاوز قيمتها ١٢ جنيها يمكن لرؤساء المصالح الترخيص بتقسيط تحصيلها على أقساط لا تتجاوز ١٢ شهراً . والمبالغ التى تزيد على هذه القيمة وتكون مستحقة على موظفين وجائزاً خصمها من ماهياتهم يمكن لرؤساء المصالح الترخيص بتقسيطها بواقع ربع الماهية إذا لم يكن لدى الموظف ممتلكات يمكن الرجوع عليها .

(ب) المبالغ التى تتجاوز قيمتها ١٢ جنيها وكذلك المبالغ مهما كانت قيمتها التى يتطلب فيها الأمر تقسيط تحصيلها لمدة تزيد على ١٢ قسطا شهريا تعرض على وزارة المالية للنظر فيها بحسب ظروفها .

لا تسرى هذه القاعدة على المبالغ التى صدر بشأن تقسيطها قوانين أو لوائح ولا على قيمة ما يشتريه الموظف بالتقسيط من مصنوعات أو منتجات حكومية فإن عدد أقساط هذه المشتريات يكون بحسب ما تقرره وزارة المالية لكل نوع من أنواع هذه المصنوعات أو المنتجات .

٢٤١ — المبالغ التى تصرف بدون وجه حق للموظفين وأرباب المعاشات :

المبالغ التى يتضح صرفها بدون حق فى إحدى السنين المالية السابقة إلى الموظفين أو المستخدمين من ماهيات أو علاوات أو مرتبات إلخ ، وكذلك المبالغ التى تكون صرفت بغير حق إلى أرباب المعاشات ويتقرر تحصيلها منهم على أقساط أو خصمها من استحقاقاتهم المقبلة . يجب تسويتها خصما على حساب « ديون مستحقة للحكومة » بالإضافة إلى حساب « تسوية مطلوبات الحكومة » وذلك اجتنابا لإضافة قيمتها مراجعة المستندات الخاصة بصرف مبلغ ما على حسب أحكام هذه اللائحة ، وأصبح هذا المبلغ صالحاً للصرف ؛ وجب خصم قيمته فى الحال على المصروفات أو على أى حساب آخر مختص ، مقابل سداد الاستقطاعات ، مثل رسم الدمغة وغير ذلك ؛ إلى أنواعها ؛ وتعلية صافى المبلغ المقتضى صرفه فى حساب الحوالات بالدفتر رقم ٥٤ ع.ح أو فى حساب الشيكات بالدفتر رقم ٥٦ ع . ح حسب ما تكون المصلحة سحبت بالمبلغ إذن صرف على خزانتها أو على إحدى الخزائن العمومية الأخرى أو شيكا على البنك الأهلى . ويلاحظ أن يدرج فى دفتر قيد الحوالات أو فى دفتر قيد الشيكات الرقم المسلسل المطبوع على إذن الصرف أو على الشيك .

٢٤٢ — تسوية قيمة أذون الصرف المنصرفة بمعرفة خزانة المصلحة :

على المصلحة التى بها خزانة عمومية أن تحرر يومياً تسويات يوضح بها مفردات أذون الصرف التى تكون قد سحبتها على خزانتها وتم صرفها منها ، لتسوية القيمة خصما على حساب الحوالات نظير السداد لحساب الخزانة ، على أن يراعى أن تكون جملة هذه التسويات مع جملة مايصرف من الخزانة على الأذون المسحوبة عليها بمعرفة المصالح الأخرى مطابقة للاستمارة رقم ٧٩ مكرر ع.ح ، « حافظة الصرف يوميا » وأن تدرج جملة هذه التسويات فقط فى اضباره المستندات الخاصة بحساب الحوالات.

٢٤٣ — تسوية قيمة أذون الصرف المنصرفة بمعرفة خزائن تابعة لمصالح أخرى :

عندما تقوم إحدى خزائن الحكومة بصرف قيم أذون صرف مسحوبة عليها بمعرفة مصالح أخرى ، تقوم المصلحة التى أجرت الصرف بتحرير إذن تسوية لسداد القيمة لحساب خزانتها بالخصم على المصالح التى تم الصرف لحسابها وذلك بواسطة حساب « المنصرف لحساب جهات » وتحرر عنها حوافظ منصرف (إستمارة رقم ٧٠ ع.ح) وترفق بها أذون الصرف المسحوبة بمعرفة تلك المصالح ، وترسلها إليها فى الميعاد المقرر لكل مدة من مدد الشهر الثلاثة ، وعلى تلك المصالح ،عند استلام حافظة الخصم ، أن تقوم بتحرير إذن تسوية خاص أولا فأولا للخصم بقيمة هذه الأذون على حساب « الحوالات » وسدادها إلى حساب المصلحة التى أجرت الصرف وأن تقيدها فى حساب « المنصرف بمعرفة جهات » وتدرج قيمة كل تسوية إجماليا فقط فى الاضبارة الخاصة بحساب الحوالات التى ترسل لديوان المحاسبة .

٢٤٤ — تسوية قيمة الشيكات المنصرفة :

فيما يختص بالشيكات ترسل وزارة المالية للمصالح التى أصدرتها حوافظ يومية بالشيكات المنصرفة الصادرة من هذه المصالح ، وعند ما تستلم المصالح الحوافظ المذكورة

تحرر عنها إذن تسوية خاصاً أولا فأولا للخصم بقيمتها على حساب «الشيكات» بالسداد لحساب وزارة المالية ، وتدرج قيمة كل تسوية إجمالياً فقط فى الاضبارة الخاصة بحساب الشيكات التى ترسل لديوان المحاسبة .

٢٤٥ — إضافة قيمة أذون الصرف والشيكات إلى الايرادات :

تضاف إلى الايرادات المنوعة قيمة أذون الصرف والشيكات التى لاتزيد قيمتها على جنيه واحد ولم يطالب بها لغاية آخر فبراير من السنة المالية التالية للسنة التى عليت فيها بحساب «الحوالات» أو حساب « الشيكات » وكذلك قيمة أذون الصرف والشيكات التى لا تزيد قيمتها على جنيه ويكون قد مضى على تعليتها بأحد هذين الحسابين ثلاث سنوات عدا السنة التى حدثت فيها التعلية .

وتسرى على هذه الأذون والشيكات الأحكام الواردة فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٦٨٤) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات .

الفصل الثانى والعشرون

الحسابات الواجب تقديمها لوزارة المالية والمواعيد المقررة لها

٢٤٦ — الحساب التقريبى

يقدم لوزارة المالية (الإدارة العامة للميزانية) فى اليوم الثانى من الشهر التالى على الأكثر كشف حساب شهرى تقريبى عن الإيرادات والمصروفات المقيدة بدفاتر الوزارات والمصالح لغاية اليوم الأخير من كل شهر بدلا من يوم ٢٥ .

ويجب أن يشمل هذا الكشف بيانا بيواقى النقود فى خزائن الحكومة وفى البنوك وبواقى السلف المستديمة والمؤقتة والاعتمادات النقدية بالخارج فى آخر يوم من الشهر المنتهى أما بواقى حسابات الأمانات والعهد والحسابات الجارية الدائنة والمدينة فيمكن صرف النظر عن تقديمها .

(كتاب دورى مراقبة الميزانية رقم ف ٥٢/١/١٥٠ الصادر فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٤٤)

أما حساب شهر يونيه التقريبى فيقدم لوزارة المالية فى اليوم الخامس من شهر يوليه عن المبالغ المقيدة بدفاتر الوزارة أو المصلحة عن جميع أنواع الحسابات المتقدمة لغاية آخر يونيه وتبين فيه أيضا على حدة مبالغ تقديرية للايرادات والمصروفات المنتظر تسويتها فى حساب شهر يونية وذلك كى تكون أرقامه أقرب ما يمكن من الحقيقة ، ولاجتناب ظهور فرق كبير بين الأرقام التقريبية لشهر يونيه وبين الأرقام الحقيقية التى ستظهر فيما بعد فى الاستمارة رقم ٧٥ ع.ح. الخاصة بالشهر المذكور .

٢٤٧ — الحساب الشهرى

بعد إقفال حسابات الشهر تنقل إجماليات الخانات الداخلية من دفاتر مفردات

الإيرادات والمصروفات وإجماليات أصول وخصوم حسابات التسوية إلى كشف الحساب الشهرى (إستمارة رقم ٧٥ ع.ح) .

ويبين أيضا الباقى فى الخزانة فى أول الشهر وآخره فى كشف الحساب الشهرى بحيث أنه مع ضم هذا الباقى تتساوى الأصول والخصوم .

٢٤٨ — ميعاد تقديم الحساب الشهرى

يرسل كشف الحساب الشهرى (إستمارة رقم ٧٥ ع.ح) إلى وزارة المالية (الإدارة العامة للميزانية) فى ميعاد أقصاه يوم ١٠ من الشهر التالى . أما حساب شهر فبراير فيقدم لها فى الميعاد الذى تحدده سنويا بكتب دورية تصدر منها . ويجب أن يرفق بكشف الحساب الشهرى كشف آخر ببيان المبالغ الباقية فى الأمانات والعهد التى يزيد كل منها على ألف جنيه والواردة بالحسابات الآتية :

(ا) أمانات — متحصلات تحت تسويتها لإيرادات الميزانية .

(ب) « — مبالغ تحت التسوية .

(ج) « — مبالغ مخصوم بها على مصروفات الميزانية .

(د) « — متنوعة .

(هـ) عهد — مصروفات تحت تسويتها على الميزانية .

(و) عهد — تحت التسوية .

(ز) عهد — تحت التحصيل .

٢٤٩ — كشف حساب الشهور الثلاثة المنتهية :

يراعى أن كشف الحساب الشهرى عن سبتمبر وديسمبر ومارس ويونيه يجب أن يكون عن مجموع حساب الشهور الثلاثة المنتهية فى كل من هذه الشهور الأربعة وأن يدرج فى الخانة المخصصة للأشهر الماضية فى الاستمارة رقم ٧٥ ع . ح إجمالى المصروفات والإيرادات المدرجة فى مجاميع حساب الأشهر الثلاثة السابق تقديمها .

ويرفق بكل من حساب الشهور الثلاثة ، علاوة على كشف الأمانات والعهد المشار إليه فى المادة السابقة ، مايأتى :

(١) كشوف الخصم والإضافة وحركة النقود (إستمارات رقم ٧ ع ح للمنصرف لحساب وبمعرفة جهات و ٧ ا ع.ح للمحصل بمعرفة ولحساب جهات و٧ .ب .ع .ح لحركة النقود المرسلة والواردة) عن الشهور الثلاثة يجب مراعاة الدقة التامة فى تحريرها وقيد المبالغ التى تخص وزارة أو مصلحة واحدة جملة واحدة بدلا من ذكرها بالمفردات فى مواضع متعددة .

وتملأ جميع بيانات كل استمارة من الاستمارات الثلاث المذكورة من واقع الدفاتر ١٠ ع.ح. و١٠ مكرر ع ح .

وينبغى التأكد من صحة المجاميع الواردة بهذه الاستمارة ، ومطابقة إجمالياتها على الإجماليات المدونة فى الاستمارات رقم ٧٥ ع.ح قبل تقديمها للادارة العامة للميزانية.

(٢) ميزان حساب حركة النقود الذى يجب أن تبين فيه جملة النقود الواردة فى بحر الشهور الثلاثة للمصلحة ، من أو لحساب الجهات المختلفة . ومجموع الاستمارات رقم ٦.ح. التى وصلتها من الجهات المذكورة فى هذه المدة والفرق بين المجموعين وأسبابه بالتفصيل كما اتضح لها من المراجعة المنصوص عنها فى المادة ٧٠٢ من اللائحة المالية ، مع ذكر الإجراءات التى اتخذت بشأنها ، وكذلك يبين فيه مفردات المبالغ المقيدة بصفة نقود واردة لحساب المحاكم مبلغا مبلغا بتفصيل واف عن موضوعه وتاريخ ورقم الإخطار المرسل عنه للمحكمة المختصة .

٢٥٠ — تسليم أو إرسال كشوف الحساب التقريبى أو الحساب الشهرى لوزارة المالية

تسلم الوزراء والمصالح الموجودة بالقاهرة كشوف الحسابات التقريبية وكشوف الحسابات الشهرية بالسركى إلى مدير إدارة حصر الحسابات بالادارة العامة للميزانية بوزارة المالية .

أما المصالح الموجودة خارج القاهرة فترسلها داخل مظاريف خاصة بالبريد المسجل بعنوان مدير الادارة المذكورة .

وإذا خشى مديرو أو رؤساء الحسابات من وقوع تأخير فى تقديم هذه الكشوف عن الموعد المحدد لسبب من الأسباب ، فعليهم أن يتصلوا فورا بالمدير العام للميزانية أو المراقب العام للحسابات أو وكيل وزارتى المالية المختص لبسط أسباب التأخير المتوقع والتنبيه سلفا إليه .

٢٥١ — حفظ صورة من كشف الحساب الشهرى بالمصالح :

تحفظ المصالح لديها صورة من كشف الحساب الشهرى (إستمارة رقم ٧٥ ع ، ح) الذى تقدمه لوزارة المالية ، وتوضح فى صحيفة الايرادات من هذه الصورة إجمالى المستبعد شهريا من الايرادات ، ليتسنى لمفتشى الحسابات مراجعة هذا الاجمالى على مجموع المبالغ المستبعدة من واقع دفتر الايرادات .

٢٥٢ — الحساب الختامى :

يقدم الحساب الختامى عن السنة المنتهية إلى وزارة المالية (الادارة العامة للميزانية) فى الميعاد الذى تحدده هذه الوزارة سنويا بكتب دورية تصدر منها متضمنة التعليمات التى يوضع الحساب المذكور على مقتضاها .

٢٥٣ — ارسال كشوف الحسابات للمحالية فى المواعيد المقررة :

ينبغى إرسال الحسابات بأنواعها فى المواعيد المقررة موقعاً عليها من مدير أو رئيس الحسابات ومن رئيس المصلحة أو الموظف الإدارى الذى ينتدبه لهذا الغرض — وكل تأخير فى إرسال هذه الحسابات يكون مديرو ورؤساء الحسابات مسئولين عنه ويحاسبون عليه .

ترسل صور من كشوف الحساب الختامى ومن الكشوف الأخرى المطلوبة بهذه التعليمات إلى ديوان المحاسبة (مراقبة الحساب الختامى) فى نفس المواعيد المحددة لتقديمه إلى وزارة المالية .

الباب الثانى

المستخدمون

الفصل الأول

صندوقا الادخار والتأمين

(١) صندوق للتأمين وآخر للادخار والمعاشات لموظفى الحكومة المدنيين :

٢٥٤ — إنشاء صندوقى تامين وإدخار لموظفى الحكومة المدنيين

صدر مرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ بتاريخ ١٩٥٢/١٢/٨ ، بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار والمعاشات لموظفى الحكومة المدنيين ، نشر فى الوقائع المصرية فى العدد ١٥٧ مكرر « غير اعتيادى » فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢ وفيما يلى نصه بعد الديباجة :

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ — ينشأ فى وزارة الماليه والاقتصاد صندوق للتأمين لجميع موظفى الدولة المدنيين المربوطه مرتباتهم على وظائف دائمه أو مؤقته ضمن الباب الأول فى الميزانيه العامه للدولة أو فى ميزانيات الجامعات أو الأزهر والمعاهد الدينيه أو غيرها من

الميزانيات التى تعين بقرار من مجلس الوزراء ، ولو كانوا معينين قبل العمل بأحكام هذا القانون . وصندوق آخر للادخار يخصص لغير المثبت من هؤلاء الموظفين .

مادة ٢ — يعتبر كل من الصندوقين شخصا معنويا من أشخاص القانون العام ويمثله .

وزير المالية والاقتصاد أمام الغير وعلى الأخص أمام السلطات القضائية والإدارية

وتلحق ميزانية كل من الصندوقين بميزانية الدولة .

مادة ٣ — يعهد بالرقابة والاشراف على الصندوقين المنصوص عليهما فى المادة الأولى إلى مجلس ادارة يشكل على الوجه الآتى :

وزير المالية والاقتصاد — رئيسا

أعضاء:

وكيل وزارة المالية والاقتصاد المختص بشئون التأمين

نائب محافظ البنك الأهلى المصرى أو من يقوم مقامه

مستشار الدولة لإدارة الرأى لوزارة المالية والاقتصاد

رئيس مصلحة التأمين والادخار

مدير عام الميزانية

مدير عام الشئون المالية والاقتصاد

مدير عام المعاشات

مندوب عن ديوان الموظفين من درجة مدير عام على الأقل

الخبير فى رياضيات التأمين على الحياة (أكتوارى) بمصلحة التأمين

اثنان يعينان لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس الأعلى للتأمين المنصوص عليه فى المادة ٣ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال أحدهما عن هيئات التأمين والثانى عن البنوك التجارية المنصوص عليها فى المادة ١٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ بإنشاء بنك مركزى للدولة .

وعند غياب الوزير تكون الرياسة لوكيل وزارة المالية والاقتصاد المختص

بشئون التأمين . وفى هذه الحالة يجب عرض قرارات المجلس على الوزير لاعتمادها .

وينعقد المجلس بدعوة من رئيسه ولا يكون انعقاده صحيحا إلا إذا حضره ثمانية أعضاء على الأقل . وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٤ — يختص مجلس الإدارة بما يأتى :

(ا) إدارة أموال الصندوقين وتعيين كيفية استثمارهما .

(ب) وضع النظم التى يراها كفيلة بقيام الصندوقين بالأغراض المنصوص عليها فى هذا القانون .

(ج) تعيين المبالغ التى يتحملها كل من الصندوقين لمقابلة المصروفات الإدارية

مادة ٥ — يعد مجلس الإدارة مشروع الميزانية ويقدمه إلى وزارة المالية والاقتصاد للسير فيه بالطريقة المعتادة .

ويتبع فى حسابات الصندوقين القواعد والتعليمات التى تجرى عليها حسابات الحكومة وتخضع حساباتهما لتفتيش وزارة المالية والاقتصاد ومراقبة ديوان المحاسبة

مادة ٦ — على مصلحة التأمين أن تقدم إلى مجلس الاداره خلال الثلاثة الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية حساب الايرادات والمصروفات عن السنة المالية السابقة . ويقدم وزير المالية والاقتصاد إلى مجلس الوزراء هذا الحساب بعد اعتماده من مجلس الادارة خلال الشهر التالى لتقديمه إلى مجلس الادارة مشفوعا بتقرير عن حالة كل من الصندوقين المالية .

ويبين فى التقرير أيضا مدى قدرة صندوق التأمين على الوفاء بالتزاماته وإلى أى حد يلزم زيادة موارده أو نقصها حتى تتكافأ مع الالتزامات ويرحل المال الزائد فى هذا الصندوق إلى حساب السنة التالية .

مادة ٧ — لا يسرى حكم الاستقطاع لحساب التأمين أو الادخار على المبالغ التى تعطى علاوة على المرتب الأصلى بأية صفة كانت كالمكافآت وبدل السفر وبدل التمثيل والاعانات بجميع أنواعها وعلاوة السودان وما يزيد على المرتب الأصلى عند الاعارة .

الباب الثانى

صندوق التأمين

مادة ٨ ـ تتكون أموال صندوق التأمين مما يأتى :

أولا : الاشتراكات التى تقتطع شهريا بصفة إلزامية من مرتبات جميع الموظفين المنصوص عليهم فى المادة الأولى ويعين مقدار هذه الاشتراكات بقرار من وزير المالية والاقتصاد بحيث لا يجاوز ١٪ من مرتب الموظف .

ثانيا : مبالغ تؤديها الخزانة العامة وتعين بقرار من وزير المالية والاقتصاد بحيث لا تقل عن جملة الاشتراكات المحصلة لحساب الصندوق .

مادة ٩ ـ تستحق مبالغ التعويض التى يؤديها صندوق التأمين فى الحالتين الآتيتين:

(ا) وفاة الموظف وهو بالخدمة قبل بلوغه سن الستين .

وفى هذه الحالة يؤدى التعويض إلى المستفيدين الذين عينهم الموظف قبل وفاته

(ب) فصل الموظف من الخدمة قبل بلوغه السن المذكور بسبب عجزه صحيا عن العمل عجزا تاما . فإذا كان الفصل بسبب عجز صحى جزئى استحقه الموظف قبل وفاته أو فصله . وفى السن تحديد السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

مادة ١٠ ـ يكون مبلغ التعويض الذى يؤديه الصندوق طبقا للمادة السابقة معادلة لنسبة من المرتب السنوى تختلف تبعا للسن وذلك وفقا للجدول الملحق بالقانون ويحسب هذا التعويض على أساس آخر مرتب شهرى كامل استحقه الموظف قبل وفاته أو فصله . وفى تحديد السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

مادة ١١ ـ استثناء من أحكام الفقرة الثانية من المادة ٣١ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص بفرض رسم أيلولة على التركات والمعدل بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ وبالمرسوم بقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ يرخص لمصلحة التأمين فى أن تؤدى إلى المستحقين نصف مبلغ التأمين المستحق .

الباب الثالث

صندوق الادخار والمعاشات

مادة ١٢ ـ تتكون أموال صندوق الادخار مما يأتى :

(أولا) اشتراكات تقتطع شهريا من مرتبات الموظفين غير المثبتين المنصوص عليهم فى المادة الأولى .

(ثانيا) مبالغ تؤديها الخزانة العامة .

(ثالثا) ربع استثمار أموال الصندوق .

مادة ١٣ ـ الاشتراكات التى تقتطع من مرتبات الموظفين تكون بنسبة ٧,٥٪ شهريا وتحسب هذه النسبة فى حالة خفض المرتب بسبب إجازة مرضية على أساس المرتب المخفض ولا يؤدى شىء إذا كانت الإجازة بدون مرتب .

مادة ١٤ ـ تكون المبالغ التى تؤديها الخزانة العامة معادلة للمبالغ المقتطعة من مرتبات الموظفين لحساب الصندوق .

ومع ذلك تؤدى الخزانة العامة مايوازى ٧,٥٪ من مرتب الموظف فى الحالتين الآتيتين :

(ا) الإجازات المرضية إذا كانت بمرتب مخفض أو بغير مرتب .

(ب) المدد التى يقضيها الموظف المعار لهيئات غير حكومية أو لحكومات أجنبية فى خدمة هذه الهيئات أو الحكومات .

ولا تؤدى الخزانة العامة اشتراكا عن المدد الآتية :

(ا) مدد الغياب والإجازات الاعتيادية التى لا يكون الموظف قد استولى فيها على مرتبه كاملا .

(ب) مدد الوقف عن العمل التى تقرر حرمان الموظف من كل مرتبه عنها . فإذا كان الموظف قد حرم من بعض المرتب عن تلك المدة فيسقط من هذه المدة جزء معادل لجزء المرتب الذى حرم منه .

(ج) المدد التى يبقى فيها الموظف بالخدمة بعد سن الستين .

مادة ١٥ ـ استثناء من حكم المادة ١٤ يكون المبلغ الذى تؤديه الخزانة العامة إلى الصندوق زائدا بمقدار النصف عن الاشتراكات التى يؤديها الموظفون وذلك بالنسبة إلى مدد الخدمة التى يقضونها فى السودان أو فى الجهات النائية التى يصدر بتعيينها قرار من مجلس الوزراء بعد أخذ رأى مجلس إدارة الصندوق .

مادة ١٦ — يكون المال المدخر الذى يؤديه الصندوق للموظف معادلا لجملة الاشتراكات التى اقتطعت من مرتبه والمبالغ التى أدتها الخزانة العامة لحسابه وفقا للمواد ١٣ و ١٤ و ١٥ و ٢٥ مع فائدة مركبة سعرها ٣٪ سنويا إلى حين الوفاء .

على أن الموظف الذى يستقيل من الحكومة قبل بلوغه سن الخمسين أو قبل أن تبلغ مدة خدمته خمسا وعشرين سنة لا تؤدى إليه إلا المبالغ التى خصمت من مرتبه فقط مع فائدة مركبة سعرها ٣ ٪ سنويا . غير أن الموظفات اللاتى يستقلن بسبب الزواج ينتفعن بحكم الفقرة الأولى .

مادة ١٧ — تستحق المبالغ المدخرة وتلك التى تؤديها الخزانة بانتهاء خدمة الموظف ، فإذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أديت هذه المبالغ على الوجه الآتى : للزوج وللأولاد القصر ، فإذا لم يوجد زوج أو أولاد قصر أديت هذه المبالغ إلى الورثة الشرعيين إلا إذا قصر الموظف هذا الحق على من يعتمد عليه من هؤلاء فى معاشهم .

مادة ١٨ — إذا انتهت خدمة الموظف قبل مضى خمس عشرة سنة على تاريخ انضمامه إلى الصندوق يؤدى المال المستحق دفعة واحدة له أو لورثته حسب الأحوال .

وإذا كان بين الورثة قصر تؤدى إليهم أنصبتهم على دفعات تحدد آجالها إذا وافقت المحكمة المختصة على ذلك ، وتحسب الدفعات فى هذه الحالة على أساس فائدة مركبة بسعر ٣ ٪ فى السنة .

مادة ١٩ — إذا انتهت خدمة الموظف بعد انقضاء خمس عشرة سنة على تاريخ انضمامه إلى الصندوق يؤدى المال المستحق طبقا للمادة ١٦ بالكيفية الآتية :

أولا : إذا كان انتهاء الخدمة بسبب غير الوفاة تؤدى إلى الموظف المبالغ المستحقة إما دفعة واحدة أو على دفعات محددة أو دفعات مدى الحياة (معاش) حسب اختياره . وتحسب الدفعات فى هذه الحالة على أساس جدول الوفاة الذى يقره وزير المالية والاقتصاد . أما المبالغ التى أدتها الحكومة فى الصندوق لحساب

للموظف فتؤدى له أو لورثته من بعده مع فائدتها المركبة دفعة واحدة أو دفعات وذلك وفقا للقواعد التى يقررها مجلس إدارة الصندوق .

ثانيا : إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدى المال المدخر دفعة واحدة أو دفعات وفقا للقواعد التى يقررها مجلس إدارة الصندوق . وتؤول إلى الصندوق المبالغ المدخرة أو الدفعات المستحة للموظف المتوفى من غير ورثة وكذلك الدفعات المتبقية لمستحق يتوفى عن غير ورثة شرعيين .

مادة ٢٠ — لا يجوز أن تقل الدفعة الشهرية التى يؤديها الصندوق عن جنيه واحد وإلا صرف رأس مالها مرة واحدة .

مادة ٢١ — إذا أعيد موظف سابق إلى الخدمة جاز له أن يؤدى إلى الصندوق مبلغا لا يجاوز مقدار المال المدخر الذى صرف إليه عند تركه الخدمة .

ويكون أداء هذا المبلغ دفعة واحدة أو على أقساط تحدد طبقا للقواعد المنصوص عليها فى المادة ٢٥ .

وإذا أعيد موظف مرتب له معاش إلى وظيفة لا يثبت صاحبها وقف صرفه وتسرى أحكام هذا القانون من تاريخ إعادته إلى الخدمة على أن يرد إليه وإلى ورثته حسب الأحوال المعاش والمال المدخر عند تركه الخدمة أو وفاته .

مادة ٢٢ — كل موظف حكم عليه لجريمة غدر أو اختلاس الأموال الأميرية أو رشوة أو تزوير فى أوراق رسمية ارتكبها أثناء الوظيفة يسقط حقه فى المبلغ الذى تؤديه الخزانة .

مادة ٢٣ — يجوز لمجالس التأديب الحكم بالحرمان من الحق فى المال المدخر كله أو بعضه فى حالة العزل التأديبى .

وإذا حكم على موظف تأديبيا بالحرمان من الحق فى المال المدخر كله أو بعضه أدى إلى المستحقين عنه فيما لو توفى نصف جملة المال المدخر .

مادة ٢٤ — تقدر قيمة التعهدات القائمة مرة كل ثلاث سنوات على الأكثر بواسطة خبير فى رياضيات التأمين على الحياه (أكتوارى) يعينه مجلس إدارة

الصندوق بشرط أن يكون من خبراء الجدول المنصوص عليه فى المادة ٨٥ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالاشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال .

ويبقى المال الزائد فى الصندوق لمواجهة ما قد ينشأ من عجز . أما إذا تبين من تقرير الخبير وجود نقص فى أموال الصندوق فتقوم الخزانة العامة بسده .

الباب الرابع

أحكام انتقالية وختامية

مادة ٢٥ — تؤدى الخزانة العامة إلى صندوق الادخار مبالغ تعادل ٧٫٥ ٪ من مرتبات الموظفين الحاليين غير المثبتين المنصوص عليهم فى المادة الأولى وذلك من تاريخ دخولهم الخدمة فى الوظيفة المدنية . ولمجلس إدارة الصندوق أن يقبل أداء هذه المبالغ بموجب صكوك خاصة مسحوبة على الخزانة العامة على أن يحدد المجلس فائدتها وآجال استحقاقها . ويسرى ذلك أيضا على المبالغ المستحقة على الخزانة العامة للمدة الباقية من السنة المالية الحالية . وتزاد المبالغ التى تؤديها الخزانة العامة بمقدار النصف بالنسبة إلى مدد الخدمة السابقة فى السودان وفى الجهات النائية المشار إليها فى المادة ١٥ .

ويجوز للموظفين الحاليين أداء اشتراكاتهم فى الصندوق عن مدة الخدمة السابقة بواقع ٢٫٥ ٪ أو ٥ ٪ أو ٧٫٥ ٪ من مرتباتهم حسب اختيارهم وتؤدى هذه المبالغ للصندوق إما دفعة واحدة أو على أقساط لمدة خمس أو عشر أو خمس عشرة سنة من تاريخ العمل بهذا القانون على أن يحدد الموظف النسبة وطريقة الأداء خلال سنة من ذلك التاريخ .

ويبدأ حساب الفائدة على كل مبلغ من تاريخ إيداعه الصندوق .

مادة ٢٦ — يجوز للموظفين الحاليين غير المثبتين المنصوص عليهم فى المادة الأولى والمنضمين إلى صناديق إدخار فى الوزارات أو المصالح التى يعملون فيها

تصفية أنصبتهم فى هذه الصناديق لاستخدامها فى أداء المبالغ المشار إليها فى المادة ٢٥ المستحقة عليهم للصندوق العام .

وتسترد الخزانة العامة المبالغ التى أدتها إلى هذه الصناديق لحساب هؤلاء الموظفين ويقف ما تؤديه الخزانة لهذه الصناديق لحسابهم .

مادة ٢٧ — يجوز للموظفين المثبتين عند تركهم الخدمة أن يطلبوا إلى صندوق الادخار أن يستبدلوا بالمعاش المقرر لهم وللمستحقين بعد وفاتهم دفعات شهرية ثابتة أو متغيرة حسب رغبة الموظف وفقا لظروفه . فإذا قرر الصندوق قبول هذا الطلب تقاضى من الخزانة العامة المعاش المرتب للموظف وللمستحقين بعد وفاته مقابل قيامه بأداء الدفعات الثابتة أو المتغيرة .

مادة ٢٨ — يجوز لمجلس الوزراء أن يقرر عدم سريان نظام الادخار المنصوص عليه فى هذا القانون على بعض طوائف الموظفين المدنيين إذا كانوا يتمتعون وقت العمل به بأنظمة خاصة .

كما يجوز له بعد موافقة مجلس إداره الصندوقين أن يقرر ضم فئات أخرى من الموظفين المدنيين إلى صندوق التأمين والادخار أو إلى أحدهما .

ماده ٢٩ — كل مبلغ من التعويضات والأموال المدخرة التى يلتزم بها الصندوقان لا يطالب به صاحبه فى ميعاد سنة واحدة من تاريخ استحقاقه يصبح حقا للحكومة إلا إذا ثبت أن عدم المطالبة كان ناشئا عن أسباب تبرر ذلك .

مادة ٣٠ — لوزير المالية والاقتصاد — بعد أخذ رأى مجلس إدارة الصندوقين — أن يصدر ما يقتضيه العمل بهذا القانون من القرارات واللوائح التنفيذية .

مادة ٣١ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتبارا من أول فبراير سنة ١٩٥٣ .

جـــدول

بيان نسب التعويضات التى يؤديها صندوق التأمين (ماده ١٠)

السن	نسبة التعويض إلى المرتب السنوى	السن	نسبة التعويض إلى المرتب السنوى
حتى سن ٢٥ سنة	٤٠٠ ٪	٤٣	٢٢٠ ٪
٢٦	٣٩٠ ٪	٤٤	٢١٠ ٪
٢٧	٣٨٠ ٪	٤٥	٢٠٠ ٪
٢٨	٣٧٠ ٪	٤٦	١٩٠ ٪
٢٩	٣٦٠ ٪	٤٧	١٨٠ ٪
٣٠	٣٥٠ ٪	٤٨	١٧٠ ٪
٣١	٣٤٠ ٪	٤٩	١٦٠ ٪
٣٢	٣٣٠ ٪	٥٠	١٥٠ ٪
٣٣	٣٢٠ ٪	٥١	١٤٠ ٪
٣٤	٣١٠ ٪	٥٢	١٣٠ ٪
٣٥	٣٠٠ ٪	٥٣	١٢٠ ٪
٣٦	٢٩٠ ٪	٥٤	١١٠ ٪
٣٧	٢٨٠ ٪	٥٥	١٠٠ ٪
٣٨	٢٧٠ ٪	٥٦	٩٠ ٪
٣٩	٢٦٠ ٪	٥٧	٨٠ ٪
٤٠	٢٥٠ ٪	٥٨	٧٠ ٪
٤١	٢٤٠ ٪	٥٩	٦٠ ٪
٤٢	٢٣٠ ٪	٦٠	٥٠ ٪

ثانيا : رغبة فى التسوية فى المعاملة بين جميع موظفى الدولة ، سواء منهم من كانت وظائفهم مدرجة فى الميزانية العامة أوفى فى ميزانيات خاصة ملحقة بميزانية الدولة ، ووفق على تطبيق قانون التأمين والادخار على موظفى مجلس فؤاد الأول للبحوث ، والاذاعة المصرية ، وصناديق التأمين والادخار الحكومية ، وسريان أحكام المادة الأولى من الرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ على موظفى الهيئات الثلاث المشار إليها .

ثالثا : وافق مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٤/٤/١٤ على مايأتى :

(ا) سريان نظام التأمين والادخار على موظفى الخاصة الملكية السابقة الذين نقلوا أو ينقلون إلى وظائف دائمة أو مؤقتة فى الميزانية ، وذلك بالتزام الخزانة العامة بأداء ٧٫٥ ٪ من مرتباتهم الفعلية التى حصلوا عليها أثناء مدة خدمتهم التى قضوها بالخاصة الملكية السابقة .

(ب) سريان نظام التأمين والادخار على الموظفين المعينين على وظائف ضمن اعتمادات الباب الثالث فى الميزانية العامة ، وذلك ابتداء من أول مايو سنة ١٩٥٤ ، بحيث تلتزم الخزانة العامة بأداء المبالغ المشار إليها فى المادة (٢٥) من المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ ، بالنسبة لمدد الخدمة السابقة على هذا التاريخ .

(ج) سريان نظام التأمين والادخار على موظفى الدرجات الشخصية الذين تخصم بمرتباتهم على وظائف خارج الهيئة ، وذلك اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٥٤ ، بحيث تلتزم الخزانة العامة بأداء المبالغ المشار إليها فى المادة سالفة الذكر ، بالنسبة لمدد الخدمة السابقة على هذا التاريخ

(د) اعتبار مدة التجنيد الاجبارى من المدد التى تؤدى الخزانة العامة عنها إلى صندوق الادخار مايوازى ٧٫٥ ٪ من المرتب الأصلى للموظف المجند .

(رابعا) اتخذت وزارة المالية والاقتصاد الاجراءات اللازمة لتنفيذ قانون صندوق التأمين والادخار الخاص بموظفى الحكومة ، اعتبار من ١٩٥٣/٢/١ ، على أن تخصم النسبة المقررة من ماهيات الموظفين التى تصرف إليهم فى أول شهر مارس سنة ١٩٥٣ .

وقد أصدر وزير المالية والاقتصاد بوصفه رئيسا لمجلس إدارة صندوق التأمين وصندوق الادخار والمعاشات ، منشورين تفسيريين لهذا القانون .

وفيما يلى نص هذين المنشورين الصادرين فى ٢٧ و ٣١ يناير سنة ١٩٥٣ على التوالى : —

٢٥٥ — التعليمات الواجب مراعاتها لتنفيذ القانون :

المنشور الدورى رقم (١)

فى ٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ صدر مرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ٥٢ بانشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار والمعاشات لموظفى الحكومة المدنيين ، وقد نشر بالجريدة الرسمية بالعدد ١٥٧ مكرر فى ٨ من ديسمبر ١٩٥٢ . وقضت أحكام هذا المرسوم بقانون أن يكون الاشتراك فى صندوق التأمين إلزاميا لجميع الموظفين المدنيين المربوطة مرتباتهم على وظائف دائمة أو مؤقتة ضمن الباب الأول فى الميزانية العامة للدولة أو فى ميزانيات الجامعات أو الأزهر والمعاهد الدينية أو غيرها من الميزانيات التى تعين بقرار من مجلس الوزراء ولو كانوا معينين قبل العمل بأحكام هـذا القانون . أما صندوق الادخار فيخصص لغير المثبت من هؤلاء الموظفين ويكون الاشتراك فيه إلزاميا أيضا .

ونظرا لأن المادة ٣١ من المرسوم بقانون المشار إليه قد قضت بأن يعمل بأحكامه اعتبارا من أول فبراير سنة ١٩٥٣ ويستتبع ذلك اقتطاع الاشتراكات الخاصة بالصندوقين من مرتبات الموظفين عن شهر فبراير التى تصرف فى أول مارس سنة ١٩٥٣ .

ولتنظيم العمل بين الادارة العامة للصندوقين والوحدات الحسابية المختلفة توجه الوزارة النظر إلى أتباع ما يأتى : —

أولا : يفرد فى كشوف الماهيات اعتبارا من مرتب شهر فبراير الذى يصرف فى

أول مارس سنة ١٩٥٣ ثلاث خانات تخصص إحداها لقيمة اشتراك الموظف فى صندوق التأمين بواقع ١٪ من مرتبه الأصلى ويبين فى الثانية قيمة الاشتراك المقتطع منه فى صندوق الادخار عن المدة الحالية أى بواقع ٧٫٥٪ من المرتب الأصلى . وأما الخانة الثالثة فتخصص للمبالغ التى يؤديها الموظف عن مدة خدمته السابقة وسيرسل إليكم منشور دورى خاص بكيفية حساب هذه المبالغ ونظام استقطاعها وتوريدها إلى الصندوق .

ثانيا : على الوحدات الحسابية تعلية المبالغ المقتطعة من الموظفين والمبينة فى الفقرة السابقة بحساب الأمانات المتنوعة تحت فرع خاص بعنوان « المبالغ المستحقة لصندوق التأمين والادخار والمعاشات » .

وتقسم صفحات سجل الأمانات إلى ثلاث خانات وهى « تأمين » ـ « ادخار حالى » و « ادخار سابق » ويقيد فى كل خانة مفردات المبالغ المقتطعة من الموظفين من واقع كشوف الماهيات .

ثالثا : على أقسام المستخدمين ـ بمجرد الانتهاء من تحرير كشوف الماهيات ـ القيام بتحرير استمارة رقم ٥٠ ع ح . بجملة المبالغ المقتطعة لحساب الصندوقين كل على حدة . وترفق بالاستماره ٥٠ ع ح . المشار إليها الأستمارات رقم ١ و ٢ « تأمين ادخار » الخاصة بالصندوقين من أصل وصورة وذلك على النحو الموضح فيما بعد .

وترسل الاستمارة ٥٠ ع ح . المشار إليها مع مرفقاتها إلى الوحدة الحسابية التى ينبغى أن تقوم بمراجعتها وشطبها بالسجلات وسحب الشيك الخاص بها على البنك الأهلى المصرى (المركز الرئيسى) بالقاهرة فيما عدا الجامعات فيرخص لها بسحب شيكات على بنك مصر المركز الرئيسى بالقاهرة أو فرع بالاسكندرية . وتصدر الشيكات المسحوبة لإدارة الصندوقين فورا بحيث لايتأخر تصديرها عن اليوم الثالث من الشهر التالى على الأكثر .

ويلاحظ أن يرسل الشيك إلى هذه الادارة العامة مرفقا بأصل الاستمارات رقم ١ و ٢ « تأمين وادخار » أما الصورة فيحتفظ بها مع الاستمارة ٥٠ ع ح . بالوحده الحسابية .

هذا ولما كانت قيمة الشيكات التى تسدد لحساب الصندوقين تستثمر لصالحهما فور قيد قيمتها بالبنك ، لذلك يلزم اتخاذ الاجراءات الكفيله بعدم تأخير تصدير الشيكات الخاصة بالصندوقين عن الموعد المحدد (اليوم الثالث من كل شهر) وإلا فسيتحمل المختصون مسئولية التأخير علاوة على تحملهم بقيمة الفوائد التى تضيع على الصندوقين نتيجة هذا التأخير .

رابعا : يرفق بالشيك الخاص باشتراكات شهر فبراير سنة ١٩٥٣ الاستمارة رقم ١ « تأمين وادخار » ويبين فيها أسماء الموظفين ومرتباتهم الأصلية وقيمة الاشتراكات المقتطعة منهم لحساب الصندوقين وفقا لما هو وارد بكشوف الماهيات .

ويبين فى هذه الاستمارة كذلك المبالغ التى تلتزم بها الحكومة قبل صندوق الادخار عن مدة خدمة الموظف الجارية وذلك بمراعاة الأحكام الواردة بالمرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ .

خامسا : يرفق بالشيكات الخاصة باشتراكات شهر مارس سنة ٥٣ والشهور التالية الاستمارة رقم ٢ « تأمين وادخار » وهى قاصرة على التغيرات التى تحدث خلال الشهر المذكور فى الماهيات الأصلية للموظفين أى التغيرات التى طرأت على البيانات الموضحة بالاستمارة رقم ١ «تأمين وادخار » المشار إليها فى البند السابق .

ويجب أن يرفق بالشيك الاستمارة رقم ٢ « تأمين وادخار » فى كل شهر حتى ولو لم تحدث تغيرات فى خلال الشهر . وفى هذه الحالة يكتفى برصد جملة اشتراكات الموظفين عن الشهر السابق وجملتها عن الشهر الحالى أمام البيان الخاص بذلك بأعلى الاستمارة. ويكون هذان المبلغان متساويين كما يؤشر على الاستمارة من قسم المستخدمين بما يفيد عدم حدوث تغيرات خلال الشهر ويوقع على هذا التأشير بالمراجعة من رئيس أو مدير الحسابات المختص .

سادسا : يرفق بالشيك الخاص بشهر أكتوبر سنة ١٩٥٣ ـ علاوة على لاستمارة رقم ٢ « تأمين وادخار » ـ الاستمارة رقم ١ « تأمين وادخار » التى يدرج بها بيان كامل عن الموظفين والسابق الاشارة إليها فى البند رابعاً .

ويراعى اعتبارا من سنة ١٩٥٤ الميلادية أعداد هذه الاستمارة مرتين سنويا فى

شهرى ابريل وأكتوبر ـ علاوة على الاستمارة رقم ٢ « تأمين وادخار » ـ وإرسالها مع الشيك الخاص بكل من هذين الشهرين .

سابعا : يلاحظ أن دفع قيمة الاشتراك فى صندوق التأمين اجبارى لذلك يتعين على إدارات المستخدمين خصم ما يستحق على الموظف من اشتراكات عن المدد التى لايتقاضى فيها الموظف مرتبا مخفضا فيحسب قسط التأمين على أساس المرتب الأصلى بالكامل .

وبناء على ذلك يراعى دائما عند تحرير الاستمارة رقم ١ « تأمين وادخار » أن تكون جملة اشتراكات الموظفين فى صندوق التأمين عن الشهر مساوية تماما لجملة اشتراكات الحكومة عن الشهر ذاته .

ثامنا : لم نتناول فى هذا المنشور الدورى كيفية تحصيل اشتراكات الموظفين أو اشتراكات الحكومة التى تؤدى عن مدد الخدمة السابقة لذلك يجب أن تترك الخانات الخاصة بمدد الخدمة المذكورة بكشوف الماهيات وسجل الأمانات وكذا بالاستمارتين رقمى ١ و٢ « تأمين وادخار » خالية دون أى قيود إلى أن يصدر المنشور الدورى الخاص بذلك .

وفيما يلى تعريف بالاستمارات السابق الاشارة إليها وكيفية استخدامها :

أولا : الاستماره رقم ١ « تأمين وادخار » .

وهى خاصة ببيان قيمة الاشتراكات المقتطعة من الموظفين لصندوق التأمين والاشتراكات المقتطعة لصندوق الادخار عن مدة الخدمة السابقة والحالية وكذا اشتراكات الحكومة التى تؤديها فى صندوق الادخار عن مدة خدمة الموظف الحالية.

وتشمل هذه الاستمارات أسماء جميع الموظفين المربوطة مرتباتهم ضمن الباب الأول فى الميزانية بما فى ذلك الموظفين المعارين لهيئات غير حكومية أو لحكومات أجنبية .

وتسترعى النظر إلى أن مجموع خانة الاشتراكات التى تؤديها الحكومة سيكون مساويا لمجموع خانة اشتراك الموظفين عن مدد الخدمة الحالية فيساعد الحالات الآتية:

(١) الاجازات المرضية إذا كانت بماهية مخفضة أو بغير ماهية .

فإن الحكومة ستؤدى اشتراكها كاملا بمعدل ٧٫٥ ٪ من المرتب الأصلى فى حين أن الموظف سيدفع ٧٫٥ ٪ من الماهية المخفضة أو لا يدفع شيئاً .

(ب) المدد التى يعار فيها الموظف لهيئات غير حكومية أو لحكومة أجنبية .
وسيظهر اشتراك الحكومة عن هذه المدد بواقع ٧٫٥ ٪ من المرتب الأصلى فى الخانة المعدة لذلك بالاستمارة (١) .

(جـ) مدة الخدمة التى يبقى فيها الموظف بعد الستين فيدفع الموظف اشتراكه كاملا ولا تدفع الحكومة شيئاً .

(د) مدد الخدمة فى السودان أو فى الجهات النائية (٢) ويدفع الموظف اشتراكه بنسبة ٧٫٥ ٪ من المرتب الأصلى ويزيد اشتراك الحكومة بنسبة ٥٠ ٪ عن اشتراك الموظف .

ويجب فى هذه الحالات التأشير فى خانة الملاحظات بأسباب هذا الاختلاف .

وتعد الاستمارة رقم ١ « تأمين وادخار » من ثلاث نسخ يوقع عليها رئيس المستخدمين مما يفيد المراجعة ويرسل نسختين منها إلى الوحدة الحسابية المختصة التى تقوم بإرسال أصل الاستمارة إلى هذه الإدارة العامة بعد التوقيع عليها من مدير أو رئيس الحسابات مرفقا بها الشيك الخاص بقيمة اشتراكات الموظفين، أما النسخة الأخرى المرسلة إلى الوحدة الحسابية فترفق بمستند الصرف .

على أنه فيما يختص بالاستمارة رقم ١ « تأمين وادخار » التى تحرر عن شهر فبراير سنة ١٩٥٣ فترسل النسخ الثلاث إلى هذه الإدارة العامة لتتولى إعطاء أرقام متتابعة للوحدات الحسابية وللموظفين التابعين لكل وحدة ثم تعيد نسختين منها إلى الوحدة الحسابية لتحتفظ بنسخة وترسل الأخرى إلى إدارة المستخدمين .

(١) الاشتراكات الخاصة بالموظفين المعارين وهى ١ ٪ و ٧٫٥ ٪ والتى ستحصل منهم فيما بعد تسدد لحساب الصندوقين بمعرفة الوحدة الحسابية على أن يرفق الشيك الخاص بتسديد هذه الاشتراكات الاستمارة رقم ١ ويبين فيها مقدار المبالغ المحصلة من هؤلاء الموظفين لحساب صندوق التأمين والادخار كل على حدة .

(٢) إلى أن يصدر قرار من مجلس الوزراء بتعيين الجهات النائية تطبيقا للمادة ١٥ من المرسوم بقانون ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ تعتبر الجهات الآتية جهات نائية :

منار أبى الكيزان ـ منار الأخوين ـ منار الأشرفى ـ منار سنجانيب ـ الأماكن جنوبى الدرجة الثانية عشرة من العرض الشمالى ـ مركز الدلنج ـ الأضبة ـ أبوزيد.

لذلك فإنه ليس من الضرورى عند إعداد الاستماره رقم ١ « تأمين وادخار » عن شهر فبراير سنة ١٩٥٣ ذكر رقم الموظف أو رقم الوحده الحسابية وذلك بسبب عدم إمكان معرفتها عند إعداد هذه الاستمارة .

ونود الاشارة إلى أن المقصود بالوحدة الحسابية الجهة التى تقوم بسحب الشيكات الخاصة بمرتبات الموظفين المحررة عنهم هذه الاستمارات .

ثانيا : الاستمارة رقم ٢ « تأمين الادخار » .

تعد هذه الاستمارة شهريا اعتبارا من ماهية شهر مارس سنة ١٩٥٣ ولا يدرج فيها أسماء جميع الموظفين الذين تقتطع منهم الاشتراكات للصندوقين وإنما يقتصر فقط على الموظفين الذين يطرأ على مرتباتهم الأصلية خلال الشهر تغيرات من شأنها تغيير اشتراك الموظف واشتراك الحكومة فى صندوق التأمين وصندوق الادخار كما يدرج فيها أسماء الموظفين الذين ينقلون من وإلى جهات أخرى إذ أن ذلك سيستدعى استنزال أو إضافة قيمة اشتراكهم عن الشهر الحالى ـ ويراعى إدراج أسمى الموظف المنقول والموظف الذى حل محله حتى ولو لم يؤثر ذلك على قيمة الاشتراكات المقتطعة لحساب الصندوقين بسبب تساوى مرتبيهما الأصليين .

وتشمل هذه الاستمارة خانات خاصة بالشهر السابق وأخرى عن الشهر الحالى خاصة بالبيانات الآتية : ـ

(١) المرتب الأصلى للموظف .

(٢) اشتراكات صندوق التأمين .

(٣) اشتراكات صندوق الإدخار التى يدفعها الموظف عن مدة خدمته السابقة

وعن مدة خدمته الحالية وكذلك اشتراك الحكومة عن مدة خدمة الموظف الحالية

وتملأ الخانات الخاصة بالشهر السابق فى هذه الاستمارة عن شهر مارس سنة ١٩٥٣ من واقع الاستمارة رقم ١ « تأمين وادخار » التى حررت عن شهر فبراير ١٩٥٣ .

أما الاستمارات رقم ٢ « تأمين وادخار » التى تعد فى الشهور التالية فتملأ من واقع أحدث استمارة رقم ١ « تأمين وادخار » على أن تؤخذ فى الاعتبار التغيرات التى حدثت فيها والتى أدرجت فى الاستمارات رقم ٢ « تأمين وادخار » عن شهور سابقة.

ويمكن بيان التغييرات التى تؤثر فى اشتراك الموظف واشتراك الحكومة فيما يأتى:

أولا : تغيرات تؤثر فى قيمة الاشتراكات المبينة بالاستمارة فيما يختص بالموظف والحكومة على السواء .

الترقيات والعلاوات والتعيينات الجديدة ونقل الموظفين ومدد الأجازات الاعتيادية بدون مرتب ومدد الوقف على العمل التى يتقرر فيها حرمان الموظف من مرتبه .

ثانياً : تغيرات تؤثر فى قيمة اشتراك الموظف المبينة فى الاستمارة دون اشتراك الحكومة .

الأجازات المرضية بدون مرتب أو بمرتب مخفض وكذلك المدد التى يعار فيها الموظف لهيئات غير حكومية أو لحكومات غير أجنبية .

ثالثاً : تغيرات تؤثر فى قيمة اشتراك الحكومة المبينة فى الاستمارة دون اشتراك الموظف .

المدد التى يبقى فيها الموظف بالخدمة بعد سن الستين أو التى يقضيها الموظف فى السودان أو فى الجهات النائية .

ويجب أن يبين فى خانة الملاحظات نوع هذه التغيرات وأسبابها مع ذكر اسم الجهة التى نقل إليها الموظف فى حالة نقله .

ويجب أن يكون الفرق بين مجموع الاشتراكات المقتطعة من الموظفين الذين

اشتملتهم هذه الاستماره عن الشهر السابق وبين مجموع الاشتراكات المقتطعة عن الشهر الحالى مساويا للفرق بين قيمة المسدد فى الشهر الحالى عن هذه الاشتراكات

وتعد الاستمارة رقم ٢ « تأمين وادخار » من ثلاث نسخ يوقع عليها رئيس المستخدمين بما يفيد المراجعة ويرسل نسختين منها إلى الوحدة الحسابية المختصة التى تقوم بإرسال أصل الاستمارة إلى الإدارة العامة بعد التوقيع عليها من مدير أو رئيس الحسابات مرفقا بها الشيك الخاص بجملة الاشتراكات المقتطعة من الموظفين . أما النسخة الأخرى المرسلة إلى الوحدة الحسابية فترفق بمستند الصرف .

ثالثاً : الاستمارة رقم ٣ « تأمين وادخار »

تعد هذه الاستمارة مرة واحدة عن جميع الموظفين المثبتين وغير المثبتين المربوطة مرتباتهم على وظائف دائمة أو مؤقتة ضمن الباب الأول فى الميزانية العامة الموجودين فى الخدمة فى أول فبراير سنة ١٩٥٣ أو الذين يعينون بعد ذلك — وهى خاصة ببيان حالة هؤلاء الموظفين من حيث السن والمرتب الأصلى الذى يتقاضونه فى أول فبراير سنة ١٩٥٣ أو عند دخولهم الخدمة وكذا بيان المستفيدين من صندوق التأمين ونسبة ما يخص منهم فى مبلغ التأمين .

ويجب أن تعد الاستمارة رقم ٣ « تأمين وادخار » بالنسبة للموظفين المثبتين وغير المثبتين المعينين قبل أول فبراير سنة ١٩٥٣ من ثلاث نسخ يوقع عليها الرئيس المباشر وتحتفظ إدارة المستخدمين بنسخة منها فى ملف خدمة الموظف وترسل النسختان الأخريان إلى الوحدة الحسابية المختصة لتحتفظ بنسخة وترسل الأصل إلى هذه الادارة العامة .

ويجب على أقسام وإدارات المستخدمين بالمصالح المختلفة ملء البيانين الخاصين برقم الوحدة الحسابية ورقم الموظف فى هذه الاستمارة من واقع الأرقام التى عينتها هذه الادارة العامة فى الاستمارة رقم ١ « تأمين وادخار » عن شهر فبراير سنة ١٩٥٣ التى ستعيد نسختين منها بعد ترقيمها إلى الوحدات الحسابية وفقا لما سبق الاشارة إليه ، لذلك فمن الضرورى أن تحتفظ إدارات المستخدمين لديها بالاستمارة رقم ٣ « تأمين وادخار » إلى حين إعادة الاستمارة رقم ١ « تأمين وادخار » عن

شهر فبراير سنة ١٩٥٣ بعد ترقيمها على أنه يجب أن تصل هذه الاستمارات بعد استيفائها إلى هذه الادارة العامة خلال أسبوع من تاريخ تسلم الاستمارة رقم ١ « تأمين وادخار » المشار إليها .

أما الاستمارة رقم ٣ « تأمين وادخار » التى تحرر بالنسبة للموظفين غير المثبتين المعينين اعتباراً من أول فبراير سنة ١٩٥٣ فتعد من ثلاث نسخ أيضاً ترسل جميعا إلى الوحدة الحسابية المختصة التى تقوم بإرسالها (النسخ الثلاث) إلى هذه الإدارة العامة لتقوم بإعطاء أرقام للوحدة الحسابية للموظف وتعيد نسختين منها إلى الوحدة الحسابية لتحتفظ بواحدة وترسل الأخرى إلى إدارة المستخدمين لتحفظ فى ملف خدمة الموظف .

ويجب أن ترسل هذه الاستمارة فى الأسبوع الأول من تعيين الموظف وفى جميع الحالات يجب التأشير أمام اسم كل موظف فى دفاتر قيد الموظفين برقم الموظف المتتابع وذلك للرجوع إليه عند إعداد الاستمارتين رقم ١ و ٢ تأمين وادخار فى الشهور التالية .

(كتاب دورى رقم ١ بتاريخ ٥٣/١/٢٧)

المنشور الدورى رقم (٢)

قضت أحكام المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار والمعاشات لموظفى الحكومة المدنيين بأن تستحق مبالغ التعويض التى يؤديها صندوق التأمين فى الحالتين الآتيتين :

(ا) وفاة الموظف وهو بالخدمة قبل بلوغة سن الستين .

(ب) وفى هذه الحالة يؤدى التعويض إلى المستفيدين الذين عينهم الموظف قبل وفاته .

(ج) فصل الموظف من الخدمة قبل بلوغه السن القانونية المذكورة بسبب

عجزه صحيا عجزاً تاما . فإذا كان الفصل بسبب عجز صحى جزئى استحق الموظف نصف مبلغ التعويض .

وتضمنت المادة العاشرة من المرسوم بقانون المشار إليه أن يكون مبلغ التعويض الذى يؤديه الصندوق معادلا لنسبة من المرتب السنوى تختلف تبعا للسن فتبلغ ٤٠٠ ٪ من هذا المرتب إذا توفى الموظف أو ترك الخدمة نتيجة العجز الصحى فى سن لا يتجاوز الخامسة والعشرين وتقل هذه النسبة تدريجيا بمعدل ١٠ فى المائة من المرتب السنوى كلما زادت سن الموظف سنة واحدة أو كسورها . ويحسب هذا التعويض على أساس آخر مرتب شهرى كامل استحقه الموظف قبل وفاته أو فصله .

وتحقيقا لإحدى الغايات التى تستهدفها الوزارة من نظام التأمين من حيث تقديم إعانة سريعة للأسرة التى تنكب بوفاة عائلها حتى تتمكن من مواجهة مطالبها العاجلة وقضت المادة ١١ من القانون بدفع نصف المبالغ المستحقة للمستفيدين من التأمين فى حالة الوفاة دون انتظار إجراءات مصلحة الضرائب الخاصة بحصر أعيان التركة وتحديد ما عليها من ضرائب ورسوم على أن يصرف النصف الآخر بعد انتهاء تلك الإجراءات .

ونظراً لأن المادة ٣١ من المرسوم بقانون سالف الذكر قررت العمل بأحكامه اعتباراً من أول فبراير سنة ١٩٥٣ وتيسيراً لقيام الصندوق باداء التعويض إلى المستفيدين عقب وفاة عائلهم مباشرة أو إلى الموظف عقب فصله للعجز الصحى عن العمل قررت الوزارة اتباع التعليمات الآتية :

أولا : يستحق التعويض لجميع موظفى الدولة المدنيين المربوطة مرتباتهم على وظائف دائمة أو مؤقتة ضمن الباب الأول فى الميزانية سواء منهم المثبت أو غير المثبت (مادة ١ من المرسوم بقانون) أو لمن يعينونهم من المستفيدين وذلك عن حالات الفصل بسبب العجز الصحى عن العمل أو عن حالات الوفاة التى تحدث للموظفين اعتباراً من أول فبراير سنة ١٩٥٣ .

ثانيا : فى حالة وفاة الموظف يتعين على الوزارة أو المصلحة التى يتبعها أن ترسل إلى هذه الادارة العامة ما يأتى :

١ — إخطاراً بوفاة الموظف على الاستمارة رقم٤ « تأمين وادخار » وذلك فى نفس اليوم الذى تعلم فيه الجهة التابع لها الموظف بوفاته .

٢ — ملف خدمة الموظف مع استيفائه حتى تاريخ الوفاة مع مراعاة ما ورد بالمنشور الدورى رقم ١ من ضرورة اشتمال الملف على الاستمارة رقم ٣ « تأمين وادخار » — إن كان المتوفى قد عين المستفيدين من التأمين .

٣ — شهادة إدارية تدل على حدوث الوفاة يقدمها المستفيدون من التأمين ويكون مصدقا عليها من اثنين من موظفى الحكومة لا يقل مرتب كل منهما عن عشرين جنيها شهريا أو شهادة وفاة أو مستخرج رسمى منها .

ونسترعى النظر إلى أن شهادات الوفاة تصرف مجانا من مكاتب الصحة المختصة فى اليوم الأول للوفاة .

أما المستخرجات الرسمية فتصرف من نفس المكاتب بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ الوفاة نظير دفع رسوم معينة .

٤ — إذا لم يكن الموظف عين المستفيدين من التأمين قبل وفاته أو كان قد عينهم « بالورثة الشرعيين » فيلزم أن يتضمن ملف خدمته أعلاما شرعيا بوفاته وانحصار إرثه فى ورثته الشرعيين .

٥ — طلب صرف مبلغ التأمين الذى يقدم من كل مستفيد أو وارث حسب الأحوال على الاستمارة رقم٦ « تأمين وادخار » ويستحق على هذه الاستمارة رسم دمغة قدره خمسون مليما عن كل استمارة .

وإذا كان بين المستفيدين الذين عينهم الموظف أو ورثته الشرعيين حسب الأحوال قصر أو محجور عليهم فإن الأمر لا يستدعى تاخير الإجراءات السابق الاشارة إليها انتظاراً لصدور حكم المحكمة المختصة بتعيين الوصى أو القيم وذلك حتى لا يتعطل الصرف إلى البالغين وكاملى الأهلية من المستفيدين أو الورثة .

وفى هذه الحالة يطلب إلى أسرة المتوفى تقديم صورة من الحكم الصادر من المحكمة المختصة بتعيين الوصى أو القيم وكذلك صورة من قرار المحكمة الصادر

بإيداع المبلغ جهة معينة أو تسليمة الوصى أو القيم وإلى أن تتم هذه الاجراءات سيحتفظ بانصبة القصر والمحجور عليهم فى مبالغ التامين بالصندوق دون فائدة .

ثالثا : فى حالة فصل الموظف بسبب عجزه الصحى يلاحظ ماياتى :

١ — أن مصلحة القومسيونات الطبية بوزارة الصحة هى المختصة بتقرير حالة العجز الصحى التام أو الجزئى لجميع موظفى الحكومة الخاضعين لأحكام المرسوم بقانون ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ لذلك فلا يلتزم صندوق التامين بدفع التعويض مالم يقرر العجز بناء على قرار من المصلحة المذكورة دون سواها .

٢ — يستثنى من أحكام البند السابق موظفو مصلحة سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة المصرية الخاضعون لأحكام المرسوم بقانون المشار إليه فانهم يعاملون فيما يختص بفصلهم من الخدمة بسبب عجزهم الصحى وفقا للائحة القومسيون الطبى للمصلحة المذكورة المصدق عليها من مجلس الوزراء فى ٢٠ من أغسطس سنة ١٩٣٢ .

ويكون القومسيون الطبى المذكور هو المختص بتقرير عجزهم الصحى .

٣ — يجب على الوزارات والمصالح إذا أرادت فصل موظف بسبب عجزه الصحى أو كان ذلك بناء على طلب الموظف نفسه أن تتقدم بطلب إلى مصلحة القومسيونات الطبية بوزارة الصحة أو قومسيون طبى مصلحة السكة الحديد ـ حسب الأحوال ـ لتوقيع الكشف الطبى عليه وذلك على الاستمارة رقم ٥ « تأمين وادخار » .

وتحرر الاستمارة المذكورة من نسختين يرسل الأصل إلى مصلحة القومسيونات الطبية أو قومسيون طبى مصلحة السكة الحديد أما الصورة فترسل فى نفس اليوم إلى هذه الإدارة العامة .

٤ — يقوم القومسيون الطبى العام بعد توقيع الكشف على الموظف بإبلاغ الوزارة أو المصلحة التابع لها بالقرار الذى يتخذه مع موافاة هذه الإدارة العامة بصورة من هذا القرار .

ويجب أن يشمل قرار القومسيون الطبى بيانا عن حالة الموظف الصحية وتقرير ما إذا كان عجزه تاما أم جزئيا وذلك حتى تتمكن هذه الإدارة العامة من تقدير قيمة التعويض وفقا لأحكام الفقرة (ب) من المادة التاسعة من المرسوم بقانون المشار إليه

٤ — فى حالة ماإذا تقرر فصل الموظف بسبب عجزه الصحى بناء على قرار القومسيون الطبى يرسل ملف خدمته بعد استيفائه حتى تاريخ الفصل إلى هـذه الإدارة العامة متضمنا مايأتى :

(ا) قرار القومسيون الطبى بعجز الموظف صحيا .

(ب) الاستماره رقم ٣ « تأمين وادخار » .

(ج) طلب يقدمه الموظف لصرف مبلغ التأمين على الاستماره رقم ٦ «تأمين وادخار » ويستحق على هذه الاستمارة رسم دمغة قدره خمسون مليما .

(د) وفى حالة ماإذا كان الموظف محجورا عليه يتعين على القيم أن يتقدم بالطلب المشار إليه فى البند السابق على أن يرفق به صورة من الحكم الصادر من المحكمة المختصة بتعيينه وكذلك صورة من قرار المحكمة بالتصرف فى مبلغ التأمين .

***

على أنه إذا كان استيفاء ملف الخدمة سواء فى حالة الوفاة أو العجز الصحى يستغرق وقتا ورغبة فى عدم تعطيل الصرف إلى المستفيدين بسبب ذلك فيمكن الاستغناء عن إرسال الملف بشهادة صادرة من المصلحة التابع لها الموظف فيها اسمه ووظيفته ودرجته وتاريخ ميلاده وإقرار بأن هذه الدرجة مدرجة ضمن الباب الأول بالميزانية مع ذكر آخر مرتب أصلى تقاضاه هذا الموظف . ويوقع على هذه الشهاده مدير أو رئيس المستخدمين ويعتمدها رئيس المصلحة وترفق بالأوراق والمستندات المنصوص عليها فى هذا المنشور . على أن يرسل ملف الخدمة إلى هذه الإدارة العامة عقب استيفائه مباشرة .

وحتى يستطيع صندوق التأمين الوفاء بالتزاماته على المدى الطويل دون الالتجاء إلى الخزانة العامة أو إلى زيادة قيمة الاشتراك فى هذا الصندوق نتيجة لزيادة التعويضات التى يدفعها ، يراعى كلما أمكن ذلك — عدم فصل الموظفين بسبب عجزهم صحيا إلا إذا لم يمكن تدبير عمل آخر لهم يتناسب مع حالتهم الصحية .

وقد طلبت الإدارة العامة لصناديق التأمين والادخار الحكومية إذاعة هذا المنشور على الموظفين الخاضعين لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ للعلم به. »

(كتاب دورى رقم ٢ بتاريخ ٥٣/١/٣٢)

الادارة العامة
لصناديق التأمين والادخار الحكومية

استمارة رقم ٣ (تأمين وادخار)

وزارة .....
مصلحة .....
الوحدة الحسابية (١) .....

رقم الوحدة الحسابية
رقم الموظف

اسم الموظف ولقبه بالكامل .....
تاريخ الميلاد .....
المرتب الأصلى .....

« إقرار »

أقر بأن البيانات الواردة فى هذه الاستمارة صحيحة وأن المستفيدين فى صندوق التأمين على الوجه الآتى : ـ

اسم المستفيد بالكامل	نسبة مايخصه من مبلغ التأمين

تحرر فى ..... سنة ١٩ توقيع الموظف .....

نظر ؟ : الرئيس المباشر

(١) يقصد بالوحدة الحسابية الجهة التى تتولى سحب شيكات مرتبات الموظفين

(٢) يقصد بالمرتب الأصلى المرتب الشهرى بعد استبعاد المبالغ الإضافية التى أعطيت بأية صفة كانت كالمكافآت وبدل السفر وبدل التمثيل والاعانات بجميع أنواعها وعلاوة السودان أو مايزيد عن المرتب عند الاعارة .

ملاحظة : تعد هذه الاستمارة عن الموظفين المثبتين وغير المثبتين المربوطة مرتباتهم على وظائف دائمة أو مؤقتة فى الباب الأول للميزانية الموجودين فى الخدمة فى أول فبراير سنة ١٩٥٣ أو الذين يعينون بعد ذلك .

المنشور الدورى رقم (٣)

سبق أن أذاعت الإدارة العامة لصناديق التأمين والادخار الحكومية المنشور الدورى رقم (٢) متضمنا الإجراءات التى يجب على الوزارات والمصالح اتباعها حتى يتيسر لصندوق التأمين أداء التعويضات المستحقة إلى المستفيدين فى حالتى الوفاة أو العجز الصحى التام أو الجزئى .

وقد لاحظت هذه الإدارة العامة عند مراجعة المستندات التى تقدم عادة لصرف مبالغ التأمين المستحقة أن إدارات المستخدمين لم تذكر فى كثير من الأحيان البيانات الآتية :

أولا : قيمة اشتراك التأمين المقتطع عن الشهر الذى حدثت فيه الوفاة : ونظرا لأنه من الضرورى قبل صرف قيمة التعويض التأكد من اقتطاع هذا الاشتراكات فيقتضى الأمر ضرورة بيان قيمة الاشتراك المقتطع حتى يسهل صرف التعويض .

ونسترعى النظر إلى أن اشتراك التأمين الذى يقتطع من الموظف المتوفى أو الذى ترك الخدمة بسبب العجز الصحى التام أو الجزئى خلال الشهر يجب أن يكون بواقع ١٪ من المرتب الأصلى الشهرى بالكامل .

ثانيا . بيان ما إذا كان المتوفى قد قدم الاستمارة رقم ٣ « تأمين وادخار » أو لم يقدمها ويلزم أن تشمل المستندات الواردة اقرارا بهذا البيان حتى لا تفاجأ هذه الإدارة العامة بمشكلات قانونية قد تستدعى تأخير صرف التعويض .

ثالثا : إقرارا من المصلحة التابع لها الموظف المتوفى أو الذى ترك الخدمة بسبب عجزه الصحى بان درجته مدرجة ضمن الباب الأول فى الميزانية . ويجب أن يرسل

هذا الاقرار حتى فى حالة إرسال ملف خدمة الموظف إذ أنه قد يتعذر استخراج هذا البيان من ملف الخدمة .

رابعا : عدم استيفاء البيان الخاص بمدى صلاحية الموظف الصحية للعمل وذلك فى الاستمارة رقم ٥ « تامين وادخار » .

ونظرا لأن هذا البيان له أهمية كبيرة فى تقدير القومسيون الطبى المختص عند توقيع الكشف الطبى على الموظف ـ لذلك يجب على الوزارات والمصالح ملء هذا البيان بالاستمارة المذكورة قبل تحويل الموظف للقومسيون . وقد تم التفاهم مع مصلحة القومسيونات الطبية وقومسيون طبى مصلحة السكك الحديدية على إعادة الاستمارات غير المستوفاة إلى المصالح لاستيفائها وذلك قبل النظر فى فصل الموظف بسبب العجز الصحى .

وطلبت الادارة العامة لصناديق التامين والادخار الحكومية مراعاة ذلك مستقبلا حتى لا يتعطل صرف التعويض المستحق إلى الموظف أو ورثته .

(كتاب دورى رقم ٣ بتاريخ ٥٣/٥/١١)

٢٥٦ — القواعد الخاصة بكيفية حساب مدد الخدمة السابقة :

بعثت مصلحة صناديق التأمين والادخار الحكومية رفق كتاب دورى لها بالمنشور الدورى ٤ والكتابين الدوريين ٢ و ٣ متضمنة القواعد الخاصة بكيفية حساب مدد الخدمة السابقة وكذلك التعليمات الواجب إتباعها بما يكفل تنظيم العمل بهذه المصلحة .

وطلبت العمل على إذاعة هذه المنشورات على جميع إدارات وأقسام المستخدمين التى تتولى خصم اشتراكات صندوق التأمين والادخار من مهايا الموظفين .

منشور دورى رقم (٤)

طبقا للمادة ٢٥ من المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ تلتزم الخزانة العامة بأداء مبالغ إلى صندوق الادخار تعادل ٧,٥ ٪ من مرتبات الموظفين الحاليين غير المثبتين المنصوص عليهم فى المادة الأولى وذلك من تاريخ دخولهم الخدمة فى الوظيفة المدنية . وقد أجازت المادة المذكورة لهؤلاء الموظفين أداء اشتراكاتهم إلى الصندوق عن مدة الخدمة السابقة بالكيفية المبينة فيها .

وقد طلبت بعض المصالح تحديد المقصود بعبارة « مدة الخدمة السابقة » المشار إليها فى المادة المذكورة حتى يمكن تحديد المبالغ التى تلتزم الخزانة بأدائها لحساب الموظف وتلك التى يجوز له أداؤها وفقا لاختياره .

ونظرا لأن المادة الأولى من المرسوم بقانون نصت على سريانه على موظفى الدولة المدنيين المربوطة مرتباتهم على وظائف دائمة أو مؤقتة ضمن الباب الأول فى الميزانية العامة للدولة أو فى ميزانيات أخرى معينة . فقد اتجه الرأى إلى أن مدة الخدمة السابقة المنوه عنها فى المادة ٢٥ إنما تنسحب إلى المدة التى يكون فيها الموظف معينا على وظيفة تسرى عليها أحكام المرسوم بقانون المذكور .

واستنادا إلى هذا الرأى اشتملت الاستمارة رقم ٧ « تأمين وادخار » التى أبلغت إلى الوحدات الحسابية مع المنشور رقم ٣ على بيان « تاريخ بدء تعيين الموظف » وعرف هذا التاريخ فى هامش الاستمارة بأنه تاريخ بدء التعيين على وظيفة دائمة أو مؤقتة فى الباب الأول من الميزانية .

ومؤدى ذلك أن المدد التى يقضيها الموظف فى وظائف خارج الهيئة أو باليومية قبل تعيينه على وظيفة دائمة أو مؤقتة فى الباب الأول من الميزانية لا تحتسب ضمن المدة التى تلتزم الخزانة بأداء مبالغ عنها كما لا تدخل فى حساب مدة الخدمة السابقة التى يؤدى الموظف اشتراكا عنها على أنه إذا تقرر اعتبار مده الخدمة باليومية أو فى

وظيفة خارج الهيئة ضمن المدة التى قضاها الموظف فى وظيفة دائمة أو مؤقتة فى الباب الأول فإن هذه المدة المضافة تدخل فى حساب المدة السابقة .

لذلك يراعى عند تحرير الاستمارة رقم ٧ تأمين وادخار اتباع القواعد الآتية :

١ — لا تحتسب ضمن مدة الخدمة التى يؤدى اشتراك عنها إلى صندوق الادخار من الحكومة أو الموظف المدة التى لا يكون الموظف معينا فيها على وظائف تسرى عليها أحكام المرسوم بقانون .

٢ — لا يدخل فى حساب مدة الخدمة السابقة المدد الاعتبارية التى تضاف إلى خدمة الموظف كمدد العمل التى تقضى خارج الحكومة فى إحدى الهيئات أو المؤسسات أو الأعمال الحرة .

٣ — يراعى عند حساب مرتب الموظف عن مدة الخدمة السابقة أن يكون ذلك على أساس المرتب الفعلى الذى تقاضاه ومؤدى ذلك أنه لاعبرة بالمرتب الفرضى الذى قضت به قواعد انصاف حملة المؤهلات الصادرة فى سنة ١٩٤٤ ولا بالمرتبات الفرضية التى يستند إليها عند تسوية حالات بعض الموظفين إلا فى الأحوال التى يكون قد صرفت فيها فروق عن الماضى . على أنه عند تطبيق هذه القاعدة على الموظفين الذين خفضت مرتباتهم بسبب إلغاء الاستثناءات يحسب إشتراك الموظف والحكومة عن مدة الخدمة السابقة على أساس المرتب المخفض وإن كان الموظف لم يرد إلى الخزانة العامة الفرق بين مرتبه الاستثنائى ومرتبه المخفض .

(كتاب دورى رقم ٤ بتاريخ ٢٦ / ٥ / ١٩٥٤)

منشور دورى رقم (٥)

فى ٩ من يوليه سنة ١٩٥٣ صدر القانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ بانشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار والمعاشات لموظفى الحكومة وقد تناول التعديل كثيراً من أحكام المرسوم المشار إليه وعلى الأخص ما يأتى :

أولا : امتد سريان أحكام المرسوم بقانون المذكور إلى الضباط والصولات والمساعدين بالقوات المسلحة فيما يختص باشتراكهم فى صندوق التأمين وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون وهو أول يوليه سنة ١٩٥٣ .

ثانيا : قضى القانون بأن يطبق نظام الادخار إبتداء من هذا التاريخ على كل من يدخل الخدمة فى إحدى وظائف الدولة المشار إليها فى المادة الأولى من المرسوم بقانون المذكور مدنية كانت أم عسكرية حتى ولو كانت هذه الوظائف من التى كان يخضع شاغلوها لنظام التثبيت وبذلك أصبح من المقرر أن يخضع رجال القضاء والنيابة ومجلس الدولة وضباط القوات المسلحة وضباط البوليس والسجون وخفر السواحل ومصائد الأسماك وحرس الجمارك الذين يعينون اعتبارا من أول يوليو إلى أحكام المرسوم بقانون المشار إليه وكذلك الموجود منهم بالخدمة من قبل ولم يحل ميعاد تثبيته حتى ١ / ٧ / ١٩٥٣ .

كما أخضع هذا القانون أيضا الصولات والمساعدين بالقوات المسلحة إلى أحكام صندوق الادخار .

ثالثا : أصبح من حق الموظفين الحاليين المثبتين (المدنيين والعسكريين) أن يشتركوا فى صندوق الادخار بالنسبة إلى مدة خدمتهم السابقة فى إحدى الوظائف التى يسرى عليها المرسوم بقانون المشار إليه والتى لم تصم إلى مدة الخدمة المحسوبة فى معاشهم .

وتلزم الخزانة بأن تؤدى إلى الصندوق المذكور عن هؤلاء الموظفين مبالغ تعادل ٧٫٥ ٪ من مرتباتهم عن هذه المدد سواء قبلوا تسديد اشتراكهم فى الصندوق عن هذه المدد أو لم يقبلوا .

رابعا : قضى القانون بأن يستمر انتفاع الموظف بنظام التأمين والادخار حتى ولو نقل إلى وظيفة من غير الوظائف المنوه عنها فى المادة الأولى من المرسوم بقانون .

كما استبعد الموظفون الأجانب من الخضوع لهذا النظام باعتبار أن لهم قانونا خاصا يحكم علاقتهم بالحكومة (القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦) .

ويقتضى الأمر لتنفيذ هذه الأحكام اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٥٣ اقتطاع الاشتراكات الخاصة بكل من الصندوقين من المرتبات التى تستحق عن شهر يوليو والتى تصرف فى أول أغسطس سنة ١٩٥٣ وذلك على الوجه الآتى :

١ — اشتراكات صندوق التأمين بنسبة ١ ٪ من المرتبات الأصلية بالنسبة للضباط والصولات والمساعدين بالقوات المسلحة الموجودين حاليا بالخدمة أو الذين يعينون بعد ذلك .

٢ — اشتراكات صندوق الادخار بنسبة ٧,٥ ٪ من المرتبات بالنسبة للصولات والمساعدين بالقوات المسلحة الموجودين حاليا بالخدمة أو الذين يعينون بعد ذلك .

٣ — اشتراكات صندوق التأمين والادخار بالقدر المبين آنفا بالنسبة لمن يعينون اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٥٣ فى إحدى وظائف الدولة التى كان يتمتع شاغلوها بنظام التثبيت .

وتنسيقا للعمل بين هذه المصلحة والوحدات الحسابية المختلفة يتعين اتباع ما تضمنته المنشورات الدورية والتعليمات السابق إذاعتها بشأن الاجراءات الخاصة بالاقتطاع من المرتبات وكيفية تحرير الاستمارات . ويلاحظ بصفة خاصة ما يأتى :

أولا : تفرد فى كشوف المساهيات الخاصة بالضباط والصولات والمساعدين بالقوات المسلحة اعتباراً من مرتب شهر يوليو سنة ١٩٥٣ ثلاث خانات تخصص إحداها لقيمة الاشتراك فى صندوق التأمين ويبين فى الثانية قيمة الاشتراك المقتطع لحساب صندوق الادخار عن المدة الحالية . أما الخانة الثالثة فتخصص للمبالغ التى تؤدى عن مدد الخدمة السابقة .

ويراعى فى معاملة المبالغ المقتطعة وكيفية إرسال الشيكات الخاصة بها ما سبق بيانه فى المنشور الدورى رقم ١ (ص ١ و ص ٢) .

ثانيا : حيث أنه قد تقرر إنشاء إدارة فرعية للعسكريين تتبع هذه المصلحة يطلق عليها إسم « إدارة التأمين والادخار للقوات المسلحة » . لذلك يتعين على الوحدات الحسابية الخاصة بالقوات المسلحة أن ترسل الشيكات والاستمارات الخاصة باشتراكات الضباط والصولات والمساعدين بالقوات المسلحة إلى الادارة المذكورة رأسا ، على أنه نظرا لأن هذه الادارة لم يستكمل إنشاؤها بعد ، لذلك يقتضى لأمر إتباع ما يأتى :

(١) أن ترسل الشيكات إلى مصلحة صناديق التأمين والادخار الحكومية بميدان عرابى مرفقا بها بيان باسم الوحدة الحسابية والمدة التى اقتطع عنها قيمة الاشتراكات المرسلة بموجب الشيكات .

(٢) تحتفظ الوحدات الحسابية لديها بالاستمارات الخاصة بأفراد القوات المسلحة إلى حين إرسالها إلى « إدارة التأمين والادخار للقوات المسلحة » فى الوقت المناسب .

ويراعى أن يكتب على الاستمارات بيان بقيمة الشيكات الخاصة بها وأرقامها وتواريخها .

وبهذه المناسبة نود الاشارة إلى الملاحظات الآتية :

(ا) أن تفرد استمارات خاصة للضباط والصولات والمساعدين بالقوات المسلحة، بمعنى أنه لايجوز أن تشتمل هذه الاستمارات على موظفين مدنيين .

(ب) أن يسحب بقيمة الاشتراكات الخاصة بهذه الاستمارات شيكان : أحدهما خاص باشتراكات صندوق التأمين والآخر خاص باشتراكات صندوق الادخار .

ونظرا لأن لكل من صندوق التأمين وصندوق الادخار والمعاشات شخصية معنوية مستقله . ورغبة فى توحيد القواعد المالية التى تسير عليها هذه المصلحة، لذلك نوجه أنظار الوحدات الحسابية إلى أتباع نفس الأجراء المبين فى البند السابق فيما يختص بالشيكات التى ترسل عن الاشتراكات فى صندوق التأمين والادخار بالنسبة لجميع موظفى الدولة المدنيين اعتبارا من اشتراكات شهر يوليو فترسل شيكات خاصة باشتراكات صندوق التأمين وأخرى خاصة باشتراكات صندوق الادخار والمعاشات .

ونورد فيما يلى بعض الملاحظات الخاصة بتحرير الاستمارات :

الاستمارة رقم ١ «تأمين وادخار»

تحرر لأول مرة عن شهر يوليو سنة ١٩٥٣ بالنسبة للضباط والصولات والمساعدين بالقوات المسلحة ثم تحرر بعد ذلك فى شهر ابريل وأكتوبر من كل سنة اعتبارا من السنة الميلادية ١٩٥٤ .

الاستمارة رقم ٢ « تأمين وادخار »

تعد شهريا بالنسبة للعسكريين اعتبارا من ماهية شهر أغسطس سنة ١٩٥٣ ولا يدرج فيها أسماء جميع الذين تقتطع منهم الاشتراكات للصندوقين وإنما تقتصر فقط على الذين يطرأ على مرتباتهم الأصلية خلال الشهر تغييرات من شأنها تغيير اشتراك الموظف أو اشتراك الحكومة فى صندوق التأمين والادخار طبقا للقواعد التى سبق بيانها فى المنشور الدورى رقم (١) .

أما من يعين اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٥٣ من طوائف الموظفين المدنيين الذين كانوا يتمتعون قبلا بنظام التثبيت كرجال القضاء والنيابة وضباط البوليس الخ فيدرج اسمه فى الاستمارة رقم ٢ « تأمين وادخار » التى تحرر عن شهر يوليو سنة ١٩٥٣ أى أنهم يعاملون فيما يختص بهذا الاجراء معاملة من يعين من الموظفين غير المثبتين الذين يخضعون لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ .

الاستمارة رقم ٣ « تأمين وادخار »

يتبع فى شأن تحرير هذه الاستمارة نفس القواعد المشار إليها بالمنشور الدورى رقم ١ والكتاب الدورى رقم ٢ اللذين سبق أن أذاعتهما هذه المصلحة .

ويلاحظ أن اشتراك الموظف والحكومة فى صندوق الادخار هو ـ أساسا ـ بنسبة ٧,٥ ٪ من المرتب الأصلى الذى يتقاضاه الموظف ، إلا أن المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ قد أورد على سبيل الحصر بعض الحالات التى يختلف فيها الموظف أو اشتراك الحكومة عن القاعده المشار إليها . وقد تناول القانون رقم

٣٣١ لسنة ١٩٥٣ هذه الحالات بالتعديل. لذلك نورد فيما يلى بيانا بحالات الاختلاف سواء فى اشتراك الموظف أو فى اشتراك الحكومة :

بالنسبة لاشتراك الموظف فى صندوق الادخار

يخفض الاشتراك إذا خفض المرتب بسبب إحالة إلى الاستيداع أو أجازة مرضية أو أجازة اعتيادية بدون مرتب أوبسبب مدد الوقف عن العمل التى يتقرر حرمان الموظف من مرتبه عنها على أن القانون المشار إليه قد أعطى للموظف حق إبداء الرغبة فى أداء اشتراكه على أساس المرتب الأصلى فى كل الحالات المتقدمة .

لذلك يقتضى — إذا مارغب الموظف فى أداء اشتراكه على أساس المرتب الأصلى — أن يكون إبداء الرغبة بناء على طلب يقدمه إلى إدارة المستخدمين التى يتبعها ويجب أن يرفق هذا الطلب بالاستمارة رقم ١ أو ٢ « تأمين وادخار » التى ترسل إلى هذه المصلحة .

بالنسبة لاشتراكات الحكومة فى صندوق الادخار

(١) لاتؤدى الخزانة العامة اشتراكا عن المدد الآتية :

(ا) مدد الغياب والأجازات الاعتيادية التى لا يكون الموظف قد استولى فيها على مرتبه كاملا .

(ب) مدد الوقف عن العمل التى تقرر حرمان الموظف من كل مرتبه عنها . فإذا كان الموظف قد حرم من بعض المرتب عن تلك المدة فسقط من هذه المدة جزء معادل لجزء المرتب الذى حرم منه .

(ج) المدد التى يبقى فيها الموظف بالخدمة بعد سن الستين .

(٢) تؤدى الخزانة العامة مايوازى ٧٫٥ ٪ من المرتب الأصلى للموظف فى الحالات الآتية :

(ا) الإحالة إلى الاستيداع .

(ب) الأجازات المرضية إذا كانت بمرتب مخفض أو بغير مرتب .

(ح) المدد التى يقضيها الموظف المعار لهيئات غير حكومة أو لحكومات أجنبية.

(٣) يكون المبلغ الذى تؤديه الخزانة العامة إلى الصندوق زائدا بمقدار النصف عن الاشتراكات التى يؤديها الموظفون وذلك بالنسبة إلى مدد الخدمة التى يقضونها فى السودان أو فى الجهات النائية التى سيصدر بها قرار خاص .

(٤) يكون المبلغ الذى تؤديه الخزانة زائدا بمقدار النصف عن الاشتراكات التى يؤديها الضباط الطيارون والصولات الطيارون وذلك بالنسبة إلى مدة خدمتهم فى القوات الجوية أما مدة الخدمة التى يقضونها فى الجهات النائية المشار إليها فى الفقرة السابقة فيكون اشتراك الخزانة عنها زائدا بمقدار ثلاثة أرباع الاشتراكات التى يؤديها هؤلاء الضباط والصولات .

(٥) كما تؤدى الخزانة العامة عن المدد التى تقضى فى الحرب أو الأسر الاشتراكات التى يؤديها الضباط والصولات والمساعدون بالقوات المسلحة وكذلك الضباط الاحتياطيون والموظفون المدنيون الملحقون بهذه القوات. أما بالنسبة للضباط والصولات الطيارين فتكون حصة الخزانة العامة عن المدد المذكورة بقدر مرتين ونصف من الاشتراكات التى يؤديها هؤلاء الضباط والصولات .

(٦) وتؤدى الخزانة أيضا إلى الصندوق مبالغ تعادل ٧,٥٪ من مرتبات الصولات والمساعدين بالقوات المسلحة وذلك عن مدة الخدمة الالزامية وتحتسب هذه المرتبات على أساس أول مرتب أصلى يتقاضونه بعد انتهاء تلك المدة .

ونسترعى النظر إلى أن الزيادات المشار إليها فى البنود ٣ و ٤ و ٥ التى تؤديها الخزانة العامة يجب أن تحتسب على أساس الاشتراكات التى يؤديها الموظفون بالنسبة لمرتباتهم الفعلية التى يتقاضونها ومؤدى ذلك أنه فى حالة حصول الموظف على مرتب مخفض بسبب أجازة أو وقف عن العمل واختياره السداد على أساس المرتب الأصلى الكامل فان الخزانة العامة لا تلتزم بسداد الزيادة إلا على أساس اشتراكه وفقا للمرتب المخفض .

أما بالنسبة للاجراءات الخاصة بأداء التعويضات فى حالتى الوفاة والفصل من الخدمة بسبب العجز الصحى التام أو الجزئى فتتبع نفس القواعد والإجراءات

الواردة فى المنشور الدورى رقم (٢) على أن يسرى ذلك بالنسبة للمنتفعين الجدد بنظام التأمين اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٥٣ .

ويراعى أن إدارة التأمين والادخار للقوات المسلحة « هى الجهة المختصة » بأداء التعويضات التى تستحق لأفراد القوات المسلحة أو المستحقين عنهم كما أن القومسيون الطبى العسكرى هو المختص بتقرير حالات العجز الصحى التام أو الجزئى.

وحيث أن القانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٣ قد استحدث حكما جديدا بمقتضاه تستحق مبالغ التعويض إلى ورثة ضباط القوات المسلحة المتقاعدين فى حالة وفاتهم قبل سن الستين بشرط أن يستمر هؤلاء الضباط فى أداء اشتراكاتهم فى الصندوق حتى هذه السن على أساس آخر مرتب أصلى يتقاضونه .

ونظراً لأن القانون قد تطلب أن يبدى الضابط رغبته فى الانتفاع بهذا الحكم كتابة قبل إحالته إلى الاستيداع لذلك يجب على إدارة المستخدمين المختصة أن ترسل الطلب المقدم من الضباط إلى « إدارة التأمين والادخار للقوات المسلحة » فور تقديمه .

وتؤدى الاشتراكات الخاصة بالضباط المتقاعدين فى أول كل شهر إلى « إدارة التأمين والادخار للقوات المسلحة » . ونسترعى النظر إلى أن كل ضابط ينتفع بهذا الحكم ولا يؤدى اشتراكه فى صندوق التأمين ثلاثة أشهر متتالية يحرم من هذا الحق .

وقد تناولت المادة ٢٤ (معدلة) من المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ موضوع الاشتراك عن مدة الخدمة السابقة فاصبحت الحكومة حاليا ملتزمة باداء مبالغ معينة عن هذه المدد وفقا لما يأتى :

(١) مبالغ تعادل ٧٫٥ ٪ من مرتبات الموظفين المدنيين الحاليين غير المثبتين وذلك من تاريخ دخولهم الخدمة فى إحدى الوظائف المشار إليها بالمادة الأولى .

(٢) مبالغ تعادل ٧٫٥ ٪ من مرتبات الموظفين الحاليين المثبتين من المدنيين عن مدة الخدمة التى قضوها فى إحدى الوظائف المشار إليها بالمادة الأولى والتى لم تضم إلى مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش .

٣ — مبالغ تعادل ٧٫٥ ٪ أيضا من مرتبات الضباط بالقوات المسلحة عن مدد الخدمة التى قضوها فى إحدى الوظائف المشار إليها والتى تضم إلى مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش .

ولا يسرى هذا الحكم على الضباط الذين يكون لهم مدد خدمة سابقة فى رتبة الصول إلا إذا قاموا بتسديد المكافأة التى تصرف إليهم عادة عند ترقيتهم من هذه الرتبة وذلك خلال مدة تنتهى فى آخر يونيو سنة ١٩٥٤ .

٤ — مبالغ تعادل ٧٫٥ ٪ من مرتبات الصولات والمساعدين بالقوات المسلحة عن مدد خدمتهم السابقة سواء فى القوات المسلحة أو فى وظيفة مدنية تسرى عليها أحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ .

٥ — إضافات تؤديها الخزانة بالنسبة إلى مدد الخدمة السابقة فى السودان والجهات النائية ومدد الخدمة فى القوات الجوية ومدد الخدمة فى الحرب والأسر وذلك وفقا للتفصيل الوارد فى المادة ١٥ معدلة من المرسوم بقانون المشار إليه .

وقد أجاز القانون للموظفين المدنيين والعسكريين المذكورين آنفا أداء اشتراكاتهم فى الصندوق عن مدد خدمتهم السابقة بنفس الشروط والأوضاع المشار إليها فى المنشورين الدوريين رقمى ٣ و ٤ .

ونسترعى النظر إلى أنه عند تحرير الاستمارة رقم ٧ « تأمين وإدخار » بالنسبة للعسكريين أن يشتمل البيان الخاص « بإضافات بسبب الخدمة بالسودان والجهات النائية » جميع الاضافات الأخرى التى أشرنا إليها فى هذا المنشور والموضحة بالمادة ١٥ (معدلة) . ويجب على جهات الاختصاص بالقوات المسلحة البدء فورا فى تحرير الاستمارات المذكورة حتى لا تفوت على الضباط والصولات والمساعدين الحق فى أداء اشتراكاتهم عن مدد خدمتهم السابقة ، إذ أن القانون قد أجاز لهم فقط حق إبداء رغبتهم فى الاشتراك عن هذه المدد حتى أول فبراير سنة ١٩٥٤ .

ونوجه النظر إلى أن القانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٣ قد نص على إلغاء جميع التشريعات المعمول بها حاليا فيما يختص بالتثبيت وتقرير ربط المعاشات ومكافآت ترك الخدمة بالنسبة للموظفين المدنيين والعسكريين الذين يعينون ابتداء من تاريخ العمل به (أول يوليو سنة ١٩٥٣) ، كما قضى بعدم تثبيت أى موظف من الموظفين الحاليين غير المثبتين . (كتاب دورى رقم ٥ فى ٥٣/٧/٢٦)

٢٥٨ — الاستمارتان رقما ٣ و ٧ « تأمين وادخار »

سبق أن أذاعت هذه الإدارة العامة المنشورين الدوريين رقم ١ و ٣ متضمنين تعريفا بالاستمارتين رقم ٣ و ٧ « تأمين وادخار » .

وقد أوضح المنشور رقم ١ أن الاستمارة رقم ٣ « تأمين وادخار » خاصة ببيان حالة الموظف من حيث السن والمرتب الأصلى الذى يتقاضاه فى أول فبراير سنة ١٩٥٣ أو عند دخوله الخدمة وكذا بيان المستفيدين من صندوق التأمين ونسبة مايخص كل منهم فى مبلغ التأمين .

كما بين المنشور الدورى رقم ٣ أن الاستمارة رقم ٧ « تأمين وادخار » خاصة بكيفية حساب المبالغ التى تؤديها الحكومة عن مدد الخدمة السابقة وتلك التى يدفعها الموظف عن هذه المدد ، وتعد بمعرفة إدارات المستخدمين مرة واحدة عن كل موظف غير مثبت مربوط مرتبه على وظيفة دائمة أو مؤقتة ضمن الباب الأول فى الميزانية بشرط أن يكون بالخدمة قبل أول فبراير سنة ١٩٥٣ .

وقد تبين لهذه الإدارة العامة من مراجعة الاستمارات رقم ٣ تأمين وادخار التى وردت حتى الآن مايأتى :

أولا : أن بعض الموظفين يكتفون فى تعيين المستفيد بذكر درجة قرابته لهم كأن يذكر « شقيقى أو « ولدى » دون ذكر أسماء هؤلاء المستفيدين . ونظرا لأن مثل هذا الإجراء يستدعى تأخير صرف مبلغ التأمين حتى يتبين لهذه الإدارة العامة صحة نسب طالب التعويض .

لذلك يقتضى الأمر عند تحرير هذه الاستمارات ذكر أسماء المستفيدين بالتفصيل مع بيان صلة قرابتهم بالموظف — إذا وجدت — وذلك تسهيلا لعملية صرف التعويض.

ثانياً : أن بعض الاستمارات وردت ناقصة بعض البيانات كما اشتمل البعض الآخر على كثير من الشطب والكشط أو التحشير .

وحيث أن هذه الاستمارة تعتبر إقرارا على الموظف نفسه بتعيين المستفيدين ، لذلك توجه هذه الإدارة العامة النظر إلى ضرورة اتباع مايأتى عند تحرير هذه الاستمارات :

١ — أن يراعى فى تحريرها عدم إحداث أى شطب أو كشط أو تحشير .

٢ — يجب أن يوقع الموظف نفسه هذه الاستمارة وأن يكون التوقيع أمام الرئيس المباشر للموظف الذى يؤشر على الاستمارة بما يفيد ذلك .

٣ — يجب أن تملأ البيانات الموجودة بالاستمارة جميعها وعلى الأخص تاريخ الميلاد . كما يجب أن يراعى منتهى الدقة فى تحرير هذه البيانات .

وبالرغم من أن المنشور الدورى رقم ٢ قد أذيع منذ ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٣ إلا أنه حتى الآن لم تتلق هذه الادارة العامة رقم ٧ « تأمين وادخار » من بعض الوزارات والمصالح .

ونظرا لأن تأخير تحرير هذه الاستمارات قد يضيع على الموظفين الحق فى إبداء الرغبة العاجلة فى أداء اشتراكاتهم بصندوق الادخار عن مدد الخدمة السابقة .

وحتى تستطيع هذه الإدارة العامة حساب المبالغ الواجب على الخزانة دفعها إلى صندوق الادخار فيما يختص بمدد الخدمة المشار إليها للموظفين الحاليين تطبيقا لأحكام المادة ٢٥ من المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ .

لذلك يتعين على إدارات المستخدمين فى الوزارات والمصالح المختلفة ضرورة ملء الاستمارة رقم ٧ « تأمين وادخار » من واقع ملفات الخدمة فيما يختص بجميع الموظفين الحاليين الخاضعين لأحكام المرسوم بقانون المشار إليه وذلك مع مراعاة ماجاء بالمنشور الدورى رقم ٣ المشار إليه .

على أن يرسل كل مايتم من الاستمارات أولا بأول بمجرد أبداء الموظف لرغبته فى الاشتراك عن مده خدمته السابقة .

(كتاب دورى رقم ٢ بتاريخ ٥٣/٥/١١)

كتاب دورى رقم (٨)

تطبيقا لأحكام المادة ٢٥ من المرسوم بقانون ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ والمادة ٥ من القانون رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٥٣ ـ اللتان تجيزان للموظفين الموجودين بالخدمة قبل العمل بأحكام القانونين المشار إليهما والخاضعين لنظام الادخار ، أن يؤدوا شتراكات عن مدد الخدمة السابقة ـ أعدت هذه المصلحة الاستماره رقم ٧ « تأمين وادخار » وهى خاصة بكيفية حساب الاشتراكات عن هذه المدد من الخدمة . كما أصدرت المنشورين الدوريين رقم ٣، ٤ متضمنين كيفية تحرير هذه الاستمارة من واقع ملفات الخدمة للموظفين .

وقد تطلب المنشور الدورى رقم ٣ تنفيذا لأحكام المادتين المشار إليهما أن يحدد جميع الموظفين نسبة الاشتراك وطريقة أدائه خلال مهلة تنتهى فى ٣١ يناير سنة ١٩٥٤ بالنسبة لموظفى الحكومة و٣٠ يونيه سنة ١٩٥٤ بالنسبة لموظفى وزارة الأوقاف .

وقد كان من المأمول أن تنتهى إدارات المستخدمين فى الوزارات والمصالح من تحرير هذه الاستمارات فى موعد مبكر قبل انتهاء المهلة حتى يتيسر للموظفين إبداء رغبتهم فى الاشتراك إلا أنه بالرغم من الجهود التى بذلتها هذه المصلحة فى معاونة الادارات المذكورة فقد انتهت هذه المهلة ولم تتلق المصلحة إلا عددا يسيرا من الاستمارات لا يتناسب مع عدد المشتركين فى الصندوق المشار إليه .

وفضلا عن ذلك فقد تلقت المصلحة الكثير من شكاوى الموظفين من عدم استطاعتهم تقرير رغبتهم فى الاشتراك عن مدد خدمتهم السابقة بسبب تخلف إدارات المستخدمين التابعين لها عن إعداد الاستمارات رقم ٧ « تأمين وادخار » الخاصة بهم

إزاء هذه الحالة ، وحرصا على صالح الموظفين ، ورغبة فى ألا يحرم أحد من الراغبين فى الاشتراك عن هذه المدد استصدرت المصلحة القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٥٤ بتعديل أحكام المادة ٢٥ من المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ والمادة ٥ من القانون رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٥٣ بما يكفل مد الأجل الذى ينتهى عنده حق الموظف فى إبداء رغبته فى الاشتراك عن مدد الخدمة السابقة إلى آخر يوليه سنة ١٩٥٤ .

كما رأت المصلحة أن يتضمن التعديل كذلك تيسير قواعد الأداء التى فرضتها أحكام المادتين المشار إليهما بحيث تصبح من المرونة بما يتفق وحالة الموظفين فقضى القانون الجديد باستحداث الأحكام الآتية :

أولا : تقسيط المبالغ التى يرغب الموظف فى سدادها عن مدد خدمته السابقة على أى عدد من السنوات الصحيحة يحددها الموظف بحيث لا تتجاوز الخمس عشرة سنة . ومؤدى ذلك أن الموظف لم يعد ملتزما بتقسيط اشتراكه خلال خمس أو عشر أو خمس عشرة سنة وفقا لما تقضى به القواعد القديمة بل أن فى ميسوره حاليا أن يؤدى اشتراكه خلال أى مدة من السنوات أقصاها ١٥ سنة كما أصبح فى استطاعة من لم يبق له فى الخدمة خمس سنوات على الأقل أن يقسط اشتراكه على عدد السنوات الصحيحة الباقية له فى الخدمة فى حين أنه تطبيقا للأوضاع التى كان معمولا بها لم يكن له حق الاشتراك عن المدد السابقة إطلاقا إلا بأداء ماعليه دفعة واحدة .

ثانيا : يمكن للموظف أن يؤدى اشتراكاته عن مدد الخدمة السابقة عن طريق سداد مبلغ معين دفعة واحدة وتقسيط الباقى على دفعات وفقا للشروط والأوضاع المشار إليها فى البند السابق .

ويتبع فى تسديد هذه المبالغ القواعد المشار إليها فى المنشور الدورى رقم (٣) والتى تقضى بتوريد هذه المبالغ إلى الوزارة أو المصلحة التابع لها الموظف على أن تقدم تلك الوزارة أو المصلحة بتسديد هذه المبالغ إلى مصلحة الصناديق .

ولما كان من أهم ماترمى إليه الحكومة من نظام الادخار أن تتيح للموظفين الفرصة فى تكوين أموال مدخرة تكفل لهم الحصول على معاش مجز يضمن لهم

تأمين مستقبلهم عند تركهم الخدمة ، وحيث أن أداء الموظف لاشتراكه عن مدد الخدمة السابقة يحقق هذا الهدف .

لذلك يجب على إدارات المستخدمين فى الوزارات والمصالح المختلفة أن تبذل ماوسعت من جهد فى سبيل تحرير الاستمارات رقم ٧ « تأمين وادخار » قبل الموعد المحدد حتى يستطيع الموظفون إبداء رغبتهم فى الاشتراك قبل آخر يوليه سنة ٩٥٤ وتود هذه المصلحة أن تؤكد أنها سوف لا تلجأ إلى مد الأجل بعد هذا التاريخ وذلك حتى تستطيع التفرغ بعد ذلك إلى حصر حصة الحكومة التى تؤديها إلى صندوق الادخار عن مدد الخدمة المشار إليها بالنسبة لجميع موظفى الدولة المشتركين بالصندوق المشار إليه .

٢٥٨ — تطبيق القانون على جميع موظفى الدولة المدنيين والعسكريين عدا المثبتين الآتية :

صدر فى ٨ / ٧ / ١٩٥٣ قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ بانشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار والمعاشات لموظفى الحكومة المدنيين ، وكانت وزارة المالية والاقتصاد قد اقترحت مشروع هذا القانون وعرضته على مجلس الوزراء فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة لاستصداره .

وننشر فيما يلى نص القانون بعد الديباجة :

المادة الأولى : يستبدل بالمواد ١ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ٢٣ (فقرة أولى) و ٢٥ من المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه النصوص الآتية :

مادة ١ — ينشأ فى وزارة المالية والاقتصاد صندوق للتأمين لجميع موظفى الدولة المدنيين والعسكريين المربوطة مرتباتهم على وظائف دائمة أو مؤقتة ضمن الباب الأول فى الميزانية العامة للدولة أو فى ميزانيات الجامعات أو الأزهر والمعاهد الدينية أو مجلس فؤاد الأول الأعلى للبحوث أو الاذاعة المصرية أو مصلحة صناديق

التأمين والادخار الحكومية أو غيرها من الميزانيات التى تعين بقرار من مجلس الوزراء ولو كانوا معينين قبل العمل بأحكام هذا القانون ، كما ينشأ صندوق آخر للادخار يخصص لغير المثبت من هؤلاء الموظفين .

وتسرى أحكام الفقرة السابقة على الصولات والمساعدين بالقوات المسلحة ويستمر انتفاع الموظف بأحكام هذا القانون حتى ولو نقل إلى وظيفة من غير المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

ولا تسرى أحكام هذا القانون على الموظفين الأجانب .

مادة ١٣ — يكون الاقتطاع الشهرى بنسبة ٧٫٥ ٪ من المرتب الأصلى فاذا خفض المرتب بسبب إحالة إلى الاستيداع أو أجازة مرضية أو لأى سبب آخر يكون الاقتطاع على أساس المرتب المخفض إلا إذا أبدى الموظف رغبته فى أن يكون الاقتطاع على أساس المرتب الأصلى .

كما يجوز للموظف أن يؤدى اشتراكه فى الصندوق عن المدد الآتية :

(ا) الأجازات من أى نوع كانت إذا كانت بغير مرتب .

(ب) مدد الوقف عن العمل التى يتقرر حرمانه من مرتبه عنها .

مادة ١٤ — تكون المبالغ التى تؤديها الخزانة العامة لحساب الصندوق معادلة للمبالغ المقتطعة من مرتبات الموظفين ويضاف إليها بالنسبة إلى الصولات والمساعدين بالقوات المسلحة مبالغ عن مدة الخدمة الالزامية تحسب على أساس أول مرتب أصلى يتقاضونه بعد انتهاء تلك المدة .

ومع ذلك تؤدى الخزانة العامة ما يوازى ٧٫٥ ٪ من المرتب الأصلى للموظف فى الحالات الآتية :

(ا) الاحالة إلى الاستيداع .

(ب) الأجازات المرضية إذا كانت بمرتب مخفض أو بغير مرتب .

(ج) المدد التى يقضيها الموظف المعار لهيئات غير حكومية أو لحكومات أجنبية فى خدمة هذه الهيئات أو الحكومات .

(د) المدد الأخرى التى يصدر بتعيينهـا قرار من مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق .

ولا تؤدى الخزانة العامة اشتراكا عن المدد الآتية :

(ا) مدد الغياب والأجازات الاعتيادية التى لا يكون الموظف قد استولى فيها على مرتبه كاملا .

(ب) مدد الوقف عن العمل التى تقرر حرمان الموظف من كل مرتبه عنهـا فاذا كان الموظف قد حرم من بعض المرتب عن تلك المدة فيسقط من هذه المدة جزء معادل لجزء المرتب الذى حرم منه .

(ج) المدد التى يبقى فليها الموظف بالخدمة بعد سن الستين .

مادة ١٥ — استثناء من أحكام المـادة ١٤ يكون المبلغ الذى تؤديه الخزانة العامة إلى الصندوق زائدا بمقدار النصف عن الاشتراكات التى يؤديها الموظفون وذلك بالنسبة إلى مدد الخدمة التى يقضونها فى السودان أو فى الجهات النائية التى يصدر بتعيينها قرار من مجلس الوزراء بعد أخذ رأى مجلس إدارة الصندوق .

ويكون المبلغ الذى تؤديه الخزانة العامة زائدا بمقدار النصف عن الاشتراكات التى يؤديها الضباط الطيارون والصولات الطيارون وذلك بالنسبة إلى مدة خدمتهم فى القوات الجوية . أما مدة الخدمة التى يقضونها فى الجهات النائية المشار إليها فى الفقرة السابقة فيكون اشتراك الخزانة العامة عنها زائدا بمقدار ثلاثة أرباع الاشتراكات التى يؤديها هؤلاء الضباط والصولات وتؤدى الخزانة العامة عن مدة الخدمة التى تقضى فى الحرب أو الأسر اشتراكا يعادل مرتين ونصفا من الاشتراكات التى يؤديها هؤلاء الضباط والصولات والمساعدون بالقوات المسلحة والضباط الاحتياطيون والموظفون المدنيون الملحقون بالقوات المسلحة عن المدد التى يقضونها فى الحرب أو الأسر .

مادة ٢٣ — (فقرة أولى) يجوز لمجالس التأديب والمجالس العسكرية فى حالة

العزل التأديبى أن تقرر أيضا الحرمان من الحق فى المال المدخر كله أو بعضه .

مادة ٢٥ — تؤدى الخزانة العامة إلى صندوق الادخار مبالغ تعادل ٧٫٥ ٪ من مرتبات الموظفين الحاليين غير المثبتين المنصوص عليهم فى المادة الأولى وذلك من تاريخ دخولهم الخدمة فى إحدى الوظائف التى تسرى عليها المادة المذكورة ، كما تؤدى الخزانة ٧٫٥ ٪ من مرتبات الموظفين الحاليين المثبتين عن مدة الخدمة التى قضوها فى إحدى الوظائف المنصوص عليها فى المادة المشار إليها والتى لم تضم إلى مده الخدمة المحسوبة فى المعاش ولمجلس إدارة الصندوق أن يقبل أداء هذه المبالغ بموجب صكوك خاصة مصحوبة على الخزانة العامة على أن يحدد المجلس فائدتها وآجال استحقاقها ويسرى ذلك أيضا على المبالغ المستحقة على الخزانة العامة للمدة الباقية من السنة المالية المنتهية فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٥٣ وتزاد المبالغ التى تؤديها الخزانة العامة بالقدر المبين فى المادة ١٥ وذلك بالنسبة إلى مدد الخدمة السابقة التى يقضيها الموظف فى السودان والجهات النائية أو التى يقضيها الصولات الطيارون فى خدمة القوات الجوية وكذلك عن مدد الحرب أو الأسر بالنسبة للصولات والمساعدين والضباط الاحتياطيين والموظفين الملتحقين بالقوات المسلحة .

على أنه بالنسبة إلى ضباط القوات المسلحة الذين لهم مدة خدمة سابقة فى رتبة الصول فلا تسرى عليهم أحكام الفقرة السابقة بالنسبة إلى مدة خدمتهم فى هذه الرتبة إلا إذا قاموا بتسديد مبلغ المكافأة الذى صرف إليهم عند ترقيتهم إلى الصندوق خلال سنة تنتهى فى آخر يونيه سنة ١٩٥٤ .

كما تلتزم الخزانة العامة أيضا بأن تؤدى إلى صندوق الادخار لحساب ضباط القوات المسلحة الذين يحالون إلى التقاعد قبل سن الخمسين مبالغ تعادل ٧٫٥ ٪ من مرتب الرتبة التالية للرتبة التى أحيلوا فيها إلى التقاعد وذلك عن عدد السنوات المقرر أن يقضيها ضباط القوات المسلحة فى الرتبة المشار إليها بمقتضى أحكام الأمر العسكرى الخصوصى رقم ١٩٤ لسنة ١٩٢٥ بحد أقصى قدره خمس سنوات .

ويجوز للموظفين الحاليين أداء اشتراكاتهم فى الصندوق عن مدة الخدمة السابقة

بواقع ٢٫٥ ٪ أو ٥ ٪ أو ٧٫٥ ٪ من مرتباتهم الفعلية حسب اختيارهم وتؤدى هذه المبالغ للصندوق إما دفعة واحدة ، أو على أقساط لمده خمس سنوات أو عشر أو خمس عشرة سنة من تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون على أن يحدد الموظف النسبة وطريقة الأداء خلال سنة من ذلك التاريخ .

ويبدأ حساب الفائدة عن كل مبلغ من تاريخ إيداعه الصندوق .

المـاده الثانية — تضاف إلى المـاده ٢٢ من المرسوم بقانون المشار إليه فقرة ثانية بالنص الآتى :

على أنه إذا كان الموظف المحكوم عليه فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الفقره السابقة مدينا للحكومة بسبب الجريمة التى حكم عليه من أجلها . فتخصم قيمة الدين من المبالغ المقتطعة وفوائدها . وذلك مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ والمـاده ٤٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ .

المـادة الثالثة — تضاف إلى المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه ست مواد جديده برقم ٨ مكررا و ٩ مكررا و ١٠ مكررا و ١٧ مكرر و ٢٥ مكررا و ٢٧ مكررا بالنصوص الآتية :

مادة ٨ مكررا — استثناء من أحكام المـادة السابقة تكون المبالغ التى تؤديها الخزانة العامة إلى صندوق التأمين فى حالة نشوب حرب معادلة على الأقل لضعف الاشتراكات التى يؤديها الضباط والصولات والمساعدون بالقوات المسلحة .

ويجوز لمجلس الوزراء زياده هذه النسبة إذا اقتضت ذلك حالة الصندوق المالية .

مادة ٩ مكررا — استثناء من أحكام المـادة السابقة تستحق مبالغ التعويض لورثة ضباط القوات المسلحة المتقاعدين فى حالة وفاتهم قبل سن الستين بشرط أن يستمر هؤلاء الضباط فى أداء اشتراكاتهم فى الصندوق بعد تقاعدهم على أساس آخر مرتب أصلى يتقاضونه .

ويجب على ضباط القوات المسلحة إذا أرادوا الانتفاع بأحكام الفقره السابقة أن يبدوا رغبتهم بذلك كتابة قبل إحالتهم إلى التقاعد .

ويحرم الضابط من هذا الحق إذا لم يرد اشتراك التأمين ثلاثة أشهر متتالية .

مادة ١٠ مكررا — تمنح مبالغ إضافية لمن تسرى عليهم أحكام هذا القانون أو للمستحقين عنهم فى حالتى العجز الصحى أو الوفاه أثناء الخدمة وبسببها .

وتعين قواعد منح هذه المبالغ وطريقة أدائها بقرار من مجلس الوزراء . وتتحمل الخزانة العامة هذه المبالغ الاضافية .

ماده ١٧ مكررا — يجوز لضباط القوات المسلحة إذا أحيلوا إلى الاستيداع أن يطلبوا إلى صندوق الادخار صرف الأموال المستحقة لهم ، إما دفعة واحدة أو على دفعات وفقا لأحكام المواد ١٨ و ١٩ و ٢٠ على أن يستمر اشتراكهم فى الصندوق عن الفترة التى يقضونها بعد ذلك فى الاستيداع أو فى الخدمة العاملة وذلك حتى تاريخ تقاعدهم عن العمل .

مادة ٢٥ مكرراً : إذا انتهت خدمة أحد الموظفين الموجودين حاليا بالخدمة وكانت الحصة التى أدتها الحكومة لحسابه مع فائدتها تقل عن المكافأة التى كانت تستحق له طبقا للقواعد المعمول بها قبل العمل بهذا القانون فيكون للموظف أو للمستحقين عنه حسب الأحوال الحق فى اقتضاء الفرق من الخزانة العامة .

ويسرى ذلك أيضا على الصولات أو المساعدين بالقوات المسلحة الموجودين حاليا بالخدمة إذا كانت الحصة التى أدتها الحكومة لحسابهم مع فائدتها تقل عن المكافأة التى كانت تستحق لهم طبقا لأحكام القانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه .

مادة ٢٧ مكرراً : يرخص لصندوق الادخار فى أن يستبدل بحقوق الموظفين المثبتين وأرباب المعاشات فى معاشهم مدى حياتهم نقودا طبقا لأحكام المواد ٢ و ٣ و٤ و ٥ و ٨ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص باستبدال المعاشات .

ويجوز بمرسوم يصدر بناء على طلب وزير المالية والاقتصاد وبعد موافقة مجلس إدارة الصندوق زيادة قيمة رأس المال الواردة بالجدول المرافق لذلك المرسوم بقانون.

المادة الرابعة : لا تسرى الأحكام الخاصة بالتثبيت وتقرير وربط المعاشات ومكافآت ترك الخدمة المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ والقوانين رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ و ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ و ٣٠ لسنة ١٩٤٨ و ٩ لسنة

١٩٤٩ و ١١٤ لسنة ١٩٥٠ و ٢٢٠ لسنة ١٩٥١ والمرسوم بقانون رقم١٨٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليها بالنسبة إلى الموظفين المدنيين والعسكريين الذين يعينون ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك مع عدم الاخلال بالأحكام الخاصة بمكافآت ترك الخدمة للموظفين الذين لم تشملهم أحكام المرسوم بقون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ والقوانين المعدلة له .

ولا يجوز تثبيت أى موظف من الموظفين الحاليين غير المثبتين ولو كانوا من الطوائف المشار إليها فى الفقرة السابقة .

المادة الخامسة ـ يعدل عنوان المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه على الوجه الآتى :

« مرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار والمعاشات لموظفى الحكومة » .

المادة السادسة : على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٥٣ .

٢٥٩ — إنشاء صندوقى تامين وادخار لموظفى وزارة الأوقاف :

صدر قانون رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٥٣ بتاريخ ١٩٥٣/٥/٢٨ ، بانشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار والمعاشات لموظفى وزارة الأوقاف ، نشر فى الوقائع المصرية بالعدد ٤٤ مكرر « غير اعتيادى » فى ٢٨ مايو سنة ١٩٥٣ .

وفيما يلى نصه بعد الديباجة :

مادة ١ — ينشأ فى مصلحة صناديق التأمين والادخار الحكومية بوزارة المالية والاقتصاد صندوق للتأمين للموظفين المربوطة مرتباتهم على وظائف دائمة أو مؤقتة ضمن الباب الأول فى ميزانية وزارة الأوقاف (الإدارة العامة والأوقاف الخيرية وأوقاف الحرمين الشريفين والأوقاف الأهلية) ولو كانوا معينين قبل العمل بأحكام

هذا القانون ، وصندوق آخر للادخار يخصص لغير المثبت من هؤلاء الموظفين .

ولا تسرى أحكام هذا القانون على الموظفين الذين تزيد سنهم عند العمل به على السن المعينة لتقاعد موظفى الحكومة .

مادة ٢ — يعتبر كل من الصندوقين شخصا معنويا من أشخاص القانون العام ويمثله وزير المالية والاقتصاد أمام الغير وعلى الأخص أمام السلطات القضائية والإدارية.

ويكون لكل من الصندوقين ميزانية خاصة مستقلة عن ميزانيتى الدولة ووزارة الأوقاف .

مادة ٣ — يعهد بالرقابة والاشراف على الصندوقين إلى مجلس الإدارة المشار إليه بالمادة ٣ من المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ .

ويضم إلى عضوية هذا المجلس وكيل وزارة الأوقاف عند بحث الموضوعات الخاصة بهذين الصندوقين .

مادة ٤ — تستحق مبالغ التعويض التى يؤديها صندوق التأمين فى الحالتين الآتيتين:

(ا) وفاة الموظف وهو فى الخدمة قبل بلوغه سن الستين .

وفى هذه الحالة يؤدى التعويض إلى المستفيدين الذين عينهم الموظف قبل وفاته.

(ب) فصل الموظف من الخدمة قبل بلوغه السن المذكورة بسبب عجزه صحيا عن العمل عجزا تاما فاذا كان الفصل بسبب عجز صحى جزئى استحق الموظف نصف مبلغ التعويض .

ويجب أن يكون الفصل فى الحالتين بناء على قرار من مصلحة القومسيونات الطبية بوزارة الصحة العمومية .

مادة ٥ — تؤدى وزارة الأوقاف إلى صندوق الادخار مبالغ تعادل ٧٫٥٪ من مرتبات الموظفين الحاليين غير المثبتين المنصوص عليهم فى المادة الأولى وذلك من تاريخ دخولهم الخدمة فى وظيفة تسرى عليها أحكام هذا القانون ، وكذلك تؤدى الوزارة ٧٫٥٪ من مرتبات المثبت من أولئك الموظفين عن مده الخدمة التى قضوها

فى الوظائف المنصوص عليها فى الماده الأولى والتى لم تضم إلى مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش ولمجلس إدارة الصندوق أن يقبل أداء هذه المبالغ بموجب صكوك خاصة مسحوبة على وزارة الأوقاف على أن يحدد المجلس فائدتها وآجال استحقاقها وبشرط أن يتم استهلاكها فى مدى عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون .

وتزاد المبالغ التى تؤديها الوزارة بمقدار النصف بالنسبة إلى مدد الخدمة السابقة فى الجهات المشار إليها فى المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ السالف الذكر .

ويجوز للموظفين الحاليين أداء اشتراكاتهم فى الصندوق عن مدة الخدمة السابقة بواقع ٢٫٥ ٪ أو ٥ ٪ أو ٧٫٥ ٪ من مرتباتهم حسب اختيارهم وتؤدى هذه المبالغ للصندوق إما دفعة واحدة أو على أقساط لمدة خمس أو عشر أو خمس عشرة سنة من تاريخ العمل بهذا القانون على أن يحدد الموظف النسبة وطريقة الأداء خلال سنة من ذلك التاريخ .

ويبدأ حساب الفائدة على كل مبلغ من تاريخ إيداعه الصندوق .

مادة ٦ — تؤدى وزارة الأوقاف بالنسبة إلى الموظفين الخاضعين لأحكام هذا القانون الذين لهم مدد خدمة سابقة فى الحكومة المبالغ المشار إليها فى المادة السابقة من تاريخ دخولهم الخدمة فى إحدى الوظائف التى يسرى عليها أحكام هذا القانون أو أحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ حسب الأحوال . وتطالب وزارة الأوقاف الخزانة العامة بأداء ما يخصها من المبالغ المذكورة بنسبة مجموع المرتبات التى تقاضاها الموظف أثناء خدمته فى الحكومة إلى مجموع المرتبات الأصلية التى أديت عنها المبالغ المشار إليها .

وتسرى هذه القاعدة كذلك على الموظفين الخاضعين لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ والذين لهم مدد خدمة سابقة فى وزارة الأوقاف فتؤدى الخزانة العامة بالنسبة إليهم المبالغ المشار إليها فى المادة ٢٥ من المرسوم بقانون المشار إليه بما فى ذلك المبالغ المستحقة عن المدد التى قضوها فى خدمة وزارة الأوقاف . وتطالب الخزانة العامة وزارة الأوقاف بأداء ما يخصها من هذه المبالغ .

مادة ٧ — تسرى على طوائف الموظفين المنصوص عليهم فى المادة الأولى أحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار والمعاشات لموظفى الحكومة المدنيين عدا أحكام المواد ١ و٢ و ٣ و ٩ و ٢٥ و ٢٦ على أن يحل وزير الأوقاف محل وزير المالية والاقتصاد فى تعيين الاشتراكات والمبالغ المنصوص عليها فى البندين (أولا) و (ثانيا) من المادة ٨ ، ويحل مجلس الأوقاف الأعلى محل مجلس الوزراء فى الاختصاصات المنصوص عليها فى المادتين ١٥ و٢٨ منه ، وتؤدى وزارة الأوقاف المبالغ التى تؤديها الخزانة العامة بالنسبة إلى موظفى الدولة فى كل من الصندوقين .

مادة ٨ — على وزيرى المالية والاقتصاد والأوقاف كل منهما فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولهما بعد أخذ رأى مجلس إدارة الصندوقين إصدار ما يقتضيه العمل به من القرارات واللوائح التنفيذية . ويعمل به اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٥٣ .

(قانون ٢٦٩ لسنة ١٩٥٣)

٢٦٠ — إنشاء صندوق تامين لضباط الجيش وصندوق تامين وادخار للصولات :

أولا : صدقت القيادة العامة للقوات المسلحة بكتابها رقم ١/٢٠/٤١ (٤٢٢) بتاريخ ١٨/٨/١٩٥٢ على تنفيذ المشروعين المذكورين بعاليه .

ثانيا : صدر القراران الوزاريان رقم ١٢٢ ورقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٢ من وزير المالية والاقتصاد بقبول تسجيل المشروعين فى مصلحة التأمين بوزارة المالية ونشر القراران المذكوران فى الوقائع المصرية العدد ١٤٩ الصادر بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢ .

ثالثا : صدر القرار الوزارى رقم ٩٤٦ لسنة ١٩٥٢ فى ٢٢/١٠/١٩٥٢ من وزير الحربية بتحصيل اشتراكات الصندوقين فى استمارة الماهية ونشر القرار المذكور فى الوقائع المصرية بالعدد رقم ١٤٦ بتاريخ ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢ وفيما يلى نص هذا القرار بعد الديباجة :

مادة ١ — يجرى تحصيل الاشتراكات والأقساط المستحقة لصندوق التأمين من

الضباط وكذلك لصندوق الادخار من الصولات فى استمارات الماهيات شهريا .

مادة ٢ — يبدأ التحصيل اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٥٣ .

مادة ٣ — على القيادة العامة للقوات المسلحة وإدارة حسابات وزارة الحربية تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

رابعاً : بما أن الحساب الفنى الرياضى لهذا المشروع تم على أساس اشتراك جميع الضباط فى صندوق التأمين الخاص بهم ، وبالمثل بالنسبة للصولات . لهذا جاء فى المادة ٥ من نظامى الصندوقين أن الاشتراك فيهما إجبارى للضباط من جميع الرتب وكذلك للصولات .

خامسا : الأقساط المطلوب تحصيلها :

(أ) رسم العضوية ـ طبقا للمادة ٩ من قانون كل صندوق يدفع كل ضابط وصول عند بدء اشتراكه مبلغ ٥٠٠ مليم مرة واحدة فى أول شهر يبدأ فيه التحصيل ولا يدفع هذا المبلغ بعد ذلك .

(ب) الاشتراكات ـ نصت المادة ١٠ من قانون كل صندوق على الاشتراكات الشهرية للأعضاء ، وهى بالفئات الآتية :

مليم	جنيه
٥٠٠	— للملازم الثانى
٧٥٠	— للملازم أول
—	١ لليوزباشى
٥٠٠	١ للصاغ
—	٢ للبكباشى
—	٣ للقائم مقام
٥٠٠	٣ للأميرلاى
—	٤ للواء
٧٥٠	— للصول

وعند إحالة الضابط للاستيداع أو للمعاش يدفع شهريا ثلاث أرباع القسط الذى كان يدفعه عند إحالته .

وهذه الاشتراكات يبدأ تحصيلها بالخصم فى استمارة الماهية اعتباراً من ماهية شهر يناير سنة ١٩٥٣ على أساس رتب الضباط فى أول ديسمبر سنة ١٩٥٢ ومن ماهية شهر فبراير ١٩٥٣ على أساس رتبهم فى شهر يناير . وعند ترقية أى ضابط فإن اشتراك الرتبة الجديدة يحصل منه اعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ ترقيته (مادة ١٢ من قانون الصندوق الأول) .

وعلى الوحدات الحسابية بوزارة الحربية استقطاع هذه الاشتراكات وأى رسوم أخرى من المهايا المحولة للبنوك .

وقد أعد مجلس إدارة صندوق التأمين للضباط دفترا خاصا باسم «حافظة تحصيل» تثبت فيه الاشتراكات والأقساط الأخرى المحصلة طبقا لاستمارات الماهيات . فعلى الوحدات والوحدات الحسابية طلب هذا الدفتر من إدارة الصندوق .

(ج) الرسم الاضافى — نصت المادة ١١ ب من قانون كل صندوق على أن يقوم الضباط الطيارون والصولات الطيارون والضباط والصولات الفنيون الذين يتقاضون علاوة طيران بدفع رسم إضافى شهرى قدره ٣٠٠ مليم للرتب حتى قائد أسراب و٢٠٠ مليم للرتب من قائد جناح فأعلا و١٥٠ مليم للصولات .

يقف تحصيل هذا الرسم عند إحالة الضابط للاستيداع أو المعاش أو عند صدور قرار خاص بعدم صلاحيته للطيران .

(د) رسم الدخول — قررت المادة ١٣ من قانون صندوق التأمين للضباط أن كل ضابط يزيد عمره وقت التنفيذ عن متوسط السن المحدد لرتبته يدفع رسما للدخول . وهذا الرسم تحدده إدارة الصندوق وتخطر الضابط ووحدته بمقدار الرسم والقسط الواجب تحصيله وتاريخ بدء التحصيل والمدة التى يحصل خلالها .

سادساً : على كل ضابط وصول أن يستلم من إدارة الصندوق الخاص به نسخة من قانونه وهذه النسخة تعتبر وثيقة التعاقد (بوليسة التأمين) بينه وبين الصندوق

وعلى إدارة كل صندوق أن تبعث بجميع التعديلات التى تتم مستقبلا إلى جميع الضباط والصولات لترفق بالنسخ السابق تسليمها إليهم .

(بند ١٩٧ من الأوامر العسكرية الصادرة فى ١٩٥٣/١/١)

سابعا : (ا) يدفع ضباط القوات البحرية والجوية نفس الاشتراكات المقررة لرتب ضباط القوات البرية المعادلة لرتبهم .

(ب) يدفع ضباط السلاح الجوى الطيارون والفنيون الذين يتقاضون علاوة طيران رسما إضافيا شهريا قدره ٣٠٠ مليم (ثلاثمائة مليم) من الرتب حتى قائد أسراب ، ٢٠٠ مليما (مائتى مليم) عن بقية الرتب الأعلى ـ وذلك لتغطية أخطار الطيران فى السلم ـ ويوقف تحصيل هذا الرسم عند الإحالة إلى الاستيداع أو المعاش أو النقل من القوات الجوية .

(ج) يدفع الضباط المستودعون طالما هم فى الاستيداع وكذلك المحالون إلى المعاش ثلاثة أرباع الاشتراكات المقررة لرتبهم فى المادة السابقة على أن يقوم مجلس الإدارة بتسديد فروق هذه الأقساط من الصندوق الفرعى للاعانات المكون طبقا للمادة ٢١ إذا سمحت ماليته بذلك .

ثامنا : عند ترقية الضابط من رتبة إلى أعلى يدفع اشتراك الرتبة التى رقى إليها ابتداء من أول الشهر التالى لتاريخ الترقية .

تاسعا : إذا كان سن الضابط وقت التحاقه بعضوية الصندوق أكبر من المبينة فى الجدول الآتى والمقابلة لرتبته العسكرية فيدفع رسم دخول يكون مساويا لحاصل ضرب مقدار الاشتراك الشهرى (المقرر لرتبته) فى عدد الشهور التى يزيدها سنه عند الانضمام عن السن المبينة فى هذا الجدول :

الرتبة	السن	الرتبة	السن	الرتبة	السن
ملازم ثانى	٢٢	صاغ	٣٤	أمير الاى	٥٠
ملازم أول	٢٥	بكباشى	٤٠	لواء	٥٢
يوزباشى	٢٩	قائمقام	٤٧		

ويجوز تحصيل هذا المبلغ على أقساط شهرية خلال السنتين التاليتين لتاريخ انضمامه للعضوية .

وإذ زاد فرق السن عن أربعة سنوات فان رسم الدخول عن الأربعة سنوات الأولى يحصل فى ٤٨ قسطا شهريا وأما باقى رسم الدخول فانه يحتسب دينا دون فوائد على العضو يخصم من المبلغ المؤمن به عند دفعه أو من مبلغ التصفية ـ ويحدد مجلس الادارة الحد الأدنى للقسط الشهرى .

عاشرا : المدة التى يدفع خلالها الاشتراك الشهرى :

(ا) يستمر العضو فى سداد الاشتراك الشهرى حتى بلوغه سن الخامسة والخمسين أو حتى الوفاة أوالعجز الكلى المستديم إذا حدثا قبل هذه السن. ويشترط فى جميع الأحوال ألا يزيد مجموع المتحصل من العضو من رسم اشتراك ورسم دخول عن المبلغ المؤمن به الأصلى .

(ب) إذا كان سنه عند الانضمام للصندوق أكبر من ٤٥ سنة (خمسة وأربعين) فيجب أن يستمر فى سداد الاشتراكات حتى يبلغ عدد اشتراكاته الشهرية المسددة ١٢٠ اشتراكا (مائة وعشرين) إلا إذا حدثت وفاته أو إصابة عجز كلى مستديم قبل سداده هذا العدد من الاشتراكات .

(ج) إذا أحيل العضو إلى الاستيداع أو المعاش قبل سن الخامسة والخمسين أو قبل سن الانتهاء من دفع الاشتراكات (فى حالة الأعضاء الذين ينضمون للعضوية بعد سن الخامسة والأربعين) فانه يجوز للعضو وقف سداد الاشتراك الشهرى مقابل تخفيض المبلغ المؤمن به .

ويحسب المبلغ المؤمن به المخفض بأن يضرب المبلغ المؤمن به الأصلى فى مجموع الاشتراكات ورسوم الدخول المحصلة ثم يضرب الناتج فى معامل التخفيض المبين فى الجدول الآتى :

الرتبة عند الالتحاق	معامل التخفيض	الرتبة عند الالتحاق	معامل التخفيض	الرتبة عند الالتحاق	معامل التخفيض
ملازم ثان	٠٠١٣٧٩ر	صاغ	٠٠١٦٠٠ر	أمير الاى	٠٠٢٣٥٣ر إذا لم يرق لواء
ملازم أول	٠٠١٤٢٨ر	بكباشى	٠٠٢٠٠٠ر		٠٠٢١٣٨ر إذا رقى لواء
يوزباشى	٠٠١٤٨١ر	قائمقام	٠٠٢٣٥٣ر	لواء	٠٠٢٠٧٣ر

ويشترط ألا يزيد المبلغ المخفض عن مبلغ التأمين الأصلى ، أما الأرباح التى تكون قد خصصت للعضو فى حسابه تبقى كما هى دون تخفيض

حادى عشر : المزايا التى يضمنها هذا الصندوق :

(ا) يضمن الصندوق دفع المبلغ المؤمن به عند وفاة العضو وفى أى وقت تحدث الوفاة بعد انضمامه إلى عضوية الصندوق وهذا المبلغ يتوقف على رتبة العضو وقت انضمامه للعضوية وذلك كالآتى :

الرتبة عند الالتحاق	المبلغ المؤمن به بالجنيهات	الرتبة عند الالتحاق	المبلغ المؤمن به بالجنيهات	الرتبة عند الالتحاق	المبلغ المؤمن به بالجنيهات
ملازم ثان	١٠٠٠	صاغ	٨٢٥	أمير الاى	٦٠٠
ملازم أول	٩٧٥	بكباشى	٧٠٠	لواء	٦٠٠
يوزباشى	٩٥٢	قائمقام	٦٠٠		

(ب) يخصم من المبلغ المؤمن به ما يكون متبقيا على العضو من أقساط رسم الدخول المذكورة فى المادة ١٣ .

(ح) إذا أصيب العضو وهو فى الخدمة العسكرية بعجز كلى مستديم نتج عنه عدم لياقته للخدمة فان الصندوق يصرف له مكافأة تعادل المبلغ المؤمن به دفعة واحدة

(ء) عند إتمام سن الانتهاء من الاشتراكات (٥ أو ١٠ سنوات متتالية) يدفع لكل عضو قيمة تصفية نصف المبلغ المؤمن به الأصلى ، ويدفع الباقى فى إحدى الحالات السابقة .

(ا) التصفية أثناء وجود العضو بالخدمة العسكرية غير مسموح بها .

(ب) يمكن للعضو بعد إحالته للمعاش اذا رغب فى تصفية حسابه بالصندوق أن يقدم طلبا لمجلس الإدارة بذلك ولمجلس الإدارة حق الموافقة على تصفية حساب العضو على أن تتوافر الشروط الآتية :

١ — أن يكون العضو أعزبا وليس له عائلة تتأثر حالتها بتصفية حسابه .

٢ — أن لا يكون له أولاد أو بنات فى دور التعليم أو بنات لم يتزوجن بعد .

(ح) عند سقوط العضوية عن أى عضو بسبب انطباق إحدى الحالتين ا أو ب الواردتين فى المادة ٧ تصبح التصفية حتمية .

(ء) فى جميع الأحوال يحسب مبلغ التصفية الذى يدفع نقدا بما يساوى المبلغ المؤمن به الأصلى محفضا طبقا للمادة ١٤ ، ثم يضاف إليه الأرباح المحسوبة، ويضرب المجموع فى معامل التصفية المبين فى الجدول الآتى : —

السن	معامل التصفية	السن	معامل التصفية	السن	معامل التصفية	السن	معامل التصفية
٣٥	٠٫٤٢٣	٥٢	٠٫٥٩٦	٦٨	٠٫٧٧٤	٨٤	٠٫٨٩٥
٣٦	٠٫٤٣٢	٥٣	٠٫٦٠٧	٦٩	٠٫٧٨٤	٨٥	٠٫٩٠٠
٣٧	٠٫٤٤١	٥٤	٠٫٦١٩	٧٠	٠٫٧٩٣	٨٦	٠٫٩٠٤
٣٨	٠٫٤٥٠	٥٥	٠٫٦٣٠	٧١	٠٫٨٠٣	٨٧	٠٫٩٠٩
٣٩	٠٫٤٦٠	٥٦	٠٫٦٤٢	٧٢	٠٫٨١٢	٨٨	٠٫٩١٣
٤٠	٠٫٤٦٩	٥٧	٠٫٦٥٣	٧٣	٠٫٨٢٠	٨٩	٠٫٩١٧
٤١	٠٫٤٧٩	٥٨	٠٫٦٦٤	٧٤	٠٫٨٢٩	٩٠	٠٫٩٢٠
٤٢	٠٫٤٨٩	٥٩	٠٫٦٧٦	٧٥	٠٫٨٣٧	٩١	٠٫٩٢٤
٤٣	٠٫٤٩٩	٦٠	٠٫٦٨٧	٧٦	٠٫٨٤٥	٩٢	٠٫٩٢٧
٤٤	٠٫٥٠٩	٦١	٠٫٦٩٨	٧٧	٠٫٨٥٢	٩٣	٠٫٩٣٠
٤٥	٠٫٥١٩	٦٢	٠٫٧١٠	٧٨	٠٫٨٥٩	٩٤	٠٫٩٣٣
٤٦	٠٫٥٣٠	٦٣	٠٫٧٢١	٧٩	٠٫٨٦٦	٩٥	٠٫٩٣٦
٤٧	٠٫٥٤١	٦٤	٠٫٧٣٢	٨٠	٠٫٨٧٢	٩٦	٠٫٩٣٨
٤٨	٠٫٥٥١	٦٥	٠٫٧٤٢	٨١	٠٫٨٧٨	٩٧	٠٫٩٤١
٤٩	٠٫٥٦٢	٦٦	٠٫٧٥٣	٨٢	٠٫٨٨٤	٩٨	٠٫٩٤٣
٥٠	٠٫٥٧٣	٦٧	٠٫٧٦٤	٨٣	٠٫٨٩٠	٩٩	٠٫٩٤٥
٥١	٠٫٥٨٥						

ثالث عشر — يوم وفاة العضو تسلم إدارة الصندوق ١٠٠ جنيه (مائة جنيه) للوريث المعين فى البيان المذكور فى المادة ٦ وأما باقى المبلغ المؤمن به المستحق فيحدد موعد صرفه بمعرفة مجلس الإدارة .

رابع عشر — لا يدفع المبلغ المؤمن به لورثة العضو الذى يموت فى إحدى المعارك الحربية أو يصاب بعجز كلى بسبب إحدى هذه المعارك — ولكن يدفع له فقط قيمة التصفية بالطريقة المذكورة فى المادة ١٦

خامس عشر — يسلم المبلغ المؤمن به إلى العضو نفسه فى حالة العجز الكلى

المستديم أو إلى الوصى فى حالة العته أو إلى الوريث أو الورثة المعينين بمعرفة العضو فى حالة الوفاة .

سادس عشر — تنفيذا للمادة ٦٠ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ يقوم أحد خبراء رياضيات التأمين مرة كل ثلاث سنوات بعمل تقرير فنى لالتزامات الصندوق ـ وفى حالة وجود فائض ـ فإنه أو جزء منه يضاف لحساب الأعضاء وذلك بقرار من مجلس الإدارة وبالكيفية التى يراها الخبير .

سابع عشر — يجوز لمجلس الإدارة عند توافر الفائض من الأموال وبموافقة خبير التأمين كما هو وارد فى المادة السابقة بقرار من الجمعية العمومية أن يحتجز سنويا جزءا من هذا الفائض لتكوين مايسمى « الصندوق الفرعى للاعانات » يختص بتحقيق الأغراض الآتية :

(ا) تسديد فروق الاشتراكات الشهرية عند تخفيضها كما هو وارد فى المادة ١١ .

(ب) دفع مبلغ لا يزيد عن عشرين جنيها عند وفاة أحد أفراد عائلة أى عضو (الزوجة أو أحد الأولاد أو إحدى البنات) أو أحد الوالدين أو الأخوة أو الأخوات فى حالة قيام العضو بالانفاق عليهم (وإذا لم يوجد عائل آخر) بشرط ألا يقل عمر المتوفى عن خمسة عشر عاما — ويكون الدفع بمقتضى طلب يقدمه العضو إلى رئيس مجلس الإدارة أو نائبه (عند غيابه) وبموافقته عليه يتم الصرف فورا من خزينة الصندوق .

(حـ) دفع مبالغ مختلفة إلى ورثة الأعضاء الذين يموتون فى إحدى المعارك الحربية أو تدفع للعضو نفسه فى حالة إصابته بعجز كلى مستديم فى أحدى هذه الظروف — وتختلف هذه المبالغ باختلاف ظروف الورثة أو البيانات العائلية التى تحصل عليها إدارة الصندوق من الجهات المختصة طبقا لقواعد ثابتة يضعها مجلس الإدارة .

٢٦١ — تطبيق نظام التأمين والادخار على موظفى مجلس فؤاد للبحوث والاذاعة والصندوقين ومساواة جميع موظفى الحكومة فى المعاملة والميزات :

حينما صدر القانون الخاص بانشاء صندق للتأمين لجميع موظفى الدولة المربوطة مرتباتهم على وظائف دائمة أو مؤقتة ، وصندوق آخر للادخار يخصص لغير المثبت من هؤلاء الموظفين نص على سريانه على موظفى الجامعات الثلاث ، ولم ينص على تطبيق هذا القانون بالنسبة لموظفى مجلس فؤاد الأول للبحوث والاذاعة المصرية وصناديق التأمين والادخار الحكومية ، مع أن ميزانيات هذه الجهات مدرجة فى ميزانيات خاصة ملحقة بميزانيات الدولة .

ورغبة فى التسوية فى المعاملة بين موظفى الدولة ، سواء منهم من كانت وظائفهم مدرجة فى الميزانية العامة أو فى ميزانيات خاصة ملحقة بميزانية الدولة ، أعد وزير المالية والاقتصاد ، مذكرة لعرضها على مجلس الوزراء لتطبيق قانون التأمين والادخار على موظفى الهيئات الثلاث المشار إليها ، ننشرها فيما يلى :

فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢ صدر المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ ونصت المادة الأولى منه على أن ينشأ فى وزارة المالية والاقتصاد صندوق للتأمين لجميع موظفى الدولة المدنيين المربوطة مرتباتهم على وظائف دائمة أو مؤقتة ضمن الباب الأول فى الميزانية العامة للدولة أو فى ميزانيات الجامعات أو الأزهر والمعاهد الدينية أو غيرها من الميزانيات التى تعين بقرار من مجلس الوزراء ولو كانوا معينين قبل العمل بأحكام هذا القانون ، وصندوق للادخار يخصص لغير المثبت من هؤلاء الموظفين .

ومؤدى ذلك أن الموظف لا يكون خاضعا لأحكام هذا المرسوم بقانون إلا إذا كانت وظيفته مدرجة فى الميزانية العامة للدولة أو فى ميزانيات الجامعات أو الأزهر والمعاهد الدينية ، إلا أنه نظرا للمزايا المحققة التى يؤديها هذان الصندوقان من حيث توفير وسائل الاطمئنان على مستقبل الموظفين الخاضعين لأحكام إنشائهما وذلك بعد تركهم الخدمة .

ورغبة فى التسوية فى المعاملة بين جميع موظفى الدولة سواء منهم المدرجة وظائفهم فى الميزانية العامة أو فى ميزانيات خاصة ملحقة بميزانية الدولة ، فقد أعطى المشرع الحق لمجلس الوزراء فى أن يعين بقرار منه الميزانيات التى لم تشملها المادة الأولى من القانون ، والتى يرى أن يتمتع الموظفون المدرجة وظائفهم فيها بأحكام هذا المرسوم بقانون .

ولما كانت ميزانية الدولة عن عام ٩٥٢ ـ ٩٥٣ تشتمل على خمس ميزانيات ملحقة خاصة بالجامعات الثلاث ومجلس فؤاد الأول للبحوث والاذاعة المصرية ، ولما كانت ميزانية الإدارة العامة لصناديق التأمين والادخار الحكومية ميزانية خاصة ملحقة بميزانية الدولة وقد صدر المرسوم بقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٢ بربطها.

وحيث أن ميزانيات الجامعات الثلاث قد وردت ضمن نص المادة الأولى من المرسوم بقانون سالف الذكر .

ولما كان موظفو مجلس فؤاد الأول للبحوث والإذاعة المصرية والإدارة العامة لصناديق التأمين والادخار الحكومية لا يتمتعون ـ فيما يختص بتأمين معاشهم عند تركهم الخدمة أو عند وفاتهم ـ بأى أنظمة خاصة .

لذلك يقتضى الأمر حرصا على صالح هؤلاء الموظفين سريان أحكام المادة الأولى من المرسوم بقانون المشار إليه على الموظفين المربوطة مرتباتهم على وظائف دائمة أو مؤقتة ضمن الباب الأول فى الميزانيات المذكورة .

٢٦٢ — تقسيم أموال التأمين والادخار على المستحقين من الورثة :

استطلعت وزارة المالية رأى مجلس الدولة فى كيفية توزيع المال المدخر بين « الزوج » والأولاد القصر ، وفقا لحكم المادة ١٧ من المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ ، والخاص بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار والمعاشات لموظفى الحكومة المدنيين .

وقد تلقت وزارة المالية رأى شعبة الشئون المالية والاقتصادية فى هذا الموضوع ويقول هذا الرأى :

إنه يتضح من مطالعة نص المادة ١٧ من القانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ ، وسائر أحكام الباب الثالث من ذلك المرسوم بقانون ، أن المبالغ المدخرة تستحق أصلا للموظف إذا انتهت مدة خدمته وهو على قيد الحياة ، فاذا انتهت خدمته بسبب الوفاة ثبت حقه فى تلك المبالغ وينتقل منه إلى ذوى الحق فيه قانونا مما يتعين معه اعتبار تلك المبالغ تركة تقسم أصلا على جميع المستحقين من الورثة ، طبقا لأحكام قانون المواريث ، ولكن المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ قد حجب بالزوجة والأولاد القصر من عداهم من الورثة الشرعيين ، ومن ثم فيتعين إعمال نصوصه بتقسيم المبلغ المدخر على الزوجة والأولاد القصر دون سواهم، رغم وجود من يستحق الارث معهم شرعا على أن يراعى فى هذا التقسيم قواعد الميراث ، ذلك أن المرسوم بقانون سالف الذكر قد سكت عن طريق تحديد نسب توزيع المال المدخر بين الزوجة والأولاد القصر مما يتعين معه الرجوع فى ذلك إلى القواعد العامة فى المواريث ، ولا يسوغ التماس الحكم الواجب التطبيق فى هذه الحالة بالرجوع إلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ، الخاص بالمعاشات الملكية لأنه قانون خاص .

يؤيد هذا النظر أن المادة ١٧ المشار إليها قد نصت على أيلولة المبالغ المدخرة إلى الورثة الشرعيين إذا لم يوجد زوج وأولاد قصر ، لهذا ترى الشعبة أن يكون تقسيم المبالغ المدخرة بين الزوج والأولاد القصر وفق أحكام قانون المواريث :

كما أن الشعبة تشاطر رأى الادارة العامة لصناديق التأمين والادخار فى أن كلمة « الزوج » الواردة فى المادة ١٧ السالف ذكرها تنصرف إلى الزوج « ذكرا » إذا كانت المتوفاة هى الزوجة الموظفة أو على العكس من ذلك تكون (الزوج) أنثى إذا كان المتوفى هو الزوج الموظف ، ويستوى فى هذه الحالة الأخيرة أن تكون الزوجة واحدة أو أكثر وأنه إذا ترك الموظف أو (الموظفة) بعد وفاته زوجا دون أولاد قصر فان هذا الزوج يختص دون سواه من باقى الورثة الشرعيين بكامل المبالغ المدخرة والعكس بالعكس فى حالة وجود أولاد قصر دون زوج .

٢٦٣ — مدد الأجازة الدراسية بدون أجر :

تضمنت المادة ١٤ معدلة من المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ النص على الحالات التى تؤدى فيها الخزانة العامة مايوازى ٧٫٥ ٪ من المرتب الأصلى للموظف ومنها المدد التى يقضيها الموظف المعار لهيئات غير حكومية أو لحكومات أجنبية فى خدمة هذه الهيئات أو الحكومات وكذلك المدد الأخرى التى يصدر بتعيينها قرار من مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس ادارة صندوق التأمين والادخار.

ونظراً لأن مجلس الإدارة سبق أن وافق بتاريخ ٥٣/٦/٩ على أن يعامل الموظف الذى يمنح أجازة دراسية بدون مرتب معاملة الموظف المعار فيلتزم بأداء الاشتراك فى صندوق التأمين والادخار خلال مدة الأجازة الدراسية كما تلتزم الخزانة العامة بأداء حصتها لحسابه فى الصندوقين المذكورين فى خلال تلك المدة .

وقد وافق مجلس الوزراء فى ٥٣/٩/٨ على اعتبار مدة الأجازة الدراسية بدون مرتب من المدد التى تؤدى الخزانة العامة عنها مايوازى ٧٫٥ ٪ من المرتب الأصلى للموظف وذلك بالتطبيق للمادة ١٤ المشار إليها على أن يسرى ذلك أيضا بالنسبة لمدد الخدمة السابقة للموظفين الذين يتمتعون بنظام الادخار .

٢٦٤ — قواعد تيسير اعتزال الخدمة للموظفين المشتركين فى صندوق الادخار :

تقضى المادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ بأن الموظف المشترك فى صندوق الادخار الذى يستقيل من الحكومة قبل أن تبلغ مدة خدمته خمسا وعشرين سنة أو قبل بلوغه سن الخمسين لايؤدى إليه إلا الأموال التى خصمت من مرتبه مع فائدة مركبة قدرها ٣ ٪ سنويا .

ونظرا لأن مجلس الوزراء قد أصدر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٣ قرارا بضم مدة خدمة لا تجاوز السنتين مع أداء الفرق بين المرتب والمعاش مشاهرة للموظف الدرجة الثانية فأعلى الذين يقدمون طلبا خلال ستين يوما متى أجاز مجلس الوزراء ذلك .

ثم أعقب ذلك قراره فى ٩ ديسمبر ١٩٥٣ فى شأن اعتزال الخدمة للمثبتين من موظفى الدرجة الثالثة فأقل الذين يتقدمون باستقالاتهم فى نفس المهلة .

ونظرا لأن اعتزال الخدمة على الصورة المتقدمة يسرى على الموظفين الذين لهم حق اعتزال الخدمةمع حفظ حقهم فى المعاش بالتطبيق لأحكام قانون المعاشات.

لذلك ورغبة فى أن يستفيد الموظفون المشتركون فى صندوق الادخار بمزايا مناسبة عند تركهم الخدمة فى المهلة سالفة الذكر ، فقد صدر قرار مجلس الوزراء فى ١٦ ديسمبر ١٩٥٣، بالترخيص للموظفين المشتركين فى صندوق الادخار فى اعتزال الخدمة مع صرف مرتب سنتين وحفظ حقهم فى الحصول على الأموال المدخرة لحسابهم كاملة (المبالغ التى أداها الموظف وحصة الحكومة مع فوائدها) وذلك وفقا للقواعد الآتية :

أولا : أن يتم اعتزال الخدمةبالطرق الإدارية المعتادة وبعد موافقة الوزير المختص

ثانيا : أن يقتصر منح هذه المزايا على الموظفين الذين يتقدمون باستقالاتهم حتى ٣٠ يناير ١٩٥٣ .

ثالثا : أن تكون مدة خدمة الموظف المستقيل المحسوبة فى صندوق الادخار خمس عشرة سنة على الأقل بصرف النظر عن السن أو أن يكون بلغ سن الخمسين على الأقل بصرف النظر عن مدة الخدمة .

رابعا : يؤدى صندوق الادخار إلى الموظف المستقيل الأموال المدخرة كاملة محسوبة حتى تاريخ الاستقالة .

خامسا : تصرف الوزارة أو المصلحة المختصة للموظف المستقيل مرتبه خلال سنتين من أول يناير ١٩٥٤ ، على أن يكون أداء هذا المرتب على أربعة وعشرين قسطا شهريا وإذا كانت المدة الباقية على بلوغ الموظف سن التقاعد تقل عن سنتين فيقصر صرف مرتبه على هذه المدة ويبدأ حسابها من تاريخ قبول الاستقالة. وفى جميع الحالات تضاف إلى المرتب إعانة غلاء دون مايستحق من علاوات خلال المدة المضافة .

سادسا : تسرى على الدرجات التى تتخلف بالتطبيق لهذه القواعد نفس الأحكام التى وضعها مجلس الوزراء بالنسبة للدرجات التى تتخلف عن المثبتين .

ويوجه الديوان نظر الوزارات والمصالح وجميع الهيئات الحكومية — إلى أن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٣ الخاص بشغل الوظائف التى خلت أو تخلو نتيجة التصريح باعتزال الخدمة أو الاحالة للمعاش ، وبتعديل ميزانية الباب الأول لتحقيق وفر مساو للفروق التى تدفع للموظفين المستقيلين أو المحالين إلى المعاش — ينطبق أيضا على التى تخلو بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣ بالترخيص للموظفين المشتركين فى صندوق الادخار .

وعلى ذلك فان كتاب الديوان الدورى رقم ٩٠/١٩٥٣ الصادر فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٣ يسرى على حالات الترخيص للموظفين المشتركين فى صندوق الادخار . وينبغى أن يشمل الحصر المشار إليه فى ذلك الكتاب . وأن تدخل جملة ماهياتهم مضافا إليها إعانة الغلاء طوال المدد المضمومة فى المبالغ التى يجب توفيرها من الباب الأول .

(كتاب ديوان الموظفين الدورى رقم ٦ لسنة ١٩٥٤)

٢٦٥ — قواعد صرف الادخار للموظفات المستقيلات بسبب الزواج :

وجهت مصلحة صناديق التأمين والادخار نظر الوزارات والمصالح إلى ضرورة اتباع ما يلى لصرف قيمة الادخار المستحق للموظفات اللاتى يستقلن من الخدمة بسبب الزواج .

١ — الموظفات المشتركات بصندوق إدخار خاص فى الوزارة أو المصلحة التابعات لها (كمدرسات وزارة المعارف المشتركات فى صندوق الادخار ورجال التعليم الابتدائى) واللاتى فضلن استمرار الاشتراك بالصندوق الخاص ولم يقبلن الانضمام إلى صندوق الادخار العام يسوى ادخارهن طبقا لأحكام القانون المنظم لصندوق الادخار الخاص .

٢ — الموظفات اللاتى قبلن الانضمام إلى صندوق الادخار العام مع تصفية أنصبتهن بالصندوق الخاص ، وكذلك الموظفات اللاتى لم يكن مشتركات بصناديق ادخار خاصة ولكن ينطبق عليهن نظام الادخار لهن الحق فى الحصول على جملة المال المدخر (الاشتراكات المقتطعة من مرتباتهن وتلك التى أدتها الخزانة العامة لحسابهن) مادامت الموظفة تستقيل بسبب الزواج .

٢٦٦ — اشتراك الموظف فى صندوق التأمين مدة وقفه عن العمل :

طلبت مصلحة صناديق التأمين والادخار إلى مجلس الدولة إبداء الرأى فى كيفية معاملة الموظفين فيما يتعلق بأداء الاشتراكات فى صندوق التأمين والادخار خلال مدة وقفهم عن العمل .

وقد أفتى قسم الرأى مجتمعا بأن قيمة اشتراك الموظف فى صندوق التأمين يحسب على أساس مرتبه الأصلى وذلك حتى عن المدد التى لا يتناول الموظف مرتبه فيه كاملا ، أما فيما يتعلق بصندوق الادخار فقد نص القانون على أن يحسب اشتراك الموظف على أساس المرتب المخفض إلا إذا رغب هو فى أدائه كاملا على أساس مرتبه الأصلى .

٢٦٧ — عدم جواز الحجز على أموال التأمين والادخار :

أرسلت مصلحة صناديق التأمين والادخار إلى مجلس الدولة تستفسر منه عن الانذارات وأوامر الحجز التحفظى التى توجه إليها عن الأموال التى قد تستحق بصناديق التأمين والادخار وما قد تتضمن من مبالغ أو ديون متعلقة بنفقات أو مؤخر صداق أو ديون عادية سواء منها ما هو ثابت أو غير ثابت . وقد أفتى المجلس بأنه لا يجوز الحجز على المبالغ المستحقة فى صندوق الادخار لورثة الموظف المتوفى إلا وفاء لنفقة محكوم بها . كما أنه لا يجوز الحجز على المبالغ المستحقة للمستفيدين وفاء لمؤخر الصداق إذا كانت وفاة الموظف قبل استحقاق مبلغ التأمين .

أما إذا كان الموظف المتوفى قد استحق المبلغ قبل وفاته ثم توفى قبل أن تصرف له مبالغ التأمين والادخار لتأخر اجراءات الصرف ، ففى هذه الحالة يكون هذا المبلغ قد دخل ذمته وينتقل إلى ورثته باعتباره تركة ، ومن ثم يخضع لقاعدة « أن لا تركة إلا بعد تسديد الدين » .

٢٦٨ — اقتطاع اشتراكات الموظفين فى صندوق التامين والادخار من ماهياتهم وطريقة سدادها :

أفادت مصلحة التأمين والادخار الحكومية ديوان الموظفين بكتابها المورخ ١٥ / ٢ / ١٩٥٤ بأنها سبق أن أصدرت منشورات وكتب دورية تنظم العمل بين الوزارات والمصالح فى اقتطاع اشتراكات الموظفين فى صندوق التأمين والادخار من ماهياتهم وسدادها بشيكات مسحوبة على البنك الأهلى المصرى ترسل إلى المصلحة مصحوبة بالاستمارات ١ و ٢ « تأمين وادخار » متضمنة أسماء المشتركين وماهياتهم الأصلية والأقساط المقتطعة منها والحصة التى تلزم الخزانة العامة بأدائها طبقا للمرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ .

ولما كانت الاستمارات المشار إليها هى محور العمل بالمصلحة لأنها الوسيلة للتأكد من استيفاء كل صندوق حقه من المشتركين وبها تحدد حصة الحكومة لمطالبتها بها ومنها أيضا ترصد الاشتراكات المحصلة أولا بأول فى الحسابات الشخصية للمشتركين بطريقة الآلات الاحصائية التى أدخلت على نظام العمل بهذه المصلحة ليكون كل صندوق مستعدا فى كل وقت لتأدية إلتزاماته للمشتركين دون إبطاء عند ترك الخدمة .

ونظرا لأن أموال الصناديق تستثمر فيما يعود عليها بريع تقابل به بعض أعبائها . فقد تقرر أن يتحمل كل من يتسبب فى تأخير سداد الاشتراكات بالفوائد التى تضيع على الصناديق من جرائه .

وحيث أن بعض الوزارات والمصالح قد عمدت إلى سداد قيمة الاشتراكات

المحصلة دون أن ترسل الاستمارات ١ و ٢ بالبيانات المطلوبة كما لوحظ تهاون القائمين بهذا العمل ببعض المصالح فى تحرير هذه الاستمارات ومراجعتها مما يعطل العمل بالمصلحة ويعوق أداء إلتزاماتها بتقديم المعونة العاجلة للمشتركين أو لعائلاتهم .

وبما أن المصلحة طلبت إلى الديوان بعد سرد الايضاحات السالفة الذكر — توجيه أنظار مديرى المستخدمين بالوزارات والمصالح المختلفة إلى بذل الجهد ومراعاة الدقة التامة فى تحرير استمارات التأمين والادخار فى الوقت المناسب كما أرسلت المصلحة على سبيل المثال بيانا ببعض الوحدات التى وقعت فى المخالفات المشار إليها وأنه تبين أن أكثر المناطق التعليمية بوزارة المعارف قد تكرر ذلك منها فى كثير من الشهور .

فلهذا نأمل أن يتأكد مديرو ومراقبو ورؤساء المستخدمين ووكلاؤهم بالوزارات والمصالح المختلفة من إتمام إعداد الاستمارات المشار إليها بالكيفية المنوه عنها بتعليمات مصلحة التأمين والادخار وعلى أن يكون ذلك فى وقت مبكر بحيث يتيسر لادارات الحسابات مراجعتها وإرسالها للمصلحة فى الموعد المحدد مصحوبة بشيكات السداد .

(كتاب ديوان الموظفين الدورى رقم ١٨ لسنة ١٩٥٤)

الفصل الثانى

البدلات و المرتبات الاضافية

٢٦٩ — مرتب تفتيش للمهندسين :

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٨ فبراير سنة ١٩٤٨ على القواعد العامة الآتية ، لصرف بدل انتقال ثابت (مرتب تفتيش) للمهندسين ومساعديهم :

١ — الفئات :

جنيه

١٢ شهريا لمن فى درجة المدير العام ثم خفضت إلى ١٠ ج شهريا .
١٠ « لمن فى الدرجة الأولى ثم خفضت إلى ٨ ج شهريا .
٨ « لمن فى الدرجتين الثانية والثالثة ثم خفضت إلى ٧ ج شهريا .
٦ « لمن فى الدرجات الرابعة والخامسة والسادسة .
٣ « لمساعدى المهندسين فى الدرجة السابعة .

ويصرف هذا المرتب عوضا عن بدل السفر ومصاريف الانتقال ، بخلاف أجور السكك الحديدية .

ملاحظة :

خفضت الفئات الثلاث الأولى المشار إليها عاليه ، بناء على ما ورد بكتاب المالية رقم ف ٨٠ / ١٢٨ / ٦ بتاريخ ٢٠ يونيو سنة ١٩٤٨ .

٢ — لمن يصرف المرتب ؟:

يصرف المرتب بالفئات المتقدمة للمهندسين ومساعديهم الذين تقتضى طبيعة عملهم التنقل فى مناطق هذا العمل خارج المدن .

٣ — شروط منح المرتب :

(ا) يمنح المرتب كاملا إذا قام المهندس بالمبيت خارج مركز عمله أو بدورات تفتيش أو مرور من غير مبيت بالنظام الآتى حسب كشوف التجولات التى يقدمها ويعتمدها رئيس المصلحة .

عدد ليالى المبيت	عدد مرات المرور	
٤	أو ٨	بالنسبة لمن هم من درجة مدير عام
٥	أو ١٠	« « « « الدرجات الأولى والثانية والثالثة
٦	أو ١٢	« « « « « الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة .

أى أن كل ليلة مبيت فى الخارج توازى دفعتى مرور .

(ب) إذا قل عدد ليالى المبيت أو مرات المرور عن الحدود السالفة الذكر ، يمنح المهندس مرتب الانتقال الثابت نسبيا .

(حـ) أما إذا زاد عدد ليالى المبيت أو مرات المرور على الحدود المذكورة ، فيصرف للمهندس بدل سفر بالفئات القانونية عن الليالى الزائدة أو مصاريف الانتقال القانونية عن مرات المرور الزائدة .

(د) إذا انتدبت أحد المهندسين لمأمورية خارج دائرة عمله يصرف له بدل السفر القانونى عن مدة الانتداب كما يصرف له مرتب الانتقال الثابت بنسبة عدد

الليالى أو دفعات المرور التى يكون قد قام بها فى نفس الشهر فى منطقة عمله قبل الانتداب أو بعده .

(هـ) وافق مجلس الوزراء فى ٣٠ / ٥ / ١٩٤٨ على عدم حساب شىء من مصاريف الانتقال من مرتب التفتيش الذى يصرف للمهندسين بل تتحمل الوزارة أو المصلحة التابع لها المهندس مصاريف الانتقال هذه طبقا للقواعد المقررة لصرفها فى لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال .

كما أنه ووفق على تغيير تسمية هذا المرتب بجعله « مرتب تفتيش » .

(كتاب المالية الدورى رقم ف ٦/١٢٨/٨٠ بتاريخ ٤٨/٦/٢٠)

(و) لا يصرف للمهندسين من الدرجة الثانية فما فوقها الذين يستولون على مرتب انتقال ثابت أجور مبيتهم فى عربات النوم عند سفرهم لأعمال مصلحية من القاهرة إلى مديريات جرجا وقنا وأسوان وبالعكس .

٤ — تاريخ بدء الصرف :

يصرف مرتب الانتقال الثابت للمهندسين الذين لم يسبق تقريره لهم من أول فبراير سنة ١٩٤٨ .

وتطبق الشروط المبينة فيما تقدم على هؤلاء المهندسين وعلى من سبق تقرير هذا المرتب لهم بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٥ أغسطس سنة ١٩٤٧ وذلك من أول شهر فبراير سنة ١٩٤٨ أيضا .

٥ — طريقة الخصم بالمرتب :

يخصم هذا المرتب على بنود مصاريف الانتقال وبدل السفر من ميزانيات الوزارات والمصالح المختصة وإذا ترتب على ذلك تجاوز البنود المذكورة فى ميزانية السنة المالية فعلى تلك الجهات أن تحصل على الترخيص بالتجاوز من السلطة المختصة قبل الصرف .

هذا فيما يتعلق بالمهندسين المعينين على الباب الأول .

أما فيما يختص بالمهندسين الذين تخصم ماهياتهم على الباب الثالث ، فينبغى خصم المرتب الثابت الذى يصرف إليهم على نفس الاعتماد الذى يتحمل ماهياتهم . على أن يطلب تجاوزه عند الاقتضاء مقابل وفر فى سائر اعتمادات الباب الثالث » .

(كتاب المالية الدورى رقم ف ٨٠ — ٦/١/١٢٨ تاريخ ٤٨/٢/١٩)

ملاحظة : رأت وزارة المالية عدم معاملة الضباط المهندسين ، بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤٨/٢/٨ ، بتقرير مرتب تفتيش للمهندسين ، لأنهم معاملون بكادر الجيش ، وتصرف لهم المرتبات الإضافية المقررة فى قانون مالى الجيش .

(نشرة الأوامر العسكرية الصادرة فى ١٩٤٩/١/١٢)

٢٧٠ — بدل تخصص (تفرغ) للمهندسين

١ - وافق مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٤٩/٧/٣ ، على صرف بدل تخصص لمهندسى مطلحة الرى ، ومهندسى طلمبات الرى والصرف بالفئات الآتية ، على أن يكون الصرف من أول الشهر التالى للشهر الذى يصدر فيه قانون ربط الميزانية للسنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ - أى من ١٩٥٠/٢/١ : -

٩ ج شهريا للمهندسين فى الدرجات السادسة والخامسة والرابعة
١١ ج « « « الدرجتين الثالثة والثانية
١٣ ج « « « الدرجة الأولى
١٥ ج « « « درجة مدير عام

٢ — تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٠/٢/١٩ وللقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ ، يمنح بدل تخصص للمهندسين وفقا للشروط الآتية : -

(ا) أن يكون المهندس حاصلا على شهادة جامعية أو ما يعادلها وهى ما تؤهل للتعيين فى الدرجة السادسة أو يكون حاصلا على لقب مهندس من نقابة المهن الهندسية . -

(ب) أن يكون مشتغلا بأعمال هندسية بحتة .

(ح) لا يجوز الجمع بين بدل التخصص وبدل التفتيش أو المكافأة عن ساعات العمل الإضافية أو العلاوة الفنية .

(ى) يصرف لهؤلاء المهندسين بدل السفر ومصاريف الانتقال القانونية فى حدود القواعد المعمول بها .

(هـ) يخصم من بدل التخصص مايوازى مقدار الزيادة التى يحصل عليها الموظف فى إعانة الغلاء ولإبلاغ ماهيته إلى بداية الدرجة وذلك طبقا لحكم المادة الرابعة من كتاب وزارة المالية الدورى رقم ف ٢٣٤ - ١٣/٢٧ فى ٥٠/٢/٢٦

(كتاب المالية رقم ف ٢٤٥ /١/١٠٥ م ١٢ بتاريخ ١٩٥٠/٦/٢٧)

٣ — نصت الفقرة الأولى من الكتاب الدورى رقم ف ٢٤٥ - ١/١٠٥م٢ المؤرخ ٥٠/٦/٢٧ بشأن منح بدل التخصص للمهندسين على مايلى :

« أن يكون المهندس حاصلا على شهادة جامعية أو مايعادلها وهى ماتؤهل للتعيين فى الدرجة السادسة - أو يكون حاصلا على لقب مهندس من نقابة المهن الهندسية

وقد جاء فى فتوى صادرة من الشعبة الثانية لقسم الرأى بمجلس الدولة بكتابها إلى مصلحة السكة الحديد بتاريخ ٥٢/١٠/٤ بأن لكل موظف تسند إليه أعمال هندسية بحتة متى كان يشغل بالفعل وظيفة من الوظائف المخصصة فى الميزانية ويقوم بأعبائها ، أن يتقاضى بدل التخصص بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ سواء أكان حائزا للمؤهل العلمى الذى نصت عليه المادة الثالثة من قانون المهن الهندسية أم غير حائز له وسواء أكان يحمل بطاقة العضوية بالنقابة أم لا يحملها .

وبناء على ماتقدم رأى ديوان الموظفين تعديل الفقرة الأولى من الكتاب الدورى المشار إليه فى (١) عاليه بالنص الآتى لكى تتفق مع أحكام القانون رقم ١٩٥٠/٦٧ :

« أن يكون المهندس حاصلا على شهادة جامعية أو ما يعادلها وهى ما تؤهل

للتعيين فى الدرجة السادسة أو أن يكون حاصلا على لقب مهندس ويشغل بالفعل وظيفة من الوظائف المخصصة فى الميزانية للمهندسين » .

(كتاب ديوان الموظفين الدورى رقم ٢١ لسنة ١٩٥٣ بتاريخ ٥٣/٤/١٩)

بناء على ماجاء بالفتوى الصادرة من الشعبة الثانية لقسم الرأى بمجلس الدولة المشار إليها فى (٢) آنفا رأى ديوان الموظفين إصدار كتاب دورى بدلا من كتابه الوارد فى (٣) على الوجه الآتى : —

يشترط لمنح البدل :

١ — أن يكون المهندس حاصلا على شهادة جامعية أو ما يعادلها وهى ماتؤهل للتعيين فى الدرجة السادسة أو يكون حاصلا على لقب مهندس سواء من نقابة المهن الهندسية أو بحكم الوظيفة التى يشغلها حسب وصفها بالميزانية .

٢ — ويشترط فى جميع الأحوال أن يكون شاغلا لوظيفة من الوظائف المخصصة فى الميزانية للمهندسين ويقوم بأعمالها الهندسية البحتة بصفة فعلية .

ويستحق بدل التخصص اعتبارا من أول فبراير سنة ١٩٥٠ لمن تنطبق عليهم هذه الشروط أو اعتبارا من التاريخ اللاحق لاستيفائها .

(كتاب الديوان رقم ٨١ لسنة ١٩٥٣ فى ١٩٥٣/١١/٢٢)

٤ — وافق مجلس الوزراء بتاريخ ٥٠/١١/٢٦ على مايأتى : —

أولا : أن يكون مجموع ماينالة المهندس من ماهية وبدل تخصص معادلا لماهيته بعلاوات الترقية قبل التيسير مضافا إليها بدل التخصص المقرر حسب درجته .

ثانيا : تسرى هذه القاعدة على الأطباء وغيرهم من الطوائف الذين منحوا سنة ١٩٤٥ بدل تفرغ أو مايماثله .

ثالثا : يسرى هذا القرار بالنسبة للجميع ابتداء من ماهية شهر نوفمبر ١٩٥٠ التى تصرف فى ١٩٥٠/١٢/١

(كتاب المالية الدورى رقم ف ١٠٥/١/٢٤٥ م٢ بتاريخ ١٩٥٠/١٢/٣١)

(٥) تحيط وزارة المالية وزارات الحكومة ومصالحها علما بأنها بالاتفاق مع مجلس الدولة (قسم الرأى لوزارة الأشغال) ترى أن الزيادة فى إعانة غلاء المعيشة التى تخصم من بدل التخصص تطبيقا لحكم الفقرة الرابعة من الكتاب الدورى رقم ف ٢٣٤ – ٢٧/١٣ المؤرخ ١٩٥٠/٢/٢٦ المتضمن أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩ فبراير سنة ١٩٥٠ بتعديل فئات الإعانة المذكورة هى الفرق بين إعانة الغلاء بعد رفع القيد الخاص بتثبيت الإعانة أى القيمة التى يستحقها الموظف كاعانة بالفئات القديمة طبقا لما يستولى عليه من ماهية الآن وبين ما يستحقه من علاوة غلاء معيشة حسب الفئات الجديدة طبقا لماهيته الحالية .

(كتاب المالية الدورى رقم ف ٢٣٤ – ٢٧/١٣ م ٤٣ فى ديسمبر سنة ١٩٥٠)

(٦) استفسرت بعض الوزارات والمصالح عما يخصم من الرواتب الإضافية مثل بدل التفرغ للأطباء وبدل التخصص للمهندسين الذين رقوا بعد أول يوليو سنة ١٩٥٢ تاريخ تنفيذ قانون موظفى الدولة ومدى انطباق أحكام القواعد التى كان معمولا بها قبل صدور ذلك القانون .

ويرى الديوان اتباع الآتى :

أولا : فيما يختص بالزيادات التى ترتبت قبل أول يوليو سنة ١٩٥٢ :

(١) أن يخصم من الرواتب الإضافية مثل بدل التفرغ أو بدل التخصص ما يوازى الزيادة فى إعانة غلاء المعيشة طبقا للكتاب الدورى رقم ٢٤٥ – ١٠٥/١ م ٢ فى ١٩٥٠/٦/٢٧ – بشأن تعديل فئات هذه الاعانة .

(٢) أن يخصم من الرواتب السالف ذكرها الزيادة المترتبة على تطبيق قواعد التيسير مادامت هذه الزيادة ترتبت قبل أول يوليو سنة ١٩٥٢ وذلك طبقا للكتاب الدورى رقم ف ٢٣٤ – ٢٤/٥ م ١٢ بتاريخ ١٩٥٠/٥/٢٢ .

(٣) من سبق أن خصم من الراتب الإضافى المقرر له شىء تنفيذا للبندين السابقين يستمر الخصم منه حتى بعد تنفيذ القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة.

ثانيا : فيما يختص بالزيادات التى ترتبت من أول يوليو سنة ١٩٥٢ :

(١) الزيادات المترتبة على نفاذ القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ تخصم من إعانة الغلاء وفقا لقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٧ أغسطس و٨ أكتوبر سنة ١٩٥٢ (نرجو الرجوع فى ذلك إلى أحكام كتاب الديوان الدورى رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٢)

ولا محل لتشبيه أثر النقل إلى الكادر الجديد مع منح بداية الدرجات الجديدة ولا أثر منح البدية للدرجة المرقى إليها بعد ١٩٥٢/٧/١، بقواعد التيسير، فيما يتعلق بالخصم من المرتبات الإضافية .

(٢) يخصم من إعانة غلاء المعيشة مايعادل مقدار نصف علاوة الترقية وذلك بالنسبة إلى من رقوا من أول فبراير سنة ١٩٥٣ ومن يرقون بعد هذا التاريخ وذلك بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٣

(٣) اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٥٣ يراعى تطبيق القانون رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٥٣ فتخفض علاوة الترقية والعلاوة الاعتيادية إلى النصف كما يطبق من أول يوليو سنة ١٩٥٣ قرار مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٩٥٣/٦/٣٠ الخاص بتخفيض إعانة غلاء المعيشة لجميع الموظفين ويتحدد مقدار الإعانة التى يسرى عليها هذا التخفيض بالمقدار الذى يصرف بالفعل للموظفين فى ١٩٥٣/٦/٣٠ بعد تطبيق قرارات الخصم المشار إليها فيما سبق .

(كتاب الديوان الدورى رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٣)

٢٧١ — منح بدل مصانع لمهندسى وموظفى المصانع الحربية ومصانع الطائرات :

(١) فيما يلى نص المذكرة رقم (١ ط) التى رفعت لمجلس إدارة المصانع الحربية ومصانع الطائرات ، بتاريخ ١٩٥٤/١/١١ ، فى هذا الصدد :

تقوم المصانع الحربية ومصانع الطائرات بالعمل طبقا للنظم المتبعة بالشركات ،

وقد نص فى المادة الثامنة من القرار الخاص بنظام موظفى تلك المصانع على أن ساعات العمل المقرره بها هى ثمانى ساعات يوميا . وللمجلس أن يمنح أجرا إضافيا أو مكافأة فى الحالات التى تستدعى ذلك .

وحيث أن طبيعة العمل بالمصانع تختلف عن العمل بسائر المصالح الحكومية الأخرى من حيث المسئولية وساعات العمل ومعاملتهم فى الترقيات وما يتحمله القائمون بالعمل من تبعات تتطلب جهودا مضنية ونظام العمل بها يحتم أن تكون هناك عوامل تشجيع قوية تضمن للمصانع اجتذاب اكفأ الموظفين والاحتفاظ بهم. كما وأن من الواجب أن تتمتع تلك النخبة المختارة ببعض المزايا التى تعرضهم لمقابلة مايبذلونه من جهد وما يتكلفونه من مصاريف إضافية خلال فترة العمل ، وما يستتبع ذلك من ترتيب أمورهم المعيشية حتى لا يسبب هذا النظام ارتباكا فى حالتهم المالية .

وقد سبق أن صدرت عدة قرارات بصرف مكافآت إضافية لمهندسى وموظفى المصانع الحربية ومصانع الطائرات كما سبق أن وافق مجلس الوزراء على صرف بدل غذاء للمهندسين والموظفين بمصانع الطائرات غير أنه رؤى إيقاف صرف جميع هذه المكافآت على اختلافها لحين وضع نظام ثابت جديد لصرف هذه المرتبات يكفل التمشى مع نظام العمل بالمصانع ومراعاة الحالة المالية لميزانية المصانع .

وإنى أقترح منح جميع المهندسين والموظفين الذين يعملون بالمصانع الحربية ومصانع الطائرات والادارات والأقسام التابعة لها سواء أكانوا معينين على ميزانيتها أو يعملون بها عن طريق الندب من المصالح الأخرى بدل مصانع بالفئات الموضحة بعد:

	جنيه	
الدرجة الثامنة	٤	شهريا
« السابعة	٥	«
« السادسة	٦	«
« الخامسة	٩	«
« الرابعة	١٢	«
« الثالثة فما فوقها	١٥	«

وذلك علاوة على ما يتقاضونه من ماهية ومرتبات وبدل تخصص المهندسين على أن يصرف هذا البدل مع الماهية شهريا ويتبعها من حيث الصرف بماهية كاملة أو نصف أو ربع ماهية أو عند الحرمان منها لسبب الإيقاف عن العمل أو توقيع جزاء يخصم جزء منها وذلك باعتبار ساعات العمل المقررة للمصانع (٤٨) « ثمانية وأربعون ساعة أسبوعيا » أى يكون مرتبا ثابتاً شأنه شأن الماهية .

كذا أرجو الموافقة على أن يصرف ذلك البدل لمهندسى وموظفى المصانع عن المدة التى عملوا فيها ثمانى ساعات يومياً اعتباراً من تاريخ إيقاف صرف المكافآت الإضافية وهو ١٩٥٣/٩/٢٢ .

وعند إيفاد مأموريات أو بعثات للخارج يحدد فى القرار الخاص بذلك عما إذا كان يستمر صرف هذا البدل من عدمه أثناء تلك المدة حسب الأحوال .

هذا وعندما تدعو ضرورة العمل أن يعمل المهندسون والموظفون أكثر من ثمانى ساعات يومياً يصرف إليهم أجراً إضافياً بواقع الساعة ساعة وربع من الماهية الأصلية .

ويخصم بقيمةهذه المرتبات على جملة بند المرتبات من ميزانية المصانع .

٢ — وقد وافق المجلس بجلسته المنعقدة فى ٦ فبراير سنة ١٩٥٤ على الآتى :

(ا) منح الفئات المقترحة من وفورات الباب الأول كمكافأة تشجيعية خلال فترة الإنشاء وما تستلزمه من مجهود وذلك لمدة ستة شهور اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٥٤ .

(ب) وأن تطبق على جميع المهندسين والموظفين من مدنيين وعسكريين ممن يعملون بالمصانع الحربية ومصانع الطائرات والإدارات والأقسام التابعة لها سواء أكانوا معينين على ميزانيتها أو يعملون عن طريق الندب .

(ج) أن تشمل أيضاً مستخدمى الدرجة التاسعة مع إقرار منحهم ثلاثة جنيهات شهريا .

(د) إيقاف صرف هذه المكافأة لمن يوفدون فى مأموريات أو بعثات للخارج .

(موافقة رئيس مجلس إدارة المصانع الحربية ومصانع الطائرات رقم ١ ط فى ٥٤/٢/٧)

٢٧٢ — منح مكافآت للمهندسين عن ساعات العمل الاضافية :

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٤٨/٢/٢٩ على منح مكافآت عن الساعات الإضافية إلى :

١ — مهندسى الورش ومحطات القوى (الوابورات والعربات والتليفونات بمصلحة السكك الحديدية) .

٢ — مهندسى سنترالات التليفونات واللاسلكى بمصلحة التلغراف والتليفونات.

٣ — المهندسين ومساعدى المهندسين بالورش الأميرية وورش المحطات والطلمبات بمصلحة الميكانيكا والكهرباء .

وذلك بالشروط الآتية :

(ا) لا تمنح هذه المكافآت إلا للمهندسين من الدرجتين الخامسة والسادسة ومساعدى المهندسين من الدرجة السابعة .

(ب) محاسبتهم على أساس الساعة من العمل الإضافى بساعة من العمل الرسمى باعتبار أن عدد ساعات العمل الرسمية فى اليوم الواحد ست ساعات بشرط ألا تتجاوز المكافآة التى تصرف لأى منهم ربع ماهيته فى الشهر ولا على ثلاثة أرباع مرتب الانتقال الثابت المقرر للمهندسين ومساعديهم من الدرجات المشار إليها الذين تقتضى طبيعة عملهم التنقل خارج المدن .

(ح) لا يجوز الجمع بين هذه المكافأة وبين مرتب الإنتقال الثابت .

(ء) تطبيق ذلك إعتباراً من ١٩٤٨/٢/١ وهو التاريخ الذى عمم فيه صرف مرتب الإنتقال الثابت للمهندسين الذين تقتضى طبيعة عملهم التنقل خارج المدن فى دائرة اختصاصهم .

على أن تعمم هذه القاعدة بحيث تطبق على المهندسين الذين يعملون داخل الورش فى الوزارات والمصالح الأخرى ، وعلى المهندسين الذين يعملون داخل المدن وتقتضى طبيعة عملهم الإستمرار فى العمل بعد وقت العمل الرسمى أو الإشتغال

أكثر من ساعات العمل المقررة . ويخصم ما يصرف فى هذا السبيل على بند المرتبات للموظفين المعينين على الباب الأول ، بشرط أن لا يترتب على ذلك تجاوز البند بأكثر من ١٠٪ أو ١٠٠٠ جنيه قبل الحصول على الترخيص المالى اللازم ومراعاة تدبير وفر فى سائر اعتمادات الباب الأول ـ أما المرتب الخاص بالمعينين على الاعتمادات الأخرى ، فيخصم به على الإعتماد الذى يصرفون منه ماهياتهم بشرط عدم تجاوزه .
(كتاب المالية الدورى رقم ع ٨٨ ـ ١٠/٢٠ م ٣ بتاريخ يوليه سنة ١٩٤٩)

ويسرى هذا أيضاً على الفئات الآتية :

١ — المهندسين الذين يعملون فى السفن واللنشات الساحلية .

٢ — المهندسين الذين يعملون فى المخازن .

٣ — المهندسين الذين يشتغلون فى أعمال فنية داخل المكاتب .

٢٧٣ — مرتب انتقال ثابت للموظفين الفنيين بالضرائب :

(١) وافق مجلس الوزراء فى ٤٩/١٢/٢٨ على تقرير «مرتب انتقال ثابت» للموظفين الفنيين جميعا مديرين ومأمورين ومساعدى مأمورين على اختلاف درجاتهم وكذلك للمفتشين الاداريين ومندوبى الحجوز والمحصلين بمصلحة الضرائب بالفئات الآتية : —

٤ جنيه شهريا لمن كان فى الدرجة السادسة

٥ جنيه شهريا لمن كان فى الدرجة الخامسة

٦ جنيه شهريا لمن كان فى الدرجات الرابعة والثالثة والثانية. أما كبار موظفى المصلحة من الدرجة الأولى ومديرو العموم فترد لهم مصروفات الانتقال مهما كانت قيمتها فى الشهر .

ويمنح المحصلون ومندوبو الحجوز فى الدرجتين ٨ ، ٩ مرتب انتقال قدره جنيهان شهريا .

ويعامل المقيد على درجة أعلى معاملة الحاصل على هـذه الدرجة من حيث مرتب الانتقال .

ويعتبر هذا المرتب نظير الانتقال فى داخل العمل ويصرف اعتبارا من ١/١/٥٠ بالخصم على بند (مصروفات الانتقال وبدل السفر) مع مراعاه إلغاء اشتراكات الترام وبدل الانتقال الحالى اعتبارا من التاريخ المتقدم الذكر .

٢ — ثم وافق مجلس الوزراء فى ٢٦ / ٥ / ١٩٥٤ على أن يصرف لمأمورى مصلحة الضرائب بدل انتقال ثابت مقداره أربعـة جنيهات ونصف وذلك لمن كان منهم فى الدرجة الرابعة فما فوقها وأربعة جنيهات لمأمورى الدرجة الخامسة وثلاثة جنيهات ونصف لمأمورى الدرجة السادسة وجنيهان ونصف لمأمورى الدرجة السادسة المساعدين .

٢٧٤ — مرتب الاقامة الذى يصرف للموظفين والمستخدمين الذين يقيمون بالجهات الصحراوية :

أولا : كان يصرف مرتب إقامة للموظفين والمستخدمين الذين يشتغلون بالجهات الصحراوية بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٥ فبراير سنة ١٩٢٥ والقرارات المعدلة له وذلك طبقا للفئات والشروط المبينة بها .

ثانيـا : ثم صدر قرار من مجلس الوزراء فى ١٦ / ١٢ / ١٩٤٥ بمنح الموظفين والمستخدمين الذين يعملون بالمساحة والمنـاجم بالصحراء التسهيلات والمكافآت الآتية :

١ — انتقال هؤلاء الموظفين والمستخدمين وعائلاتهم على نفقة الحكومة فى الذهاب والاياب واحتساب أجازاتهم ابتداء من وصول الموظف إلى القـاهرة وانتهائها عند قيامه منها .

٢ — منح الموظفين والمستخدمين الذين يعملون بالمناجم فى الصحراء بصفة مستديمة المكافآت الآتية :

١٠٠ ٪ من الماهية لمن فى الدرجة السابعة وما دونها على ألا يزيد ما يصرف للموظف على ١٨٠ جنيها فى السنة .

١٨٠ جنيها سنويا لمن هم فى الدرجة السادسة

٢٤٠ » » » » » الخامسة

٢٧٠ » » » » » الرابعة

٣٠٠ » » » » » الثالثة

٣٥٠ » » » » فى الدرجتين الأولى والثانية

بشرط ألا يتعدى المرتب الإضافى الماهية الأصلية ولا يصرف مرتب إقامة للموظفين الذين يمنحون المرتب الإضافى بالفئات المتقدمة .

٣ — تسرى هذه الفئات على من يندب للعمل فى المناجم بالصحراء على ألا تقل مدة الانتداب عن شهر ، وعلى ألا يجمع بين هذا المرتب وبدل السفر القانونى بل يصرف أيهما أزيد .

٤ — منح الموظفين الذين يعملون بصفة مستديمة فى الصحراء مرتباتهم الاضافية أثناء الأجازات فى حدود شهرين على الأكثر (اعتيادية أو مرضية أو هما معا).

ثالثا : فى ٢ مايو سنة ١٩٥١ وافق مجلس الوزراء على منح جميع موظفى الدولة الذين يعملون بالصحراء التسهيلات والمكافآت التى أقرها مجلس الوزراء فى ١٦ — ١٢ — ١٩٤٥ لموظفى المساحة والمناجم على أن يشمل ذلك بلاد النوبة .

(كتاب المالية الدورى رقم ف ٢٤٥ — ١/٧٣ م ٥ المؤرخ ٢٣-٩-١٩٥١)

رابعا : وفى ٤ يونية سنة ١٩٥٢ أصدر مجلس الوزراء قرارا يقضى بما يأتى :

(أ) إلغاء قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢ مايو سنة ١٩٥١ بشأن تعميم صرف مرتب الإقامة والمبينة أحكامه بالكتاب الدورى رقم ف ٢٤٥ — ١/٧٣م٥ بتاريخ ٩٥١//٩/٢٣ وكذا قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٩٥٢ بشأن منح مرتب إقامة للموظفين والمستخدمين المنتخبين محليا بالجهات النائية وقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٥ أبريل سنة ١٩٥١ بشأن منح مرتب إقامة لأطباء قسم طبي الحدود .

(ب) تعديل قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٢٥/٢/١٥ بشأن مرتب الإقامة ويمنح هذا المرتب بالنسب والشروط الموضحة بقرار ٤ يونية سنة ١٩٥٢ ، ويصرف هذا المرتب بالفئات الجديدة من أول يوليو سنة ١٩٥٢ .

خامسا : كما وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ على منح موظفى ومستخدمى الحكومة الذين يعملون ببلاد النوبة مرتب إقامة بواقع ٣٠٪ من الماهية الشهرية بحيث لا يقل عن ٣ج ولا يزيد على ٥٠٠ مليم و٧ جنيه فى الشهر بالنسبة للدائمين والمؤقتين ولا يقل عن ٧٥٠ مليما ولا يزيد على ٥٠٠ مليم و١ جنيه فى الشهر بالنسبة للخارجين عن هيئة العمال وذلك مع استيفاء باقى الشروط الواردة فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ يونيه سنة ١٩٥٢ على أن يكون الصرف اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٥٢ .

سادسا : استفسرت بعض الوزارات والمصالح عن بعض البيانات الخاصة بصرف مرتب الإقامة المقرر للموظفين والمستخدمين الدائمين والمؤقتين والخارجين عن الهيئة .

وفيما يلى أهم الاستفسارات ورأى ديوان الموظفين فيها :

١ — الجهات التى يصرف فيها مرتب الإقامة حتى ١٩٥٢/٦/٣٠ :

يرى الديوان أن مرتب الإقامة يصرف بالجهات التى حددها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٢٥/٢/١٥ مع مراعاة ما أدخل عليها من إضافات وما حذف منها بقرارات لاحقه .

(٢) مدى سريان حكم الفقرة رابعا من الكتاب الدورى رقم ٢٣٤ - ٢٧/١٣ بتاريخ ٥٠/٢/٢٦ الخاص باعانة الغلاء على مرتب الإقامة الذى يصرف للموظفين الذين يشتغلون بالجهات الصحراوية :

ويرى الديوان أن الزيادة التى ترتبت بموجب إطلاق فئات إعانة الغلاء سنة ٩٥٠ تخصم بالتطبيق للكتاب الدورى رقم ٢٣٤ - ٢٧/١٣ الصادر فى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٠ على الوجه الآتى :

الموظفون الذين تقررت لهم مرتبات الإقامة لأول مرة بموجب قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥١/٥/٢ فيخصم من هذا المرتب قيمة الزيادة التى يحصل عليها الموظف فى إعانة الغلاء .

أما الذين زيدت فئات المرتب بالنسبة لهم بمقتضى قرار ١٩٥١/٥/٢ فيسرى عليهم الخصم بما لا يجاوز هذه الزيادة .

(٣) هل يمنح الموظفون والمستخدمون المنتدبون فى مناطق القنال وسينا والبحر الأحمر مرتب الإقامة مع الزيادة فى إعانة الغلاء وقدرها ٥٠ ٪ المقررة لهم فى تلك الجهات ؟

ويرى الديوان منح الزيادة فى إعانة الغلاء المقررة لبعض الجهات لمن يمنح مرتب الإقامة .

(٤) هل يصرف مرتب الإقامة مع المرتبات الأخرى مثل مرتب الطوارىء للضباط والموظفين والمستخدمين بمناسبة حملة فلسطين ؟

ويرى الديوان جواز الجمع بين مرتب الإقامة ومرتب بدل الطوارىء.

(٥) هل يجوز الجمع بين مرتب الإقامة وبين بدل السفر للموظفين والمستخدمين الذين مقر أعمالهم بالجهات الصحراوية ويندبون بمأموريات خارج تلك المناطق ؟

يرى الديوان أنه يجوز الجمع فى هذه الحالة بين مرتب الإقامة وبدل السفر .

(٦) فى حالة استعمال المنتدبين بالجهات الصحراوية للمساكن والاستراحات

الحكومية هل يخصم الربع من مرتب الإقامة أو مايعادل الربع من بدل السفر الذى كان يجب أن يصرف فى مثل هذه الأحوال أو يصرف المرتب بالكامل دون خصم ؟

ويرى الديوان فى هذه الحالة تحصيل مايعادل ربع بدل السفر .

(٧) هل يصرف مرتب الإقامة للمدرسين أثناء العطلة الصيفية وهى أكثر من شهرين وفى هذه الاثناء يكونون ببلادهم ؟

يصرف مرتب الإقامة للمدرسين أثناء العطلة الصيفية .

(٨) هل التسهيلات التى أقرها مجلس الوزراء فى ٢ مايو سنة ١٩٥١ بشأن انتقال الموظفين والمستخدمين الذين يعملون بالصحراء وعائلاتهم على نفقة الحكومة لا تزال سارية بعد صدور قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٢/٦/٤ ؟

يرى الديوان أن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٢/٦/٤ لم ينص على الميزات السالفة الذكر وعلى ذلك تعتبر أحكام قرار ٢ — ٥ — ١٩٥١ لاغية ويعامل الموظفون عند انتقالهم من هذه الجهات بالقواعد العامة .

(٩) هل يصرف مرتب الإقامة لعمال اليومية بفئات الخدم الخارجين عن هيئة العمال ؟

يرى الديوان عدم منح بدل إقامة لعمال اليومية الذين يقيمون بالجهات الصحراوية إذ لم ينص قرارا ٢ — ٥ — ١٩٥١ ، ٤ — ٦ — ١٩٥٢ على صرفه لهؤلاء العمال .

سابعا : وفى جميع الحالات يكون صرف مرتب الإقامة خصما على بند ١ — هـ مرتبات تحت نوع خاص (مرتب صحراء) بشرط عدم تجاوزه إلا بعد الحصول على الترخيص المالى اللازم .

هذا ونظرا إلى أن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ يونية سنة ١٩٥٢ قد نص فيه على صرف مرتب الإقامة بالفئات المبينة به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٥٢ — فمن المفهوم أن الصرف فى المدة من ٤ يونيه إلى ٣٠ يونيو سنة ١٩٥٢ يتم بمقتضى القواعد التى تضمنها القرار الصادر فى ٢ — ٥ — ١٩٥١ .

(كتاب ديوان الموظفين الدورى رقم ٨٥ لسنة ١٩٥٣)

٢٧٥ — مرتب الوقاية من خطر الاشعة :

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٧ يناير سنة ١٩٥٣ على منح موظفى ومستخدمى الحكومة الذين يشتغلون بأقسام الأشعة بالمستشفيات والمعامل بالوزارات والمصالح المختلفة ويتعرضون لخطر الأشعة مرتب وقاية من خطر الأشعة بالفئات الآتية : —

جنيه		
٦٠	فى السنة	للأطباء
٢٤	« «	لموظفى الدرجة السادسة
١٨	« «	« « السابعة
١٢	« «	« « الثامنة
٦	« «	المستخدمين الخارجين عن الهيئة (الخدمة السايرة

ويصرف هذا المرتب من تاريخ موافقة مجلس الوزراء .

ولا يجوز الجمع بين مرتب الوقاية من خطر الأشعة وأى مرتب أو بدل آخر وفقا للقرار الصادر من مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٩٤٨/٧/٤ .

ويخصم بهذا المرتب على بند المرتبات من ميزانية الوزارة أو المصلحة المختصة بشرط عدم تجاوز اعتماد البند المذكور إلا بعد الحصول على الترخيص المالى اللازم .

(كتاب ديوان الموظفين الدورى رقم ٨ لسنة ١٩٥٣)

٢٧٦ — مرتب اختزال :

١ — المختزلون يمنحون مرتبا إضافياً مستقلا عن الماهية قدره جنيهان فى الشهر بشرط أن يكونوا قائمين فعلا بعمل الاختزال وأن يكونوا على درجة عالية من السرعة والدقة (وتقدير ذلك موكول لرئيس المصلحة) ومن يكون قائماً بعمل

اختزال فى لغتين أو أكثر يكون المرتب الإضافى بالنسبة له ٣ جنيهات فى الشهر .
(كتاب المالية الدورى رقم ف ٢٣٤/١/٣٠٢ بتاريخ ١٩٤٤/٩/٦)

٢ — يصرف مرتب الاختزال لكل مستخدم يشغل الدرجة الثامنة وما فوق ، وتكون ماهيته أقل من ٢٠ جنيها فى الشهر ، وبحيث لا تزيد الماهية مع مرتب الاختزال على ٢٠ جنيهاً طبقا لأحكام المادة ١٧ من كتاب المالية الدورى المشار ليه عاليه .

٢٧٧ — مرتبا الصناعة والقيادة :

ينص الكتاب الدورى رقم ف ٢٣٤ — ٥٣/٩ بتاريخ ٤٥/١٠/١٦ بشأن كادر العمال على أن ينتفع بالقواعد الواردة بها المستخدمون الذين يزاولون أعمالا فنية أو صناعية ومدرجة وظائفهم بالميزانية فى الكادر الفنى أو فى كادر الخدم الخارجين عن الهيئة الصناع ولهم مثيل من عمال اليومية فى نفس المصلحة .

وترى وزارة المالية أن المستخدم الذى طبق عليه كادر العمال وزادت ماهيته نتيجة تطبيق هذا الكادر بما يوازى مرتب الصناعة أو القيادة أو يزيد عليه يوقف صرف هذا المرتب عنه — أما إذا قلت الزيادة فى الماهية عن مقدار مرتب الصناعة أو القيادة فيصرف إليه الفرق .

وإذا كان المستخدم مقرراً له مرتب صناعة ومرتب قيادة معا فيوقف صرفهما إذا كانت الزيادة فى ماهيته تعادل أو تجاوز مجموع هذين المرتبين — أما إذا كانت الزيادة أقل من مجموعهما فيصرف إليه الفرق .

هذا ويعامل عمال اليومية المقدر لهم مرتب قيادة نفس المعاملة .

ونفذت أحكام هذا الكتاب الدورى على مرتبات شهر يناير سنة ١٩٤٧ .
(كتاب دورى وزارة المالية رقم ف ٢٣٤ — ٥٣/٩ فى ١٩٤٧/١/٨)

٢٧٨ — مكافأة اللاسلكى :

وافق مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٢٨/٨/٢٣، على منح عمال التلغراف اللاسلكى بالموانى وخفر السواحل ، المنتخبين من بين عمال التلغراف العاديين الموضوعين فى الدرجة الثامنة الفنية ، مكافأة ، قدرها ثلاث جنيهات شهريا ، على أن تحذف عند الترقية إلى الدرجة السابعة الفنية ، ومكافأة قدرها ثلاث جنيهات بدل تعيين لمن رقوا وللذين تحت الاختبار ، ما داموا يعملون فى البواخر بعيداً عن المراكز المألوفة ، وبعضهم يعمل على ظهور المراكب .

٢٧٩ — مكافأة الصيارف والمساحين :

تقضى أحكام صندوق احتياطى الصيارف والمساحين ، المنشأ بالقرار الوزارى الصادر فى ١٩٠٤/١١/٢٦ ، والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١١٠ لسنة ١٩٣٠ ، بأن من يفصل لبلوغ السن القانونية ، تصرف إليه مكافأة عن مدة خدمته ، بواقع ماهية شهر عن كل سنة خدمة حقيقية ، بحيث لاتزيد عن ماهية ٣٦ شهرا ، على أن تسوى المكافأة على الماهية الأخيرة (دون إعانة الغلاء) .

ويتمتع الصيارف والمساحون بنظام خاص فى مكافأة ترك الخدمة لايتمتع به سواهم من سائر الموظفين .

٢٨٠ — بدل السودان :

(١) قرر مجلس الوزراء بجلستيه المنعقدتين فى ٤ إبريل سنة ١٩٤٨ وأول أغسطس سنة ١٩٤٨ مايأتى : —

أولا : يصرف بدل السودان للموظفين الذين يعملون فى السودان حسب الفئات الآتية :

٣٥٠ ج فى السنة لموظفى الدرجة الثانية وما فوقها

٣٠٠ ج « « « الثالثة

٢٥٠ ج فى السنة لموظفى الدرجة الرابعة
٢٢٥ ج « « « الخامسة
١٤٤ ج « « « السادسة
٩٠ ج « « « السابعة
٦٠ ج « « « الثامنة

ثانيا : تعديل بدل السودان الذى يمنح للمستخدمين الخارجين عن الهيئة وعمال اليومية المعينين من مصر بجعله ستين فى المائة من الماهية أو الأجر بدلا من أربعين فى المائة .

ثالثا : يصرف بدل السودان بهذه الفئات الجديدة ابتداء من أول مايو سنة ٤٨
(كتاب المالية الدورى رقم ع-١-٣٧/١٠ بتاريخ ١٩٤٨/٩/٥)

(٢) رأت وزارة المالية منح مستخدمى الدرجة التاسعة وملاحظى المنائر بمصلحة الموانى والمنائر التابعة لوزارة المواصلات والمعينين بمكافأة شهرية قدرها ٨ جنيهات تحت التمرين بدل سودان وفقا للبند ثانيا من الكتاب الدورى المشار إليه عاليه الذى يقضى بمنح بدل سودان بواقع ٦٠ ٪ من الماهية أو الأجر للمستخدمين الخارجين عن هيئة العمال وعمال اليومية على ألا يزيد مايصرف لمستخدمى الدرجة التاسعة أو المعينين بمكافأة على ٥ ج فى الشهر وهو المقدار المحدد لمستخدمى الدرجة الثامنة .
(كتاب المالية رقم ع ٢٣/٣٧/٩٠ فى فبراير سنة ١٩٥٠ لوزارة المواصلات)

(٣) تقضى القاعدة المعمول بها الآن أن الموظفين الذين يحضرون من السودان إلى مصر لتمضية أجازاتهم يستمر صرف بدل السودان لهم عن مدة أجازاتهم بحيث لاتجاوز ثلاثة أشهر ، كما أنه كان يجوز صرف هذا البدل فى حدود ثلاثة أشهر أخرى على سبيل الاستثناء بقرار من وزير المالية .

وقد لاحظ ديوان الموظفين أن بعض الموظفين والمستخدمين المصريين الذين يعملون بالسودان يتخلفون عن السفر إلى السودان بعد انقضاء أجازاتهم الرسمية التى يقضونها بمصر وتطلب الوزارات التابعين لها منحهم بدل سودان عن المدة الزائدة على أجازاتهم المقررة .

ونظراً لأنه يتعين على الموظفين والمستخدمين المصريين الذين يعملون بالسودان أن يرتبوا أمر عودتهم إلى مقر أعمالهم بالسودان بعد انقضاء أجازتهم فى مصر .

لهذا يوجه الديوان نظر الوزارات والمصالح إلى أنه سوف لا يوافق على صرف بدل السودان عن المدة التى تزيد على مدة الأجازة المرخص بها فى حدود ثلاثة أشهر إلا فى أحوال الضرورة القاهرة .

(كتاب الديوان الدورى رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٣ فى مايو سنة ١٩٥٣)

٢٨١ — بدل تفرغ لأعضاء هيئة التدريس بكلية الطب :

وافق مجلس الوزراء فى ١٩٤٦/١٠/٦ على منح بدل تفرغ لأعضاء هيئة التدريس بكلية الطب غير المسموح لهم بالاشتغال الخارجى بمهنتهم بالفئات الآتية :

جنيه		
٣٦٠	للأستاذ	سنويا
٢٤٠	للأستاذ المساعد	«
١٨٠	للمدرس	«
١٢٠	لمساعد المدرس والمعيد	«

٢٨٢ — بدل عدوى :

(١) يصرف للأطباء والبكتريولوجيين والمحضرين بالمعامل بوزارة الصحة ومساعديهم ومعاونى الأوبئة بصحة القاهرة وأطباء مستشفى حميات العباسية وامبابه ومستخدميها والمبخرين والملاحظين والممرضين والممرضات بهما ومن فى حكمهم من موظفى وزارة الصحة ومصلحة الطب الشرعى ، بدل عدوى بالفئات الآتية :

مليم	جنيه
٥	شهريا للأطباء
٢	شهريا لموظفى الدرجة السادسة

مليم جنيه

٥٠٠ ر١ شهريا لموظفى الدرجة السابعة

— ر١ « « « الثامنة

٥٠٠ ر٠ « « « التاسعة وللخدمة الخارجين عن هيئة العمال .

(٢) وافق مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٤٨/٤/٤ على تعديل مرتب بدل العدوى لمساعدى المعمل بالقسم الطبى الملكى ولمستخدم فنى بمدرسة علم الصحة العسكرية بوزارة الحربية بالصفة الآتية :

مليم جنيه

٥٠٠ ١ شهريا لمساعد المعمل من الدرجة السابعة بدلا من ٥٠٠ مليم

١ « « « « « الثامنة بدلا من ٥٠٠ مليم

١ « لمستخدم فنى من الدرجة الثامنة بدلا من ٥٠٠ مليم

وذلك مساواة لهم بنظرائهم فى وزارة الصحة العمومية .

(٣) كما وافق المجلس على تقرير مرتب بدل عدوى لأطباء المستشفى العسكرى وصيدلى بالفئات المقررة لنظرائهم فى معامل ومستشفيات وزارة الصحة العمومية (أى بواقع ٥ ج شهريا لجميع الرتب) ، على أن يكون منح هذا البدل اعتباراً من تاريخ موافقة مجلس الوزراء (١٩٤٨/٤/٤) .

(٤) وافق مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٢/١٢/١٠ على زيادة بدل العدوى لصولين يعملان بقسم الأشعة بالقسم الطبى بوزارة الحربية من ٥٠٠ م إلى ١ ج شهريا، وذلك اعتباراً من تاريخ موافقة المجلس ، تحقيقا للمساواة بين مستخدمى وصولات القسم الطبى .

(٥) قرر مجلس الوزراء فى ٢٤ — ١٢ — ١٩٥٢ ، منح بدل عدوى بواقع ٦٠ جنيها سنويا لطبيبين وصيدليين ملحقين بمدرسة الصحة العسكرية التابعة لوزارة الحربية، وذلك من تاريخ موافقة المجلس مع الخصم بهذا البدل على بند المرتبات من ميزانية الديوان العام والجيش ، بشرط عدم تجاوزه .

(٦) وافق مجلس الوزراء بتاريخ ٨ – ٧ – ١٩٥٣ على منح مرتب بدل عدوى للمساعدين الفنيين والعمال بكلية طب قصر العينى ، بواقع ١٨ جنيهاً سنويا لمستخدمى الدرجة السابعة ، ١٢ جنيها سنويا لمستخدمى الدرجة الثامنة ، ٦ جنيهات سنويا لمستخدمى الدرجة التاسعة والخدمة الخارجين عن هيئة العمال ، وذلك من تاريخ موافقة مجلس الوزراء ، خصما على بند المرتبات من ميزانية جامعة القاهرة.

(٧) بناء على مذكرة ديوان الموظفين وافق مجلس الوزراء بتاريخ ٢١–٧–٤٤ منح الديوان سلطة منح مرتب بدل عدوى للوظائف والموظفين الذين يرى أن طبيعة عملهم تعرضهم لخطر العدوى وذلك وفقا للقواعد العامة التى يصرف بها هذا المرتب الآن .

٢٨٣ — بدل ملابس :

(١) وافق مجلس الوزراء بتاريخ ١٣–٣–١٩٤٩ على صرف بدل ملابس بواقع أربعة جنيهات شهريا للضباط من جميع الفئات والرتب بوزارة الحربية وبوزارة الداخلية والمصالح التابعة لهما ، اعتباراً من ١–٣–١٩٤٩ .

(٢) كما وافق المجلس بتاريخ ٢٠–٣–١٩٤٩ على صرف هذا البدل لمأمورى المراكز ومعاونى الإداره أسوة بضباط البوليس .

(٣) وافق مجلس الوزراء بتاريخ ٨–٥–١٩٤٩ على تعميم قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٣–٣–١٩٤٩ على من يشغل الوظائف المدنية من الضباط من جميع الفئات والرتب فى وزارة الحربية ووزارة الداخلية والمصالح التابعة لهما ، بشرط أن تكون هذه الوظائف المدنية مشغولة بضباط ، وأن يسرى هذا من تاريخ سريان قرار مجلس الوزراء السابق الاشارة إليه .

(كتاب اللجنة المالية رقم ١ – ١٦٨٠ داخلية لسنة ١٩٤٩)

(٤) وافق مجلس الوزراء بتاريخ ١٩ – ٢ – ١٩٦٠ ، على رفع بدل الملابس لصولات الجيش على اختلاف أنواعهم إلى ٢٤ ج سنويا للصول بصفة عامة اعتباراً من ١–٢–١٩٥٠ بدلا من ٦ ج للصول المشاة ، ٧ ج للصول الراكب

(٥) وافق مجلس الوزراء ضمنا على رفع بدل الملابس لصولات القسم العسكرى لسلاح الحدود إلى ٢٤ج سنويا أيضا ، على أن يكون ذلك من تاريخ موافقة المجلس .

(٦) وافق مجلس الوزراء بتاريخ ١٠-٦-١٩٥١ ، على منح بدل ملابس لضباط المراقبة الجوية واللاسلكى ومساعديهم بالمطارات المصرية التابعة لمصلحة الطيران المدنى بالفئات الآتية وذلك اعتبارا من تاريخ موافقة المجلس :

٣ ج شهريا فى حالتى التعيين والتجديد لضباط المراقبة الجوية بأنواعهم من الدرجة السادسة فما فوقها بدلا من ٢٧ ج عند التعيين و١٣ ج عند التجديد سنويا .

٢ ج شهريا فى حالتى التعيين والتجديد لمساعدى المراقبة الجوية وملاحظى الحركة من الدرجة السابعة فما فوقها (بما فى ذلك الخدمة الخارجين عن هيئة العمال) بدلا من ٧ ج سنويا .

٧ — وافق مجلس الوزراء بتاريخ ١٧ / ٦ / ١٩٥١ ، على منح الصولات بمصلحة الموانى والمنائر والصولات بمصلحة خفر السواحل وحرس الجمارك والصولات الشرفيين بالجيش العامل بدل ملابس قدره ٢ ج شهريا ، اعتبارا من تاريخ موافقة المجلس .

٨ — وافق مجلس الوزراء بتاريخ ١٦ / ٩ / ١٩٥٢ ، على زيادة بدل الملابس للكونستبلات الممتازين والصولات التابعين لوزارة الداخلية وقدرها جنيه شهريا لكل منهم أى ٣ ج شهريا بدلا من ٢ ج شهريا السابق الموافقة عليها من مجلس الوزراء فى ١ - ١٠ - ١٩٥٠ . ثم وافق بتاريخ ١٩ - ١١ - ١٩٥٢ على عدم خصم بدل الملابس وكذا الزيادة من إعانة الغلاء .

ملاحظة :

١ — يخضع بدل الملابس لضريبة كسب العمل وذلك طبقا لكتاب المالية رقم ٦ - ١ - ١٤ فى ١٩٤٩/٨/٣١ .

٢ — لايجوز الحجز على بدل الملابس للنفقة الشرعية أو ثمن المهمات الأميرية .

٩ — بدل ملابس للصولات الشرفيين بالقوات المرابطة :

وافق مجلس الوزراء فى ٢٥ - ٢ - ١٩٥٣ على ما ارتآه ديوان الموظفين من صرف بدل ملابس للصولات الشرفيين بالقوات المرابطة بواقع ٢٤ ج سنويا أسوة بزملائهم الصولات الشرفيين بالجيش العامل ، ما دامت الملابس التى يرتدونها هى نفس الملابس التى يرتديها زملاؤهم ، وذلك اعتبارا من ١ - ٧ - ١٩٥٢ ، على ألا تصرف لهم ملابس أميرية .

١٠ — بدل ملابس لمأمورى المراكز (ذوى الدرجات المدنية) ومعاونى الادارة :

وافق مجلس الوزراء فى ٢٥ - ٢ - ١٩٥٣ على ما اقترحه ديوان الموظفين من معاملة مأمورى المراكز (ذوى الدرجات المدنية) ومعاونى الادارة أسوة بالضباط والكونستبلات والصولات الممتازين، فيما يتعلق ببدل الملابس بعد خصم الزيادة فى بدل الملابس الذى تقرر لهم فى ٢٠ مارس سنة ١٩٤٩ من إعانة غلاء المعيشة. على أن ينفذ ذلك اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ صدور قرار مجلس الوزراء بالموافقة .

بدل السكن

٢٨٤ — تعريف بدل السكن :

بدل السكن : هو مرتب كان يصرف لبعض الموظفين والمستخدمين من فئات معينة كانت تقتضى طبيعة أعمالهم دوام وجودهم بالقرب من محال أعمالهم ، أو كانت تحتم عليهم وظائفهم إيجاد أكثر من مسكن واحد لهم .

٢٨٥ — إبطال صرف بدل السكن :

أبطل صرف بدل السكن منذ عمل تعديل درجات الموظفين فى إبريل سنة ١٩٢١ .

غير أنه قد استمر صرفه لبعض فئات معينة كالممرضات بوزارة الصحة

ومستخدمى مستشفيات الأمراض العقلية وبعض الناظرات والمدرسات بمدارس البنات وذلك فى حالة إيجاد مساكن مجانية لهم .

(المواد ١١٣ و ١١٤ و ١١٥ من تقرير لجنة تعديل الدرجات)

وقد تقرر إبطال صرف بدل سكن أو إعطاء سكن مجانى لأية فئة من الفئات اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٣٢ .

على أن الموظفين المبرمة معهم عقود استخدام تنص على منحهم امتياز السكن المجانى أو بدل سكن يظلون يتمتعون بهذا الإمتياز إلى أن تنتهى مدد تلك العقود .

أما سائر الموظفين الذين يتمتعون بالسكن المجانى أو يستولون على بدل سكن يظلون يتمتعون بهذه الامتيازات مؤقتا حتى تصدر وزارة المالية بشأنها تعليمات جديدة .

٢٨٦ — تحصيل أجور المساكن الحكومية من الموظفين الدائمين والمؤقتين :

تقسم فئات الموظفين من حيث معاملتهم فى تحصيل أجور المساكن الحكومية كالآتى ، وتنفيذا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٠ / ٧ / ١٩٣٥ ، تقرر اتباع القواعد الآتية لمحاسبة الموظفين والمستخدمين الذين يسكنون مبانى الحكومة على أجور مساكنهم :

أولا : فيما يختص بالموظفين

١ — موظفون ملزمون بسكنى مساكن الحكومة :

(ا) هؤلاء يطالبون بدفع إيجار المثل على ألا يزيد ما يدفعونه على ١٠ ٪ من ماهياتهم مضافا إليها إعانة الغلاء بحيث لا يزيد ما يدفع عن الايجار المقدر للسكن مضافا إليه العلاوة العسكرية (فى الوقت الحاضر) . وهؤلاء الموظفون هم الذين

تقضى مصلحة العمل بوجودهم فى المساكن التى أعدتها لهم الحكومة على أن يكون تقدير ذلك متروكا للمصالح المختصة .

٢ — موظفون مرخص لهم بسكنى مساكن حكومية :

(ا) إذا كان سكنهم بتلك المساكن رعاية لصالح العمل كأن يكون المسكن متصلا بمبنى مصلحة حكومية وليس من المرغوب فيه تأجيره للأفراد فيدفعون إيجار المثل على ألا يتجاوز ١٥ ٪ من الماهية مضافا إليها إعانة الغلاء بالشرط المتقدم الذكر . أى أن ما يحصل فى الحالتين المبلغ الأقل سواء كان الإيجار المقدر أم النسبتين المئويتين المذكورتين (١٠ ٪ و ١٥ ٪) .

(ب) أما إذا رفضوا قبول هذه الأجرة خصص المسكن لمصلحة حكومية أو أجر للأفراد .

٣ — موظفون غير من تقدم ذكرهم فى الفقرتين : (١) ، (٢) :

هؤلاء يطالبون بدفع إيجار المثل .

ثانيا : فيما يختص بالمساكن

(ا) لا يجوز للوزارات والمصالح أن تستأجر مساكن لسكن الموظفين .

(ب) إذا لم يتمكن موظف من غير الطائفة (١) أو يستأجر مسكنا خاصا به جاز الترخيص له فى السكن مؤقتا فى البناء المخصص للمصلحة إذا سمحت محتويات المحل بذلك بشرط أن لا تزيد مدة إقامته على ثلاثة أشهر وأن يدفع إيجار المثل .

(المادة ١ من ت . م . رقم ٤٦ الصادرة فى يوليه سنة ١٩٣٢)

(والمادة ٤ من ت . م . رقم ٥٣ الصادرة فى يناير سنة ١٩٣٦)

ثالثا : تقدير إيجار المثل

تقوم بتقدير إيجار المثل لجنة مكونة من مندوب عن وزارة المالية ومندوب عن مصلحة المبانى ومندوب عن مصلحة الأملاك الأميرية .

ويقضى كتاب وزارة المالية رقم ف ٢٣٤ - ١ / ١٤٧ المؤرخ فى ٣ / ٩ / ١٩٣٢ بأن تتولى مصلحة الأموال المقررة توزيع طلبات الوزارات والمصالح التى ترد لها بشأن تقدير ايجار المثل للمساكن الحكومية على لجان التقدير المختصة (لجان المثل التى يرأسها مفتشو المالية) وقد سارت المصلحة على هذا النظام من ذلك التاريخ .

ونظرا لأن تقدير ايجارات الأملاك المؤجرة من الأهالى لمصالح حكومية ترسل مباشرة لرئيس لجنة تقدير الايجارات حيث يتخذ اللازم لعرض المواضيع على اللجنة وإرسال قرارها للمصلحة المستأجرة مباشرة .

لهذا واختصارا للوقت وتبسيطا للاجراءات وإقرارا للواقع يوجه الديوان نظر الوزارات والمصالح صاحبة الشأن أن تتصل مباشرة بالسيد مفتش المالية المختص بصفته رئيسا للجنة تقدير ايجارات المثل فى موضوعات تقدير ايجار المثل مباشرة دون وساطة مصلحة الأموال المقدرة .

كتاب ديوان الموظفين الدورى رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٤ فى ٢٣ / ٨ / ٥٤)

ملاحظة :

لا تسرى هذه الأحكام على محال الاستراحة ولا على المساكن القائمة ضمن حدود بعض المصالح وهى لا تقوم بطبيعتها مكان سكن خاص إذا كان للموظف أسرة تحتاج لمسكن وذلك طبقا لمنشور المالية رقم ٩ لسنة ١٩٢٢ .

٢٨٧ — بدل السكن للخدمة الخارجين عن هيئة العمال وعمال المياومة بالحكومة :

يمنح الخدمة الخارجون عن هيئة العمال وعمال المياومة سكنا مجانيا إذا كانت أعمالهم تحتم عليهم السكن بمساكن الحكومة وذلك بعد الحصول على موافقة وزارة المالية . ويشترط للتمتع بهذا الإمتياز فيما يختص بعمال المياومة أن تكون أجورهم لا تتجاوز ٤٨٠ مليما فى اليوم .

ويجوز بموافقة وزارة المالية الترخيص لهذه الفئة ببدل سكن.

(المادة ١٤ من تعليمات المالية رقم ٣٧)

ملاحظة :

يعفى من دفع استهلاك المياه والنور الخدمة السايرة وعمال اليومية سواء أكانوا معينين على ربط وظائف مدرجة بالميزانية أم على اعتمادات الأعمال الجديدة .

٢٨٨ — بدل السكن فى السودان :

١ — وافق مجلس الوزراء فى ٣٠ / ٤ / ١٩٥٢ على صرف بدل السكن فى السودان بواقع الفئات الآتية :

١٠ ج شهريا لموظفى الدرجة الثالثة فما فوق بدلا من ٦ ج
٨ « « « الدرجتين الرابعة والخامسة « « ٥ ج
٥ « « « الدرجة السادسة فما دون « « ٣ ج

على أن يطبق ذلك على جميع موظفى الحكومة المصرية فى السودان من تاريخ قرار مجلس الوزراء المشار إليه عاليه .

٢ — كما وافق المجلس فى ١٣ - ٧ - ١٩٥٢ على تطبيق قراره الصادر فى ٣٠ - ٤ - ١٩٥٢ على الموظفين المصريين المعينين محليا فى السودان .

٣ — وافق مجلس الوزراء فى ٢ - ١٢ - ١٩٥١ على منح المستخدمين الخارجين عن الهيئة بالسودان بدل سكن بواقع جنيه ونصف شهريا .

٢٨٩ — بدل سكن لمدرسى وزارة المعارف وموظفى مصلحة الرى المنتدبين للعمل بالسودان :

١ — يتقاضى مدرسو وزارة المعارف وموظفو مصلحة الرى المنتدبون للعمل بالسودان بدل سكن بالفئات الآتية طبقا لقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٣١ / ١٠ / ١٩٤٨ ، ٢٥ / ١ / ١٩٥٠ :

٦ ج فى الشهر لموظفى الدرجة الثالثة فما فوقها
٥ » » » » الدرجتين الرابعة والخامسة
٣ » » » » الدرجة السادسة وما يقل عنها

٢ — وقد وافق المجلس فى ٣٠ / ٤ / ١٩٥٢ على صرف بدل السكن بالفئات الآتية :

١٠ ج فى الشهر لموظفى الدرجة الثالثة فما فوقها بدلا من ٦ ج
٨ » » » » الدرجتين الرابعة والخامسة » » ٥ ج
٥ » » » » الدرجة السادسة فما دونها » » ٣ ج

وقرر المجلس تطبيق ذلك على جميع موظفى الحكومة المصرية فى السودان من تاريخ موافقة المجلس .

٣ — وافق مجلس الوزراء فى ١٣ / ٧ / ١٩٥٢ على تطبيق القرار الصادر فى ٣٠ / ٤ / ١٩٥٢ على الموظفين المصريين المعينين محليا فى السودان .

٢٩٠ — تحصيل أجور مساكن الحكومة المؤثثة :

الموظفون الذين يقطنون منازل الحكومة واستراحاتها التى بها أثاث يخصم منهم ١ ٪ شهريا من قيمة الأثاث الموجود بها وذلك تعويضا لاستهلاك الأثاث .

ويستثنى من ذلك موظفو مستشفى المجاذيب وبعض المعرضات ورئيساتهن بوزارة الصحة وناظرات مدارس البنات ومدرساتها والوزراء المفوضون وبعض القناصل وغيرهم من موظفى التمثيل الخارجى الذين أعفوا من ذلك بناء على المرسوم بقانون الصادر فى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٢٠ أو بقرارات خاصة من مجلس الوزراء أو من يحل محلهم وكذلك الموظفون الذين ينتدبون فى مأموريات وقتية ويصرف لهم عنها بدل سفر مخفض .

(المادة ١ من تعليمات المالية رقم ٤٦ و م . م . رقم ١٨ لسنة ١٩٢٩)

٢٩١ — تقدير أجور المساكن التى يشغلها الموظفون:

١ — على المصالح مخابرة اللجان المشكلة فى كل مديرية ومحافظة لتقدير أجور المحلات اللازمة للحكومة لإبداء رأيها فى أجور المساكن الواقعة فى حدود كل منها قبل عرضها على وزارة المالية لتقدير قيمة ما يحجز من ماهيات الموظفين الشاغلين لها. ويقدر الايجار بمعرفة لجنة مكونة من ثلاثة مندوبين أحدهم من قبل وزارة المالية وآخر من مصلحة المبانى وثالث من مصلحة الأملاك الأميرية .

٢ — ولا يجوز مخابرة تلك اللجان بشأن المساكن التى تقررت أجورها إلا بعد عرض الأمر على وزارة المالية مشفوعة بالأسباب التى تبرر طلب إعادة النظر فى التقدير السابق .

٣ — رأت وزارة المالية بكتابها رقم ع ٧٨ — ٣٣ / ٦٤ م ٧ بتاريخ ١٩٤٦/٦/١٩ أن يحصل من الموظف أو المستخدم الذى ينزل فى مبانى الحكومة (غير استراحات الحكومة) التى لا يوجد بها أثاث ولا وسائل للراحة حيث يضطر من يبيت فيها إلى تدبير لوازمه على حسابه الخاص — ما يوازى ½ بدل السفر المقرر قانونا سواء صرف له هذا البدل أو لم يصرف وسواء زادت مدة الإقامة بهذه المبانى على ثلاثة شهور أو قلت .

٢٩٢ — ثمن المياه والنور :

١ — فى غير الأحوال التى يورد فيها المياه والنور بواسطة عدادات وتدفع قيمة ما يستهلك منها بحسب الأسعار المتفق عليها ، يطالب الموظف بدفع مبلغ سنوى بنسبة نصف فى المائة من ماهيته عن المياه ونصف فى المائة عن النور .

(منشور المالية رقم ١٢ لسنة ١٩٢٤)

٢ — فى حالة تغيب الموظف وأسرته عن المنزل لوجوده بالأجازة يعفى من دفع قيمة النصف فى المائة المقررة عليه للنور أثناء أجازته .

٣ — إذا كانت الحكومة تقوم بدفع ثمن المياه لشركة المياه أو لمصدر آخر يوردها كالمجالس البلدية يجب استمرار خصم النصف فى المائة عنها أثناء وجود الموظف بالأجازة .

(م . م . رقم ١٢ / ٢٤ والمادة ٢٤ من تعليمات المالية رقم ٤٢)

٤ — إذا كان المنزل مستقلا أو يمكن جعله مستقلا يركب له عداد خاص ويحاسب الموظف على أساسه فى نظير المياه والنور .

وإن كان جزءاً من مبنى حكومى تقدر لجنة الايجارات المبلغ الواجب دفعه .

(م . م . رقم ٥ / ٣٢)

٥ — يعفى من ثمن المياه والنور :

(ا) الوزراء المفوضون وبعض القناصل وغيرهم من موظفى التمثيل الخارجى الذين أعفوا من ذلك بناء على المرسوم بقانون الصادر فى ٢٠ / ١٠ / ١٩٢٥ و بقرارات خاصة من مجلس الوزراء هم أو من يحل محلهم .

(م . م . رقم ٥ / ١٩٣٢)

(ب) قررت وزارة المالية ، توحيداً للمعاملة بين سائر الموظفين ، أن تكون محاسبة موظفى وزارة الزراعة بجهتى برج العرب ومرسى مطروح نظير ثمن المياه التى يستهلكونها بواقع نصف فى المائة من ماهياتهم شهريا على أن يكون الحد الأقصى لما يصرف منها للفرد الواحد جالونين ببرج العرب وأربعة جالونات بمرسى مطروح يوميا وما يزيد عن ذلك يتحمل الموظف قيمته الفعلية بالسعر الذى تتقاضاه جهة التوريد .

وقد رأت وزارة المالية معاملة موظفى وزارة المواصلات الموجودين بهاتين الجهتين على نفس الأساس .

(كتاب وزارة المالية الدورى رقم م ٥١ / ١ / ٤ بتاريخ ١٩ / ٧ / ٣٨)

(ج) يعفى الخدمة الخارجون عن هيئة العمال الذين تحتم عليهم أعمالهم المصلحية السكنى فى منازل الحكومة سواء أكانوا معينين على ربط وظائف مدرجة بالميزانية أم على اعتمادات الأعمال الجديدة من ثمن المياه والنور .

ويسرى هـذا الاعفاء على عمال المياومة متى كانت أجرتهم لا تزيد على ٤٨٠ مليما فى اليوم .

(المادة ١٤ من تعليمات المالية رقم ٣٧)

(د) وافق مجلس الوزراء بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩٣٩ على إعفاء موظفى ومستخدمى مصلحة السكة الحديد الذين يعملون فى مناطق نائيـة (حيث يصعب عليهم نقل عائلاتهم) بجهات برج العرب ومرسى مطروح من ثمن المياه التى يستهلكونها على أن تحدد كميات المياه التى تصرف لهم بفئات رجال مصلحة الحدود على حسب الجهة التى يكون فيها الموظفون .

٢٩٣ — مصاريف الكسح :

١ — يحصل من الموظفين القاطنين بمنازل تابعة للحكومة ٢ ٪ من الايجار السنوى المقدر لمنازلهم مقابل مصاريف الكسح سواء أكان لهذه المنازل خزانات خاصة أو كانت خزاناتها مشتركة أو متصلة بالمجارى العمومية .

وتخصم هذه القيمة من الماهيات شهريا .

(م . م . رقم ٢٢ / ١٩٢٨)

٢ — وافق مجلس الوزراء على محاسبة عمال مصلحة السكة الحديد الذين يسكنون مساكن مجهزة بمرحاض أو مرحاض مشترك فيما يتعلق بمصاريف الكسح بواقع ٢ ٪ من الأجور التى يدفعونها فعلا وليس على أساس الايجار المقرر لهذه المساكن .

(قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٩ / ٧ / ١٩٣٣)

٢٩٤ — مصاريف صيانة الحدائق المتصلة بالمساكن :

الموظف الذى يقطن مسكناً من مساكن الحكومة يقوم بصيانة الحديقة المحيطة به على نفقته الخاصة إذا كانت مساحتها لاتزيد على ٥٠٠ متر ولا تتصل بحديقة عامة وإلا تحملت الحكومة هذه المصاريف .

ويترك للموظف الحرية إذا شاء فى استغلال الحديقة بأكملها إذا زادت مساحتها عن ٥٠٠ متر بشرط أن يتحمل جميع نفقات الصيانة نظير انتفاعه بمنتجات الحديقة .

أما الحدائق التابعة للمساكن التى يقطنها الخدمة الخارجون عن هيئة العمال فتقوم الحكومة بمصاريف صيانتها فى جميع الأحوال .

وفى الأحوال التى تتحمل فيها الحكومة نفقات الصيانة تتخذ المصلحة المختصة الاجراءات لبيع مايمكن بيعه من منتجات الحديقة .

(م . م . رقم ٤ - ١٩٢٨ و ٥ - ١٩٣٢)

أحكام عامة عن المرتبات المنوعة

٢٩٥ — المرتبات المقررة لأعمال إضافية :

(١) رأت وزارة المالية أن كثيراً من الموظفين يتقاضون مرتبات ومكافآت تتفاوت قلة وكثرة عن أعمال هى بطبيعتها من مهام وظائفهم أو مما يتصل بها اتصالا وثيقا كما أن بعض الموظفين يندبون أحيانا بسبب مركزهم أو خبرتهم للعمل فى بعض اللجان الحكومية ويمنحون فى مقابل ذلك مكافآت خاصة .

ولما كان المفروض أن الموظف مطالب بأن يضع فى الحدود المعقولة وقته وخبرته فيما يتعلق بمهام وظيفة تحت تصرف الحكومة فقد رئى أن لا محل للمكافأة على مثل هذه الأعمال الإضافية وإن اقتضى تأديتها الاشتغال فى غير أوقات العمل الرسمية .

وقد وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٨ يوليه سنة ١٩٣٦ على رأى وزارة المالية الذى نحن بصدده .

(٢) وافق مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٤٦/٦/٢٧ على مقترحات وزارة الشئون الاجتماعية بشأن تفريغ أزمة العمال العاطلين والتى تقضى بالامتناع عن تشغيل العمال ساعات عمل إضافية وكان يصرف لهم أجر إضافى بواقع الساعة ساعة وربع .

(٣) يمنح العمال أجورا إضافية نظير قيامهم بعمل إضافى فى غير أوقات العمل الرسمية بواقع الساعة من العمل الإضافى بساعة وربع من العمل العادى ، وبشرط ألا يزيد الأجر الإضافى الذى يمنح لهم فى اليوم على نصف أجرة العامل اليومية ، مع عمل المقاصة الشهرية ، أى لا تصرف له هذه الأجور إلا بعد استيفاء حق الحكومة باعتبار ساعات العمل فى اليوم الواحد ثمانى ساعات ، وذلك طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٥ سبتمبر سنة ١٩٣٧ .

(٤) بناء على المادة (٤٥) من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، الخاص بنظام موظفى الدولة ، المعدل بالمرسوم رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٢ ، وما قرره مجلس الوزراء

تنفيذا لذلك فى ١٩٥٢/٨/١١ ، من أن يختص ديوان الموظفين بالنظر فى الموافقة على منح مكافآت ، عن الأعمال الإضافية التى يؤديها الموظفون .

وحيث أنه كان مرخصا لبعض الوزارات والمصالح بصرف مكافآت إضافية لبعض الموظفين لمدد بعد ١٩٥٢/٦/٣٠ ، نظير اشتغالهم فى غير أوقات العمل الرسمية ، طلب الديوان إلى الوزارات والمصالح وقف صرف المكافآت الإضافية السابق الترخيص بها بمعرفة وزارة المالية أو أية سلطة أخرى ، وإذا ما أريد الاستمرار فى صرف هذه المكافآت ، يجب التقدم للديوان بظروف العمل التى تدعو إلى صرف المكافآت ومبررها ، مع مراعاة أن تكون هذه الطلبات فى حدود الضرورة القصوى .

٢٩٦ — سلطة رؤساء المصالح فى إلغاء أو تخفيض أى مرتب :

لرؤساء المصالح الحق فى إلغاء أو تخفيض أى مرتب سبق أن تقرر بشرط عدم حصول عطل فى العمل ، ولهم الحق أيضا فى إعادة تقدير كل أو بعض أى مرتب سبق أن أجروا تخفيضه أو إلغاءه هم أنفسهم بشرط استمرار ذات الظروف التى منح فيها المرتب فى بادىء الأمر وبشرط إعادة تقرير المرتب فى بحر سنة من تاريخ إلغائه أو تخفيضه .

فإذا مضت هذه المدة أو كانت الظروف التى منح فيها المرتب بادىء الأمر قد تغيرت فلا يجوز إعادة تقرير كل أو بعض أى مرتب سبق إلغاؤه . وكذلك لا يجوز إعادة أى مرتب إلى مقداره الأصلى إذا كان سبق تخفيضه بدون ترخيص من السلطة المختصة سواء أكانت المالية أو مجلس الوزراء حسبما تكون الحالة .

(المادة ٢٠ من تعليمات المالية رقم ٣)

٢٩٧ — السلطة المختصة بمنح المرتبات :

(١) لا يجوز إعطاء الموظفين الدائمين أية مكافأة عن أشغال إضافية إلا بقرار من مجلس الوزراء .

(٢) على أن المكافآت والتعويضات المقترح منحها للخدمة الخارجين عن هيئة العمال والمستخدمين المؤقتين يمكن إقرارها بترخيص من وزارة المالية .

(٣) وللمالية أيضا سلطة الموافقة على منح كل مكافأة لاتتعدى قيمتها عشرة جنيهات لكل مستخدم .

(المادة ١٣٥ فصل ٢ من القانون المالى وقرار مجلس الوزراء فى ٩١١/٥/٧ والمادة ٩ من تعليمات المالية رقم ٥)

(٤) رخص مجلس الوزراء للجنة المالية سلطة الموافقة على صرف مكافآت الأعمال الإضافية جملة واحدة بحيث لاتتعدى خمسين جنيها وكذلك المكافآت التى تصرف مقسمة على أشهر السنة إذا كانت فى مجموعها لاتعدو الخمسين جنيها ، فاذا زادت على ذلك وجب الحصول على موافقة مجلس الوزراء .

(قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٣١/١٢/٣١)

٢٩٨ — مرتبات الموظفين الموقوفين عن وظيفتهم تاديبيا :

إذا كان المرتب مقررا سنويا وممنوحا للتعويض عن أتعاب يتحملها المستخدم ولكن يصرف له شهريا للسهولة يجب أن يتبع المرتب الماهية أى أنه يجب صرفه أو إيقاف صرفه بحسب مايكون قد تقرر من حيث صرف الماهية أو عدم صرفها مدة الإيقاف .

أما إذا كان المرتب ممنوحا كتعويض له عن بعض مصاريف لايتكبدها أثناء مدة الإيقاف فيجب حرمان الموظف من المرتب أثناء مدة الإيقاف .

وبصفه عامة لاينبغى أن يتبع المرتب الماهية أثناء مدة الإيقاف إلا إذا كان من نوع المرتبات التى يستمر صرفها أثناء الأجازات .

(المادة ١٢ من تعليمات المالية رقم ٦)

٢٩٩ — صرف المرتبات أثناء مدة تسليم الموظفين المرفوتين أو المستقيلين مافى عهدتهم :

كل مرتب إضافى نظير أجر الركائب أو غير ذلك يجب إلغاؤه أثناء مدة التسليم المشار إليها فى المادة ١٥٤ من الفصل الثانى من القانون المالى .

(المادة ٦ من تعليمات المالية رقم ٧)

٣٠٠ — إيقاف صرف المرتبات كلها أو بعضها :

(ا) المرتبات الآتية يجب أن تخفض بنسبة تخفيض الماهية أثناء الأجازات التى تعطى بنصف ماهية وربع ماهية ويبطل صرفها أثناء الأجازات بدون ماهية وكذلك فى حالة الحرمان من الماهية لمدة لا تتجاوز شهرا بناء على قرار تأديبى ، وفى حالة التوقيف عن العمل بدون ماهية لغاية ثلاثة أشهر ، وكذلك يسقط الحق فيها عن مدد الغياب بغير إذن .

وهذه المرتبات هى :

المرتبات الشخصية — المرتبات لأعمال إضافية — المرتبات التى تقوم مقام الماهيات — مرتبات الأغذية — مرتبات التلاميذ — المرتبات الخاصة بالوظائف (مثل مرتبات أطباء مستشفيات الرمد ومرتبات الأطباء والمستخدمين بمستشفيات المجاذيب) .

٣٠١ — المرتبات المستغنى عنها الماهية :

المرتبات الآتية يجب أن تعد مستقلة عن الماهية :

(١) مرتبات لخدمات مؤداة لمصالح أخرى :

يوقف الصرف فى حالة توقيف الذين يستولون عليها عن العمل بدون ماهية ،

أما فى حالة الحرمان من الماهية لمدة لاتتجاوز شهراً بناء على قرار تأديبى فيستمر صرف المرتبات لأصحابها أثناء تلك المدة مالم ينص القرار التأديبى على غير ذلك .

وإذا كانت هذه المرتبات مدرجة فى الميزانية عن سنة كاملة مع كونها تصرف شهرياً فإنه يستمر صرفها أثناء الأجازات وتخفض بنسبة تخفيض الماهية أثناء الأجازات التى تمنح بنصف أو بربع ماهية ، ويبطل صرفها أثناء الأجازات التى تمنح بغير ماهية .

على أنه ينقطع صرف المرتبات إذا كان أصحابها قد استبدلوا بسواهم أثناء غيابهم بالأجازة وكان القائمون مقامهم يتقاضون مكافأة عن الأعمال التى يؤدونها بدلا منهم .

وفى حالة تقرير هذه المرتبات لمدة معينة من السنة كمدة الفصول المدرسية مثلا فانه ينقطع صرفها أثناء الأجازات أيا كان نوع الأجازة .

وكذلك يسقط الحق فيها عن مدد الغياب بغير إذن مالم يكن الموظف قداستمر فى أداء العمل الإضافى للمصلحة الأخرى دون الحضور إلى مصلحته .

(٢) مرتب السكن

يستمر صرف هذا المرتب فى مدة الأجازات سواء أكانت أجازه بماهية أو بغير ماهية وفى حالة الحرمان من الماهية والايقاف عن العمل وكذلك فى حالة الغياب بغير إذن .

(٣) مرتبات الملابس

تصرف بكاملها أثناء الأجازات مخفضة أو بغير ماهية وكذلك فى حالة الحرمان من الماهية أو الإيقاف عن العمل بغير ماهية .

(٤) مرتبات الانتقال والركايب

يوقف صرف هذه المرتبات أثناء الأجازات وأثناء مدة التوقيف عن العمل بدون ماهية ، وكذلك أثناء مدة الغياب بدون إذن .

على أنها تصرف لأربابها فى حالة الحرمان من الماهية لمدة لا تتجاوز شهرا بناء على قرار تأديبى .

ملاحظة : — تسرى هذه القاعدة على بدل السفرية ومرتب الموتوسيكل ومرتب التفتيش .

٣٠٢ — المرتبات التى تخضع لحكم النفقة الشرعية

النفقة : هى الجزء الجائز استقطاعه من الماهية أو الأجر أو أى مبلغ يستحق دفعه من طرف الحكومة بصفة معاش أو مكافأة أو بصفة حق فى صندوق التوفير أو بصفة مرتب إضافى أو مكافأة غير عادية لمصروفات الزوجة أو الأقارب المكلف بالانفاق عليهم قانونا .

(كتاب المالية رقم ١١١/١/٢٣٤ فى يناير سنة ١٩٥٠)

ولا تتأثر النفقة بالجزاء الذى يوقع على الموظف إذ ألا يضار صاحب النفقة بإهمال الموظف فى عمله .

(أ) مرتبات مستديمة :

١ — غلاء معيشة ٢ — بدل تخصص للأطباء والمهندسين

٣ — علاوة فنية ٤ — بدل سكن

٥ — علاوة اجتماعية .

(ب) مرتبات مؤقتة :

وهى التى تصرف فى ظروف معينة من ظروف العمل ، وتقطع عند زوالها ، وكذلك نظير الإقامة فى مناطق خاصة ، وتقطع عند تغير هذه الإقامة : —

١ — علاوة أركان حرب ٢ — علاوه قيادة

٣ — علاوة سودان أثناء وجود الموظف أو الضابط بالسودان .

٣٠٣ — المرتبات التى لا تخضع لحكم النفقة الشرعية

(١) بدل الملبوس (كنص المادة ٢٣ فصل ٣ من قانون مالى الجيش .

(٢) علاوة خطر (مدة وجوده بسريات إزالة الألغام)

(٣) علاوة حرب
(٤) علاوة صحراء
(٥) مرتب إقامة
(٦) ٥٠٪ غلاء معيشة
(٧) مرتب تفتيش

} تصرف فى الميدان

وقد أفتت مصلحة الضرائب أن النفقة الشرعية التى تفترض على الموظف على الموظف لزوجته أو لأولاده ، لا تخضع لضريبة كسب العمل ، إكتفاءبالضريبة التى تستقطع من كامل ماهيته .

أما النفقات للأقارب ، فتخضع للضريبة بصفة عامة ،متىجاوزت حدودالإعفاء.

الفصل الثالث

لائحة بدل السفر وبدل الانتقال

أعدت الإدارة العامة للتشريع والبحوث بديوان الموظفين ، مشروع لائحة بدل السفر وبدل الانتقال ، وأرسل فعلا لمجلس الدولة لوضعه فى الصيغة القانونية ، توطئة لعرضه على مجلس الوزراء للتصديق عليه ، ولم تتم الموافقة على هـذه اللائحة ، حتى الانتهاء من طبع هذا الـكتاب .

أما أحكام بدل السفر ومصاريف الانتقال ، المعمول بها حاليا ، فيمكن الرجوع إليها فى الفصل الخامس عشر من كتاب «النظم المالية فى شئون الموظفين والميزانية» الذى أخرجته عام ١٩٤٩ ، فى الصحائف من ٥٤٧ – ٥٥٥ . وكذا فى الفصل الأول من كتاب « المجموعة المالية للوائح والقوانين » ، الذى ظهر فى نفس العام ، فى الصحائف من ٦ – ٤٢ .

ويوجد هذان المؤلفان بمـكتبة النهضة المصرية الناشرة لهما والملتزمة حق الطبع والنشر .

وفيما يلى الأحكام التى استجدت على لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ، المعمول بها الآن ، نوردها هنا تـكملة لما سبق إيضاحه فى المؤلفين المشار إليهما آنفا :

أولا – فيما يختص بدل السفر

٣٠٤ – بدل السفر فى بعض المناطق

تزاد فئات بدل السفر المنصوص عنها بلائحة بدل السفر والواردة بكتاب وزارة المالية الدورى رقم ف ٣٨/١/٢٤٥ بتاريخ ١٩٤٣/٨/٢٥ ، تنفيذاً القرار مجلس الوزراء

الصادر فى ١٩٤٣/٨/١٥ ، بمقدار ٥٠٪ من بدل السفر العادى فى منطقة القنال ومناطق سينا والصحراء الشرقية والبحر الأحمر والمناطق المحتلة بالجيوش المصرية من فلسطين وذلك طبقا لقرارى مجلس الوزراء الصادرين بتاريخ ٣٨/٦/٦ و ٤٩/١٢/٢١ .

٣٠٥ — بدل السفر فى غزة وفلسطين

وافق مجلس الوزراء فى ٥١/٢/٢٥ على تعديل فئات بدل السفر للمنتدبين للمهام العادية فى غزة والجهات التى تحتلها الجيوش المصرية فى فلسطين ، بجعله جنيها مصريا عن كل ليلة مضافا إليه ١٠٪ من الماهية الشهر ، شاملا أجرة المبيت ومصاريف الانتقالات المحلية داخل المدن ، وذلك بدلا من بدل السفر العادى الذى يمنح فى مصر مضافا إليه ٥٠٪ منه .

(كتاب المالية رقم ف ٢٤٥-/١/١١٠ فى ٥١/٤/٣٠)

٣٠٦ — بدل السفر لمأموريات البراده

تقرر صرف بدل سفر لمن يندبون فى مهام رسمية من القطر المصرى إلى فلسطين ولمن يقومون بالتفتيش على قوات الميدان الموجوده بشرق القنال ، بالفئات العادية المنصوص عنها بلائحة بدل السفر زائدا ٥٠٪ كالمتبع مع من يسافرون فى مأموريات بالعريش وذلك اعتبارا من ٤٩/٥/٣١ نهاية إيقاف صرف ماهية الميدان التى كان معمولا بها حتى هذا التاريخ . (أمر عسكرى رقم ٣٧٦ فى ٤٩/١٠/١٢)

٣٠٧ — بدل سفر الموفدين للخارج فى مهام عادية

وافق مجلس الوزراء فى ٥٢/١٠/١٥ ، على اعتبار الموفدين من وزارات الحكومة ومصالحها فى مهام عادية خارج القطر ، تقتضى انتقالهم من دولة إلى أخرى ، كأنهم بدأوا مهمة جديدة عند الانتقال ، وذلك فيما يختص ببدل السفر .

(كتاب ديوان الموظفين الدورى رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٢)

٣٠٨ — بدل السفر لموظفى السلكين السياسى والقنصلى عند انتدابهم خارج محال إقامتهم فى الخارج :

طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ يونيو سنة ١٩٤٥ يصرف لموظفى السلكين السياسى والقنصلى عند انتدابهم خارج محال إقامتهم فى الخارج بدل سفر على النحو الآتى :

٤ ٪ من الماهية الشهرية بحد أدنى قدره ١ جنيه وحد أقصى ٤ ج عن الليلة لتأدية مهمة عادية و٥ ٪ من الماهية الشهرية بحد أدنى قدره ١ ج و٢٥٠ مليم وحد أقصى قدره ٥ ج عن الليلة لحضور المؤتمرات . وقد رأت اللجنة الوزارية المشكلة بقرار من مجلس الوزراء فى ٢٧ /١١/١٩٤٩ أن يعامل موظفو هذين السلكين بهذه الفئات إذا كان الانتداب داخل حدود القطر المعين فيه الموظف فى مدينة غير المدينة التى بها مقر عمله ، وترد لهم مصاريف انتقالاتهم المحلية ، غير أنه إذا كان الانتداب لحضور الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة أو إحدى لجانها أو أحد مجالسها فترد للموظف أجرة المبيت ومصاريف الانتقال المحلية فوق بدل السفر المستحق . وفى الانتدابات خارج القطر المعين فيه الموظف يعامل وفقا للقواعد العامة التى أقرها مجلس الوزراء فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٤٩ .

ولما كانت بعض الأقطار لم تخفض عملتها مطلقا — والبعض الآخر خفض عملته تخفيضاً أقل من تخفيض العملة المصرية — رأت اللجنة الوزارية المذكورة عدلا أن من يندب فى إحدى تلك الأقطار يمنح بدل السفر بالفئات المتقدم ذكرها على أساس ما كان يساويه الجنيه المصرى قبل التخفيض فى البلد الذى تتم فيه المهمة.

ويستمر العمل بما جاء فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ سبتمبر ١٩٤٩ بشأن خفض فئات بدل السفر إذا زادت مدة المهمة فى الخارج على شهرين ووجوب قصر الندب على أقل عدد من المندوبين .

(قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢١/١٢/٤٩)

٣٠٩ — بدل السفر للمنتدبين فى المؤتمرات والاجتماعات الدولية :

الفئات

صفة المندوب	مدة المؤتمر	قبل وبعد المؤتمر	
رؤساء الوفود	٣٥ دولار	٣٠ دولار	فى أمريكا
المستشارون والأعضاء	٣٠ »	٢٥ »	
السكرتيرون	٢٥ »	٢٠ »	
رؤساء الوفود	٦ جنيهات	٥ جنيهات	فى أوربا
المستشارون والأعضاء	٥ »	٤ »	
السكرتيرون	٤ »	٣ »	

وهذه الفئات تشمل أجور المبيت ومصاريف الانتقالات المحلية داخل المدن .

٣١٠ — بدل السفر فى المهام العادية :

درجة الموظف	الفئة فى أمريكا	الفئة فى أوروبا
مدير عام فما فوق	٣٠ دولار	٥ جنيهات
من الرابعة إلى الأولى	٢٥ »	٤ »
أقل من الرابعة	٢٠ »	٣ »

وهذه الفئات تشمل أجور البيت ومصاريف الانتقالات المحلية داخل المدن .

وقد رأت اللجنة الوزارية تعميم الفئات الخاصة بالانتدابات فى أوربا سواء لحضور المؤتمرات أو اجتماعات دولية أو للقيام بمهام عادية على المهام التى من هذه الأنواع التى تؤدى فى القارات الأخرى ، فيما عدا الانتدابات فى أمريكا التى لها فئات خاصة حسب الموضح فيما تقدم، وفيما عدا الانتدابات فى الأقطار العربية وهى العراق والشام ولبنان وفلسطين وشبه جزيرة العرب وطرابلس وتونس والجزائر ومراكش التى ترى اللجنة الوزارية أن تكون فئات بدل السفر للمنتدبين فيها كالآتى : —

٢ ج و١٪ من الماهية الشهرية عن كل ليلة تقضى فى الأقطار المذكورة لتأدية مهام عادية — أما إذا كانت المهمة لحضور مؤتمر فيكون البدل ٣ ج و١ ٪ من المساهية الشهرية عن الليلة — يستثنى من ذلك الانتدابات فى الجزء الذى تحتله الجيوش المصرية من فلسطين فان البدل الذى يصرف فيه لتأدية المهام العادية هو البدل العادى المقرر فى القطر المصرى مضافا إليه النصف .

استثناء من القاعدة الواردة فى البند ٣٠٩ المذكور آنفا التى تقضى بأن تكون فئات بدل السفر شاملة أجور المبيت ومصاريف الانتقالات المحلية داخل المدن — رأت اللجنة الوزارية أن يصرف للمندوبين فى الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة أجور مبيتهم ومصاريف انتقالاتهم المحلية فوق فئات بدل السفر التى تستحق لهم حسب الموضح فيما تقدم .

وقد برر ت اللجنة رأيها هذا بأن مندوبى الدول المختلفة فى اجتماعات الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة واللجان والمجالس المتفرعة عنها من الكثرة بحيث تزيد تكاليف الإقامة فى التى يعقد فيها الاجتماع زيادة كبيرة تدعو إلى معاملة من تنتدبهم الحكومة فى هذه الاجتماعات معاملة أسخى من غيرهم تعويضا لهم عما يتكبدونه من مصروفات .

٣١١ — بدل سفر من ينتدب لمأمورية الحج :

وافق مجلس الوزراء بتاريخ ٥٠/٨/١٣ على أن يكون بدل السفر الذى يمنح للضباط لغاية رتبة الصاغ والموظفين والمستخدمين لغاية الدرجة الخامسة الذين ينتدبون من مختلف الوزارات والمصالح لمأمورية الحج جنيهان عن الليلة الواحدة مضافا إليها ١ ٪ من الماهية الشهرية ، ٣ جنيه عن الليلة الواحدة مضافا إليها ١ ٪ من الماهية للضباط من رتبة البكباشى فما فوقها والموظفون من الدرجة الرابعة فما فوقها وعلى أن يكون بدل السفر للمستخدمين الخارجين عن هيئة العمال ومن فى حكمهم من غير مستخدمى الحكومة الذين يعينون ملحقين بالبعثات مبلغ جنيه مصرى واحد فى الليلة الواحدة .

(م . م . رقم ع - ٤٠/١٠/٢٣ فى ٥٠/١١/٢٢)

٣١٢ — إيفاد موظفى وزارة الحربية فى مهام للخارج .

(١) وافق مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٠/٣/١٩ على إعطاء وزير الحربية التفويض فى إيفاد الضباط والموظفين الفنيين فى المأموريات التى تتعلق بالمصانع الحربية والمعدات المتعاقد على صنعها فى الخارج .

وفى غير هذه الأحوال يلزم الرجوع إلى وزارة المالية. والغرض من إيفاد الضباط هو التفتيش على الأصناف المتعاقد عليها أثناء صنعها فى المصانع أو فحصها أو استلامها عند الانتهاء من إعدادها وفقا لشروط التعاقد الخاصة بها .

ملاحظة : حررت وزارة الحربية لوزارة الخارجية بتاريخ ١٩٥٠/٢/١٨ للاتفاق معها على فتح اعتمادات إجمالية ثانوية تحت تصرف المفوضيات والسفارات المصرية فى البلدان الآتية :

فرنسا — ايطاليا — بلجيكا — السويد — سويسرا

بحيث يكون الصرف من هذه الاعتمادات على المأموريات فى حدود التعليمات التى ترسل من الوزارة وفى نظير تقديم حسابات شهرية بما يصرف من هذه الاعتمادات مؤيدا بالمستندات وعلى أن تلغى هذه الاعتمادات فى نهاية السنة المالية ولا تجدد إلا حسب الحالة .

(٢) وافق مجلس الوزراء بتاريخ ٥١/٤/١ على أن يكون الحق المفوض للوزير فى إيفاد الضباط والصف والعساكر والمدنيين (موظفين وعمالا) فى مأموريات تتعلق بالمصانع الحربية فى الخارج شاملا الحالات التى يوفدون فيها بقصد التمرين بمصانع الشركات المتعاقد على شئون إدارتها والوقوف على أسرار الصناعة كما يستلزم الأمر الاشتراك مع مهندسى هذه الشركات فى تخطيط المصانع ووضع نظام التشغيل حتى يمكن توفير العناصر اللازمة لإدارة المصانع المصرية بمجرد قيامها بكفاءة تامة.

٣١٣ — بدل السفر عن مدة الأجازة :

لا يصرف بدل سفر عن مدة الأجازة التى تمنح للموظف أو المستخدم لمدة يوم

أو يومين خلال المهمة إلا إذا ثبت مرضه بكشف طبي وذلك طبقا لكتاب المالية رقم ٢٤٥ - ١ / ٢٢ في مارس سنة ١٩٤٢ .

(٣) إذا اضطر الموظف أو المستخدم للبقاء في الجهة المنتدب فيها بسبب المرض بعد انتهاء أعماله أكثر من الأسبوع المرخص به يجب فحصه بناء على طلب الوزارة أو المصلحة التابع لها بمعرفة مفتش صحة الجهة المقيم فيها وإذا تقرر أنه في حالة لا تمكنه من السفر ترد إليه مصاريف سفره - أما بقاؤه بعد المدة المحددة بسبب آخر خلاف المرض فيجب عودته على نفقته الخاصة ولا تقبل شهادات طبية غير شهادة مفتش الصحة .

٣١٤ — نزول الموظفين في استراحات الحكومة

(١) يجب على الموظفين والمستخدمين أن ينزلوا أثناء المأمورية في استراحات الحكومة .

وفي الأحوال التي تكون فيها الاستراحات مشغولة بغيرهم يجب عليهم أن يقرروا على استمارات بدل السفر أن الاستراحة كانت مشغولة مع ذكر أسماء شاغليها مذيلا بتوقيعهم والتاريخ .

(كتاب المالية رقم ع - ٧٨ - ٣٣/٦٤ في أبريل سنة ١٩٤٧)

(٢) يحصل من الموظفين والمستخدمين الذين ينزلون في مباني حكومية (غير الاستراحات الحكومية) التي لا يوجد بها أثاث ولا وسائل راحة ، مايوازي ½ بدل السفر المقرر قانونا سواء صرف لهم هذا البدل أو لم يصرف ، وسواء زادت مدة الإقامة بهذه المباني على ثلاثة شهور أو قلت عنها .

ويسري العمل بهذه القاعدة اعتبارا من ١-٦-٤٦ .

(كتاب المالية الدوري رقم ٧٨-٣٣-٦٤ م ٧ بتاريخ ١٩-٦-١٩٤٦)

٣١٥ — سفر العمال الدائمين السودانيين بالحكومة المصرية إلى بلادهم الأصلية :

(٢) سبق أن وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٩٤٨/٦/٢٠ على الترخيص للموظفين والمستخدمين وعمال اليومية الدائمين السودانيين المعينين بالحكومة المصرية فى السفر مجانا هم وعائلاتهم (دون الخدم) من الجهات التى يعملون بها فى مصر إلى بلادهم الأصلية فى السودان مرة واحدة كل سنتين ذهابا وإيابا فى الدرجة التى يحق لهم السفر فيها على خطوط السكك الحديدية والبواخر . وتحيط وزارة المالية وزارات الحكومة ومصالحها علما بأن مجلس الوزراء وافق بجلسته المنعقدة فى ٢٠ أغسطس سنة ١٩٥٠ على مايأتى : —

١ — جعل الترخيص الوارد بقراره الصادر فى ١٩٤٨/٦/٢٠ والموضح فيما تقدم كل سنة ، بدلا من كل سنتين .

٢ — أن تتحمل الحكومة المصرية أجور انتقال هؤلاء بين محطات السكك الحديدية وبلادهم البعيدة عن تلك الخطوط فى السودان .

(كتاب المالية الدورى رقم ف ٢٤٥ — ١/١٠٢ م ١ فى ١٩٥٠/١١/١٨)

ثانيا — فيما يختص ببدل الانتقال

٣١٦ — شروط سفر الموظفين والمستخدمين فى القطارات فى الدرجة الأعلى

(ا) لكل موظف أو مستخدم ينتدب بأمر كتابى للقيام بأعمال موظف أو مستخدم أرقى منه يخول له حق السفر فيها بمقتضى درجته أو ماهيته .

(ب) المستخدمون من صيارفة وغيرهم المكلفون بنقل نقود تزيد قيمتها على ٥٠ ج يسافرون فى القطارات فى الدرجة الثانية أو فى الدرجة الأولى إذا رخص لهم رؤساء المصالح فى ذلك ، ويستأجرون العربات بدلا من الترام ولكنهم لا يكون لهم الحق

فى هذه الامتيازات الخاصة إذا كانوا مكلفين نقل شيكات أو غيرها من المستندات.

(ح) إذا اضطر موظف أو مستخدم إلى السفر فى مهمة فى قطار ليست به عربات من الدرجة التى يجوز له الركوب فيها ، حق له استرداد أجرة السفر فى الدرجة الأعلى مباشرة من الدرجة المخصصة له .

(المادة ٢٠ من لائحة بدل السفر)

٣١٧ — انتقال الموظفين والمستخدمين فيما بين قنا والقصير بالاستمارة رقم ٤٨ ع.ح

نظرا لعدم وجود وسيلة أخرى خلاف السيارات للانتقال فيما بين قنا والقصير وافق ديوان الموظفين بكتابه الدورى رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢ بتاريخ ٥٢/١٢/٣١ على انتقال الموظفين والمستخدمين فى وزارات الحكومة ومصالحها بين هاتين الجهتين بواسطة سيارات شركة أتوبيس الصعيد وذلك باستعمال الاستمارة رقم ٤٨ ع.ح. وقد وافقت الشركة المذكورة على ذلك .

٣١٨ — نقل الموظفين بالطائرات

بناء على ماجاء بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٨/٦/٦ بتحويل مصلحة الطيران المدنى وشركة مصر للطيران وضع اتفاق يكفل نظام نقل موظفى الحكومة الذين ينتقلون فى مأمورية رسمية ، وتحديد تاريخ ابتداء العمل بهذا النظام — قد وضع إتفاق بين المصلحة والشركة المذكورة نص فى مادتيه الأولى والثانية على مايأتى : —

المادة الأولى : — تضع شركة مصر للطيران تحت تصرف كل وزارة أو مصلحة أو إدارة حكومية فى نطاق المطارات التى تستعملها فى سير خطوطها ، دفتر استمارات لاستعماله فى هذه الوزارات أو المصالح أو الإدارات عند سفر موظفيها ، وذلك بعد توقيع رئيس المصلحة أو من ينوب عنه على الاستمارات وختمها بالخاتم الحكومى

على أن توضح عليها اسم الموظف المكلف بالمأمورية ، ووظيفته ونوع العمل الذى سيؤديه وتاريخ تحرير الاستمارة ـ هذا وعلى الموظف الذى يتسلم التذكرة أن يقوم بحجز مكانه فى الطائرة بموجبها .

المادة الثانية : ـ تحاسب الشركة على ماتجمع لديها من استمارات سفر الموظفين الوزارات والمصالح والادارات رأسا فى آخر كل شهر على أن تحتسب ثمن التذكرة بخصم ١٠٪ من قيمتها الرسمية مع إضافة الخصم المقرر عادة على تذاكر الذهاب والعودة .

(كتاب وزارة المالية الدورى رقم ف ٢٤٥ ـ ١/٨٥ سكرتارية المؤرخ ١٩٤٩/٥/١٢) .

ملاحظة :

يحق لموظفى الحكومة بالسودان من الدرجة الرابعة فما فوقها وعائلاتهم السفر بالطائرات سواء أكانوا يعملون فى السودان أم مندوبين فى مأموريات .
(كتاب وزارة المالية الصادر فى أغسطس سنة ١٩٥٠)

٣١٩ — سفر موظفى ومدرسى وزارة التربية والتعليم بالسودان

وافق مجلس الوزراء فى ١٩٥٤/٩/١٥ على الترخيص لمدرسى وموظفى وزارة التربية والتعليم بالسودان بالسفر بالطائرة بدلا من البواخر النيلية بين شمال السودان وجنوبه وذلك ضمانا لحسن سير الأعمال .

٣٢٠ — سفر الموظفين بالطائرات للخارج

(١) لكل وزير سلطة الموافقة على سفر الموظفين والمستخدمين التابعين له بالطائرات ، عند ندبهم لحضور مؤتمرات دولية أو مهام عادية فى الخارج ، كلما كان الأمر يستدعى هذه الوسيلة ، أو إذا كان يعود على الخزانة بوفر فى المصروفات ،

على أن تتفق الوزارة مع الشركة التى ستتولى القيام بهذه السفريات .

(كتاب المالية الدورى رقم ف ٨٥/١/٢٤٥ م ٤ فى ١٩٤٩/٤/٧)

(٢) وإذا كان السفر بالطائرة فإن الحكومة تتحمل مصاريف نقل ٢٠ كيلو من المتاع زيادة عن المقدار الذى تقبل شركات الطيران نقله بدون مقابل وهو يتراوح بين ٣٠ ، ٤٠ كيلو جرام حسب تقدير كل شركة ، وما زاد على ذلك ، تحمل الموظف أجرة نقله .

(كتاب وزارة المالية الدورى رقم ف ٢٤٥ - ٨٥/١ج ٢ بتاريخ ١٠/١٢-١٩٥٠)

٣٢١ — سفر موظفى الحكومة على حساب الدولة بالجو :

وافق مجلس الوزراء فى يونية سنة ١٩٥٣ على مشروع إعانة شركات النقل الجوى وقد نصت المادة التاسعة من هذا القرار على أن يكون سفر موظفى الحكومة وجميع الأشخاص الذين يسافرون على حساب الدولة بالجو على طائرات المؤسسات المصرية — فاذا رؤى السفر على طائرات مؤسسات أجنبية فيكون شراء التذاكر بواسطة إحدى المؤسسات المصرية .

(كتاب المالية الدورى رقم ع ١٨٤ - ١/١٧٣ م سكرتارية فى ٥٣/٧/٣٠)

٣٢٢ — مصاريف سفر المبعوثين :

أبدت وزارة المالية بأنها لا ترى مانعا — بصفة مؤقتة — من أن تتحمل الحكومة المصرية مصاريف سفر مبعوثيها الموفدين للتدريب طبقا لاتفاقية النقطة الرابعة إذا كانت للبعثة أهمية خاصة أو ذات صفة مستعجلة ، وذلك إلى أن يتم اتفاق وزارة الخارجية مع إدارة النقطة الرابعة على ما يحقق طلب الحكومة المصرية فى هذا الشأن .

(كتاب ديوان الموظفين الدورى رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٤)

٢٢٣ — مصاريف انتقال الموظفين والمستخدمين القائمين بالأجازة :

(١) الترخيص بصرف مصاريف السفر للموظفين والمستخدمين الذين يطلبون العودة إلى وظائفهم قبل مضى ثلثى مدة إجازاتهم، لايكون إلا فى الأحوال الاستثنائية جدا ، وذلك طبقا للمادة (٧) من التعليمات المالية رقم ١٢ .

(٢) وقد قررت وزارة المالية تعديل الفقرة الثانية من المادة (٥٩) من لائحة بدل السفر ومصاريف الإنتقال التى أقرها مجلس الوزراء فى ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٢٥ على الوجه الآتى :

« الموظف الذى له حق الترخيص فى منح الأجازات يجوز له استدعاء الموظف أو المستخدم من أجازته قبل انقضائها بشرط ألا يكون هناك غنى عن رجوعه إلى عمله لأسباب اضطرارية تتعلق بالمصلحة » .

(المادة ٢٤ من التعليمات المالية رقم ٣٦ الصادرة فى ١٩٢٧/٧/١)

(٣) إذا كان الموظف غائبا بأجازة فى القطر المصرى ، ولم يؤمر بالعودة إلى وظيفته ولكنه كلف خلال مدة أجازته تأدية خدمة للحكومة فى جهة غير مقر عمله الأصلى ، يجب عده كأنه فى عمله أثناء الوقت اللازم للقيام بالخدمة المطلوبة ؛ ويحق له الاستيلاء على بدل سفر ومصاريف انتقال عن كل مأمورية يقوم بها لخدمة الحكومة لأن المحل الذى يقضى فيه أجازته يعد فى هذه الحالة كأنه محل إقامته المعتاد .

(المادة ٥٠ من اللائحة المذكورة)

(٤) الموظف الذى يكلف أثناء أجازته داخل القطر بالعودة إلى مقر عمله للقيام بمهمة مصلحية ، لايستحق بدل سفر ، ولا يجوز له المطالبة بمصاريف انتقاله إذا كانت المدة اللازمة لاتمام العمل تزيد على سبعة أيام ولا يعود بعد إتمام المهمة لاستنفاد الأجازة.

أما إذا عاد إلى الجهة التى كان يقضى فيها أجازته ، فتصرف له مصاريف انتقاله ذهاباً وإياباً .

(٥) الأجازة التى تزيد عن سبعة أيام ، وتمنح للموظف قبل قيامه بمهمة أو عقب

انتهائها ، تسقط حقوقه فى الذهاب أو العودة على مصاريف الحكومة ـ ويسرى ذلك خارج القطر أيضا .

(المادة ٥٠ من اللائحة المذكورة)

(٥) إذا كلف الموظف أثناء أجازته بمأمورية فى محل إقامته، وكان يقضى أجازته فى غير محل إقامته ، فيصرف له بدل سفر إذا كانت المأمورية لا تزيد عن سبعة أيام.

(ب) الموظف أو المستخدم الذى يكلف بمهمة بعد انتهاء أجازته ، لا يحق له السفر على نفقة الحكومة ، إلا عن المسافة بين الجهة التى كان يقضى بها أجازته وبين محل عمله الرسمى .

أما إذا منح أثناء المهمة أجازة لقضائها فى محل إقامته المعتاد ، أو جهة أخرى ، فلا يكون له الحق فى مصاريف انتقال فى السكة الحديد ، ولا فى بدل سفر عن الليالى التى يقضيها فى مثل هذه الأجازة . وإذا كان يلى الأجازة يوم جمعة ، فلا يصرف له بدل سفر عن ليلة الجمعة

(المادة ٥٠ من اللائحة المذكورة)

(٧) تتحمل الحكومة مصاريف عودة الموظف الذى يقضى أجازة مدتها سبعة أيام بعد عطلة العيد التى وقعت بعد انتهاء المأمورية مباشرة ، وكذلك مصاريف سفر الموظف الذى يمنح نفس المدة قبل قيامه بمأمورية فى جهة غير الجهة المعين بها .

(٨) الموظفون والمستخدمون الدائمون والمؤقتون والخدمة الخارجون عن هيئة العمال الذين أصلا من وادى النيل ، ويلحقون بالخدمة بالعريش ومرسى مطروح والقصير والسلوم وسيدى برانى وسيوة والواحات الداخلة والخارجة والفرافرة وجهات الدلة وخور ورحمة ودروى والسيالة وأبو سنبل والدر وعنيبة هم وعائلاتهم عند قيامهم بالأجازة السنوية أو عودتهم منها ، يحق لهم السفر على نفقة الحكومة إلى أقرب محطة سكة حديد بوادى النيل دفعة واحدة فى السنة مهما تجزأت الأجازة سواء تسبق العائلة الموظف أو المستخدم أو تلحق به فى السفر .

أما الخدم فلا يجوز تسفيرهم على نفقة الحكومة سواء كان سفر هؤلاء الخدم مع الموظف نفسه أو مع عائلته .

(المادة ٥٠ من اللائحة المذكورة)

(٩) يحق لضباط الصف والعساكر الموجودين بالصحراء الغربية أن يركبوا مجانا بالسكك الحديدية عند قيامهم بالأجازات إلى بلادهم وعودتهم إلى المنطقة المذكورة

(المادة ٥٠ من اللائحة المذكورة)

(١٠) وافق مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٢/١١/٥ على استمرار وزارة الحربية فى صرف اسمارات سفر مجانية لأفراد قواتها الموجودة فى فلسطين ومنطقة سيناء (للضباط والموظفين والجنود) شهريا . أما بالنسبة للقوات الموجودة فى منطقق القنال وشرق الدلتا ، فيقتصر صرف الاسمارات المجانية على أربع مرات سنويا فقط ، على أن يعمل بهذا النظام حتى تزول الظروف الموجبة له، وأن يعاد بحث هذا الترخيص قبل مضى سنة على تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء .

(١١) إذا كان موظف غائبا بالأجازة فى بلاد أجنبية ، وكلف بتأدية خدمة للحكومة ، فانه يعامل بموجب نفس الأحكام مادامت الخدمة تؤدى كلها فى نفس الجهة التى يقضى أجازته فيها ، ومادام إنجازها لا يستغرق أكثر من ١٥ يوما أما فيما عدا ذلك ، فتعد هذه الخدمة مهمة فى بلاد أجنبية لا يمكن إنجازها على نفقة الحكومة ، إلا طبقا للشروط الخاصة بهذه المهمات .

(المادة ٥١ من اللائحة المذكورة)

٣٢٤ — تعديل الاقرار الخاص باسترداد أجور الانتقال :

قررت وزارة المالية والاقتصاد تعديل الاقرار الوارد بالاسمارة رقم ١٧٠ مكرر ع . ح . على الوجه الآتى : —

« أقر بأن المصاريف الموضحة بهذه الاسمارة قد صرفت فعلا وكانت لازمة لأشغال المصلحة وأنه ليس فى حيازتى تذكرة اشتراك بالترام أو الاتوبيس أو السكة

الحديد أو المترو كما أنه ليس مقررا لى مرتب انتقال ولا مخصص لى وسيلة انتقال حكومية » . (كتاب الإدارة العامة لحسابات ومشتريات الحكومة ومخازنها رقم ٢٢١/٤/٨٣ بتاريخ سبتمبر سنة ١٩٥٢)

٣٢٥ — الدرجات التى يحق للموظفين الركوب فيها فى السكك الحديدية والبواخر النيلية والترام والاومنيبوس عند انتقالهم فى أعمال مصلحية :

تنفيذا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٣٩/٨/٦ الذى عدل بعض أحكام المادة ١٦ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال وبعض القواعد التى تعين الدرجات التى يحق للموظفين والمستخدمين الركوب فيها فى السكك الحديد والبواخر الترام والأمنيبوس عند انتقالهم فى أعمال مصلحية :

أولا — يقصر السفر فى الدرجات الأولى فى السكك الحديدية والبواخر بمصر والسودان على الطوائف التالية :

(ا) فى الكادر العام — موظفو الدرجة فما فوق وكذا موظفو الدرجة الخامسة يا كانت ماهياتهم وذلك طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ يونيه سنة ٩٥٠ وكتاب المالية الدورى رقم ع — ٤/١٠/٦١ بتاريخ ١٩٥٠/٧/٦

(ب) ضباط الجيش والبوليس والهيئات الشبيهة بهم .

ملاحظة :

(١) وافق مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٤٩/٥/٨ على الترخيص لضباط البوليس الذين تقل رتبتهم عن رتبة الصاغ، وكذلك معاونى الإدارة بوزارة الداخلية بالسفر فى الدرجة الأولى بالسكك الحديدية والبواخر النيلية وذلك خلال تنقلاتهم المصلحية.

(٢) وافق المجلس بتاريخ ٥٢/٥/٢١ على تطبيق القرار المشار إليه عاليه على

ضباط مصلحة السجون وكافة الضباط بالمصالح الأخرى .

(كتاب وزارة المالية والاقتصاد رقم ع ٤١/١٠/٢٠ فى ٥٢/٧/١٣)

(٣) وافق مجلس الوزراء بتاريخ ٣١ / ١٠ / ١٩٤٨ على أن يسافر موظفو الحكومة المصرية الذين فى الدرجة السادسة ويعملون بالسودان بالدرجة الأولى بسكك حديد وبواخر حكومة السودان .

(كتاب المالية الدورى رقم ع ٥٧/١٠/٣١ بتاريخ ١٩٤٨/١٢/١٨)

(٤) وافق مجلس الوزراء بتاريخ ٤٩/٥/١٥ على إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل سنة ٩٣٩ فيما يختص بسفر أعضاء النيابة بقطارات السكك الحديدية فى انتقالاتهم الرسمية ، والتصريح لهم جميعا ولمحامى إدارة قضايا الحكومة بالسفر فى الدرجة الأولى أسوة بما اتبع مع غيرهم من موظفى الوزارات الأخرى .

(٥) وافق مجلس الوزراء بتاريخ ١٧/ ٢ /١٩٥٢ على سفر ضباط ومساعدى وملاحظى هيئة المراقبة الجوية بمصلحة الطيران المدنى على خطوط السكك الحديدية بنصف أجرة بملابسهم الرسمية أو الملابس المدنية بشرط أن يقدموا البطاقة الشخصية أسوة برجال القوات المسلحة .

(٦) وافق مجلس الوزراء فى ٥٣/٢/٢٥ على ما ارتآه ديوان الموظفين من سفر الضباط الملازمين بالقوات المسلحة بالدرجة الأولى بالبواخر والسكك الحديدية فى الخارج عند ايفادهم فى مأموريات أو بعثات خارج القطر .

(ج) الطوائف المستثناة

(١) القضاة فى جميع فروع القضاء وأعضاء النيابة من درجة وكيل نيابة فمافوق

(٢) مديرو مكاتب الوزراء فى كافة الوزارات والسكرتاريون الخصوصيون لهم، على أن يكون استثناؤهم فقط فى حالة مرافقتهم للوزراء أو الوكلاء فى السفر . وتسرى عليهم القاعدة العامة فى غير هذه الحالة

(٣) أعضاء اللجان الذين تقل ماهياتهم عن النصاب المقرر إذا كان بين الأعضاء الآخرين من لهم حق السفر فى الدرجة الأولى وكان سفرهم جميعا فى قطار واحد .

(٤) رؤساء لجان انتخاب أعضاء مجلس النواب والشيوخ ولو كانت ماهياتهم تقل عن ٣٠ ج ، وكذلك رؤساء لجان انتخاب مجالس المديريات .

(٥) مهندسى الرى ومهندسى ظلمبات الرى والصرف من الدرجتين السادسة والخامسة الذين لا تخولهم القواعد المعمول بها حق السفر فى هذه الدرجة

(كتاب دورى المالية رقم ١٥٠/١/٤٧ فى ٣/٧/١٩٤٩)

ملاحظة :

رؤساء لجان الإمتحانات الذين يأخذون معهم صناديق الأسئلة يحق لهم السفر فى الدرجة الأولى فى الذهاب فقط بغض النظر عن درجاتهم وماهياتهم . وذلك بناء على ترخيص السكرتارية المالية بوزارة المعارف العمومية بتاريخ ٢٨ - ٢ - ٩٤٣ .

ثانيا : يكون السفر فى الدرجة الثانية فى البواخر والسكك الحديدية من حق جميع الموظفين والمستخدمين الذين لا يحق لهم السفر الدرجة الأولى ماعدا مستخدمو الدرجة التاسعة فيسافرون فى الدرجة الثالثة إلا إذا كانوا حاصلين على شهادات متوسطة أو ثانوية أو عالية فيركبون فى الدرجة الثانية .

(٢) وكذلك يستمر فى السفر فى الدرجة الثانية الكونستبلات والصولات وعمال المياومة الذين تزيد أجورهم على ٤٨٠ مليما فى اليوم - الحاصلون على دبلومات عالية والمعينون فى عمل فنى بأجر لا تقل جملته الشهرية عن ٦ ج .

(٣) وافق مجلس الوزراء فى ١٢-١١-١٩٥٠ على سفر عمال اليومية بالسودان التابعين للرى فى الدرجة الثانية بسكك حديد وبواخر حكومة السودان لمن كان يمنح منهم ماهية ١٠ ج (بدون بدل السودان أو أجراً مجموعه ١٠ ج بنفس الشروط)

ويطبق ذلك على مستخدمى الدرجة التاسعة والعمال التابعين لوزارات الحكومة المصرية المختلفة فى السودان .

(كتاب المالية الدورى رقم ٤ - ٣١ - ٢٧ فى سنة ١٩٥٠)

(٤) يظل العمل قائما بالقواعد المقررة حاليا للنقل فى السكك الحديدية الضيقة والترام والأمنيبوس .

(٥) يلغى كل مايخالف القواعد المتقدمة من حالات فردية أو عامة ، كما يلغى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٢٦ الخاص بتخويل اللجنة المالية حق الاستثناء .

(منشور المالية رقم ٢٢ لسنة ٣٩ وكتابها رقم ع ٤٢ - ١٠ - ١٧ فى أغسطس سنة ١٩٣٩)

(٦) لايجوز للموظفين والمستخدمين السفر فى القطار السريع أو الديزل الذى تتقاضى مصلحة السكك الحديدية عنه أجراً إضافياً إلا إذا ثبت أن استعماله فى مصلحة العمل والخزانة .

(٧) قضى كتاب المالية الدورى رقم ع ٥١ - ١٠ - ١٧ فى ٢١ - ١١ - ٤٩ بعدم تحمل الحكومة الأجور الإضافية فى حالتى السفر فى عربات البولمان أو تكييف الهواء ، وتتحمل فقط الأجور الخاصة باستعمال القطارات السريعة .

ثالثا: والفئات الآتية يسافرون فى الدرجة الثالثة فى القطارات والبواخر :

(١) الخدمة الخارجون عن هيئة العمال مهما بلغت مرتباتهم .

(٢) المعلمون فى المدارس الأولية والإلزامية فى الدرجة التاسعة الحاصلون على شهادة كفاءة التعليم الأولى .

(٣) عمال المياومة الذين لا تزيد أجورهم اليومية على ٤٨٠ مليما .

(٤) ويجوز للخدمة الخارجين عن هيئة العمال - السعاة - إذا رافقوا موظفاً يحق له السفر بالدرجة الأولى - السفر فى الدرجة الثالثة الممتازة - إذا

كان سفر الموظف فى نفس القطار ، على أن يذكر على الاستمارة اسم الموظف ووظيفته ودرجته .

(كتاب دورى المالية رقم ٥٨ / ١٩ / ٤ بتاريخ ٢١ / ٥ / ١٩٥٠)

ملاحظة :

(١) وافق مجلس الوزراء بصفة استثنائية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٣-٢-١٩٤٩ على سفر الصف والعساكر التابعين لمصلحة خفر السواحل الذين يسافرون كحرس للاحراز الخاصة بالمخدرات بالدرجة الثانية فى السكك الحديدية بدلا من الدرجة الثالثة المرخص لهم فى استعمالها مع تعميم ذلك على الحالات المماثلة فى الوزارات أسوة برجال والمصالح الأخرى .

(٢) وافق مجلس الوزراء بتاريخ ١٧ / ٢ / ١٩٥٢ على سفر ضباط ومساعدى وملاحظى هيئة المراقبة الجوية بمصلحة الطيران المدنى على خطوط السكك الحديدية بنصف أجرة بملابسهم الرسمية أو الملابس المدنية بشرط أن يقدموا البطاقة الشخصية القوات المسلحة .

(٣) وافق مجلس الوزراء فى ٢٥ / ٢ / ٥٣ على ما ارتآه ديوان الموظفين من سفر الضباط الملازمين بالقوات المسلحة بالدرجة الأولى بالبواخر والسكك الحديدية فى الخارج عند إيفادهم فى مأموريات أو بعثات خارج القطر .

٣٢٦ — مصاريف النقل لموظفى وزارة الخارجية :

(١) فى أحوال التعيين والنقل والاستدعاء والاستيداع والفصل لأى سبب كان ، يكون للموظف الحق فى السفر على نفقة الحكومة وفى نقل زوجته وأولاده فى نفس الدرجة المرخص له بالسفر فيها ، كما يحق له إذا تزوج أثناء خدمته ، أن ينقل زوجته على نفقة الحكومة . وله الحق علاوه على ذلك ، فى نقل خادم فى أدنى الدرجات برا وبحرا فى غير سطح الباخرة وإذا كان له أولاد تقل سنهم عن سبع سنوات فله الحق أيضا فى نقل مربية أو مرضع فى الدرجة المرخص له بالسفر فيها.

ويجوز الترخيص للموظف بنقل من يعولهم من أفراد أسرته كالوالدين والأخوة والأخوات بترخيص من وزير الخارجية فى الأحوال التى يرى فيها ضرورة لذلك.

(مادة ٣٣ من لائحة شروط الخدمة فى وظائف التمثيل الخارجى)

(٢) للموظف الذى يكون مضى على وجوده فى الخدمة بالخارج أربع سنوات ويريد قضاء أجازته فى القطر المصرى ، له الحق فى استرداد ما يزيد على عشرين جنيها فى ثمن تذكرة سفره وتذكرة سفر كل من الأشخاص المنصوص عليهم فى المادة (٣٣) بالطريق العادى ذهابا وإيابا من محل عمله إلى أول ميناء مصرى ، إذا كان من الذين لهم حق السفر فى الدرجة الأولى أو ما يزيد على اثنى عشر جنيها فى ثمن كل تذكرة كذلك إن كان ممن يسافرون فى الدرجة الثانية ، أو ما يزيد على ثمانية جنيهات إذا كان ممن يسافرون فى درجة أدنى . ويتجدد هذا الحق كل ثلاث سنوات تدخل فيها مدة الأجازة .

(ثالثا) فيما يختص بمرتب النقل

٣٢٧ — مرتب النقل لموظفى السلكين السياسى والقنصلى :

يصرف لموظفى السلكين السياسى والقنصلى مرتب النقل بواقع ماهية شهر ونصف شهر .

الفصل الرابع

مصروفات الجنازة والدفن ونفقات تحنيط ونقل جثث الموظفين المتوفين

٣٢٨ — الشروط الواجب توافرها لصرف مصروفات الجنازة

مصروفات جنازات الموظفين المتوفين ـ هى منحة من الحكومة للورثة نظير مصروفات فعلية تكبدوها . فلا تصرف مصروفات جنازات موظفى ومستخدمى الحكومة ، سواء أكانوا دائمين ، أم مؤقتين ، أو خارجين عن هيئة العمال ، إلا بالشروط الآتية : —

(ا) يجب أن يقدم طلب بذلك فى ظرف ستة شهور من تاريخ الوفاة .

(ب) يجب أن يحرر إقرار بأن الموظف المتوفى توفى فى حالة فقر مدقع ، وأن ورثته لا يستطيعون القيام بمصروفات جنازته .

ويعول فى ذلك على الحالة المالية التى كان عليها المتوفى أو ورثته ، بصرف النظر عما إذا كان قد استحق له مكافأة أو معاش .

أما إذا ترك المتوفى مايصح أن يسمى تركة ، كمنزل أو أطيان أوسندات ، فتفحص وزارة المالية كل مسألة من هذا النوع على حدتها ، وتتخذ القرار الذى تراه .

والاقرار المشار إليه يقدم من : —

أولا : من اثنين من موظفى الحكومة الدائمين لا تقل ماهية كل منهما عن عشرة جنيهات فى الشهر ، أو الشاغلين لوظائف دائمة بالميزانية .

ثانيا : من شيخ الحارة وشيخ القسم معا .

ثالثا : من العمدة وشيخ البلدة معا .

وإمضاء جميع الأشخاص المتقدم ذكرهم ، يجب أن تشهد بصحتها السلطة المختصة .

(ج) يجب أن يكون قد مضى على الموظف فى خدمة الحكومة ستة أشهر على الأقل وأن يكون :—

أولا : فى خدمة الحكومة فى تاريخ وفاته .

ثانيا : إذا كان الموظف لا يستحق معاشا ، وكان قد فصل من الخدمة لأسباب صحية ، أن تكون وفاته قد وقعت فى خلال شهر من تاريخ فصله من خدمة الحكومة لأسباب صحية .

(المادة ٨٥ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات)

٣٢٩ — المبلغ الذى يصرف نظير مصروفات الجنازة

يكون المبلغ الذى يصرف مقابل مصروفات الجنازة ، مساويا لثلاثة أرباع ماهية الموظف المتوفى فى الشهر ، بشرط ألا يتجاوز ٥٠ جنيها ولا يقل عن ثلاثة جنيهات .

(المادة ٨٦ من اللائحة المذكورة)

٣٣٠ — مصروفات جنازة الموظف الذى يتوفى بسبب حادث نشأ عن تأدية وظيفته

يجوز فى حالة وفاة الموظف بسبب حادث نشأ عن تأدية وظيفته ، دفع مصروفات جنازته فى الحدود المتقدمة ، بدون مراعاة الشروط المنصوص عليها فى الفقرتين ب ، ج من المادة (٨٥) المتقدمة الذكر .

(المادة ٨٧ من اللائحة المذكورة)

٣٣١ — مصاريف جنازات أرباب المعاشات

تسرى أحكام المادة (٨٥) على أرباب المعاشات ، على أن يكون المبلغ الذى يصرف مقابل مصروفات جنازة من يتوفى منهم ، فى الحدود المتقدمة الذكر . (أى مساوية لثلاثة أرباع المعاش مع الحدين الأقصى والأدنى المشار إليهما) .

(المادة ٨٨ من اللائحة المذكورة)

٣٣٢ — اعتماد رئيس المصلحة صرف مصروفات الجنازة

لا يصرف شىء مقابل مصروفات الجنازة ، إلا بعد موافقة المدير ، أو رئيس المصلحة التى كان الموظف المتوفى تابعا لها .

والمدير أو رئيس المصلحة الذى يرخص بصرف مبالغ مقابل مصروفات الجنازة ، ولا يكون ذلك وفقا للأحكام المتقدمة ، يكون مسئولا عن ذلك ، أى أنه يطالب برد المبلغ المنصرف .

(المادة ٨٩ من اللائحة المذكورة)

ملاحظة :

على الوزارات والمصالح والمحافظات والمديريات التى تقوم بصرف نفقات الجنازة السالفة الذكر ، أن تتحقق قبل الصرف من الحالة المالية التى يتوفى عليها الموظف أو صاحب المعاش ، وفقا لما نصت عليه المادة (٢) من التعليمات المالية رقم ٢٥ .

(منشور المالية رقم ٤ لسنة ١٩٤٣)

٣٣٣ — مصروفات جنازة عمال اليومية :

تمنح عائلة من يتوفى من عمال اليومية مصروفات جنازة تعادل ثلاثة أرباع الأجرة فى الشهر ، بحيث لا تزيد على ١٢ جنيها ، ولا تقل عن ثلاثة جنيهات ،

طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٥ / ٩ / ١٩٣٧ ، وذلك على أساس أن الشهر ثلاثين يوما .

ويشترط لذلك أن يكون العامل قد توفى وهو فى الخدمة ، أو فى خلال شهر واحد من تاريخ فصله من العمل لأسباب صحية ، على شرط أن يتضح أن وفاته ناشئة عن الأسباب الصحية التى فصل من أجلها ، وعلى شرط أن يكون العامل الدائم قد قضى فى الخدمة ستة أشهر على الأقل قبل تاريخ وفاته مباشرة ، عملا بقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٨ / ٥ / ١٩٢٢ ، وأن يكون العامل المؤقت قد قضى سنتين على الأقل فى الخدمة قبل تاريخ وفاته مباشرة .

(المادة ٩٠ من اللائحة المذكورة)

٣٣٤ — لمن تصرف إليه مصروفات الجنازة :

تصرف مصروفات الجنازة إلى الأرملة أو أكبر أولاد المتوفى البالغين ، أو عند عدم وجودها إلى أى شخص أو أشخاص يقدمون ما يثبت قيامهم بدفع مصروفات الدفن . (المادة ٩١ من اللائحة المذكورة)

٣٣٥ — البند الذى تخصم عليه مصروفات الجنازه :

يخصم على بند « مصروفات الدفن » من ميزانية المعاشات والمكافآت ، ما يصرف مقابل مصروفات الجنازات . وترسل مستندات الصرف إلى ديوان المحاسبة مع مستندات مصروفات الشهر المنصرف فيه المبلغ .

وترسل المصالح كشفا عنها كل ثلاثة أشهر لوزارة المالية (الادارة العامة للمعاشات) . وتستثنى من ذلك المديريات والمحافظات لأن ما تصرفه من هذا القبيل ، يخصم به على وزارة المالية فى آخر كل شهر ضمن المنصرف على اعتمادات المعاشات ويدرج بحساباتها — وتقوم إدارة حسابات المالية بارسال كشف عام إلى الادارة العامة للمعاشات بما يخصم على هذ النوع .

(المادة ٩٢ من اللائحة المذكورة)

٣٣٦ — مصروفات نقل الجثث والبند الذى تخصم عليه :

تقبل على حساب الحكومة مصروفات نقل جثث من كانوا من فئة الموظفين الدائمين أو المؤقتين — من الجهات التى كانوا يعملون فيها إلى الجهات التى ترغب أسرهم فى دفنهم فيها — وتخصم هذه المصروفات على بند الميزانية الخاص « بمصروفات الانتقال وبدل السفر » .

وتقبل أيضا جثث من كانوا يشغلون وظائف خارجة عن هيئة العمال على بند الميزانية المذكور — من الجهات التى يخدمون فيها إلى الجهات التى ترغب أسرهم فى دفنهم فيها — بشرط ألا تزيد مصروفات النقل على ما كانت الحكومة تتكلفه لو أن النقل تم إلى الجهات التى انتخبوا منها .

وقد قضى كتاب وزارة المالية رقم ف ١٤٥ — ١٦/١ فى إبريل سنة ١٩٥٠ ، بعدم تحمل الحكومة نفقات نقل وتحنيط جثث من يتوفى من عمال اليومية .

وفى حالة نقل الجثث بين جهتين لا اتصال بينهما بخط حديدى ، أو كان جزء فقط من المسافة بينهما متصلا بخط حديدى ، فتتبع أحكام لائحة بدل السفر ومصروفات الانتقال — ولا يصرف مرتب النقل المعادل لعشر الماهية فى هذه الحالة .

وكذلك تتبع أحكام اللائحة المذكورة ، فيما يختص بصرف مصروفات انتقال أهل بيت المتوفى .

(المادة ٩٣ من اللائحة المذكورة)

٣٣٧ — المصروفات الاخرى التى تلزم لاتمام نقل الجثث والبند الذى تخصم عليه :

تتحمل الحكومة ، عدا مصروفات النقل السابق ذكرها ، الرسوم الصحية ، ومصروفات تحنيط الجثة ، والأتعاب الخاصة التى تدفع للطبيب الذى يقوم بعملية

التحنيط ، وثمن الصندوق الخشب المغطى بالزنك ، وغير ذلك من المصروفات التى تلزم لاتمام النقل ، على أن يسرى هذا الحكم أيا كانت درجة الموظف أو المستخدم المتوفى ، سواء كان من الموظفين الدائمين أو المؤقتين ، أو من الخدمة الخارجين عن هيئة العمال .

وتكون هذه المصروفات كما يأتى :

أولا : ٦٫٥ (ستة جنيهات ونصف) — بما فى ذلك ثمن الأدوية — تصرف لطبيب الصحة نظير قيامه بتحنيط الجثة ، ويستحسن أن يكون التحنيط بمعرفة طبيب الصحة . ومهمة هذا الطبيب قاصرة على عملية التحنيط دون تكليفه باستحضار الصناديق التى تنقل فيها الجثث ، وإذا تم التحنيط بمعرفة طبيب غير تابع للوزارة المذكورة ، فيراعى ألا يتعدى ما يصرف له من الأتعاب ستة جنيهات ونصف .

ملاحظة : عدل المبلغ الذى يصرف للطبيب مقابل الأتعاب ، من ثلاثة جنيهات إلى ستة جنيهات ونصف ، بموجب كتاب وزارة المالية رقم ف ٢٤٥ — ١ / ١٦ فى ٢ - ٧ - ١٩٥٠ .

ثانيا : جنيه واحد يصرف للطبيب إذا انتقل من البلدة التى يعمل بها لمباشرة عملية التحنيط ، عدا أجرة السكك الحديدية .

ثالثا : جنيه وخمسمائة وثلاثون مليما قيمة الرسوم الصحية المقررة عن نقل كل جثة .

رابعا : أربعة جنيهات ونصف أقصى قيمة تصرف مقابل ثمن الصندوق الذى توضع فيه الجثة ، فإن قل عن ذلك صرف الأقل . (عدلت القيمة بناء على كتاب وزارة المالية رقم ف ٢٤٥ - ١/١٦ بتاريخ ١٢ - ١٢ - ١٩٥٠)

ويخصم بقيمة هذه المصروفات على بند المصروفات النثرية من ميزانية الوزارة أو المصلحة التى كان الموظف أو المستخدم المتوفى تابعا لها .

(المادة ٩٤ من اللائحة المذكورة)

٣٣٨ — مصروفات نقل جثث أو رفات زوجات وأولاد موظفى الحكومة والخدمة الخارجين عن هيئة العمال

تقبل أيضا على حساب الحكومة مصروفات نقل جثث من يتوفى من زوجات وأولاد موظفى الحكومة بطريق السكك الحديدية . وذلك من الجهات التى بها مقر أعمال الموظفين إلى الجهات التى تدفن فيها الجثث — وذلك طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٣٨/٢/٧ .

كذلك تتحمل الحكومة مصروفات نقل جثث زوجات وأولاد الخدمة الخارجين عن هيئة العمال بنفس الشرط الخاص بنقل جثث الخدمة أنفسهم — وهو ألا تزيد المسافة بين مقر عمل المستخدم والجهة التى يرغب فى دفن جثته أو جثة ولده فيها على المسافة من محل عمله إلى الجهة التى انتخب منها .

(قرار اللجنة المالية فى ١٩٣٩/٩/٢٠)

وهذه المصروفات قاصرة على مصروفات النقل بالسكك الحديدية، دون مصروفات التحنيط والصندوق الزنك والنقل بالسيارات ، فهذه يتحملها الموظفون أو الخدمة .

(قرار مجلس الوزراء فى ١٩٣٨/٢/٧ وقرار اللجنة المالية فى ١٩٣٩/٩/٢٠) .

يجوز نقل رفات الموظفين وزوجاتهم وأولادهم على نفقة الحكومة . بشرط أن يتم فى خلال الستة أشهر التى تلى السنة التى تحتم اللوائح الصحية عدم استخراج الرفات قبل نهايتها .

ويسرى ذلك على نقل رفات الخدمة الخارجين عن هيئة العمال وزوجاتهم وأولادهم بنفس الشرط الخاص بنقل جثثهم .

(المادة ٩٥ من اللائحة المذكورة)

٣٣٩ — ترحيل جثث ضف وعساكر الجيش الذين يتوفون أثناء الخدمة إلى بلادهم الأصلية على نفقة الحكومة

(١) وافق مجلس الوزراء فى ١٩٤٦/١١/٢٨ على ترحيل جثث ضف وعساكر الجيش الذين يتوفون أثناء الخدمة إلى بلادهم الأصلية على نفقة الحكومة .

(٢) تم تشغيل الصناديق اللازمة لنقل المتوفين وتسلمت لإدارة الخدمات الطبية.

(٣) يتبع مايأتى : —

(ا) يقوم أطباء الجيش بتحنيط الجثث المطلوب ترحيلها بدون مقابل .

(ب) يكون الترحيل بواسطة السكة الحديد باستمارات أميرية على حساب الحكومة إلى البلد الذى يكون العسكرى قد جند منها أصلا ، أو إلى أى جهة أخرى يختارها أهله ، بشرط ألا تزيد المسافة لتلك الجهة عن المسافة إلى بلده الأصلية .

أما الجنود الذين يتوفون من محطة قريبة من بلادهم الأصلية ، فترحل جثثهم بالسيارات بموجب تصديق من رئاسة الامدادات والتموين بشرط ألا تزيد المسافة عن ١٠٠ كيلو متر .

(ح) فى حالة المتوفين المسلمين ، يعين مندوب ضف ضابط من الوحدة التى منها المتوفى لمرافقة الجثة ولإعادة الصندوق بالتالى إلى الجهة التى صرف منها ، على أن تكون إعادته بالسكة الحديد بموجب استمارة أميرية على حساب الحكومة تصرف لهذا الغرض .

(ء) فى حالة المتوفين المسيحيين ، يعمل مستند خصم عن كل صندوق على حدة لخصمه بموجبه من العهدة .

(هـ) يسرى هذا الامتياز فى السلم فقط ، ويوقف العمل به فى حالة الحرب بالنسبة لمن يتوفون فى ميادين القتال .

(بند ٧٧ من الأوامر العسكرية الصادرة فى ١-١-٥٣)

٣٤٠ — ترحيل جثث المتوفين من عائلات الصف والعساكر المتطوعين أو المجددين

أفادت وزارة المالية بكتابها رقم ٢٤٥ - ١ - ١٦م٢ بتاريخ ١١-٥-١٩٥٠ ، بأنها ترى جواز تطبيق المنشور رقم ٢٧ لسنة ١٩٣٩ - الذى يبيح نقل رفات ضباط الصف والجنود المتوفين باستمارات أميرية على جثث عائلات ضباط الصف والجنود المتطوعين والمجددين ، شأنهم فى ذلك شأن عائلات المستخدمين الخارجين عن الهيئة . (بند ٧٦ من الأوامر العسكرية المذكورة)

٣٤١ — تحنيط جثث صف وعساكر الجيش

يجرى تحنيط جثث المتوفين من رجال الجيش داخل المستشفيات العسكرية فى القاهرة والاسكندرية ومنقباد وهى المستشفيات المجهزة بغرف موتى (مشرحة) . أما ماعدا ذلك فيتم التحنيط بمعرفة مفتشى الصحة .

(بند ١٣١ من الأوامر العسكرية الصادرة فى ١-١-١٩٥٣)

الباب الخامس

وزارة التربية والتعليم

الفصل الأول

الإعارة

١ — إعارة بعض مدرسى الوزارة للتدريس فى مختلف المدارس العراقية والأقطار الشرقية

١ — فى العراق

١ — وافق مجلس الوزراء بقراره الصادر فى ٢٤-٩-٣٦ على منح المدرسين الذين يندبون للعراق ضعف مرتباتهم فى مصر وقت إعارتهم ، على أن تتحمل الحكومة المصرية الفرق بين ضعف مرتباتهم بمصر وما تصرفه لهم حكومة العراق .

٢ — وفى ٢٩-١١-٣٨ قرر المجلس ألا يزيد الفرق الذى تدفعه الحكومة المصرية لكل مدرس يندب للأقطار الشرقية عامة والعراق خاصة على خمسة جنيهات فى الشهر .

٣ — وفى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٤١ قرر المجلس ألا تتحمل الحكومة المصرية أى شىء بالنسبة لهؤلاء المدرسين فى المستقبل أى بعد انتهاء مدة الإعارة التى انتهت فى صيف سنة ١٩٤٣ .

٤ — وفى ١١ سبتمبر سنة ١٩٤٣ وافق المجلس على أن تدفع الحكومة المصرية لكل مدرس أو مدرسة يندب بالعراق ٤٠٪ من ماهيته المقررة فى الحكومة

المصرية بصفة إعانة لمواجهة حالة الغلاء بحيث لا تقل هذه الإعانة عن خمسة جنيهات مصرية ولا تزيد على عشرة فى الشهر ، وعلى أن يتخذ هـذا مبدأ عاما يطبق فى الأحوال المماثلة .

ملاحظة :

(ا) تدفع الحكومة العراقية لكل مدرس أو مدرسة ضعف مرتبه فى مصر كاملا بخلاف علاوة غلاء المعيشة التى تدفعها العراق عادة لموظفيها .

(ب) تمنح الحكومة العراقية من يغادر العراق منهم ١٤ دينارا سنويا مساعدة له فى كل عطلة صيفية إذا لم يكن مستحقا لأجر العودة بموجب عقد استخدامه .

(ج) تعامل الحكومة العراقية جميع المدرسين والمدرسات المصريين المنتدبين فى العراق معاملة الموظفين العراقيين فى السفر بالقطارات داخل الحدود العراقية وفى مسائل التموين .

٢ — فى إمارة الكويت

وافق مجلس الوزراء بتاريخ ٤-١٠-١٩٤٢ على منح المدرسين الذين يندبون بإمارة الكويت مرتباتهم فى مصر مع إعانة الغلاء التى قررها المجلس فى ١١-٩-٩٤٣ بحيث لا تقل عن ٥ ج ولا تزيد على ١٠ ج شهريا

٣ — فى مراكش

وافق مجلس الوزراء فى ١٦-٩-١٩٤٧ على معاملة من يندب للتدريس بالحكومة المراكشية معاملة المدرسين الذين يندبون لإمارة الكويت كما تتحمل الحكومة المراكشية مايوازى مرتبه فى مصر مع إعانة غلاء معيشة قدرها ٢٥٪ من هذا المرتب .

٤ — فى الأفغانستان

أولا : طلبت المفوضية الأفغانية بالقاهرة الموافقة على ما يأتى بصفة خاصة بالنسبة لموظفى الحكومة المصرية الذين يعملون فى أفغانستان :

(ا) أن يبدأ استحقاق الأخصائى المصرى لمرتبه فى الحكومة الأفغانية من اليوم الذى يعبر فيه الحدود الأفغانية ويبلغ نبأ هذا العبور للمفوضية المصرية فى كابل — على أن تعتبر أيام سفره أجازة .

(ب) مساعدة الاخصائيين المصريين الذين يعارون للحكومة الأفغانية ماليا بتعيين فئات شهرية تتفاوت بنسبة مرتباتهم فى الحكومة المصرية .

(ح) مساعدتهم بمبلغ معين قبل السفر إذا ما استصحبوا معهم زوجاتهم .

٥ — فى فلسطين (منطقة غزة)

وافق مجلس الوزراء فى ١٩٥٠/٨/٦ على ما يأتى :

(ا) تدفع الحكومة المصرية نفقات السفر ذهابا وإيابا للمنتدب هو وأسرته عند بدء الندب ونهايته .

(ب) تدفع الحكومة المصرية ضعف الراتب فى مصر .

(ح) تدفع الحكومة المصرية ٤٠ ٪ من الراتب فى مصر على ألا تقل عن ٥ ج ولا تزيد عن ١٠ ج (إعانة غلاء) .

(ء) تدفع الحكومة المصرية خمسة جنيهات شهريا بدل سكن .

هذا مع العلم بأن الحكومة المصرية تصرف كل هذا للمنتدبين لمعاهد لبنان الاسلامية (ما عدا السكن) إذ توفر لهم هذه المعاهد السكن .

٦ — فى سلطنة لحج

وافق مجلس الوزراء بتاريخ ١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٠ على أن تتحمل الحكومة المصرية راتب كل من ينتدب من المدرسين للتدريس بمدارس سلطنة لحج وإعانة الغلاء

المقررة بموجب قرار من مجلس الوزراء فى ١٩٤٣/٩/١١ البالغ قدرها ٤٠٪ من الراتب الأصلى (بحد أدنى ٥ ج وحد أقصى ١٠ ج شهريا) فى مصر وتدفع سلطنة الحج مرتبا مماثلا مضافا إليه السكن بالمجان وكذا نفقات السفر لكل منهم وعائلته عند بداية الندب ونهايته .

٧ — فى لبنان وحلب

يمنح المدرسون الذين يندبون للتدريس فى لبنان وحلب ضعف مرتباتهم فى مصر وقت إعارتهم .

وقد وافق مجلس الوزراء فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٤٣ على أن تدفع الحكومة المصرية لكل مدرس أومدرسة يندب بلبنان ٤٠٪ من ماهيته المقررة فى الحكومة المصرية بصفة إعانة لمواجهة حالة الغلاء بحيث لا تقل هذه الاعانة عن ٥ ج ولا تزيد على ١٠ ج فى الشهر .

٨ — فى الأقطار الأخرى

أما فى البحرين وسوريا والحجاز وبرقه وعدن والحبشة واليمن والملايو وطرابلس فيمنح المدرسون الذين يندبون للتدريس فى المدارس الموجودة فى هذه الأقطار مرتباتهم فى مصر مضافا إليها إعانة الغلاء التى قررها مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ١١ سبتمبر سنة ١٩٤٣ ، بحيث لا تقل عن ٥ جنيهات ولا تزيد على ١٠ جنيهات فى الشهر .

٢ — قواعد إعارة الموظفين المصريين للحكومات الأجنبية :

أولا : تقضى قواعد إعارة الموظفين المصريين للحكومات الأجنبية الصادر بها قرار مجلس فى ١٩٤١/٩/١٥ بما يأتى :

١ — تدخل فى مدة الاعارة مدة السفر ذهابا وإيابا .

٢ — فى أثناء مدة الإعارة تكون ماهية الموظف المعار بأكملها على حساب

الحكومة المستعيرة وليس على الحكومة المصرية أن تصرف للموظف أى مرتب خلال تلك المدة .

٣ — تبتدىء مدة الاعارة من اليوم الذى يترك فيه الموظف المعار أعماله بالحكومة المصرية ، وتنتهى فى اليوم السابق لليوم الذى يعود فيه لأعماله بهذه الحكومة . ولا ينظر إلى هذه المده فى حساب الأجازات التى يكون للموظف المعار الحق فيها فيما بعد.

ولا تصرف الحكومة للمعارين ولا لزوجاتهم مصاريف سفر ، كما لا تعطيهم أية مساعدة من هذا النوع .

ثانياً : وافق مجلس الوزراء فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٤٣ على منح الموظفين الذين يعارون للبلاد الشرقية إعانة غلاء بنسبة ٤٠ ٪ من ماهياتهم فى الحكومة المصرية على ألا تقل الإعانة التى تصرف عن ٥ ج ولا تزيد على ١٠ ج فى الشهر .

ثالثا : بحثت وزارة المالية اقتراحات المفوضية الأفغانية على ضوء القواعد المعمول بها ، وقد رأت توثيقا للعلاقات بين مصر والأفغان ، وتيسيراً لمن يقع عليه الاختيار للاعارة بالحكومة الأفغانية ، ونظرا لبعد الشقة بين البلدين الموافقة على ما يأتى :

(ا) أن يبدأ استحقاق الموظف المصرى لمرتبه فى الحكومة الأفغانية من اليوم الذى يعبر فيه حدود تلك البلاد ويبلغ نبأ هذا العبور للمفوضية المصرية فى كابل — كما ينتهى استحقاقه قبل الحكومة الأفغانية من اليوم الذى يعبر فيه الحدود الأفغانية فى عودته — وتعتبر فترة السفر ذهابا وإيابا كأجازة اعتيادية من قبل الحكومة المصرية إن كان مستحقا لأجازات من هذا النوع فإن لم يكن مستحقا اعتبرت أجازة استثنائية بماهية كاملة .

(ب) يعطى الموظف المعار لحكومة الأفغان إعانة غلاء بنسبة ٤٠ ٪ من ماهيته بمصر على ألا تقل عن ٥ ج ولا تزيد على ١٠ ج شهريا تطبيقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ — ٩ — ١٩٤٣ .

أما فيما يختص بصرف مساعدة للموظف المعار الذى يستصحب معه زوجته فلا ترى وزارة المالية مبررا لإجابة هذا الطلب .

على أن تراعى القواعد الخاصة بإعارة الموظفين المصريين إلى الحكومات الأخرى.

(ح) وقد بحثت اللجنة المالية هذا الموضوع ورأت الموافقة على رأى وزارة المالية . ووافق مجلس الوزراء فى ١٥ - ٢ - ١٩٤٨ على ذلك .

ثالثاً : طبقا لنص المادة (٥١) معدلة من قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والقوانين المعدلة له « تجوز إعارة الموظفين إلى الحكومات والهيئات الوطنية والأجنبية كما تجوز إعارتهم إلى الهيئات الأهلية أو المصالح الخاصة .

وتدخل مدة الإعارة فى حساب المعاش أو المكافأة أو استحقاق العلاوة والترقية.

ويشترط لإتمام الإعارة موافقة الموظف عليها كتابة .

ولا يجوز أن يعار الموظف لمدة تجاوز أربع سنوات مالم يكن ذلك للهيئات الدولية أو الحكومات الأجنبية أو الهيئات الأهلية فى الخارج .

ولا يجوز فى هذه الحالات أن تزيد مدة الاعارة على ست سنوات .

ويجوز لمجلس الوزراء أن يقرر تجاوز الحد الأقصى فى حالات معينة أو أن يرخص للوزير المختص فى تجاوزه بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد .

ولا تسرى الأحكام الخاصة بقيد المدة بالنسبة إلى الإعارة للسودان .

وتتم الاعارة فى جميع الأحوال بقرار من الوزير المختص بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد . (القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى ١٥ - ٧ - ٥٤)

وقد وافق مجلس الوزراء فى ١٥ - ٨ - ١٩٥٤ على الترخيص لوزير التربية والتعليم بتجاوز الحد الأقصى وقدره ست سنوات لإعارة المدرسين المنتدبين للعمل بالأقطار الشقيقة وذلك تطبيقا للمادة (٥١) من قانون نظام موظفى الدولة .

٣ — الموظفون المصريون المنتدبون للخارج من وزارة المعارف

طلبت وزارة الخارجية (إداره الشئون العربية) بكتابها رقم ٢٦١ بتاريخ ٣١ - ٥ - ١٩٤٧ ، إلى وزارة المعارف إصدار الأمر إلى الادارات المختصة بها ، بمراعاة الاتصال مباشرة بالمفوضيات والقنصليات بجدة وبيروت ودمشق وبغداد والقدس فيما يختص بمسائل العلاوات والماهيات والأجازات ومصاريف السفر والانتقال وما إليها من المسائل الخاصة بالمدرسين المصريين المنتدبين للعمل بالبلاد العربية التى

لا تحتاج إلى أخذ رأى وزارة الخارجية أو إلى وساطتها . إلى أن يتم تعيين ملحق ثقافى بالهيئات التمثيلية المصرية فى البلاد العربية فيتولى القيام بهذه الأعمال والإشراف عليها .

الفصل الثانى

التعيين فى الوظائف

٤ — الكشف الطبى على المدرسين المرشحين للتعيين

وافق مجلس الوزراء فى ٢٩-٩-٥٤ على الترخيص للمناطق التعليمية بوزارة التربية والتعليم بإحالة المدرسين المرشحين للتعيين بالمدارس الابتدائية على القومسيونات الطبية بالأقاليم التى توجد فى محيطها المدارس المرشح لها المدرسون ، وذلك تخفيفا على القومسيون الطبى العام من جهة ، وتمكينا للمناطق من استيفاء مسوغات التعيين من ناحية أخرى .

٥ — معافاة المرشحين لوظائف التدريس من شروط اللياقة الطبية

وافق مجلس الوزراء فى ٢٩/٩/٥٤ على استثناء المرشحين لوظائف التدريس من أحكام المادة السادسة من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاصة باللياقة الطبية والمادة الأولى من القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١ بضرورة تقديم شهادة المعاملة حتى يتسنى لوزارة التربية والتعليم مواجهة حاجة المدارس من المدرسين وإقامة المدرسين بالعمل على أن تستوفى مسوغات التعيين فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إقامتهم بالعمل وإلا اعتبروا مفصولين.

الفصل الثالث

انتهاء خدمة الموظفين المعينين على وظائف دائمة

٦ — إبقاء المدرسين من الموظفين المؤقتين المعينين على وظائف دائمة فى الخدمة بعد الستين

(١) بناء على مذكرة وزارة المعارف العمومية (التربية والتعليم) قرر مجلس الوزراء فى ١٤ يوليه سنة ١٩٥٤ الموافقة على إبقاء مدرسى المدارس الابتدائية الأميرية والحرة الذين يفصلون فى ١٩ - ٧ - ١٩٥٤ طبقا لأحكام القانون رقم ٤١٣ لسنة ١٩٥٣ أو بعد هذا التاريخ إلى نهاية العام الدراسى (٣٠ يونيه سنة ١٩٥٥) ولا يدخل فى ذلك من تصل سنه قبل هذا التاريخ الخامسة والستين وأن يكون الاستبقاء لمن تثبت صلاحيته من الناحيتين الصحية والفنية فى حدود ألف شخص واستصدار القانون اللازم .

(٢) نصت المادة الأولى من القانون رقم ٤١٤ لسنة ٥٤ الصادر فى ٥٤/٧/١٧ على ما يأتى :

« استثناء من أحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ، الخاص بالمعاشات الملكية المعدل بالقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٥١ والقانون رقم ٤١٣ لسنة ١٩٥٣ ، بشأن بقاء الموظفين المؤقتين المعينين على وظائف دائمة فى الخدمة بعد سن الستين — يبقى فى خدمة الحكومة المدرسين بالمدارس الابتدائية من الموظفين المؤقتين المعينين على وظائف دائمة الذين تزيد سنهم فى ١٩ يوليه سنة ١٩٥٤ على التاسعة والخمسين ، على أن يفصلوا بعد مضى سنة من هذا التاريخ أو عند بلوغهم سن الخامسة والستين فى أى التاريخين أقرب ، أو إذا ثبت عدم صلاحيتهم من الناحيتين الصحية والفنية » .

(القانون رقم ٤١٤ لسنة ١٩٥٤ الصادر بتاريخ ١٧ يولية سنة ١٩٥٤)

الفصل الرابع

الإجازات الدراسية بالخارج

١ — إعانة أعضاء الإجازات الدراسية الموفدين من الجامعات المصرية إلى انجلترا

بناء على مذكرة وزارة المعارف العمومية ، وافق مجلس الوزراء فى ٥٤/٧/٧ على تفويض وزير المعارف فى أن يصرف إعانات لأعضاء الإجازات الدراسية بالجامعات بحد أقصى لايتعدى الفرق بين ماينقاضاه كل منهم حالياوالحد الأدنى للمرتب الشهرى لعضو البعثة فى البلد الذى يدرس به (بدون مرتب الزوجة أو منحة الملابس) على أن يخصم بهذه الإعانات على المبالغ المخصصة لبعثات كل من الجامعات الثلاثة فى ميزانية البعثات وبحيث لاتوفد بعثات جديدة لهذه الجامعات إلا إذا تحقق لها وفرفى اعتماداتها يسمح بذلك .

كما قرر المجلس إيقاف منح الإجازات الدراسية عموما إلى أن يتم وضع قواعد جديدة لها .

٢ — لائحة البعثات والإجازات الدراسية

فيما يلى نصوص لائحة البعثات والإجازات الدراسية التى أقرها مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ — ٩ — ١٩٥٤ : —

الباب الأول

البعثات : الغرض منها وأنواعها

مادة ١ — الغرض من البعثة القيام بدراسات علمية أوفنية لايتيسر انجازها فى مصر ،

أو الحصول على مؤهل علمى لايتيسر الحصول عليه فيها ، أو كسب مران عملى غير ميسور بها ، وذلك لسد نقص أو حاجة تقتضيها مصلحة عامة وتستشعرها إحدى الإدارات أو المصالح أو الهيئات .

ويجوز أن تكون البعثة محلية للقيام ببعض الدراسات أو المران العملى فى مصر .

مادة ٢ — تكون البعثة على أحد الوجوه الآتية :

(ا) بعثة علمية للحصول على درجة أو شهادة أو تتبع دراسة أو بحث علمى .

(ب) بعثة علمية لكسب مران أو خبرة فى فن أو صناعة خاصة .

(ح) بعثة علمية عملية تتناول الغرضين السابقين معا .

ويجوز أن تبدأ البعثة من أى من هذه الأنواع الثلاثة فى مصر لمدة معينة إذا تطلبت إعدادا خاصا توطئة للايفاد إلى الخارج .

(د) بعثة قصيرة المدى للحصول على درجة علمية ، أو لكسب مران عملى ، أو للقيام بدراسات علمية أو فنية ، أو لاعداد بحوث يقتضيها التقدم لدرجة جامعية عليا.

ولا يجوز أن تزيد مدة البعثة قصيرة المدى على سنة واحدة .

(هـ) بعثة صيفية لمتابعة التطورات الحديثة فى مختلف العلوم والفنون، وحضور مقررات دراسية صيفية .

(و) بعثة محلية فى مصر للحصول على شهادة ، أو درجة علمية ، أو لكسب مران عملى .

الباب الثانى

تكوين اللجنة العليا للبعثات واختصاصها

مادة ٣ — تنشأ لجنة عليا للبعثات تشكل من : —

وزير التربية والتعليم . . . . . رئيسا

أعضاء:
- مديرى الجامعات المصرية
- أحد وكلاء وزارة التربية والتعليم (المختص بشئون البعثات)
- أحد وكلاء وزارة المالية والاقتصاد
- أحد وكلاء وزارة الخارجية
- ممثل للمجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومى
- ممثل للمجلس الدائم للخدمات العامة
- وكيل ديوان الموظفين
- مدير المعهد القومى للبحوث
- ممثل لاتحاد الصناعات
- المدير العام للبعثات : ويتولى سكرتارية اللجنة

يعين الأعضاء بقرار من وزير التربية والتعليم بالاتفاق مع الجهة المختصة .

ويجوز لوزير التربية والتعليم أن يضيف أعضاء آخرين إلى اللجنة فى حدود الثلاثة.

ويكون اجتماع اللجنة صحيحا إذا حضره نصف الأعضاء .

ويدعى لحضور اجتماعات اللجنة ممثلون للوزارات الموفدة للبعثات عند النظر فى شئون بعثاتها .

مادة ٤ — تختص اللجنة العليا للبعثات ببحث شئون البعثات بصفة عامة، وتحديد الغاية منها ورسم سياستها على نحو يكفل الإفادة منها ويحقق المصلحة التى تستهدفها البلاد من ورائها ، كما تختص بالنظر فى كل ما يتعلق بذلك من مسائل فنية وإدارية .

مادة ٥ — يتفرع عن اللجنة العليا للبعثات ، مكتب فنى يشكل بقرار من وزير التربية والتعليم ويختار أعضاؤه من بين أعضاء اللجنة أو غيرهم وتكون له سكرتارية فنية وإدارية من الإدارة العامة للبعثات .

مادة ٦ — يختص هذا المكتب بتقصى الاحتياجات الفعلية التى تدعو لايفاد

البعثات إلى الخارج ووضع نظام للأولوية فى تقديم الأهم على المهم ، وكذلك وضع برنامج تخطيطى لإيفاد البعثات من حيث المواد وعدد المبعوثين ومشروع الميزانية اللازمة وعرض ذلك كله على اللجنة العليا للنظر فى إقراره ، كما يختص بمتابعة المبعوثين بعد عودتهم وذلك بالاتصال بالجهات الموفودة للاستيثاق من أنهم يعملون فيما تخصصوا فيه .

مادة ٧ — لايجوز لأية وزارة أو مصلحة أو جامعة أو هيئة عامة أن توفد بعثة إلى الخارج إلا بموافقة اللجنة العليا للبعثات وتحت إشرافها كما لا يجوز لها أن تصرح بأجازة دراسية لأحد موظفيها إلا بعد أخذ رأى تلك اللجنة ووفقا للقواعد المقررة .

مادة ٨ — تقترح كل وزارة أو هيئة عامة فى ميعاد غايته آخر شهر نوفمبر من كل عام البعثات اللازمة لها عن السنة المالية التالية وتشفع اقتراحاتها بمذكرة مفصلة عن كل بعثة ونوعها ومدتها ووجهتها والغرض منها مع بيان يفصل الحاجة إليها وتقرر اللجنة العليا للبعثات كل سنة — فى ضوء تقرير يرفعه إليها المكتب الفنى عن المقترحات المشار إليها — البعثات اللازمة ومددها ووجهتها ونوعها والغرض منها فى حدود الميزانية وطبقا لمقتضيات المصلحة العامة .

وتبلغ الإدارة العامة للبعثات قرارات اللجنة إلى الجهات صاحبة الشأن .

الباب الثالث

البعثات وشروط الالتحاق بها

مادة ٩ — تعلن الإدارة العامة للبعثات عن كل بعثة إلى الخارج بالطريقة التى تقررها اللجنة وفى الموعد الذى تحدده مع بيان نوع البعثة وشروط التقدم إليها .

وتقدم الطلبات باسم رئيس اللجنة العليا للبعثات على الاستمارة الخاصة بذلك .

مادة ١٠ — تقصر البعثات العلمية والعملية على الحاصلين على الأقل على مرتبة

«جيد جدا» أو مايعادلها فى الشهادة المقررة للترشيح للبعثة وعلى مرتبة «ممتاز» أو ما يعادلها فى المادة المراد التخصص فيها والمواد الأساسية المرتبطة بها . ويعين المكتب الفنى الشهادة اللازمة للتقدم لكل بعثة ومادة التخصص والمواد الأساسية المرتبطة بها ، وتقرر ذلك اللجنة العليا للبعثات .

ويجوز للجنة ، عند الضرورة ولاعتبارات تتصل بمصلحة العمل ، معافاة المرشح للبعثة من هذه الشروط .

مادة ١١ — يشترط فى طالب البعثة أن يكون مصريا محمود السيرة متين الخلق ولم يسبق الحكم عليه فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف . ولا تقل سنه عن ١٨ سنة ميلادية ، ولا تزيد على ٣٠ سنة ميلادية فى أول أكتوبر التالى لاختياره .

ويجوز للجنة العليا أن تتجاوز عن الحد الأعلى للسن فى حالات معينة ولاعتبارات تتصل بمصلحة العمل .

مادة ١٢ — يتولى المكتب الفنى ترشيح طلاب البعثات بعد المفاضلة بينهم لاختيار الأفضل على أساس الامتياز فى العلم والخلق ، ويجوز للجنة أن تضم إلى المكتب من ترى ضرورة ضمه عند النظر فى بعض البعثات ، ويتم الترشيح قبل أول مارس من كل عام ، وتحدد مدة البعثة تحديدا دقيقا قبل سفر العضو بمعرفة الجهة الموفدة ومكتب البعثة المختص بالخارج ، وعلى أن تقر اللجنة ذلك .

الباب الرابع

الإجازات الدراسية

مادة ١٣ — ينشأ فى كل وزارة وكذلك فى كل من الجامعات لجنة للاجازات الدراسية تؤلف بقرار من الوزير المختص ، ويكون من اختصاصها النظر فى قبول المنح المقدمة من الهيئات الأجنبية أو غيرها والترشيح لها بحسب قواعد توضع لهذا الغرض . ويجوز أن يدعى لحضور هذه اللجان ممثلون للهيئات التى تقدم المنح عند

النظر فى الترشيح للمنح التى تقدمها . كما يكون من اختصاص هذه اللجان النظر فى الطلبات التى يتقدم بها الموظفون للحصول على إجازات دراسية بمرتب أو بدون مرتب بحسب القواعد المقررة .

وفى جميع الحالات وكذلك فى حالات مد الإجازات الدراسية تعرض قرارات هذه اللجان على اللجنة العليا للبعثات لإبداء الرأى فيها قبل إتمام اجراءات منح الإجازات الدراسية على مقتضى المادة ٥٤ من قانون موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ .

مادة ١٤ — يراعى فى الإجازات الدراسية التى يمنحها الموظفون المبعوثون إلى الخارج يمنح من هيئات أو حكومات أجنبية ما يأتى :

(ا) تحدد بدقة مدة الإجازة الدراسية وبرنامجها ولا يجوز إجراء أى تعديل فى ذلك إلا بموافقة من لجنة الإجازات الدراسية .

(ب) يوضع الموظفون الذين يوفدون إلى الخارج فى إجازات دراسية تحت إشراف مكاتب البعثات المصرية أو مكاتب الملحقين الثقافيين أو السفارات المصرية فى البلاد التى ليس بها مكاتب للبعثات .

(ج) تكون الإجازات الدراسية التى تمنح للموظفين الحاصلين على منح أجنبية إجازات بمرتب .

(د) إذا منح الطالب منحة من غير طريق لجنة الإجازات الدراسية يعرض أمره على اللجنة لاتخاذ قرار بشأنه .

(هـ) لا تحدد الإجازات الدراسية المترتبة على منح أجنبية ولا تعد إلا إذا كان ذلك بالاتفاق بين لجنة الإجازات الدراسية والهيئة التى قدمت المنحة وبعد موافقة اللجنة العليا للبعثات .

مادة ١٥ — يراعى فى الإجازات الدراسية التى تمنح لبعض الموظفين بناء على طلبهم أن تتوافر فيهم الشروط الآتية :

(ا) أن يكون الموظف قد أمضى فى الخدمة أربع سنوات على الأقل .

(ب) أن يكون متوسط تقديره عند تخرجه وفى عمله خلال العامين الأخيرين بمرتبة جيد على الأقل إذا كان طلب الإجازة بغير مرتب وبمرتبة جيد جدا على الأقل إذا كان طلب الإجازة بمرتب .

(ج) أن تزكى الجهة التى يتبعها الموظف ترشيحه للدراسة المطلوبة وأن توافق على برنامج دراسته ، وأن يكون المرشح قد حصل فعلا على موافقة المعهد أو الهيئة التى يزمع الالتحاق بها وأن تكون هذه الدراسات المطلوبة ذات صلة وثيقة بعمله الحالى وأن تدبر الجهة التابع لها الموظف أمر القيام بعمله أثناء إجازته .

(د) لا يسمح لموظف بالقيام بإجازة دراسية فى الخارج بمرتب أو بغير مرتب إلا إذا أودع لدى الادارة العامة للبعثات رصيدا تراه كافيا لمقابلة الطوارىء أو قدم ضامنا تقبله تحقيقا لتلك الغاية . كما لا يسمح للموظف بالسفر فى الإجازة الدراسية إلى الخارج إلا بعد الحصول من الجهة المختصة على التسهيلات النقدية لتحويل العملة .

(هـ) تحدد مدة الإجازة الدراسية بمرتب أو بغير مرتب ولا يجوز النظر فى مدها بالخارج إلا بعد أخذ رأى مكتب البعثات المشرف على العضو .

الباب الخامس

اللياقة الطبية

مادة ١٦ — يجب نجاح طالب البعثة والموظف الموفد فى إجازة دراسية فى الكشف الذى يوقعه عليه القومسيون الطبى العام طبقا للقواعد المقررة فى لائحة بعثة التعليم الصادرة بتاريخ ٥ أغسطس سنة ١٩٢٤ وذلك للتأكد من صحة جسمه مع ملاحظة ما إذا كانت البعثة تستلزم قوة أو حاسة معينة وملاحظة ما قد تستوجبه قوانين البلاد المرسل إليها عن حالة صحية خاصة .

وللجنة العليا أن تعفى من هذا الكشف أعضاء البعثات قصيرة المدى ،

والبعثات الصيفية ، كما أن لها أن تستثنى من شرط اللياقة الطبية فى حالات معينة من يرسب فى الكشف الطبى إذا اقتضت ذلك مبررات تتصل بصالح العمل .

الباب السادس

القواعد المالية

مادة ١٧ — تضع اللجنة العليا للبعثات القواعد المالية التى يعامل بمقتضاها أعضاء البعثات الخارجية بأنواعها كما تحدد المرتبات الشهرية التى تصرف للأعضاء والمقررات المستحقة لها . وتراعى اللجنة العليا عند تقرير المرتبات والمقررات مستوى المعيشة فى البلاد التى يوفد إليها الأعضاء والحد الأدنى الذى يكفى لمواجهة تكاليف المعيشة فى كل منها .

مادة ١٨ — يكون من حق عضو البعثة الجوائز المالية التى يحصل عليها ، وكذلك الرسوم الدراسية ورسوم الامتحان التى يتقرر اعفاؤه منها بسبب تفوقه أو التى ترد إليه للسبب ذاته . أما إذا حصل العضو على أجر نظير تمرينه استقطع من مرتبه نصف كسبه عن ذلك المران .

ماده ١٩ — مع عدم الاخلال بالحقوق الخاصة بالجهة الملحق بها المبعوث تكون الاختراعات التى يبتكرها عضو البعثة أثناء بعثته وبسببها ملكا للدولة فى الحالتين الآتيتين :

(ا) إذا جاء الاختراع نتيجة لدراساته وتجاربه المتصلة بالبعثة .

(ب) إذا كان للاختراع صلة بالشئون العسكرية .

ومع ذلك ، فاذا كان الاختراع صالحا للاستغلال المالى ، استحق عضو البعثة تعويضا عادلا .

الباب السابع

أحكام عامة

مادة ٢٠ — على عضو البعثة أن يتم بعثته فى المدة المقررة لها ، وأن يواظب على حضور الدراسة أو التمرين ، وأن يكون محمود السيرة محافظا على سمعة بلاده .

مادة ٢١ — للجنة العليا للبعثات أن تسمح بصفة استثنائية للعضو الذى لم يتم بعثته فى المدة المقررة بمدها بعد التأكد من أن العضو قد قام بدراسته على وجه مرضى . ويجوز لرئيس اللجنة العليا للبعثات مد مدة البعثة فى حدود ثلاثة أشهر بشرط ألا يكون ذلك مسبوقا بمد آخر . ولا يجوز مد البعثات قصيرة المدى بحال من الأحوال .

مادة ٢٢ — لا يجوز لعضو البعثة الزواج خلال مدة البعثة إلا بعد الحصول على موافقة اللجنة العليا للبعثات ويحظر الزواج من أجنبية أو أجنبى .

مادة ٢٣ — لا يجوز لعضو البعثة أن يباشر أى عمل جالب للربح خلال مدة البعثة على أنه إذا كان هذا العمل مرتبطا بموضوع بعثته ولا يؤثر فى سير دراسته ، جاز لرئيس اللجنة العليا للبعثات بعد أخذ رأى مدير مكتب البعثة المختص أن يأذن له فى ذلك ، على أن يستقطع من جملة مرتباته نصف كسبه عن ذلك العمل .

مادة ٢٤ — لا يجوز تغيير نوع البعثة أو منهجها إلا بموافقة من اللجنة العليا للبعثات .

مادة ٢٥ — للجنة العليا أن تنهى بعثة العضو الذى يتضح من التقارير الواردة عنه أن حالته تنبىء بعدم امكانه تحقيق الغرض المقصود من البعثة .

مادة ٢٦ — لا يجوز لعضو البعثة أن يترك مقر دراسته إلا بعد موافقة مدير مكتب البعثة المختص ، ولعضو البعثة التى لا تقل مدتها عن أربع سنوات أن يعود إلى مصر مرة واحدة لقضاء عطلته بها وتضع اللجنة القواعد المالية التى يعامل بمقتضاها الأعضاء من حيث نفقات سفرهم ومرتباتهم أثناء الإجازة .

مادة ٢٧ — على عضو البعثة أن يعود إلى مصر خلال شهر على الأكثر من إنتهاء بعثته وإلا أوقف مرتبه .

مادة ٢٨ — يلتزم عضو البعثة بخدمة الجهة صاحبة البعثة أو أية هيئة عامة أو مصلحة تحوله اليها بالأتفاق مع لجنة البعثات لمدة تحتسب على أساس سنتين عن كل سنة قضاها فى البعثة وبحد أقصى قدره سبع سنوات إلا إذا تضمنت شروط البعثة مدة أطول .

مادة ٢٩ — على عضو البعثة أن يقدم نفسه للادارة العامة للبعثات خلال ثلاثة أيام على الأكثر من وصوله مصر فاذا كان موظفا أحيل إلى الجهة صاحبة البعثة وإذا كان غير موظف وجب على تلك الجهة تحديد الوظيفة التى يلحق بها خلال ثلاثة أشهر من يوم عودته وإلا أعفى من الالتزام الوارد بالمادة السابقة .

مادة ٣٠ — كل عضو بعثة خالف المادة ٢٢ بالزواج من أجنبية أو أجنبى يفصل من بعثته إذا كانت لاتزال قائمة ويلزم برد جميع النفقات التى تحملتها الدولة فى بعثته وكل عضو خالف المادة ٢٨ يلزم برد جميع تلك النفقات. وللجنة العليا للبعثات أن تقرر إنهاء بعثة من يخالف إحدى المواد ٢٠ و٢٢ و٢٣ و٢٤ فقرة أولى و٢٦ و٢٧ إذا كانت البعثة لا تزال قائمة ولها أن تقرر مطالبته بنفقات البعثة .

مادة ٣١ — يقدم عضو البعثة كفيلا يتعهد كتابة بمسئوليته التضامنية عن رد تكاليف البعثة طبقا للمادة ٣٠ وإذا كان المرشح قاصرا يتعهد ولى أمره كتابة بمسئوليته الشخصية عن ذلك .

مادة ٣٢ — لوزارة التربية والتعليم بعد الاتفاق مع وزارة الخارجية أن تعهد بالاشراف على طلبة البعثات إلى السفارات أو القنصليات المصرية فى البلاد التى لاتوجد بها مكاتب للبعثات ولا ملحقون ثقافيون .

مادة ٣٣ — لاتطبق أحكام هذه اللائحة على البعثات العسكرية البحتة التى توفدها وزارة الحربية على حسابها . ولا على بعثات الجامع الأزهر .

مادة ٣٤ — تلغى من النصوص الواردة بلائحة بعثة التعليم المصرية الصادر بها

قرار مجلس الوزراء المؤرخ ٥ أغسطس سنة ١٩٢٤ واللوائح المتبعة لها كل مايتعارض مع أحكام هذه اللائحة .

الباب الثامن

طلبة الإشراف

مادة ٣٥ — تستمر الإدارة العامة للبعثات فى تيسير السفر للراغبين فى طلب العلم فى الخارج على نفقتهم الخاصة وتتصل بمكاتب البعثات لحجز أماكن لدراستهم. وتقوم مكاتب البعثات بالاشراف عليهم وتوجيههم على الوجه الآتى : —

(ا) اعداد ملف لكل طالب يشمل رصيده وتقاريره وكل مايتصل به وبدراسته.

(ب) صرف مرتباتهم الشهرية من ارصدتهم فى حدود رغبات أولياء أمورهم ويشترط الا يتعدى مايصرف لاعضاء البعثة .

(ج) الاتصال بالجامعات فى شأن دراستهم والوقوف على سيرهم فيها وكتابة تقارير تبلغ لأولياء أمورهم لمعرفة مدى تقدمهم وسيرهم فى الدراسة .

مادة ٣٦ — يرفع الاشراف المالى والعلمى عن كل طالب يرسب سنتين فى فرقة واحدة أو لايكون محمود السيرة على سمعة بلاده .

وقد أبلغت جميع الوزرات ونائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية ووزير الدولة وديوان المحاسبة ومجلس الدولة والمجلس الدائم لتنمية الانتاج القومى والمجلس الدائم للخدمات العامة هذا القرار .

كما أبلغت وزارة التربية والتعليم موافقة مجلس الوزراء على هذه اللائحة بالكتاب رقم ١٤٧٥٤ ؟

الباب الرابع

النظم المالية فى شؤون الموظفين العسكريين بوزارة الحربية

تمهيد

تختلف النظم المالية فى شئون الموظفين العسكريين بوزارة الحربية ، اختلافا بينا عن نظام موظفى الدولة المدنيين ، ولذلك أفردنا بابا خاصا لضباط الجيش والصولات وضباط الصف والعساكر ، يشمل الأحكام المتعلقة بهم وهى واردة فى قانون مالى الجيش ، وما أدخل عليه من تعديلات صدرت بأوامر عسكرية ونلخصها فى الفصول الآتية :

الفصل الأول

الماهيات

أولا — ماهيات الضباط

ماهيات الضباط موضحة فى الجدول الوارد بصحيفة ٥٤ من الجزء الأول من الموسوعة المالية والملحق ، وقد صدر بها القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥١ .

أحكام عامة :

(ا) يشترط لمنح الملازم الأول ماهية الرتبة (٢٠٤ جنيها سنويا) ، تمضيته سنتين فى الخدمة من تاريخ تعيينه برتبة الملازم الثانى .

(ب) الملازمون الثناة الذين تخرجوا فى الكلية الحربية قبل أول يوليو سنة ١٩٥١ ، تحتسب لهم مدة السنتين المذكورتين من هذا التاريخ (وليس من تاريخ التخرج) .

(ج) أما باقى الضباط الذين يعينون مباشرة فى رتبة الملازم الأول (كالمهندسين والأطباء والصيادلة والبيطريين) ، فيمنحون ماهية الرتبة المقررة اعتبارا من تاريخ التعيين فى رتبة الملازم الأول .

(د) يتقاضى الضباط المحالون على الاستيداع الماهيات الآتية :

١ — من رتبة الصاغ فما فوق : نصف الماهية المقررة لرتبهم حسب ماهية مصر

٢ — اليوزباشية والملازمون : ثلثى الماهية المقررة لرتبهم حسب ماهية مصر .

ثانيا — ماهيات الضباط الشرفيين

أحكام عامة :

(ا) يمنح الضابط الشرفى ماهية صول من الدرجة الأولى وقدرها ١٣٢ جنيها سنويا بمصر و ٨٠٠ مليم و ١٤٢ جنيها سنويا بالسودان .

(ب) يستمر صرف العلاوات الدورية له بنفس النظام والقواعد المقررة التى قررها القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ بالنسبة للصولات .

(ج) يخضع الضابط الشرفى لأحكام القانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بخدمة الصولات ومدتها ومكافأة خدمتها .

(د) يمنح الضابط الشرفى بدل ملابس وبدل خادم وبدل سكن بنفس الفئات التى تصرف للضباط الأصليين ويوقف بدل التعيين المضاعف الذى كان يصرف له أثناء مدة خدمته كصول .

(قرار مجلس الوزراء فى ٥٣/٤/٨ والبند ٤٦٨ بالأوامر العسكرية الصادرة فى ١-١٠-٥٣)

ثالثا — ماهيات الضباط المكلفين

أحكام عامة :

(ا) الضباط المكلفون يمنح كل منهم الفرق بين ماهيته فى الحكومة أوالشركة أو البنك الذى يعمل به وبين الرتبة التى منحت عند تكليفه .

(ب) إذا كانت ماهيته فى الشركة أو البنك أكثر من ماهية الرتبة ، فتمنح له الماهية التى كان يتقاضاها قبل تكليفه فى محل عمله .

(ج) إذا استحق المكلف علاوة فى البنك أو الشركة طبقا للنظام والقواعد المعمول بها فى البنك أو الشركة التى كان يعمل فيها قبل تكليفه أثناء تأديته أمر التكليف ، فإنه يجب منحه هذه العلاوة وذلك بتصديق من وكيل الوزارة .

(د) يمنح الضباط المكلفون جميع امتيازات الرتبة التى يشغلونها من علاوات وخلافه .

رابعا — تسوية ماهيات الضباط

١ — الضباط الملحقون والمنتدبون :

(ا) يخصم بقيمة ماهيات الضباط بفئة مصر من حساب مصروفات الباب الأول « بند « ا و ب » ماهيات العسكريين » .

أما الضباط الذين يصرفون ماهية بفئة السودان ، فيخصم بقيمة الماهية المقررة بفئة مصر على « ب ـ عسكريون » . ويخصم بقيمة الفرق مابين ماهية السودان وماهية مصر على « ب ـ ماهية سودان » .

(ب) الضباط الملحقون أو المنتدبون من الإدارات والمصالح ذات الميزانية المنفصلة عن ميزانية الديوان العام والجيش ، يخصم بجملة ماهياتهم ومرتباتهم على حساب جارى الإدارة أو المصلحة التابع لها الضابط ، بموجب مستخرج يرفق مع كشف التسوية ، وهذا المستخرج يرسل للادارة أو المصلحة التابع لها الضابط عند الخصم

بالقيمة عليها مع الاستمارة ٧٠ ع.ح لتسوية المبلغ بمعرفتها على ميزانيتها .

(٢) الضباط المكلفون :

يمنح الضباط المكلفون عند تكليفهم ، الرتب العسكرية التى وصل إليها فى الجيش زملاؤهم فى المؤهلات والتخرج .

وهم إما أن يكونوا فى الأصل موظفين ، وهؤلاء تتحمل وزاراتهم أو مصالحهم ماهياتهم الأصلية ، ويصرف لهم من وزارة الحربية الفرق فى الماهية مابين ماهية الرتبة العسكرية وماهية الدرجة المدنية .

وإما أن يكونوا غير موظفين ، وهؤلاء تصرف لهم ماهية الرتبة المكلفين بها. والضباط المكلفون تصرف لهم جميع العلاوات والمرتبات الأخرى المقررة لضباط الجيش العاملين .

ويخصم بفرق ماهياتهم ومرتباتهم على اعتماد حملة فلسطين (مرتبات مكلفين)

٣ — الضباط الاحتياط

يصرف الضباط الاحتياط ماهياتهم الأصلية من المصلحة أو الوزارة التابعين لها ويصرف إليهم من ميزانية الجيش ٥ جنيه مكافأة احتياط و٤ جنيه بدل ملبوس . ولا يصرف لهم أية علاوات أخرى غير ماذكر .

(كتاب إدارة الجيش رقم ٥٦٠-١٦-٢ فى ٢٧-٤-١٩٥٣)

خامسا — الماهيات التى تمنح بالمحطات الأخرى

تصرف ماهية سودان فى محطات السودان ، كالخرطوم وبور سودان وغيرها (إن وجد) كما تصرف ماهية سودان فى منطقة أسوان والعريش للضباط الذين نالوا عرائضهم قبل ٤ يونية سنة ١٩٢٣ أما الضباط الذين نالوا عرائضهم فى ٤ يونيه سنة ١٩٢٣ أو بعد هذا التاريخ ، فتصرف إليهم ماهية عادية فى هاتين المنطقتين .

أحكام عامة :

(ا) لم يحدد القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ ماهية الطلبة المتطوعين بمدارس الجيش ، وإنما حددها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٤-٥-١٩٥٠ . كما أن هذا القانون لم يحدد ماهية الصناع العسكريين خريجى مدرسة الصناعات الميكانيكية . وإنما حددها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٢-١٠-١٩٤٥ . وقد نص القانون على استمرار استيلائهم عليها بصفة خاصة باعتبار أنها تزيد على الماهيات المقررة بالقانون .

(ب) مجددو الخدمة من ذوى المؤهلات الذين تصرف إليهم الماهيات المقررة هم الذين تنطبق عليهم شروط تجديد الخدمة بفئة الماهية العالية .

(ج) يعامل السائقون وذوو الحرف المتطوعين ومجددو الخدمة، معاملة خريجى مدارس الجيش من جميع الوجوه ، إذا كانوا حاصلين على شهادة سواقة درجة أولى، أو شهادة درجة أولى فى الحرفة المقررة .

(د) وفيما يلى بيان الماهية السنوية التى تمنح للصناع العسكريين خريجى مدرسة الصناعات الميكانيكية الحربية : —

الرتبة	المرتب بمصر		المرتب بالسودان	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه
باش شاويش وباش شاويش كاتب وباش شاويش موسيقى	—	١٠٢	٥٢٠	١٠٤
شاويش وشاويش كاتب وشاويش موسيقى	—	٩٦	٥٢٠	٩٨
أنباشى وأنباشى كاتب وأنباشى موسيقى	—	٩٠	٥٢٠	٩٢

الرتبة		المرتب بمصر	المرتب بالسودان
وكيل أنباشى (صانع)	—	٧٧	٥٢٠ ٨٩
عسكرى وعسكرى موسيقى أولى	—	٨٤	٥٢٠ ٧٦

سادسا — رواتب الصف والعساكر المنعم عليهم بنوط محمد على الذهبي أو الفضى

١ — وافق وزير الحربية على منح الصف والعساكر المنعم عليهم بنوط محمد على الذهبى راتبا مضاعفا . والمنعم عليهم بنوط محمد على الفضى زيادة تعادل نصف مرتبهم . على أن تصرف هذه الزيادة لمن يمنح هذين النوطين لنهاية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ ، خصما على اعتماد الحملة.

(بند ٢٨٤ من الأوامر العسكرية الصادرة فى ١ - ١ - ١٩٥٣)

٢ — تراعى التعليمات المالية الآتية عند صرف رواتب من يحملون نوط محمد على الذهبى والفضى :

(ا) يصرف الراتب المضاعف أو نصفه من تاريخ منح النوط للمنعم عليهم به ، وذلك على أساس الراتب الأصلى ، مع مراعاة حالات الترقى والعزل .

(ب) لا يؤثر صرف هذا الراتب على المرتبات والمكافآت الأخرى المقرر صرفها بنسبة معينة من الراتب الأصلى ، مثل علاوة الحرب أو المكافأة الاستثنائية ا لخ .

(ج) يخضع هذا الراتب بنوعيه لكافة أنواع الحرمان والاستقطاعات التى تسرى على الراتب الأصلى كضريبتى الإيراد والتعفة والنفقة الشرعية والديون الأميرية والجزاءات الخ .

(د) يدرج هذا الراتب فى خانة خاصة باستمارات الماهيات .

ملاحظة :

تعدل المادة ٧٠ من الفصل الثالث من قانون مالى الجيش التى تنص على منح هذه المرتبات لمن يحملون ميدالية محمد على الذهبية والفضية لتكون « لمن يمنحون نوط محمد على الذهبى والفضى » .

(بند ٢٨٥ من الأوامر العسكرية سالفة الذكر)

سابعا — قواعد عامة عن الماهيات

(ا) كل ضابط أو ضابط صف أو عسكرى يتقاضى ماهية من أى مصدر كان عن وظيفة يعين فيها ، يسقط حقه فى المعاش أو ماهية الاستيداع ، ما دام مستخدما فى تلك الوظيفة .

(ب) لا تصرف الماهية إلا عن وظيفة واحدة ، ولو أدى الشخص أعمالا أخرى غير أعمال وظيفته الأصلية .

(ج) يستحق كل ضابط يلتحق بالجيش ماهيته من تاريخ تعيينه فى رتبته الذى ينشر فى النشرة العسكرية ، وتحسب الماهية عن جزء من الشهر على أساس عدد أيام الشهر الفعلية .

(د) يستحق كل ضابط يستغنى عن خدمته ماهيته لغاية تاريخ فصله الذى يعلن فى النشرة العسكرية . أما الضابط الذى يطرد من الخدمة بحكم مجلس عسكرى فيستحق ما هيته لغاية التاريخ المبين فى الحكم ، فإذا لم يعين فى الحكم تاريخ ما فلغاية تاريخ نشر الحكم .

وتسرى هذه المعاملة أيضا على الضابط الذى يعزل إلى رتبة أدنى من رتبته التى هو فيها .

(هـ) يستحق الضابط الذى يرقى إلى رتبة أعلى ، ماهية الرتبة الجديدة من التاريخ الذى تحدده النشرة العسكرية للترقى .

(و) الضباط الذين يرقون إلى رتب وقتية ، يستمرون فى صرف ماهية ومرتبات رتبهم الأصلية قبل الترقى .

(ز) فى حالات العزل ، يحسب يوم العزل فى ماهية الرتبة الجديدة التى عزل الضابط منها .

(ح) كل ضابط يوقف عن وظيفته لا يستحق أى راتب عن المدة التالية لايقافه إلى أن يفصل فى مسألته فصلا نهائيا . ويجوز لقائد القسم مع ذلك أن يصرح بسلفة من ماهية الضابط تكفى لنفقاته الفعلية .

(ط) الضابط الذى يحال على الاستيداع أو المعاش ، يتقاضى ماهية الاستيداع أو المعاش من التاريخ الذى يحدد بالنشرة العسكرية لاحالته على الاستيداع أو المعاش .

(ى) كل ضابط يحال على الاستيداع وهو يؤدى الخدمة فى أسوان أو فى السودان ، يتقاضى راتب الاستيداع من تاريخ وصوله القاهرة أو أية محطة فى السودان اختار الاقامة فيها وأذن له بذلك .

(ك) الضباط الذين يحالون إلى الاستيداع تصرف لهم ماهية الاستيداع كالآتى :

١ — من رتبة الصاغ فما فوق : يصرف إليهم نصف المرتبات المقررة للرتبة .

٢ — رتبة الملازم أول واليوزباشى : يصرف إليهم ثلثا المرتبات المقررة للرتبة .

(ل) يتناول الضابط الذى بالاستيداع ، إذا كان مقيما فى القطر المصرى ، راتبه من مدير المديرية التى يقيم فيها . وأما إذا كان مقيما فى الأسكندرية فمن المحافظ . وإذا كان مقيما فى القاهرة فمن وزارة الحربية . وإذا كان مقيما بالسودان فمن أقرب خزينة عسكرية فى الجهة التى يقطنها .

(المادة ٦٧ فصل ثالث قسم ثان من قانون مالى الجيش)

(م) لكل ضابط بالاستيداع الحق فى تحويل صرف راتبه من خزينة إلى أخرى مرتين فقط . فإذا أراد تحويله بعد ذلك ، وجب عليه أن يدفع ٥٠٠ مليما عن المرة الثالثة ، وجنيها واحدا عن كل مرة أخرى بعد ذلك .

(المادة ٦٨ من القانون سالف الذكر)

(ن) عند وفاة الضابط : لا يدرج شىء باستمارة الماهية مطلقا ، بل تعمل شهادة آخر صرفية مبينا بها جميع المرتبات الإضافية المستحقة له ، والاستقطاعات المطلوب خصمها منه ، وترفق مع إجراءات لجنة حصر التروكات المرسلة للحسابات .

ويكتب فى خانة الملاحظات باستمارة الماهية عن شهر الوفاة ما يأتى :

« توفى لرحمة مولاه ..... يوم ..... والأوراق الخاصة بذلك أرسلت للحسابات برقم .... بتاريخ ..... » .

(س) عند إحالة الضابط إلى المعاش أو الاستيداع : ترسل شهادة آخر صرفية للحسابات لاتخاذ ما يلزم من إجراء لصرف استحقاقه .

ويبين فى الشهادة جميع المرتبات الاضافية التى يستحقها الضابط قبل إحالته إلى المعاش أو الاستيداع أو طرده من الخدمة .

(ع) تحسب ماهية العسكرى المجند ابتداء من اليوم الذى تجند فيه تجنيدا نهائيا بموجب النموذج رقم ١٢ تجنيد ولا يصرف للعسكرى المجند ماهية لأول مرة بدون هذا النموذج .

ويلاحظ حساب ماهيات الصف والعساكر على أساس الشهر ٣٠ يوما ما عدا شهر التجنيد فتحسب الماهية على أساس أيام الشهر الفعلية أى من يوم التجنيد إلى آخر يوم فى الشهر ،والعسكرى الذى يجند فى أول يوم فى الشهر يصرف له ماهية شهر كامل بصرف النظر عن عدد أيام الشهر .

أما العسكرى المتطوع ، فيستحق ماهية من التاريخ الذى يتخرج فيه إلى الرتب المختلفة . ويجب أن تحدد هذه التواريخ بأوامر الوحدات أو بالأوامر العسكرية .

(ف) ضابط الصف والعساكر مجددى الخدمة ، يستحقون ماهياتهم طبقا لتعليمات تجديد الخدمة .

(ص) يحسب يوم ترقية العسكرى أو الصف ضابط إلى رتبة أعلى بفئة الرتبة الجديدة .

(ق) يحسب يوم عزل الصف ضابط إلى رتبة أقل بفئة الرتبة الجديدة المعزول إليها .

(ر) تحسب ماهية العسكرى المرفوت من الخدمة العسكرية لغاية اليوم السابق ليوم الرفت .

(ش) يحسب يوم الوفاة للصف ضابط أو العسكرى فى مدة خدمته ويستحق عنه ماهية ويعلى استحقاق الصف ضابط أوالعسكرى بحساب « الأمانات تركات » باسم الورثة .

(ت) الصف ضباط والعساكر المحكوم عليهم من المحاكم الأهلية (الوطنية) بالسجن من أى نوع كان ، يحرمون من ماهياتهم ومن خدمتهم عن مدة ذلك الحكم . ومع ذلك فلا يحرمون من الماهية ومن الخدمة عن مدة انتظار المحاكمة ، مالم يكونوا محبوسين حبسا احتياطيا الملكية أو العسكرية .

(ث) يحرم العسكرى من خدمته ومن راتبه مشتملا ذلك على علاوة الراتب بطول الخدمة عن كل يوم من :

١ — مدة السجن .

٢ — مدة الغياب بقصد الهروب أو الغياب بدون إذن أكثر من خمسة أيام .

٣ — مدة التحفظ التى يمضيها فى انتظار انهاء ادعاء تثبت إدانته فيه عقب ذلك أمام محكمة أهلية أو مجلس عسكرى وكذلك مدة الانتظار التى يمضيها لنهو إدعاء الغياب بدون إذن الذى يعاقبه عليه فائدة بالسجن .

٤ — مدة المرض فى المستشفى حينما يكون المرض مسببا عن جناية تثبت إدانته فيها .

٥ — فى حالات الغياب بدون إذن الذى لا يتجاوز خمسة أيام يجوز التجاوز عن الحرمان من الماهية أو الحكم به حسب استصواب القائد الذى يتصرف فى القضية إيجازيا — أما إذا ثبتت إدانة العسكرى على هذه الجناية أمام مجلس عسكرى ، فيحرم من راتبه عن مدة الغياب سواء كانت يوما أو أكثر .

(المادة ٢٧ معدلة من قانون مالى الجيش القسم الثالث)

ثامنا ــ الاستقطاعات من الماهيات

(ا) احتياطى المعاش للضباط المثبتين

يستقطع من جميع الضباط الذين عينوا قبل ١٩٥٣/٧/١ احتياطى المعاش بواقع ٧٫٥ ٪ من الماهية الأصلية والضباط الذين قضوا فترة تحت الاختبار ، يستقطع منهم ٧٫٥ ٪ أخرى بمجرد تثبيتهم إلى أن يسددوا جميع المعاش المستحق عن مدة الاختبار.

ويسوى المعاش لحساب الايرادات .

(ب) الادخار الحكومى للضباط غير المثبتين

يستقطع من الضباط الذين عينوا بعد ١٩٥٣/٧/١ ، قسط ادخار بواقع ٧٫٥ ٪ من الماهية الأصلية .

ويعلى بحساب الأمانات باسم «صندوق التأمين والادخار الحكومى» .

(ج) التأمين الحكومى للضباط المثبتين وغير المثبتين

(١) يستقطع من جميع الضباط ١ ٪ من ماهياتهم الأصلية قيمة التأمين الحكومى ويعلى بحساب الأمانات باسم « صندوق التأمين والادخار الحكومى » .

(٢) بناء على الأمر العسكرى الخصوصى رقم ٣٥٧ فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ، وبناء على القرار الوزارى رقم ٩٤٦ لسنة ١٩٥٢ :

مادة (١) يجرى تحصيل الاشتراكات والأقساط المستحقة لصندوق التأمين من الضباط وكذلك لصندوق الادخار فى استمارات الماهيات شهريا .

مادة (٢) يبدأ التحصيل اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٣ على أساس رتب الضباط فى أول ديسمبر سنة ١٩٥٢ ومن ماهية فبراير سنة ١٩٥٣ على أساس رتبهم فى شهر يناير سنة ٥٣ ، وعند ترقية أى ضابط فان اشتراك الرتبة الجديدة يحصل منه اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ ترقيته .

(د) التمغة العادية

تخصم التمغة العادية على جملة الماهيات والمرتبات بالفئات الآتية :

أزيد من ١ جنيه لغاية ٥ جنيه	١٠ مليم
« « ٥ « « ١٠ «	٢٠ «
« « ١٠ « « ٢٠ «	٤٠ «
« « ٢٠ « « ٣٠ «	٦٠ «
« « ٣٠ « « ٤٠ «	٨٠ «
« « ٤٠ « « ٥٠ «	١٠٠ «وهكذا

وتسوى لحساب جارى مصلحة الضرائب .

(هـ) ضريبة الايراد (القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ والأمر العسكرى رقم ١٧٧ سنة ١٩٥٣)

تحتسب ضريبة الإيراد على جملة الماهية والمرتبات مضافا إليها المرتبات المعينية ويستبعد منها قيمة المعاش ٧,٥٪ والتمغة والباقى تؤخذ عليه الضريبة بالفئات الآتية:

أول	١٠ جنيه الأولى	٢ ٪ أى	٢٠٠ مليم
«	١٥ جنيه التالية	٣ ٪ أى	٤٥٠ مليم
«	١٦,٦٦٧ جنيه التالية	٤ ٪ أى	٦٦٧ مليم
«	٢٥ جنيه التالية	٥ ٪ أى	٢٥٠ مليم و١ جنيه
«	٣٣,٣٣٣ جنيه التالية	٧ ٪ أى	٣٣٣ مليم و٢ جنيها

ما زاد عن ذلك . . . . . ٩ ٪

(أمر عسكرى ٢٢١ لسنة ٥٣)

وقد حدد قانون الضريبة نسبا معينة للاعفاء منها حسب الحالة الاجتماعية كالآتى:

(١) الغير متزوج وليس له أولاد : يعفى شهريا من ٣٣٣ مليم و٨ جنيها

(٢) المتزوج وليس له أولاد : يعفى شهريا من ١٠ «

(٣) الغير متزوج وله أولاد : يعفى شهريا من ٣٣٣ مليم و١٠ جنيهات.
(٤) المتزوج وله ولد أو أولاد : يعفى شهريا من ٥٠٠ مليم و١٢ جنيها .

وذلك بشرط عدم تجاوز باقى الماهية والمرتبات بعد استبعاد المعاش والتمغة ضعف حد الإعفاء المقرر . أما إذا تجاوز ضعف الحد المقرر ، فلا يعفى له شىء ، بل تحسب الضريبة على المبلغ جميعه بعد استبعاد المعاش والتمغة .

هذا ولا يجوز أن يكون صافى من يستولى على ماهية أكبر من ضعف حد الأعفاء أقل من صافى من يستولى على ماهية ضعف حد الإعفاء من نفس طائفته . وفى هذه الحالة تخفض الضريبة بما يعادل الفرق بين صافى ماهية الثانى، حتى يتساوى معه فى صافى المرتب .

وضريبة الأيراد تسوى لحساب جارى مصلحة الضرائب .

(و) ضريبة التوقيع

يخصم ضريبة توقيع بواقع ١٠ مليمات عن صافى كل مبلغ تزيد قيمته عن جنيه ، وتسوى لحساب جارى مصلحة الضرائب .

(ز) النفقة الشرعية

تخصم النفقة الشرعية فى حدود ربع المرتب شهريا ، وذلك بعد استبعاد المعاش والتمغة والضريبة ، وتعلى بحساب « الأمانات — نفقات »

(ح) ثمن المياه والنور

(ا) فى حالة سكن الضابط بالقشلاق يحصل منه ½ ٪ من ماهيته الشهرية للمياه والنور .

(ب) فى حالة السكن فى خيام يحصل بواقع ٢٥ مليما شهريا لجميع الرتب .

(ج) فى السودان يحصل ثمن المياه والنور من المقيمين بالقشلاق والميسات بواقع ١ ٪ من ماهيته الأصلية « فئة مصر »

ويسوى لحساب المصروفات باب ٢ بند ١١ .

(ط) اشتراك نادى الضباط (أمر عسكرى ٢١٤ سنة ١٩٥٣)

يحصل هذا الاشتراك من الضباط بالفئات الآتية : —

الرتبة	قيمة الاشتراك	
	مليم جنيه	
فريق	٦٫٠٠٠	سنويا
لواء	٦٫٠٠٠	»
أمير الاى	٤٫٨٠٠	»
قائمقام	٤٫٢٠٠	»
بكباشى	٣٫٦٠٠	»
صاغ	٢٫٤٠٠	»
يوزباشى	١٫٨٠٠	»
ملازم	١٫٢٠٠	»

ويحصل هذا الاشتراك مرتين فى السنة كل ستة شهور ، المرة الأولى فى أول يناير والثانية فى أول يوليه من كل سنة من ضباط الجيش والبحرية والسلاح الجوى الموجودين بجميع المحطات العسكرية . ويحصل هذا الاشتراك بنصف الفئات المحددة من الضباط المستودعين والمحالين إلى المعاش .

ويسوى لحساب الأمانات باسم «نادى الضباط» ويرفق باستمارة الماهية كشف ببيان الاشتراك المحصل من ضباط الوحدة من صورتين ، ترسل صورة منه إلى إدارة نادى الضباط بالزمالك .

(ى) اشتراك لجنة التذكار

الضباط المشتركون فى لجنة التذكار، يخصم منهم ماهية يوم واحد فى السنة ابتداء من ماهية شهر فبراير سنة ١٩٥٣ . ويعلى بحساب الأمانات باسم « لجنة التذكار » .

(ك) أجور العلاج بالمستشفيات العسكرية

(١) فئات أجور علاج الضباط .

أجور العلاج التى تحصل من الضباط عن مدة العلاج بالمستشفيات العسكرية يحتسب فيها يوما الدخول والخروج بالفئات الآتية : —

الرتبـــة	غذائى	غير غذائى
لواء	٦٠٠ مليم	٢٠٠ مليم
أمير الاى . قائمقام . بكباشى	٤٢٠ »	١٤٠ »
صاغ	٣٠٠ »	١٠٠ »
يوزباشى . يوزباشى احتياطى فما فوق	٢١٠ »	٧٠ »
ملازم أول من القوات المسلحة أو من الاحتياط	١٥٠ »	٥٠ »
ملازم ثان من القوات المسلحة أو من الاحتياط	١٢٠ »	٤٠ »

وتسوى قيمة أجور العلاج المحصلة عن أيام العلاج لحساب جارى الخدمات الطبية (أمر عسكرى رقم ٢٧٦ سنة ١٩٥٣)

(٢) فئات أجور علاج الصولات وضباط الصف والعساكر :

لا يحصل أجور علاج من الصولات وضباط الصف والعساكر إلا من الذين يحدثون إصابات لأنفسهم فقط وتحصل بالفئات الآتية : —

	غذائى	غير غذائى	
صول	٠٢٠ر مليم	٠١٠ر مليم	
باشجاويش . شاويش كاتب . شاويش	٠١٥ر »	٠٠٧٫٥ر »	الذين يحدثون إصابات لأنفسهم فقط
أمباشى . عسكرى	٠١٠ر »	٠٠٥ر »	
ولد	٠٠٥ر »	٠٠٢٫٥ر »	

(٣) طلبة الكلية الحربية

فئات العلاج بالمستشفى العسكرى العام التى تحصل من طلبة الكلية الحربية فى حالة ما إذا أحدثوا إصابات بأنفسهم هى نفس الفئات التى تحصل من الصف والعساكر .

(٤) التوابع الملكيون

يحصل منهم أجرة العلاج بواقع ٣٠ مليما يوميا فى العلاج الغذائى و ١٥ مليما فى غير الغذائى .

الفصل الثانى

العلاوات والمرتبات

١ — قواعد صرف العلاوات والمرتبات المقررة للضباط وضباط الصف والعساكر بالجيش :

فيما يلى القواعد الخاصة بصرف العلاوات والمرتبات المقررة للضبّاط وضباط الصف والعساكر بالجيش والمنشورة بالأوامر العسكرية الصادرة فى ٥ — ٨ — ١٩٥٣ بالبند ٤٤٢ :

أولا : مبادىء عامة :

١ — تقوم إدارة الجيش سنويا بتحديد وإعداد العلاوات والمرتبات المقررة للضباط وضباط الصف والعساكر بكل وحدة من وحدات الجيش وينشر ذلك بالتفصيل فى نسخة تفصيلات توزيع الوظائف العسكرية والعلاوات والمرتبات التى تصدرها إدارة الجيش سنويا عقب التصديق على الميزانية وتبلغ بها للوحدات .

٢ — يجب التقيد باعداد العلاوات والمرتبات المخصصة لكل وحدة وعدم تجاوزها مطلقا لأى سبب من الأسباب .

٣ — فى حالة تكليف شخص القيام بأعمال وظيفتين مختلفتين مخصص لكل منهما علاوة أو مرتب يصرف إليه أيهما أكبر ولا يجوز صرف العلاوتين معا .

٤ — لا يجوز صرف علاوتين لشخص واحد فى وقت واحد ماعدا فى الأحوال المنصوص عنها فيما بعد .

٥ — يجوز صرف علاوة من درجة أقل بالخصم على علاوة من درجة أكبر ويكون ذلك بتصديق خاص من إدارة الجيش .

٦ — العلاوات والمرتبات المخصصة لكل وحدة والتى تبلغ بها الوحدات لا تحتاج صرفها إلى تصديق خاص من إدارة الجيش ويعتبر هذا التخصيص أنه تصديق بالصرف ما عدا فى الأحوال المنصوص عنها فيما بعد وقائد كل وحدة مسئول شخصيا عن التزام قواعد صرف العلاوات والمرتبات الموضحة فيما بعد :

ثانياً : العلاوات والمرتبات الخاصة بالضباط :

١ — علاوة القيادة :

(ا) تصرف علاوه القياده بفئة ٧٢ ج سنويا (ستة جنيهات شهريا) للضباط الذين يعينون لشغل الوظائف التى تخصص لها هذه العلاوة بغض النظر عن رتبة الضابط وبشرط أن يذكر هذا التعيين فى النشرة العسكرية أو أوامر السلاح .

(ب) تصرف العلاوة ابتداء من التاريخ الذى يستلم فيه الضابط أعمال وظيفته فعلا (وليس من تاريخ التعيين) وأثناء مدة الغياب المؤقت بأجازة أو خدمة ولا تصرف علاوة أخرى للضابط الذى يقوم بأعمال الضابط الأصلى أثناء غيابه ويوقف صرف العلاوة عند ترك العمل بصة مستديمة .

(ج) لا يجوز صرف علاوه القيادة مع علاوة أخرى مهما كانت نوعها ما عدا للضباط المهندسين خريجى كلية أركان الحرب والذين يستولون على بدل تخصص فتصرف إليهم علاوة القيادة مع بدل التخصص إذا شغلوا وظائف مخصص لها علاوة قيادة مع اتباع القواعد الموضحة عاليه .

وكذا للضباط الأطباء خريجى كلية الأركان حرب والذين يستولون على العلاوة الفنية للأطباء فتصرف إليهم علاوة القيادة مع العلاوة الفنية إذا شغلوا وظائف مخصص لها علاوة قيادة (مضافة بالبند ٤٩٢ من الأوامر العسكرية الصادرة فى ١ — ١٠ — ١٩٥٣ .

٢ — علاوة الأركان حرب .

(ا) تصرف علاوة الأركان حرب من ثلاث فئات كالآتى :

علاوة درجة أولى بفئة ٥ ج شهريا وتصرف للضباط من رتبة القائم مقام فأكثر طبقا للشروط الموضحة فيما بعد .

علاوة درجة ثانية بفئة ٣٫٥٠٠ ج شهريا وتصرف للضباط من رتبتى البكباشى والصاغ طبقا للشروط الموضحة فيما بعد .

علاوة درجة ثالثة بفئة ٢٫٥٠٠ ج شهريا وتصرف للضباط من رتبتى اليوزباشى والملازم طبقا للشروط الموضحة فيما بعد .

(ب) تصرف هذه العلاوة بالشروط الآتية :

١ — للضباط خريجى كلية أركان الحرب مهما كانت الوظيفة التى يشغلونها .

٢ — للضباط الذين يشغلون وظائف مخصص لها علاوة أركان حرب وهذه الوظائف محددة فى تفصيلات توزيع الوظائف العسكرية المدرجة بالميزانية وتبلغ بها الوحدات سنويا .

٣ — تصرف علاوة الأركان حرب من التاريخ الذى يستلم فيه الضابط أعمال وظيفته فعلا وأثناء مدة الغياب المؤقت بأجازة أو خدمة الذى لا يتجاوز ٤٥ يوما بمصر أو ٦٠ يوما بالسودان ويجوز بعد هذه المدة أن تصرف علاوة أخرى للضابط الذى يقوم بأعمال الضابط الأصلى وذلك بعد الحصول على تصديق خاص من إدارة الجيش ويوقف صرف العلاوة عند ترك العمل بصفة مستديمة .

٤ — يجب أن تؤيد أول صرفية بشهادة موضحا بها تاريخ استلام الوظيفة المخصص لها العلاوة .

٥ — لا يجوز الاستيلاء على أى علاوة أخرى مع علاوة الأركان حرب ما عدا للضباط المهندسين خريجى كلية أركان حرب فتصرف إليها علاوة الأركان حرب مع بدل التخصص .

٦ — الضباط خريجى كلية أركان الحرب الذين يشغلون وظائف مخصص لها علاوات أركان حرب تصرف إليهم العلاوة خصما على العلاوة المقررة للوظيفة .

وكذا للضباط الأطباء خريجى كلية الأركان حرب والذين يستولون على العلاوة الفنية للأطباء فتصرف لهم علاوة الأركان حرب مع العلاوة الفنية (مضافة بالبند ٤٩٢ من الأوامر العسكرية الصادرة فى ١ — ١٠ — ١٩٥٣) .

٣ — العلاوة الخصوصية لضباط وحدات المدرعات :

(ا) تصرف لضباط وحدات المدرعات علاوة خصوصية بالفئات الآتية :

علاوة درجة أولى بفئة ٥ ج شهريا للضباط من رتبة الأميرالاى والقائم مقام .

علاوة درجة ثانية بفئة ٣ ج شهريا للضباط من رتبة البكباشى والصاغ .

علاوة درجة ثالثة بفئة ٢ ج شهريا للضباط من رتبة اليوزباشى والملازم .

وتصرف هذه العلاوة لكل صف ضابط وعسكرى بواقع ٦٠٠ مليم .

(ب) تصرف هذه العلاوة للضباط القائمين فعلا بالعمل داخل المدرعات ويوقف صرفها عند عدم قيام الضابط بهذا العمل .

(ج) يجب أن يؤيد الصرف شهريا بشهادة معتمدة من قائد الوحدة باستحقاق الضباط لصرف هذه العلاوة طبقا للشروط الموضحة عاليه .

(د) لا يجوز الجمع بين هذه العلاوة وأية علاوة أخرى مستحقة .

وتصرف أثناء مدة الغياب المؤقت بأجازة أو خدمة الذى لا يتجاوز ٤٥ يوما بمصر أو ٦٠ يوما بالسودان .

(مضافة بالبند ٤٩٢ من الأوامر العسكرية الصادرة فى ١ — ١٠ — ١٩٥٣)

٤ — العلاوة الفنيـة :

(ا) تصرف علاوة فنية للآتين بعد وبالفئات الموضحة لكل منهم:

١ — للأطباء البشريين وأطباء الأسنان بفئة ٦ ج شهريا لكل من جميع الرتب .

٢ — للصيادلة والكيمائيين والأطباء البيطريين بفئة ٥ ج شهريا لكل من جميع الرتب .

٣ — للضباط الفنيين المعينين بالكادر الفنى بالجيش ، وللضباط الموسيقيين بالفئات الآتية :

صاغ فأكثر ٥ ج شهريا　　ملازم أول ٣ ج شهريا

يوزباشى ٤ ج شهريا　　ملازم ثان ٢ ج شهريا

(ب) تصرف هذه العلاوة من تاريخ التعيين فى الوظيفة أو الترقى للرتبة وأثناء مدة الغياب المؤقت بأجازة أو خدمة بحيث لاتزيد مدة الغياب عن ٩٠ يوما .

٥ — بدل التخصص للضباط المهندسين :

(ا) يصرف بدل التخصص للضباط المهندسين الحاصلين على شهادة جامعية أو مايعادلها مما تؤهل للحصول على لقب مهندس من نقابة المهن الهندسية وبشرط أن يكونوا مشتغلين بأعمال هندسية بحتة .

(ب) يصرف هذا البدل بالفئات الآتية :

للضباط من رتبة الصاغ فأقل　　٩ جنيهات شهريا

« « البكباشى والقائمقام ١١ « «

« « الأميرالاى واللواء ١٣ « «

(ج) لايجوز الجمع بين بدل التخصص وبين أى علاوة أخرى ماعدا علاوة القيادة والأركان حرب بالنسبة للضباط المهندسين خريجى كلية أركان الحرب كما سبق إيضاحه — كما لايجوز الجمع بين بدل التخصص وبين بدل التفتيش والمكافأة عن ساعات العمل الإضافية .

(أمر عسكرى رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٣)

(د) عرض موضوع جواز الجمع بين بدل التخصص وعلاوة أركان الحرب للضباط المهندسين من غير خريجى كلية أركان الحرب الذين يشغلون مراكز أركان حرب على لجنة الوظائف والمرتبات العسكرية بتاريخ ٥٤/٢/١٠ وقررت اللجنة الموافقة على ذلك بشرط توفر الشروط المقررة قانونا لمنح كل علاوة .

(كتاب وزارة الحربية رقم ميزانية سرى /١٢ (٨٤٦) بتاريخ ٢/ ٣ / ٥٤ لإدارة الجيش)

٦ — بدل الحرمان من مزاولة المهنة للحكيمات المتطوعات :

(ا) يصرف للحكيمات المتطوعات بدل حرمان من مزاولة المهنة بفئة ٣ ج شهريا فى جميع الرتب (الصول والضابط) .

(ب) يقطع هذا البدل فى حالة التصريح بمزاولة المهنة بالخارج ولكن يستمر صرفه فى حالة الغياب المؤقت بأجازة أو خدمة

٧ — علاوة القفز للضباط الهابطين بالمظلات :

(ا) يصرف لضباط وحدات الهابطين بالمظلات أو احتياطيهم علاوة قفز بفئة ٨ ج شهريا بالشروط الآتية : —

١ — بعد القيام بعملية القفز من الطائرة عدد (٦) مرات بنجاح .

٢ — يجدد عدد القفزات المذكور سنويا بنجاح لاستمرار صرف العلاوة .

(ب) تصرف العلاوات أثناء الخدمة بوحدة المظلات، وفى حالة النقل إلى وحدة أخرى ، يشترط الاستمرار صرف العلاوة قيد اسم الضابط فى احتياطى الهابطين بالمظلات وبشرط حصوله على شهادة تؤيد ذلك .

(معدلة بالبند ٤٩٢ من الأوامر العسكرية الصادرة فى ١٩٥٣/١٠/١)

(ج) يجوز الجمع بين علاوات القفز للضباط وبين علاوة واحدة من العلاوات المخصصة للضباط متى كان الضابط مستوفيا لشروط صرف العلاوة الأخرى وتكون مخصصة فى الميزانية للوظيفة التى يشغلها .

(معدلة بالبند ٥٧٩ من الأوامر العسكرية الصادرة فى ٥٣/١٢/٣١)

٨ — بدل عدوى للأطباء والصيادلة والكيمائيين:

(ا) يصرف بدل العدوى بفئة ٥ جنيهات شهريا .

(ب) يصرف هذا البدل للأطباء والصيادلة والكيمائيين الذين يعينون لشغل الوظائف التى تخصص لها هذه العلاوة وبشرط أن يذكر هذا التعيين فى النشرة العسكرية أو أوامر الخدمات الطبية .

(ج) يصرف هذا البدل من التاريخ الذى يستلم فيه الضابط أعمال وظيفته (وليس من تاريخ التعيين) وأثنا مدة الغياب المؤقت بأجازة أو خدمة الذى لا يتجاوز ٤٥ يوما بمصر أو ٦٠ يوما بالسودان. ويوقف صرف هـذا البدل عند ترك العمل بصفة مستديمة.

(د) يجوز الجمع بين بدل العدوى وبين العلاوة الفنية للأطباء والصيادلة.

(مضافة بالبند ٤٩٢ من الأوامر العسكرية الصادرة فى ١-١٠-٥٣)

٩ — بدل تفرغ للأطباء المكلفين:

يصرف بدل تفرغ بواقع ١٥ جنيه للأطباء المكلفين فى حالة ندبهم للخدمة بالميدان بعيدا عن محال عيادتهم الخاصة المرخص لهم بها.

ويشترط لصرف هذا البدل ما يأتى: —

١ — يؤيد الصرف بشهادة من نقابة الأطباء بأنه مصرح له بفتح عيادة خصوصية

٢ — يؤيد الصرف بشهادة بأن العيادة قد قفلت بسبب نقله للميدان.

أما أطباء الجيش العامل، فلا يصرف لهم بدل عيادة، غير أنه يصرح لهم بمزاولة مهنتهم فى غير أوقات العمل الرسمية، فيما عدا مدة وقوع حرب تشترك فيها مصر ويثبت قيامها وانتهاؤها بقرارين يصدران من الجهة المختصة.

١٠ — مرتب تفتيش لضباط مجالس القرعة:

يصرف لجميع ضباط مجالس القرعة بالفئات الآتية:

اللواء	٨ ج شهريا	صاغ	٣ ج شهريا
أميرالاى	٨ ج «	يوزباشى	٥ر٢ ج «
قائمقام	٥ ج «	ملازم أول	٢ ج «
بكباشى	٥ر٣ ج «	ملازم ثان	٢ ج «

أما الموظفون المدنيون الذين يؤدون أعمال القرعة بمنطقتى دمياط وبورسعيد والسويس، فيستولون على مرتب تفتيش قرعة بواقع ٢ ج شهريا.

وكذلك الموظفون الموجودون بأقسام محافظة اسكندرية ، يستولون على مرتب شهرى وقدره ١ ج . وهذه العلاوة تستقطع فى الأجازات متى زادت عن يومين . ولا يجوز فى أى حال من الأحوال صرف مرتب تفتيش مع بدل سفر (مادة ٧ معدلة فصل خامس من قانون مالى الجيش) .

كما أنه لايجوز الجمع بين مرتب التفتيش وعلاوة أركان الحرب .

(مادة ٧٠ معدلة فصل خامس من قانون مالى الجيش)

١١ — بدل وقاية من خطر الأشعة للأطباء وطباط الصف والعساكر والموظفين والعمال المدنيين بالمستشفيات العسكرية

تنفيذا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٥٣/١/٧ القاضى بمنح من يشتغلون بأقسام الأشعة بالمستشفيات والمعامل بالوزارات والمصالح المختلفة ويتعرضون لخطر الأشعة بدل وقاية بنفس الفئات التى يصرف بها بدل العدوى . وقد تصدق بصرف هذا البدل للضباط الأطباء وضباط الصف والعساكر والموظفين والعمال المدنيين الذين يعملون بأقسام الأشعة بالمستشفيات العسكرية .

وفيما يلى بيان هذه الفئات التى حددها قرار مجلس الوزراء سالف الذكر : —

٦٠ ج سنويا للأطباء (الضباط من جميع الرتب)

٢٤ ج « لموظفى الدرجة السادسة

١٨ ج « « « السابعة

١٢ ج « « « الثامنة (للصولات من جميع الدرجات)

٦ « للخدمة السايرة (للصف والعساكر المتطوعين ومجددى الخدمة والمجندين)

ويصرف هذا البدل بالشروط الآتية : —

١ — لا يجوز الجمع بين هذا البدل وبدل العدوى الذى يصرف للأطباء والرتب الأخرى بالمعامل بالمستشفيات العسكرية فيما عدا الحكيمات فيجوز الجمع بينه وبين بدل الحرمان من مزاولة المهنة لهن .

٢ — ينطبق على هذا البدل جميع الشروط الخاصة بصرف العلاوات والمرتبات الواردة بالأمر العسكرى رقم ٤٤٢ — ١٩٥٣ وتعديلاته .

٣ — عند الصرف للمرة الأولى يجب الحصول على تصديق هيئة إدارة الجيش على أن يقدم طلب الصرف بموافقة مدير الخدمات الطبية .

٤ — يجب أن يرفق شهريا باستمارة الماهية شهادة من قائد المستشفى بأن المنصرف لهم هذا البدل يعملون بقسم الأشعة ومعرضون لخطرهم وأنهم قاموا بعملهم فى القسم خلال الشهر ، كما يشار فى هذه الشهادة إلى رقم وتاريخ تصديق هيئة إدارة الجيش

٥ — فى حالة قطع هذا البدل لأى سبب كان يجب الحصول على تصديق جديد باعادة الصرف .

٦ — يكون الصرف اعتبارا من ١ — ٨ — ٥٤ .

(بند ١٨٦ من الأوامر العسكرية الصادرة فى ١٥ — ٩ — ١٩٥٤)

١٢ — علاوة بحر لضباط القوات البحرية :

وافق مجلس الوزراء فى ٧ / ٧ / ١٩٥٤ على صرف علاوة بحر بواقع ٢٠٠ مليم فى اليوم لكل ضابط من ضباط القوات البحرية الذين يعملون فى عرض البحر خارج القواعد الثابتة وذلك بالاضافة إلى مرتب الطعام المقرر لهم على ألا يجمع بين هذين المرتبين [مرتب الطعام وعلاوة البحر] وبدل السفر الذى يستحق لضباط القوات البحرية عند رسو السفن فى الموانى الأجنبية وعلى أن يكون صرف علاوة البحر هذه من تاريخ موافقة مجلس الوزراء .

١٣ — بدل اغتراب [مرتب الاقامة] :

١ — يصرف بدل الاغتراب للضباط الذين يخدمون بالسودان خدمة دائمة ، طبقا للفئات الآتية :

فريق	١٢٠	جنيها شهريا
لواء	١٠٨	» »
أمير الاى	٩٦	» »
قائم مقام	٨٤	» »
بكباشى	٧٢	» »
صاغ	٦٠	» »
يوزباشى	٣٠	» »
ملازم	١٢	» »

٢ – يصرف بدل الاغتراب بالشروط الآتية :

(ا) أن تكون الخدمة بالسودان بصفة دائمة وليس بصفة مؤقتة كمأمورية .

(ب) يجوز صرف هذا البدل أثناء مدة الغياب بالأجازة أو المأمورية المؤقتة ، بحيث لا تتجاوز مدة الغياب ٩٠ يوما ، سواء قضيت فى القطر المصرى أو السودان .

٣ – قرر مجلس الوزراء فى ٤ / ٤ / ١٩٤٨ و ١ / ٨ / ١٩٤٨ ، توحيدا للمعاملة بين موظفى الوزارات والمصالح المصرية المختلفة الذين يعملون فى السودان، صرف بدل اغتراب حسب الفئات الآتية :

٣٥٠	ج	فى السنة	لموظفى الدرجة الثانية ومافوقها
٣٠٠	»	» »	الثالثة
٢٥٠	»	» »	الرابعة
٢٢٥	»	» »	الخامسة
١٤٤	»	» »	السادسة
٩٠	»	» »	السابعة
٦٠	»	» »	الثامنة

مع تعديل بدل السودان الذى يمنح للمستخدمين الخارجين عن الهيئة وعمال اليومية المعينين من مصر بجعله ٦٠ ٪ من الماهية أو الأجر بدلا من ٤٠ ٪ .

ويصرف بدل السودان بهذه الفئات إبتداء من ١ - ٥ - ١٩٤٨ .

١٤ — مرتب التمثيل والاستقبال :

(ا) يصرف مرتب تمثيل أو استقبال للضباط الذين يشغلون الوظائف الموضحة فيما بعد ، وبالفئات المبينة قرين كل منهم :

الوظيفة	الفئة سنويا	
	مرتب التمثيل	مرتب استقبال
	جنيه	جنيه
القائد العام للقوات المسلحة	—	٤٥٠
رئيس هيئة أركان حرب الجيش	—	١٨٠
رئيس هيئة أركان حرب القوات المصرية بالسودان	٤٠٠	—
الملحقون العسكريون ومساعدوهم	٥٦٠	—

(ب) وافق مجلس الوزراء فى ١٥ - ٧ - ١٩٥٣ على تعديل فئات مرتبات الاستقبال لشاغلى المناصب المبينة فيما يلى إلى القدر المبين قرين كل منها :

قائد القوات المصرية فى بور سعيد	٨٤ ج
رئيس هيئة أركان حرب القوات البحرية	١٨٠ ج
رئيس هيئة أركان حرب القوات الجوية	١٨٠ ج
مدير عام مصلحة خفر السواحل والمصايد وحرس الجمارك	١٨٠ ج
محافظ سينا	٨٤ ج
محافظ الصحراء الغربية	٦٠ ج
محافظ البحر الأحمر	٦٠ ج
محافظ الجنوب	٤٨ ج

(البند ٤٥٠ من الأوامر العسكرية الصادرة فى ١٥ - ٨ - ١٩٥٣)

(ج) كما وافق المجلس على تقرير مرتب استقبال قدره ١٨٠ج (مائة وثمانون جنيها) لشاغل منصب مدير عام سلاح الحدود.

(د) إلحاقا للأمر العسكرى رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٥٣ بخصوص صرف مرتبات الاستقبال، وافق مجلس الوزراء فى ١٧ - ٢ - ١٩٥٤ على تقرير مرتب استقبال قدره ١٢٠ جنيها سنويا لكل من قواد المناطق الآتية:

١ — المنطقة الشمالية.

٢ — المنطقة الجنوبية

٣ — منطقة القنال وشرق الدلتا.

٤ — منطقة سينا العسكرية.

(بند ٧٦ من الأوامر العسكرية الصادرة فى ١ - ٤ - ١٩٥٤)

(هـ) وافق مجلس الوزراء فى ٣ - ١١ - ١٩٥٤، على رفع مرتب الاستقبال الجارى صرفه الآن إلى قائد منطقة القنال وشرق الدلتا من ١٢٠ جنيه إلى ١٨٠ جنيه سنويا.

كما وافق المجلس على منح «قائد قوات القيادة الشرقية» (ومقر القيادة الاسماعيلية) مرتب استقبال بواقع ٣٠٠ جنيه سنويا، وذلك نظراً لأهمية هذا المنصب تحت ظروف الجلاء والتبعات التى يتحملها القائد.

(و) يقطع مرتب الاستقبال أثناء مدة الإجازات بأنواعها عدا المحلية.

(ز) يصرف هذا المرتب للقائم بالأعمال بالنيابة من تاريخ قطعه عن القائد الأصلى. (بند ٧٥ من الأوامر العسكرية الصادرة فى ١ - ٤ - ١٩٥٤)

١٥ — بدل سكن

١ — يستحق الضابط والصول والأمام مسكناً أميريا فى محطته المستديمة، وعند عدم وجود مساكن أميرية، يصرف بدل سكن للاستعانة به على استئجار مسكن خارج القشلاق.

٢ — يصرف بدل السكن للضباط بالفئات الآتية:

فئات بدل السكن شهريا

الرتبة	بمصر	بالسودان
	مليم جنيه	مليم جنيه
فريق	٨ر٠٠٠	١٠ر٠٠٠
لواء وأمير الاى	٦ر٠٠٠	١٠ر٠٠٠
قائمقام	٤ر٥٠٠	١٠ر٠٠٠
بكباشى	٤ر٠٠٠	١٠ر٠٠٠
صاغ	٣ر٠٠٠	٨ر٠٠٠
يوزباشى	٢ر٥٠٠	٨ر٠٠٠
م . أول	٢ر٠٠٠	٥ر٠٠٠
م . ثان	٢ر٠٠٠	٥ر٠٠٠

٣ — وافق مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٠/٢/١٩ ، على منح صولات الجيش وباقى الصولات بفروع وزارة الحربية بدل سكن قدره جنيه واحد شهريا ، وذلك أسوة بأئمة الجيش . (بند ٣ من الأوامر العسكرية رقم ٩٨ لسنة ٥٠) .

ويصرف هذا البدل للصولات الذين لم يخصص لهم سكن أميرى ، سواء أكانوا متزوجين أو غير متزوجين لعدم توافر السكن .

ويصرف نصف بدل السكن للصولات المتزوجين والمخصص لهم سكن وقاطنين مع عائلاتهم فى سكن خاص .

ولا يصرف بدل السكن للصولات الغير متزوجين والمخصص لهم سكن .

وفى الجهات النائية التى لا يوجد فيها مساكن متوفرة للعائلات ويقيم الصولات تحت الخيام ويحتفظون بمساكنهم الأصلية لعائلاتهم ، يجوز صرف بدل سكن لهم إذا أثبتوا دفع إيجار سكنهم الأصلى المحتفظ به لعائلاتهم ، وذلك بموجب شهادة من القائد تثبت بأنه متزوج ويحتفظ بمسكن لعائلته . (أمر عسكرى رقم ٢٢٣ صادر فى ١٩٥١/٨/٢٩)

ملاحظة :

المقصود بالعائلة فى حالة بدل السكن هى الزوجة فقط .

وقد طلبت إدارة الجيش بكتابها رقم ٧٨ - ١ - ٤-١٠٩ بتاريخ ١٩٥٢/٩/٢ ضرورة تنفيذ الأمر العسكرى رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥١ حيث أنه قد ألغى جميع الأوامر والتعليمات السابقة لصدوره لمعلومية جميع الأسلحة والوحدات للكف عن درج بدل سكن لجميع الضباط والصولات الغير متزوجين بوحدات الجيش بالميدان باستمارة الماهية ، وذلك اعتباراً من ١ - ٧ - ١٩٥٢ .

٤ — وافق مجلس الوزراء بجلسة ٤ - ٣ - ١٩٥٣ على صرف بدل سكن للصولات المرافقين للقوات المصرية بالسودان بواقع ٥ جنيهات شهريا لكل منهم طالما أنهم لا يشغلون مساكن أميرية ، على أن يصرف هذا البدل من الشهر التالى لصدور قرار مجلس الوزراء .

ملاحظة :

وافق مجلس الوزراء فى ٣٠ - ٤ - ٥٢ على زيادة بدل السكن فى السودان بالفئات الموضحة عاليه .

أحكام عامة عن صرف بدل السكن

(ا) تحرر الوحدة بدل السكن على النموذج رقم (١٤ ح) ويوقع عليه من الطالب ثم يعتمد من قائد الوحدة ومن ضابط الأشغال المختص .

(ب) الأحوال التى يصرف فيها بدل سكن بالكامل:

١ — متزوج وليس له سكن أميرى .

٢ — أعزب وليس له سكن أميرى .

٣ — متزوج منقول إلى الميدان ومحتفظ بسكنه .

(ج) الأحوال التى يصرف فيها نصف بدل سكن :

١ — متزوج مخصص له سكن أميرى ولم يشغله .

(د) الأحوال التى لا يصرف فيها بدل سكن :

١ — أعزب مخصص له سكن بالميس.

٢ ـ أعزب يبيت تحت الخيام .

[هـ] ملاحظات :

١ ـ المقصود بالعائلة فى حالات بدل السكن هى الزوجة والأولاد وليس أى فرد خلافها .

٢ ـ بتاريخ ١٥ ـ ١ ـ ٥١ وافق الوزير على صرف بدل سكن للضباط المتزوجين والقاطنين تحت الخيام بالوحدات البعيدة عن العمران التابعة لمنطقة القنال بحيث يتعذر معه نقل عائلاتهم لمحطة خدمتهم المستديمة .

٣ ـ الضباط الغير المتزوجين الذين يستولون على بدل سكن فى محطة خدمتهم المستديمة على أساس أنه غير مخصص لهم سكن أميرى وينقلون إلى الميدان ، يقطع عنهم صرف هذا البدل بمجرد القيام للخدمة بالميدان ، لأن مدة وجودهم بالميدان تحتم عليهم مبيتهم بالمعسكرات الحكومية ، سواء كانت مبان أميرية أو خيام أو خلافه ، وفى الوقت نفسه يستولى أفراد هذه القوات على مرتبات الحرب تعويضا لهم عما يلاقونه من متاعب بالميدان .

٤ ـ لا يجوز الاستيلاء على بدل السكن وبدل سفر وبدل الإقامة معا ، إلا إذا أثبت الضابط أنه دفع أجرة منزله فى محطة مستديمة فى أثناء المدة التى استولى فيها على بدل سفر أو بدل إقامة .

٥ ـ يجوز صرف بدل كامل أو بالنصف عن مدة الإجازة بماهية أو بدون ماهية ، بشرط أن يكون الضابط مستبقيا لسكنه ويدفع أجرته فى أثناء الأجازة . أما الذين ينقلون إلى محطات أخرى ، لاتصرف فيها بدل سكن ، فيجوز أن يصرف لهم بدل السكن لغاية الشهر الذى ينقلون فيه .

نماذج بدل السكن

١ — يلغى النموذج رقم ٤ « أ ، ع » طلب بدل سكن ، ويستبدل بالنموذج الآتى :

وزارة الحربية

الوحدة .....

نموذج حصر الذين لم تخصص لهم مساكن أميرية عن المدة من / / ١٩٥ إلى / / ١٩٥

رتبة	اسم	الحالة الاجتماعية	المدة التى لم يشغل فيها مسكن أميرى		بدل السكن المستحق		أقر أنى لم أشغل سكن أميرى عن هذه المدة وأن المبالغ المدونة قرين اسمى صحيحة حسب القوانين المالية والأوامر العسكرية
			من	إلى	مليم	جنيه	

أشهد أنه لم يخصص للمذكورين أعلاه مساكن أميرية فى المدة المشار إليها ؟

ضابط الأشغال

أشهد أن البيانات والمبالغ المدونة عاليه صحيحة طبقا للقوانين المالية والأوامر العسكرية ؟

قائد الوحدة

ملحوظة :

توضع بخانة الحالة الاجتماعية البيانات الآتية :

أعزب أو متزوج ـ هل معه عائلته بمحطته المستديمة من عدمه .

٢ — هذا النموذج يحرر شهريا من ثلاث صور بمعرفة الوحدة ويوقعه الذين لم تخصص لهم مساكن أميرية كاقرار منهم بذلك ثم يعتمد من قائد الوحدة وضابط الأشغال المختص .

٣ — يعتبر هذا النموذج من مستندات الصرف ، لذا يجب إرفاق صورة منه باستمارات الماهيات التى ترسل إلى إدارة الحسابات المختصة وترفق الصورة الثانية بصورة الاستمارات المحفوظة بالوحدة ـ أما الصورة الثالثة فيحتفظ بها ضابط الأشغال المختص .

(بند ٨٧ من الأوامر العسكرية الصادرة فى ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٤)

١٦ — بدل ملبوس :

١ — يصرف بدل الملبوس للضباط من جميع الرتب بواقع ٤ جنيهات شهريا اعتباراً من ١ ـ ٣ ـ ١٩٤٩ .

(أمر عسكرى رقم ٣٠٨ سنة ١٩٤٩)

٢ — يصرف بدل ملبوس للصولات وصولات الشرف بواقع جنيهين شهريا .

أحكام عامة عن صرف بدل الملبوس:

(ا) بدل الملبوس يخضع لضريبة كسب العمل .

(أمر عسكرى ٣٤٨ ـ ٩ـ٤٩)

(ب) لايجوز الحجز على بدل الملبوس للنفقة الشرعية أو ثمن مهمات أميرية .

(جـ) يصرف بدل الملبوس بأكمله أثناء الإجازات سواء كانت هذه الإجازة بماهية مخفضة أو بدون ماهية وكذلك فى حالة الحرمان من الماهية للتوقف عن العمل بدون ماهية .

(د) يصرف بدل الملبوس لمن يشغل الوظائف المدنية من الضباط من جميع الفئات والرتب فى وزارة الحربية ووزارة الداخلية والمصالح التابعة لها ، بشرط أن أن تكون هذه الوظائف المدنية مشغولة بضباط ، وأن يسرى هذا اعتباراً من ١٣ مارس سنة ١٩٤٩ .

(قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ مايو سنة ١٩٤٩)

(هـ) يصرف بدل ملبوس لضباط الاحتياط بنفس الفئة التى تصرف لضباط الجيش العامل .

ويوقف صرف هذا البدل عند الإحالة إلى المعاش أو الرفت من الخدمة .

١٧ — بدل كساوى للحرس الجمهورى :

١ — وافق ديوان الموظفين بكتابه رقم ع ٢٠ — ٣٧ - ٣٥ م ٧ بتاريخ ٧ - ١ - ١٩٥٤ على صرف بدل كساوى للحرس الجمهورى علاوة على بدل الملبوس ؛ وذلك بناء على موافقة وكيل الوزارة الدائم على كتاب إدارة الميزانية رقم ١١٥ - ١٤ - ١٨ بالفئات الآتية :

العدد	الرتبة	الفئة
		مليم جنيه
١	بكباشى	٢ر٥٠٠
٣	صاغ	١ر٥٠٠
٨	يوزباشى	١ر٩٣٠
١٢	ملازم أول وثان	١ر٥٠٠
١	صاغ طبيب	١ر٥٠٠
١	يوزباشى طبيب	١ر٩٣٠
٤	صول	١ر٥٠٠

كذلك يصرف هذا البدل للضباط الأطباء الملحقين بالحرس الجمهورى بنفس الفئات الموضحة بعاليه .

٢ — يبدأ صرف هذا البدل اعتباراً من أول الشهر الأول الذى يندب فيه الضابط للعمل بالحرس الجمهورى ، ويقطع عند انتهاء عمله به . ولا يستقطع عن مدة الإجازات أو المأموريات .

أما بالنسبة للضباط الموجودين حاليا بالحرس الجمهورى فيبدأ صرف هذا البدل إليهم اعتباراً من ١ — ٣ — ٥٤ .

(بند ٩٥ من الأوامر العسكرية الصادرة فى ١٥-٤-١٩٥٤)

١٨ — بدل مراسلة ، أو خادم :

يصرف بدل مراسلة أو خادم للضباط بواقع ٤ جنيهات شهريا وذلك بناء على قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٥ — ١٠ — ١٩٥٢ ، والأمر العسكرى ٣٩٥ لسنة ١٩٥٣ . ويسوى هذا البدل من حساب مصروفات الباب الأول بند ١ حرف و .

أحكام عامة عن صرف بدل المراسلة :

(ا) للضابط الذى يسكن بالميس حق الخيار فى استخدام مراسلة أو فى عدم استخدامه ، وفى هذه الحالة الأخيرة يصرف بدل مراسلة . كما للضباط الذين يخدمون بالعريش والقنطرة شرق والشط والاسماعيلية شرق ، الحق فى الاستيلاء على بدل خادم ، حكمهم فى ذلك حكم الضباط الذين يخدمون فى مناطق أخرى « طالما أنه غير محظور استصحاب عائلات فيها »

(ب) الضباط الذين يخدمون فى جهات الميدان الغير مصرح باستصحاب عائلات فيها ، لا يجوز لهم صرف بدل مراسلة .

(كتاب إدارة الجيش رقم ٥٦ — ٣ — ١ فى ٢١ — ٧ — ١٩٥٣)

ملاحظة :

فى حالة صرف هذا البدل يجب أن يرفق بمستند الصرف إقرار من الضابط يعتمد من القائد بأنه لم يستخدم مراسلة .

١٩ — مرتب الإقامة :

يسرى مرتب الإقامة على المدنيين والعسكريين على السواء . ويمنح العسكريون مرتب إقامة بالفئات المقررة للدرجات المدنية المعادلة لرتبهم حسب المقارنة الواردة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٤-٧-١٩٤٩ .

(كتاب ديوان الموظفين رقم ٦٠-١٢-٣ بتاريخ ٤-٤-١٩٥٢)

يصرف مرتب إقامة إعتبارا من ١-٧-٥٢ ، وهو أول الشهر التالى لصدور قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ يونيو سنة ١٩٥٢ بالنسب الآتية :

١ - فى مرسى مطروح والسلوم وسيدى برانى ووادى النطرون وبقبق وغبة البوص والعريش ورفح وغزه ، يصرف للضباط ماهية عادية ومرتب إقامة بنسبة ١٥ فى المائة من الماهية الشهرية بحيث لايقل عن ١ر٥ ج ولا يزيد عن ٤ر٥ ج شهريا .

٢ - فى أبى زنيمة ومرسى سليمل والطور والغردقة وسفاجا والجمصة والقصير ومرسى حلايب ورامى غارب وعيون موسى ، يصرف للضباط ماهية عادية ومرتب إقامة بنسبة ٢٢ر٥ ٪ من الماهية الشهرية بحيث لايقل عن ٢ر٥٠٠ ج م ولا يزيد عن ٦ جنيه شهريا .

٣ - فى واحة سيوه والواحات الخارجة والداخلة والبحرية ونخل وتميد والكنتلا والقصيمة يصرف للضباط ماهية عادية ومرتب إقامة بنسبة ٣٠ ٪ من الماهية الشهرية بحيث لايقل عن ٣ ج ولا يزيد عن ٦ ج شهريا ويشترط لمنح مرتب الإقامة أن يكونوا مقيمين بها وأن لا يكونوا من أهل الجهة التى يعملون بها .

ويصرف هذا المرتب فى مدد الأجازات والمأموريات التى يقوم بها الضباط خارج الجهة التى بها مركز عملهم .

(قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ يونيه سنة ١٩٥٢ والأمر العسكرى ٢١٩ سنة ١٩٥٣)

(ا) لايصرف مرتب الإقامة مع بدل السودان أو يومية الميدان كما أنه لايصرف لمن يقومون بمأموريات من مناطق غير مقرر لها صرف مرتب إقامة إلى مناطق

مقرر لها هـذا المرتب ، أى أن مرتب الاقامة لايصرف إلا لمن يخدم بالجهة خدمة مستديمة .

(ب) يصرف مرتب الاقامة عن مدة المأموريات التى لا تتجاوز ٩٠ يوما سنويا وكذلك فى مدة الأجازات لمدة ٩٠ يوما سنويا .

(المادة ١١٧ فصل ٥ رقم ٩ من قانون مالى الجيش)

(ج) يصرف مرتب الاقامة للضباط الاحتياطيين بالفئات المقررة بالأمر العسكرى رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ ، وبناء على كتاب ديوان الموظفين رقم ٦٠ - ١٢ - ٣ م ١ بتاريخ ٢٤-٢-١٩٥٤ ، كالآتى :

١ - للضباط الاحتياطيين الموظفين بالنسبة لماهياتهم الأصلية (الماهية المقررة لهم فى وظائفهم المدنية) .

٢ - للضباط الاحتياطيين غير الموظفين بالنسبة للمكافآت التى يمنحونها بصفة ماهية أصلية .

٣ - يعمل بهذا الأمر اعتبارا من من ١ - ٧ - ١٩٥٣) .

(بند ٧٧ من الأوامر العسكرية الصادرة فى ١ - ٤ - ١٩٥٤)

(د) تقرر صرف مرتب الاقامة بالفئات المحددة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ - ٦ - ١٩٥٢ على الماهيات الحالية التى تصرف لأفراد القوات المسلحة بالمناطق المقرر لها صرف هذا المرتب وذلك اعتبارا من تاريخ نشر الأمر العسكرى الصادر فى ٢ / ١٠ / ١٩٥٤ . (بند ١٩١) .

ملاحظة :

ينص كتاب ديوان الموظفين رقم ٦٠ - ١٢ - ٣ فى ٤ - ٤ - ٥٤ على أن مرتب الاقامة يسرى على المدنيين والعسكريين على السواء . ويمنح العسكريون مرتب إقامة بالفئات المقررة للدرجات المدنية المعادلة لرتبهم . ويمنح الصف والعساكر مرتب الاقامة بالفئات المقررة للخدمة الخارجين عن هيئة العمال . وليس هناك مايمنع أو يحول دون الجمع بين مرتب الاقامة وعلاوة الميدان للموجودين فى فلسطين .

٢٠ — علاوة السودان :

١ ـ نظرا لشدة وطأة الغلاء فى السودان ، قد تقرر زيادة غلاء المعيشة للضباط بقيمة الفرق بين مايصرف لهم من فرق ماهية سودان ومرتب إقامة وبين مايحصل عليه المدنيون من بدل سودان .

وفيما يلى كشف موضح به بيان فرق ماهية السودان ومرتب الاقامة وعلاوة السودان التى تصرف حاليا شاملة لفرق ماهية السودان ومرتب الاقامة وغلاء المعيشة الزيادة .

الرتبة	فرق ماهية السودان	مرتب الاقامة	علاوة السودان
	مليم جنيه	مليم جنيه	مليم جنيه
ملازم ثان	٢ر٥٠٠	١	١٢
ملازم أول	٣	١	١٢
يوزباشى	٣ر٥٠٠	٢ر٥٠٠	١٨ر٧٥٠
صاغ	٦	٥	٢٠ر٨٣٣
بكباشى	٧	٦	٢٥
قائمقام	٨	٧	٢٩ر١٦٦
أميرالاى	١٠	٨	٢٩ر١٦٦
لواء	١٤	٩	٢٩ر١٦٦

(قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٩ ـ ٥ ـ ٤٩ والأمر العسكرى رقم ١٩٠ لسنة ١٩٥٣)

٢ ـ وتسوى هذه العلاوة كالآتى :

قيمة فرق ماهية السودان يخصم بها على مصروفات الباب الأول بند ا حرف ب ماهية سودان وقيمة مرتب الاقامة يخصم بها على مصروفات الباب الأول حرف و (مرتب إقامة) والفرق مابين مجموع فرق ماهية السودان ومرتب الاقامة وبين جملة علاوة السودان يخصم به على قسم ٢٣ غلاء معيشة .

٣ ـ بدء الاستحقاق لعلاوة السودان :

(ا) الضباط الذين نالوا عرائضهم قبل ٤ يونيو سنة ١٩٢٣، والصولات والصف والعساكر الذين تجندوا قبل هذا التاريخ ، تصرف لهم علاوة السودان من تاريخ الوصول إلى أسوان فى طريقهم إلى السودان أو مغادرة السويس (إذا كان السفر عن طريق بورسودان) .

(ب) الضباط الذين نالوا عرائضهم فى ٤ يونيو سنة ١٩٢٣ أو بعد هذا التاريخ، تصرف لهم علاوة السودان من تاريخ الوصول إلى وادى حلفا أو من يوم مبارحة السويس ، إذا كان السفر عن طريق بورسودان .

(ج) أما الموظفون المدنيون والخدمة الخارجون عن هيئة العمال فتصرف لهم علاوة السودان من تاريخ الوصول إلى وادى حلفا أو من يوم مبارحة السويس إذا كان السفر عن طريق بورسودان .

٤ ـ بدء قطع علاوة السودان :

(ا) الضباط الذين نالوا عرائضهم قبل ٤ يونيو سنة ١٩٢٣ ، والصولات والصف والعساكر الذين تجندوا قبل هذا التاريخ ، تقطع عنهم العلاوة من تاريخ القيام من السودان أو الوصول إلى السويس .

(ب) الضباط الذين نالوا عرائضهم فى ٤ يونيو سنة ١٩٢٣ وبعد هذا التاريخ، والصولات والصف والعساكر الذين تجندوا فى ٤ يونيو سنة ١٩٢٣ أو بعد هذا التاريخ تقطع عنهم علاوة السودان من تاريخ القيام من وادى حلفا أو الوصول إلى السويس.

(ج) أما الموظفون المدنيون والخدمة الخارجون عن هيئة العمال فتقطع عنهم علاوة السودان من تاريخ الوصول إلى وادى حلفا أو من يوم الوصول إلى السويس.
(القانون المالى الفصل الخامس قسم ٢) .

٥ ـ الصرف مقدما :

عند نقل الضابط أو الموظف إلى السودان أو شبه جزيرة سيناء والسلوم ، يجوز صرف الماهية مقدما ، حيث لا يتسنى الوصول إلا بعد حلول اليوم الأول من

الشهر المستحق عنه الماهية (ويشمل الصرف الماهية والمرتبات الإضافية وعلاوة الغلاء) . وفى هذه الحالة يجب الحصول على ترخيص بالصرف من وكيل الوزارة (مادة ٣٣ من الفصل الرابع من القانون المالى) .

٦ — صرف علاة السودان عند النقل أثناء الأجازة :

(ا) إذا نقل ضابط وهو بالأجازة ، أو نقلت وحدته من القطر المصرى إلى السودان ، لا تصرف له ماهية السودان فى كلتا الحالتين ، إلا من تاريخ وصوله إلى السودان أو حلفا ، حسب نوال عريضته ـ ومن تاريخ مبارحته السويس إذا كان السفر عن طريق بور سودان .

(ب) وإذا نقل ضابط وهو بالأجازة ، أو نقلت وحدته من السودان إلى القطر المصرى ، فى الحالة الأولى ، تقطع منه ماهيته من تاريخ النقل — وفى الحالة الثانية تقطع عنه ماهيته من تاريخ قيام وحدته من حلفا ، إذا كان نوال عريضته فى ٤ يونيو سنة ١٩٢٣ ، ومن تاريخ الوصول إلى السويس إذا كانت العودة عن طريق بورسودان (بند ٦ فصل ٥ القسم الثانى من قانون مالى الوزارة) .

(ج) ويسرى ماتقدم فى أولا وثانيا على الموظفين الملكيين (ما عدا قيد نوال العريضة) .

٧ — أحكام عامة عن مرتب الاقامة وعلاوة السودان .

فى حالة النقل من محطة لأخرى يتبع ما يأتى : —

(ا) إذا نقل ضابط أو موظف أو مستخدم خارج عن هيئة العمال من جهة يصرف بها علاوة سودان لأخرى مثلها بها علاوة سودان أيضا ، يجوز صرف علاوة سودان إليه مدة الطريق .

(ب) إذا نقل ضابط أو موظف أو مستخدم خارج عن الهيئة من محطة بها مرتب إقامة لأخرى مثلها بها مرتب إقامة أيضا ، يجوز صرف مرتب الاقامة إليه مدة الطريق .

(جـ) إذا نقل ضابط من محطة بها علاوة سودان لأخرى بها مرتب إقامة ، تقطع عنه علاوة السودان من تاريخ القيام ، ويصرف إليه مرتب إقامة من تاريخ الوصول .

(د) إذا نقل ضابط من محطة بها مرتب إقامة لأخرى بها علاوة سودان ، فيقطع عنه مرتب الإقامة من تاريخ القيام ، وتصرف له علاوة السودان من تاريخ الوصول .

(هـ) إذا نقل ضابط من محطة بها مرتب إقامة أو علاوة سودان لأخرى ليس بها علاوات فتقطع العلاوة عنه من تاريخ القيام .

(و) إذا نقل ضابط من محطة ليس بها علاوات إلى أخرى بها مرتب إقامة أو علاوة سودان ، فتصرف العلاوة من تاريخ الوصول .

(ز) إذا نقل ضابط إلى محطة بها مرتب إقامة أو علاوة سودان وهو فى الأجازة ، فلا يجوز صرف علاوة المحطة إليه (مرتب الإقامة أو علاوة السودان) إلا بعد أن تنتهى أجازته ويصل إلى سلاحه أو وحدته .

(ح) إذ قام ضابط بالأجازة أو المأمورية أو إرسالية مرضية من محطة بها مرتب إقامة أو علاوة سودان ونقل على وحدة أخرى وهو فى هذه الأثناء ، أو نقلت وحدته إلى محطة أخرى ليس لها علاوات ، فتقطع عنه هذه العلاوات فى الحالة الأولى ، من تاريخ النقل ، وفى الحالة الثانية ، من تاريخ قيام وحدته .

(ط) يسرى ما ذكر على الموظفين المدنيين والخدمة الخارجين عن الهيئة .

أحكام عامة عن المأموريات فى السودان

(ا) للضباط والموظفين المدنيين الذين ينتدبون للمأموريات فى السودان الحق فى صرف علاوة سودان أو بدل سودان ، أيهما أفضل .

(ب) يجوز للضابط أو الموظف المدنى المنتدب من مأمورية السودان أن يصرف ماهية سودان مع بدل سفر وذلك بتصديق من الوزير .

(ج) نظراً لما لوحظ من أن الضباط والموظفين والصف ضباط الذين يوفدون فى مأموريات مؤقتة إلى السودان يتقدمون إلى خزينة رئاسة القوات المصرية بالسودان بطلبات صرف بدل السفر أو علاوة سودان أو فرق إعانة غلاء المعيشة قبل مبارحتهم للخرطوم دون أن تؤيد طلباتهم بالمستندات الرسمية اللازمة للصرف اكتفاء ببيانات شفوية لا يمكن التعويل عليها فى الشئون المالية .

لذلك ـ فتجنبنا للأخطار تقرر ألا تقوم رئاسة القوات المصرية بالسودان بالصرف من خزينتها لهذا الغرض وعليهم التقدم بعد عودتهم بهذه الطلبات للمنطقة الحسابية التابعة لها وحداتهم (بند ١٠٤ من الأوامر العسكرية الصادرة فى ١/٥/١٩٥٤)

٢١ — غلاء المعيشة فى السودان

١ — فئات علاوة الغلاء المقررة فى السودان لمن كانت ماهيته الأصلية مضافا إليها بدل السودان بالفئات القديمة ٢١ فأكثر هى :

مليم	جنيه	
٥٠٠	٣٢	للمتزوج من ذوى الثلاثة أولاد فأكثر
٠٠٠	٣٠	للمتزوج من ذوى الولدين
٥٠٠	٢٧	للمتزوج من ذوى الولد الواحد
٠٠٠	٢٠	للمتزوج وليس له ولد
٠٠٠	١٥	للأعزب

٢ ـ أما الذين لم تصل ماهياتهم الأصلية بالاضافة إلى بدل السودان القديم إلى الحد الأدنى (أى ٢١ جنيها مصريا شهرياً) ، فإن إعانة الغلاء تصرف إليهم بالفئة الآتية :

$$\frac{\text{الماهية الأصلية} + \text{بدل السودان بالفئة القديمة} \times \text{نسبة الغلاء المستحقة}}{٢١}$$

٣ ـ وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٧ أغسطس سنة ١٩٥٢ على الفئات المتقدمة ، وعلى تطبيق ذلك على المستخدمين الخارجين عن هيئة العمال وعمال المياومة المعاملين بقواعد الحكومة المصرية .

٢٢ — بدل تعيين :

١ — يصرف بدل تعيين نقدى للآتين بعد :

(ا) ضباط الصف والعساكر الذين لا تمكنهم أعمالهم الأميرية من تناول الطعام فى مواعيده ، ويصدق مدير سلاح خدمة الجيش بالصرف لهم بناء على توصية قائد القسم أو المنطقة . وينشر التصديق بأوامر الأقسام أو المناطق .

(ب) الصولات عموما ومن جميع الدرجات وصولات الشرف ، يستولون على بدل تعيين مضاعف . ويقطع هذا البدل عند ترقيتهم إلى رتبة الضابط الأصلى أو الشرفى .

٢ — يصرف بدل التعيين النقدى بالفئات الآتية :

العباسية وألماظة والمعادى	٦٩ م يوميا
الاسكندرية	٧١ » »
الصحراء الغربية	٩٩ » »
سينا (العريش ـ القنطرة ـ رفح)	١٠٢ » »
منقباد	٦٧ » »
أسوان	٧٦ » »
الخرطوم وبور سودان	١٢٠ » »
القنال	٧٥ » »

ملاحظة :

بدل التعيين بفئة ١٢٠ مليما يوميا بالخرطوم وبور سودان ، هو للصف والعساكر فقط . أما الصولات فيصرف لهم بدل تعيين بفئة ٦٩ مليما يوميا للخرطوم و ٧٦ مليما لبور سودان يوميا مضاعفا .

٣ — عند صرف جراية ، يصرف معها جزء البدل بالفئات الآتية :

القاهرة	٤٠ م يوميا
الاسكندرية	٤١ » »
الصحراء الغربية	٥٧ » »
القنال	٤٥ » »
سيناء (العريش ـ القنطرة ـ رفح)	٥٩ » »
منقباد	٣٩ » »
أسوان	٤٥ » »
الخرطوم	٣١ » »
بور سودان	٣٧ » »

٤ — يخصم من كل صف وعسكرى يستولى على بدل تعيين أو جزء البدل مع الجراية ، مليم واحد فى اليوم نظير الصابون . ولا يسرى هذا على الصولات .

٥ — لايخصم بدل التعيين من الصولات والصف والعساكر الذين فى الإجازات السنوية أو المرضية أو بتصريح . (أمر عسكرى رقم ٢١٧ / ٥٣)

٦ — عند نقل أى ضابط صف أو عسكرى مصدق له بصرف بدل تعيين من محطة إلى أخرى ، يلغى التصديق بمجرد مغادرته المحطة . ولا يجوز صرف بدل تعيين فى إحدى المناطق اعتمادا على أمر منطقة أخرى .

(أمر قسم القاهرة رقم ٩٢ ـ ١٩٥٣)

٢٣ — بدل تعيين نقدى للأئمة :

١ ـ يصرف بدل تعيين نقدى للأئمة قدره ١٣٨ مليما فى اليوم ، بدلا من ١٢٢ مليما ، وذلك اعتبارا من ١ ـ ١٢ ـ ١٩٥١ ، بناء على الأمر العسكرى رقم ٣١٤ لسنة ١٩٥١ . أما ما يصرف له فى الميدان فهو ١٠٢ مليما يوميا .

٢ ـ لا يصرف بدل تعيين نقدى للأئمة الذين فى الإجازة الاعتيادية أو المرضية أو العارضة التى تزيد عن يوم واحد ، وذلك طبقا للمادة ٤ معدلة من تعليمات

صرف التعيينات والمرتبات والوقود طبعة سنة ١٩٤٥ ، الصادر عنها البند رقم ٢٢٢ من الأوامر العسكرية فى ٢٤ / ٩ / ١٩٥٢ .

٣ ـ لا يجوز للائمة الاستيلاء على بدل تعيين وبدل سفر معا . أما العلاوات الأخرى على الأطلاق ، فيجوز لهم الاستيلاء عليها مع بدل التعيين .

(بند ٨٢ فصل خامس من قانون مالى الجيش)

٤ ـ قرر مجلس الوزراء فى ١٩ ـ ٢ ـ ١٩٥٠ ، صرف بدل تعيين للصولات بالفئة المقررة للائمة ، وذلك اعتبارا من ١ ـ ٢ ـ ١٩٥٠ .

٢٤ ـ البدل النقدى لجميع وحدات الجيش :

قد تقرر وضع مبلغ ثابت من البدل النقدى لصرف خامات الصيانة والنظافة للوحدات فى حدود ٢٠ مليما لكل صف وعسكرى كل ستة شهور مع مراعاة ما جاء بالأمر العسكرى ٢٦٧ / ١٩٥٢ الخاص بتخفيض مرتبات الوحدات من الخامات . ويلغى تبعا لذلك أمر قسم القاهرة ٧٥٧ / ١٩٤٣ .

(بند ٣٨٦ من الأوامر العسكرية الصادرة فى ٦ ـ ٥ ـ ١٩٥٣)

٢٥ ـ بدل طعام :

١ ـ بناء على قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٩ ـ ١٢ ـ ١٩٣٦ ، يصرف مرتب « بدل طعام » قدره ٣ ج شهريا لطواقم السفن من الضباط والموظفين المهندسين وعمال التلغراف اللاسلكى .

٢ ـ وقد وافق المجلس فى ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٣ ، على صرف هذا البدل لضباط اليخوت وموظفيها الذين تتوافر فيهم شروط صرفه ، وذلك اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٥٢ .

٣ ـ كما أن ديوان الموظفين يرى ـ بمناسبة ضم اليخوت إلى القوات الجوية ـ الموافقة على مساواة تلك اليخوت بأقرانهم فى القوات البحرية من حيث صرف بدل الطعام لمن يتوافر فيهم شروط صرفه .

٢٦ — علاوة خطر لعملية إزالة الألغام بالصحراء الغربية :

تصرف علاوة الخطر عن العمل الذى يتعرض القائم به للخطر نتيجة اشتغاله بنفسه فى المواد المفرقعة أو المتفجرة . وقد قرر مجلس الوزراء بتاريخ ١٩ - ٩ - ٤٨ منح الأفراد الذين يشتغلون فى عملية إزالة الألغام بالصحراء الغربية ، بدل خطر بواقع ٥٠ ٪ من الماهية للضباط وبواقع ٢٠٠ مليم يوميا لضباط الصف وبواقع ١٠٠ مليم يوميا للجنود .

ويصرف بدل سفر بالكامل عن مدة الانتداب لهذه المهمة دون خصم الربع فى حال النزول فى استراحات الحكومة أو المبيت بالخيام ، كما أن بدل السفر فى هذه الحالة لا يوقف صرفه إذا زادت مدة الانتداب عن ثلاثة شهور .

كما قرر مجلس الوزراء فى ١١ - ٩ - ١٩٥٣ صرف مكافأة إعدام قنابل ومفرقعات للضباط ذوى الخبرة بواقع جنيهين وأربعمائة مليم عن كل مأمورية .

٢٧ — علاوة خطر لفرقة جنود الهابطات بالمظلات :

قرر مجلس الوزراء بتاريخ ١٤ - ١٠ - ١٩٥١ ، منح كل ضابط متطوع من فرقة جنود الهابطات بالمظلات ويقوم بعملية الهبوط من الطائرات أو برج التمرين ، علاوة خطر بواقع ٨ ج شهريا طول مدة خدمته بهذه الوحدة .

ويمنح كل صول أو صف ضابط وعسكرى (يقوم فعلا بعملية الهبوط من الطائرة أو برج التمرين) علاوة خطر بالفئات الآتية :

٣ ج شهريا مدة السنة الأولى
٤٫٥ « « « السنتين التاليتين (الثانية والثالثة)
٦ « « إبتداء من السنة الرابعة

ويستمر صرفها بهذه الفئة طوال مدة خدمته بهذه الوحدة .

ويتبع فى صرف علاوة الخطر أن يقوم المختصون فعلا بعملية الهبوط من

الطائرة أو برج التمرين بما لا يقل عن عدد معين من المرات خلال الشهر الذى تصرف عنه العلاوة بحيث لا تقل عن ثمانى مرات شهريا .

(كتاب اللجنة المالية رقم ٥٤ - ٢ - ٤٦ لسنة ١٩٥١)

ملاحظة :

لا تصرف علاوة الخطر أثناء مدة الغياب والإجازة سواء أكانت اعتيادية أو مرضية وأثناء الندب أو الإلحاق .

ويجوز الجمع بين علاوة الخطر والعلاوات والبدلات الآتية :

علاوة القيادة . علاوة الأركان حرب . العلاوة الفنية . بدل التخصص للمهندسين مرتب الإقامة . علاوة الاحتياط للضباط الاحتياطيين . علاوة الطيران .

ولا يجوز الجمع بين علاوة الخطر والمكافآت الاستثنائية فى الميدان كما لا يجوز الجمع بينها وبين أى علاوة أخرى تصرف حاليا بسبب الخطورة .

٢٨ — علاوة ركبدار :

تصرف إلى الضباط معلمى الركوب بسلاح الفرسان بواقع ٢٫٥ جنيه شهريا وتقطع العلاوة فى مدة الإجازة .

٢٩ — مكافآت استثنائية لقوات حملة فلسطين والقوات المعاونة لها :

أولا : قرر مجلس الوزراء فى ٢٨ - ١٢ - ١٩٤٩ ، أن تخضع مصروفات حملة فلسطين لأحكام العمليات والقواعد المالية مع الاحتفاظ لوزير الحربية بحق منح مكافآت استثنائية لقوات الحملة والقوات المعاونة لها بالنسب التى يراها بحيث لا تزيد على ١٠٠ فى المائة من الماهية وذلك فى حدود مبلغ معين .

ثانيا : فى ٢٤ - ١ - ١٩٥٤ ، وافق مجلس الوزراء على منح مكافآت استثنائية للقوات المشتركة فى أعمال حملة فلسطين والمعاونة لها الموجودين فى جهات معينة بمناطق غرب القنال وذلك أسوة بالقوات الموجودة بمناطق شرق القنال .

(ا) الأماكن : تشمل الخط الواقع غرب القنال مباشرة من بور سعيد شمالا إلى السويس جنوبا (الكل داخل) .

(ب) الفئات : تصرف بواقع ٢٥ ٪ من الماهية بحيث لاتزيد عن ١٢ جنيه شهريا لأية رتبة وذلك لجميع القوات الموجودة تحت قيادة منطقة شرق القنال .

وتصرف تلك الكافآت للقوات الموجودة بمناطق شرق القنال من رجال الجيش والقسم العسكرى بسلاح الحدود والسلاح الجوى بالفئات الآتية : ـ

١ ـ منطقة غزة ورفح وأبو عجيله والقسيمة وشرم الشيخ ورأس نصرانى وجزيرة تيران وجزيرة فرعون وجزيرة سنافير وطابة :

(ا) للضباط والمدنيين بواقع ١٠٠ ٪ من الماهيات .

(ب) للصولات وضباط الصف بواقع ٢٠٠ مليم يوميا .

(ج) للعساكر بواقع ١٠٠ مليم يوميا .

٢ ـ منطقة العريش والقنطرة شرق والشط .

(ا) للضباط والمدنيين بواقع ٥٠ فى المائة من الماهيات .

(ب) للصولات وضباط الصف بواقع ١٠٠ مليم يوميا .

(ج) للعساكر بواقع ٥٠ مليم يوميا .

أما الضباط والمدنيون المشتركون فى أعمال المراقبة فيعرض أمرهم على الوزارة لتقرير الفئة التى يتقرر بمقتضاها الصرف .

ويستمر صرف تعيينات مجانا للضباط والمدنيين المشتركين فى أعمال الحملة والموجودين شرق القنال إلى العريش وشرقها .

ثانيا ـ وافق مجلس الوزراء بتاريخ ١٢ ـ ٥ ـ ١٩٥٤ على مايأتى : ـ

(ا) يصرف للصولات والصف والعساكر من أفراد القوات الموجودة فى غرب القنال بالجهات المعينة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٤ ـ ١٠ ـ ١٩٥٤ مكافآتهم بالفئات نفسها المقررة لأقرانهم بالمنطقة الثانية من شرق القنال أى ١٠٠ مليم يوميا

للصولات والصف و٥٠ مليم يوميا للعساكر — وأن يبدأ الصرف لجميع القوات اعتبارا من ١ — ٢ — ١٩٥٤ بالفئات الجديدة بدلا من ٢٥ فى المائة من الماهية كقرار مجلس الوزراء المشار إليه .

(ب) تعديل التسمية الواردة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٤ — ١ — ٥٤ بأن يكون صرف المكافآت لجميع القوات الموجودة تحت قيادة « منطقة القنال وشرق الدلتا » بدلا من « منطقة شرق القال » .

(أمر عسكرى ٢٧٤ — ١٩٥٣)

ثالثا : وافق وزير الحربية على صرف مكافأة استثنائية للقوات الموجودة بيور فؤاد وذلك بنفس الفئات الموضحة بالأمر العسكرى رقم ١٢١ لسنة ٥٤ وذلك اعتبارا من ١ — ٢ — ١٩٥٤ .

(بند ١٩٠ من الأوامر العسكرية الصادرة فى ٢ — ١٠ — ١٩٥٤) .

٣٠ — يومية الميدان

لا تصرف يومية الميدان إلا بتصديق من إدارة الجيش ، وهى تصرف للموجودين بالتمرين المشترك بشرط مبيتهم فعلا تحت الخيام ويؤدون أعمالا شاقة غير عادية .

وتصرف بالفئات الآتية :

٤٠ مليم للصول

٢٠ مليم لضباط الصف والعساكر

(أمر عسكرى ٢٨٢ — ١٩٥٣)

أحكام عامة عن صرف العلاوات :

١ — كقاعدة عامة — تصرف العلاوات فى محل استحقاقها فى خلال العشرة الأيام الأول من الشهر التالى للشهر الذى يستحق صرفها عنه — وكل العلاوات التى تصرف لأول مرة يجب أن تؤيد بالمستندات القاضية بصرفها . ويجب أن يذكر فى كل استمارة من الاستمارات التى يصرف العلاوات بموجبها فصل وبند الميزانية اللذين يخصم المبلغ عليهما .

٢ — العلاوة التى لايقدم طلب صرف عنها فى خلال ستة شهور من تاريخ استحقاقها يسقط الحق فيها .

٣ — إذا تأخر تقديم الطلب عن ستة شهور وكانت هناك أسبابا قوية ، هذا التأخير يصبح أن يكون موضع نظر أولى الشأن بالوزارة ، فاذا رأواقبول المبررات المقدمة يستلزم الأمر استصدار موافقة ديوان الموظفين بشأنها .

٤ — لايجوز صرف علاوة لشخصين عن تأدية مأمورية واحدة .

٥ — تصرف العلاوات للأشخاص الذين يتوفون وهم فى الخدمة لغاية يوم الوفاة.

٦ — العلاوات والمرتبات الإضافية تتبع الماهية من تاريخ استحقاقها إلا من تاريخ النشر عنها .

٣١ — المرتبات الإضافية للملحقين العسكريين فى الخارج :

(ا) إعانة زواج : ١٠ ٪ من مبدأ مربوط الدرجة للمتزوج وليس له أولاد ، أو غير متزوج وله ولد واحد .

٢٠ ٪ من مبدأ مربوط الدرجة للمتزوج وله ولد واحد، أوغير متزوج وله ولدان

٢٥ ٪ من مبدأ مربوط الدرجة للمتزوج وله ولدان ، أو غير متزوج وله ثلاثة أولاد فأكثر .

(ب) مرتب تمثيل : يمنح الملحقون العسكريون من جميع الرتب مرتب تمثيل ٥٦٠ جنيها سنويا سواء أكان متزوجا أو أعزب . وهـذا البدل معفى من ضريبة كسب العمل .

(ح) مرتب انتقال ثابت — ١٠٠ جنيها سنويا (أى ٨٫٣٣٣ جنيه شهريا) فى حالة عدم تخصيص عربة للملحق العسكرى .

(د) بدل ملبوس : ٤ جنيهات شهريا .

(قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣ - ٩ - ٥٣)

(هـ) بدل سكن : ٣٥ جنيها شهريا ـ ويخفض للثلثين للأعزب (٢٦٫٦٦٦ جنيه) وذلك طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٧ ـ ٥ ـ ٥١ . وقد وافق المجلس فى ٢٣ ـ ٩ ـ ٥٣ على زيادة بدل السكن المشار إليه بمقدار ٥٠ فى المائة من البدل السابق (أى أصبح ٥٢٫٥٠٠ جنيه للمتزوج و٣٩٫٩٩٨ للأعزب) .

(و) بدل خادم : قرر مجلس الوزراء فى ١٥ ـ ١٠ ـ ٥٢ صرف بدل خادم قدره ٤ جنيهات شهريا ، وذلك اعتبارا من ١ ـ ١٢ ـ ١٩٥٢ .

ملاحظة :

قرر مجلس الوزراء بتاريخ ٢٣ ـ ٩ ـ ١٩٥٣ ما يأتى : ـ

أولا : جعل مرتب التمثيل لمساعد الملحق العسكرى بباريس ٥٦٠ جنيها سنويا ومرتب غلاء المعيشة ٣٢٥ فى المائة .

ثانيا : جعل مرتب مساعد الملحق العسكرى بمدريد ٥٦٠ جنيها سنويا ومرتب غلاء المعيشة ١٥٠ فى المائة .

(ز) إعانة غلاء معيشة

١ ـ وافق مجلس الوزراء فى ٨ ـ ٤ ـ ٥١ على منح الملحقين العسكريين والجويين فى لندن وواشنجتن علاوة غلاء المعيشة بنفس النسبة والقاعدة المقررتين لموظفى الهيئات الدبلوماسية والقنصلية وغيرهم من موظفى الحكومة المصرية فى هاتين المدينتين مع سريان ما يتقرر مستقبلا من زيادة فى نسبة إعانة الغلاء لهذه الهيئات على الملحقين وتطبيق هذه القاعدة على جميع الملحقين فى الخارج .

٢ ـ وفى ٢٧ ـ ٥ ـ ٥١ وافق مجلس الوزراء على زيادة فئات إعانة غلاء المعيشة لموظفى الهيئات الدبلوماسية والقنصلية فى الخارج ـ كما وافق على أن يكون تعديل هذه الفئات مستقبلا بالاتفاق بين وزارتى المالية والخارجية .

٣ ـ وفى ٢٣ ـ ٨ ـ ٥٢ ، قررت وزارة المالية ، بعد استطلاع رأى ديوان الموظفين ، تخفيض إعانة غلاء المعيشة لموظفى الهيئات الدبلوماسية والقنصلية فى الخارج وفقا لما اقترحته وزارة الخارجية .

٤ ـ وافق مجلس الوزراء فى ١ ـ ٧ ـ ٥٣ على أن يطبق ماقد يتقرر مستقبلا من زيادة أو نقص فى نسبة إعانة غلاء المعيشة لموظفى الهيئات الدبلوماسية والقنصلية فى الخارج على الملحقين العسكريين والجويين فى الخارج حتى تكون المعاملة واحدة للجميع ، مع سريان الخفض الذى تقرر فى نسبة غلاء المعيشة للهيئات الدبلوماسية والقنصلية على الملحقين العسكريين والجويين اعتبارا من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء . (بند ٤٥١ من الأوامر العسكرية الصادرة فى ١٥ ـ ٨ ـ ٥٣)

ملاحظة :

١ ـ تختلف نسب إعانة الغلاء باختلاف الجهات التى يعملون فيها . وتتغير من آن لآخر بحسب الظروف والأحوال .

٢ ـ تقدر إعانة العلاء على مايستولى عليه الموظف فعلا من مرتب التمثيل زائدا إعانة الزواج للموظف المتزوج .

(ح) مرتب نقل :

١ ـ وافق مجلس الوزراء فى ١ ـ ٥ ـ ٤٩ على معاملة الملحقين العسكريين والجويين معاملة رجال السلك السياسى والقنصلى فى مرتب النقل .

٢ ـ وبتاريخ ٢١ ـ ٩ ـ ٤٩ ، وافق مجلس الوزراء على زيادة مرتب النقل لهؤلاء الملحقين من ماهية شهر إلى ماهية شهر ونصف ، وذلك أسوة برجال السلك السياسى والقنصلى .

٣ ـ وبتاريخ ١٦ ـ ٩ ـ ٥٠ ، وافق المجلس على زيادة مرتب النقل للموظفين المدنيين المعينين بمكاتب الملحقين العسكريين والجويين للقيام بأعمال السكرتارية من ماهية شهر إلى ماهية شهر ونصف .

٣٢ ـــ مرتب تمثيل لأمناء المحفوظات التابعين للملحقين العسكريين :

يمنح أمناء المحفوظات بمكاتب الملحقين العسكريين فى الخارج مرتب تمثيل بالفئات الآتية : ـ

١٥ ج شهريا لموظفى الدرجة السادسة فأقل .
٢٠ « « « « الخامسة .
٢٥ « « « « الرابعة

ثالثا : العلاوات الخاصة بضباط الصف والعساكر :

١ ـــ العلاوات الآتية تصرف للصولات وضباط الصف والعساكر المتطوعين ومجددى الخدمة والمجندين على السواء :

(ا) العلاوة الخصوصية لضباط صف وعساكر وحدات المدرعات :

١ ـ تصرف هذه العلاوة بفئة ٦٠٠ مليم شهريا ، بشرط أن يكونوا قائمين بالعمل فعلا داخل المدرعات . وتقطع هذه العلاوة عند ترك العمل .

٢ ـ يجب أن يؤيد الصرف شهريا بشهادة من القائد بما يفيد ذلك .

٣ ـ لا تصرف هذه العلاوة للصولات ، ولا توقف أثناء الغياب بالاجازة أو المأمورية .

(ب) علاوة الحرس للصولات وضباط الصف والعساكر بالحرس الجمهورى :

١ ـ تصرف هذه العلاوة للصولات بفئة جنيه واحد شهريا ، ولضباط الصف والعساكر بفئة ٥٠٠ مليم شهريا .

٢ ـ يستمر صرف هذه العلاة مدة الخدمة بالحرس ، ويقطع عند ترك الخدمة بها ، ولا توقف أثناء الغياب بالاجازة أو المأمورية .

(ج) علاوة القفز للصولات وضباط الصف والعساكر بوحدات الهابطين بالمظلات :

١ ـ تصرف علاوة القفز للصولات وضباط الصف والعساكر الهابطين بالمظلات بالفئات الآتية :

٣ جنيهات شهريا مدة السنة الأولى وبشرط أن يكون قد أتم ستة قفزات بنجاح قبل أن تصرف إليه هذه العلاوة .

٤ر٥٠٠ جنيهات شهريا مدة السنتين الثانية والثالثة وبشرط أن يؤدى عدد القفزات المذكورة سنويا بنجاح .

٦ جنيهات شهريا إبتداء من السنة الرابعة ويستمر صرفها بهذه الفئة على أن يؤدى عدد القفزات المذكورة سنويا بنجاح ليستحق استمرار صرف العلاوة .

٢ ـ تصرف العلاوة طبقا لما توضح بعاليه أثناء الخدمة بوحدة المظلات ، وفى حالة النقل إلى وحدة أخرى يشترط لاستمرار صرف العلاوة قيد اسم المتطوع فى احتياطى الهابطين بالمظلات ويشترط حصوله على شهادة تؤيد ذلك .

(مضافة بالبند ٤٩٢ من الأوامر العسكرية الصادرة فى ١/١٠/١٩٥٣)

(د) علاوة صول مدرسة :

يصرف لصول المدرسة علاوة بفئة جنيه واحد شهريا اعتبارا من تاريخ تعيينه فى هذه الرتبة ولا يوقف صرفها أثناء الغياب المؤقت فى أجازة أو مأمورية .

٢ ـ العلاوات الآتية تصرف لضباط الصف والعساكر المجندين بعد حصولهم على شهادات معينة :

(ا) تصرف العلاوات الموضحة بالجدول المرفق لضباط الصف والعساكر المجندين فقط ولاتصرف للصولات أو لضباط الصف والعساكرالمتطوعين أو مجددى الخدمة الذين يستولون على ماهيات تزيد على ماهيات المجندين .

(ب) يشترط لصرف العلاوة أن يحصل ضابط الصف أو العسكرى على شهادة الفرقة المحددة ويوضح الجدول المرفق الشهادات التى تبيح صرف كل علاوة وجهة الاختصاص التى تمنح هذه العلاوات .

٣ ـ العلاوات الآتية تصرف إلى ضباط الصف والعساكر المجندين دون الحصول على شهادة معينة :

(ا) علاوة تليفون وتصرف لضباط الصف والعساكر القائمين بأعمال التليفون

بالوحدة ويجب أن يؤيد الصرف شهريا بشهادة من القائد أن من يستولى على العلاوة قام بعمله طول الشهر وتصرف بفئة ٣٠٠ مليم شهريا .

(ب) العلاوة الخصوصية لضباط الصف والعساكر المجندين بالسجون الحربية وتصرف إليهم مدة خدمتهم بالسجون الحربية وتصرف بفئة ٩٠٠ مليم للشاويش و ٦٠٠ مليم للأنباشى و ٣٠٠ مليم للعسكرى شهريا .

(ج) العلاوة الخصوصية لضباط الصف والعساكر المجندين بالكلية الحربية وتصرف بفئة ٩٠٠ مليم للشاويش و ٦٠٠ مليم للأنباشى و ٣٠٠ مليم للعسكرى شهريا .

(د) علاوة الغسيل والمكوى لضباط الصف المجندين برئاسات الجيش وتصرف بفئة ٣٠٠ مليم شهريا .

٤ ـ العلاوات الآتية يجوز صرفها لضباط الصف والعساكر المجندين مجتمعة :

(ا) العلاوة الخصوصية لضباط الصف والعساكر بوحدات المدرعات مع علاوة واحدة أخرى من علاوات المهنة الموضحة بالجدول المرفق .

(ب) العلاوة الخصوصية بالسجون الحربية وعلاوة واحدة أخرى من علاوات المهنة الموضحة بالجدول المرفق .

(ج) علاوة الحرس بالحرس الجمهورى وعلاوة واحدة أخرى من علاوات المهنة الموضحة بالجدول المرفق .

(د) علاوة القفز للهابطين بالمظلات وعلاوة واحدة أخرى من علاوات المهنة ويجوز أن يصرف ذلك للمتطوعين ومجندى الخدمة أيضا بهذه الوحدة .

(هـ) العلاوة الخصوصية لضباط الصف والعساكر المجندين بالكلية الحربية مع علاوة واحدة من علاوات المهنة الموضحة بالجدول المرفق .

(و) علاوة الغسيل والمكوى مع علاوة واحدة من علاوات المهنة الموضحة بالجدول المرفق .

٥ ـ لا تقطع العلاوات المذكورة عاليه أثناء فترة الغياب المؤقت بأجازة أو مأمورية ولكن تقطع فى الأحوال الآتية :

(ا) عند النقل نهائيا من الوحدة .

(ب) عند عدم قيام ضابط الصف أو العسكرى بالعمل الذى تصرف إليه العلاوة من أجله .

(ج) بجزاء لمدة محدودة يوقعه القائد نتيجة الإهمال فى العمل الذى تصرف من أجله العلاوة .

(د) مدة المستشفى والسجن والغياب مهما كانت مدته .

ه) صرف العلاوة أو قطعها أو الحرمان منها يجب أن ينص عليه بأوامر الوحدة

رابعا : تعليمات تنفيذية :

١ ـ على جميع الوحدات أن تعيد النظر فى العلاوات التى تصرف بها حاليا للضباط وضباط الصف والعساكر ويوقف صرف ما هو مخالف لهذه التعليمات .

٢ ـ تلغى العلاوة المصلحية التى تصرف بسلاحى خدمة الجيش والأسلحة والمهمات وتستبدل بعلاوة مخزنجى فنى .

٣ ـ يعمل بهذا الأمر اعتبارا من ١ / ٨ / ١٩٥٣ ولا يحصل ما يكون قد سبق صرفه مخالفا لهذه التعليمات .

جدول بيان العلاوات التى تصرف لضباط الصف والعساكر المجندين والشهادات التى تبيح صرفها
وجهات الاختصاص التى تمنح الشهادات (يراجع الأمر العسكرى رقم ١٩٥٣/١٥٠)

نوع العلاوة	درجة العلاوة وفئتها شهريا الدرجة	الفئة	الشهادات التى تبيح صرف العلاوة	الجهة التى تمنح الشهادة
١ — علاوة ركبدار	أولى	٩٠٠ بالمليم	شهادة فرقة الركوب	مدرسة الفروسية
	ثانية	٦٠٠		
٢ — علاوة مساحة	أولى	٩٠٠	شهادة فرقة مساحة آلاى مدفعية ميدان	مدرسة مدفعية الميدان
	ثانية	٦٠٠		
٣ — علاوة حكمدار مدفع م/د	أولى	٩٠٠	شهادة فرقة مدفعية مضادة للدبابات	مدرسة مدفعية الميدان أو مركز تدريب مدفعية الميدان
	ثانية	٦٠٠	شهادة فرقة مدفع مضاد للدبابات	مدرسة المشاة أو مركز تدريب ألوية المشاة
٤ — علاوة حكمدار موقع خ/م/ط	أولى	٩٠٠	فرقة حكمدار . وقع خ/م/ط	مدرسية المدفعية م/ط أو مركز تدريب المدفعية م/ط
	ثانية	٦٠٠		
٥ — علاوة رادار	أولى	٩٠٠	شهادة فرقة حكمدار رادار المدفعية م/ط	مدرسة المدفعية م/ط
	ثانية	٦٠٠	شهادة فرقة رادار بمركز تدريب المدفعية م/ط	مركز تدريب المدفعية م/ط
٦ — علاوة مقدر ارتفاع	أولى	٩٠٠	شهادة فرقة فنية بمركز تدريب المدفعية م/ط	» » » »
	ثانية	٦٠٠	» » » » » »	» » » »

نوع العلاوة	الدرجة	الفئة	الشهادات التى تبيح صرف العلاوة	الجهة التى تمنح الشهادة
		مليم		
٧ — علاوة مساعد ضابط موقع ميدان أو م/ط	أولى	٩٠٠	فرقة فنية لمدفعية الميدان	مدرسة مدفعية الميدان
	ثانية	٦٠٠	فرقة مساعد ضابط موقع م/ط ثقيل	مدرسة المدفعية م/ط
٨ — علاوة حكمدار بريد دكتور	أولى	٩٠٠	شهادة فرقة فنية بمركز تدريب المدفعية م/ط	مركز تدريب المدفعية م/ط
	ثانية	٦٠٠		
٩ — علاوة تنشين للمدفعية	أولى	٩٠٠	فرقة فنية بمراكز تدريب المدفعية	مراكز تدريب مدفعية الميدان، م/ط، السواحل
	ثانية	٦٠٠		
١٠ — علاوة مقدر مسافة	أولى	٩٠٠	فرقة مساعد معلم مقدر مسافة	مدرسة مدفعية السواحل
	ثانية	٦٠٠	فرقة تقدير المرمى	مدرسه المشاة ومراكز تدريب المشاة
١١ — علاوة تربية بدنية	أولى	٩٠٠	شهادة فرقة تربية بدنية	مدرسه التربيه المدنيه
	ثانية	٦٠٠		
١٢ — علاوة سائق	أولى	٩٠٠	شهادة فرقة قيادة سيارات	مراكز تدريب الأسلحه
	ثانية	٦٠٠		
١٣ — علاوة بيطار	أولى	٩٠٠	شهادة فرقة بيطرة	إدارة الخدمات البيطرية
	ثانية	٦٠٠		
١٤ — علاوة بروجى	أولى	٩٠٠	شهادة امتحان البروجية	إدارة الموسيقات
	ثانية	٦٠٠		

١٥ — علاوة تمريض	أولى ٩٠٠ شهادة فرقة تمرض عام	مدرسة التمريض
	ثانية ٦٠٠	
١٦ — علاوة مخزنجى فنى	أولى ٩٠٠ شهادة فرقة مخزنجى للمهمات والملبوسات	مدرسة المهمات
	ثانية ٦٠٠ « « « فى السيارات وقطع الغيار	
	« « « الأسلحة الصغيرة والمدافع	
	« « « الأدوات الفنية وآلات البصر	
	« « « حفظ وصيانة الذخيرة وطرق الاستعمال	
	« « تموين راقية	مدرسة سلاح خدمة الجيش
	« « بترول «	
١٧ — علاوة إشارة	أولى ٩٠٠ فرقة لاسلكى	مركز تدريب الفرسان
	ثانية ٦٠٠ فرقة معلمى لاسلكى	مدرسة المدرعات
	فرقة إشارة طويلة بجناح المواصلات	مدرسة مدفعية الميدان
	فرقة إشارة فنية	مركز تدريب الاشارة
	فرقة إشارة طويلة للوحدات	مدرسة الاشارة
	فرقة إشارة	مراكز تدريب المشاة
١٨ — علاوة خبازة	أولى ٩٠٠ فرقة خبازة	مركز تدريب سلاح خدمة الجيش
	ثانية ٦٠٠	

درجة العلاوة وفئتها شهريا

نوع العلاوة	الدرجة	الفئة	الشهادات التى تبيح صرف العلاوة	الجهة التى تمنح الشهادة
١٩ — علاوة مساعد معلم مدرسة	أولى	٩٠٠ مليم	فرقة إعداد المعلمين والمراقبين العسكريين	مدرسة إعداد المعلمين والمراقبين العسكريين ويصدق بصرف العلاوة من إدارة التعليم والثقافة
	ثانية	٦٠٠		
٢٠ — علاوة معلم	أولى	٩٠٠	فرقة معلمى مدفعة دبابات وقاذفات لهب	مدرسة المدرعات
	ثانية	٦٠٠	« « « سيارات مدرعة	
			« « سواقة وصيانة جملة ميكانيكية	
			« « أسلحة صغيرة أو هاونات	
			« فنية لمدفعية الميدان	
			« « للهاون ١٢٠ ملليمتر	مدرسة مدفعية الميدان
			« مساعد معلم مدفعية م/ط ثقيل	مدرسة المدفعية م ط
			« « « مدفعية خ/م/ط	
			« « « أنوار كاشفة	
			« « « رادار	
			« « « مدافع ضدزوارق الطوربيد	مدرسة مدفعية السواحل
			« « « أنوار كاشفة ساحلية	

		فرقة أسلحة الفصيلة	
		« قادة الجماعات	
		« قادة الفصائل	
		« معلم قناصة	مدرسة المشاة
		« الرشاش الفيكرز والقاذفات والحمالات	
		« الهاون ٨١ مم	
		« مدفع ٦ رطل	
		« هندسة ميدان واخفاء وتمويه	مدرسة الهندسة العسكرية
		« ألغام ومفرقعات وغازات	
		« معلمى أسلحة صغيرة	مدرسة سلاح خدمة الجيش
		« معلم قادة جماعات وفصائل القسم الطبى	مدرسة التمريض
٢١ — علاوة بوليس حربى	أولى ٩٠٠ ثانية ٦٠٠	« بوليس حربى	مدرسة البوليس الحربى
٢٢ — علاوة صانع	أولى ٩٠٠ ثانية ٦٠٠	« أو شهادة امتحان المهن الآتية : حداد ـ نجار ـ بناء ـ نقاش ـ مبيض ـ سمكرة وأعمال صحية ـ كهربائى توصيلات ـ كهربائى محطات قوى ـ مطبعجى	مدرسة تدريب الحرف

نوع العلاوة	درجة العلاوة وفئتها شهريا: الدرجة	الفئة	الشهادة التى تبيح صرف العلاوة	الجهة التى تمنح الشهادة
٢٢ — علاوة صانع (تابع)	ثانية	٦٠٠ مليم	فرقة أو شهادة امتحان المهن الآتية : عمال معدات المهندسين الفنية ـ معدات الطرق ـ دق آبار ومد أنابيب ـ سكة حديد .	آلاى خطوط المواصلات (مهندسين)
			فرقة أو شهادة امتحان المهن الآتية : برادة أسلحة ـ برادة مدافع ـ منجد ـ لحام كاوتش سمكره ـ براد ميكانيكى ـ ميكانيكى سيارات ـ ميكانيكى ديزل ـ خراط ـ ميكانيكى آلات دقيقة ـ ميكانيكى أو كهربائى لاسلكى أو رادار ـ كهربائى موتورات أو سيارات .	سلاح الصيانة
			فرقة أو شهادة امتحان المهن الآتية : ترزى ـ جزمجى ـ خيمى ـ سروجى	سلاح الأسلحة والمهمات

(بند ٤٤٢ من الأوامر العسكرية الصادرة فى ١٩٥٣/٨/٥)

ملاحظة : تكون علاوة الصانع المذكورة من ثلاث درجات كالآتى :

أولى بفئة ٩٠٠ مليم شهريا
ثانية بفئة ٦٠٠ مليم شهريا
ثالثة بفئة ٣٠٠ مليم شهريا

(مضافة بالبند ٤٩٢ من الأوامر العسكرية الصادرة فى ١/١٠/١٩٥٣)

٦ — علاوة امتداد الخدمة :

١ ـ تصرف علاوة امتداد الخدمة للآتين بعد :

(ا) ضباط الصف والعساكر الذين يتصدق لهم بتجديد خدمتهم لمدة ثلاث سنوات ، وغير حاصلين على شهادة الدرجة الأولى للفرق التى تسمح لهم بالتجديد بالماهيات العالية .

(ب) ضباط الصف والعساكر من القوات الاحتياطية عند استدعائهم للتدريب السنوى أو الخدمة .

٢ ـ تصرف علاوة امتداد الخدمة بالفئات الآتية : ـ

للعسكرى ٨٠ م . شهريا للشاويش ٢٠٠ م . شهريا
للانباشى ١٢٠ « « للباش شاويش ٢٥٠ « «

٣ ـ سينتهى هذا النوع من العلاوات بانتهاء خدمة الموجودين بالجيش حاليا .

٤ ـ تخضع هذه العلاوة للخصم فى حالة جزاءات الخصم كالماهية تماماً .

٥ ـ تسوى هذه العلاوات من حساب مصروفات الباب الأول ـ بند ا حرف و « علاوة تجديد خدمة » .

٧ — صرف المرتبات الإضافية للصول عن مدة وضعهم تحت الاختبار :

تصرف المرتبات الإضافية للصول عند تثبيته فى هذه الرتبة عن مدة وضعه تحت الاختبار (ثلاثة أشهر) إذ أن المرتبات الإضافية تتبع المرتب الأصلى .

ويخصم ماسبق صرفه اليه من مرتبات إضافية أو مميزات عينية عن هذه الفترة برتبته السابقة .

(بند ٩٣ من الأوامر العسكرية الصادرة فى ١٥ / ٤ / ٥٤)

الفصل الثالث

التثبيت

٣٣ — تثبيت الضباط المعينين (تحت الاختبار) :

تنص الفقرة السابعة من الفصل الرابع من قوانين الجيش ضمنا على الآتى :

يمنح الضباط (يستثنى منهم المذكورون فى الشطرة الثانية) فى بدء تعيينهم رتبة « الملازم الثانى » تحت الاختبار ويبقون بهذه الرتبة مدة سنة تقدم فى خلالها تقارير عنهم بالطريقة الآتية :

(١) يكتب قائد السلاح التقرير السرى الأول عن كل ضابط على النموذج العسكرى رقم ٥ « ر » ويوقعه .

يقدم كل من الضابطين اللذين يتلوان القائد فى الأقدمية تقريراً خاصا منفصلا يبين فيه إذا كان يرى أنه من المستصوب من كل الوجوه بقاء الضابط الذى قدم هو عنه تقريرا فى الخدمة وهل من المحتمل أن بقاءه يعود على الجيش بفائدة .

وعندما يكون الضابط فى قسم عسرى منفصلا يقدم هذين التقريرين أقدم ضابطين فى السلاح وقائد القسم العسكرى المنفصل .

وبعد أن يتم الضابط السنة فى الخدمة يقدم عنه تقرير نهائى على النموذج رقم ٨ « ر » بالطريقة نفسها يوصى فيه بتثبيت الضابط فى رتبته أو بما يخالف ذلك ، فإذا كان التقرير مرضيا يثبت الضابط فى رتبة الملازم الثانى وإن لم يكن مرضيا فإن لجنة الضباط هى التى تقرر إذا كان من الواجب الاستغناء عن خدمة الضابط .

وبما أن المقصود من الفقرة (١) من البند السابع من الفصل الرابع من قوانين الجيش الموضحة بعاليه هو أن يأخذ القائد رأى الضابطين اللذين يتلوانه فى الأقدمية

كل على انفراد ، كتابة ، بشأن صلاحية الضابط المراد تثبيته فى خدمة الجيش طبقا للصيغة المشار اليها يعاليه وأن ترفق الشهادتين بالنموذج رقم ٨ « ر » قبل إرساله إلى إداره كاتم أسرار حربية مستوفيا .

فعلى من يخصهم الأمر مراعاة ذلك بكل دقة مستقبلا لكى لا يتأخر تثبيت الضباط حديثى الخدمة بدون مبرر .

(بند ٥٠ من الأوامر العسكرية الصادرة فى ١٩٥٣/١/١)

٣٤ — وضع ضباط الصف تحت الاختبار لرتبة صول :

وافق رئيس هيئة أركان حرب الجيش على اتباع النظام الآتى عند وضع ضباط الصف تحت الاختبار لرتبة صول .

أولا ـ عند وضع ضابط صف تحت الاختبار لرتبة صول لا تصرف ماهية تلك الرتبة إلا بعد أن يمضى مدة الاختبار وقدرها ثلاثة شهور على مايرام ويثبت أنه أهلا لهذه الوظيفة وعندئذ يثبت فى رتبته ويستولى على ماهية الصول ويصرف له الفرق بين ماهية الرتبة الأولى وماهية رتبة الصول على مدة التجربة .

ثانيا ـ إذا لم يمض مدة الاختبار على مايرام فى الوحدة التى ألحق بها ولم يوص قائدها بتثبيته فى تلك الرتبة فيعاد إلى وحدته الأصلية ليخدم بها مدة لاتقل عن ثلاثة شهور يعاد بعدها ترشيحه للاختبار فى رتبة صول فى أول محل يخلو فى أى وحدة أخرى غير التى ألحق بها أولا وبذلك يكون قد أعطى فرصة ثانيه ليؤهل نفسه لتلك الرتبة فإذا أمضى مدة الاختبار على ما يرام يرقى من تاريخ وضعه تحت الاختبار فى المرة الثانية ويأخذ أقدميته فى رتبة صول على هذا الأساس .

ثالثا ـ أما إذا لم يظهر كفاية أو لم يمض مدة الاختبار على مايرام فلا يوصى قائد الوحدة على تثبيته وعندئذ يكون قد توافرت الدلائل الكافية على عدم أهليته للترقى مرتين وفى وحدتين مختلفتين وبناء على ذلك يعاد إلى وحدته ويحذف نهائيا من كشف المرشحين للترقى ولا يجوز النظر فى ترقيته لرتبة صول فى أى وقت خلال مدة خدمته .

رابعا ـ يتعين على قائد الوحدة فى حالة عدم التوصية بالتثبيت فى أى من المرتين (الأولى والثانية) أن يقدم تقريرا يضمنه الوقائع وغيرها من الاعتبارات التى بنى رأيه عليها سواء كانت تتصل بالكفاءة أو الأخلاق .

(بند ٧٨ من الأوامر العسكرية المذكورة)

خامسا ـ يعتبر تاريخ تثبيت ضباط الصف الذين يوضعون تحت الاختبار لدرجة صول والذين يمضون مدة الثلاثة أشهر اختبار على مايرام هو تاريخ وضعهم تحت الاختبار وليس التاريخ التالى لمدة الاختبار .

(بند ٢٠٢ من الأوامر العسكرية الصادرة فى ١٦ / ١٠ / ١٩٥٤)

الفصل الرابع

الترقيـــات

٣٥ ـ الصولات المرتبون إلى رتبة الضابط الشرفية

تطبق النظم المتبعة مع الضباط على الصولات المرقون إلى رتبة الضابط الشرفية من حيث الأجازات الاعتيادية والعلاج بالمستشفيات والجزاءات الايجازية والسفر بالسكك الحديدية .

وهذا لا يغير من وضعهم الأساسى ومعاملتهم بمقتضى أحكام القانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٥١ .

(بند ١٠٠ من الأوامر العسكرية الصادرة فى ١/٥/١٩٥٤)

٣٦ — فصل أقدمية الصولات والأرقام العسكرية الجديدة لهم :

١ ـ قد تقرر فصل أقدمية الصولات بحيث تصبح كل طائفة منهم فى أقدمية منفصلة عن الأخرى . وهذه الطوائف هى :

الصولات الفنيون . صولات المدرسة .

صولات التعيين . الصولات الموسيقيون .

صولات التعليم . الصولات الأخصائيون .

وقد توضحت أقدمية الصولات من هذه الطوائف فى كشف أقدمية صولات الجيش الذى تم توزيعه على جميع الوحدات .

٢ ـ قد تقرر إلغاء الأرقام العسكرية التى كانت معطاة لصولات الجيش على أن تمنح لهم أرقاما مسلسلة لكل طائفة ـ وتميز كل طائفة برمز يدل على هذه الطائفة كالآتى :

الصولات الفنيون	(ف)	صولات المدرسة	(م)
صولات التعيين	(ن)	الصولات الموسيقيون	(س)
صولات التعليم	(ع)	الصولات الأخصائيون	(ص)

ويعتبر هذا الرمز جزءاً متمما للرقم العسكرى للصول . ويجب أن يذكر معه بصفة دائمة ، وهذه الأرقام الجديدة توضح أقدمية كل طائفة بالنسبة لبعضهم البعض وتظل ثابتة للصول فلا تتغير بالنقل من سلاح لآخر .

وقد توضحت هذه الأرقام الجديدة بكشف أقدمية صولات الجيش .

ويجب على جميع الوحدات أن تنشر عنها فى أوامرها لمعلومية الجميع . كما ينبغى تعديل الأرقام العسكرية القديمة فى جميع النماذج والدفاتر والسجلات العسكرية وكذا تذاكر تحقيق الشخصية الخاصة بالصولات واعتباراً من تاريخ نشر هذا الأمر لا تذكر إلا الأرقام الجديدة .

(بند ٧١ من الأوامر العسكرية الصادرة فى ١٦ - ٣ - ٥٤)

الفصل الخامس

الاعادة للخدمة

أولا – الضباط

٣٧ – اعادة الضابط الذى استبدل معاشه إلى الخدمة :

(١) إذا استبدل أحد أرباب المعاشات معاشه كله أو بعضه ، ثم أعيد إلى الخدمة بماهية تعادل الماهية التى صار ربط معاشه عليها ، أو بماهية أكثر منها ، فيستقطع من ماهيته قيمة المعاش المستبدل ، وتضاف هذه القيمة للإيرادات .

(٢) أما إذا أعيد صاحب المعاش إلى الخدمة بماهية أقل من الماهية التى صار ربط معاشه عليها ، فلا يستقطع منه إلا الفرق بين ماهيته الجديدة وماهيته الأصلية بعد تنزيل قيمة المعاش المستبدل من هذه الأخيرة .

(٣) وإذا أعيد إلى الخدمة بماهية تعادل الفرق بين ماهيته الأصلية والمعاش المستبدل ، أو بماهية أقل من ذلك ، فلا يستقطع منه شىء .

(٤) وإذا أعطى بعد عودته إلى الخدمة علاوة ماهية ، فتسرى عليه أحكام إحدى الثلاث فقرات السابقة ، حسبما يكون مقدار الماهية مع العلاوة أكثر من الماهية التى صار ربط المعاش عليها ، أو مساويا لها أو أقل منها .

(المادة ٥ فصل ١٣ من قانون مالى الجيش)

٣٨ – الضباط الذين يعادون للخدمة من المعاش :

الاستقطاع للمعاش يجب أن يكون على كامل الماهية المربوطة لصاحب المعاش الذى

أعيد للخدمة بما فى ذلك جزء الماهية المعادل لقيمة المعاش المستبدل .
(المادة ٦ فصل ١٣ القانون المذكور)

ثانياً — ضباط الصف والعساكر

رغبة فى معاونة ضباط الصف والعساكر المعلمين وذوى الحرف والسائقين والكتبة العسكريين الذين كانوا متطوعين أو مجندين ولم يرغبوا فى تجديد خدمتهم أورفتوا من الخدمة العسكرية بعد انتهاء مدة خدمتهم الالزامية ثم لم يوفقوا إلى عمل يتعيشون منه ، ورغبة فى الانتفاع بذوى الكفايات من هؤلاء ، فقد روعى تيسير إعادة من يلتمسون العودة منهم للخدمة بالجيش ، إذا توافرت فيهم الشروط الموضحة بما بعد ، ويعاملون طبقا للقواعد الآتية :

٣٩ ـ شروط عامة للاعادة للخدمة.

يشترط فى راغب الاعادة للخدمة أن يكون مستوفيا للشروط الآتية :

(ا) أن يكون رفته بسبب وفاء مدة التطوع أو النقل إلى الاحتياط فى الدور الطبيعى

(ب) أن تكون درجة أخلاقه « جيدة جدا » على الأقل .

(ج) ألا يكون قد مضى على رفته من الخدمة أكثر من سنتين .

(د) أن يكون لائقا للخدمة العسكرية طبيا .

(هـ) ألا تتجاوز سنه الرابعة والثلاثين .

(و) أن يقدم مع طلب إعادته للخدمة شهادة من وزارة الداخلية تفيد خلوه من السوابق .

(ز) ألا يكون له الحق فى المطالبة بضم مدة خدمته السابقه إلى المدة اللاحقة ولا يكون له الحق أيضا فى أية مطالبة مالية نتيجة لذلك (لايكون له الحق فى المطالبة بمكافأة الاحتياط عن هذه المدة) .

(ح) يعتبر العائدون للخدمة من حيث الأقدمية الأحدث فى الرتبة التى عادوا اليها.

(ط) لايجوز إعادة الصولات للخدمة بعد رقتهم منها لأى سبب كان .

(ى) إدارة الجيش هى الجهة المسئولة بالتصديق على الاعادة للخدمة وتوزيع المعادين منهم على أسلحة ووحدات الجيش .

٤٠ ـ ضباط الصف والعساكر الحاصلين على شهادات الدرجة الأولى :

ضباط الصف والعساكر الذين كانوا قبل رقتهم من الخدمة حاصلين على شهادة الدرجة الأولى لإحدى الفرق من مدارس الجيش ، أو شهادة الدرجة الأولى فى إحدى الحرف ، أو شهادة الدرجة الأولى لفرقة معلمى قيادة الموتوسيكلات مع شهادة الدرجة الأولى لفرقة الطبوغرافيا ـ جميع هؤلاء يعاملون عند إعادتهم للخدمة ، طبقا للقواعد الآتية مع شرط استيفائهم للشروط العامة الموضحة آنفا :

(ا) يجب أن يسمح مرتب ضباط الصف والعساكر ذوى الماهيات العالية بالاعادة.

(ب) أن تكون إعادته للخدمه بمثابة تطوع لمدة سبع سنوات ، يخضع فى أثنائها لشروط تجديد الخدمة المقررة .

(ج) يعاد راغب الاعادة فى الرتب الآتيه :

أولا : ضباط الصف المعلمون والكتبه العسكريون ، يعادون للخدمه برتبة الأنباشى أو الأنباشى الكاتب .

ثانيا : ضباط الصف والعساكر ذووالحرف والسائقون والموسيقيون يعادون للخدمه برتبه العسكرى .

ثالثا : (١) ضباط الصف المعلمون والكتبة العسكريون والمعادون للخدمة ، يجب أن يقضوا فى مركز التدريب أو الدراسة التى تخرجوا فيها ، فرقة إعادة لمدة شهر لاستذكار مايكون قد فاتهم أو جد من معلومات أونظم عسكرية . وتصرف لهم الماهية العالية من تاريخ تقديم أنفسهم لفرقة الاعادة .

(٢) ضباط الصف والعساكر ذوو الحرف ، يجب أن يجتازوا اختبارا فنيا فى

حرفتهم فى المدرسة أو السلاح الذى سبق أن منحهم شهادة الدرجة الأولى ، وذلك قبل التصديق على إعادتهم للخدمة . وتصرف لهم الماهية العالية من تاريخ تقديم أنفسهم للوحدات التى يعينون بها .

(٣) ضباط الصف والعساكر السائقين ، يجب أن يجتازوا اختبارا فنيا فى السواقة بمدرسة معلمى قيادة السيارات ، وذلك قبل التصديق على إعادتهم للخدمة . وتصرف لهم الماهية العالية من تاريخ تقديم أنفسهم للوحدات التى يعينون بها .

(٤) ضباط الصف والعساكر الموسيقيون ، يجب أن يجتازوا اختبارا فنيا فى الموسيقى بادارة الموسيقات ، قبل التصديق على إدارتهم ، وتصرف لهم الماهية العالية من تاريخ تقديم أنفسهم للوحدات التى يعينون بها .

٤١ — ضباط الصف والعساكر الحاصلون على شهادة الدرجة الثانية :

ضباط الصف والعساكر الذين كانوا قبل رفتهم من الخدمة العسكرية حاصلين على شهادة الدرجة الثانية ، يعاملون عند إعادتهم للخدمة ، طبقا للقواعد الآتية ، مع شرط استيفائهم للشروط العامة السابق توضيحها :

(ا) تكون إعادتهم للخدمة برتبهم التى تسرحوا بها .

(ب) تكون إعادتهم للخدمة لمدة ثلاث سنوات ، تبدأ من تاريخ تقديم أنفسهم للوحدات التى يعينون بها .

(ج) يمنحون أثناء هذه المدة الماهية العادية للمجندين من رتبهم ، مضافا إليها علاوة امتداد الخدمة المقررة .

(د) إذا حصل أحد هؤلاء على إحدى شهادات الدرجة الأولى أثناء مدة إعادته للخدمة ، يحق له تعديل مدة تجديده لتكون سبع سنوات تبدأ من تاريخ إعادته للخدمة . وتصرف إليه المباهية العالية التى تمنح للمتطوعين ومجددى الخدمة إعتبارا من تاريخ حصوله على هذه الشهادة . وفى هذه الحالة يلاحظ ما يأتى :

(١) ضباط الصف المعلمون الذين يحصلون على شهادة الدرجة الأولى لإحدى الفرق بمدارس الجيش ، يكون تجديد الخدمة برتبة الأنباشى .

(٢) ضباط الصف والعساكر ذوو الحرف الذين يحصلون على شهادة الدرجة الأولى فى إحدى الحرف ، كذا ضباط الصف والعساكر الذين يحصلون على شهادة الدرجة الأولى فى السواقة ، يكون تجديد الخدمة لهم برتبة العسكرى .

(هـ) إذا لم يحصل راغب الاعادة على شهادة الدرجة الأولى المشار اليها فى البند السابق أثناء مدة الاعادة ، يرفت من الخدمة ولا يجدد له مدة أخرى .

(و) لا يجوز إعادة الموسيقيين من الدرجة الثانية للخدمة إلا إذا نجحوا فى امتحان الدرجة الأولى للموسيقيين وفى هذه الحالة يعادون للخدمة ويعاملون طبقا لما جاء بالبند (٣) الموضح بعاليه .

(ز) ضباط الصف والعساكر الحاصلون على شهادة الدرجة الثانية فى الحرف، كذا ضباط الصف العساكر الحاصلون على شهادة الدرجة الثانية والراغبون فى الاعادة للخدمة ، يجوز أن يقدموا إلى المدارس ومراكز التدريب المختصة للامتحان للدرجة الأولى قبل التصديق بإعادتهم للخدمة . وفى حالة اجتياز الامتحان تكون إعادتهم للخدمة طبقا للقواعد الموضحة فى البند (٢) الموضح سابقا .

الفصل السادس

التعيين والنقل والانتداب والالحاق والبعثات

(ا) الضباط

٤٢ — قواعد عامة للتعيين والخدمة خارج السلاح والتنقلات للضباط في الجيش :

وافقت لجنة الضباط بجلستها المنعقدة فى يوم ٢٦ أبريل سنة ١٩٥١ على القواعد الخاصة بالتعيين والانتداب والخدمة خارج السلاح كما يأتى :

أولا : التعيين :

الوظائف التى تعتبر الخدمة فيها تعيينا غير مقيد بزمن والنقل فيها حسب دواعى الخدمة ويقرر بمعرفة لجنة الضباط هى :

١ ـ رؤساء الرئاسات ونوابهم ، ومديرو التدريب الحربى ، والعمليات الحربية ، والتنظيم والتسليح ، والمخابرات الحربية ، وكاتم أسرار حربية .

٢ ـ قواد الفرق .

٣ ـ قواد المناطق .

٤ ـ مديرو الأسلحة والمصالح ونوابهم.

٥ ـ الوظائف التى يشغلها ضباط برتبة اللواء ، وكذا قادة الألوية المشاة ، وما يعادلها فى الأسلحة الأخرى .

٦ ـ قواد الكتائب والآلايات والوحدات فى جميع الأسلحة الذين برتبة

القائم مقام فما فوق ، أو من يشغلون هذه الوظائف من الرتب الأقل ، إذا اقتضى الحال ذلك .

٧ ـ مدير المتحف الحربى .

٨ ـ قواد الكليات والمعاهد والمدارس الذين برتبة القائم مقام فما فوق ، أو من يشغلون هذه الوظائف من الرتب الأقل إذا اقتضى الحال ذلك .

ثانيا : الخدمة خارج السلاح :

الخدمة خارج السلاح هى المدة التى يقضيها الضابط فى وظيفة أخرى بعيدا عن سلاحه الأصلى .

١ ـ مدة الخدمة خارج السلاح لا تزيد عن ثلاث سنوات ، إلا فى حالات خاصة تتقرر بمعرفة لجنة الضباط .

٢ ـ الضباط الذين ينتدبون ، يجب ألا يكونوا ممن سبقت لهم الخدمة خارج السلاح فى رتبهم الحالية ، وعند الترقى للرتبة التالية ، لا ينتدب أى ضابط إلا إذا قضى فى خدمة السلاح سنة على الأقل من آخر انتداب له فى الرتبة السابقة كلما أمكن ذلك .

٣ ـ تجوز إعادة الضابط إلى خدمة السلاح فى أى وقت ، إذا اقتضت الحال ذلك .

٤ ـ عندما تستدعى ظروف الخدمة نقل ضابط من انتداب لآخر ، فتحسب له مدة الانتداب من تاريخ أول انتداب .

ثالثا : التنقلات بين وحدات الأسلحة والمصالح فى التشكيلات التى لا تقل عن فرقة أو مجموعة مدرعة :

تنقلات الضباط من رتبة البكباشى فأقل ، تكون بالاتفاق بين مديرى الأسلحة المختصة وقواد التشكيلات ، على أن يرفع مشروعها إلى إدارة كاتم أسرار حربية .

رابعا : التنقلات بين وحدات الأسلحة والمصالح (خارج التشكيلات) :

١ - (ا) يسمح لمديرى الأسلحة والمصالح المختلفة بعمل تنقلات فى داخليه لواءات المشاة وما فى حكمها من الأسلحة الأخرى للضباط من رتبة البكباشى فأقل ، على أن تخطر إدارة كاتم أسرار حربية بهذه التنقلات .

(ب) تنقلات قواد اللواءات وضباط رئاساتها وقواد الآلايات والكتائب المشاة وما يماثلها فى الأسلحة الأخرى ، وكذا تنقلات الضباط بين اللواءات وبعضها ، يجرى بمعرفة لجنة الضباط ، بناء على طلب مديرى الأسلحة .

٢ - تنظيم رئاسات الأسلحة والمصالح مدة الخدمة فى المحطات الخارجية عن القاهرة بالدور بين ضباط الوحدات التابعة لها ، بحيث لا تزيد مدتها عن ثلاث سنوات .

٣ - التنقلات الداخلية فى كل من سلاح الحدود ، وإدارة التجنيد ، تجرى بمعرفة مديرها ، حسب ما تقتضيه مصلحة العمل .

٤ - جميع الضباط الذين يشغلون وظائف فى رئاسات الأسلحة والمصالح أو مراكز تدريبها ومدارسها ، ويستولون فيها على علاوة أركان حرب ، لا تزيد مدة خدمتهم بها عن ثلاث سنوات .

خامسا : (ا) جميع الانتدابات خارج السلاح والتنقلات فى داخلية الأسلحة والمصالح ، تعمل مرة واحدة فى السنة خلال شهرى يوليه وأغسطس من كل عام ، إلا فى الأحوال الضرورية ، فان النقل يتم فى أى وقت بعد التصديق عليه .

(ب) التعيين والانتداب والنقل ينوه عنه فى النشرة العسكرية .

(بند ٣٣ من الأوامر العسكرية الصادرة فى ١ / ١ / ١٩٥٣)

سادسا : الالحاق :

يجوز للدواعى العمل إلحاق بعض الضباط من وحداتهم الأصلية بالرئاسات أو وحدات أخرى ، ويكون ذلك بموافقة رئاسة هيئة أركان حرب الجيش .

٤٣ — تنقلات الضباط :

يراعى الآتى فى تنقلات الضباط :

١ – وجوب تنفيذ النقل لجميع الضباط فى موعد غايته سبعة أيام ، متى كان النقل فى دائرة القطر المصرى ، وأربعة عشر يوما إذا كان النقل بين مصر والسودان . ويستثنى من ذلك القواد وضباط الامدادات والتموين المسئولين عن عهد متنوعة ، فهؤلاء ينفذون النقل فى مدى أربعة عشر يوما عند النقل فى دائرة القطر المصرى ، و ٢١ يوما متى كان النقل للسودان .

٢ – يعتبر قواد الوحدات أو رؤساء الادارات سواء المنقول منها الضابط أو المنقول إليها مسئولين شخصيا عن تنفيذ هذه التنقلات فى الموعد المحدد بالضبط .

٣ – ويجب إذا لم يتيسر التنفيذ لسبب ما أن يصل رياسة إدارة الجيش تقرير مفصل عن الأسباب الداعية للتأخير فى وقت يمكن من النظر فى الأمر وإصدار القرار فيه قبل انتهاء الموعد المحدد .

فاذا كان هناك أى اعتراض من جانب أحد القادة على نقل ضابط من الوحدة قيادته ، فلا يجب تعطيل تنفيذ النقل بارسال تقرير بالاعتراض ، بل يجب أن لايقدم أى اعتراض إلا بعد تنفيذ النقل .

فاذا كان النقل من سلاح الحدود ، فانه لا يخلى الضابط المنقول من هذا السلاح حتى يصل الضابط المنقول إليه لاحلاله محله .

(بند ٣٥ من الأوامر العسكرية المذكورة)

٤٤ — تبسيط اجراءات تنقلات وانتدابات الضباط :

اقتصادا فى الوقت ومنعا لكثرة المكاتبات ، يجب على مختلف أسلحة ووحدات الجيش أن تراعى استيفاء المكاتبات الخاصة بترشيح أو طلب نقل أو انتداب بعض الضباط ، وذلك فيما يتعلق باستطلاع رأى قائد الوحدة التى يراد نقل أو انتداب الضابط منها للخدمة بوحدة أخرى . فاذا كانت الوحدتان تقعان فى دائرة قسم

أو منطقة واحدة ، فاستطلاع الرأى يكون بوساطة قائد القسم أو المنطقة . أما إذا كانتا فى منطقتين مختلفتين ، فاستطلاع الرأى سيكون عن طريق إدارة الجيش التى ستلاحظ فى جميع هذه الموضوعات الحصول على موافقة رئيس هيئة أركان حرب الجيش قبل إرسالها إلى إدارة كاتم أسرار حربية .

(بند ٣٦ من الأوامر العسكرية المذكورة)

٤٥ — انتدابات والحاقات وتنقلات الضباط :

لوحظ أن بعض الرئاسات تحتفظ بعدد من الضباط أكثر من مرتبها المصدق به قانونا . فعلى القادة المسئولين فى هذه الرئاسات ملاحظة أن لا يزيد عدد الضباط الموجودين فيها عن المرتب القانونى فى أى وقت من الأوقات .

وممنوع منعاً باتا الحاق أى ضابط مهما كانت الأسباب ، إلا بأوامر من رئاسة الجيش . ويلاحظ الآتى :

١ — تعتبر مدة وجود الضابط فى الرئاسات كأنها انتداب ، ويجب أن لا تزيد عن ثلاث سنوات .

٢ — كل ضابط سبق الحاقه فى الماضى توطئة لانتدابه ، يجب أن تحسب مدة الالحاق فى مدة الانتداب .

٣ — جميع التنقلات التى تجرى فى حدود سلطة القادة لا تجرى إلا فى شهرى يوليه وأغسطس من كل عام ، إلا فى الحالات الاستثنائية الطارئة التى تحتم النقل كالترقى ، وفى جميع الحالات يجب الحصول على إذن من رئاسة الجيش .

(بند ٣٨ من الأوامر العسكرية المذكورة)

ملاحظة .

تقوم الرئاسات والقيادات وجميع الوحدات بتحرير النموذج رقم ١١ رعمن توصى عليه للانتداب أو الخدمة خارج السلاح من الضباط وإرساله إلى إدارة كاتم أسرار حربية فى الموعد الذى يقدم فيه الانموذج ٥ر٠

(بند ٣٩ من الأوامر العسكرية المذكورة)

٤٦ — قادة الوحدات الذين ينقلون من القاهرة مع وحداتهم أو إليها :

على قادة الكتائب المشاة أو ما يماثلها من الأسلحة والوحدات الأخرى الذين ينقلون من القاهرة أو إليها مع وحداتهم أن يقدموا أنفسهم لرئيس هيئة أركان حرب الجيش ومعهم قادة اللواءات التابعين لهم بالقاهرة قبل سفر وحداتهم من القاهرة بأسبوع وبعد وصولهم إلى القاهرة مباشرة .

(بند ٤١ من الأوامر العسكرية المذكوره)

٤٧ — مدة الخدمة بوظائف أركان الحرب والخدمة خارج السلاح :

١ — تكون مدة الخدمة بوظائف أركان الحرب والخدمة خارج السلاح ثلاث سنوات . ويستثنى من ذلك : —

(ا) اليوزباشية والملازمون (بإدارة التجنيد) سنتان

(ب) الضباط من جميع الرتب (بمصلحة الحدود) خمس سنوات

٢ — يجوز امتداد مدة الخدمة فى هذه الوظائف سنة أخرى فقط ، وذلك لدواعى الخدمة ، وعند مايثبت لدى لجنة الضباط ضرورة ذلك .

لايسرى هذا الامتداد على الضباط المذكورين فى الفقرتين (ا) و (ب) من المادة الأولى .

٣ — الضباط الذين ينتدبون لهذه الوظائف ، يجب ألا يكونوا ممن سبقت لهم الخدمة فى وظائف أركان الحرب أو الخدمة خارج السلاح وهم برتبهم الحالية ، أو لم تمض عليهم مدة أقلها سنة فى خدمة السلاح .

لاتسرى هذه القاعدة إذا كانت الخدمة السابقة فى سلاح الحدود أو مصلحة السواحل أو القوات المرابطة .

٤ ـ الانتدابات المتصلة تحسب مدتها من تاريخ أول الانتداب ، إلا الضباط خريجى كلية أركان الحرب فتحسب لهم مدة الانتداب من تاريخ انتدابهم بعد التخرج من الكلية المذكورة .

٥ ـ تجوز إعادة الضابط الشاغل لإحدى هذه الوظائف إلى خدمة السلاح فى أى وقت كان بسبب عدم الكفاية أو إذا قضت دواعى الخدمة بذلك .

(بند ٤٩ من الأوامر العسكرية المذكورة)

٤٨ — مدة خدمة القوات المصرية بالسودان :

تكون مدة الخدمة بالسودان للقوات المصرية سنة واحدة ، على ألا يمنح أفراد هذه القوات أجازات فى هذه المدة ، وأن يكون تغيير هذه القوات فى أول شهر سبتمبر من كل سنة .

(بند ٦٢ من الأوامر العسكرية المذكورة)

(ب) الصولات

أولا : النقل

٤٩ — التنقلات الدورية للصولات :

١ ـ الصولات الفنيون وصولات التعيين والتعليم فى الأسلحة :

تجرى تنقلات صولات التعيين والتعليم داخل كل سلاح حسب النظام الذى يضعه السلاح لإجراء هذه التنقلات تبعا لتوزيع وحداته ومقتضيات المصلحة العامة على أن توافى رئاسة إدارة الجيش بالقواعد التى يضعها كل سلاح لإجراء هذه التنقلات وصورة من هذه التنقلات بعد تنفيذها :

٢ ـ الصولات الفنيون وصولات التعيين والتعليم بالوزارة ورئاسات الجيش والمناطق والكليات والمدارس :

تقوم إدارة الجيش باجراء حركة تنقلاتهم بالاتفاق مع هذه الرئاسات حسب ماتقتضيه المصلحة العامة وتجرى حركة تنقلاتهم فى شهرى يوليه وأغسطس من كل سنة .

وهذه الرئاسات هى :

وزارة الحربية ـ رئاسة هيئة أركان حرب الجيش ـ إدارة الجيش ـ رئاسة الامدادات والتموين ـ رئاسة هيئة العمليات الحربية ـ إدارة قسم القاهرة ـ إدارة المناطق الشمالية والجنوبيه والقنال ـ رئاسه القوات المصرية بالسودان ـ إدارة الشئون العامه ـ المتحف الحربى ـ مجلة الجيش ـ إدارة التجنيد ـ إدارة البحوث الفنيه للقوات المسلحة ـ إدارة المخابرات الحربيه ـ البوليس الحربى ـ السجون الحربيه ـ إدارة الموسيقات ـ كلية أركان الحرب ـ الكلية الحربيه ـ مدرسة الشئون الإدارية ـ مدرسة الكتاب العسكريين ـ وأية رئاسات أو إدارات تنشأ فى المستقبل ولا تكون تابعه لسلاح معين .

٣ ـ صولات المدرسه :

هؤلاء الصولات من قوة إدارة التعليم والثقافة وملحقين فقط بوحدات الجيش لغرض التدريس وتنظيم مشروع مكافحة الأمية والثقافة العسكرية . وتقوم الإدارة المذكورة تحت إشراف إدارة التدريب الحربى لتقرير استمرار إلحاقهم بالوحدات من عدمه حسب العمل وظروف الدراسة من ايقاف أو استمرار متوخية فى ذلك الصالح العام .

(بند ٧٩ من الأوامر العسكرية المذكورة)

ثانيا : الالحاق

١ ـ كمبدأ عام ، لايجوز إلحاق الصولات خارج وحداتهم ويجب أن تعمل كل وحدة فى حدود المرتب المقرر لها فى الميزانية .

٢ ـ يجوز لمديرى الأسلحة ولدواعى العمل ، إلحاق الصولات داخل وحدات السلاح ، على أن يكون ذلك لمدة محدودة . ويجوز ذلك أيضا لقادة التشكيلات والمناطق ، على أن تخطر بذلك إدارة السلاح المختص . ويكون الالحاق لمدة محدودة ولدواعى العمل .

٣ ـ إلحاق الصولات خارج أسلحتهم الأصلية يكون بتصديق إدارة الجيش ، بما فى ذلك الالحاق من وإلى الوحدات التابعة فى التجنيد والتسريح للأسلحة المختلفة

(ج) ضباط الصف والعساكر

أولا : النقل

١ ـ لمديرى الأسلحة أومن ينوب عنهم، السلطة فى نقل ضباط الصف والعساكر بين مختلف وحدات الأسلحة ، طبقا لما تقتضيه المصلحة العامة بالسلاح وفى حدود المرتبات المقررة للوحدات .

٢ ـ لقادة التشكيلات والمناطق ، السلطة فى نقل ضباط الصف والعساكر بين وحدات نفس السلاح الخاضعة لقيادتهم ، مع إخطار إدارة السلاح المختصة بذلك ، ويكون ذلك لدواعى ضرورية .

٣ ـ لمديرى الأسلحة الملحق عليها وحدات أخرى فى عملية التجنيد والتسريح ، ومن مسئوليتها تكملة النقص فى مرتباتها من الصف والعساكر ، السلطة فى نقل ضباط الصف والعساكر من وإلى هذه الوحدات أو وحدات السلاح، طبقا للقواعد الآتية :ـ

(ا) تصبح إدارة كل من هذه الأسلحة مختصة مباشرة باصدار تراخيص النقل لضباط الصف والعساكر من وإلى الوحدات التابعة لها فى التجنيد والتسريح والموضحة بالبند ثالثا من التعليمات المستديمة لتسريح المجندين للاحتياط .

(ب) تتصل هذه الوحدات مباشرة بإدارة السلاح الذى تتبعه فى كل ما يتعلق بنقل ضباط الصف والعساكر منها وإليها .

(ج) يستثنى الآتين بعد من ضباط الصف والعساكر الذين يجوز لإدارة السلاح إصدار تراخيص نقل بهم من وإلى الوحدات التابعة لها فى التجنيد والتسريح : ـ

أولا : الصولات عموما

ثانيا : الكتبة العسكريون من جميع الرتب .

ثالثا : الصناع العسكريون .

رابعا : الموسيقيون من جميع الرتب .

وهؤلاء تصدر تراخيص النقل لهم بواسطة إدارة الجيش. ويجوز لإدارة السلاح أن تقترح نقلهم مع توضيح المبررات التى تدعو لهذا النقل .

(د) يجب على إدارات الأسلحة أن تراعى الآتى عند إصدار تراخيص من وإلى الوحدات التابعة لها فى التجنيد والتسريح : ـ

أولا : عدم تجاوز مرتبات الوحدات من الأفراد .

ثانيا : عدم تجاوز مرتبات ضباط الصف والسائقين المتطوعين ومجددى الخدمة السابق تحديدها بكل وحدة .

ثالثا : موافاة كل من إدارة الأفراد وإدارة السجلات العسكرية بصورة من كل ترخيص نقل يصدر من إدارة السلاح طبقا لما سبق توضيحه بعاليه .

رابعا : نقل ضباط الصف والعساكر من سلاح لآخر من اختصاص إدارة الجيش

خامسا : ويشترط فى جميع حالات النقل السابق توضيحها عدم تجاوز مرتبات الوحدات من الأفراد وخاصة المتطوعين ومجددى الخدمة منهم .

ثانيا : اللحاق

١ ـ كمبدأ عام لا يجوز إلحاق ضباط الصف والعساكر من وحدة إلى أخرى . ويجب أن تعمل كل وحدة فى حدود المرتب المقرر لها فى الميزانية .

٢ ـ يجوز لمديرى الأسلحة وللدواعى العمل إلحاق ضباط الصف والعساكر من داخل وحدات السلاح ، على أن يكون ذلك لمدة محدودة . ويجوز ذلك أيضا لقادة التشكيلات والمناطق على أن تخطر إدارة السلاح المختص ، ويكون الالحاق لمدة محدودة وللدواعى العمل .

٣ ـ إلحاق ضباط الصف والعساكر خارج وحدات السلاح ، يكون بتصديق من إدارة الجيش ، بما فى ذلك الالحاق من وإلى الوحدات التابعة فى التجنيد والتسريح للأسلحة المختلفة .

٥٠ — القواعد المالية لأعضاء بعثات الوزارة العسكريين بانجلترا :

ننشر فيما يلى مرتبات البعثة التى تصرف لأعضاء بعثات الوزارة العلمية بانجلترا والتى أقرتها اللجنة الوزارية الاستشارية لبعثات الحكومة بجلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٥١:

الرتبة	المرتب الشهرى أعزب	متزوج
	جنيه مصرى	
عسكرى فنى	٣٥	٤٢
أنباشى فنى	٣٧	٤٥
جاويش فنى	٣٩	٤٧
جاويش طيار	٤٤	٥٢
باشجاويش فنى	٤١	٤٩
باشجاويش طيار	٤٦	٥٤
صول فنى	٤٤	٥٤
صول ملاح	٤٩	٥٩
صول طيار	٥٢	٦٢
ملازم ثان	٤٨	٦٣
طيار ثان	٥٦	٧١
ملازم أول	٥٤	٦٩
طيار أول	٦٨	٨٣
يوزباشى	٧١	٨٦
قائد سرب	٨٠	٩٥
صاغ	٧٦	٩١
قائد أسراب	٩٣	١٠٨
بكباشى	٨٩	١٠٤
قائد جناح	١١٣	١٢٨

وهذه المرتبات شاملة لكافة نفقات العضو من مأكل ومسكن وملبس وموضوعة على أساس الاقامة خارج الثكنات العسكرية .

قواعد عامة :

(١) تكمل صافى الماهية الأصلية وإعانة الغلاء التى تصرف بمصر وبدل الملابس لكى يصل إلى المرتب الشهرى الموضح آنفا ، ويعتبر الفرق علاوة بعثة ويحتسب على بند البعثات .

(٢) يعتبر العضو فى بعثة من يوم مغادرته القطر المصرى إلى اليوم السابق لوصوله القطر .

(٣) تقطع جميع المرتبات التى يتقاضاها العضو بمصر مدة البعثة .

(٤) يصرف للعضو قبل سفره بدل ملابس قدره ٢٥ جنيها ولا يتكرر صرف هذا المبلغ قبل سنتين من تاريخ أول بعثة . أما العضو برتبة الصول أو الصف والعساكر ، فيصرف له مبلغ عشرين جنيها فقط .

(٥) يصرف للعضو بصفة عامة مرتب استعداد للسفر (واستخراج جواز السفر وكافة نفقات الطريق والمشالات وخلافه) مبلغ ١٥ جنيها ومثله فى العودة .

(٦) يصرح للعضو بشراء الكتب اللازمة (بعد موافقة الجامعة أو المعهد أو الجهة المشرفة على بعثته) وله أن يسترد ما يصرفه بموجب الفواتير والمستندات وذلك فى حدود ٢٠ جنيها سنويا .

(٧) يحق لعضو البعثة اصطحاب عائلته معه (الأولاد فى حدود أنصاف تذاكر) على نفقة الحكومة إذا زادت بعثته عن السنة أو أن تلحق به وكان باقيا له أكثر من سنة . أما إذا كان باقيا له أقل من سنة ، فيكون سفرها اليه على حسابه الخاص أما عودته فتكون على جانب الحكومة .

(٨) وما عدا هذه القواعد فيطبق على أعضاء بعثات الوزارة العسكريين نصوص لائحة البعثات الحكومية .

(بند ٢٠٠ من الأوامر العسكرية الصادرة فى ١ / ١ / ١٩٥٣)

٥١ - إيفاد بعثات علمية إلى أمريكا :

بما أن الوزارة توفد بعض حضرات الضباط من مختلف الرتب فى بعثات علمية إلى أمريكا، وبما أن القاعدة التى وضعت لمعاملة أعضاء بعثات الوزارة الذين يوفدون إلى انجلترا والتى وافقت عليها لجنة البعثات بجلسة يوم ٣٠ / ٥ / ١٩٣٩ روعى فيها أن تكون المرتبات الشهرية التى تمنح للاعضاء مماثلة لمرتبات الضباط البريطانيين المعادلين لهم فى الرتب العسكرية، فعملا بهذه القاعدة سيصرف مؤقتا لهؤلاء الأعضاء الذين سافروا مرتبات توازى المرتبات التى تمنح للضباط الأمريكانيين المعادلين لهم فى الرتب العسكرية وبيانها كالآتى :

الرتبة	دولارا شهريا	يضاف اليها دولارا لضباط الطيران فى نفس الرتبة
ملازم أول	٣٢٧	١٣٦ »
يوزباشى	٤١٩	١٦٠ »
صاغ	٤٩٠	١٨٩ »
بكباشى	٥١١	٢١٧ »
قائم مقام	٦٩٣	٢٢٩ »
أميرالاى	٧١٢	٢١٥ »

بخلاف بدل الملابس (٢٥ جنيها) ومصاريف الاستعداد للسفر (١٠ جنيهات) فى الذهاب ومثلها فى العودة ومرتب الزوجة حسب المقرر حاليا . هذا وقد قررت اللجنة الوزارية الاستشارية للبعثات الحكومية بجلستى يومى ٣٠ / ٨ / ١٩٤٨ و ٤ / ٩ / ١٩٤٨ الموافقة على ما يأتى :

(١) إذا كانت البعثة قصيرة يصرف للعضو (٥٠ خمسون جنيها) دفعة واحدة قبل مغادرته أرض مصر لمواجهة نفقات السفر وشراء الملابس وهذا المبلغ يماثل ما قررته وزارة المالية أخيرا لكل موظف يوفد فى مأمورية عادية للخارج .

(٢) إذا كانت البعثة طويلة فيصرف للعضو (٣٠ ثلاثون جنيها) كبدل ملابس و١٠ عشرة جنيهات كمصاريف سفر فى الذهاب ومثلها فى العودة .

(٣) يمنح كل ضابط (إلى رتبة الصاغ) فقط ماهية شاملة فى أمريكا توازى ماهية الضابط الأمريكى الذى من رتبة أعلى من رتبته مباشرة (أى أن يحصل الصاغ على مرتب البكباشى الأمريكى، أما المرتب الأعلى من الصاغ إذا أوفد فيعتبرون فى مهمات عادية وتتبع معهم القواعد التى تطبق على من يوفدون فى مهمات خاصة ، على ألا يعمل بالقواعد الجديدة إلا من أول سبتمبر سنة ١٩٤٨ ، أما القواعد الخاصة ببعثات انجلترا فتظل كما هى .

(٤) أما بخصوص مرتب الزوجة فقد تقرر الاستمرار فى صرف المرتبات الحالية إلى أن يبت فى موضوع مرتب الزواج سواء للعسكريين أو المدنيين .

(بند ٢٠١ من الأوامر العسكرية الصادرة فى ١ / ١ / ١٩٥٣)

٥٢ ـ نظام بعثات الجيش الدراسية المحلية وللخارج :

البعثات الدراسية المحلية

عندما يرى السلاح أو الإدارة إيفاد بعثات دراسية محلية لأية كلية أو معهد ، تعقد لجنة برئاسة قائد السلاح أو مدير الإدارة ، أو من ينوب عنه فى حالة غيابه وبعد أن تقرر اللجنة أهمية هذه البعثات المحليه يراعى إجراء الآتى :

أولا : النشر عن البعثات المصادق بإيفادها وشروطها بأوامر السلاح أو الإدارة لمعلومية الجميع قبل بدء الدراسة بوقت كاف .

ثانيا : تنتخب اللجنة آنفة الذكر الأصلح من بين المتقدمين لهذه البعثات نتيجة لتوفر الشروط اللازمة فى المبعوث .

ثالثا : ترسل صورة من إجراءات اللجنة على النموذج (٧٧ ر) إلى إدارة

التدريب الحربى للموافقة موضحا بها ما يلى :

١ ـ مدى أهمية البعثات بالنسبة للشئون العسكرية .

٢ ـ رقم وتاريخ الأوامر التى نشر فيها عنها.

٣ ـ ما يفيد بأن حالة العمل تسمح بإرسال المرشحين .

٤ ـ مدة البعثة مع إيضاح السنة الدراسية وبدايتها ونهايتها .

٥ ـ قيمة تكاليف كل بعثة إن وجدت .

٦ ـ ما يفيد الحصول على موافقة الكليه أو المعهد المختص .

٧ ـ رتب وأسماء المرشحين لكل بعثة .

رابعا : على إدارة التدريب الحربى إرسال صورة موافقتها إلى إدارة كاتم أسرار حربية .

خامساً : متى انتهت البعثة تخطر إدارة التدريب الحربى بواسطة السلاح أو الادارة المختصة بما يلى :

١ ـ موعد انتهاء البعثة .

٢ ـ شهادة أو تقرير من الكلية أو المعهد بنتيجة دراسة المبعوث (إن وجد).

٣ ـ العمل الذى يكلف به المبعوث عقب عودته .

كما ترسل صورة من هذه البيانات إلى إدارة كاتم أسرار حربية وينشر عن النتيجة بالأوامر العسكرية .

البعثات الدراسية للخارج

١ ـ النشر عنها :

عندما يتقرر إيفاد بعثة دراسية للخارج ، وبعد الموافقة عليها من رئيس هيئة أركان حرب الجيش ، ينشر عنها ما يلى :

(ا) بيان البعثات المقرر إيفادها والشروط الخاصة لكل منها .

(ب) موعد امتحانات المسابقة التى تعمل للبعثات تحت إشراف إدارة التدريب الحربى وكيفية إجرائها .

٢ ـ الشروط العامة الواجب توافرها فى المرشحين :

تتضمن الآتى بالنسبة للضباط :

(ا) أن تكون تقاريرهم السرية مرضيه جداً .

(ب) ألا يكون قد حضروا فرقة مماثلة بالخارج.

(ج) ألا يكونوا قد حضروا أى فرقة بالخارج إلا إذا مضى عليها ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ العودة .

(د) ألا يدخلوا أكثر من مسابقة واحدة فى وقت واحد .

٣ ـ إجراءات تعيين وسفر المبعوثين :

(ا) تبعث إدارة التدريب الحربى بأسماء الفائزين فى المسابقات (أو المرشحين دون مسابقات) إلى إدارة كاتم أسرار حربية لعرضها على لجنة الضباط ، كما تبلغ إدارة الحسابات فى نفس الوقت فى حالة بعثات لدول ذات العملات الصعبة لتخصيص المبالغ اللازمة لها .

(ب) تقوم إدارة كاتم أسرار حربية بموافاة إدارة التدريب الحربى بقرار لجنة الضباط مع إبلاغه للجهات الآتية :

مكتب رئيس هيئة أركان حرب الجيش ـ إدارة الإمدادات والتموين ـ إدارة المخابرات الحربية ـ إدارة الحسابات .

(ج) تقوم إدارة التدريب الحربى بتبليغ قرار لجنة الضباط للسلاح أو الإدارة المختصة

(د) تبلغ إدارة المخابرات الحربية الملحق العسكرى المصرى أسماء المرشحين للبعثات المختلفة والبيانات المطلوبة عن كل منهم بعد استيفائها بواسطة إدارة التدريب الحربى .

(هـ) تقوم إدارة الإمدادات والتموين بإجراءات حجز المحلات بالبواخر أو الطائرات ـ حسب الحالة ـ للمبعوثين بحيث يصلون لمقر البعثة قبل بدء الدراسة بأسبوع على الأقل وعلى الإدارة المذكورة تبليغ الجهات الآتية بموعد سفر المبعوثين بمجرد معرفته :ـ

مكتب رئيس هيئة أركان حرب الجيش ـ إدارة التدريب الحربى ـ السلاح أو الادارة أو الوحدة المختصة ـ إدارة كاتم أسرار حربية ـ إدارة المخابرات الحربية ـ إدارة الحسابات .

وعلى إدارة المخابرات الحربية تبليغ الملحق العسكرى المصرى المختص بهذا الموعد.

(و) قبل سفر المبعوثين تطلب إدارة التدريب الحربى حضوره إليها لاجراء الآتى:

١ ـ مقابلته اضابط سلاحه المنتدب بالإدارة المذكورة للتفاهم معه فى موضوع مهمته.

٢ ـ تقديمه تعهد بعثة من صور كافية تحفظ إحداها بالإدارة المذكورة وترسل صورة منه لكل من :

إدارة كاتم أسرار حربية ـ إدارة الحسابات .

(ز) على كل مبعوث المرور على إدارة المخابرات الحربية « قسم الأمن » قبل سفره بيومين .

٤ ـ تعهد البعثة :

يتضمن تعهد البعثة المذكور فى البند ٣و٢ السالف ما يلى :

(ا) إتمام الدراسة فى المدة المقرة لها ولا يسمح بامتداد مدة البعثة بسبب غير المرض الطارىء الذى لا يحتمل التأجيل حتى العودة للقطر المصرى بشرط أن يظهر فى هذه الحالة أن السير فى الدراسة كان جيداً ويسمح بالإمتداد ، مع العلم بأن التعليمات تقضى بعدم تحمل الحكومة مسئولية مرض مزمن قد يكون مصابا به عضو البعثة الدراسية قبل سفره ويرغب معالجته مدة وجوده فى الخارج حيث تكون مصاريف هذا العلاج على عاتق المبعوث ، أما العلاج فى الخارج الذى قد يكون على نفقة الحكومة فيكون قاصراً على الحالات الطارئة التى لا تحتمل التأجيل حتى العودة للقطر المصرى (وعموما تخضع هذه الأمور للتعليمات المالية) .

(ب) مغادرة البلاد الأجنبية فور انتهاء المهمة التى كلف بها المبعوث بمجرد حجز محل له بحراً أم جواً لعودته لمصر مالم يمنح أجازة اعتيادية أقصاها أسبوعان لتمضيتها فى الخارج .

(ج) خدمة الوزارة المذكورة عشرة سنوات على الأقل اعتباراً من تاريخ العودة لمصر .

(د) رد جميع ما تصرفه الوزارة للبعثة فى حالة التقصير فى امتحان نهاية البعثة أو فى حالة ترك المبعوث خدمة الحكومة من تلقاء نفسه أو عدم قيامه بخدمتها المدة المقررة فى الفقرة (ج) السالفة أو فصله منها لأسباب تأديبية أو إذا تزوج من أجنبية أثناء وجوده بالبعثة وترتب على ذلك فصله من الوزارة .

٥ ـ امتداد البعثة :

عند طلب امتداد أى بعثة ، بعد موافقة السلاح أو الإدارة المختصة ، تتصل إدارة التدريب الحربى بإدارة كاتم أسرار حربية لعرض الأمر على لجنة الضباط وعند إبلاغ إدارة التدريب الحربى قرار اللجنة تبلغه فى نفس الوقت للجهات الآتية فى حالة الموافقة على الامتداد :

مكتب رئيس هيئة أركان حرب الجيش ـ السلاح أو الادارة المختصة ـ إدارة المخابرات الحربية ـ إدارة الحسابات .

وعلى إدارة المخابرات الحربية أخطار الملحق العسكرى المصرى المختص بهذا القرار .

٦ ـ انتهاء البعثة :

(ا) عند انتهاء البعثة يقوم الملحق العسكرى المصرى بإبلاغ إدارة التدريب الحربى بواسطة إدارة المخابرات الحربية بالتفاصيل اللازمة فى هذا الشأن (تاريخ انتهاء الفرقة ـ باخرة العودة ـ تاريخ إبحارها ـ ميناء الابحار ... الخ) .

(ب) بمجرد وصول المبعوث إلى مصر يقدم نفسه إلى إدارة التدريب الحربى لتقديمه إقرار عودة من صور كافية ولمقابلته لضابط سلاحه المنتدب بالادارة المذكورة.

١ ـ لسؤاله عن المحاضرات التى تلقاها أثناء البعثه ، والمفروض أن تكون معه،

وعن المراجع التى درس فيها — مع عرضها إذا كانت فى حيازته والفرق التى حضرها ، الخ . . .

٢ ـ لمناقشته فى التقرير الذى سيقدمه عن بعثته قبل كتابته نهائيا ، وتوافى إدارة التدريب الحربى بهذا التقرير خلال أسبوعين ابتداء من تاريخ العودة مكتوبا على الآلة الكاتبة من صور كافية (صورة لكل من مكتب رئيس هيئة أركان حرب الجيش ـ السلاح أو الإدارة المختصة ـ إدارة التدريب الحربى) .

(ج) على السلاح أو الإدارة التابع لها المبعوث إفادة إدارة التدريب الحربى عقب عودته بالعمل الذى يكلف به المبعوث مع إرسال صورة هذا التبليغ إلى إدارة كاتم أسرار حربية .

٧ ـ تقرير المبعوث عن دراسته .

بمجرد تسليم التقرير لإدارة التدريب الحربى يدرس محتوياته ثم يقدم مذكرة إلى المدير تتضمن الاقتراحات العملية الكفيلة بتعميم الفائدة من إيفاد المبعوث سواء بنشر المعلومات المستحدثة التى حصل عليها أو بتجديد وسائل التعليم والتدريب فى الجيش متى لزم الأمر .

(بند ٢٦ من الأوامر العسكرية الصادرة فى ١٩٥٣/١/١)

الفصل السابع

الإجازات

٥٣ — إجازات الضباط داخل القطر :

١ – يستحق الضابط إجازته الاعتيادية بعد مضى سنة كاملة من تاريخ تعيينه .

٢ – يستحق الضابط إجازة اعتيادية مدتها ١٥ يوما بعد مضى ستة أشهر من تاريخ تعيينه .

(بند ٤١٦ من الأوامر العسكرية الصادرة فى ١٩٥٣/٧/١)

ملاحظة :

الموضح بعاليه يضاف فى نهاية الفقرة ٢٤٠ من البند ١٦ من الفصل الثامن (الإدارة الداخلية) من أوامر الجيش سنة ١٩٥٣ .

وهو متمم لما ورد فى البنود ٣٠٨ – ٣١٠ بصحائف ٤٤٧ – ٤٤٩ من الموسوعة المالية (جزء أول)

ويضاف الآتى بعد إلى الفقرة ٢٧٤ من البند (١٧) من الفصل الثامن من الإدارة الداخلية من أوامر الجيش عام ١٩٥٣ : –

(هـ) الصولات المصريون الذين يخدمون فى السودان أو شبه جزيرة سيناء ، ولم يتمكنوا لمقتضيات الخدمة من نيل أكثر من ٣٠ يوما إجازة اعتيادية فى السنة السابقة ، يجوز منحهم ٦٠ يوما إجازة فى السنة التالية .

(ب) الصف والعساكر المتطوعون والمجددو خدمة المصريون الذين يخدمون فى السودان أو شبه جزيرة سيناء ، وكذا السودانيون الذين يخدمون فى القطر

المصرى ولم يتمكنوا لمقتضيات الخدمة من نيل أكثر من ٢٥ يوما إجازة اعتيادية فى السنة السابقة ، يجوز منحهم ٥٠ يوما إجازة فى السنة التالية.

(ج) الصف والعساكر المجندون المصريون الذين يخدمون بالسودان أو شبه جزيرة سيناء ولم يتمكنوا لمقتضيات الخدمة من نيل أكثر من ٢٠ يوما إجازة اعتيادية فى السنة السابقة ، يجوز منحهم ٤٢ يوما إجازة فى السنة التالية .

(البند ١٤١ من الأوامر العسكرية الصادرة فى ١٩٥٤/٧/١)

٥٤ — إجازات الضباط وباقى الرتب بالسودان :

يجوز أن تمنح الإجازات السنوية للضباط وضباط الصف والعساكر الموجودين بالسودان عقب الستة الأشهر الأولى التى تبدأ من تاريخ وصولهم للخدمة هناك .

(بند ٩٥ من الأوامر العسكرية الصادرة فى ٥٣/١/١)

٥٥ — إجازات الضباط خارج القطر :

يراعى عند طلب نتيجة الإجازات خارج القطر أن توافى رئاسة إدارة الجيش بطلبات الإجازة فى موعد مبكر لايقل عن ثلاثة أسابيع قبل موعد السفر وعلى أن تكون الطلبات مستوفاة للبيانات الآتية :

١ ـ استيفاء رسم الدمغة المقرر على الالتماس .
٢ ـ تاريخا بداية ونهاية الإجازة .
٣ ـ الأسباب التى من أجلها يرغب الضابط قضاء إجازته خارج القطر .
٤ ـ الممالك التى يرغب فى زيارتها .

وعلى الضابط الذى يصادق له بإجازة خارج القطر أن يقدم لرئاسة إدارة الجيش عند عودته مايثبت قضاءه لهذه الإجازة فى الممالك التى زارها بتقديم التأشيرات التى حصل عليها منها للاطلاع عليها وإعادتها .

(بند ٢٩ من الأوامر العسكرية المذكورة)

٥٦ — إجازات الحج :

يمنح الضباط الذين يرغبون أداء فريضة الحج إجازة اعتيادية لا تزيد عما يستحقونه قانونا من الإجازات بالقطر المصرى مضافا إليها خمسة عشر يوما (على الأكثر) نظير مدة السفر ذهابا وإيابا مع عدم احتسابها ضمن مدة الإجازة .

ويتمتع الصولات والصف والعساكر بمنحة قدرها خمسة عشر يوما لأيام السفر والعودة عند التصديق لهم بالسفر لتأدية فريضة الحج وهذه المنحة تضاف إلى الإجازة الاعتيادية التى يسمح بها القانون .

(بند ٩٧ من الأوامر العسكرية المذكورة)

٥٧ — الإجازات المرضية التى تمنح للضباط بمعرفة أطباء وزارة الصحة العمومية

حيث أنه توجد أقسام للجيش فى جهات عدة من القطر المصرى ليست بها مستشفيات عسكرية أو أطباء من الجيش مما يؤدى إلى عرض الضباط المرضى على أطباء وزارة الصحة العمومية لمنحهم التوصيات الطبية اللازمة وحيث أنه من المرغوب فيه أن تكون هذه التوصيات التى يمنحها أطباء وزارة الصحة العمومية لضباط الجيش فى هذه المناطق متفقة مع الأنظمة المتبعة فى الجيش فقد تقرر الآتى بعد :

١ — فى المناطق التى بها مستشفى أميرى .

(ا) بالنسبة للضباط من رتبة اليوزباشى فأقل تكون التوصيات الطبية كما يلى:

١ — صرف الدواء اللازم ، وهذا يقابله فى التوصيات العسكرية (دواء شغل).

٢ — دخول المستشفى الأميرى لمدة يوم أو يومين ، وهذا يقابله فى التوصيات العسكرية (شفخانة) .

٣ — دخول المستشفى الأميرى لمدة تزيد عن يومين ، وهذا يقابله فى التوصيات العسكرية (مستشفى) .

(ب) بالنسبة للضباط من رتبة صاغ فما فوق تكون التوصيات الطبية كما ذكر فى الفقرة (ا) عالية إذا رغب الضابط المريض فى دخول المستشفى .

أما إذا رغب فى أن يكون علاجه بمنزله فيعرض على مفتش الصحة ويوصى له بما يلى :

١ ـ منحه إجازة يوم أو يومين ، وهذا يقابله فى التوصيات العسكرية (شفخانة)

٢ ـ منحه إجازة أكثر من يومين لمدة أقصاها عشرة أيام ، وهذا يقابله فى التوصيات العسكرية (كشف المرضى) .

٣ ـ إذا اقتضى الأمر بقاءه مدة أكثر من عشرة أيام فى العلاج يعرض بمعرفة مفتش الصحة على القومسيون الطبى المدنى لتقدير مدة الإجازة اللازمة .

٢ ـ فى المناطق التى ليس بها مستشفى أميرى .

١ ـ يعرض الضابط المريض أيا كانت رتبته على مفتش الصحة الذى يعامله فى حدود سلطته المذكورة فى الفقرة (ب) من البند الأول المتقدم الذكر .

٢ ـ فى حالة احتياج الضابط المريض إلى مدة نقاهة بعد شفخانة يرسل إرسالية مرضية إلى كبير أطباء قسم القاهرة لتقدير الأجازة المرضية اللازمة .

٣ ـ يخضع للتعليمات المدونة بالبنود سالفة الذكر ضباط الجيش العامل الخاضعون لسكادر الجيش ، أما إذا كانوا غير ذلك فيعاملون معاملة الموظفين المدنيين .

٤ ـ (ا) يقوم حكيمباشى المستشفى عند دخول الضابط المريض أحد المستشفيات باخطار وحدته كبير أطباء قسم القاهرة عن نوع مرضه ومدة إقامته .

(ب) هذه الإجراءات المنوه عنها مستقلة تمام الاستقلال عن الإجراءات المتبعة حيال المرض خلال الإجراءات .

(بند ٩٩ من الأوامر العسكرية المذكورة)

٥٨ — الإجازات المحلية للضباط الاحتياطيين :

يعامل الضباط الاحتياطيون فى الإجازات المحلية معاملة الضباط إذا كانو يؤدون الخدمة العسكرية ومعاملة المدنيين وقتما يؤدون أعمالهم العادية فى مكاتبهم على ألا

يتجاوز مجموع الإجازة المحلية التى تمنح فى كلتا الحالتين فى خلال السنة عن سبعة أيام .

(بند ١٠٠ من من الأوامر العسكرية المذكورة)

٥٩ — الإجازات المرضية للضباط :

تتبع التعليمات الآتية :

١ ـ رتبة الأمير الاى (كبير أطباء المنطقة) .

له سلطة منح الإجازات المرضية بلجنة طبية لاتتجاوز الشهرين وفى حالة التجديد يعرض الضابط على القومسيون الطبى العسكرى العام .

٢ ـ رتبة القائمقام والبكباشى (كبير أطباء المنطقة) .

لكل منهما سلطة منح إجازة مرضية بلجنة طبية أقصاها ١٥ يوما ، وفى حالة التجديد يعرض الضابط على القومسيون الطبى العسكرى العام ، على أنه يجب فى جميع الحالات ألا يقل أعضاء اللجنة عن ثلاثة بما فيهم الرئيس وقائد المستشفى ورئيس القسم المختص ، وفى حالة عدم توفر الأعضاء يجوز أن تكون اللجنة من اثنين فقط .

(بند ١٢٢ من الأوامر العسكرية المذكورة)

٦٠ — أجور العلاج خارج المستشفيات العسكرية :

ترى الوزارة إتباع الشروط الآتية بالنسبة لأجور العلاج وأثمان الأدوية التى يطالب بها الضابط أو الموظفون المدنيون أو الصولات عند علاجهم خارج المستشفيات العسكرية .

لاترد أجور العلاج التى تتم خارج المستشفيات العسكرية إلا فى الأحوال الآتية :

أولا : عندما يكون الشخص مريضا بمرض لا يعالج بالمستشفيات العسكرية مثل الأمراض العقلية والصدرية والعفنة .

ثانيا : إذا كانت حالة المستشفيات العسكرية لا تسمح بقبول المريض لعدم توفر المحلات مثلا أو لعدم وجود الأجهزة المطلوبة وفى هذه الحالة يقتضى الحصول على قرار كتابى من المستشفى العسكرى بما يؤيد ذلك .

(بند ١٢٣ من الأوامر العسكرية المذكورة)

٦١ — علاج الضباط بالمستشفيات المدنية :

لوحظ أن بعض الضباط يدخلون المستشفيات المدنية للعلاج أو لإجراء عمليات ما دون عرض أنفسهم على المستشفيات العسكرية لاستئذانها فى ذلك أولا ، ونظراً لأن الفقرة ٣٤ من الفصل ١٣ من قوانين وأوامر الجيش سنة ١٩١٥ قد أوضحت القواعد التى تتبع فى علاج الضباط من مختلف الرتب بالمستشفيات العسكرية بمنازلهم فعلى جميع الضباط ملاحظة الدقة فى تنفيذ هذه الفقرة من القانون تنفيذاً تاماً .

على أنه يجوز للضباط أن يطلبوا أن يكون علاجهم فى المستشفيات المدنية وفى هذه الحالة تتبع الاجراءات الآتية :

١ — يتقدم الضابط المريض إلى المستشفى العسكرى بالنموذج رقم ٢٦ ق ط على أن يوضح تحت خانة نوبتجى أو خدمة كل ما يتعلق بخدمة الضابط خاصا اشتراكه فى التدريب أو بتكليفه بأية مأمورية . . . إلخ حتى يمكن تقرير السرعة اللازمة للعلاج على ضوئها .

٢ — يعرض الضابط الذى يتقدم بهذه الطريقة على رئيس القومسيون العسكرى بالقاهرة أو الاسكندرية لإصدار قراره فى شأن حاجته للعلاج السريع أو تأجيله إلى وقت آخر مع اتخاذ الاجراءات القانونية الأخرى فى كل حالة .

(بند ١٢٧ من الأوامر العسكرية المذكورة)

٦٢ — الإجازات المرضية الخاصة بالضباط الاحتياطيين :

قد وافقت وزارة المالية بكتابها رقم م ٢٠ — ١ / ٩٩ بتاريخ ١٦ نوفمبر

سنه ١٩٤٠ على معاملة الضباط الاحتياطيين من موظفى الحكومه المدنيين فيما يتعلق بالإجازات المرضيه أسوة بضباط الجيش العامل من حيث إحلال قومسيون طبى الجيش محل القومسيون الطبى العام فى منح هؤلاء الموظفين إجازاتهم المرضيه طالما يعملون فى وحدات الاحتياط

(بند ١٢٨ من الأوامر العسكريه المذكورة)

٦٣ — علاج أبناء ضباط الصف والعساكر :

يعالج أبناء ضباط الصف والعساكر مجانا فى مختلف المستشفيات العسكرية بالعيادات الخارجية .

(بند ١٣٠ من الأوامر العسكرية المذكورة)

٦٤ — غياب ضباط الصف والعساكر بدون إذن:

حيث اتضح أن أغلب وحدات وأسلحة الجيش لا تنفذ التعليمات الواردة بالمادتين رقمى (٧٠و٧١) فصل سبعة من قانون الجيش والمادة ٣١ فصل ١٨ من قانون الجيش بشأن ضباط الصف والعساكر الغائبين والهاربين يترتب على ذلك عدم التأشير بسجلات الغائبين بهذه الادارة فعلى جميع أسلحة ووحدات الجيش اتباع التعليمات الآتية بكل دقة :

(ا) عندما يغيب ضابط صف أو عسكرى بدون إذن مدة تزيد عن خمسة أيام فعلى قائد الوحدة إخطار مدير مديريته ومحافظ محافظته على النموذج رقم (٣٥ر) تقرير عن الغياب ، وفى الوقت نفسه يرسل تقريراً آخر عن الغياب على النموذج رقم ٣٦ر لإدارة السجلات العسكرية لدرجه بسجلات الغائبين .

(ب) إذا حضر ضابط الصف أو العسكرى إلى وحدته قبل مضى ٢١ يوما فعلى قائد وحدته إخطار مدير مديريته أو محافظ محافظته بكف البحث عنه وفى الوقت نفسه إخطار إدارة السجلات العسكرية للتأشير أمام اسمه بسجلات الغائبين بعودته لسلاحه ، وعلى السلاح أن يذكر فى هذا الأخطار نمرة العسكرى واسمه وتاريخ عودته من الغياب .

(ج) إذا تجاوز غياب ضابط الصف أو العسكرى ٢١ يوما (واحدا وعشرين يوما)، فعلى قائد وحدته أو سلاحه أن يرسل تقرير فراره عنه على النموذج رقم (٣٧ ر) لإدارة السجلات العسكرية مرفقاً به إجراءات مجلس تحقيق فراره ونماذجه العسكرية لإخطار مدير مديريته أو محافظ محافظته ووزارة الداخلية للبحث عنه والقبض عليه.

(د) كل ضابط صف أو عسكرى تجاوز غيابه ٢١ يوما ثم قبض عليه أو عاد لسلاحه فعلى قائد وحدته أو سلاحه طلب مجلس تحقيق شطبه ونماذجه فورا من إدارة السجلات العسكرية. ويجب أن يذكر فى هذا الطلب نمرة العسكرى واسمه وسلاحه وتاريخ غيابه وتاريخ عودته من الغياب ونمرة وتاريخ إرسال نماذجه ومجلس تحقيق فراره لإدارة السجلات العسكرية.

(بند ٩٢ من الأوامر العسكرية المذكورة)

الفصل الثامن

واجبات رجال الجيش والأعمال المحرمة عليهم

٦٥ — امتناع رجال الجيش عن مزاولة الأعمال الحرة والتجاريه والتعهدات:

لما كان شراء أنواع البضائع أو غيرها لأجل بيعها بعينها أو لأجل تهيئتها بهيئة أخرى أو لأجل تأجيرها يعتبر عملا تجاريا وفقا للمادة ٢ من القانون التجارى المصرى . ويدخل فى ذلك جميع الصفقات التجارية والتعهدات وتوريد الأشياء أو الأدوات اللازمة للانشاء .

ولما كانت جميع الأعمال الحرة التى تجلب الربح والأعمال التجارية والتعهدات محظورة على رجال الجيش الضباط العاملين والمستودعين وضباط الصف والعساكر وفقا للقرار الوزارى الصادر بذلك . وبنص الفقرتين ٨ من البند ٢ من الفصل الرابع والفقرة ١٢ من البند ١ من الفصل السابع من قوانين الجيش ، وذلك حفظا لكرامة رجال الجيش .

لذلك نلفت النظر إلى وجوب الامتناع عن مزاولة أى عمل من الأعمال الحرة المجلبة للربح والأعمال التجارية والتعهدات .

ومحظور كذلك على رجال الجيش الدخول فى مزايدات أيا كان نوعها خاصة بوزارة الحربية .

(بند ٥٣ من الأوامر العسكرية الصادرة فى ١٩٥٣/١/١)

الفصل التاسع

المعاشات والمكافآت العسكرية

٦٦ — تسوية المعاشات والمكافآت العسكرية :

ننشر فيما يلى القانون رقم ٥٤٤ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩١٣ للمعاشات العسكرية :

مادة ١ : تستبدل بالمادة ٣٩ وبالفقرتين الأخيرتين من المادة ٤١ وبالفقرتين الأولى والثانية من المادة ٤٦ وبالمادتين ٤٨ و٤٩ من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩١٣ المشار إليه النصوص الآتى بيانها بعد :

مادة ٣٩ : تكون تسوية المعاشات المستحقة بعد ١٩٥٤/٥/١ والمكافآت المستحقة بعد ١٩٥٣/١١/١ بمقتضى أحكام هذا القانون من اختصاص الوزارة أو الجهة التابع لها الضابط أو صف الضابط أو العسكرى .

أما تسوية معاشات المستحقين ممن ترك الخدمة من الضباط وصف الضباط والعساكر قبل ١٩٥٤/٥/١ أو تعديلها فتكون من اختصاص وزارة المالية والاقتصاد .

مادة ٤١ : (الفقرتين الأخيرتين) يقدم طلب المعاش أو المكافأة إلى الوزارة أو الجهة التابع لها الضابط أو صف الضابط أو العسكرى مباشرة أو بواسطة المديرية أو المحافظة . ويجوز لصاحب الشأن إثبات تقديم الطلب بمقتضى إيصال من الجهة المقدم إليها الطلب .

مادة ٤٦ : (الفقرتين الأولى والثانية) لا يجوز للحكومة ولا لصاحب الشأن المنازعة فى أى معاش تم قيده متى مضى اثنى عشر شهرا من تاريخ تسليم السركى المبين فيه مقدار المعاش إلى صاحب الشأن .

كذلك لا يجوز للحكومة ولا لصاحب الشأن المنازعة فى مقدار المكافأة التى دفعت إلا إذا قدمت المعارضة إلى الجهة التى قامت بتسوية المكافأة خلال اثنى عشر شهرا من صرفها .

مادة ٤٨ — يكون صرف المعاشات شهريا باعتبار جزء من واحد من اثنى عشر جزءا من المعاش السنوى بعد حلول ميعاد كل جزء تقوم بالصرف الوزارة أو الجهة التى سوت المعاش والمصالح المنتدبة لذلك .

مادة ٤٩ — يجوز أن يصرف مؤقتا من أصل المعاش أو المكافأة الجزء الذى لا يكون محلا لأية منازعة كانت وذلك إلى أن تتم تسوية المعاش أو المكافأة بصفة نهائية .

(البند ٥٧٣ من الأوامر العسكرية الصادرة فى ٥٣/١٢/١٥)

٦٧ — مدة خدمة الصولات ومكافآتهم وشروط تجديدهم :

أولا : ننشر فيما يلى القانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بمد خدمة الصولات والمساعدين بالقوات المسلحة .

مادة ١ — يمنح كل حائز لرتبة صول من ضباط الصف والعساكر الذين أبقوا فى الخدمة العامة بعد انتهاء مدة الخدمة الإلزامية الأولى مكافأة عن مدة خدمته بحساب ماهية شهر عن كل سنة من سنى خدمته العشرة الأولى بما فى ذلك الخدمة الإلزامية وبحساب ماهية شهر ونصف شهر عن كل سنة بعد ذلك على ألا تزيد المكافأة بأية حال على ماهية ثلاثين شهرا .

ولكل متطوع من خريجى مدارس الجيش والطيران بأنواعها حائزا لرتبة صول الحق فى مكافأة عن مدة خدمته محسوبة على الوجه المبين فى الفقرة السابقة .

ويستحق أيضا المكافأة المبينة فى الفقرة الأولى من هذه المادة الصولات والمساعدون بالسلاح البحرى . ولا يجوز الجمع بين هذه المكافأة ومكافأة الرديف

الجارى صرفها الآن للصولا الذين أتموا الخدمة الالزامية طبقا للمادة ١٧ من الفصل الثامن من اللائحة المالية للجيش .

مادة ٢ ـ يحتفظ للمستخدمين المدنيين الفنيين الداخلين فى هيئة العمال والموضوعين فى رتبة صول بحقهم فى المعاملة كموظفين دائمين يعاملون فيما يتعلق بالمعاش أو المكافأة طبقا للبند (ثانيا) من المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية .

مادة ٣ ـ تسوى المكافأة المنصوص عليها فى المادة الأولى على أساس الماهية المقررة فى الكادر الخاص بهم مضافا إليها علاوة امتداد الخدمة بصرف النظر عن العلاوات والمكافآت الخاصة والتعيينات وبدل الملبوس وبدل الطيران والمرتبات الأخرى

مادة ٤ ـ لا يجوز إبقاء الصولات فى خدمة الجيش أو فى خدمة القوات الجوية أو الصولات والمساعدين فى خدمة السلاح البحرى بعد بلوغهم سن الخمسين ولا يجوز إبقاء الصولات الطيارين بعد بلوغهم سن الخامسة والأربعين .

ومع ذلك يجوز لوزير الحربية أن يبقى فى الخدمة بعد السن المقرر فى الفقرة السابقة أى صول فى خدمة الجيش أو القوات الجوية أو أى صول أو مساعد فى خدمة السلاح البحرى يرى أن إبقاءه فى الخدمه ضرورى لصالح العمل وذلك إلى سن الخامسة والخمسين وله إبقاء الصول الطيار إلى سن الخمسين بشرط أن يكون لائقا طبيا للطيران .

مادة ٥ ـ استثناء من أحكام المادتين ٧ و١٣ من المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٥ يجوز إبقاء الصول الفنى أو الصول الموسيقى الذى رقى إلى رتبة الضابط فى الخدمة إلى سن الخامسة والخمسين .

وفى هذه الحالة يمنح المكافأة عن مدة الخدمة التى قضاها بالصفوف عند ترقيته إلى رتبة ضابط طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٦ ـ تسرى أحكام المرسوم بقانون المشار إليه بالمادة السابقة على المكافآت المقررة فى المادة الأولى مالم تتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ٧ ـ ليس للصولات أو المساعدين المفصولين من الخدمة بسبب سوء السلوك الحق فى المكافأة المنصوص عليها فى هـذا القانون غير أنه إذا كان يوجد أشخاص يستحقون مكافأة الصول أو المساعد عند وفاته فان هؤلاء يمنحون ما كانوا يستحقون فيما لو توفى عائلهم .

مادة ٨ ـ لايجوز الجمع بين المكافأة المقررة بموجب هذا القانون وبين المعاش أو المكافأة المنصوص عليها فى المادتين ٣٢ و٣٥ من المرسوم بقانون المشار إليه فى المادة الخامسة فاذا وجد الصول أو المساعد فى حالة تجعله مستحقا للمكافأتين منح كبراهما . أما إذا استحق الصول أو المساعد أو ورثته معاشا خاصا بمقتضى المرسوم بقانون المذكور مكافأة طبقا لهذا القانون فيمنح هو أو ورثته المعاش الخاص دون المكافأة .

مادة ٩ ـ يسرى هذا القانون على الصولات الموجودين فى الخدمة العاملة بالجيش والطيران وعلى الصولات والمساعدين الموجودين فى خدمة السلاح البحرى وقت العمل به بما فيهم من استبقوا فى الخدمة بعد اتمامهم عشر سنوات .

مادة ١٠ ـ يلغى المرسوم بقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٣٠ الخاص بمكافآت الصولات بالجيش .

ثانياً : ١ ـ ينفذ هذا القانون على الصولات الموجودين بالجيش اعتبارا من ٨ نوفمبر سنة ١٩٥١ .

٢ ـ يصير تجديد الخدمة للصولات طبقا لقواعد التجديد المعمول بها فى الجيش إلى أن يبلغوا سن الخمسين .

٣ ـ رئاسة إدارة الجيش هى جهة التصديق على تجديد الخدمة لجميع الصولات أما تراخيص امتداد الخدمة فتكون للرئاسات المختصة بعد وصول تصديق رئاسة إدارة الجيش .

٤ ـ جميع الصولات الذين أتموا عشر سنوات فى الخدمة ولم يحصلوا على تصديق رئاسة الجيش ترسل الإجراءات الخاصة بالتجديد لهم إلى هذه الرئاسة للتصديق عليها .

٥ ـ تسرى إجراءات التجديد على الصولات الفنيين الذين أتموا مدة الخدمة التى تطوعوا بها بقرار مجلس الوزراء والتى قبلوا المعاملة بموجبها .

ثالثا : شروط تجديد الخدمة للصولات هى كما يأتى :

(ا) توصية القائد على النموذج العسكرى رقم ٢٢ ر .

(ب) تحرير النموذج العسكرى رقم ٢٢ ر من ثلاث صور ملصقا على أصله طابع دمغة فئة ٥٠ مليما موصى عليه إقرار راغب التجديد وإيضاح المدة التى يرغب التجديد فيها مع ذكر تاريخ بدئها ونهايتها .

(ج) تحرير صورة طبق الأصل من نماذج الخدمة والجنايات وإيضاح درجة الأخلاق بالمداد الأحمر بمعرفة القائد شخصيا على صورة النموذج ٢٧ ر .

(د) موافاة إدارة الجيش بطلبات التجديد عن طريق إدارة السجلات العسكرية لمراجعتها بالتأشير عليها باللازم .

(هـ) ارفاق نتيجة اللياقة الطبية بكتاب رسمى من المستشفى العسكرى المختص (وليس بتأشيره) .

(و) أن يكون نموذج جناياته خاليا من الجنايات التى تحرمه من المكافأة :

(بند ٨١ من الأوامر العسكرية الصادة فى ١٩٥٣/١/١)

٦٨ — تاريخ ابتداء امتداد الخدمة :

نلفت النظر إلى أن القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالخدمة العسكرية تسرى أحكامه على المجندين بالفعل قبل صدوره الذين استمروا بالخدمة العامة إلى مابعد ذلك التاريخ .

وعليه فيكون تاريخ ابتداء المدة الثانية لمجددى الخدمة ممن كانوا مجندين لخمس سنوات بالقانون القديم هو التاريخ التالى لانتهاء الثلاث سنوات خدمة وليس التاريخ التالى لانتهاء الخمس سنوات المجندين بها ويجرى التصحيح اللازم بنماذج خدمتهم والنماذج العسكرية رقم ٢٣ وعلى هذا الأساس مع العلم بأن هذا الاجراء لا يترتب عليه أية تأثيرات من الناحية المالية .

٦٩ — صرف مكافأة الاحتياط عن المدة الإلزامية للصف والعساكر بالوحدات مع الماهيات :

تبسيطا لاجراءات صرف المكافأة المستحقة عن مدة خدمة الجيش لأربابها فقد

تقرر اتخاذ الآتى وذلك بعد موافقة كل من إدارة حسابات الوزارة بكتابها رقم ١٨٠/٣/١٣٣ بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٥٣ بناء على موافقة وكيل وزارة المالية والاقتصاد بكتابه رقم ع ٢٠ ـ ٧٦/٢٢ بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٩٥٣ .

٢ ـ تصرف مكافأة بواقع ٩٠٠ مليما عن كل ثلاثة أشهر كاملة للصف والعساكر المتقولين على الاحتياط أو الذين يرقنون لأى سبب كان باستمارة منفصلة (أنظر الملحق ١) مع آخر مرتب يصرف لهم من وحداتهم يوم تسريحهم بشرط ألا تتجاوز المكافأة عن مبلغ ١٠ جنيه و٨٠٠ مليما مع مراعاة الآتى :

(ا) يعتبر اليوم التالى لانتهاء الخدمة هو تاريخ الرفت وهو المذكور بالنموذج « ٢٠ ر » أى بمعنى أن العسكرى الذى انتهت مدة خدمته فى ١٩٥٣/٣/٣١ وكان مجندا فى ١٩٥٠/١/٤ مثلا فمدة خدمته تعتبر كالآتى :

	يوم	شهر	سنة
تاريخ الرفت	١	٤	٩٥٣
تاريخ التجنيد	٤	١	٩٥٠
	٢٧	٢	٣
مدة فاقدة	—	—	—
صافى مدة الخدمة	٢٧	٢	٣

وفى حالة وجود مدة فاقدة لجزاءات السجن والمدة المحروم عنها من المكافأة فتستنزل من مدة خدمته وتسوى المكافأة على أساس صافى مدة خدمته .

(ب) تحتسب المدة التى يستحق عنها مكافأة بعدئذ على أساس أن كل ثلاثة أشهر كاملة ٩٠٠ مليما وعلى أساس أن الشهر ثلاثون يوما بصرف النظر عن عدد أيام الشهر كأن يكون شهر فبراير ٢٨ أو ٢٩ يوما ومارس ٣١ يوما .

(ج) مكافأة الاحتياط لا تتجاوز بأى حال من الأحوال ١٠ جنيه و٨٠٠ مليما تنقص تبعا لصافى مدة الخدمة والمدة التى تقل عن ثلاثة أشهر كاملة ولو يوما واحدا لا يصرف عنها شىء كالمثال الآتى :

عسكرى صافى مدة خدمته ١ سنة و٥ شهور و٢٩ يوما يستحق مكافأة فعلا عن

١ سنة و٣ شهور بغض النظر عن المده الباقية وهى شهران و٢٩ يوما حيث أنها أقل من ثلاثة أشهر كاملة .

(بند ١٣٤ من الأوامر العسكرية المذكورة)

٧٠ — مكافأة الرديف :

١ — كانت اللائحة المالية للجيش تنص على أن تصرف للصف ضباط والعساكر عند نقلهم للرديف أو الاجازة الحرة أو الرفت مكافأة بواقع ٧٥٠ مليما عن كل ثلاث شهور من خدمتهم الالزامية بحد أقصى ١٥ ج لكل منهم .

٢ — فلما صدر قانون التجنيد الجديد رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ الذى خفضت بموجبه مدة التجنيد من خمس سنوات إلى ثلاث — وزيدت ماهية العسكرى من ٥٤٠ مليم إلى جنيه و٢٠٠ مليم فى الشهر ، وافق مجلس الوزراء فى ٢٠ — ٨ — ١٩٥٠ على رفع فئة المكافأة سالفة الذكر إلى ٩٠٠ مليم عن كل ثلاثة شهور كاملة من الخدمة الالزامية بحد أقصى ١٠ ج و٨٠٠ مليم .

٣ — وقد أبدت وزارة الحربية بكتابيها المؤرخين أول أكتوبر سنة ٥٢ و٢١ مارس ٥٣ إن هدفها من صرف تلك المكافأة للمجندين عند تركهم الخدمة — هو إتاحة الفرصة لهم لاستئناف حياتهم المدنية بطريقة شريفة ، وأن ضآلة هذه المكافأة لا تساعد على تحقيق هذا الغرض ، لذلك فهى تقترح رفع فئتيها جنيه و٥٠٠ مليم عن كل ثلاث شهور من الخدمة الالزامية للمجند بحد أقصى ١٨ ج مبررة ذلك بأن مرتب العسكرى المجند زيد بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ٥٢ إلى ٢ ج وكان فعلا جنيه و٢٠٠ مليم فى الشهر .

٤ — وقد بحثت اللجنة المالية الموضوع ورأت الموافقة على رفع فئة مكافأة الرديف اعتباراً من يوليو سنة ١٩٥٣ من ٩٠٠ مليم إلى جنيه و٥٠٠ مليم عن كل ثلاث شهور خدمة الزامية بحيث لا يتجاوز ما يصرف من هذه المكافأة للعسكرى فى نهاية مدة خدمته الإلزامية (الثلاث سنوات) مبلغ ١٨ ج . على أن يعامل المجندون الذين يسرحون خلال السنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤ على أساس جنيه و٥٠٠ مليم عن المدد اللاحقة لأول يوليه سنة ١٩٥٣ ، وعلى أساس ٩٠٠ مليم عن المدد السابقة لهذا التاريخ . وقد وافق مجلس الوزراء فى ١٧-٦-٥٣ على ذلك .

(كتاب اللجنة المالية رقم ١/٥٠١ حربية فى ٥٣/٦/٢٥)

الفصل العاشر

بدل السفر وبدل الانتقال ومرتب النقل

٧١ — بدل سفر ضباط الجيش فى مصر وفى الخارج :

١ ـ فئات البدل :

يمنح ضباط الجيش بدل سفر بالفئات الآتية فى القطر المصرى :

ملازم ثان وملازم أول	٣٠٠	مليما
يوزباشى	٤٠٠	»
صاغ	٥٠٠	»
بكباشى	(٤٥ — ٥٥) ٦٠٠	»
	(٥٥ — ٦٥) ٧٠٠	»
قائمقام	٨٠٠	»
أميرالاى	٩٠٠	»
لواء	١ ج	

أما فيما يختص ببدل السفر للموفدين فى مهام للخارج فإنه يراعى ما يأتى :

١ ـ يعامل الضباط الذين يوفدون من القوات المسلحة لتنفيذ عقود التسليح أو خلافه من حيث بدل السفر نفس المعاملة التى يعامل بها باقى الضباط ـ أى يسرى عليهم التخفيض فى بدل السفر المشار إليه بالأمر العسكرى رقم ٥٣/٢٣٧ بمعنى منحهم ثلاثة أرباع القيمة عن الشهرين الثالث والرابع ثم نصف القيمة عن باقى المدة وذلك اعتباراً من ٥٢/١٠/٢٨ وعلى هذا يسرى التخفيض بعد مضى ٦٠ يوما ابتداء من هذا التاريخ بالنسبة لمن يوفدون بعد هذا التاريخ والموفدون قبله بدون أى استثناء لجميع الضباط .

٢ ـ يعتبر انتقال الموفد إلى الخارج من دولة إلى أخرى امتداداً للمأمورية الأصلية . (بند ٢ من الأوامر العسكرية الصادرة بتاريخ ١٩٥٤/١/١٦)

٢ — بدل السفر لمأموريات الميدان :

تقرر صرف بدل سفر لمن يندبون فى مهام رسمية من القطر المصرى إلى فلسطين ولمن يقومون بالتفتيش على قوات الميدان الموجودة بشرق القنال بالفئات العادية المنصوص عنها بلائحة بدل السفر زائداً ٥٠٪ منها كالمتبع مع من يسافرون فى مأموريات بالعريش وذلك اعتباراً من ١٩٤٩/٥/٣١ نهاية إيقاف صرف ماهية الميدان التى كان معمولا بها حتى هذا التاريخ .

(أمر عسكرى رقم ٣٧٦ الصادر فى ١٢ أكتوبر سنة ١٩٤٩)

٣ — أحكام خاصة ببدل السفر لضباط الجيش :

١ ـ الضباط الذين يستعملون مساكن أميرية فى مبيتهم أثناء المأمورية يخفض بدل السفر الخاص بهم بمقدار الربع . وتعتبر الخيام وعربات السكة الحديد والبواخر التى تملكها أو تستأجرها الحكومة من مساكن أميرية .

٢ ـ تقضى التعليمات الداخلية الخاصة بمنح بدل السفر بوزارة الحربية على أن بدل السفر يصرف لمن يوفد فى مهام خارج منطقة عمله بحيث لا يزيد الصرف عن ثلاثين يوما مهما طالت المأمورية .

٣ ـ إذا كان مبيت الضابط أثناء المأمورية فى مسكن أميرى وصرف له تعيين عينى ، فلا يصرف لهم بدل السفر .

٤ ـ إذا اتفق وكان مقر الضابط الأصلى سكناً أميرياً ، كذا الجهة التى قضى بها الليل أثناء المأمورية سكناً أميرياً فلا يصرف له بدل سفر .

٥ ـ تجرى الأحكام المتقدمة على الصولات وضباط الصف بشرط خصم بدل التعيين منهم بواقع ١٣٨ مليما يومياً . أما العساكر فلا يصرف لهم بدل سفر عن المأمورية .

٦ ـ يخصم بدل الانتقال الثابت ومرتب التفتيش من بدل السفر .

٧ ـ يحرر طلب بدل السفر على الاستمارة رقم ٥١ ع ح من صورتين ويلصق طابع تمغة من فئة ٥٠ مليما على الصورة الأصلية . ويجب أن يؤيد الطلب بالشهادات الآتية

(ا) الأمر القاضى بالقيام بالمأمورية .

(ب) بنود أوامر تحركات القيام والعودة .

(ج) تصديق الامدادات والتموين إذا كان السفر بالسيارات .

(د) شهادة بعدم استعمال مساكن أميرية من كتيبة ملحقات قسم القاهرة أو ملحقات المنطقة الشمالية أو جهة المأمورية .

(هـ) شهادة بأن الضابط لم يقم بأجازة محلية أو اعتيادية أو مرضية خلال المأمورية .

(و) شهادة بأن الضابط لم يستول على تعيينات أميرية ولم يستخدم حملة أميرية .

٨ ـ اعتماد الطلب من الرئاسة التابع لها الضابط واعتماده من صاحب الحق .

٩ ـ آخر ميعاد لتقديم الطلب هو نهاية الشهر التالى للشهر الذى انتهت فيه المأمورية .

٧٢ — بدل السفر لجميع وحدات وأسلحة الجيش :

١ ـ بالنسبة للمأموريات الداخلية :

على جميع وحدات وأسلحة الجيش الامتناع عن إيفاد أى شخص فى مأمورية ما مالم يرجع فى ذلك إلى رئاسة السلاح أو التشكيل التابع له الوحدة ـ للموافقة مبدئيا على هذه المأمورية وتحديد نوع العمل وعدد الأشخاص الذين سيوفدون لإنجازه والمدة التى يرى تحديدها لذلك على أن لا تتم المأمورية إلا بعد التصديق عليها من رئاسة الجيش المختصة حسب نوع العمل (إدارة الجيش ـ رئاسة الامدادات والتموين العمليات الحربية ـ المخابرات الحربية ـ التنظيم والتسليح ـ التدريب الحربى) .

وعلى هذه الرياسات مراعاة الاقتصاد التام والحد من هذه المأموريات بحيث

لا يصادق إلا على الضرورى جدا منها ويعد التحقق من عدم وجود من يقوم بالعمل المطلوب فى الجهة المرغوب إيفاد الضابط أو الموظف أو العامل إليها مع تحديد المدة اللازمة للمأمورية وقصرها على أقل وقت ممكن ـ وعلى إدارة حسابات الوزارة أن تمتنع عن صرف بدل السفر المستحق عن أية مأمورية تتم ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر مالم يكن مؤيدا بالتصديق الخاص بها ـ وأن يكون الصرف فى حدود المدة المقررة لهذا التصديق وعدم الالتفات إلى أى تجاوز فى هذه المدة ـ وكل مأمورية تتم على غير ما وضح آنفا يرجع فى أمرها إلى إدارة الجيش لكى تتخذ الاجراءات اللازمة لتحصيل أجور السفر التى تكون قد ترتبت عليها من قائد الوحدة أو المختص حسبما تراه .

٢ ـ بالنسبة لمأموريات التدريب :

لا يصرف بدل سفر إطلاقا عن مأموريات التدريب المشترك للضباط .

(بند ٢٣٥ من الأوامر العسكرية الصادرة فى ١٩٥٢/١٠/٨)

٧٣ — بدل الانتقال :

(ا) الانتقال بالسكك الحديدية والبواخر .

١ ـ الدرجة التى يسافر فيها الضباط بالسكك الحديدية والبواخر النيلية .

وافق مجلس الوزراء فى ١٩٥٢/٥/١١ على الترخيص لضباط مصلحة السجون وكافة الضباط بالمصالح الأخرى الذين تقل رتبهم عن رتبة الصاغ فى السفر بالدرجة الأولى بالسكك الحديدية والبواخر النيلية .

(كتاب وزارة المالية والاقتصاد رقم ع٤١/١٠/٢٠ بتاريخ ١٩٥٢/٧/١٣)

٢ ـ سفر الضباط الملازمين بالقوات المسلحة بالدرجة الأولى خارج القطر .

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٩٥٣/٢/٢٥ على ما ارتآه ديوان الموظفين من سفر الضباط الملازمين بالقوات المسلحة بالدرجة الأولى بالبواخر والسكك الحديدية فى الخارج عند إيفادهم فى مأموريات أو بعثات خارج القطر .

٣ ـ سفر الضباط الموفدين إلى الخارج أو العائدين منه بعد انتهاء مأمورياتهم بعربات النوم بالسكة الحديد .

تبيح التعليمات المالية استعمال عربات النوم على خطوط السكك الحديدية خارج القطر عن المسافات التى تستغرق أكثر من ١٢ ساعة . نظرا لطول مسافات السفر من جهة ، وتوفيرا لراحة مندوبى الحكومة فى أسفارهم فى بلاد أجنبية .

(كتاب سكرتير عام وزارة الحربية رقم ٢٧/٦/٥٢ فى ٢٥ ـ ٨ ـ ٥١ وكتاب الامدادات والتموين رقم ٩ ـ ت ـ عموم ـ م فى ٢٥ ـ ٩ ـ ١٩٥١)

(ب) الانتقال بالطائرات :

١ ـ حجز محلات للسفر بالطائرة عن طريق شركتى مصر للطيران وسعيدة .

أصدر وزير الحربية كتابا دوريا بتاريخ ٥٠/٣/٢٥ يتضمن ما يأتى :

على جميع أسلحة الجيش وفروع الوزارة والمصالح التابعة لها مراعاة الآتى :

١ ـ أن يكون حجز محلات العسكريين والموظفين المدنيين المندوبين وأعضاء البعثات المسافرين بالطائرة إلى الخارج على حساب الدولة عن طريق شركتى الطيران المصريتين وهما شركة مصر للطيران وشركة سعيدة .

٢ ـ فى الأحوال التى تصل فيها خطوط الشركتين المصريتين إلى البلاد التى يقصدها حضراتهم فإن السفر يجب أن يكون على طائرات هاتين الشركتين .

٣ ـ فى حالة المأموريات العاجلة جدا والتى لا تتفق مواعيدها مع مواعيد طائرات شركتين المذكورتين وكذلك فى حالة البلاد التى لا تصل إليها الطائرات المصرية يكون للمسافر الحق فى اختيار الشركة أو الشركات سواء أكانت وطنية أم أجنبية التى يسافر على طائراتهـا على أن يكون حجز المحلات عن طريق الشركتين المذكورتين .

٢ ـ سفر ضباط الجيش المصرى بالسودان وعائلاتهم بالطائرات :

وافقت وزارة المالية بكتابها رقم ف ٢٤٥ ـ ١/٥ م٧ بتاريخ ٥٠/١٢/١٠ على سفر ضباط الجيش المصرى بالسودان من رتبة الصاغ فما فوق وعائلاتهم بالطائرات

من القاهرة إلى الخرطوم وبالعكس، على أن يؤخذ عليهم إقرار بأن سفرهم وعائلاتهم بالطائرة بناء على رغبتهم وبمحض اختيارهم مع عدم تحمل الحكومة أية مسئولية فى ذلك . (بند ٧٥ من الأوامر العسكرية لسنة ١٩٥١)

٣ ـ استعمال الطائرات فى السفر من وإلى السودان

وافق مجلس الوزراء فى ٥٣/٣/١٨ على ما يأتى :

أولا : الموافقة على الترخيص فى استعمال الطائرات بين مصر والسودان للموظفين والضباط مصريين وسودانيين الذين يعملون فى الحكومة المصرية ومرخص لهم فى استعمال الدرجة الأولى بالسكك الحديدية وذلك عند قيامهم بالأجازات من القاهرة إلى الخرطوم وبالعكس .

ثانياً : الموافقة على الترخيص فى استعمال الطائرات بين القاهرة والخرطوم عند النقل أو الندب أو التعيين بين مصر والسودان وذلك للموظفين والضباط المرخص لهم فى استعمال الدرجة الأولى بالسكك الحديدية وكذلك عائلاتهم .

ثالثاً : السفر بالطائرة اختيارى للموظف وللضابط على أن لا تتحمل الحكومة أية مسئولية فى ذلك . ويؤخذ إقرار كتابى من الموظف أو الضابط قبل استعماله الطائرة هو وعائلته بهذا المعنى .

رابعاً : يكون استعمال الطائرات فى الحالات سالفة الذكر بترخيص من وكيل الوزارة المختص أو من رئيس المصلحة التابع لها الموظف أو الضابط ـ إلا فى حالة الارساليات المرضية فيكون تقرير ذلك مرجعه إلى الطبيب المختص .

(كتاب ديوان الموظفين الدورى رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٣ فى ٥٣/٥/٢٥)

٧٤ — السفر فى الاجازات باستمارات سكة حديد بالمجان وربع أجرة :

١ ـ وافق مجلس الوزراء فى ٥٢/١١/٥ على ان يكون لأفراد القوات المسلحة (مدنيين وعسكريين) الموجودين بمنطقة القنال وشرق الدلتا حق السفر باستمارات سكة حديد مجانية للجهات التى يرغبون فى قضاء اجازاتهم فيها اربع مرات فى السنة .

٢ ـ وبمناسبة تعمير الصحراء الغربية اقتضت الظروف توزيع عدد كبير من

القوات المسلحة ومن يعاونهم من المدنيين على مناطق كثيرة فى تلك الصحراء لاتتوفر فيها وسائل إقامة العائلات مما يضطر هؤلاء الأشخاص للاقامة بعيدا عن عائلاتهم — وهؤلاء لايحق لهم السفر على حساب الحكومة فى الاجازات سوى مرتين فقط فى السنة ، إحداهما بالمجان والأخرى بربع أجرة ، وفقا لقرار مجلس الوزراء بتاريخ ٤٤/٥/٣١ .

٣ — وبتاريخ ١٩٥٤/١٠/١٣ ، وافق مجلس الوزراء ، بناء على رأى ديوان الموظفين ، على سريان أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤٤/٥/٣١ على أفراد الوحدات المقيمين بمنطقة الصحراء الغربية بالسفر فى الاجازات للبلاد التى يرغبون فيها تمضية اجازتهم هم وعائلاتهم دون الحد أربع مرات فى السنة بالمجان أسوة باقرانهم الموجودين بمنطقة القنال وشرق الدلتا ، على أن تنظر فى تحديد هذا الامتياز بالنسبة للجهتين فى نهاية المدة المحددة لمنطقة القنال وشرق الدلتا . وقد وافق المجلس أيضا على منح هذا الامتياز لأفراد الوحدات المقيمين فى منطقة سيناء العسكرية.

٤ — وافق مجلس الوزراء فى ٥٣/١٢/٢ على استمرار العمل بهذا الترخيص لمدة سنة تبدأ من ٥٣/١١/٥ على أن يعاد بحث هذا الترخيص قبل مضى سنة اذا استوجب الحال استمرار العمل به .

٧٥ — الأجور التى تصرف للمبعوثين فى مهام أو بعثات فى الخارج.

رغبة فى المحافظة على رصيد البلاد من العملات الأجنبية أصدرت وزارة الحربية كتابا دوريا رقم ٣/١/٢٢ المؤرخ فى ٥٣/١٢/٨ باتباع التعليمات الآتية :

١ — يلاحظ دائما أن يكون الصرف للمبعوث سواء كان ببعثة أو مأمورية فى حدود المستحق له كمرتب أو بدل سفر . وفى حالة قطع المدة المصرح بها أو تقصيرها لأى سبب من الأسباب عليه رد مايستحق عن المدة الباقية بالعملة الأجنبية قبل مغادرته مقر بعثته أو مأموريته ليضاف إلى رصيد الوزارة هناك .

٢ — أجور الانتقالات فى الخارج لاتصرف إطلاقا إلا اذا كانت لجهات خارج المدن أو من مدينة إلى أخرى بشرط تقديم إقرار من الشخص بان الرحلة المستحق

عنها المبلغ كانت ضرورية ومتصلة بمأموريته اتصالا وثيقا وان الوسيلة التى اتبعت فى الانتقالات هى الأوفر وأن يعتمد هذا الاقرار من الملحق العسكرى أو من رئيس الهيئة السياسية أو البعثة المصرية .

٣ ـ أجور الانتقلات من المطارات التى تكون خارج المدن إلى المدن لايسمح بردها لأربابها ، مالم يقرر المختص بأن شركة الطيران ليس لديها وسائل نقل الركاب وأمتعتهم من المطار إلى داخل المدينة وبشرط أن يعتمد الملحق العسكرى أو رئيس الهيئة السياسية أو القنصلية ذلك بعد التحقق من صحته .

٤ ـ يكون كل مبعوث مسئولا شخصيا عن أى تصرف يتضح من جرائه فيما بعد أنه صرف عملة أجنبية أزيد مما يستحق وأن يقوم برد هذه الزيادة بنفس العملة التى صرفت له ولن يطلب منه مطلقا أن يطلب ردها بما يوازى قيمة هذه الزيادة بالعملة المصرية وأن يكون على علم تام بأن مثل هذه المخالفات تعرضه لطائلة قوانين النقد المصرية .

(بند ٣ من الاوامر العسكرية الصادرة فى ٥٤/١/١٦)

(ج) مرتب النقل :

٧٦ ـــ مرتب النقل للملحقين العسكريين والجويين :

وافق مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٤٩/٩/٢١ على زيادة مرتب النقل للملحقين العسكريين والجويين بالخارج التابعين لوزارة الحربية من ماهية شهر إلى ماهية شهر ونصف وذلك أسوة برجال السلك السياسى بالخارج .

ثم وافق المجلس بتاريخ ١٦ ـ ٩ ـ ١٩٥٠ على زيادة مرتب النقل للموظفين المدنيين المعينين للقيام باعمال السكرتارية بمكاتب الملحقين العسكريين والجويين بالخارج من ماهية شهر إلى ماهية شهر ونصف مع تعميم ذلك على جميع موظفى الوزارات الأخرى الذين يعملون فى الخارج .

الفصل الحادى عشر

إنشاء مجلس إدارة للمصانع الحربية ومصانع الطائرات

٧٧ — إنشاء المجلس :

صدر قانون رقم ٦١٩ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء مجلس إدارة المصانع الحربية ومصانع الطائرات ، ننشره فيما يلى بعد الديباجة :

١ ـ تأليف المجلس وانعقاده

مادة ١ : ينشأ لمصانع وزارة الحربية مجلس إدارة مكون من :

وزير الحربيه	رئيسا
وزير المالية والاقتصاد	أعضاء
وزير التجارة والصناعة	
رئيس ديوان الموظفين	
قائد عام القوات المسلحة	
وكيل وزارة الحربية الدائم	
وكيل وزارة الحربية المساعد لشئون المصانع الحربية	
وكيل وزارة الحربية المساعد لشئون الطيران ومصانع الطائرات	
وكيل وزارة المالية والاقتصاد للشئون الحربية	
مستشار الدولة الذى تنتدبه شعبه الرأى المختصة	
أعضاء فنيين لا يزيد عددهم عن أربعة يعينون بقرار من وزير الحربية	

وتعرض المسائل الفنية على المجلس بعد عرضها على اللجنة الفنية المشكلة من الأعضاء الفنيين ووكيل وزارة الحربية المختص وعلى هؤلاء الأعضاء أيضا أن يقدموا للمجلس تقريراً كل ثلاثة أشهر عن سير العمل فى المصانع .

ويتولى رئاسة المجلس وزير الحربية وفى حالة غيابه تكون الرئاسة لوزير المالية والاقتصاد فلمن يليه من الأعضاء وإذا كان أحد الأعضاء رئيساً للوزارة تكون له الرئاسة.

مادة ٢ : يجتمع المجلس بدعوة من وزير الحربية ويحضر الجلسة رؤساء الامدادات والتموين للقوات المسلحة ومدير المصنع المختص عند عرض موضوعاته دون أن يكون لهم صوت فى المداولات ، وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماته أو خبرته من الموظفين أو غيرهم .

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره سبعة أعضاء على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويحرر لكل جلسة محضر تدون فيه المناقشات ونص القرارات ويوقعه الرئيس ووكيلا وزارة الحربية المساعدان لشئون المصانع والطيران وتدون القرارات التى يتخذها المجلس ويوقع عليها الرئيس .

٢ — سلطة المجلس واختصاصاته

مادة ٣ : مجلس الإدارة هو السلطة العليا المهيمنة على المصانع التابعة لوزارة الحربية وهو المشرف على تصريف الأمور طبقاً لهذا القانون دون التقيد بالنظم الإدارية والمالية المتبعة فى مصالح الحكومة .

مادة ٤ : يختص مجلس إدارة المصانع الحربية ومصانع الطائرات بما يأتى :

١ ـ إصدار اللوائح الخاصة بالادارة الداخلية وتنظيم العمل وإدخال ما يراه من تعديل فيها .

٢ ـ وضع برنامج لتنفيذ ما يطلب من الصناعات اللازمة لسد حاجة القوات المسلحة من إنتاج هذه المصانع وله أن يقترح تحويل الانتاج الحربى إلى إنتاج مدنى إذا ما دعت إلى ذلك الظروف .

٣ ـ الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للمصانع الحربية ومصانع الطائرات أو لكل مصنع قبل عرضها على الجهات المختصة ويجوز تضمين تقديرات المصروفات اعتمادات للمصروفات غير المنظورة .

٤ ـ النقل من بند إلى بند فى أحد أبواب الميزانية وذلك فيما زاد على ١٠ر٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه) .

٥ ـ الموافقة على مشروع الحساب الختامى لكل مصنع متضمنا جميع الايرادات والمصروفات الاعتيادية منها والخاصة بالأعمال الجديدة وكذا حساب الأرباح والخسائر وذلك بالمقارنة بالأسعار العالمية .

٦ ـ الاقتراحات الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة من الملك العام .

٧ ـ الإذن فى البيع والشراء والتكليف بأعمال عن طريق الممارسة إذا زادت القيمة على ٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه) واعتماد نتيجة البت فى الممارسة إذا زادت القيمة على ٥٠ر٠٠٠ جنيه (خمسين ألف جنيه) .

٨ ـ الاذن فى طرح عمليات الشراء أو إجراء الأعمال بمناقصة محلية أو محددة إذا زادت قيمتها عن خمسة آلاف جنيه واعتماد نتيجة البت فيها إذا جاوزت القيمة ٥٠ر٠٠٠ جنيه (خمسين ألف جنيه) .

٩ ـ قبول العطاءات الوحيدة فى المناقصات العامة فيما يزيد عن خمسة آلاف جنيه وفى المناقصات المحلية أو المحدودة فيما يزيد على ٢٠٠٠ جنيه (ألفى جنيه) .

١٠ ـ الموافقة على التعديلات التى يراد إدخالها على شروط العقد العامة أو الخاصة التى سبق موافقته على التعاقد على أساسها إذا زادت التعديلات عن ١٠ ٪ من القيمة الأصلية للعقد ، أما إذا كانت التعديلات المقترحة مقصورة على المواصفات الفنية فقط فلا يلزم عرضها على مجلس الإدارة .

١١ ـ الموافقة على إلغاء المناقصة بعد النشر عنها أو بعد فتح مظاريفها أو إعادة النشر عنها فى السنة ذاتها إذا زادت قيمتها على ٥٠ر٠٠٠ جنيه (خمسين ألف جنيه).

١٢ ـ الموافقة على جميع عقود الأعمال والمشتريات فى المواد المحتكرة إذا زادت القيمة على ٥٠ر٠٠٠ جنيه (خمسين ألف جنيه) .

١٣ ـ الموافقة على كل إيجار يزيد على مبلغ ألف جنيه فى العام وكل بيع أو شراء لعقار فيما تزيد قيمته على ١ر٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) .

١٤ ـ الفصل فى المسائل المتعلقة بالأصناف الفاقدة أو التالفة إذا زادت قيمتها على ١٠٠ جنيه (مائة جنيه) .

١٥ ـ إصدار اللوائح المتعلقة بتعيين موظفى المصانع الحربية ومصانع الطائرات ومستخدميها وعمالها وترقيتهم ونقلهم وتأديبهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم دون التقيد بالقوانين واللوائح الخاصة بتنظيم أعمال المخازن والمشتريات واللوائح المالية .

١٦ ـ الموافقة على استخدام الخبراء المصريين والأجانب وتحديد مدة عملهم ومكافآتهم فى حدود اعتماد الميزانية .

١٧ ـ تحديد المكافآت والمرتبات الاضافية لمن يندبون للعمل بالمصانع من غير موظفيها إلى جانب عملهم الأصلى .

١٨ ـ منح مكافآت تشجيعية لمن قام بأعمال أدت الى وفر فى تكاليف الإنتاج أو التشغيل أو أدخال تحسينات أو تعديلات ترقى بالانتاج الى مستوى أعلى من حيث النوع والجودة أو أبتكر أنواعا جديدة تحوى مزايا لم تكن معروفة من قبل .

١٩ ـ يختص المجلس كذلك بالنظر فى كل ما يرى الرئيس عرضه عليه .

٣ — قرارات المجلس

مادة ٥ : تكون قرارات المجلس نافذة بمجرد التوقيع عليها ، ولوزير الحربية أن يرفع الامر إلى مجلس الوزراء فى المسائل المنصوص عليها فى المادة السابقة إذا صدر قرار مجلس ادارة المصانع فيها مخالفا لرأيه ويوقف تنفيذ القرار فى هذه الحالة إلى أن يفصل فيه مجلس الوزراء .

٤ — تفويض المجلس فى بعض المسائل للغير

مادة ٦ : لمجلس ادارة المصانع الحربية ومصانع الطائرات تفويض وكيلى وزارة الحربية المساعدين لشئون المصانع الحربية ولشئون الطائرات كل فيما يخصه أو من يراه

من موظفى الحكومة تعويضا خاصا فى المسائل المنصوص عليها فى البنود ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٦ من المادة الرابعة .

٥ — اختصاصات وكيلى الوزارة المساعدين والسلطة المخولة لهما

مادة ٧ : يتولى وكيلا وزارة الحربية المساعدان لشئون المصانع الحربية ولشئون الطيران كل فيما يخصه عرض المسائل على مجلس الادارة ويقومان بتنفيذ قراراته .

ولوكيل الوزارة المساعد أو لمن ينيبه عنه حق تمثيل المصانع فى صلاتها بالمصالح أو الغير ويكون وكيل الوزارة المساعد المختص مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة التى يقرها مجلس الادارة لتحقيق أقامة المصانع وتشغيلها بكفاية .

ولوكيل الوزارة المساعد المختص حق تحديد وظائف وأختصاصات معاونيه ويكون تعيينهم بقرار من وزير الحربية دون الرجوع الى المجلس .

ويتبع الوكيل المساعد لشئون المصانع الحربية ادارة عامة يصدر بتنظيمها قرار من المجلس .

ويعاونه سكرتير عام للمصانع وسكرتير عام للانتاج يعينان بقرار من وزير الحربية بعد موافقة مجلس الادارة .

ويكون تعيين مديرى المصانع ومن فى حكمهم بقرار من مجلس الادارة بناء على أقتراح وكيل الوزارة المساعد المختص .

وتحدد سلطات المذكورين من المعاونين والمديرين بقرار من المجلس .

ويعين للمصانع مراقب عام للشئون المالية بقرار من وزير المالية بناء على طلب مجلس الادارة .

مادة ٨ : يختص كل من وكيلى الوزارة المساعدين علاوة على السلطات المخولة لهما بحكم وظيفتهما بالفصل فى المسائل الآتية :

١ — جميع المسائل المالية التى تقل عن الحدود الواردة فى اختصاص مجلس الادارة طبقا لاحكام هذا القانون .

٢ ـ أعتماد نتيجة مناقصات الاعمال والمشتريات عن طريق المناقصة العامة .

٣ ـ الموافقة على تقصير أجل النشر فى المناقصة العامة بشرط الا تقل المدة عن سبعة أيام كاملة من تاريخ النشر .

٤ ـ التصريح بالحصول على جميع أحتياجات المصانع مباشرة دون الالتجاء إلى الوزارات أو المصالح .

٥ ـ عرض أجراءات اللجان الخاصة بأيفاد المأموريات المتعلقة بالمصانع الحربية ومصانع الطائرات على وزير الحربية لاعتمادها .

٦ ـ التصديق بصرف مصاريف غير منظورة لغاية ١٠٠ جنيه (مائة جنيه) .

٦ — تتبع مراقبى ومديرى ورؤساء المستخدمين للمصانع ووكلائهم

مادة ٩ ـ يكون مراقبو ومديرو ورؤساء المستخدمين ووكلاؤهم بالمصانع الحربية ومصانع الطائرات تابعين للمصانع وتنقل درجاتهم الى ميزانياتها وتدرج وظائفهم فيها ولا يكونون تابعين لديوان الموظفين .

٧ — اشراف مجلس الدولة على الشئون القانونية

مادة ١٠ ـ ينتدب مجلس الدولة نائبا يعاونه مندوبون يتولى تحت أشراف شعبة الرأى المختصة فحص المنازعات والشكاوى وأصدار الفتاوى ووضع مشروعات اللوائح وصياغة العقود .

٨ — اشراف ديوان المحاسبة على الشئون المالية والحسابية

مادة ١١ : ينتدب ديوان المحاسبة هيئة من موظفيه تختص بالمراقبة المالية والمراجعة وعليها أن ترفع الى وزير الحربية تقريرا بملاحظاتها عن أعمال المصانع الحربية

ومصانع الطائرات كل ثلاثة أشهر وأن تقدم لوكيل الوزارة المساعد المختص ورئيس الديوان تقريرا سنويا عن الحساب الختامي لاعمال المصانع فى مدة لاتتجاوز شهرين من تاريخ أنتهاء السنة المالية .

(صدر بقصر الجمهورية في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣)

مستخرج من الوقائع المصرية — العدد ٩٩ مكرر « غير أعتيادى » فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣ .

الفصل الثانى عشر

أحكام عامة منوعة

٧٨ — تصاريح الخروج من القطر المصرى :

محظور على جميع أفراد الجيش السفر خارج القطر بدون الوثائق القانونية .

وقد تقرر أن تقوم إدارة الجيش بالحصول على الترخيصات اللازمة للضباط وضباط الصف والعساكر الذين يغادرون القطر المصرى لبعثات علمية أو زيارات أخرى ، علاوة على الترخيص بالاجازات خارج القطر ، سواء كانت البلاد المقصودة ضمن بلاد الشرق الأوسط أو غيرها .

فعلى جميع الرئاسات المختصة ملاحظة ارسال الطلبات المشار اليها إلى إدارة الجيش لاتخاذ اللازم نحوها . وسيكون مديرو الادارات والرئاسات والمصالح وقادة الأقسام والمناطق واللواءات مسئولين شخصيا عن تنفيذ هذا الأمر .

(بند ٧٣ من الأوامر العسكرية الصادرة ١/١/١٩٥٣)

٧٩ — ركوب الضباط بنصف أجرة فى وسائل المواصلات بالقاهرة وهم بالملابس المدنية :

تقرر ركوب الضباط بنصف أجرة فى جميع وسائل المواصلات بالقاهرة (الترام والاميبوس) وهم يرتدون ملابسهم المدنية ، بشرط تقديم تذاكر تحقيق الشخصية لأثبات شخصيتهم لعمال وشركات النقل عندما تطلب منهم .

(بند ٤٤ من الأوامر العسكرية الصادرة فى ١ - ١ - ٥٣)

٨٠ — اعتبار الفترة من ٣ سبتمبر سنة ١٩٣٩ إلى ١٥ أغسطس سنة ١٩٤٥ زمن حرب .

تعتبر الفترة بين ٣ سبتمبر سنة ١٩٣٩ و١٥ أغسطس سنة ١٩٥٤ زمن حرب

لجميع الضباط المعاملين بقانون المعاشات العسكرية الذين كانوا فى الخدمة فى القوات المسلحة .

(بند ٤٨ من الأوامر العسكرية الصادرة فى ٥٣/١/١)

٨١ — عدم سريان القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية على الأفراد العسكريين بالقوات المسلحة.

فيما يلى نص القانون رقم ٥٩٩ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ٥٣/١٢/٥ فى هذا الصدد وقد نشر فى الوقائع المصرية بالعدد ٩٧ مكرر « غير اعتيادى » فى ١٩٥٣/١٢/٥ .

مادة ١ : مع عدم الإخلال بالأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة والقرارات النهائية من اللجان القضائية ـ تكون مرتبات الأفراد العسكريين بالقوات المسلحة طبقاً لأحكام القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥١ بالنسبة للضباط والقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ بالنسبة للصولات وضباط الصف والعساكر.

ولا تسرى على الأفراد العسكريين بالقوات المسلحة أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه أو أى قانون أو قرار سابق بتقدير شهادة أو مؤهل وذلك من تاريخ العمل بها .

مادة ٢ : لوزير الحربية أن يعين بقرار منه المؤهلات الدراسية والثقافية المطلوبة كشرط من شروط التعيين فى الوظائف العسكرية بالقوات المسلحة .

ملحق

للجزء الثالث من الموسوعة المالية

تعديلات وإضافات استجدت أثناء الطبع ومقتضى إدخالها تحت البنود الآتية :ـ

الأعانة الإجتماعية

١ ـ تضاف فقرة أخيرة تحت البند ٢٠ بصحيفة ٣٢ كالآتى :ـ

٨ ـ استقر الرأى على أن المدد المضمومة ، طبقاً لأحكام الكتاب الدورى رقم ف ٢٣٤-١-٣٣٠ الصادر فى ٢٥-١٠-١٩٥٠ ، بشأن ضم مدد الخدمة السابقة ، تنفيذاً لقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٠ أغسطس و١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٠ ، يقتصر أثرها على تعديل الأقدمية فى الدرجة ، ولا تصرف عنها ماهية أو إعانة إجتماعية .

(كتاب ديوان الموظفين الدورى رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٤)

[illegible] خيرة تحت البند ٢٣ بصحيفة ٣٨ كالآتى : ـ

إعانة غلاء المعيشة

٦ ـ تزاد هذه الإعانة أو تخفض اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ ميلاد الأولاد أو وفاة أحدهم أو زواج البنات أو تكتسب أحد الأولاد .

(قرار مجلس الوزراء فى ٢٩-٧-٥١)

٣ ـ تعدل المادة (٢) من البند ٢٤ بصحيفة ٣٩ كالآتى : ـ

قررت اللجنة المالية فى ١٠-١٠-١٩٥٠ ، اعتبار إعانة الغلاء تابعة للماهية فى

كل الأحوال ، فتصرف كاملة إذا كان الموظف فى إجازة بدون ماهية ، فلا يمنح إعانة غلاء ـ وإن كان فى إجازة بنصف أو ربع ماهية ، فانه يمنح نصف أو ربع إعانة الغلاء التى كان يتقاضاها على الماهية الأصلية الكاملة .

وقد رأت اللجنة المالية إتخاذ ١٣ مارس سنة ١٩٥١ تاريخا لتنفيذ القاعدة المتقدمة ، بدلا من ١٠-١٠-١٩٥٠ ، تاريخ صدور كتاب وزارة المالية الدورى رقم ف ٢٣٤-١٣-٢٧ م٤٦ المؤرخ فى ١٣-٣-١٩٥١ .

(كتاب ديوان الموظفين الدورى رقم ٩ بتاريخ ٢-١٠-١٩٥٢)

٤ ـ تضاف الفقرات الآتية فى آخر البند ٢٦ بصحيفة ٤١ : ـ

٦ ـ وافق مجلس الوزراء فى ٢-٤-١٩٥٠ على أن تكون إعانة الغلاء الإضافية المقررة لموظفى ومستخدمى وعمال منطقة القنال وجهات سيناء والبحر الأحمر والصحراء الشرقية بنسبة ٥٠٪ من الإعانة التى تقررت بقرار من مجلس الوزراء الصادر فى ١٩-٢-١٩٥٠ .

وفى ١٧ أغسطس سنة ١٩٥٢ ، قرر مجلس الوزاء أن يستقطع اعتبارا من ١-٧-١٩٥٢ مما يوازى الزيادات فى المرتبات المرتبة على تنفيذ قانون نظام موظفى مما يحصل عليه الموظف من إعانة غلاء المعيشة .

وقد استفسرت بعض الوزراء والمصالح عما إذا كانت علاوة الغلاء الإضافية المقررة للمذكورين تحسب ـ بعد صدور قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧-٨-٥٢ على أساس صافى إعانة والغلاء الأصلية بعد أن تخصم من هذه الزيادة الأخيرة فى مرتب الموظف نتيجة تنفيذ قانون موظفى الدولة أو أن هذه الإعانة الإضافية تتأثر بما لحق الإعانة الأصلية من تخفيض تطبيقاً لقرار مجلس الوزراء السالف الذكر أو لغيره من قرارات .

ويوجه ديوان الموظفين نظر الوزارات والمصالح إلى أن إعانة الغلاء الإضافية المشار إليها صدر بها قرار خاص من مجلس الوزراء فى ٢-٤-١٩٥٠ بناء على ما رؤى من زيادة وطأة الغلاء فى هذه المنطقة فهذه حالة استثنائية لظروف خاصة بهذه الطائفة

من الموظفين فلا ينصرف إليها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ أغسطس سنة ١٩٥٢ ولا غيره إلا إذا نص فى قرار خاص على تخفيض مقدار إعانة الغلاء الإضافية بالذات والقول بغير ذلك يؤدى إلى حفض هذه العلاوة الإضافية مع استمرار بقاء السبب الدافع إليها وهو الغلاء الأستثنائى فى تلك المنطقة .

أما عن كيفة تحديد هذه العلاوة فانها تحسب باعتبار (٥٠٪) من الإعانة الأصلية المقررة بموجب قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٠ وبتحديد مقدار العلاوة الإضافية على هذا الوجه لا يتغير مقدارها بسبب الخصم من الإعانة الأصلية .

مثال ذلك :

موظف من الدرجة الثامنة فى منطقة القنال يتقاضى مرتبا قدره ٨ ج شهريا وتصرف له إعانة غلاء أصلية ٩ ج وإعانة غلاء إضافية ٤٫٥٠٠ ج (بنسبة ٥٠٪ من الإعانة الأصلية) وعند تطبيق القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ (بشأن نظام موظفى الدولة) على حالته يرفع مرتبه إلى ٩ ج شهريا من ١-٧-١٩٥٢ وتخفض إعانة الغلاء الأصلية الخاصة به إلى ٨ ج شهريا من نفس التاريخ تطبيقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧-٨-١٩٥٢ ، فان إعانة المذكور الإضافية تظل كما هى أى ٤٫٥٠٠ ج .

فاذا ترتب على القرارات الخاصة بالخصم من إعانة الغلاء أنتهاء الإعانة الأصلية ظلت إعانة الغلاء الإضافية باقية للموظف طول مدة خدمته فى المناطق المشار إليها فى القرارات الخاصة بالإعانة الإضافية .

(كتاب الديوان الدورى رقم ١٣ لسنة ١٩٥٤

٧ — استفسرت وزارة الحربية بكتابها رقم ٩٤-١٦-١٥ (٦٢٦٥٧٢) بتاريخ ٧-٩-١٩٥٤ ، من ديوان الموظفين عما إذا كان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠-٦-٥٣ الخاص بتخفيض إعانة الغلاء يسرى على الإعانة الإضافية المقررة لموظفى

ومستخدمى وعمال منطقة القنال وجهات سيناء والبحر الأحمر والصحراء الشرقية فأفاد الديوان بكتابه رقم ٦٠-١٢-١٧٠١ بتاريخ ٨ - ١٠ - ٥٤ أن قرار مجلس الوزراء المشار إليه يسرى على إعانة غلاء المعيشة الأصلية والإضافية ويقتصر تطبيق الكتاب الدورى رقم ٣١ لسنة ١٩٥٤ الصادر من ديوان الموظفين ، على حالات الحصم من إعانة الغلاء الأصلية ، سواء بسبب تنفيذ الكادرات الجديدة أو القرارات والقوانين التى تقضى بالحصم من الإعانة الأصلية عند الترقية أو منح علاوة دورية .

٥ - تضاف فقرة ثانية تحت بند ٣٤ بصحيفة ٤٥ كالآتى :

٢ — وافق مجلس الوزراء فى ١٥ - ٩ - ٥٤ على منح الصولات وضباط الصف الذين ضموا إلى الجيش العامل من القوات المرابطة إعانة الغلاء على أساس مهايا زملائهم فى الجيش فى ٢٠ - ١١ - ١٩٥٠ (تاريخ تثبيت الإعانة) وذلك أعتبارا من ٢٥ - ١٠ - ٥٣ (تاريخ ضم القوات المرابطة إلى الجيش).

٦ - يعدل السطر الأول بصحيفة ٥٠ بند ٣٨ كالآتى :

٣٠ ج شهريا للموظف المتزوج وله ولدان .
٣٢٫٥ « « « « ثلاثة أولاد فأكثر .

٧ — يضاف بند جديد بعد البند ٤٠ بصحيفة ٥٢ بعنوان :

استحقاق الموظف أو العامل للاعانة عن الأولاد :

وافق مجلس الوزراء فى ١٠ - ١١ - ١٩٥٤ ، على رأى ديوان الموظفين ، فى وضع الضوابط الآتية لاعانة غلاء المعيشة ، حتى يتحدد بها استحقاق الموظف أو العامل للاعانة عن الأولاد :

١ - أن يكون الابن أو الأبنة غير ملحق بعمل يتقاضى عنه أجراً - فاذا كان أحدهما ملحقا بعمل أجره اليومى يماثل أو يزيد عن الحد الأدنى لأجور العمال بكادر العمال ، يحرم والده من إعانة الغلاء المستحقة عنه .

٢ - يكون سن الابن أقل من ٢١ سنة ، ومع ذلك فتمنح الاعانة أيضا رغم تجاوز هذا السن فى الحالات الآتية :

(ا) إذا كان الابن طالبا بأحد معاهد التعليم العالى ولم يجاوز سنه ٢٥ عاما .

(ب) إذا كان الابن ذا عاهة تقعده عن الكسب ، وتثبت العاهة بقرار من القومسيون الطبى المختص .

(ج) إذا كانت الابنة من فرع مباشر غير متزوجة (ولا تجاوز سنها ٢١ عاما) أو مطلقة سقطت نفقتها ، على أن تمنح الاعانة عن البنت المطلقة اعتبارا من الشهر التالى لانتهاء العدة .

وكل من يقوم باثبات بيانات فى إقرارات الحالة الاجتماعية على خلاف ماتقدم ، أو يدلى ببيانات كاذبة بقصد الاستيلاء على إعانة غلاء معيشة بدون وجه حق ، يكون عرضه لتوقيع الجزاءات التأديبية والعقوبات الأخرى التى تنص عليها القوانين واللوائح العامة أو المالية .

ملاحظة :

تصحح كلة « الوالد » فى أول الفقرة (٧) بنفس الصحيفة بكلمة «الولد» .

٨ — يضاف بند جديد فى آخر الصحيفة رقم ٦٢ تحت عنوان :

الحالات التى لاتخصم فيها علاوة الترفية من اعانة الغلاء :

(ا) إذا كانت ترقية الموظف ليست نتيجة مباشرة لتطبيق قانون المعادلات الدراسية ، فلا تخصم علاوة الترقية من إعانة الغلاء .

(ب) الموظفون الذين سويت حالتهم تطبيقا لقانون المعادلات والمادة ٤٠ مكررا اعتبارا من ٥٣/٣/٧ ، تصرف لهم علاوة الترقية من ١٩٥٣/٤/١ ، ولا تدخل الزيادة المترتبة على هذه الترقية ضمن الزيادات فى الماهية التى تخصم من إعانة الغلاء ، تنفيذا للمادة الخامسة من قانون المعادلات وقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٣/٧/٢٢

(ج) يراعى تنفيذ أحكام القانون رقم ٣٢٥ بشأن خصم ربع العلاوة من إعانة الغلاء من ١٩٥٤/٥/١ (عن الترقيات التى تمت لغاية آخر يونيه سنة ١٩٥٣) ،

وكذ أحكام الكتاب الدورى رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن خصم الزيادة المترتبة على تنفيذ الكادر الجديد من الاعانة المذكورة ، وقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٥ - ٢ - ١٩٥٣ .

(كتاب ديوان الموظفين رقم ٦٣ - ١ - ١٣ فى ٢٦ - ٦ - ١٩٥٤)

رسوم الدمغة على إتساع الورق

٩ — (١) تضاف تحت البند ٤٧ بصحيفة ٧٢ مادة ٢ - (١) « الشهادات والصور والمستخرجات ملاحظة بالصفة الآتية :

يراعى فى جميع أحوال الأعفاء من رسم استخراج الصور والمستخرجات والشهادات ضرورة تقديم الطلب على ورقة دمغة فئة خمسين مليما ، ويحصل رسم دمغة على إتساع لورق الذى تحرر عليه هذه الصور أو المستحرجات أو الشهادات .

(قانون الدمغة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١)

(ب) تضاف فى آخر البند المذكور بصحيفة ٧٤ ملاحظة بالصفة الآتية :

إذا طلب أحد الأفراد صورة أو ملخصا أو مستخرجا من الأوراق والدفاتر الرسمية ، فيجب أن يكون هذا الطلب محررا على ورقة دمغة فئة ٥٠ مليما ، ويبين فيه الأسباب المبررة لطلبه ، ويودع خزينة المصلحة مبلغا على سبيل الأمانة تقدره المصلحة بوجه التقريب على واقع الرسم .

(القانون المشار إليه آنفا)

رسوم الدمغة النسبية والتدريجية

١٠ — يضاف تحت المادة (١) من البند ٤٨ بصحيفه ٧٤ ما يأتى :

يستحق هذا الرسم على الاشتراكات التى تحصل شهريا من مرتبات لحساب

صندوق التأمين بمقتضى المادة (٨) من المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإنشاء صندوق التأمين وآخر للادخار .

وتورد الرسوم المتحصلة إلى مصلحة الضرائب . تحت بند خاص بعنوان « الدمغة على التأمين » .

(كتاب مصلحة الضرائب « قسم ضرائب الدمغة » رقم ٧ بتاريخ ١٩٥٣/١٢/١٥)

الضريبة العامة عن الايراد

١١ ـ يضاف بعد البند ٦١ بصحيفة ١١٧ بند جديد بعنوان :

عدم خضوع مرتب الضيافة وبدلات التمثيل والسفر ومرتب الانتقال الثابت وما فى حكمها لضريبة الايراد .

تقضى الفقرة الثانية من المادة (٢٠) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات بأن يدخل مرتب التمثيل فى حساب المرتبات الخاضعة للضريبة على كسب العمل .

ولما كان قد صدر قرار وزارى برقم ١١٧ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاصة بفرض ضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل وقضى ضمنا بعدم إخضاع بدل التمثيل لضريبة كسب العمل .

لذلك تعلن وزارة المالية والاقتصاد وزارات الحكومة ومصالحها أنه قد تقرر استبدال الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٠ المشار إليها بالنص الآتى :

يدخل فى حساب المرتبات وما فى حكمها الخاضعة للضريبة ما يصرف من جميع أنواع البدلات والمكافآت والمرتبات الاضافية ، مالم تكن هذه المبالغ مخصصة للصرف على أغراض ومهام الوظيفة ومقدار حاجتها ، كمرتب الضيافة وبدل التمثيل وبدل السفر ومرتب الانتقال الثابت . المقدر على أساس متوسط المنصرف الفعلى ، ومصاريف الانتقال فإنها لا تخضع للضريبة .

(كتاب وزارة المالية والاقتصاد الادارة العامة لحسابات ومشتريات الحكومه رقم ع ١/٣٢/٧٦ فى ٥٤/٨/٢٨)

ضريبة التركات

١٢ ـ تضاف فقرة خامساً تحت البند ٦٣ بصحيفة ١٢٢ بالصحيفة الآتية :

أفتت وزارة المالية « مصلحة الضرائب » « قسم التركات » بكتابها رقم ٣٧٨/١/٣ بتاريخ ١٩٤٥/٨/١٨ بأنه إذا كانت المكافأة التى تستحق عن مدة خدمة الموظف المتوفى والتعويضات التى تستحق بسبب الوفاة نتيجة لإصابات العمل قد استحقت قبل الوفاة ولم تصرف له فإنها تعتبر تركة وتوزع على الورثة بحسب نظام التوريث الذى يخضع له المتوفى . أما المكافأة التى تستحق نتيجة لوفاة الموظف بحسب أنظمة الخدمة المعمول بها فى الحكومة أو الأنظمه المشابهة لها فإنها لاتعتبر تركة ومن ثم فلا يستحق عليها رسم أيلولة .

أما التعويضات التى تستحق بسبب وفاة العامل نتيجة لإصابته أثناء العمل تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ بشأن إصابات العمل ، فلا تعتبر تركة ولا تخضع لرسم الأيلولة على التركات .

(ب) كما يضاف فى آخر الصحيفة تحت البند المذكور بند جديد بعنوان :

الخدمة السابقة للموظف للاشتراك فى صندوق الادخار

حدد القانون يوم ٣١ يناير سنة ١٩٥٤ آخر موعد لاشتراك الموظفين فى صندوق الادخار عن مدة خدمتهم السابقة ثم تقرر مد الأجل ستة أشهر أخرى انتهت فى ١٩٥٤/٧/٣١ .

وقد تهاونت بعض الوزارات والمصالح فى إعداد الاستمارة رقم ٧ المجددة لحصة الحكومة عن مدة الخدمة السابقه والتى يؤدى الموظف بمقتضاها اشتراكه عن مدة خدمته السابقة إذا رغب فى ذلك مما أدى إلى ضياع الفرصة لغالبية الموظفين من الاشتراك عن مدد الخدمة السابقة .

وبناء على ذلك فإن المدة التى تخول للموظفين الحق فى الاشتراك عن مدة خدمتهم قد انتهت ولا يستطيع أى موظف أن يشترك عن مده خدمته السابقه بعد ٣١ يوليه سنه ١٩٥٤ .

صندوقا الادخار والتأمين

١٣ ـ يستبدل بالفقرة الرابعة من المادة (٢٥) من المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ المعدلة بالقانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٣ (الفقرة الثانية من البند ٢٥٤ بصحيفة ٢٦٣) وبالفقرة الثالثة من المادة (٥) من القانون رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٥٣ بند ٢٥٤ بصحيفة ٣٠٥) النص الآتى :

« ويجوز للموظفين الحاليين أداء اشتراكاتهم فى الصندوق عن مدة الخدمة بواقع ٢٫٥ ٪ أو ٥ ٪ أو ٧٫٥ ٪ من مرتباتهم الفعلية خلال هذه المدة وذلك حسب اختيارهم . وتؤدى هذه المبالغ للصندوق إما دفعة واحدة والباقى على دفعات شهرية بموافقة الصندوق على أن تؤدى الدفعات الشهرية خلاف عدد من السنوات الصحيحة لمدة أقصاها خمس عشرة سنة بحيث لا تجاوز سن التقاعد ، على أن يحدد الموظف المبلغ وطريقة الأداء قبل أول أغسطس سنة ١٩٥٤.

(معدلة بالمادة (١) من القانون رقم ٥١/١٩٥٤)

١٤ ـ يضاف فى آخر البند ٢٦٨ بصحيفة ٣٢٣ ما يأتى :

(١) وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٤ إبريل سنة ١٩٥٤ على ما يأتى :

أولا : الموظفون المعينون على وظائف ضمن اعتمادات الباب الثالث :

سريان نظام التأمين والادخار على الموظفين الذين يخصم بمرتباتهم على وظائف ضمن اعتمادات الباب الثالث فى الميزانية العامة للدولة أو الميزانيات الأخرى التى حددتها المادة الأولى من القانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٢ بالتطبيق لحكم المادة ٢٨ من المرسوم بقانون سالف الذكر وذلك اعتباراً من أول مايو سنة ١٩٥٤ بحيث تلتزم الخزانة العامة بأداء المبالغ المشار إليها بالمادة ٢٥ منه بالنسبة لمدد الخدمة السابقة على هذا التاريخ والتى قضيت على وظائف من هذا النوع .

ثانياً : موظفو الحاصة الملكية السابقة :

سريان نظام التأمين والادخار على موظفى الحاصة الملكية السابقة الذين نقلوا

أو ينقلون إلى وظائف دائمة أو مؤقتة فى الميزانية على ربط وظائف يسرى على شاغليها نظام التأمين والادخار بالنسبة للمدد التى قضوها فى الخاصة الملكية السابقة وذلك بالتطبيق لحكم المادة ٢٨ من المرسوم بقانون رقم ٣١٦ - ١٩٥٢ فتلتزم الخزانة العامة بأداء ٧٫٥٪ من مرتباتهم الفعليه التى حصلوا عليها أثناء مدة خدمتهم التى قضيت بالخاصة الملكية السابقة .

ثالثاً : الموظفون ذوو الدرجات الشخصيه الذين يخصم بمرتباتهم على وظائف خارج الهيئة :

سريان نظام التأمين والادخار على موظفى الدرجات الشخصية الذين يخصم بمرتباتهم على وظائف خارج الهيئة فى الميزانية العامة للدولة أو الميزانيات الأخرى التى حددتها المادة الأولى منه بالتطبيق لحكم المادة ٢٨ من المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ وما أدخل عليه من تعديل وذلك اعتباراً من ١٩٥٤/٥/١ بحيث تلتزم الخزانة بأداء المبالغ المشار إليها بالمادة ٢٥ منه بالنسبة لمدة الخدمة السابقة على هذا التاريخ والتى قضيت على وظائف من هذا النوع .

رابعاً : أداء اشتراكات الخزانة العامة فى صندوق الادخار أثناء فترة التجنيد الإجبارى :

اعتبار مدة التجنيد الاجبارى من المدد التى تؤدى الخزانة العامة عنها ما يوازى ٧٫٥٪ من المرتب الأصلى للموظف وذلك بالتطبيق لحكم المادة ١٤ من المرسوم بقانون ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ المعدلة بالقانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٣ .

وقد قضت المادة ١٤ من المرسوم المشار إليه بأن تكون المبالغ التى تؤديها الخزانة العامة لحساب صندوق الادخار معادلة للمبالغ المستقطعة من مرتبات الموظفين ونصت على حالات معينة محدودة على سبيل الحصر تؤدى فيها الخزانه العامة ما يوازى ٧٫٥ ٪ من المرتب الأصلى للموظف وأجازت إضافة مدد أخرى يصدر بتعيينها قرار من مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق .

وسبق أن وافق مجلس إدارة الصندوق بجلسة ١٦ مارس سنة ١٩٥٤ على أن يستمر أداء اشتراكات صندوق الادخار من جانب الخزانة لحساب الموظف المجند

بواقع ٧٫٥ ٪ من المرتب الذى كان يتقاضاه لو كان فى الوظيفة الأصلية وذلك طوال فترة التجنيد .

العلاوات والمرتبات الاضافية

١٥ – يضاف بعد البند ٢٧٣ بصحيفة ٣٣٦ بند جديد بعنوان :

بدل السيارة لبعض كبار الموظفين

١ – بناء على قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٥١/٧/٢٢ سحبت السيارات الحكومية التى كانت مخصصة لوكلاء الوزارات ومن هم فى درجاتهم أو فى درجات أعلى ووكلاء الوزارات المساعدين .

وصرف لهم بدل نقدى مقداره ٢٠ ج فى الشهر لكل من سحبت منه السيارة التى كانت مخصصة له .

(كتاب ديوان الموظفين رقم ١٠١ – ٢/١٨ فى ٥٢/٨/٢١)

٢ – رأت اللجنة المالية الموافقة على صرف بدل السيارة لمن يكلف بقرار كتابى للقيام بعمل وظيفة من الوظائف التى قرر لشاغليها بدل سيارة بدلا من السيارات المسحوبة أو يكون قيامه بعمل الوظيفة عملا بنص قانونى .

(كتاب الديوان رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢)

١٦ – يضاف بعد البند ٢٧٤ بصحيفة ٣٤٠ بند جديد بعنوان :

مرتب الإقامة لبلاد النوبة

وافق مجلس الوزراء فى ١٠ – ١٢ – ٥٢ على منح موظفى ومستخدمى الحكومة الذين يعملون ببلاد النوبة مرتب إقامة بواقع ٣٠ ٪ من الماهية الشهرية بحيث لا يقل عن ٣ ج ولا يزيد على ٧٠٥ ج فى الشهر بالنسبة للدائمين والمؤقتين ولا يقل عن ٧٥٠ مليما ولا يزيد عن جنيه ونصف فى الشهر بالنسبة للخارجين عن هيئة العمال وذلك مع استيفاء باقى الشروط الواردة فى قرار مجلس الوزارة الصادر فى

٥٢/٦/٤ والواردة بالكتاب الدورى رقم ف ٢٤٥ - ١/٧٣ م ٧ بتاريخ ٥٢/٨/٧ على أن يكون الصرف اعتباراً من ٥٢/٧/١ (تاريخ تنفيذ هذا القرار) .

(كتاب ديوان الموظفين الدورى رقم ٢ لسنة ١٩٥٣)

١٧ - يصحح رقم كتاب ديوان الموظفين الدورى رقم ٨ لسنة ١٩٥٣ الوارد تحت البند ٢٧٥ بصحيفة ٣٤١ بجعله ٦٨ .

١٨ - يضاف بعد البند ٣٣٩ بصحيفة ٣٩٣ بند جديد بعنوان : -

الرسوم الصحية المستحقة على جثث الموتى عند ترحيلها إلى بلادهم الأصلية .

تم الاتفاق بين وزارة الحربية والصحة بموافقة وزارة المالية أن تكتفى مكاتب الصحة بأن تأخذ إقراراً من الجهة التابع لها العسكرى يفيد إتمام عملية الكشف على الجثة ثم تقوم هذه المكاتب بتحرير كشف شهرى بقيمة الرسوم المستحقة لها ترفق بها الإقرارات المأخوذة على هذه الجهات لكى تقوم وزارة الصحة بالخصم على وزارة الحربية بالحساب الجارى بهذه المبالغ .

على أن تتبع هذه الطريقة بالنسبة إلى الوحدات العسكرية التى ليس لديها سلفة مستديمة والموجودة بعيدة عن مقر رئاستها وعلى أن يوضح بالاقرار المنطقة الحسابية التى سيخصم عليها بهذه المبالغ والتابعة لها هذه الوحدة .

أما الوحدات التى لديها سلف مستديمة فتصرف قيمة هذه الرسوم المستحقة نقدا إلى مكاتب الصحة من هذه السلفة على أن تستعرض كباقى المبالغ التى تصرف من السلفة ووفقا للتعليمات المالية المتعلقة بها .

(بند ٥٥٢ من الأوامر العسكرية الصادرة فى ٥٣/١٢/١)

١٩ - تضاف الفقرات الآتية تحت البند ٢٩٥ بصحيفة ٣٦٠ وهى تشمل تعديل المادة (٣) الخاصة بمنح العمال أجورا إضافية : -

٥ - قرر مجلس الوزراء فى ٥٣/٤/١ أن تكون المكافآت عن الأعمال الإضافية للموظفين الدائمين والمؤقتين والخدمة الخارجين عن الهيئة وعمال اليومية على الوجه الآتى : -

١ - يختص ديوان الموظفين بالموافقة على منح مكافآت عن أعمال إضافية

للموظفين الدائمين والمؤقتين والمستخدمين الخارجين عن الهيئة على أساس محاسبتهم عن الساعة من العمل الإضافى بساعة من العمل العادى وباعتبار أن ساعات العمل فى اليوم الواحد ست ساعات وذلك بحد أقصى قدره ٢٥ ٪ من المرتب الشهرى أو ثمانية جنيهات أيهما أقل .

٢ ـ وتختص كل وزارة بمنح مكافآت لعمال اليومية التابعين لها بواع الساعة من العمل الإضافى بساعة من العمل العادى وباعتبار ساعات العمل فى اليوم الواحد ثمانية ساعات ولا تصرف مكافآت إلا عما يزيد عن ساعات العمل العادية فى الشهر.

٣ ـ يعمل بهذه القواعد اعتبارا من ١/٤/٥٣ على أن تسرى على جميع المكافآت السابق صدور قرارات بشأنها وذلك بتخفيضها إلى حدود هذه الفئات .

(كتاب ديوان الموظفين الدورى رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٣)

٦ ـ يوجه ديوان الموظفين الوزارات والمصالح بعدم التقدم بطلب صرف مكافآت عن الأعمال الإضافية سالفة الذكر إلا بعد الرجوع إلى الإدارة العامة للميزانية بوزارة المالية والاقتصاد لتحديد البنود التى يخصم عليها بقيمة هذه المكافآت فى حالة موافقة الديوان على الصرف .

مع مراعاة ذكر رقم وتاريخ الخطابات الموضح بها رأى الادارة العامة للميزانية فى الطلبات التى تقدم للديوان .

(كتاب الديوان الدورى رقم ٥١ لسنة ١٩٥٣)

٢٠ ـ يضاف بعد البند ٣١٩ بصحيفة ٣٦٥ بند جديد بعنوان :

استعمال الطائرات فى السفر من وإلى السودان

وافق مجلس الوزراء فى ١٨/٣/١٩٥٣ على مايأتى : ـ

أولا : الموافقة على الترخيص فى استعمال الطائرات بين مصر والسودان للموظفين والضباط مصريين وسودانيين الذين يعملون فى الحكومة المصرية والمرخص لهم فى

استعمال الدرجة الأولى بالسكك الحديدية وذلك عند قيامهم بالاجازات من القاهرة إلى الخرطوم وبالعكس .

ثانيا : الموافقة على الترخيص فى استعمال الطائرات بين القاهرة والخرطوم عند النقل أو الندب أو التعيين بين مصر والسودان وذلك للموظفين والضباط المرخص لهم فى استعمال الدرجة الأولى بالسكك الحديدية وكذلك عائلاتهم .

ثالثا : السفر بالطائرات اختيارى للموظف وللضباط على أن لاتتحمل الحكومة أية مسئولية فى ذلك . ويؤخذ إقرار من الموظف أو الضابط قبل استعماله الطائرة هو وعائلته بهذا المعنى .

رابعا : يكون استعمال الطائرات فى الحالات سالفة الذكر بترخيص من وكيل الوزارة المختص أو من رئيس المصلحة التابع لها الموظف أو الضابط — إلا فى حالة الارساليات المرضية فيكون تقرير ذلك مرجعه إلى الطبيب المختص .

(كتاب ديوان الموظفين الدورى رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٣)

٢١ — يضاف مايأتى تحت أحكام عامة عن صرف العلاوات بصحيفة ٤٦٢ :

٧ — وافق مجلس الوزراء فى ١٩٤٤/١٢/٨ ، على أن تصرف وزارة الحربية العلاوات والمكافآت التى يستحقها موظفو الهيئات والشركات الذين يدعون لخدمة الجيش كضباط احتياط ، على أن يكون ذلك مبدأ عاما يطبق فى جميع الحالات المماثلة وعلى أن يخصم بما يصرف فى هذا الصدد على بند النثريات من ميزانية ديوان عام وزارة الحربية .

٢٢ — تضاف كلمة (الرابعة) بعد الدرجة الواردة فى الفقرة (ا) من أولا فى السطر الأول بصحيفة ٣٨٠ .

٢٣ — تحذف عبارة (أسوة برجال) الواردة تحت كلمة « ملاحظة » فى السطر التاسع بصحيفة ٣٨٤ — كما تحذف الفقرتان ٣،٢ فى نفس الصحيفة حيث قد سبق ورودهما فى الفقرتين ٦،٥ بصحيفة ٣٨١ .

٢٤ — تصحح كلمة (يمنح) الواردة فى السطر التاسع بالمادة ١٤ بصحيفة ٤٠٨ بكلمة (بمنح) حتى يستقيم المعنى .

ملحق

للجزء الأول من الموسوعة المالية

التعديلات التى طرأت والإضافات التى استجدت بعد طبع الجزء الأول ومقتضى إدخالها تحت البنود الآتية :

أولا : قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠/١٩٥١

١ ـ يعدل الحد الأدنى للترقية المنصوص عليه فى جدول الدرجات والمرتبات من، أولا : رقم ٢ (الكادر الفنى العالى والإدارى) الوارد بصحيفة ٥١ على الوجه الآتى:

« سنة للترقية إلى الدرجة الثانية سواء أكانت للترقية بالاختيار أم بالأقدمية .

« سنتان للترقية إلى الدرجة الثالثة سواء أكانت الترقية بالاختيار أم بالأقدمية»

« ثلاث سنوات للترقية إلى الدرجتين الرابعة والخامسة سواء أكانت الترقية بالاختيار أم بالأقدمية » .

٢ ـ يعدل الحد الأدنى للترقية المنصوص عليه فى جدول الدرجات والمرتبات من أولا : رقم ٣ (الكادر الكتابى والفنى والمتوسط) الوارد بصحيفة ٥٢ على الوجه الآتى : ـ

« ثلاث سنوات للترقية إلى الدرجات الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة سواء أكانت الترقية بالاختيار أم بالأقدمية » .

«أربع سنوات للترقية إلى الدرجة الثامنة سواء أكانت الترقية بالاختيار أم بالأقدمية»

(معدلة بالقانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٤)

٣ ـ تحذف عبارة « بعد سنتين » الواردة فى السطر الأخير بصحيفة (٥٤) تحت رتبة بكباشى ـ صاغ ـ يوزباشى ـ ملازم أول .

ويضاف فى آخر جدول المرتبات السنوية « ملاحظة » كالآتى : ـ

يمنح الملازم أول مرتب تلك لرتبة الواردة بالجدول من تاريخ ترقيته إليها أومن تاريخ تعيينه بها .

(معدلة بالقانون رقم ٥٥٤ لسنة١٩٥٣)

٤ ـ تعدل المادة ٧ بصحيفة ٧١ كالآتى : ـ

مادة ٧ ـ لديوان الموظفين أن يضع شروطا أخرى علاوة على الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة بالنسبة إلى الوظائف التى يرى أن التعيين فيها يستلزم ذلك .

(معدلة بالقانون رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٥٣)

٥ ـ تعدل الفقرة الثانية من البند (٣) من المادة ١١ بصحيفة ٧٣ بالصفه الآتيه:

وتعين هذه المعادلات بقرار من ديوان الموظفين ، بالاتفاق مع وزارة المعارف العمومية .

(معدلة بالقانون رقم ٤٣٢ لسنه ١٩٥٣)

٦ ـ تعدل المادة ١٣ بصحيفه ٧٤ كالآتى : ـ

مادة ١٣ ـ شروط اللياقه الطبيه المشار إليها فى المادة السادسه يصدر بها قرار من مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح ديوان الموظفين .

ويجوز إعفاء الموظف من كل هذه الشروط أو من بعضها بقرار من الوزير المختص بعد أخذ رأى القومسيون الطبى العام وموافقه ديوان الموظفين .

(معدلة بالقانون رقم ٣٧٤ لسنه ١٩٥٣)

٧ ـ تعدل المادة ١٤ بصحيفة ٧٤ بإضافة فقرة ثانية بالصفة الآتية :

مادة ١٤ ـ ويشترط لقبول الطلبات أداء رسم مقداره مائة قرش لامتحان الكادر الفنى العالى وخمسون قرشا لامتحان الكادر الفنى المتوسط أو الكتابى .

(مضافه بالقانون رقم ١١٣ لسنه ١٩٥٤)

٨ ـ تعدل الفقرة الثانية من البند (٣) من المادة ١٧ بصحيفة ٧٥ كالآتى : ـ

وتعين الوظائف والمعاهد المشار إليها فى الحالتين الثانية والثالثة بقرار من ديوان الموظفين .

(معدلة بالقانون رقم ٤٣٢ لسنه ١٩٥٣)

٩ ـ تضاف مادة جديدة بعد المادة ١٧ بصحيفه ٧٥ كالآتى : ـ

مادة ١٧ مكرراً ـ يجوز بقرار من مجلس الوزراء الاعفاء من الامتحان بنوعيه فى الحالتين الثانية والثالثة من المادة السابقة إذا التزم فى التعيين تاريخ التخرج .

ومع هذا فيجوز بقرار من الوزير عدم التقيد فى التعيين بترتيب التخرج إذ كان المرشح موظفا بالفعل ويراد تعيينه فى وظيفة من وظائف الكادر الفنى العالى والادارى تستلزم مسوغات خاصة لا يفيد الامتحان فى الكشف عنها .

(معدلة بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٣ ـ وأضيفت الفقرة الأولى بالقانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٥٣)

١٠ ـ تعدل المادة ٢٢ بصحيفة ٧٧ بالصفة الآتية :

مادة ٢٢ ـ لا تمنح الدرجة المخصصة للوظيفة إلا لمن يقوم بعملها فعلا . وإذا قام الموظف بأعباء وظيفة درجتها أعلى من درجته لمدة سنة على الأقل سواء بطريق الندب أو القيد على الدرجة أو رفعها جاز منحه الدرجة إذا توافرت فيه شروط الترقية إليها . (معدلة بالقانون رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٥٣)

١١ ـ تعدل المادة ٢٣ بصحيفة ٧٧ كالآتى :

(ا) تستبدل كلمة « ملكى » بكلمة « جمهورى » قبل آخر السطر الأول .

(ب) تشطب عبارة « وزير المالية والاقتصاد بعد أخذ رأى » الواردة بالسطر الثانى بصحيفة ٧٨ وتضاف بعد عبارة « فتجوز إعادته » بالسطر الثالث عبارة (بقرار من الوزير المختص بعد موافقة هذا الديوان) .

(معدلة بالقانون رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٥٣

١٢ – تعدل المادة ٢٧ بصحيفه ٧٩ بالصفة الآتية :

مادة ٢٧ : تنشأ فى كل وزارة لجنة تسمى « لجنة شئون الموظفين » وتشكل من وكيل الوزارة المختص رئيسا ، ومن ثلاثة إلى خمسة من كبار الموظفين أعضاء .

ويجوز أن تنشأ لجنة مماثلة فى كل مصلحة ، وتشكل اللجنة فى هذه الحالة من مدير المصلحة رئيسا ، ومن اثنين إلى أربعة من كبار موظفيها أعضاء .

وتكون قراراتها بأغلبية الآراء ، فاذا تساوت الأصوات ، يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويتولى أعمال السكرتيرية بهذه اللجان ، مراقب أو مدير أو رئيس للمستخدمين بالوزارة أو المصلحة ، أو من يقوم بأعمالهم ، دون ان يكون له صوت معدود .

(معدله بالقانون رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٥٣)

١٣ – تضاف فقرة أخيرة للمادة ٢٨ بصحيفة ٨٠ بالصفة الآتية .

أما إذا أعترض الوزير على اقتراحات اللجنة كلها أو بعضها ، فيتعين أن يبدى كتابة الأسباب المبررة لذلك ويعيد ما اعترض عليه إلى اللجنة للنظر فيه على ضوء هذه الأسباب ويحدد لها أجلا للبت فيه — فاذا مد هذا الأجل ، دون أن ترفع اللجنة رأيها للوزير ، اعتبر رأى الوزير نهائيا — أما إذا تمسكت اللجنة برأيها خلال الأجل المحدد ، فترفع اقتراحاتها للوزير لاتخاذ مايراه بشأنه ويعتبر قراره فى هذه الحالة نهائياً .

(معدلة بالقانون رقم ٤٤٥ لسنة ١٩٥٤)

١٤ – تعدل المادة ٣٠ بصحيفة ٢٨٨ بالصفة الآتية :

مادة ٣٠ : يخضع لنظام التقارير السنوية السرية جميع الموظفين لغاية الدرجة الثالثة .

وتعد هذه التقارير فى شهر فبراير من كل سنة متضمنة درجة كفاية الموظف بدرجات نهايتها القصوى مائة درجة . ويعتبر الموظف ضعيفا إذا لم يحصل على ٤٠ درجة على الأقل .

وتكتب التقارير على النموذج وبحسب الأوضاع التي يقررها وزير المالية والاقتصاد بقرار يصدر منه بعد موافقة ديوان الموظفين.

(معدلة بالقانون رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٥٣)

١٥ ـ تعدل المادة ٣١ بصحيفة ٢٨٨ بالصفة الآتية :

مادة ٣١ : يقدم التقرير السنوي السري عن الموظف من رئيسه المباشر ، ثم يعرض على المدير المحلي للادارة فرئيس المصلحة لابداء ملاحظتهما ثم يعرض بعد ذلك على لجنة شئون الموظفين لتسجيل التقرير إذا لم تؤثر الملاحظات في الدرجة العامة لتقرير الكفاية ، وإلا فيكون للجنة تقرير الكفاية التي يستحقها الموظف ، ويكون تقريرها نهائيا .

(معدلة بالقانون رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٥٣)

ملاحظة:

تحذف المادة ٣١ الواردة بالسطر الأخير من صحيفة ٨٨ والسطرين الواردين بصحيفة ٢٨٩ .

١٦ ـ تعدل المادة ٣٢ بصحيفة ٢٨٨ بالصفة الآتية :

مادة ٣٢ : الموظف الذي يقدم عنه تقريران متتاليان بدرجة ضعيف ، يحال الى الهيئة التي يشكل منها مجلس التأديب لفحص حالته ، فاذا تبين لها أنه قادر على تحسين حالته ، وجهت إليه تنبيها بذلك ، وإلا قررت نقله لوظيفه أخرى يستطيع الاضطلاع بأعبائها .

فإذا قدم عنه تقرير ثالث بدرجة ضعيف ، يفصل من الخدمة .

ويترتب على تقديم تقريرين متتاليين عن موظف بدرجة ضعيف ، عدم أحقيته لأول علاوة دورية .

(معدلة بالقانون رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٥٣)

١٧ ـ تحذف كلمة « للكفاية » في آخر سطر من المادة ٣٨ بصحيفة ٢٩١ وتضاف عبارة « دون التقيد بالأقدمية » (معدلة بالقانون رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٥٣)

كما تعدل المادة ٤٠ بالصحيفة المذكورة سابقا بالصفة الآتية :

مادة ٤٠ ـ فى الترقيات إلى الدرجات المخصصة منها نسبة للأقدمية ونسبة أخرى للاختيار ، يبدأ بالجزء المخصص للترقيه بالأقدميه ، ويرقى فيه أقدم الموظفين ، مع مخطى الضعيف ، إذا كان قد قدم عنه تقريران سنويان متتاليان بدرجه ضعيف.

أما النسبه المخصصه للاختيار ، فتكون الترقيه إليها حسب ترتيب درجات الكفايه فى العامين الأخيرين .

(معدلة بالقانون رقم ٥٧٩ لسنه ١٩٥٣)

وتشطب عبارة « مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد بعد أخذ رأى » الواردة فى السطرين الأخيرين من الفقرة الأخيرة من المادة المشار إليها مع إبقاء « ديوان الموظفين » فى آخر السطر .

(معدلة بالقانون رقم ٤٣٢ لسنه ١٩٥٣)

١٨ ـ تعدل المادة ٤٠ مكررا بصحيفة ٢٩٢ بالصفه الآتية :

مادة ٤٠ مكررا : مع عدم الاخلال بنصوص المادتين ٣٥، ٤١ إذا قضى الموظف حتى تاريخ نفاذ هذا القانون . الخ (حتى السطر الأول بصحيفه ٢٩٣ بعد كلمة ضعيف) . ويسرى هذا الحكم مستقبلا على من يكمل المدة السابقة ، ويعتبر مرقى بالشروط نفسها من اليوم التالى لانقضاء المدة . . الخ (حتى السطر الأخير بعد كلمة أحكام) . هذا القانون والقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بشأن المعادلات الدراسية المعدل بالقانون رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٣ .

(معدلة بالقانون رقم ٤٣٢ لسنه ١٩٥٣)

١٩ ـ تعدل المادة ٤١ بصحيفة ٢٩٣ بالصفة الآتية :

مادة ٤١ : تجوز الترقيه من أعلى درجه فى الوزارة أو المصلحة ، من الكادر الفنى المتوسط إلى الدرجة التالية لها فى الكادر الفنى العالى، فى حدود النسبة المقررة للاختيار ، وبشرط ألا يزيد نصيب ذوى المؤهلات المتوسطة ، على ٤٠ ٪ من النسبة المخصصة للاختيار . ويعمل بهذه القاعدة عند الترقية إلى درجة أعلى .

كما تجوز . . . الخ (حتى كلمة « بشرط » فى السطر الثالث من الفقرة الثانية ثم يشطب ما بعدها لغاية عبارة من مدة وجوده فى الدرجة التى يرقى منها ويبقى الجزء الأخير على ما هو عليه) .

(معدلة بالقانون رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٥٣)

٢٠ – تعدل المادة ٤٥ بصحيفة ٢٩٤ بالصفة الآتية :

مادة ٤٥ – يجوز . . . الخ (حتى آخر صحيفة ٢٩٤) ويكتب من أول سطر بصحيفة ٢٩٥ « ويجوز بقرار من وزير المالية والاقتصاد بعد موافقة ديوان الموظفين منح الموظف مكافأة مالية مقابل خدمات ممتازة أداها » .

(معدلة بالقانون رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٥٣)

٢١ – تضاف فقرة أخيرة للمادة ٤٧ بصحيفة ٤١٩ بالصفة الآتية :

مادة ٤٧ – وفى حالة نقل بعض الدرجات من الكادر المتوسط إلى الكادر العالى بميزانية إحدى الوزارات أو المصالح ، يجوز بقرار من الوزير المختص ، نقل الموظف شاغل الوظيفة المنقولة من الكادر المتوسط إلى الكادر العالى فى نفس درجته ، أو تسوية حالته على درجة متوسطة خالية من نوع درجته ومعادلة لها .

(أضيفت بالقانون رقم ٥٨٦ لسنة ١٩٥٣)

٢٢ – تعدل المادة ٥١ بصحيفة ٤٢٠ بالصفة الآتية .

تجوز إعارة الموظفين إلى الحكومات والهيئات الوطنية والأجنبية كما تجوز إعارتهم إلى الهيئات الأهلية أو المصالح الخاصة .

وتدخل مدة الإعارة . . . الخ وتحدد بقرار . . . . الخ

ولا يجوز أن يعار الموظف لمدة تجاوز أربع سنوات مالم يكن ذلك للهيئات الدولية أو الحكومات الأجنبية أو الهيئات الأهلية فى الخارج . ولا يجوز فى هذه الحالة أن تزيد مدة الإعارة عن ست سنوات .

ويجوز لمجلس الوزراء أن يقرر تجاوز الحد الأقصى فى حالات معينة أو أن يرخص للوزير المختص فى تجاوزه بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد .

ولا تسرى الأحكام الخاصة بقيد المدة بالنسبة إلى الاعارة للسودان.

وتتم الإعارة فى جميع الأحوال بقرار من الوزير المختص بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد . (معدلة بالقانون رقم ٤١٠ لسنة ١٩٥٤)

٢٣ ـ تعدل الفقرة الثانية من المادة ٧٣ الواردة بصحيفة ٤٨٩ بحذف عبارة « مجلس الوزراء بناء على اقتراح » الواردة بالسطر الأول من الفقرة الثانية من هذه المادة . (معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٥٣)

ثانياً : قرارات مجلس الوزراء والتعليمات والتفسيرات الصادرة من ديوان الموظفين بكتب دورية .

٢٤ ـ يضاف قبل البند ١٦ بصحيفة ٤٩ بند جديد بعنوان :

جواز النقل من الكادر الفنى العالى إلى الكادر الادارى وبالعكس

١ ـ إن الرأى مستقر على أنه ليس هناك ما يمنع قانونا من النقل من الكادر الفنى العالى إلى الكادر الادارى وبالعكس إذا كان الموظف حاصلا على المؤهل العلمى الذى يجيز له التعيين فى الوظيفة المرتبة فى الكادر المنقول إليه ، وبشرط أخذ إقرار كتابى منه بموافقته على النقل . وتعتبر أقدميته فى الدرجة من تاريخ حصوله عليها فى الكادر الآخر . وإذا كان نقل الموظف من كادر إلى آخر فى نفس المصلحة ، فإنه يمكن ترقيته بدون قيد شرط السنة المنصوص عليه فى المادة (٤٧) من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ .

(كتاب ديوان الموظفين الدورى رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٣)

ولما كان نقل الموظف إما أن يكون نقلا مكانيا أى من مكان إلى آخر أو نقلا نوعيا أى من وظيفة إلى أخرى سواء كان فى نفس الكادر أو فى كادر آخر وقد نصت المادة (٤٧) من القانون رقم ٢١٠/١٩٥١ على النقل من وزارة أو مصلحة إلى وزارة أو مصلحة أخرى أو من إدارة إلى أخرى فى نفس الوزارة أو المصلحة .

لذلك يرى الديوان أن النقل فى حدود أحكام المادة (٤٧) من القانون السالف

الذكر جائز سواء أكان مكانيا أو نوعيا . على أنه فى الحالة الأولى يكون حق الادارة مطلقاً وفى الحالة الثانية يجب أن يكون بسبب يمت إلى المصلحة العامة فيجب التحرز فى إجرائه إلا فى الحالات التى تقتضيها المصلحة العامة أو بموافقة الموظف .

(كتاب الديوان الدورى رقم ٣٢ لسنه ١٩٥٤)

٢٥ ـ يضاف تحت البند ٢٩ بصحيفه ٧٤ ما يأتى :

(١) يقضى القانون رقم ٣٧٤ لسنه ١٩٥٣ بتعديل المادة (١٣) من قانون نظام موظفى الدولة وتنفيذا لهذا القانون ، يوجه ديوان الموظفين النظر إلى مراعاة عدم إصدار قرارات وزارية بإعفاء بعض الموظفين من اللياقة الطبية قبل أخذ رأى القومسيون الطبى العام والحصول على موافقة الديوان .

(كتاب الديوان الدورى رقم ٧٤ لسنه ١٩٥٣)

٢ — نظرا لشكوى القومسيون الطبى العام من كثرة طلبات الاعفاء من شروط اللياقة الصحية وخاصة بالنسبة إلى المستخدمين الخارجين عن الهيئة ، يوجه ديوان الموظفين نظر الوزارات والمصالح إلى أن هذا الإعفاء هو استثناء من شروط ثبوت اللياقة الصحية الذى أوجب القانون توفره للمصلحة العامة فيمن يعين فى إحدى الوظائف ، ومن ثم لا يجوز الالتجاء إليه إلا فى حالة الضرورة القصوى ، ولن يوافق الديوان على ما سيرد إليه من طلبات الاعفاء من تلك الشروط فيما عدا حالات الضرورة التى تقضى المصلحة العامة بالموافقة عليها .

(كتاب الديوان الدورى رقم ١١ لسنة ١٩٥٤)

٣ — شكت مصلحة صناديق الادخار والتأمين الحكومية كذلك من كثرة حالات الإعفاء الأمر الذى له أبلغ الأثر على التزامات المصلحة المالية قبل المشتركين من الموظفين فى التأمين الإجبارى وصناديق الادخار .

ونظرا لأن الوزارات لم تراع أحكام الكتاب الدورى سالف الذكر مما دعا القومسيون الطبى العام إلى إعادة الشكوى .

لذلك يكرر ديوان الموظفين توجيه نظر الوزارات والمصالح إلى أن الاعفاء من شروط اللياقة الصحية هو استثناء من أحكام قانون نظام موظفى الدولة ولا يجوز

الالتجاء إليه إلا فى حالات الضرورة القصوى أو فى حالة الامتياز الظاهر والكفاية الذاتية الملحوظة فى المرشح المراد إعفاؤه .

هذا ويرجو الديوان فى حالات طلب الاعفاء مراعاة التعليمات الآتية :

١ – أن يكون تحويل المرشح المراد إعفاؤه إلى القومسيون الطبى بعد عرض الأمر على الوزير وموافقته على هذا التحويل .

٢ – أن تتضمن طلبات الإعفاء التى ترسل إلى الديوان المبررات التى تستدعى الاعفاء من شروط اللياقة وكذا رأى القومسيون الطبى فى الحالة المطلوبة .

٣ – على الوزارات ألا تتقدم بطلبات إعفاء إلا بعد أن تستوفى حاجتها من المرشحين اللائقين بقوائم الناجحين الموجودة بالديوان .

ويأمل الديوان أن تراعى الوزارات المصلحة العامة والاعتبارات المتقدمة عند طلبها إعفاء أى مرشح من شروط اللياقة الطبية .

(كتاب الديوان الدورى رقم ٢١ لسنة ١٩٥٤)

٤ – نظرا لأن مصلحة صناديق التأمين والادخار الحكومى (إدارة التشريع) تطلب موافاتها ببيان يتضمن جميع الحالات التى تقرر فيها الاعفاء من شروط اللياقة الطبية تنفيذا لأحكام المادة ١٣ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المعدلة بالقانون رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٥٣ لاستيفاء البحث فى مدى التزام صندوق التأمين المنشأ بالمرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ وما أدخل عليه من تعديل .

وحيث أن حصر هـذه الحالات له أهمية بالنسبة لما تجريه تلك المصلحة من بحوث خاصة بمدى التزاماتها المالية قبل المشتركين من الموظفين فى التأمين الإجبارى وصناديق الادخار .

لذلك يلفت ديوان الموظفين نظر الوزارات والمصالح المختلفة إلى ضرورة موافاة مصلحة صناديق التأمين والادخار مباشرة وبصفة عاجلة ببيان حالات الموظفين الذين صدرت لهم قرارات باعفائهم من شروط اللياقة الطبية منذ أول فبراير سنة ١٩٥٣ وكذلك الذين تصدر لهم قرارات من هـذا القبيل بعد ذلك موضحا بها أسماءهم

والأسباب التى دعت إلى إعفائهم ورأى القومسيون الطبى العام الذى يبين مدى النقص الصحى فى حالة الموظف .

(كتاب الديوان الدورى رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٤)

٢٦ — يضاف تحت البند ٣٠ بصحيفة ٧٤ (مادة ١٤) مايأتى : —

تنفيذا للقانون المذكور يتعين على الوزارات والمصالح عند استيفائها أوراق المتقدمين للامتحانات أن تقوم بتحصيل الرسم المقرر وسداده لحساب الديوان بطريق الحساب الجارى مع موافاة الديوان بكشف من صورتين بحوافظ السداد مبينا به مفردات المبالغ المحصلة وأسماء المتقدمين للامتحان وإيضاح ما إذا كان الرسم عن امتحان لـكادر عال أو متوسط .

أما الجهات التى لها ميزانيات مستقلة عن ميزانية الدولة فيتعين عليها تسديد كامل قيمة الرسوم المحصلة لحساب الديوان بموجب شيكات يرفق بها كشف من صورتين متضمنا البيانات الموضحة فيما سبق .

وعلى إدارات المستخدمين بالوزارات والمصالح مراعاة تحصيل الرسم المقرر بالقانون عند تقديم الطلبات ، على أنه بالنسبة إلى الطلبات السابق تقديمها ابتداء من يوم ٢٤ فبراير سنة ١٩٥٤ تاريخ نفاذ القانون — يحصل الرسم المقرر من أصحاب تلك الطلبات إذا رغبوا فى دخول الامتحان وذلك فى مدة أقصاها ١٩٥٤/٣/٣١ ، على أن يخطر الديوان فى هذا التاريخ بأسماء من سددوا فعلا الرسوم المقررة ليتسنى للديوان إخطارهم لدخول الامتحان .

(كتاب الديوان الدورى رقم ١٦ لسنة ١٩٥٤)

٢٧ — يضاف تحت البند ٣٢ (مادة ١٦) بصحيفة ٧٥ بند جديد بعنوان : —

التعيين فى الوظائف من بين المرشحين الناجحين فى امتحان المسابقة

١ — أصدر ديوان الموظفين كتابين دوريين رقمى ٢٦ ، ٢٧ لسنة ١٩٥٢ فى

شأن الوظائف المقرر للتعيين فيها بامتحان والاعلان عنها وعقد الامتحان للتعيين فيها طبقا لأحكام قانون نظام موظفى الدولة ولائحته التنفيذية .

ويوجه الديوان النظر إلى أنه يجب ألا تتقدم الوزارات والمصالح بطلب اتخاذ إجراءات النشر والاعلان عن الوظائف الخالية وإجراء الامتحان فيها إلا إذا كانت بها وظائف خالية فعلا وصالحة للتعيين فيها وذلك لكى يتسنى تعيين الناجحين فى امتحان المسابقة بحسب ترتيب الأسبقية فى النتائج النهائية للامتحان التحريرى والشخصى ، طبقا لأحكام المادة ١٦ من نظام موظفى الدولة الصادر به القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ .

وبناء على ماتقدم فإنه من غير الجائز طلب عقد امتحان المسابقة لشغل وظيفة معينة ثم الامتناع عن تعيين المرشحين الناجحين حسب ترتيب أسبقيتهم إذ أن هذا التصرف قد يحمل الحكومة مسئوليات ويستوجب المؤاخذة .

(كتاب الديوان رقم ٣١ لسنة ١٩٥٣)

٢ ـ يلزم أن تثبت الوزارات والمصالح فى القرار الصادر بالتعيين رقم وتاريخ الكتاب المرسل من ديوان الموظفين (الإدارة العامة للاختبار والتمرين) إلى المصلحة بنجاح الطالب وترشيحه للتعيين وتلحق بقرار التعيين صورة من كشف الترشيح للرجوع إليه عند فحص ملفات الخدمة بمعرفة المفتشين المختصين .

(كتاب الديوان رقم ٩ لسنة ١٩٥٤)

٢٨ — يضاف تحت البند ٣٣ بصحيفة ٧٥ مايأتى : ـ

١ ـ يرى الديوان أن المادة ١٧ مكررا لاتطبق إلا إذا كان المتقدمون للتعيين جميعا من الناجحين فى امتحان واحد أى تخرجوا فى دور واحد من كلية واحدة وجامعة واحدة وفى سنة واحدة .

وفى غير هذه الحالة يلزم أن ينشر الاعلان ويعمل امتحان المسابقة للمتقدمين بمعرفة ديوان الموظفين طبقا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية .

(كتاب الديوان رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٣)

٢ – يرى الديوان تعديل الكتاب الدورى المشار إليه فيما يختص بالفئات التى صدر بشأن إعفائها من الامتحان بنوعيه قرارات من مجلس الوزراء بحيث يرتب المتقدمون للتعيين من مختلف الكليات وأدوار الامتحان فى قوائم بحسب النسب المئوية لمجموع الدرجات (النمر) التى حصلوا عليها فى امتحان التخرج ويكون التعيين من بين هؤلاء بالتطبيق لأحكام المادة ١٧ مكررا بحسب ترتيبهم الوارد فى هذه القوائم

(كتاب الديوان رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٥)

٢٩ — يضاف تحت البند ٤١ (مادة ٢٤) بصحيفة ٧٨ بند جديد بعنوان :

قواعد مدد الخدمة السابقة (لمن يعين ابتداء أو يعاد تعيينه)

(ا) يحيط ديوان الموظفين وزارات الحكومة ومصالحها أن مجلس الوزراء وافق بتاريخ ٥٢/١٢/١٧ على الأحكام التى اقترحها الديوان لحساب مدد الخدمة السابقة . وفيما يلى بيانها : –

أولا : يقصر حساب مدد الخدمة السابقة على المدد التى تقضى فى :

(١) المصالح الحكومية (٢) حكومة السودان (٣) الأوقاف الملكية (٤) مجالس المديريات (٥) المجالس البلدية والقروية (٦) الجمعية الزراعية الملكية (٧) المدارس التى تحت إشراف وزارة المعارف (٨) الهيئات والمنظمات الدولية التى تشترك الدولة المصرية فيها أو تنضم لعضويتها (٩) المصارف التى تقبل الحكومة كفالتها (١٠) الأعمال الحرة الصادر بتنظيم الاشتغال بها قانون من قوانين الدولة (كالاشتغال بالطب أو المحاماة أو الهندسة إذ أن العمل فى هذه المهن مقصور على من يكون حائزا لبكالوريوس الطب أو الليسانس فى الحقوق أو لبكالوريوس الهندسة أو للشهادات العالية والفنية الأخرى وهؤلاء تسجل أسماؤهم ومدد اشتغالهم فى النقابات التى تنظمهم (١١) الهيئات والجمعيات الصادر بتشكيلها قوانين أو مراسيم أو أوامر جمهورية (كالجمعية الجغرافية الملكية وجمعية الاسعاف الأهلية بالقاهرة وجمعية الكشافة المصرية الأهلية وجمعية الهلال الأحمر المصرى وجمعية فؤاد الأول للاقتصاد السياسى واللجنة الأهلية للرياضة البدنية) (١٢) بنك التسليف الزراعى وبنك التسليف العقارى والبنوك العقارية والجمعيات التعاونية والغرف التجارية والشركات المساهمة

المصرية الصادر بتأليفها مرسوم والشركات المساهمة الأجنبية التى لها فروع فى مصر أو السودان الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ .

ثانيا : تحسب مدد الخدمة السابقة كالآتى : —

١ — مدد الخدمة السابقة فى الحكومة تحسب كاملة سواء أكانت متصلة أومنفصلة .

٢ — مدد الخدمة السابقة فى الهيئات الأخرى غير الحكومية — بشرط ألا تقل عن ثلاث سنوات — يحسب نصفها .

ثالثا : مع مراعاة أحكام المادتين ١٢ و١٨ من نظام موظفى الدولة يشترط لحساب المدد المشار إليها فى البند السابق : —

١ — أن يكون الموظف وقت إعادته للخدمة مستوفيا لشروط التعيين فى الوظائف المنصوص عنها بالمادة (٦) من نظام موظفى الدولة الصادر به القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ .

٢ — أن يكون المرشح حاصلا على المؤهل العلمى الذى تقتضيه المادة ١١ من القانون السالف الذكر .

٣ — بالنسبة إلى من لهم مدد خدمة سابقة غير حكوميه يشترط لحسابها أن يكون العمل فيها متفقا مع العمل بالحكومه .

رابعا : تقدر الدرجه والمرتب عند عمل حساب المدة السابقه على أساس ما كان يستحقه الموظف من مرتب ودرجة فى التاريخ الفرضى لبداية خدمته على أساس مؤهله العلمى وطبيعة الوظيفة فى ذلك التاريخ وافتراض ترقية كل خمس سنوات من المدة المحسوبة .

وتحدد أقدميته فى الدرجة المعاد فيها فى قرار مجلس الوزراء الصادر بالموافقة على إعادته .

خامسا : تطبق القواعد المتقدمة على الموظفين الذين يدخلون الخدمة أو يعادون لها ابتداء من أول يوليه سنة ١٩٥٢ (تاريخ تنفيذ القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١) أما الذين التحقوا بالخدمة قبل ٥٢/٧/١ ، فتطبق عليهم القواعد التى كان معمولا بها قبل تنفيذ القانون المشار اليه وبالشروط التى كانت مقررة بمقتضاها .

(كتاب الديوان رقم ٥ لسنة ١٩٥٣)

(ب) حيث أن الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من قانون نظام موظفى الدولة قد عدلت بمقتضى القانون رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٥٣ بما يجعل الاختصاص فى تعيين المرتب أو الدرجة التى يعاد بها الموظف الذى له مدد خدمة سابقه وتحديد الأقدمية فيها للوزير المختص بعد موافقة ديوان الموظفين .

وتمشيا مع هذا التعديل ، يعدل نص الفقرة (رابعا) من الكتاب الدورى رقم ٥ لسنة ١٩٥٣ على الوجه الآتى :

سادسا : تقدر الدرجة والمرتب عند عمل حساب مدد الخدمة السابقة على أساس ما كان يستحقه الموظف من مرتب ودرجة فى التاريخ الفرضى لبداية خدمته على أساس مؤهله العلمى وطبيعة الوظيفة فى ذلك التاريخ وافتراض ترقية كل خمس سنوات من المدة المحسوبة .

وتحدد أقدميته فى الدرجة المعاد فيها فى قرار الوزير المختص الصادر بالموافقة على إعادته بعد موافقة ديوان الموظفين .

(كتاب الديوان الدورى رقم ٨ لسنة ١٩٥٤)

٣٠ ـ يضاف فى آخر البند ٤٥ بصحيفة ٨٠ مايأتى :

يجب مراعاة عرض ترقيات قدامى الموظفين بالتطبيق لحكم المادة ٤٠ مكررا على لجنة شئون الموظفين .

(كتاب الديوان رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٤)

٣١ ـ يضاف تحت الفقرة (ا) من البند ٥٢ بصحيفة ٩٩ مايأتى :

تنص الفقرة الثانية من المادة ٤ من القانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٣ على تعديل

بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ بانشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار والمعاشات لموظفى الحكومة المدنيين ـ على أنه لايجوز تثبيت أى موظف من الموظفين الحاليين غير المثبتين .

استطلعت بعض الوزارات رأى الديوان فيما يتبع نحو توقيع الموظفين على شهادات الوجود على قيد الحياة والشهادات الادارية الأخرى كشهادة الجنسية وحسن السير والسلوك التى يجب أن تعطى من موظفين داخلين فى الهيئة .

ويحيط ديوان الموظفين وزارات الحكومة ومصالحها علما بأنه يجوز أن يوقع على الشهادات المذكورة من اثنين من موظفى الحكومة المعينين على وظائف دائمة والداخلين فى الهيئة سواء أكانا مثبتين أم غير مثبتين ممن تسرى عليهم أحكام الباب الأول من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشرط ألا تقل درجة كل منهما عن السادسة

(كتاب ديوان الموظفين الدورى رقم ١٩ لسنة ١٩٥٤)

٣٢ ـ يضاف قبل الفقرة (ثالثا) بصحيفة ١٠٢ مايأتى :

وتنفيذا لحكم الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة السادسة من قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ يلزم تكليف الموظف باستيفاء وتقديم الأوراق الآتى بيانها قبل التعيين وهى :

أولا : شهادة تحقيق الشخصية .

ثانيا : تذكرة السوابق .

ولا تغنى إحداهما عن الأخرى . ويجب حفظ واثبات هذه المسوغات فى ملف الخدمة .

(كتاب الديوان رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٤)

٣٣ ـ يضاف فى آخر الفقرة رابعا (ا) بصحيفة ١٠٨ قبل الأسطر الثلاثة الأخيرة ما يأتى :

٣ ـ أبدت مصلحة القومسيونات الطبية أن كثيرا من الوزارات والمصالح لاتراعى الدقة والتعليمات فى تحرير طلبات توقيع الكشف الطبى للدخول فى الخدمة أو لمنح

اجازات مرضية مما يؤدى الى ضياع الوقت وتعطيل طالبى الكشف .

والديوان يدعو الوزارات والمصالح الى اتباع مايأتى للقضاء على هذه الشكوى :

أولا : بالنسبة لطلبات توقيع الكشف الطبى للدخول فى الخدمة :

١ - يراعى تحرير الاستمارة ٢١٣ ع . ح بدقة وتلصق عليها صورة المرشح الفوتوغرافية ويوقع عليها منه ويصدق على ذلك رئيس المصلحة وتختم بخاتم المصلحة

٢ - ترسل طلبات توقيع الكشف الطبى بحيث تصل الى القومسيون فى اليوم السابق — على الأقل — لليوم الذى يتقدم فيه الطالب لتوقيع الكشف عليه — مع ملاحظة أن جلسات القومسيون الطبى العام تنعقد فى جميع أيام الأسبوع عدا أيام الآحاد المخصصة للكشف على الطيارين .

٣ - يلاحظ كذلك عدم ارسال اكثر من خمسة مرشحين للجلسة الواحدة .

ثانيا : بالنسبة لطلبات توقيع الكشف الطبى لمنح أجازات مرضية :

١ - تحرر الاستمارة ٢١٣ مكررع . ح مستوفاة عند طلب توقيع الكشف الطبى على الموظفين لمنحهم أجازات مرضية أو امتدادها مع ضرورة ايضاح الاجازات السابقة وتاريخ آخر جلسة توقع الكشف الطبى عليه فيها أوآخر مكاتبة تحررت عنه

٢ - ضرورة ايضاح القسم التابع له محل اقامة الموظف المطلوب الكشف الطبى عليه بمنزله وأن أمكن بيان مكتب تفتيش صحة القسم التابع له .

(كتاب الديوان رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٤)

٣٤ - يضاف بصحيفة ١١٧ قبل الفقرة (سابعا) تحت كلمة ملاحظة مايأتى :

يجب ان يوقع الموظف على الأقرار الآتى :

أقر أنا . . . . . .

بأنه ليست لى مدة خدمة سابقة بوزارات الحكومة أو مصالحها أو الهيئات العامة

أو ٢ - بأنه لى مدة خدمة سابقة بوزارات الحكومة أو مصالحها أو الهيئات العامة وهى . . . . . .

وأن مدة خدمتى سالفة الذكر :

(ا) لم تنته بعزلى من الوظيفة بقرار تأديبى .

أو (ب) انتهت بعزلى من الوظيفة بقرار تأديبى صادر فى . . . . . ومضى عليه أكثر من ثمانى سنوات .

ويجب حفظ وإثبات هذا الاقرار فى ملف الخدمة .

(كتاب الديوان رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٤)

٣٥ - يضاف بعد المادة ١ - تاسعا (ا) بصحيفة ١١٨ مايأتى :

١ - يرى ديوان الموظفين بالاتفاق مع وزارة الحربية أنه فى حالة امتناع أحد عن تقديم شهادة المعاملة أو مايثبت طلبها أن تقوم الوزارة أو المصلحة التى يعمل بها باخطار إدارة التجنيد عنه على حدة مبينة فى هذا الاخطار تاريخ وسنة الميلاد والجهة التى ولد بها وكذلك المركز أو القسم التابع له مع مراعاة أن يكون الشخص فى حدود سن التجنيد — أما من تجاوز السن (الثلاثين) فلا يطالب بتقديم شهادة معاملة اكتفاء بايداع شهادة ميلاده بالملف الخاص به — وكذلك من كان سنه أقل من الواحد وعشرين سنة فيستمر فى عمله على أنه عند بلوغه سن الواحد والعشرين سنة يكلف بتقديم شهادة المعاملة .

(كتاب الديوان رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٣)

٢ - يوجه الديوان النظر إلى كتاب وزارة المالية الدورى رقم ف ٢٣٤ — ٣٣٧/١ المؤرخ فى ٥٢/٧/٨ الذى يقضى بالاحتفاظ للموظفين من كافة الدرجات السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والمستخدمين الخارجين عن الهيئة وعمال اليومية الدائمين الذين يستدعون للخدمة العسكرية طبقا للقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالتجنيد بوظائفهم طوال مدة تجنيدهم — ومن يكون قد جند طبقا لهذا القانون وصدر قرار بفصله واستلم مكافأته — تجوز إعادته للخدمة على أن يرد المكافأة السابق صرفها إليه وتحسب له مدة التجنيد فى فترة العلاوة .

(كتاب الديوان رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٣)

٣ ـ الحاقا لكتابى الديوان الدوريين رقمى ٥٣و٦٧ الصادرين فى ١٨ أغسطس و٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٣ الخاصين بحظر استخدام أحدبين سن الثامنة عشر والثلاثين سنة بعد تقديم شهادة المعاملة والاحتفاظ للمجندين بوظائفهم .

يوجه الديوان نظر الوزارات والمصالح الى مراعاة أحكام القانون رقم ٥٤٩ الصادر فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٣ الذى استبدل بالفقرة الاولى من المادة الاولى من القانون رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقانونين رقم ٨١ ورقم ٢٧٨ لسنة ١٩٥٢ النص الآتى :

لايجوز للوزارات أو مصالح الحكومة أو الهيئات العامة الاقليمية وغيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة ولا للشركات والجمعيات أو المؤسسات ولا للافراد أن يستخدموا أحداً فيما بين الحادية والعشرين والثلاثين سنة ميلادية بصفة موظف أو مستخدم أو عامل الا بعد أن يقدم شهادة من ادارة التجنيد تبين فيها كيفية معاملته من حيث الخدمة العسكرية سواء كان قد استوفاها أو لم يطلب لها أو رفض تجنيده أو أعفى عنها .

فاذا كان قد تم تعيينه قبل العمل بهذا القانون أو قبل إتمام سن الحادية والعشرين سنة فعليه تقديم الشهادة خلال ثلاث سنوات اعتبارا من ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥١ فى الحالة الأولى وخلال سته أشهر من وقت تمام سن الحادية والعشرين فى الحاله الثانية.

(كتاب الديوان رقم ١ لسنة ١٩٥٤)

٣٦ ـ يضاف بعد البند ٦٤ بصحيفة ١٢٩ بند جديد بعنوان .

التعيين فى الدرجة التاسعة :

يشترط للتعيين فى الدرجة التاسعة أن يكون المرشح حاصلا على شهادة الدراسة الابتدائية أو مايعادلها دون أى شرط آخر ويراعى عند التعيين فى هذة الدرجة من المستخدمين الخارجين عن الهيئة وغيرهم استعداد المرشح منهم سواء بالخبرة أو المران حسب طبيعة العمل وتقرير المصلحة أو الوزارة ذات الشأن وكذلك الشروط المشار اليها فى المادة السادسة من القانون رقم ٢١٠/١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة .

(كتاب ديوان الموظفين الدورى رقم ١٧ لسنة ١٩٥٣)

٣٧ ـ يضاف بعد البند ٧٥ بصحيفة ١٣٣ بند جديد بعنوان .

الماهية والدرجة التى تمنح لخريجى المعلمين الخاصة نظام السنة الواحدة .

وافق مجلس الوزراء فى ١٩٥٤/١١/١٧ على قرار بتعيين خريجى المعلمين الخاصة نظام السنة الواحدة دراسة مسائية أو نهارية فى الدرجة الثامنة بمرتب قدره عشرة جنيهات شهريا بزيادة جنيه عن الحاصلين على التوجيهية .

وستعطى لهم الفرصة كى يحصلوا على دراسة أخرى للسنة التانية وسيسمح لهم هذا بالنقل الى درجة السابعة بمرتب ١٢ جنيها شهريا كزملائهم فى نظام السنتين .

٣٨ ـ يعدل البند ٩٨ بصحيفة ١٥٤ ـ شروط توظيف الأجانب ـ بالصفة الآتية طبقا للقانون رقم ١ لسنة ١٩٥٤ : ـ

أولا : إلغاء المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ ، الخاص بشروط توظيف الأجانب ، الواردة بصحيفة ١٥٥ .

ثانيا : يستبدل بالمادتين (٢) ص ١٥٤ و(١٢) ص ١٥٩ ، من هذا المرسوم بقانون ، النصان الآتيان : ـ

مادة ٢ ـ « يقدم الوزير المختص اقتراح إسناد الوظيفة إلى الأجنبى إلى (لجنة الموظفين الأجانب) المنصوص عليها فى المادة الخامسة لبحثه وإبداء رأيها فيه ويرفع إلى الوزير للمصادقة عليه وتحديد مدة الاسناد .

ولمجلس الوزراء أن يقرر إسناد الوظيفة مباشرة إلى الأجنبى .

وعلى سكرتيرية لجنة شئون الموظفين الأجانب أن ترسل أولا بأول إلى السكرتارية العامة لمجلس الوزراء بيانا بأسماء الموظفين الأجانب الذين وافقت اللجنة على إسناد الوظائف إليهم والوظائف التى أسندت إليهم ومرتباتهم أو مكافآتهم ومدة التعاقد معهم» .

مادة ١٢ ـ « لا يمنح الموظف الأجنبى أى معاش أو أية مكافأة عن مدة خدمته»

ومقتضى هذا التعديل أنه ابتداء من تاريخ نفاذ القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٤ لا يجوز مزاولة الرخصة المخولة لوزيرى الداخلية والمعارف فى الفقرة الثالثة من المادة

الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ المشار إليه فى اختيار الموظفين الأجانب المنوه عنهم فى هذه المادة فى حدود العدد الذى يصدر به قرار من مجلس الوزراء . ولا يجوز أيضا مباشرة أى تفويض يكون قد صدر وفقا لحكم المادة الثالثة من المرسوم بقانون سالف الذكر الملغاة التى كانت تجيز لمجلس الوزراء تفويض الوزير المختص فى تعيين الموظفين الأجانب . ويقتضى الأمر الرجوع إلى لجنة الموظفين الأجانب فى جميع هذه الأحوال .

ملاحظة :

هاتان المادتان معدلتان بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٥٤ .
(كتاب ديوان الموظفين الدورى رقم ١٢ لسنة ١٩٥٤)

٣٩ — يضاف بصحيفة ١٦١ تحت كلمة « ملاحظة » فقرة ثانية بالصفة الآتية :

خول مجلس الوزراء فى ١٩٥٣/١٢/٢٣ وزير المالية والاقتصاد سلطة المجلس فيما يتعلق بتوظيف الأجانب .

٤٠ — يضاف بند جديد بصحيفة ١٦١ قبل البند ٩٩ بعنوان :

موظفو ومستخدمو المرافق العامة التى تنتقل إدارتها إلى الدولة

فيما يلى نص القانون رقم ٦٦٠ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ١٩٥٣/١٢/٣١ والذى نشر فى الوقائع المصرية فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٣ ـ العدد ١٠٥ مكرر وذلك بعد الديباجة : ـ

مادة ١ ـ مع عدم الاخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ بشروط توظيف الأجانب المعدل بالقانون رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٥٣ إذا انتهى عقد التزام بإدارة مرفق عام وتولت الدولة إدارة هذا المرفق بالطريق المباشر جاز لمجلس الوزراء استثناء من أحكام المواد ٦ و١٣ و١٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له أن يعين بخدمة المرفق من تقتضى المصلحة تعيينهم من الموظفين الذين كانوا بخدمته قبل تولى الدولة إدارته .

على أن يوضع من يعين على هذا الوجه فى درجة من الدرجات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٩٥١/٢١٠ المشار إليه وأن يراعى فى تعيين هذه الدرجة المرتب الذى كان يتقاضاه عند انتهاء عقد الالتزام ومدة خدمته ونوع عمله . ويجوز لمجلس الوزراء منحه مرتبا يزيد على بداية أو نهاية مربوط تلك الدرجة وذلك بصفة شخصية .

مادة ٢ ـ يجوز للوزير المختص دون الرجوع لديوان الموظفين شغل الوظائف الكتابية التى تخلو بالمرافق المشار إليها فى المادة السابقة خلال سنة من تولى الدولة إدارة المرفق أو من تاريخ العمل بهذا القانون أى المدتين أطول .

ملاحظة :

عدلت المادة الأولى من هذا القانون بالمادة ١ من القانون رقم ٥٣ لسنة ٥٤

٤١ ـــ تعدل الفقرة الثانية من المادة ١٤ بصحيفة ١٦٧ كالآتى : ـ

وللوكيل الدائم أن يعهد ببعض اختصاصاته إلى وكلاء الوزارة أو وكلائها لمساعدين أو رؤساء المصالح .

(معدلة بالقانون رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٣)

٤٢ ـــ تعدل المادة ٦٠ بصحيفة ١٦٨ بالصفة الآتية : ـ

مادة ٦٠ ـ يصح فى ترقية الموظفين الفنيين إلى الوظائف الخالية أن تكون الترقية بالامتياز الظاهر فيما لايزيد على ربع الوظائف ـ أما فيما جاوز ذلك فتكون الترقيـة بالأقدمية مع الجدارة إلا بالنسبة إلى وظيفة النائب والمستشار المساعد اوالمستشار فيجوز أن تكون الترقية إليها بحسب درجة الكفاية .

(العدد ١٠ من الوقائع المصرية بتاريخ ٥٤/٢/٤)

٤٣ ـــ إلغاء الفقرة الثانية من المادة ١٢ بصحيفة ١٨٤

(قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٤/٣/٣)

٤٤ ـــ تصحح الدرجة الثامنة الواردة بالسطر قبل الأخير بصحيفة ٢١٩ بجعلها السابعة الشخصية .

٤٥ — تضاف فقرة أخيرة بصحيفة ٢٢٨ تحت كلمة « ملاحظة » كالآتى :

٥ ـ يقضى كتاب ديوان الموظفين الدورى رقم ١٩ لسنة ١٩٥٣ بعدم صرف علاوات إضافية للحاصلين على شهادات إضافية أو ممتازة فى ٥٢/٧/١ وذلك إلى أن يصدر مجلس الوزراء القرار المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة (٢١) من قانون نظام موظفى الدولة .

٤٦ — تضاف فقرة أخيرة بصيفة ٢٣٥ بند ١٠٨ بالصفة الآتية : ـ

٥ — ينطبق قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٤/١/٣٠ على الحاصلات على شهادة إتمام الدراسة بالمدارس الأولية الراقية للبنات .

(كتاب ديوان الموظفين الدورى رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٤)

٤٧ ـ يضاف بعد الفقرة الأولى من البند ١٠٩ بصحيفة ٢٣٥ ما يأتى : ـ

وهؤلاء هم المتطوعون على أساس الشروط الواردة بقرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ٣٨/٥/١٥ ، ٤٠/١/٣ ، ٤٠/٤/١٥ ، ٣٨/٩/٢١ ، ٤٢/١/٢٦ ، ٤٢/٩/٢٠ .

كما أن هناك أوامر عسكرية خاصة بالتطوع للخدمة بالجيش من بينها الأمر العسكرى رقم ٣٤٠ الصادر فى ٤٢/١٠/١٨ والذى نص فيه على اشتراط مؤهل دراسى خاص فى المتطوعين .

ثم صدرت قرارات من مجلس الوزراء فى ٤٤/١٢/١١ ، ٤٤/١٢/٣٠ ، ٤٥/١٠/٢٢ بشأن إنصاف حملة المؤهلات الدراسية من متطوعى الجيش .

وقد صدر القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٦ بفتح اعتماد إضافى قدره ١٧٨٦٠ ج فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ / ١٩٤٦ لانصاف بعض طوائف الموظفين والمستخدمين منه ١١٥٠٠ ج لانصاف الطائفة المذكورة . وقد قرر البرلمان صرف الفرق المستحق لهذه الطائفة نتيجة معاملتهم بأحكام قرارات مجلس الوزراء المتقدم ذكرها اعتبارا من ١٩٤٦/٤/١ .

٤٨ — يضاف فى آخر البند ١٢٩ بصحيفة ٢٧٤ ما يأتى : —

وافق مجلس الوزراء فى ٥١/١٢/٢٣ على أن يحسب للموظفين ذوى المؤهلات الدراسية المدة التى يكونون قد قضوها فى التمرين فى أقدميتهم فى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم الدراسية سواء كانت مدد التمرين هذه متصلة بخدمتهم الحالية أو منفصلة عنها — بأجر أو بغير أجر — على ألا يترتب على ذلك أية زيادة فى المرتبات (الماهيات) ويعمل بذلك بالنسبة للموظفين الذين ألحقوا بخدمة الحكومة قبل ١ —٧—١٩٥٢ .

(كتاب ديوان الموظفين الدورى رقم ٥ فى ٨—١٠—١٩٥٢)

٤٩ — يعدل السطر الأخير من الفقرة رابعا بصحيفة ٢٨١ بالصفة الآتية وذلك بناء على تعديل الفقرة الثانية من المادة ٢٣ من قانون التوظف بمقتضى القانون رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٥٣ .

« المعاد فيها فى قرار الوزير المختص بالموافقة على إعادته بعد موافقة ديوان الموظفين » . (كتاب ديوان الموظفين الدورى رقم ٨ لسنة ٥٤)

٥٠ — يضاف فى آخر البند ١٦٦ بصحيفة ٢٩٦ مايأتى : —

١ — يوجه ديوان الموظفين نظر الوزارات والمصالح إلى عدم التقدم بطلبات صرف مكافآت عن الأعمال الإضافية إلا بعد الرجوع للادارة العامة للميزانية بوزارة المالية والاقتصاد لتحديد البنود التى يخصم عليها بقيمة هذه المكافآت فى حالة موافقة الديوان على الصرف ، مع مراعاة ذكر رقم وتاريخ الخطابات الموضح بها رأى الإدارة العامة للميزانية فى الطلبات التى تقدم للديوان .

(كتاب الديوان رقم ٥١ لسنة ٥٣)

٢ — أفاد ديوان الموظفين بأن الموظف إذا كان يتقاضى بدل تخصص فلا يمنح مكافأة عن ساعات العمل الإضافية التى نص عليها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٩ — ٢ — ٤٨ وذلك طبقا لما ورد فى المادة الأولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ٥١ بشأن تقرير بدل التخصص للمهندسين .

وإذا كان لايتقاضى بدل تخصص فيجوز منحه مكافأة عن ساعات العمل الإضافية بالشروط الواردة فى قرار مجلس الوزراء المشار إليه .

(كتاب الديوان رقم ٦٠ - ٢٦/١٣ فى يونيه سنة ٥٣)

ملاحظة :

فى عملية حساب الأجور الإضافية للموظف يعتبر الشهر ٣٠ يوما وعدد ساعات العمل الرسمية ست ساعات يوميا ويقرر أجر الساعات الإضافية بقسمة المـاهية الأساسية على ١٨٠ ساعة ثم يضرب الناتج فى عدد الساعات الإضافية .

٥١ — يضاف بند جديد بصحيفة ٣١٤ تحت عنوان :

الترقية فى النسبة المخصصة للترقية بالاختيار

(ا) إن القانون رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة قد تضمن النص على أن تكون الترقية فى النسبة المخصصة بالاختيار حسب ترتيب الكفاية فى التقدير فى العامين الأخيرين . وبهذا التعديل لم تعد الأقدمية بين الموظفين عند الترقية بالاختيار أساسا لاجراء حركة الترقيات

ولما كانت قواعد تقرير كفاية الموظفين بالأرقام الحسابية سيعمل به اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٥٤ فإن ترتيب درجة كفاية الموظفين وفقا للدرجات الحاصلين عليها لايمكن إجراؤه إلا بعد العمل بالقواعد الجديدة لتقرير الكفاية ،

وعلى ذلك تكون الترقية إبتداء من صدور القانون رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٥٣ الى حين العمل بالتقارير الجديدة فى النسبة المخصصة للترقية بالاختيار خاضعة لعناصر الكفاية والصلاحية للموظفين حسبما تقدره لجنة شئون الموظفين المختصة بين الحاصلين على درجة «جيد» مع مراعاة أن الأقدمية تعتبر من عناصر التقدير التى تراعيها اللجنة عند النظر فى الترقيات .

(كتاب ديوان الموظفين الدورى رقم ٨٧ لسنة ١٩٥٣)

ملاحظة :

هنا لك اتجاه فى ديوان الموظفين يرمى الى تعديل نظام التقديرات التى تعطى للموظفين أساسا لترقيتهم بالغاء نظام الدرجات بالارقام الحسابيه والأخذ بتقديرات ثلاثة :

جيد — متوسط — ردىء

وستتولى لجان شئون الموظفين هذه التقديرات فى ضوء التقارير التى يرفعها الرؤساء عن المرءوسين عند النظر فى الترقيات .

ويستتبع هذ التعديل المقترح الغاء البند (١٧) بصحيفة ٥٤٧ من الملحق بالجزء الثانى من الموسوعة المالية .

٥٢ — يضاف فى آخر البند ١٨٥ ص ٣٢١ بند جديد بالصفة الآتية :

إباحة الترقية إلى درجات التطهير والدرجات التى خلت باعتزال شاغليها الخدمة وصرف علاوة الترقية من ١٩٥٤/٤/١ .

وافق مجلس الوزراء فى ١٩٥٤/٣/٢٤ على أجازة الترقية فى الرتب النظامية لضباط البوليس والرتب العسكرية بالجيش وصرف الزيادة التى استحقت بسبب الترقية إلى الوظائف والدرجات التطهيرية والدرجات التى خلت باعتزال شاغليها الخدمة مع ضم مدة لا تجاوز سنتين ابتداء من أول إبريل سنة ١٩٥٤ . فيصرف للموظف العلاوة التى يستحقها من هذا التاريخ دون صرف فروق عن الماضى ، ومن كان استحقاقه للعلاوة فى أول يوليو سنة ١٩٥٣ أو بعد هذا التاريخ تخفض إلى النصف تطبيقاً للقانون رقم ١٩٥٣/٣٢٥ . أما من كانت ترقيته واستحقاقه للزيادة المترتبة عليها قبل هذا التاريخ وحال دون صرف الزيادة المرسوم بقانون رقم ٣١٤ لسنة ١٩٥٢ والقوانين المعدلة له فتصرف له هذه الزيادة .

ويسرى فى شأن الموظفين الذين رقوا واستحقت الزيادة المترتبة على الترقية قبل أول يوليوسنة ١٩٥٣ قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ١٧ أغسطس و٨ أكتوبر سنة ١٩٥٢ و٢٥ فبراير و٢٠ يونيو سنة ١٩٥٣ فتخصم الزيادة المترتبة على تطبيق

أحكام الكادرات الجديدة من إعانة غلاء المعيشة ويخصم ما يعادل نصف علاوة الترقية من هذه الاعانة كما تخفض هذه الاعانة بالنسب الواردة فى قرار ٣٠ يونيه سنة ١٩٥٣ كما يسرى فى شأن الموظفين الذين رقوا واستحقت الزيادة المترتبة على الترقية فى أول يوليو سنة ١٩٥٣ أو بعد هذا التاريخ قرارات مجلس الوزراء المشار إليها فيما عدا قرار ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٣ ا كتفاء بالتخفيض المنصوص عليه فى القانون رقم ١٩٥٣/٣٢٥ وذلك مع عدم الإخلال بأحكام محكمة القضاء الإدارى والقرارات النهائية الصادرة من اللجان القضائية .

(قانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٤)

٥٣ ـ يعدل البند ١٨٦ بصحيفة ٣٢١ بالصفة الآتية :

صدر قانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٤ بوضع استثناء وقتى من القواعد الخاصة بعلاوات الترقية والعلاوات الاعتيادية نص فى المادة الأولى منه على أن « تخفض إلى الثلاثة أرباع العلاوة الاعتيادية وعلاوات الترقية التى تستحق خلال السنتين الماليتين ١٩٥٣/١٩٥٤ و ١٩٥٤/١٩٥٥ لموظفى ومستخدمى الدولة على اختلاف طوائفهم مدنيين أو عسكريين وكذلك عمال المياومة . ولا تصرف فروق عن تاريخ سابق لأول مايو سنة ١٩٥٤ .

كما نص فى المادة الثانية من هذا القانون بإلغاء القانون رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٥٣.

وفيما يلى نص المذكرة المرفوعة إلى مجلس الوزراء من وزارة المالية والاقتصاد بتاريخ ١٩٥٤/٥/٤ فى هذا الشأن :

تنص المادة ٣٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة على أن كل ترقية تعطى الحق فى علاوة من علاوات الدرجة المرقى إليها الموظف أو بدايتها أو مربوطها الثابت أيهما أكبر . وتستحق علاوة الترقية من أول الشهر التالى للترقية .

وتقضى المادة ٤٢ من القانون سالف الذكر على أن يمنح الموظف علاوة اعتيادية كل سنتين بالفئات المبينة بالجدل المرافق لذلك القانون بحيث لا يجاوز المرتب نهاية مربوط الدرجة .

وتشتمل جميع الكادرات الخاصة كادر عمال اليومية على أحكام مماثلة بالنسبة لعلاوات الترقية والعلاوات الاعتيادية .

ولكن مراعاة للاقتصاد فى المصروفات وحتى يمكن توجيه أغلب الأموال فى تحقيق سياسة الانشاء والاصلاح التى تسير الدولة فى تنفيذها بخطى واسعة صدرت خلال السنتين الأخيرتين بضعة قوانين وقرارات من مجلس الوزراء خاصة بنظام العلاوات والترقيات ، نذكر منها ما يلى :

أولا : قرارى مجلس الوزراء الصادرين بجلستيه المنعقدتين فى ٣١ يناير سنة ١٩٥٣ و٢٥ فبراير سنة ١٩٥٣ اللذين يقضيان بخصم ما يعادل نصف علاوة الترقية من إعانة غلاء المعيشة بالنسبة لمن يرقى من ١٩٥٣/٢/١ وخصم ما يعادل نصف العلاوة العادية التى يحصل عليها الموظفون ابتداء من ١٩٥٣/٢/١ .

مع سريان هذه القواعد على جميع الموظفين والمستخدمين المدنيين والعسكريين وعمال اليومية .

ثانياً : القانون رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٥٣ الذى نص على إجراء مؤقت هو أن تخفض إلى النصف العلاوات الاعتيادية وعلاوات الترقية التى تستحق خلال السنتين الماليتين ١٩٥٣/١٩٥٤ و ١٩٥٤/١٩٥٥ لموظفى ومستخدمى الدولة على اختلاف طوائفهم مدنيين أو عسكريين وكذلك عمال اليومية ـ وقد جاء فى المذكرة الايضاحية لهذا القانون أن إصداره يستتبع عدم العمل بأحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٣/١/٣١ والقرار الصادر فى ١٩٥٣/٢/٢٥ المشار إليهما فى البند السابق .

فهناك إذن فريقان من الموظفين . . فريق رقوا خلال المدة من فبراير إلى يونيه سنة ١٩٥٣ واستحقت لهم علاوة الترقية قبل أول يوليه سنة ١٩٥٣ فمنحوا هذه العلاوة كاملة مع خصم ما يعادل نصفها من إعانة الغلاء ، وفريق آخر رقوا واستحقت لهم علاوة الترقية اعتباراً من أول يوليه سنة ١٩٥٣ أو بعد هذا التاريخ ولم يمنحوا إلا نصف تلك العلاوة .

وكذلك بالنسبة للعلاوات العادية فإن الفريق الذى حل موعد علاوته فى الفترة فبراير إلى يونيه سنة ١٩٥٣ فقد منحوها كاملة وخصم ما يوازى نصف العلاوة من

إعانة غلاء المعيشة ـ والفريق الآخر الذى حل أو يحل موعد علاوته خلال السنتين الماليتين ١٩٥٣ / ١٩٥٤ و ١٩٥٤ / ١٩٥٥ سيمنحون نصف العلاوة الاعتيادية بالتطبيق للقانون رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٥٣ إذا استمر العمل به ،

* * *

ونظراً لرغبة الحكومة فى التيسير على الموظفين وإعانتهم على مواجهة أعباء الحياة تقترح وزارة المالية والاقتصاد تعديل القانون رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه فيما تقدم بحيث يكون خفض العلاوات الاعتيادية وعلاوات الترقية التى تستحق خلال السنتين الماليتين ١٩٥٣/١٩٥٤ و١٩٥٤/١٩٥٥ بمدار الربع بحيث تصرف للموظفين والمستخدمين والعمال بواقع الثلاثة أرباع ، وذلك اعتباراً من ماهية شهر مايو سنة ١٩٥٤ المستحقة الصرف فى أول يونيه سنة ١٩٥٤ ، ويستتبع ذلك :

١ ـ الموظفون والمستخدمون والعمال الذين رقوا أو حصلوا على علاوة اعتيادية فى الفترة من أول يوليه سنة ١٩٥٣ إلى الآن بواقع النصف ، هؤلاء يمنحون ربع علاوة الترقية والعلاوة الاعتيادية اعتبارا من ماهية شهر مايو سنة ١٩٥٤ ولا تصرف لهم فروق عن الماضى .

٢ ـ الموظفون والمستخدمون والعمال الذين يرقون أو يحل موعد علاواتهم الدورية فى أول مايو سنة ١٩٥٤ لغاية نهاية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ يمنحون علاوة الترقية والعلاوة الاعتيادية بواقع الثلاثة أرباع .

٣ ـ الموظفون والمستخدمون والعمال الذين رقوا فى الفترة من أول فبراير سنة ١٩٥٣ إلى آخر يونيه ١٩٥٣ ومنحوا علاوة الترقية كاملة مع خصم ما يوازى نصفها من إعانة الغلاء أو من المرتبات الاضافية كبدل التخصص وبدل التفرغ وبدل الانتقال . . وكذلك الذين منحوا علاوات دورية خلال الفترة المذكورة مع خصم ما يوازى نصفها من إعانة الغلاء أو من المرتبات الاضافية ، هؤلاء يحاسبون على أساس خصم ما يوازى ربع علاوة الترقية والعلاوة الاعتيادية من إعانة الغلاء ومن المرتبات الاضافية الأخرى ويرد إليهم ما يكون قد خصم منهم زيادة على هذا الربع وذلك اعتباراً من ماهية شهر مايو سنة ١٩٥٤ .

ويبحث التكاليف التى تترتب على الاخذ بالمقترحات السابقة أى منح ثلاثة ارباع

علاوة الترقية والعلاوة الاعتيادية اعتبارا من ماهيه شهر مايو سنة ١٩٥٤ المستحقة الصرف فى أول يونيه سنة ١٩٥٤ يكون العبء الاضافى الذى تتحمله كل من ميزانية السنة المالية الجارية عن الشهرين الباقيين منها وهما شهرا مايو ويونيه سنة ١٩٥٤ ، وميزانية السنة المالية المقبلة ١٩٥٤/١٩٥٥ باكملها كالآتى :

أولا : العلاوات الاعتيادية

تتضمن ميزانية السنة المالية الحالية (١٩٥٣/١٩٥٤) نحو ٢٠٠,٠٠٠ ج فى أبوابها الثلاثة لمواجهة العلاوات الاعتيادية التى تستحق عن شهرى مايو ويونيه ١٩٥٤ بواقع النصف . وعلى هذا الأساس يكون المبلغ المقتضى صرفه فى السنة المالية القادمة هو ١,٢٠٠,٠٠٠ ج يضاف إليه ٢٠٠,٠٠٠ ج للعلاوات التى تستحق عن شهرى مايو ويونيه سنة ١٩٥٥ (المجموع ١,٤٠٠,٠٠٠ ج) وكل ذلك بواقع النصف.

وعلى أساس منحها بواقع الثلاثة أرباع يكون العبء الاضافى الذى تتحمله الميزانية الحالية هو ١٠٠,٠٠٠ ج وميزانية السنة المالية المقبلة ٧٠٠,٠٠٠ ج وتصبح جملة العلاوات الاعتيادية المستحقة الصرف فى سنة ١٩٥٤/١٩٥٥ — ٢,١٠٠,٠٠٠ ج.

هذا بخلاف زيادة فى قسم إعانة غلاء المعيشة يقدر بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ ج عن شهرى مايو ويونيه سنة ١٩٥٤ وبمبلغ ٦٠٠,٠٠٠ ج عن سنة ١٩٥٤/١٩٥٥ — وذلك لرد ما يوازى نصف ما استقطع من إعانة الغلاء ومن المرتبات الاضافية بالنسبة للموظفين الذين سبق أن حلت علاواتهم الاعتيادية فى الفترة من فبراير إلى يونيه سنة ١٩٥٣ .

ثانيا : علاوات الترقية

على أساس البيانات التقريبية التى أمكن الحصول عليها من مختلف الوزارات والمصالح والهيئات الحكومية يمكن تقدير علاوات الترقية للموظفين المرقين إلى الوظائف التى خلت خلال السنة المالية ١٩٥٣/١٩٥٤ بمبلغ ٧١٢,٠٠٠ ج عن سنة كاملة وذلك بواقع النصف تطبيقا للقانون رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٥٣ . ويكون العبء

الاضافى الذى تتحمله كل من ميزانية السنة الجارية (عن شهرين) والسنة المالية المقبلة على أساس منح ثلاثة أرباع علاوة الترقية هو نحو ٦٠٠٠٠٠ ج عن شهرى مايو ويونيه سنة ١٩٥٤ و٣٥٦٠٠٠٠ ج عن سنة ١٩٥٤/١٩٥٥ .

يضاف إلى ذلك زيادة فى قسم إعانة غلاء المعيشة بمقدار ١٠٠٠٠٠ ج عن شهرى مايو ويونيه سنة ١٩٥٤ وبمقدار ٦٠٠٠٠٠ ج عن سنة ١٩٥٤/١٩٥٥ ، وذلك لرد ما يوازى نصف ما استقطع من إعانة الغلاء والمرتبات الأخرى لفريق الموظفين الذين رقوا فى الفترة من فبراير إلى يونيه سنة ١٩٥٣ .

٥٤ ـ يضاف فى آخر البند ١٨٦ بصحيفة ٣٢١ فقرة أخيرة بالصفة الآتية :

أقر مجلس الوزراء ٢٥-١١-٥٣ تفسير وزارة المالية والاقتصاد لأثر قرار المجلس الصادر فى ٢٥-٢-١٩٥٣ المتضمن أنه اعتباراً من ١-٢-٥٣ يخصم من إعانة الغلاء التى تصرف للموظفين نصف علاوة الترقيه وذلك لمن رقى من هذا التاريخ ـ وكذلك يخصم من إعانه الغلاء نصف مقدار العلاوة الاعتياديه التى يحصل عليها الموظفون ابتداء من التاريخ نفسه .

بمناسبه الأحكام التى أصدرتها المحكمة الإدارية بعدم جواز أخصم مايعادل نصف مقدار علاوة الترقية المستحقة فى ١-٣-١٩٥٣ وما يعادل نصف العلاوة الدورية المستحقة فى ١-٥-١٩٥٣ من إعانة غلاء المعيشة. وذلك اعتبارا من ١-٧-١٩٥٣ وقد جاءت مطلقة بحيث يتعذر تنفيذها مع تنفيذ القواعد الخاصة بالخصم والتخفيض الواردة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠-٦-١٩٥٤ والقانون ٢٥٣ لسنة ١٩٥٤ .

لذلك أصد ديوان الموظفين كتابا دوريا فى ١٢-١٠-١٩٥٤ مطالبا بوجوب الطعن فى الحكم الصادر من المحكمة الإدارية لتضارب قرارات اللجان القضائية فمنها ما أصدر قرارات باعتبار أن القانون ٣٢٥ لسنة ١٩٥٣ ناسخا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٥-٢-١٩٥٣ ومنها من اعتبر أن لقرار المجلس المشار إليه مجال فى التطبيق يختلف عن مجال القانون ٣٢٥ لسنة ١٩٥٣ .

وقد وجه الديوان النظر إلى ضرورة مطالبة إدارة قضايا الحكومة بالطعن فى

الأحكام التى تصدر فى هذا الشأن مستقبلا فور إعلانها لمخالفتها لنص صريح فى القانون لأن المادة (١٣) من القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٥٤ الخاص بإنشاء وتنظيم المحاكم الإدارية يبيح الطعن على إطلاقه فى الأحكام التى تصدرها المحاكم الإدارية بشأن التظلمات المحالة إليها من اللجان القضائية .

وإزاء هذا التضارب أصدر ديوان الموظفين بالاتفاق مع رئيس مجلس الدولة الكتاب الدورى رقم ٨٠ لسنة ١٩٥٣ كما أصدر مجلس الوزراء قرارا فى ٢٥-١١-١٩٥٣ بتفسير القرار الصادر فى ٢٥-٢-١٩٥٣ بما يتفق وأهداف المشرع فى القانون ٣٢٥-١٩٥٣ .

٥٥ — يضاف بند جديد بصحيفة ٣٢٣ بعد البند ١٨٧ بعنوان :

ترقية ذوى المؤهلات المتوسطة فى الكادرين الفنى العالى والادارى

نص فى المادة ٣٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المعدلة بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٣ على جواز الترقية بالاختيار فى حدود نسبة ٣٣ وثلث فى المائة إلى الدرجة الثالثة و ٥٠٪ إلى الدرجة الثانية فى الكادر الفنى العالى والادارى .

وتقضى المادة ٤١ من القانون المذكور بجواز ترقية ذوى المؤهلات المتوسطة من أعلى درجة فى الكادر الفنى المتوسط أو الكتابى إلى الكادر الفنى العالى أو الادارى فى حدود النسبة المقررة للاختيار . . . الخ وذلك بشرط ألا يتجاوز نصيبهم ٤٠٪ من نسبة الاختيار وعلى أن يعمل بهذه القاعدة عند ترقيتهم إلى أية درجة أعلى من الدرجة الرابعة .

(كتاب ديوان الموظفين الدورى رقم ١٤ لسنة ١٩٥٣)

٥٦ — يضاف بند جديد بعد البند ١٩٠ بصحيفة ٣٢٥ بعنوان :

جواز الترقية من الدرجة التاسعة إلى الدرجة الثامنة فى الكادر الفنى المتوسط

استطلعت بعض الوزارات والمصالح الرأى فى جواز الترقية من الدرجة التاسعة إلى الدرجة الثامنة فى الكادر الفنى المتوسط .

ويحيط ديوان الموظفين الوزارات والمصالح المختلفة أن الرأى استقر على أن

الترقية من الدرجات التاسعة إلى الدرجة الثامنة ممكنة دائماً ويستفاد ذلك من الجدول الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة الذى حدد خمس سنوات لهذه الترقية .

وحيث أن الدرجة الثامنة تنقسم إلى قسمين : كتابى وفنى ففيما يختص بالكتابى تكفل القانون فى المادة ٤٠ ببيان الشروط الواجب توفرها للترقية . أما فيما يختص بالفنى فقد أوضحت المادة ١١ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وجوب حصول من يشغلها على شهادة فنية متوسطة فإذا كان الموظف المراد ترقيته من الدرجة التاسعة إلى الدرجة الثامنه حاصلا على الشهادة الفنيه المتوسطه أمكن ترقيته لها إذا كان قد قضى خمس سنوات فى الدرجة التاسعة ويمكن إعفاء المرقى إلى الدرجه الثامنة الفنية من شرط الحصول على الشهادة إذا كان قد مارس بنجاح مدة سبع سنوات على الأقل فى المصالح الحكوميه أعمالا فنية مماثلة لأعمال الوظيفة المعين لها وتوفر فيه أيضا شرط تمضية خمس سنوات فى الدرجة التاسعة .

(كتاب الديوان رقم ٢٠ لسنه ١٩٥٤)

٥٧ — يضاف بعد البند ١٩٤ بصحيفة ٣٢٦ بند جديد بالصفة الآتية :

كيفية تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى بإلغاء قرارات سابقة بترقية بعض الموظفين .

يرى ديوان الموظفين اتباع مايأتى عند صدور حكم من محكمة القضاء الإدارى بإلغاء قرارات سابقة بترقية بعض الموظفين :

أولا : إذا كان الحكم بالإلغاء منصبا على قاعدة تنظيمية فلا مناص من الإلغاء الكلى المطلق للقرار .

ثانيا : إذا كان الحكم بالإلغاء منصبا على قرار فردى فيتبع مايأتى :

١ ـ أحكام تقضى بإلغاء القرار الصادر بالترقية فيما تضمنه من ترك المدعى ـ هذا النوع من الإلغاء لايستلزم بذاته أن يلغى فعلا القرار الصادر بالترقية إنما يكتفى بتصحيح وضع المحكوم له مع الإبقاء على الترقية المطعون فيها وذلك على الوجه الآتى :

(ا) إذا كان المدعى قد رقى أثناء نظر الدعوى ففى هذه الحالة ترد أقدميته فى الدرجة المرقى إليها إلى تاريخ صدور القرار المحكوم بإلغائه .

كما أنه إذا وجدت درجة خالية عند تنفيذ الحكم رقى عليها المحكوم له ترقية منسحبة إلى ذلك التاريخ .

(ب) إذا لم توجد درجة خالية فلا يكون هناك مفر من الإلغاء لإيجاد درجة يرقى عليها المحكوم له . وهنا يجب مراعاة ما إذا كانت الترقية المطعون فيها بالأقدمية أو بالاختيار .

فإذا كانت الترقية بالأقدمية تلغى ترقية آخر من رقى .

أما إذا كانت بالاختيار يجب التفرقة بين حالتين :

•

١ ـ الترقيات التى تمت قبل ١ / ٧ / ١٩٥٢ فتلغى ترقية الموظف الذى ظهر أن الإدارة أساءت تقديرها فى اختيارة . ويتبين ذلك من منطوق الحكم أو حيثياته.

٢ ـ الترقيات التى تمت بعد ١٩٥٢/٧/١ تلغى ترقية آخر من رقى بالاختيار نظرا لأن قواعد الترقية بالاختيار مقيدة بالأقدمية من الحاصلين على درجة جيد فيما عدا الترقية من الثانية إلى الأولى فهى مقيدة بالاختيار (هذا بالنسبة للترقيات التى تمت قبل القانون رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٥٣) .

(ج) إذا كان آخر من رقى بالقرار المطعون فيه قد نقل إلى وزارة أو مصلحة أخرى أو كان قد رقى إلى درجة أعلى ـ وظلت درجة شاغرة لحين تنفيذ الحكم رقى عليها المحكوم له ـ أما إذا شغلت مرة أخرى بالترقية بعد النقل أو الترقية ولم تكن هناك درجات أخرى خالية عند التنفيذ يتعين على الإدارة الغاء القرار الصادر لشغل هذه الدرجة ثم ترقية المحكوم له عليها ترقية منسحبة إلى تاريخ القرار الملغى.

٢ ـ أحيانا تكون ترقية موظف معين ممن شملهم القرار المطعون فيه معيبه من الناحية القانونية وتكشف المحكمة عن هذا العيب فى حكمها ولا يكون هذا الموظف هو آخر من رقى ـ وتحكم المحكمة بإلغاء القرار فيما تضمنه من ترك المدعى فى هذه الحالة ينفذ الحكم بإلغاء ترقيه هذا الموظف بالذات .

٣ ـ قد تحكم المحكمة بإلغاء القرار الادارى لمخالفة الشكل أوعدم الاختصاص أو غير ذلك من الأسباب التى لا تتعلق بالمدعى شخصيا .

فإن تنفيذ الحكم فى هذه الحالة لا يستلزم ترقية المحكوم له دون غيره بل تلغى الترقية المطعون فيها ويعود الموقف كما كان من قبل صدور القرار وتنظر جهة الادارة فى الترقية من جديد .

ثالثا : لايمكن إلغاء ترقية الموظفين الذين سبقت ترقياتهم دون أن يستند الإلغاء إلى حكم طالما أنه قد انقضى على صدور القرار أكثر من ستين يوما .

رابعا : القرارات الإدارية الصادرة بتنفيذ أحكام نهائية مخالفة للمبادىء السابقا ولم يمض على تلك القرارات ٦٠ يوما ينبغى سحبها فورا وتصحيح الأوضاع طبقة لأحكام هذا الكتاب الدورى .

ويوجه الديوان النظر عند تنفيذ أحكام محكمة القضاء الإدارى أو قرارات اللجان القضائية إلى مراعاة الكتاب الدورى رقم ٧١ لسنة ١٩٥٣ إذا استشكل الأمر عند تنفيذ الأحكام أو القرارات المشار اليها .

(كتاب ديوان الموظفين الدورى رقم ١٣ لسنة ١٩٥٤)

٥٨ — يضاف بعد البند ١٩٨ بصحيفة ٣٣٤ بند جديد بالصفة الآتية :

أقدمية ضباط البوليس :

تضاف بعد المادة العاشرة من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ ، الخاص بنظام هيئات البوليس واختصاصاتها مادة جديدة برقم ١٠ مكرر نصها كالآتى :

« تعين أقدمية ضباط البوليس الذين يعملون فى هيئات البوليس حسب ترتيب تخرجهم فى مدرسة أوكلية البوليس ، مالم تكن الأقدمية قد عينت بغير ذلك تطبيقا لنص المادة(١١) أو نتيجة لمحاكمة تأديبية أو إغفالا لنص المادة (٢) من القانون رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٥٣ » .

« ويسرى هذا الحكم على ضباط البوليس الذين كانوا يعملون فى الوزارات والمصالح سواء كان التحاقهم بها عقب تخرجهم مباشرة أو بعد خدمتهم فى هيئات البوليس ونقلوا اليها وتوقف ترقيتهم إذا كانوا قد حصلوا على رتبة أعلى من رتبة زملائهم ، إلى أن يحل دورهم فى الترقية بحسب قواعد الأقدمية المذكورة ، وتسرى هذه الأحكام على الضباط الموجودين حاليا » .

« يلغى القانون رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ ، الخاص بنظام هيئات البوليس واختصاصاتها » .

(مضافة بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى ١٩٥٤/٣/٢٠)

٥٩ — يضاف بعد البند ٢٠٠ بصحيفه ٣٣٤ بند جديد بعنوان :

ترقية ضباط مصلحة الموانى والمنائر :

وافق مجلس الوزراء فى ٩ - ١٢ - ١٩٥٣ على ألا يسرى على ضباط مصلحة الموانى والمنائر العاملين بكادر البوليس نظام التعيين والترقية بالعرائض بل يكون ذلك بالقرار الوزارى المتبع بالنسبة للموظفين المدنيين .

٦٠ — يضاف قبل الفقرة الأخيرة تحت البند ٢١٠ بصحيفة ٣٤٢ مادة (٥) ما يأتى : —

لاحظ ديوان الموظفين اختلافا بين منطوق أحكام محكمة القضاء الإدارى وقرارات اللجان القضائية النهائية فى كيفية تسوية حالة الموظفين الحاصلين على دبلوم الدراسات التكميلية التجارية العالية قبل ١ - ٧ - ١٩٥١

ويحيط الديوان وزارات الحكومة ومصالحها علما بأنه يرى بالاتفاق مع قسم الرأى مجتمعا أن تكون تسوية حالة هؤلاء على الأسس الاتية :

أولا : اعتبارهم فى الدرجة السادسة بمرتب ١٠٫٥٠٠ ج شهريا وتحدد أقدمية كل منهم فى الدرجة المذكورة من تاريخ تعيينه بالحكومة أو من تاريخ حصوله على

المؤهل أيهما أقرب وتتخذ آخر علاوة منحوها أساسا لتحديدميعاد علاواتهم المقبلة .

ثانيا : يتخذ تاريخ اعتبارهم فى الدرجة السادسة أساسا لتحديد ميعاد العلاوة التكميلية أى أنها تستحق بعد سنتين من هذا التاريخ مع مراعاة مايو .

ثالثا ـ تصرف فروق التسويات المستحقة لهم اعتبارا من ٢٢ ـ٧ـ ١٩٥٣ (تاريخ العمل بقانون المعادلات الدراسية) من اعانة الغلاء الخاصة بهم طبقالقرارات وزير المالية والاقتصاد المنظمة لكيفية ومقدار الخصم والصادرة تنفيذا للقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ .

رابعا : تخصم هذه الزيادة اعتبارا من ٢٢ / ٧ / ١٩٥٣ (تاريخ العمل بقانون المعادلات الدراسية) من إعانة الغلاء الخاصة بهم طبقا لقرارات وزير المالية والاقتصاد المنظمة لكيفية ومقدار الخصم والصادرة تنفيذا للقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣

(كتاب الديوان رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٤)

٦١ — يضاف بند جديد فى آخر صحيفة ٣٤٢ بالعنوان الآتى :

أقدمية موظفى الدرجة الثامنة الفنية الحاليين الغير حاصلين على مؤهلات دراسية

(ا) وافق مجلس الوزراء فى ١٠٣/٥/٦ على تعديل أقدمية الموظفين الحاليين بالدرجة الثامنة الفنية من غير الحاصلين على مؤهلات دراسية طبقا للقواعدالآتية :

١ ـ تعتبر أقدميتهم بعد مضى سبع سنوات من تاريخ تعيينهم فى وظائف عمال باليومية إذا كانت مدة العمل بها غير متقطعة وكانت أعمالهم مماثلة لأعمال وظائفهم بالدرجة الثامنة الفنية .

٢ ـ لايترتب على تعديل الأقدمية أية زيادة فى الماهية .

(كتاب ديوان الموظفين الدورى رقم ٤٦ لسنة ٥٣)

(ب) وافق مجلس الوزراء فى ٥٣/٨/١٧ على تعديل أقدمية الموظفين الحاليين الذين بالدرجة الثامنة الفنية من ذوى المؤهلات الدراسية التى لا تجيز التعين فى هذه الدرجة وغير ذوى المؤهلات الدراسية طبقا للقواعد الآتية : ـ

١ ـ تعتبر أقدمية موظفى الدرجة الثامنة الفنية الحاليين ـ من ذوى المؤهلات الدراسية التى لا تجيز التعيين فى هذه الدرجة وغير ذوى المؤهلات ـ بعد مضى سبع سنوات من تاريخ تعيينهم فى وظائف خارج الهيئة أو باليومية أو بمكافأة أو بمربوط

ثابت أو على درجة تاسعة إذا كانت مدة العمل بها غير متقطعة وكانت أعمالهم مماثلة لأعمال وظائفهم فى الدرجة الثامنة الفنية .

٢ ـ لايترتب على تعديل الأقدمية أية زيادة فى المرتب .

(كتاب ديوان الموظفين رقم ٥٨ لسنة ٥٣)

(ج) ولما كانت هذه الأقدمية اعتبارية أصلا إلا أنها كانت مثار خلاف لدى التطبيق ، فايضاحا لمدلول قرارى مجلس الوزراء المشار إليهما، واستكمالا لعبارتهما ودفعا لكل لبس ، قرر مجلس الوزراء فى ٥٤/١١/٢٤ صراحة عدم حساب هذه الأقدمية الاعتبارية ضمن المدد التى يجوز إدخالها فى تطبيق أحكام المادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ .

وبناء على قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٥٤/١١/٢٤ وجه ديوان الموظفين النظر إلى مراعاة تطبيق هذا القرار ومن مقتضى ذلك اعتبار الترقيات التى على أساس تلك الأقدمية الاعتبارية وبالتطبيق لأحكام المادة ٤٠ مكررا باطله وغير مؤسسة على سند صحيح . وبالتالى يتعين سحب جميع الترقيات التى تمت بالتطبيق لأحكام المادة ٤٠ مكررا لمن عدلت أقدميتهم فى الدرجة الثامنة الفنية بالتطبيق لأحكام قرارى مجلس الوزراء السالفى الذكر إذا لم يكن قد مضى على تاريخ صدورها ٦٠ يوما مع عدم إجراء ترقيات مستقبلة على أساس الأقدمية الاعتبارية التى قررها مجلس الوزراء لموظفى الدرجة الثامنة الفنية بافتراض استكمالهم المدد اللازمة للترقية وفقا لأحكام المادة ٤٠ مكررا .

(كتاب ديوان الموظفين رقم ٤٧ لسنة ٥٤)

٦٢ — يضاف فى آخر صحيفة ٣٧٧ الفقرات الآتية : ـ

(ل) لايجوز ترقية قدامى الموظفين من الدرجة الرابعة فى الكادر المتوسط إلى الدرجة الثالثة بالتطبيق للمادة (٤٠) مكررا من القانون رقم ٢١٠ / ١٩٥١ المعدل بالقانون رقم ٩٤ / ١٩٥٣ إذ يجب لتطبيقها أن تكون هناك درجة ثالثة خالية فى الكادر المراد الترقية فيه والموظف الذى بلغ الدرجة فى الكادر المتوسط يكون قد وصل إلى نهاية الكادر المعين عليه . أما الترقية من أعلى الكادر المتوسط إلى

الدرجة الثالثة بالكادر العالى وفقا لحكم المادة ٤١ من القانون فهذا إجراء استثنائى يجب أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها فى القانون ويتوقف على اختيار السلطة الرئاسية .

(كتاب ديوان الموظفين الدورى رقم ٤٠ لسنة ٥٣)

(م) أفتت الشعبة المالية والاقتصادية بمجلس الدولة أن مجلس الوزراء وضع قاعدة تنظيمية تقضى بأن المدة المقضية فى الدرجتين الثانية وما فوقها فى سلك المستخدمين خارج الهيئة تعد كأنها قضيت بالدرجة التاسعة . والغرض من ذلك استفادة الموظفين الذين تطبق عليهم هذه القاعدة .

وعلى ذلك لايجوز لوزارة المالية وهى فى درجة أدنى من مجلس الوزراء أن تضع قيودا على قرار صادر من المجلس بل يتعين عليها أن ترجع إليه فى هذه الحالة.

وبناء على صدور قرار مجلس الوزراء فى هذا الشأن اكتسب كل من كان فى الدرجة الثانية وما فوقها من المستخدمين خارج الهيئة حقا فى اعتبار هذه المدة قد قضيت بالدرجة التاسعة وليس من شأن قانون الموظفين أن يؤثر على الحقوق المكتسبة قبل صدوره .

وبناء على هذه الفتوى فان الموظف الذى قضى ٢٥ سنة فى الدرجتين الممتازة خارج الهيئة والدرجة الثامنة يرقى إلى الدرجة السابعة الشخصية .

٦٣ — يضاف بند جديد فى آخر صحيفة ٣٧٧ بالصفة الآتية : —

الموظفون المعينون على درجات شخصية

يرى ديوان الموظفين أنه لافرق بين الموظف داخل الهيئة سواء أكانوا على درجات فعليه أو على درجات شخصية ويحكم الجميع ماجاء بالقانون رقم ٢١٠-٩٥١ والقوانين المعدلة له بما فى ذلك أحكام المادة (٤٠) مكررا الخاصة بترقية قدامى الموظفين .

(كتاب الديوان الدورى رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٣)

٦٤ — يضاف بصحيفة ٤٠٥ فقرة أخيرة تحت البند ٢٣٥ ما يأتى :

٥ ـ جاء بالمادة ٤٤ من القانون رقم ٢١٠ ـ ١٩٥١ المعدل بالمرسوم بقانون ٧٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بنظام موظفى الدولة أنه لايجوز تأجيل العلاوة الاعتيادية أو الحرمان منها إلا بقرار من لجنة شئون الموظفين . وتأجيل هـذه العلاوة يمنع استحقاقها فى مدة التأجيل المبينة فى القرار الصادر به . ولا يترتب على التأجيل تغيير موعد استحقاق العلاوة التالية .

أما الحرمان من هذه العلاوة فيسقط حق الموظف فيها .

ويتضح مما تقدم أن العلاوة الدورية تستحق للموظف بحلول موعدها فى أول مايو من كل سنة وتصبح حقا مكتسبا له مالم يصدر قبـل ذلك قرار بحرمانه منها أو تأجيلها .

ويوجه ديوان الموظفين النظر إلى أن الجزاءات بالحرمان من العلاوة أو تأجيلها التى توقع على الموظفين بعد حلول موعدها لايكون له تأثير على هذه العلاوة .

كما يوجه الديوان النظر أيضا إلى ضرورة التبكير فى عقد لجان شئون الموظفين فى النظر إلى تأجيل العلاوات أو الحرمان منها للموظفين الذين تستوجب حالاتهم ذلك . (كتاب الديوان الدورى رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٣)

٦٥ — يضاف بعد البند ٢٤٥ بصحيفة ٤٠٩ بند جديد بعنوان :

العلاوة الاعتيادية التى يحل موعدها فى المدة المضمومة للموظفين المستقيلين

صدر قرار من مجلس الوزراء فى ١٩٥٣/٦/٣ بأن يحتسب لكل موظف قبلت استقالته بقرار من المجلس العلاوة الاعتيادية المستحقة له فى غضون المدة المضمومة إلى مدة خدمته إذا كان قد اشترطها فى كتاب استقالته . وقد أبلغ هذا القرار لوزارة المالية والاقتصاد برقم ٦٩٦٧ بتاريخ ٥ـ٦ـ٥٣ (ملف رقم م ـ ٢٠ـ١٩ـ٤٠١).

٦٦ — يضاف فى آخر البند ٢٦٧ بصحيفة ٤٢٢ مايأتى : ـ

١ ـ صدر قرار من مجلس الوزراء فى ٧ـ٧ـ٥٤ بوقف منح الأجازات الدراسية عموما حتى يتم وضع قواعد جديدة . وقد صدر قرار المجلس فى ٤ـ٨ـ٥٤ بتفسير

قراره السابق وذلك بعدم الموافقة على قيام الموظف المرخص له بها قبل صدور قرار مجلس الوزراء ولكنه لم يقم بعد بهذه الاجازة .

كما وافق على طلب امتداد الاجازة الدراسية التى انتهت ولكنه لم يعد بشرط موافقة إدارة البعثات على أساس نجاح الموظف فى دراسته .

ويوجه ديوان الموظفين النظر إلى ضرورة عرض الموضوعات الخاصة بامتداد الإجازات الدراسية على الإدارة العامة للبعثات بوزارة المعارف لأخذ موافقتها على الأساس المتقدم ذكره قبل عرضها على الديوان .

(كتاب الديوان الدورى رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٤)

٢ — وافق مجلس الوزراء بتاريخ ٢٢-٩-١٩٥٤ على لائحة البعثات والإجازات الدراسية وهى واردة فى الباب الرابع من الجزء الثالث من هذه الموسوعة .

٦٧ — يضاف بعد البند ٢٧٨ بصحيفة ٤٢٨ بند جديد بعنوان : —

تسوية حالة الموظفين والمستخدمين والعمال المنقولين من المصالح الحكومية التى أصبحت تابعة لمجلس بلدى مدينة القاهرة

يحيط ديوان الموظفين وزارات الحكومة ومصالحها أنه صدر فى ٥-١١-٥٣ القانون رقم ٥٣٤ لسنة ٥٣ بشأن تسوية حالة الموظفين والمستخدمين والعمال المنقولين من المصالح الحكومية التى أصبحت تابعة لمجلس بلدى مدينة القاهرة . ويتضمن القانون الأحكام الآتية :

١ — ينقل إلى مجلس بلدى مدينة القاهرة جميع موظفى ومستخدمى وعمال المصالح والادارات الحكومية التى أصبحت أو ستصبح مستقبلا تابعة لهذا المجلس وذلك اعتبارا من تاريخ شطب الاعتمادات الخاصة بهم من ميزانية الدولة وإدراج اعتمادات عنها فى ميزانية المجلس البلدى .

٢ — موظفو ومستخدمو وعمال المصالح والإدارات الحكومية الذين يعينون فى مجلس بلدى مدينة القاهرة ينقلون إليه بالحالة التى يكون عليها كل منهم فى تاريخ تعيينه .

٣ – تعتبر مدة خدمة المذكورين فى كل من الحكومة ومجلس بلدى مدينة القاهرة متصلة ووحدة لاتتجزأ وتحسب فى تسوية ماقد يستحقونه من معاش أو مكافأة عند تركهم الخدمة أو فصلهم منها وتتحمل كل من الحكومة والمجلس البلدى نصيبه فى مقدار المعاش أو المكافأة بنسبة مجموع المرتبات التى صرفت إلى الموظف أو المستخدم أو العامل عن مدة خدمته فى كل منهما .

٤ – تسرى الأحكام السابقة على الموظفين والمستخدمين والعمال الذين ينقلون من المجلس البلدى إلى الحكومة .

٥ – يعمل بهذه الأحكام اعتبارا من ٥ – ١١ – ١٩٥٣ تاريخ نشر القانون فى الجريدة الرسمية .

(كتاب الديوان الدورى رقم ٥ لسنة ٥٤)

كما يضاف بند آخر بعنوان :

القواعد التى تتبع فى تسوية حالات موظفى الاذاعة

صدر مرسوم فى ٩–١–٩٥٤ نشر فى الوقائع المصرية فى ١٨ يناير سنه ١٩٥٤ العدد ٥ – ننشره فيما يلى بعد الديباجه :

مادة ١ – يوضع كل موظف أو مستخدم فى الكادر الذى يتفق مع مؤهله .

مادة ٢ – يمنح كل موظف أو مستخدم الدرجة والمرتب المقررين لمؤهله عند بدء التعيين مع مراعاة ضم مدد الخدمة السابقة وفقا للأحكام التالية .

مادة ٣ – تضم إلى مدة خدمة كل موظف أو مستخدم مدد خدمته السابقه إذا اتصلت بخدمة الاذاعة ، فإذا كانت منفصلة فيشترط ألا تقل مدد الخدمة السابقة عن ثلاث سنوات وألا تزيد فترة الانفصال على خمس سنوات .

مادة ٤ – تضم كاملة المدد التى قضيت فى المصالح والهيئات الآتية :

(١) المصالح الحكومية ومجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية ، مالم يكن سبب فصل الموظف مبنيا على سوء السلوك .

(ب) حكومة السودان .

(ج) الأوقات الخصوصيه والخاصه الملكية سابقا .

(د) محطة الاذاعة اللاسلكية للحكومة المصرية ومحطات الإذاعة الموجودة فى الخارج .

(هـ) المدارس الخاضعة لإشراف وزارة المعارف العمومية لمن كان يقوم بوظيفة التدريس بها ويشغل الآن وظيفة فنية بالإذاعة .

(و) بنك التسليف الزراعى وبنك التسليف العقارى .

مادة ٥ — تضم نصف المدد التى قضيت فى الهيئات الآتية :

(ا) الهيئات والمنظمات الدولية التى تشترك مصر فيهاأو تنضم لعضويتها .

(ب) المصارف التى تقبل الحكومة كفالتها .

(ج) المهن الحرة الصادرة بتنظيم الاشتغال بها قانون .

(د) الهيئات والجمعيات الصادر بتشكيلها قوانين أو مراسيم أو أوامر جمهورية (ملكية سابقا) .

(هـ) شركات المساهمة المصرية أو الاجنبية التى لها فروع تزاول نشاطها فى مصر أو السودان .

(و) المدارس الخاضعة لإشراف وزارة المعارف العمومية لمن يشغلون بالإذاعة وظائف إدارية أو كتابية .

مادة ٦ — تجرى لكل موظف تسوية افتراضية على أساس التعيين فى الدرجة المقررة للمؤهل الحاصل عليه على أن يرقى إلى الدرجة التالية بعد انقضاء خمس سنوات فى كل درجة .

ولا يجوز أن تؤدى التسوية على مقتضى القاعدة المتقدم ذكرها إلى اعتبار الموظف فى تاريخ تعيينه بالإذاعة فى درجة أعلى من الدرجة التالية للدرجة التى كان بها عند تركه الخدمة بالحكومة .

مادة ٧ – إذا تساوى المرتب الحالى للموظف مع مرتبه بعد التسوية أو قل عنه منح المرتب الذى وصل إليه بالتسوية .

أما إذا زاد مرتبه الحالى عن مرتبه بعد التسوية فيحتفظ له به بصفة شخصية إلى أن يصل إلى الدرجة المعادلة له .

مادة ٨ – إذا ترتب على التسوية وصول الموظف إلى درجة أعلى من الدرجة المعادلة لمرتبه الحالى فلا يجوز أن يمنح أكثر من الدرجة التالية لها مباشرة مع المرتب الذى يصل إليه بالتدرج .

مادة ٩ – يمنح موظفو الحكومة السابقون الذين تركوا خدمة الحكومة بالاستقالة أو نقلا إلى الإذاعة درجة واحدة أعلى من آخر درجة كانوا بها بالحكومة وذلك إذا كانوا قد منحوا مرتبا يجاوز آخر مربوط تلك الدرجة عند تعيينهم بالاذاعة.

مادة ١٠ – تسرى الأحكام المتقدمة على المستخدمين الحاصلين على مؤهلات دراسية المعينين باليومية الذين يؤدون أعمالا كتابية وذلك بوضعهم فى الدرجات المقررة لمؤهلهم وتسوية حالاتهم طبقا لهذه القواعد .

مادة ١١ – تسوى حالة الخدمة الخارجين عن هيئة العمال على أساس منح كل منهم الدرجة التى تعادل مرتبه من تاريخ منحه هذا المرتب مع مراعاة مدة خدمة كل منهم عند تداخل الدرجات .

مادة ١٢ – على وزير الارشاد القومى تنفيذا هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

٦٦ — يضاف بند جديد بعد البند ٢٦٥ بصحيفة ٤٢١ بعنوان :

شروط إعارة الموظفين للعمل بالحكومات والهيئات الأجنبية

وافق مجلس الوزراء فى ٥٤/٦/٩ على أن تكون شروط إعارة الموظفين للعمل بالحكومة والهيئات الأجنبية بالاتفاق بين الوزير المختص ووزير المالية والاقتصاد وفى حالة الاختلاف بينهما يعرض الأمر على مجلس الوزراء مع تطبيق هذا

المبدأ أيضا على الموظفين العسكريين أسوة بالموظفين المدنيين وعلى أن لمجلس الوزراء الحق المخول له بالمادة ٥٢ من قانون موظفى الدولة بالترخيص بشغل وظيفة الموظف المعار بدرجتها وذلك فى حالة الضرورة القصوى وأن تخطر سكرتارية مجلس الوزراء بكل حالة يتم الاتفاق عليها .

٦٦ مكرر ـ تحذف الفقرة (١٠) من البند ٢٨٣ بصحيفة ٤٣٤ ، ٤٣٥ نظراً لتعديل شروط إعارة الموظفين بحيث أصبحت التعليمات الواردة فى الفقرة المذكورة غير ذات موضوع .

٦٧ ـ تلغى الفقرتان (٢) ، (٣) من البند ٣٣٩ بصحيفة ٤٦٢ وتضاف فقرة جديدة بالصفة الآتية :

وافق مجلس الوزراء فى ٥٤/١/٧ على مساواة العمال المسيحيين واليهود الدائمين وكذلك عمال القنال بالموظفين والمستخدمين المسيحيين واليهود الذين صدر بشأنهم قرار المجلس فى ٥٣/٧/١ من حيث التغيب عن العمل فى أيام الأعياد التى نص عليها القرار المذكور .

(نشر فى ملحق الوقائع المصرية بالعدد ٣ فى ٥٤/١/١١)

٦٨ ـ تصحح كلمة « للداخل » فى الفقرة (٨) من البند ٣٤٤ ثالثا بصحيفة ٤٦٥ بجعلها « للخارج » وتشطب كلمة « تحذف » الواردة تحت (ملاحظة) فى السطر قبل الأخير بعد عبارة « تحذف الأيام » .

٦٩ ـ تضاف فقرة فى آخر البند ٣٥٣ (ثانيا) بصحيفة ٤٦٩ كالآتى :

١ ـ تحرر الاستمارة ٢١٣ مكرر ع . ح مستوفاة عند طلب توقيع الكشف الطبى على الموظفين لمنحهم أجازات مرضية أو امتدادا لها مع ضرورة إيضاح الإجازات السابقة وتاريخ آخر جلسة توقع الكشف الطبى عليه فيها أو آخر مكاتبة تحررت عنه .

٢ ـ ضرورة إيضاح القسم التابع له محل إقامة الموظف المطلوب الكشف

الطبى عليه بمنزله وإن أمكن بيان مكتب تفتيش صحة القسم التابع له .

(كتاب ديوان الموظفين الدورى رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٤)

٧٠ — يضاف بعد البند ٤٢٤ بصحيفة ٥٣٢ بند جديد بعنوان :

توقيع عقوبة الفصل على من يقدم بيانات غير صحيحة بقصد الاستيلاء على إعانة غلاء معيشة بدون وجه حق

يوجه ديوان الموظفين النظر إلى اتباع القواعد الآتية عند توقيع عقوبة الفصل على من يقدم بيانات غير صحيحة بقصد الاستيلاء على إعانة غلاء معيشة بدون وجه حق :

أولا : الموظفون الدائمون والمؤقتون المعينون على وظائف دائمة ـ لايجوز فصلهم إلا بقرار من مجلس التأديب . أما المؤقتون المعينون على وظائف دائمة أو لأعمال مؤقتة فتسرى فى شأنهم أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٣١ والكتاب الدورى رقم ٦ لسنة ١٩٥٣ الصادر تنفيذا له . وتقضى هذه الأحكام بأن عقوبة فصلهم من سلطة الوزير .

ثانيا : المستخدمون الخارجون عن الهيئة ـ من حق وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة المختص أن يباشر توقيع عقوبة الفصل عليهم مع جواز التظلم منها إلى لجنة شئون الموظفين بالوزارة التابع لها المستخدم وذلك فى مدى أسبوعين من تاريخ إعلانه بقرار الفصل ـ ويكون قرار الفصل فى هذا الشأن نهائيا .

ثالثا : عمال اليومية « طبقا للبند سادسا فقرة ا » من كادر العمال ـ لايجوز فصل العامل من الخدمة بسبب تأديبى إلا بموافقة وكيل الوزارة المختص بعد أخذ رأى اللجنة الفنية .

(كتاب الديوان الدورى رقم ٤ لسنة ١٩٥٤)

٧١ — يضاف فى آخر صحيفة ٥٦٠ بعد البند ٤٧٣ بند جديد بعنوان :

عدم التعجيل فى فصل أعضاء البعثات الذين يتغيبون عن عملهم بعد انتهاء بعثتهم

نظراً لأنه يحدث أن لايعود أحد أعضاء البعثة إلى استئناف عمله بعد انتهاء بعثته دون أن يخطر الوزارة عن سبب تأخيره فتصدر الوزارة أمرا بفصله من الخدمة ومطالبته بتسديد المبلغ الذى انفقت عليه أثناء وجوده بالبعثة .

ولما كان قسم الرأى بمجلس الدولة قد أفتى بأنه يحسن فى مثل هذه الأحوال مراعاة عدم التعجيل فى فصل الموظف بل يوقع عليه أى جزاء تأديبى آخر غير الفصل حتى لايتهز الموظف هذا السبيل وسيلة للتخلص من التزامه بخدمة الحكومة وقد يكون هو وكفيله معسرين فلا يتسنى للحكومة أن تحصل على ما تستحقه عليهما من نفقات بسبب هذا الإعسار وبذلك تضيع على الحكومة النفقات التى صرفت عليه .

فقد قررت اللجنة الاستشارية للبعثات بجلستها المنعقدة فى ١٩٥٢/١٢/٩ أنه يحسن فى مثل هذه الحالة إيقاف صرف المرتب فقط ثم رفع الدعوى .

ويوجه ديوان الموظفين النظر إلى مراعاة تنفيذ قرار اللجنة الوزارية الاستشارية لبعثات الحكومة فى الحالات المماثلة فى الوزارات والمصالح .

(كتاب الديوان رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٣)

٧٢ — يضاف بعد البند ٤٧٥ بصحيفة ٥٦٣ بند جديد كالآتى : —

التثبت من سن الموظف قبل تركه الخدمة

لاحظ ديوان الموظفين أن كثيرا من الموظفين والمستخدمين يحالون إلى المعاش لبلوغهم السن القانونية استنادا إلى شهادات القرعة أو تقدير طبى مقدم من طبيب واحد أو المعلومات المقدمة من دار المحفوظات العمومية .

لذلك يوجه الديوان النظر إلى ضرورة استيفاء ملفات خدمة الموظفين فيما يتعلق بتقدير أعمارهم وذلك بمطالبتهم بشهادة الميلاد أو صورة رسمية منها أو إحالتهم إلى

القومسيون الطبى العام قبل بلوغهم السن بوقت كاف وحتى يكون لدى الوزارة أو المصلحة قرار نهائى من القومسيون الطبى العام قبل أن تتخذ إجراءات الفصل.

(كتاب الديوان الدورى رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٣)

٧٣ — تضاف فقرتان تحت البند ٤٧٦ بصحيفة ٥٦٤ بالصفة الآتية :

٤ ـ قرر مجلس الوزراء فى ٥٤/٨/٤ منح الموظفين المؤقتين الذين فصلوا من الخدمة فى ٥٤/٧/١٩ تطبيقا للقانون رقم ٤١٣ لسنة ١٩٥٣ مكافأة توازى مرتب المدة الباقية لبلوغهم سن الـ ٦٥ بحد أقصى قدره مرتب ستة شهور وذلك بالخصم شهريا على حساب جارى الديوان العام لوزارة المالية مع إيضاح البند وهو قسم ٢٢ « معاشات ومكافآت » بند ٧ (الفروق بين المعاشات والماهيات للموظفين المستقيلين والمحالين على المعاش) .

(كتاب المالية الدورى رقم ٢٣ ـ ٢/١٧ فى ٥٤/٨/١٨)

٥ ـ وافق مجلس الوزراء فى ٥٤/١٠/٦ على مايأتى : ـ

١ ـ تصرف لكل موظف فصل من الخدمة فى ٥٤/٧/١٩ تطبيقا للقانون رقم ٤١٣ لسنة ١٩٥٣ مكافأة توازى مجموع المرتبات الشهرية التى كان يتقاضا قبل فصله، بما فيها إعانة غلاء المعيشة والمرتبات الإضافية الأخرى .

٢ ـ تصرف المكافأة عن مدة الستة الشهور دفعة واحدة .

٣ ـ من يفصل من الخدمة من الموظفين غير المثبتين بعد ٥٤/١٧/١٩ وقبل ٥٥/١/١٨ يمنح مكافأة حسب القواعد السابقة بما يعادل مرتبه من تاريخ فصله حتى ١٩٥٥/١/١٨ .

٧٤ — يضاف بعد البند ٤٨٠ بصحيفة ٥٦٨ مايأتى : ـ

الموظفون المستقيلون أو المحالون على المعاش بالتيسير

١ ـ صدر قرار من مجلس الوزراء فى ٥٣/١١/٤ بالتيسير لموظفى الدرجة الثانية وما فوقها فى اعتزال الخدمة بضم مدة لا تجاوز سنتين مع أداء الفرق بين

المرتب والمعاش مشاهرة لمن يقدمون طلبا فى خلال ٦٠ يوما باعتزال الخدمة متى أجاز المجلس ذلك .

٢ — وافق مجلس الوزراء فى ١٩٥٣/١١/٢٥ على أن تبدأ مدة السنتين من ١٩٥٤/١/١ بالنسبة للموظفين الباقى لهم ترك الخدمة سنتان فأكثر ولو كان الترخيص باعتزالها سابقا أو لاحقا لهذا التاريخ .

أما بالنسبة للموظفين الذين يبلغون السن المقررة لترك الخدمة قبل سنتين فيتخذ تاريخ موافقة مجلس الوزراء بداية لحساب المدة المضافة التى تنتهى فى تاريخ بلوغهم السن القانونية .

٣ — ثم وافق المجلس فى ٥٣/١١/٢٥ على أن يكون منح الفرق مشاهرة عن المدة المضمومة على أساس المرتب مضافا إليه إعانة الغلاء والمعاش مضافا إليه إعانة الغلاء مع عدم إدخال العلاوات التى تستحق أثناء المدة المضافة فى حساب المعاش وإدخال ماهيات المدة المذكورة فى حساب المتوسط الذى يتخذ أساساً لتسوية المعاش وعلى أن تبدأ المدة المضافة من ١٩٥٤/١/١ .

٤ — صدر القانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣ فى شأن إحالة الموظفين من الدرجة الثانية فما فوقها إلى المعاش قبل بلوغ السن المقررة لترك الخدمة بناء على الاقتراحات التى تقدمها اللجنة الوزارية التى يشكلها مجلس الوزراء لهذا الغرض على أساس ضم مدة خدمه لا تجاوز السنة وذلك فى خلال مدة تبدأ من ٥٤/١/٣ وتنتهى فى ١٤ منه .

٥ — ثم وافق مجلس الوزراء فى ٥٣/١٢/٩ على أن يكون شغل الوظائف التى خلت أو تخلو منذ ١٩٥٣/١١/٤ نتيجة للأحكام المتقدمة بطريق الندب حتى ٥٤/٤/١ وذلك إلى أن تنظم أوضاع شغل هذه الدرجات نهائياً .

وقرر المجلس أنه إلى ١ — ٤ — ٥٤ تكون الوزارات والمصالح وجميع الهيئات الحكومية قد عدلت فى الباب الأول من ميزانيتها بحيث تحقق وفر فيها مساو للفروق التى تدفع للموظفين المستقيلين أو المحالين إلى المعاش .

٦ ـ وبناء على ما تقدم يوجه ديوان الموظفين النظر إلى ما يلى :

(ا) تقوم كل مصلحة أو وزارة أو هيئة حكومية بحصر الموظفين الذى رخص لهم باعتزال الخدمة أو أحيلوا إلى المعاش بناء على طلبهم فى الفترة من ٤ ـ ١١ ـ ٥٣ إلى ٣ ـ ١ ـ ٥٤ طبقاً لقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٤ و٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٣ وكذلك جميع الموظفين الذين يحالون إلى المعاش على مقتضى القانون رقم ٦٠٠ ١٩٥٣ وذلك فى الفترة من ٣ يناير سنة ١٩٥٤ إلى ١٤ منه .

(ب) يتضمن هذا الحصر أسماء ووظائف ودرجات هؤلاء الموظفين ومرتباتهم مضافا إليها إعانة الغلاء ومعاشاتهم مضافا إليها إعانة الغلاء والفرق بينهما شهرياً والمدة المضافة لكل منهم وجملة الفرق الذى يمنح لكل منهم طوال المدة المضمومة .

(ج) تقوم كل مصلحة أو وزارة أو هيئه حكومية فى الفترة من ١٤ يناير سنة ١٩٥٤ إلى آخر فبراير سنة ١٩٥٤ بحساب جملة الفروق التى تمنح لموظفيها المشار إليهم فى البند (ب) طوال المدة المضمومة وإعداد مشروع لتعديل الباب الأول بميزانيتها تعديلا من شأنه أن يوفر مبلغاً مساوياً لجملة الفروق .

(د) تقدم البيانات والمشروعات المشار إليها فى البنود ا ، ب ، ج إلى ديوان الموظفين (الادارة العامة لترتيب الوظائف) وإلى وزارة المالية والاقتصاد (الادارة العامه للميزانية) قبل ١ ـ ٣ ـ ١٩٥٤ لبحث التعديلات بالباب الأول من ميزانيات الوزارات والمصالح والهيئات الحكومية واتخاذ إجراءات إقرارها قبل ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٤ .

(هـ) لا تدخل المبالغ المستبعدة لما ينتظر إلغاؤه من الوظائف تطبيقاً لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢١ ـ ٧ ـ ٥٣ وكتاب الديوان الدورى رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٣ ولا ربط الوظائف المعتبرة فى حكم الملغاة فى حساب الوفور التى ينبغى تحقيقها تطبيقاً لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٩ ـ ١٢ ـ ٥٣ الذى سبقت الاشارة إليه ـ بل يجب أن تكون مشروعات التعديل محققة لوفر جديد مساو لجملة الفروق التى تمنح استناداً إلى قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٤، ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٣ .

(كتاب الديوان رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٣)

٧ـ وقد أصدر الديوان الكتاب الدورى رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٣ فى شأن القواعد التى ينبغى على الوزارات والمصالح والهيئات الحكومية أن تسير عليها عند إجراء تعديلات فى الباب الأول من ميزانيتها والبيانات الواجب تقديمها إلى كل من الادارة العامة لترتيب الوظائف بديوان الموظفين، والادارة العامة للميزانية بوزارة المالية والاقتصاد، وتحدد أول مارس سنة ١٩٥٤ آخر موعد للتعديلات والبيانات المذكورة .

كذلك تضمنت الفقرة (ب) من البند (٦) من منشور المالية رقم ١ لسنة ١٩٥٤ عن تقديرات الميزانية للسنة المالية ٥٤ ـ ١٩٥٥ أنه تطبيقاً لقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٩ ديسمبر ١٩٥٣ يتعين على الوزارات والمصالح أن تعمل على تعديل مشروع ميزانيتها تعديلا من شأنه أن يوفر مبلغاً مساويا لجملة الفروق التى تمنح لموظفيها بالتطبيق للأحكام المتقدمة وذلك بإلغاء وظائف أو خفض درجات لا يقل الفرق المترتب عليها عن جملة الفروق المشار إليها . فضلا عن وجوب تحقيق كل وفر آخر يمكن إجراؤه فى الوظائف وأعبائها مما تقتضيه حالة الميزانية اقتضاء مع ملاحظة عدم إدخال المبالغ المستبعدة لما ينتظر إلغاؤه من الوظائف تطبيقاً لقرار مجلس الوزراء بتاريخ ٢١ يوليو سنة ١٩٥٣ وكتاب الديوان الدورى رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٣ فى حساب الوفور المطلوب تحقيقها .

وقد استفسرت بعض الوزارات والمصالح عما إذا كان تعديل الباب الأول من ميزانيتها ينبغى أن يتم على أساس تحقيق وفر مساو لجملة الفروق التى تستحق للموظفين المستقيلين أو المحالين إلى المعاش وفقاً للأحكام المتقدم ذكرها خلال المدة المضافة جميعها أو يقتصر التعديل على أساس أن يستحق لهؤلاء الموظفين فى السنة المالية التى يقدم مشروع الميزانية عنها .

ويرى ديوان الموظفين بالاتفاق مع وزارة المالية والاقتصاد ـ أن تعمل كل وزارة أو مصلحة أو هيئة حكومية على تحقيق وفر فى ميزانيتها لسنه ٥٤ ـ ١٩٥٥ يعادل الفروق المستحقه للموظفين المستقيلين أو المحالين إلى المعاش عن السنة نفسها فقط وليس عن كامل المدة المضمومة لأن الإجراء الذى سيتخذ فى السنة المالية المذكورة سيمتد أثره إلى السنوات التالية . مما لا يدعو إلى اتخاذ أى إجراء آخر فى ميزانيات هذه السنوات .

أما فيما يختص بالوفور التى ينبغى تحقيقها فى السنة المالية الحالية عن المدة من أول إبريل إلى آخر يونيو ١٩٥٤ فإن الأساس الذى أشير إليه فى منشور الميزانية رقم ١ لسنة ١٩٥٤ . وهو إلغاء وظائف أو تخفيض درجات ، ينبغى العمل بمقتضاه اعتباراً من أول إبريل سنة ١٩٥٤ تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٣/١٢/٩ .

هذا ويلفت ديوان الموظفين نظر الوزارات والمصالح والهيئات الحكومية إلى ضرورة موافاته بصفة عاجلة بالتعديلات التى أدخلت على الباب الأول من ميزانيتها بما يحقق الوفر المشار إليه حتى يمكن اعتمادها بصفة نهائية ويتم تنظيم الأوضاع الخاصة بشغل الدرجات الخالية .

(كتاب الديوان رقم ١٥ لسنة ١٩٥٤)

٨ ـ أصدر مجلس الوزراء قراراً فى ٥٣/١٢/٩ فى شأن تيسير اعتزال الخدمة للشبتين من موظفى الدرجة الثالثة فأقل الذين يتقدمون باستقالاتهم فى نفس المهلة .

ونظراً لأن اعتزال الموظف الخدمة يوقف سريان أحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٥٣ بالنسبة لهذا الموظف .

لذلك أصدرت مصلحه صناديق التأمين والادخار كتابا دوريا رقم ١/٣/٢ فى ٢-١-٥٤ يتضمن عدم اقتطاع اشتراكات صندوق التأمين من مرتبات المعتزلين الخدمة وفقاً لقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٤-١١-١٩٥٣ و٩-١٢-١٩٥٣ حيث أن صندوق التأمين لا يلتزم قبلهم بأى تعويض من تاريخ اعتزالهم الخدمة .

٧٥ — يضاف بعد البند ٤٨٠ بصحيفه ٥٦٨ بند جديد بالعنوان الآتى :

قواعد تيسير اعتزال الخدمه للموظفين المشتركين فى صندوق الادخار

تقضى المادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم٣١٦ لسنة ١٩٥٢ بأن الموظف المشترك فى صندوق الادخار الذى يستقيل من الحكومة قبل أن تبلغ مدة خدمته ٢٥ سنة أو قبل بلوغه سن الخمسين لا يؤدى إليه إلا الأموال التى خصمت من مرتبه مع فائدة مركبة قدرها ٣٪ .

ونظراً لأن مجلس الوزراء قد أصدر فى ٤-١١-٥٣ قراراً بضم مدة خدمة لا تجاوز السنتين مع أداء الفرق بين المرتب والمعاش مشاهرة لموظفى الدرجه الثانية الذين يقدمون طلباً فى خلال ٦٠ يوماً متى أجاز مجلس الوزراء ذلك .

ثم أعقب ذلك قراره فى ٩-١٢-٥٣ فى شأن اعتزال الخدمه للمثبتين من موظفى الدرجة الثالثه فأقل الذين يتقدمون باستقالاتهم فى نفس المهلة .

ونظراً لأن اعتزال الخدمة على الصورة المتقدمة يسرى على الموظفين الذين لهم حق اعتزال الخدمة مع حفظ حقهم فى المعاش بالتطبيق لأحكام قانون المعاشات .

لذلك : ورغبة فى أن يستفيد الموظفون المشتركون فى صندوق الادخار بمزايا بمناسبة اعتزالهم الخدمة فى المهلة سالفة الذكر - فقد صدر قرار مجلس الوزراء فى ١٦-١٢-٥٣ بالترخيص للموظفين المشتركين فى صندوق الادخار فى اعتزال الخدمة مع صرف مرتب سنتين وحفظ حقهم فى الحصول على الأموال المدخرة لحسابهم كاملة (المبالغ التى أداها الموظف وحصة الحكومه مع فوائدها) وذلك وفقاً للقواعد الآتية :

أولا : أن يتم اعتزال الخدمة بالطرق الادارية المعتدلة بعد موافقه الوزير المختص .

ثانياً أن تكون مدة خدمة الموظف المستقيل المحسوبة فى صندوق الادخار ١٥ سنة على الأقل بصرف النظر عن السن أو أن يكون بلغ سن الخمسين على الأقل بصرف النظر عن مدة الخدمة .

ثالثاً : أن يقتصر منح هذه المزايا على الموظفين الذين يتقدمون باستقالاتهم حتى ٣-١-١٩٥٤ .

رابعاً : يؤدى صندوق الادخار إلى الموظف المستقيل الأموال المدخرة كاملة محسوبة حتى تاريخ الاستقالة .

خامسا : تصرف الوزارة أو المصلحة المختصة للموظف المستقيل مرتبه خلال سنتين من ١ / ١ / ٥٤ على أن يكون أداء هذا المرتب على ٢٤ قسطا شهريا وإذا كانت

المدة الباقية على بلوغ الموظف سن التقاعد تقل عن سنتين فيقصر صرف مرتبه على هذه المدة ويبدأ حسابها من تاريخ قبول الاستقالة .

وفى جميع الحالات تضاف إلى المرتب إعانة الغلاء دون مستحق من علاوات خلال المدة المضافة .

سادسا : تسرى على الدرجات التى تتخلف بالتطبيق لهذه القواعد نفس الأحكام التى وضعها مجلس الوزراء بالنسبة للدرجات التى تتخلف عن المثبتين .

ويوجه ديوان الموظفين النظر إلى أن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٩-١٢-٥٣ الخاص بشغل الوظائف التى خلت أو تخلو نتيجة التصريح باعتزال الخدمة أو الإحالة إلى المعاش وبتعديل ميزانية الباب الأول لتحقيق وفر مساو للفروق التى تصرف للموظفين المستقيلين أو المحالين إلى المعاش ينطبق أيضا على الوظائف التى تخلو بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦-١٢-٥٣ الترخيص للموظفين المشتركين فى صندوق الادخار .

وعلى ذلك فإن كتاب ديوان الموظفين الدورى رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ٢١ - ١٢ - ٥٣ يسرى على حالات الترخيص للموظفين المشتركين فى صندوق الادخار .

وينبغى أن يشمل الحصر المشار إليه فى ذلك الكتاب وأن يدخل جملة ماهياتهم إليها إعانة الغلاء طوال المدة المضمومة فى المبالغ التى يجب توفيرها من الباب الأول .

(كتاب الديوان الدورى رقم ٥ لسنة ١٩٥٤)

كما يضاف أيضا تحت هذا البند ما يأتى :

قرار بتعديل بعض أحكام لائحة صندوق التوفير الصادر بقرار مجلس الوزراء فى ٢٨ - ٨ - ١٩٥١

مادة ١ - استثناء من أحكام المادتين ٨ و ٩ من القرار الخاص بإنشاء صناديق توفير لموظفى المجالس البلدية والقروية والصادر فى ٢٨ - ٨ - ١٩١٥ يرخص لموظفى

المجالس البلدية والقروية الذين يتقدمون بطلبات اعتزال الخدمة حتى يوم ٢-١-١٩٥٤ بتصفية حسابهم فى صندوق التوفير بحرفى ا و ب بالشروط الآتية :

١ ـ أن يتم اعتزال الخدمة بالطرق الإدارية المعتادة وبعد موافقة وزير الشئون البلدية والقروية .

٢ ـ أن تكون مدة خدمة الموظف المستقيل المحسوبة فى صندوق التوفير ١٥ سنة كاملة على الأقل بصرف النظر عن السن أو أن يكون قد بلغ سن الخمسين على الأقل بصرف النظر عن مدة الخدمة .

٣ ـ يؤدى الموظف المستقيل الأموال المدخرة لحسابه فى صندوق التوفير كاملة بحرفى ا و ب محسوبة من تاريخ الاستقاله .

(قرار من وزير الشئون البلدية والقروية صادر فى ٢١ ـ ١٢ ـ ١٩٥٣)

٧٦ ـ يضاف بعد البند ٤٨٩ بصحيفة ٥٨٩ بند جديد كالآتى :

تسوية معاش الموظفين الذين رقوا على درجات خلت بالتطهير

طلب إلى ديوان الموظفين إبداء الرأى فى كيفية تسوية معاش موظف رقى إلى درجة تنظيمية قبل ١ ـ ٧ ـ ١٩٥٣ واستحق علاوة الترقية قبل هذا التاريخ ثم أحيل إلى المعاش بعدئذ . فأفاد الديوان بأن الموظف الذى رقى إلى إحدى الدرجات بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ دون أن يمنح علاوة الترقية لعدم انقضاء المدة المضافة إلى سلفه ثم تقرر إحالته إلى المعاش قبل أن يمنح علاوة الترقية ـ يسوى معاشه على المرتب مضافا إليه علاوة الترقية كاملة ـ أما إذا كانت علاوة الترقية لا تستحق إلا من ١ ـ ٧ ـ ١٩٥٣ فيسوى المعاش على أساس المرتب مضافا إليه نصف علاوة الترقية طبقا للقانون رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٥٣

(كتاب الديوان الدورى رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٣)

٧٧ ـ تضاف مادة جديدة بعد المادة ١ ـ بصحيفة ٦١٣ من الملحق بالصفة الآتية : ـ

مادة ١ مكررة ـ الدرجات التى تمنح لمن ذكروا فى الجدول المرافق لهذا القانون تعتبر درجات شخصية وتسوى حالات أصحابها على درجات أصلية تباعاً فى حدود ثلث الدرجات الخاليه وذلك بالاشتراك فى هذه النسبة مع قدامى الموظفين .

(مضافه بالمادة ٢ من القانون رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٣)

٧٨ — يضاف بصحيفة ٦١٨ تحت رقم (٤) من الجدول الملحق بقانون المعادلات الدراسية ما يأتى :

استفسرت بعض الوزارات والمصالح عن مدى انطباق القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بشأن المعادلات الدراسيه المعدل بالقانون رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٣ على حملة شهادة المدارس الصناعية نظام قديم .

وقد رجع ديوان الموظفين إلى الادارة العامة للتعليم الصناعى بوزارة المعارف العمومية فأفادت بكتابهـــا رقم ١٥١٧ بتاريخ ١٩٥٤/١/٢٠ بأن المقصود بدبلوم المدارس الصناعية نظام قديم هو نظام الدراسة الذى بدأ سنة ١٩٠٣ وتخرجت آخر دفعة منه سنة ١٩٣٥ وكانت الدراسة فى بدايته أربع سنوات ثم عدلت إلى خمس سنوات .

وهذا النظام مع اختلاف صيغته الشهادات التى منحت لخريجيه سواء أكانوا من ورشة مصر الصناعية أو من ورشة أسيوط الصناعية أو من المدارس الصناعية فإنها جميعاً توصف بأنها شهادة المدارس الصناعية نظام قديم التى تقرر لحامليها فى الانصاف عام ١٩٤٤ الدرجة الثامنة بمرتب سبعة جنيهات ونصف شهريا وهؤلاء هم الذين ينطبق عليهم القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بشأن المعادلات الدراسية المعدل بقانون رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٣ بمنحهم الدرجة السابعة بمرتب تسعة جنيهات شهريا . وقد ورد ذكر هذه المادة تحت رقم (٤) من الجدول الملحق به .

هذا ويلاحظ أن آخر دفعه التحقت من هذا النظام بالمدارس الصناعية عام ١٩٢٩ وهو العام الذى بدأ فيه نظام الثلاثة سنوات حديث بالمدارس الصناعية .

فنرجو الاسترشاد بهذه البيانات لدى تطبيق قانون المعادلات على كل من يحمل

شهادة من الشهادات المبينة حالتها فيما سبق واعتبارها خاضعة لحكم البند (٤) من الجدول الملحق بالقانون سالف الذكر .

(كتاب الديوان رقم ١٠ لسنة ١٩٥٤)

٧٩ – يضاف بصحيفة ٦١٨ تحت رقم ١٥ من الجدول الملحق بقانون المعادلات الدراسية ما يأتى :

رجع ديوان الموظفين إلى كلية الفنون الجميلة بالزمالك فأفادت بكتابها رقم ٢٨٤ المؤرخ ٥٤/٣/١٧ بأن آخر دفعة تخرجت من مدرسة الفنون الجميلة التى أنشأها يوسف كمال هى فى عام ١٩٢٨ .

ولما كان المقصود باسم المدرسة أو المعهد أو الشهادة الوارد تحت رقم ١٥ من الجدول الملحق بقانون المعادلات الدراسية هو الشهادة التى كانت تعطى لطلبة الفنون الجميلة وفقاً للنظام الدراسى المتبع قبل عام ١٩٢٧ وأن بعض الملتحقين بالمعهد فى ظل هذا النظام قد تخرجوا بالفعل فى سنة ١٩٢٨ وهى السنه التى تخرج منها آخر دفعة وفقا لهذا النظام فإن نص البند ١٥ من الجدول ينطبق على كل من تخرج بالمعهد على النظام الذى كان ساريا قبل سنه ١٩٢٧ ولو كان حصوله على الشهادة قد تم فى سنة ١٩٢٨ .

لذلك يرى الديوان مراعاة تطبيق القواعد الواردة بالبند ١٥ من الجدول على المتخرجين فى سنه ١٩٢٨ فى هذه المدرسة .

(كتاب الديوان رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤)

٨٠ – يضاف بصحيفه ٦٢١ تحت رقم ٤٥ من الجدول الملحق بقانون المعادلات الدراسية ما يأتى :

رجع ديوان الموظفين إلى الادارة العامه للامتحانات بوزارة المعارف فأفادت بكتابها بتاريخ ١٩٥٤/٣/٢٢ بأنه ابتداء من سنة ١٩٤٩ توحدت امتحانات مدرسة الخدمة الاجتماعية بالاسكندرية ومدرسة الخدمة الاجتماعية بالقاهرة للطلبة المستوفين

للشروط والذين يتقدمون للامتحان العام الذى تعقده الوزارة مع امتحانات معهد الخدمة الاجتماعية للفتيات فى الدبلوم النهائى .

وقد نصت لائحة الامتحان الخاصة بهذا الدبلوم فى المادة التاسعة منها على أن وزير المعارف يمنح الطالبات والطلبة الذين أتموا الدراسة بأحد معاهد الخدمة الاجتماعية التى تشرف الوزارة على امتحاناتها شهادة تسمى « دبلوم الخدمة الاجتماعية » .

وبناء على هذا البيان يحيط ديوان الموظفين وزارات الحكومة ومصالحها أن البند ٤٥ من الجدول المرافق للقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بشأن المعادلات الدراسية ينطبق على الحاصلين على دبلوم الخدمة الاجتماعيه فى الامتحان الموحد الذى عقد ابتداء من سنة ١٩٤٩ وفى الامتحانات التى عقدت وفقاً للائحة سالفه الذكر ابتداء من السنة المكتبية ٤٩/١٩٥٠ ما داموا قد سجلوا هذا الدبلوم بالمعهد العالى للخدمة الاجتماعية للبنات .

(كتاب الديوان الدورى رقم ٢٥ لسنه ١٩٥٤)

٨١ — يعدل البند ٤٠ (ب) من الجدول الملحق بالقانون رقم ٣٧١ لسنه ١٩٥٣ الخاص بدبلوم الثقافه الأثرية بصحيفة ٦٢٢ بجعله ١٢ ج فى السادسة من بدء التعيين .

(معدلة بالقانون رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٥٤)

٨٢ — يضاف إلى البند ١٧٤ فى صفحة ٣١٢ ما يأتى .

أولا : تنفيذا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣١-٧-١٩٥٣ صدر الكتاب الدورى رقم ٤٥-١٩٥٣ فى ٢٧-٧-١٩٥٣ (أنظر ص ٦٢٧ - ٦٢٩) متضمناً فى البند ثانياً (فقرة ا) النص على أن جميع الوظائف الفنيه والاداريه الخاليه أو التى تخلو خلواً عاديا من الوظائف الواردة بميزانيه ٥٣-١٩٥٤ يجوز شغلها بطريق الترقية أو التعيين - وتعتبر أدنى درجات التعيين بنسبه ٢٠ ٪ من جملة عدد الوظائف الخالية من هذه الأنواع فى حكم الملغاة .

وتنفيذاً لقرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٣/١١/٢٥ صدر الكتاب الدورى رقم ١٩٥٣/٨٣ فى ١٩٥٣/٩/٦ بالبدء بالنسب التى تعتبر فى حكم الملغاة وتحسب هذه النسب المئوية قياساً إلى جملة عدد الوظائف الخالية من كل نوع من أنواع الوظائف فى أى درجة من درجات هذا النوع مع استثناء وظائف المصالح التى تناولها التعزيز فى ميزانية السنة المالية الراهنة وذلك بالنسبة للنوع المعزز فقط .

وقد أصدر مجلس الوزراء فى ٩-١٢-١٩٥٣ قراره باستثناء وظائف درجات الكادر الفنى بنوعيه العالى والمتوسط من قراره الصادر فى ٢١-٧-١٩٥٣ .

فيوجه ديوان الموظفين نظر الوزارات والمصالح إلى تنفيذ قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٣ بعدم خضوع الوظائف الخالية بنوعيها عالية ومتوسطة والتى تخلو خلوا عاديا للقواعد المشار إليها من اعتبار أدنى درجات التعيين بنسبة ٢٠٪ من جملة عدد الوظائف الخالية فى حكم الملغاة وذلك بتعديل نص الفقرة الأولى من البند ثانياً من الكتاب الدورى رقم ٤٥ - ١٩٥٣ على الوجه الآتى :

« جميع الوظائف الإدارية الخالية أو التى تخلو من الوظائف الادارية الواردة فى ميزانية ٥٣-١٩٥٤ يجوز شغلها بطريق الترقية أو التعيين وتعتبر أدنى درجات التعيين بنسبة ٢٠ ٪ من جملة عدد الوظائف الخالية من هـذا النوع فى حكم الملغاة » .

(كتاب ديوان الموظفين الدورى رقم ٣ لسنة ١٩٥٤)

ثانياً : يحيط ديوان الموظفين وزارات الحكومة ومصالحها علما بأنه صدر قرار مجلس الوزراء فى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ بالموافقة على أن تستثنى من أحكام قرار مجلس الوزارا فى ٢١ من بوليه سنة ١٩٥٣ وظائف الدرجات الدنيا خارج الهيئة التى كان يشغلها مستخدمون جندوا بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٤٠-١٩٤٧ ولم يحتفظ لهم بوظائفهم قبل وضع القواعد الخاصة بذلك .

(كتاب الديوان رقم ٧ لسنة ١٩٥٤)

ملحق

للجزء الثانى من الموسوعة المالية

تعديلات واضافات استجدت بعد الطبع ومقتضى إدخالها تحت البنود الآتية :

١ ـ يضاف تحت كلمة « ملاحظة » بند ٦ بصحيفة ١٧ مايأتى :

(ا) وافق مجلس الوزراء فى ١٣/٧/١٩٥٤ ، على زيادة مرتبات عساكر وصف ضباط البوليس مبلغ ٥٠٠ م . شهريا لكل رتبة منهم ، فى أول وآخر مربوط الرتبة، وذلك تحسينا لحال رجال البوليس .

(ب) وبتاريخ ٢٥/٨/١٩٥٤ م وافق المجلس على صرف هذه الزيادة لعساكر البوليس ، بحيث لاتخصم من إعانة الغلاء ، وذلك اعتبارمن أول سبتمبر سنة ١٩٥٤

٢ — يضاف بند جديد بعد البند ١٩ بصحيفة ٣٦ بعنوان :

شروط الالتحاق بمدرسة الملاحة الجوية .

يشترط فى الطالب :

(ا) أن يكون جاز بنجاح الفرقة الأولى لشعبة العلوم بالمرحلة الثانوية العامة أو مايعادلها « الثقافة العامة »

(ب) ألا تقل سنه عند الالتحاق عن ١٧ سنة ولا تزيد على ٢٠ سنة ميلادية . ولرئيس هيئه أركان حرب القوات الجوية أن يقرر فى حالة الضرورة قبول من لاتقل سنه عن ١٦ سنة ولا تزيد على ٢١ سنة ميلادية .

(ج) يقبل الطالب بطريق التطوع طبقا للقانون الخاص بذلك .

(د) مدة الدراسة ١٥ شهرا على الأقل .

ملاحظة :

تقدم الطلبات مرفقا بها صورتين شمسيتين مقاس ٦ × ٩ سم . وشهادة الميلاد

والشهادات الدراسية الحاصل عليها الطالب . ويجرى كشف الهيئة على من تثبت لياقته طبيا .

٣ ـ يعدل السطر الأخير من المادة ٤ ـ شروط الخدمة للمتطوعين العسكريين بند ٢٠ بصحيفة ٣٨ بجعله ٥٠ سنة بدلا من (اى بعد بلوغ سن الاربعين) طبقا لقرار وزير الحربية رقم ٨٦٤ بتاريخ ٥٣/١١/١٨ المنشور بالأوامر العسكرية الصادرة فى ١٩٥٣/١٢/١ بند ٥٦٣ .

٤ ـ يضاف بعد البند ٢١ بصحيفة ٤٣ بند جديد بعنوان .

شروط التطوع والقبول والخدمة للمتطوعين بمدرسة ضباط الصف المعلمين :

قرار رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٥٤

مادة أولى : تكون شروط التطوع والخدمة للمتطوعين لمدرسة الصف المعلمين كما يأتى :

١ ـ ان يكون الطالب حائزا على الشهادة الاعدادية .

٢ ـ ألا تقل سنه عن ١٧ سنة ولا تزيد على ٢١ سنة .

٣ ـ أن يكون الطالب مصريا لائقا طبيا للخدمة العسكرية حسب شروط اللياقة التى تقررها رئاسة الجيش .

٤ ـ أن يجتاز الاختبارات الثقافية والنفسية التى تجريها إدارة تدريب الجيش .

٥ ـ مدة التطوع ٩ سنوات تبدأ من تاريخ الالتحاق بالمدرسة ، ويجوز للمتطوع بعد ذلك بموافقة السلطات المختصة ، أن يجدد الخدمة مرة أو أكثر لمدة لاتقل عن سنتين ولاتجاوز خمس سنوات ، على أن يبقى فى الخدمة العسكرية بعد السن المحددة فى القانون وهى ٥٠ سنة ، وإذا رقى إلى رتبة الصول ، يجوز أن يبقى بالخدمة إلى سن الخامسة والخمسين .

٦ ـ مدة الدراسة بالمدرسة سنتان مكونة من اربع فترات دراسية ، يعقد فى نهاية كل فترة امتحان للنقل للفترة التى تليها ، ومن يرسب فى امتحان إحدى الفترت

يعيد الدراسة فيها ، بحيث لاتزيد عدد مرات الرسوب فى الفترات الأربعة عن مرتين فاذا زادت بفصل الطالب من المدرسة .

٧ ـ يرقى الناجحون فى امتحان الفترة النهائية إلى رتبة انباشى ، ويوزعون على الأسلحة والوحدات بالجيش لتلقى التعليم الفنى بها طبقا للنظم الموضوعة لذلك — كما تجوز أن ينتخب بعض الطلبة لتلقى الدراسة بنجاح الكتبة العسكريين طبقا للنظام الذى تضعه رئاسة الجيش .

٨ ـ لايسمح بقبول طلبة بالمدرسة سبق أن رفتوا منها بسبب سوء السلوك أو بسبب الرسوب فى الامتحانات .

٩ ـ الماهيات والعلاوات .

(ا) يمنح الطالب أثناء مدة الدارسة ماهية شهرية قدرها جنيه ونصف وذلك بخلاف المسكن والملبس والغذاء المجانى .

(ب) يمنح الطالب بعد التخرج الماهية الآتية بخلاف المسكن والملبس والغذاء المجانى :

انباشى	٦	ج شهريا	صول درجة ثالثة	٩	ج شهريا
شاويش	٧	» »	» » ثانية	١٠	» »
باشجاويش	٨	» »	» » أولى	١١	» »

ويمنح المتطوع من جميع الرتب لغاية صول درجة ثانية علاوة دورية قدرها ٦ جنيهات سنويا كل سنتين ، وتمنح هذه العلاوة بصفة مستمرة بغض النظر عما يصل اليه المتطوع من جميع الرتب المختلفة ـ وتمنح العلاوة من تاريخ التخرج من المدرسة ويمنح الصول من الدرجة الأولى ١٢ جنيها سنويا كل سنتين وتبدأ فترة العلاوة من تاريخ ترقيته إلى هذه الدرجة ، ويصرف للمتطوع المتزوج إعانة اجتماعية قدرها جنيه واحد شهريا ، ويمنح المتطوع إعانة الغلاء طبقا للقواعد المعمول بها .

ويمنح الصول من الدرجات الثلاث بدل تعيين مضاعفا بالهيئات المقررة حسب محطات الخدمة ، كما يمنح بدل ملبوس قدره جنيهان شهريا ، واذا خدم المتطوع مع وحدته فى السودان فيمنح العلاوة المقررة لرتبته .

١٠ ـ الترقى : يرقى المتطوعون إلى الدرجات المختلفة طبقا للنظم التى تقررها رئاسة الجيش فى هذا الشأن .

١١ ـ الرفت من الخدمة : يرفت الطالب فى الحالتين المبينتين فى البند ٦ ، كما يجوز رفت الطالب أيضا اذا ساء سلوكه أو تكرر منه الاهمال فى واجباته ، ويكون الرفت بتصديق من قائد المدرسة . والطلبة الذين يرفتون قبل نجاحهم النهائى فى المدرسة ، لاتحتسب لهم مدة الدراسة من مدة الخدمة العسكرية الالزامية . (ويجوز أيضا رفت المتطوع إذا ساء سلوكه او تكرر منه الاهمال فى واجباته أو أصبح غير لائق من الوجهة الفنية ، ويكون الرفت فى هذه الحالة بتصديق من الجهات المختصة برئاسة الجيش) .

١٢ ـ المكافأة . تصرف مكافأة الاحتياط عن مدة الخدمة العسكرية الالزامية ، ويعامل بعد ذلك معاملة الخدمة السايرة ، وتصرف المكافأة بقسميها بعد ترك الخدمة أما من يرقى إلى درجة الصول فتطبق عليه الأنظمة الخاصة بالصولات .

(بند ١٩٤ من الأوامر العسكرية الصادرة فى ٥٤/١٠/٢)

٥ ـ يضاف بعد البند ٢٣ بصحيفة ٤٦ بند جديد بعنوان :

تحديد أرقى شهادة لقبول المتطوعين بمدارس الجيش :

(قرار وزارى رقم ٢٨ فى ٥٤/١/١١)

مادة أولى : تحدد أرقى شهادة يقبل بها المتطوعون بمدارس الجيش بالشهادة الاعدادية : ويجوز قبول حملة (الشهادة الابتدائية بصفة مؤقته من المتقدمين للتطوع وذلك لتكملة عدد المتطوعين المطلوبين للجيش من حملة الاعدادية .

مادة ثانية : على القائد العام تنفيذ ذلك .

(بند ٣٨ من الأوامر العسكرية الصادرة فى ١٩٥٤/٢/١٦)

٦ — يعدل البند ٣٨ بصحيفة ٥٧ بالصفة الآتية:

صدر قانون فى ٥ — ٥ — ١٩٥٤ نص فى المادة الأولى منه على أن تخفض إلى الثلاثة أرباع العلاوات الاعتيادية وعلاوات الترقية التى تستحق خلال السنتين ٥٣–١٩٥٤ ، ٥٤–١٩٥٥ . لموظفى ومستخدمى الدولة على اختلاف طوائفهم مدنيين أو عسكريين وكذلك عمال اليومية . ولا تصرف فروق عن تاريخ سابق لأول مايو سنة ١٩٥٤ .

وقد نص فى المادة الثانية من هذا القانون على أن يلغى القانون رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٥٣ .

٧ — يضاف قبل السطرين الأخيرين بصحيفة ٨٣ تحت البند ٧٦ مادة ١٣٥ ما يأتى :

« إلا إذا فضل الموظف العلاوة الدورية فى موعدها دون الزيادة المشار إليها »

(أضيفت بالقانون رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٥٣)

ويصحح المرتب الوارد بالسطر الأخير من المادة ١٣٥ مكرراً بجعله ٣٠ ج بدلا من ٢٠ ج .

٨ — تعدل المادة ١٣٦ تحت البند ٧٧ بصحيفة ٨٥ بالصفة الآتية :

مادة ١٣٦ : تحدد درجة كفاية الموظف فى الترقى خلال العام الأول اعتباراً من ١/٣/٥٤ طبقاً للتقرير السنوى الأول المقدم عنه وفقاً للنظام المقرر بهذا القانون . (معدلة بالقانون ٥٧٩ لسنة ١٩٥٣)

٩ — يضاف فى آخر الفقرة الثانية تحت المادة ٨ العمال الكتبة بصحيفة ١١١ ما يلى :

ويرى ديوان الموظفين رفع الأجر إلى ١٤٠ م . ابتداء من تاريخ قرار المجلس دون أن ينسحب أثره على الماضى .

(كتاب الديوان الدورى رقم ٧٠ لسنة ١٩٥٣)

١٠ – يضاف بعد المادة (أ) بصحيفة ١٥٣ مايأتى : –

وافق مجلس الوزراء فى ١٩٥٤/١/٧ على مساواة العمال المسيحيين واليهود الدائمين وكذلك عمال القنال بالموظفين والمستخدمين المسيحيين واليهود الذين صدر بشأنهم قرار مجلس الوزراء فى ١–٧–٥٣ من حيث التغيب عن العمل فى أيام الأعياد والتى نص عليها القرار المذكور .

١١ – يضاف بند جديد بعد البند ١٠١ بصحيفة ١٥٢ تحت عنوان :

اعتبار مدد استدعاء عمال اليومية الموسميين والمؤقتين للتمرينات العسكرية أجازة استثنائية بأجر كامل .

وافق مجلس الوزارء فى ٢٤ – ٢ – ٥٤ على اعتبار مدد استدعاء عمال اليومية الموسميين والمؤقتين الذين يستدعون للتمرينات العسكرية إجازة استثنائية بأجر كامل أسوة بعمال اليومية حتى لا تكون هناك تفرقة فى المعاملة بين طائفة واحدة .

١٢ – تضاف فقرة أخيرة تحت البند ١٠٤ بصحيفة ١٥٤ كالآتى : –

١ – وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٩٥٤ على عدم احتساب أيام الجمع من الإجازة الاعتيادية لعمال اليومية . وقد أبلغت وزارة المالية والاقتصاد والشئون البلدية والقروية هذا القرار .

(ب) بناء على مذكرة وزارة الشئون البلدية والقروية وافق مجلس الوزراء على إلغاء قرارى المجلس الصادرين فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٣ و١٧ فبراير سنة ١٩٥٤ بعد أن اتضح أن عدم تشغيل العمال وخاصة عمال المرافق العامة والمجالس البلدية والقروية فى أيام الجمع مما يؤثر على حالة العمل .

(قرار مجلس الوزراء فى ٢٨ – ٤ – ١٩٥٤)

ملاحظة :

١ – بتاريخ ٤–١١–٥٣ وافق المجلس على مذكرة لوزارة الحربية بعدم تشغيل جميع عمال اليومية أيام الجمع إلا إذا اقتضت الحالة تشغيلهم بشرط عدم صرف أجور لهم عن هذه الأيام على أن يأخذوا أيام راحة بدلا منها .

٢ – وفى ١٧–٢– ١٩٥٤ وافق المجلس على مذكرة لهذه الوزارة بعدم الموافقة على احتساب أيام الجمع من الإجازات الاعتيادية المستحقة لعمال اليومية .

١٣ – يضاف مايأتى فى آخر صحيفة ١٨٩ : –

قرار بخصوص معاملة عمال القنال

وافق مجلس الوزراء فى ١٤ – ٧ – ١٩٥٤ على القواعد الآتية التى ستتبع مع عمال القنال وهى :

أولا : إصدار منشور دورى يوزع على جميع وزارات ومصالح الحكومة يبين السياسة المستقبلة التى ستتبع مع عمال القنال ويحتوى على الآتى :

١ – إعادة امتحان جميع العمال امتحانا نظريا وعمليا لتقدير كفاءة كل منهم .

٢ – صرف منح مالية مجزية لمن يرغب من العمال بمحض إرادته فى ترك خدمة الحكومة والنزول إلى ميدان العمل الحر .

تشجيعا للعمال على النزول إلى ميدان العمل الحر ، تقرر الوزارة صرف منح مالية بواقع شهر ونصف شهر عن كل سنة قضاها العامل فى خدمة الحكومة بحد أدنى قدره ٥٠ خمسون جنيها ويسرى هـذا الامتياز أيضا على جميع طوائف عمال القنال بدون استثناء .

٣ – مسوغات التعيين :

لم يتقدم إلى الآن حوالى ١٨٠٠٠ عامل بمسوغات تعيينهم بالرغم من مرور ثلاث سنوات على تاريخ التحاقهم بالأعمال الحكومية بالرغم من طلب هذه المسوغات مرارا بواسطة وزارة المالية وديوان الموظفين وتنقسم المسوغات إلى :

(ا) المسوغات التى تثبت حقيقة سابقة اشتغالهم بالجيش البريطانى حتى تاريخ إلغاء المعاهدة مثل تذاكر المرور وشهادات خلو الطرف من الجيش البريطانى وكشف الأجور المنصرفة للعامل .. الخ

(ب) المسوغات التى تطلب عادة ممن يلتحق بخدمة الحكومة مثل شهادة الميلاد وصحيفة السوابق وشهادة المعاملة ونتيجة الكشف الطبى ... الخ .

أما فيما يختص بالمسوغات المذكورة فى «ب» فالقانون يحتم تقديمها وإلا اعتبر التعيين باطلا .

لذلك نقترح إعطاء مهلة نهائية محددة مدتها (٤٥ يوما) من تاريخ هذا المنشور يستوفى فيها العامل مسوغات تعيينه المذكورة فى الفقرة «ب» وخصوصا صحيفة السوابق وشهادة المعاملة وإلا أوقف العامل عن عمله .

١٤ استمارات سفر مجانية لعمال القنال الذين تركوا خدمة الحكومة

وافق مجلس الوزراء بتاريخ ١٣-١٠-٥٤ على صرف استمارات لنقل العفش الخاص بهم إلى الجهة التى يرغبونها على أن تتبع فى صرف هذه الاستمارات القواعد المعمول بها عند نقل العامل من جهة إلى جهة .

ويبلغ عدد هؤلاء العمال ٥٣ ألف عامل منهم عشرة آلاف فضلوا العمل خارج الحكومة وتقرر صرف مكافأة تشجيعية لهم بواقع شهر ونصف شهر عن كل سنة بحد أدنى قدره خمسون جنيها .

١٥ - تضاف كلمة «فريق» تحت بند ١٨٦ بصحيفة ٢١١ - اشتراك نادى الضباط وتصحح الفقرة الثانية كالآتى : -

« ويحصل الاشتراك السنوى باستمارات الماهيات على دفعتين مقدما ، الدفعة الأولى فى أول يناير والثانية فى أول يوليه من كل عام » .

كما تضاف فقرة أخيرة فى آخر الصحيفة المذكورة كالآتى :

« ويحصل الاشتراك السنوى بنصف الفئات المحددة من الضباط المستودعين والمحالين إلى المعاش .

ويعمل بهذا الأمر اعتبارا من السنة المالية ٥٢ - ١٩٥٣ التى تبدأ من ١ - ٧ - ١٩٥٢ .

١٦ – يضاف تحت البند ٢٢٩ بصحيفة ٣٨٨ مايأتى : –

قد انتهى قسم الرأى مجتمعا فى فتواه الصادره فى ١٥ –٦ – ٥٣ إلى أنه لايوجد بقانون إنشاء ديوان المحاسبة مايخوله سلطة مراجعة القرارات الصادرة بالتعيين فى الوظائف أو الترقية أو منح العلاوات إلا فى سبيل التحقق من مطابقتها للأوضاع المالية والحسابية والقواعد التى تحكم تنفيذ الميزانية .

لذلك أصدر ديوان الموظفين تعليماته فى هذا الشأن بما يأتى :

أولا : يلغى كتاب الديوان الدورى رقم ٣ لسنة ١٩٥٢ .

ثانيا : بمجرد اعتراض ديوان المحاسبة على أى قرار إدارى لمخالفته للأوضاع المالية والحسابية والقواعد التى تحكم الميزانية يجب فى هذه الحالة إصدار قرار بايقاف العمل بهذا القرار فورا .

ثالثا : عند الاعتراض على القرارات الإدارية (كالترقية أو التعيين أو رفع العلاوات أو النقل) الصادرة بالتنفيذ لأحكام قوانين التوظف من ناحية مدى مطابقتها لتلك الأحكام أو قيام أى شك لدى الوزارات والمصالح فى صحة القرارات الصادرة بها فانه يتعين الرجوع إلى ديوان الموظفين للفصل فى قانونية تلك القرارات.

رابعا : توجيه النظر إلى ضرورة مراعاة المواعيد القانونية واتخاذ الاجراءات المشار إليها فى البندين ثانيا وثالثا قبل فوات ميعاد الستين يوما على إعلان تلك القرارات لأصحاب الشأن .

خامسا : يعتبر مدير المستخدمين مسئولا عن تنفيذ هذه الاجراءات بكل دقة .

(كتاب ديوان الموظفين رقم ٣٣ لسنه ٥٤ بتاريخ ١٩–٧–٥٤)

١٧ – يصحح عنوان البند ٢٦٥ بصحيفه ٤٥٠ كالآتى : –

« حساب المكافأة المستحقة للمستخدمين المثبتين » وتشطب عبارة « المؤقتين والخدمة السابقة » .

١٨ ـ يضاف فى آخر الباب السادس ـ اختصاصات السلطة المختصة بصحيفة ٤٠٠ مايأتى : ـ

إنشاء محاكم إدارية فى الوزارات للفصل فى منازعات الموظفين والمستخدمين

تمهيد

١ ـ صدر مرسوم بقانون رقم ١٦٠ لسنه ١٩٥٢ بانشاء لجان قضائية للنظر فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم وفى الطلبات التى يقدمها ذوو الشأن بالطعن فى القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة أو بالترقية أو بمنح العلاوات .

وكان الغرض من إنشاء هذه اللجان القضائيه تخفيف بعض العبء عن دوائر محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة وهى المختصه أصلا بالنظر فى هذه المنازعات .

كما قصد التيسير على طائفة الموظفين بتمكينهم من عرض تظلماتهم بوسائل مختصرة مبسطة وبغير حاجة إلى وساطة محام وبلارسوم تدفع مقدما .

وفضلا عن ذلك فقد كان من اختصاص هذه اللجان القضائية أن تنظر فى طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة أو بالترقية وبمنح العلاوات . مع أن اختصاص الالغاء فى غير هذ المسائل، لاتملكه إلا دائرة من دوائر محكمة القضاء الإدارى ، مشكلة من خمسة مستشارين . بينما القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٥٢ الذى صدر بتعطيل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٢ قد أجاز تشكيل اللجنة القضائية برياسة أحد الموظفين الفنيين بمجلس الدولة من فئة مندوب من الدرجة الأولى وبعضوية مندوب من هذا المجلس وموظف من ديوان الموظفين لايقل عن الدرجة الثالثة .

٢ ـ وقد صدر أخيراً القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٤ بإنشاء وتنظيم محاكم إدارية للوزارات للنظر فى المنازعات الخاصة بالموظفين والمستخدمين . وبه أدخل نظام التقاضى على درجتين لأول مرة فى التشريع الإدارى المصرى فى بعض المسائل الإدارية . وتشكل هذه المحاكم من موظف فنى من مجلس الدولة لا يقل عن مندوب من الدرجة الأولى رئيساً (وهو يعادل قاضياً من الدرجة الأولى) وعضوية اثنين من الموظفين الفنيين بمجلس الدولة لا تقل درجة كل منهما عن مندوب من الدرجة الثانية (وهو يعادل قاضياً من الدرجة الثانية) وألا يقل سن كل من هؤلاء عن ثلاثين سنة ميلادية (وهى نفس السن التى يشترطها قانون استقلال القضاء للجلوس للقضاء فى المحاكم الابتدائية فى الاختصاص .

وقد أصبح اختصاص المحاكم الادارية مقصوراً على الفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين الداخلين فى الهيئة والمستخدمين الخارجين عن هيئة العمال وطوائف العمال أو لورثتهم . ولم يعد لهذه المحاكم أى اختصاص بإلغاء القرارات الإدارية . فأصبحت هذه القرارات غير قابلة للطعن فيها إلا أمام محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة .

وفيما يلى نص القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٤، بإنشاء وتنظيم المحاكم الادارية الذى نشر فى الوقائع الرسمية فى ٢٠ مارس سنة ١٩٥٤ بالعدد ٢٢ مكرر ، بعد الديباجة :

١ ـ تشكيل المحكمة :

مادة ١ ـ تنشأ لكل وزارة أو أكثر محكمة إدارية أو أكثر تشكل من موظف فنى من مجلس الدولة لا تقل درجته عن مندوب من الدرجة الأولى رئيساً وعضوية اثنين من الموظفين الفنيين بمجلس الدولة لا تقل درجة كل منهما عن مندوب من الدرجة الثانية ويشترط ألا تقل سن كل من هؤلاء الموظفين الفنيين عن ثلاثين سنة ميلادية .

ويصدر بهذا التشكيل قرار من رئيس مجلس الدولة .

٢ ـ اعتبار بعض الهيئات وزارة فى أحكام القانون :

مادة ٢ ـ تعتبر رياسة مجلس الوزراء بما يتبعها من هيئات منضما إليها ديوان رئاسة الجمهورية وديوان المحاسبة ومكتبا البرلمان والجامع الأزهر والمعاهد الدينية وزارة فى أحكام هذا القانون ويقوم كل من السكرتير العام لمجلس الوزراء ورؤساء الهيئات المتقدمة الذكر مقام وكيل الوزارة فيما يتعلق بتطبيق تلك الأحكام .

٣ — موظفو المحكمة :

مادة ٣ : تندب كل وزارة عدداً كافياً من الموظفين الكتابيين للعمل فى سكرتيرية المحكمة الخاصة بها بالاتفاق بين الوزير ورئيس المحكمة الذى تكون له سلطة رئيس المصلحة بالنسبة إليهم طوال مدة ندبهم .

٤ — اختصاص المحكمة :

مادة ٤ ـ تختص المحكمة الإدارية بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقه للموظفين الداخلين فى الهيئة وطوائف العمال والمستخدمين الخارجين عن الهيئة أو لورثة كل منهما .

٥ — استئناف الأحكام :

مادة ٥ ـ لا يجوز رفع المنازعات والطلبات المبينه بالمادة السابقة إلى محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة إلا بعد صدور حكم فيها من المحكمه الادارية بشرط أن يكون الحكم قابلا للاستئناف على الوجه المبين فى المادة العاشرة . ويستثنى من ذلك القضايا المنظورة أمام تلك المحكمة وقت نفاذ هـذا القانون فتبقى فى اختصاصها .

٦ — رسوم القضايا :

مادة ٦ ـ يفرض فى الدعاوى معلومة القيمه رسم نسبى قدره ستة قروش على كل مائة قرش من المائتى جنيه الأولى وثلاثة قروش على كل مائة من المائتى جنيه الثانية وقرشان على كل مائة قرش فيما زاد على أربعمائة جنيه .

ويفرض فى الدعاوى مجهولة القيمة رسم ثابت قدره ستمائة قرش .

وتحصل الرسوم جميعها عند تقديم الدعوى على ألا تحصل الرسوم النسبيه على أكثر من أربعمائة جنيه فإذا حكم فى الدعوى بأكثر من ذلك سوى الرسم على أساس ما حكم به .

ويرد نصف الرسم المحصل إذا عدل الطالب عن السير فى الدعوى قبل الحكم فيها أو انتهى النزاع صلحاً .

ويعفى من الرسوم كلها أو بعضها من يثبت عجزه عن دفعها بشرط أن تكون الدعوى محتملة الكسب . ويفصل فى طلبات الإعفاء رئيس المحكمه أو أحد قضاتها بعد الاطلاع على الأوراق . ولا يشترط سماع أقوال الطالب أو مندوب الوزارة أو المصلحة المختصة .

ويتم تقدير الرسوم بمعرفة سكرتيرية محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدلة ويتم دفعها بخزينة هذا المجلس .

٧ — إجراءات التقاضى :

مادة ٧ — ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعى بصحيفه تقدم إلى رئيس المحكمة من أصل وصورة مرفقاً بها إيصال دفع الرسوم المقررة أو قرار الاعفاء منها ويجب أن يبين فى الصحيفة وقائع الدعوى وأدلتها وطلبات المدعى وأسانيدها وأن تقرن بصورة أو ملخص من القرار المطعون فيه .

مادة ٨ — يرسل إلى رئيس المحكمة صورة من صحيفة الدعوى إلى وكيل الوزارة المختص خلال ثلاثة أيام من وقت تسلمه إياها . ويجيب وكيل الوزارة عنها كتابة فى ميعاد لا يجاوز شهراً من وقت إبلاغه بها .

ويفحص رئيس المحكمة أو أحد قضاتها الدعوى قبل أن تنظرها المحكمة وله أن يطلب من كل من المدعى والوزارة ما يراه لازماً من البيانات والمستندات ويحدد المواعيد اللازمة لتقديمها ويعين رئيس المحكمة ميعاد نظر الدعوى فيما لا يجاوز ثلاثة أشهر وقت تقديمها ويخطر به كلا من الطرفين .

ويجوز للوزارة أن ترسل موظفاً مندوباً عنها ليبين وجهة نظرها ويقدم ما يؤيدها من مستندات ويبلغ رئيس المحكمة صورة من الحكم إلى كل من الطرفين بكتاب موصى عليه .

٨ — الحكم النهائى :

مادة ٩ ـ يكون الحكم انتهائياً من المنازعات المبينة بالمادة الرابعة إذا لم تجاوز قيمة الدعوى مائتين وخمسون جنيهاً . أما إذا جاوزت قيمتها مائتين وخمسين جنيهاً أو كانت مجهولة القيمة فإنه يجوز فى هذه الحالة استئناف الحكم أمام محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة فى ميعاد ستين يوما من تاريخ إبلاغه .

٩ — تنفيذ الحكم والامتناع عن التنفيذ :

مادة ١٠ ـ إذا صدر الحكم انتهائياً أو انقضى ميعاد الطعن دون أن يستعمل أى من الطرفين حقه فيه أصبح الحكم واجب التنفيذ . وإذا امتنع الموظف المكلف بحكم وظيفته عن تنفيذه سرت أحكام المادة ١٢٣ من قانون العقوبات .

١٠ — تناقض الأحكام :

مادة ١١ ـ كلما رأت إحدى المحاكم لدى النظر فى إحدى الدعاوى التى يكون الحكم فيها انتهائياً أن النقطة القانونية المقتضى البت فيها سبق صدور جملة أحكام فى شأنها يخالف بعضها بعضاً أو كان من رأيها العدول عن اتباع مبدأ قانونى قررته أحكام سابقة جاز لها أن تأمر بإحالتها إلى محكمة تتألف من جميع رؤساء المحاكم الادارية ويتولى رياستها أكبرهم درجه أو أقدمهم فى حالة تساوى الدرجات ويكون انعقاد هذه المحكمة صحيحاً بحضور خمسة على الأقل من هؤلاء الرؤساء .

١١ — إجراءات قانون المرافعات

مادة ١٢ ـ فيما عدا ما هو منصوص عليه فى المواد السابقة تسرى فى شأن الاجراءات التى تتبع أمام المحاكم الادارية القواعد المقررة فى قانون المرافعات للمواد المدنية والتجارية .

١٥ ج شهريا لموظفى الدرجة السادسة فأقل .
٢٠ « « « « الخامسة .
٢٥ « « « « الرابعة

ثالثا : العلاوات الخاصة بضباط الصف والعساكر :

١ ـــ العلاوات الآتية تصرف للصولات وضباط الصف والعساكر المتطوعين ومجددى الخدمة والمجندين على السواء :

(ا) العلاوة الخصوصية لضباط صف وعساكر وحدات المدرعات :

١ ـ تصرف هذه العلاوة بفئة ٦٠٠ مليم شهريا ، بشرط أن يكونوا قائمين بالعمل فعلا داخل المدرعات . وتقطع هذه العلاوة عند ترك العمل .

٢ ـ يجب أن يؤيد الصرف شهريا بشهادة من القائد بما يفيد ذلك .

٣ ـ لا تصرف هذه العلاوة للصولات ، ولا توقف أثناء الغياب بالاجازة أو المأمورية .

(ب) علاوة الحرس للصولات وضباط الصف والعساكر بالحرس الجمهورى :

١ ـ تصرف هذه العلاوة للصولات بفئة جنيه واحد شهريا ، ولضباط الصف والعساكر بفئة ٥٠٠ مليم شهريا .

٢ ـ يستمر صرف هذه العلاة مدة الخدمة بالحرس ، ويقطع عند ترك الخدمة بها ، ولا توقف أثناء الغياب بالاجازة أو المأمورية .

(ج) علاوة القفز للصولات وضباط الصف والعساكر بوحدات الهابطين بالمظلات :

١ ـ تصرف علاوة القفز للصولات وضباط الصف والعساكر الهابطين بالمظلات بالفئات الآتية :

٣ جنيهات شهريا مدة السنة الأولى وبشرط أن يكون قد أتم ستة قفزات بنجاح قبل أن تصرف إليه هذه العلاوة .

٤ر٥٠٠ جنيهات شهريا مدة السنتين الثانية والثالثة وبشرط أن يؤدى عدد القفزات المذكورة سنويا بنجاح .

٦ جنيهات شهريا إبتداء من السنة الرابعة ويستمر صرفها بهذه الفئة على أن يؤدى عدد القفزات المذكورة سنويا بنجاح ليستحق استمرار صرف العلاوة .

٢ ـ تصرف العلاوة طبقا لما توضح بعاليه أثناء الخدمة بوحدة المظلات ، وفى حالة النقل إلى وحدة أخرى يشترط لاستمرار صرف العلاوة قيد اسم المتطوع فى احتياطى الهابطين بالمظلات ويشترط حصوله على شهادة تؤيد ذلك .

(مضافة بالبند ٤٩٢ من الأوامر العسكرية الصادرة فى ١/١٠/١٩٥٣)

(د) علاوة صول مدرسة :

يصرف لصول المدرسة علاوة بفئة جنيه واحد شهريا اعتبارا من تاريخ تعيينه فى هذه الرتبة ولا يوقف صرفها أثناء الغياب المؤقت فى أجازة أو مأمورية .

٢ ـ العلاوات الآتية تصرف لضباط الصف والعساكر المجندين بعد حصولهم على شهادات معينة :

(ا) تصرف العلاوات الموضحة بالجدول المرفق لضباط الصف والعساكر المجندين فقط ولا تصرف للصولات أو لضباط الصف والعساكر المتطوعين أو مجددى الخدمة الذين يستولون على ماهيات تزيد على ماهيات المجندين .

(ب) يشترط لصرف العلاوة أن يحصل ضابط الصف أو العسكرى على شهادة الفرقة المحددة ويوضح الجدول المرفق الشهادات التى تبيح صرف كل علاوة وجهة الأختصاص التى تمنح هذه العلاوات .

٣ ـ العلاوات الآتية تصرف إلى ضباط الصف والعساكر المجندين دون الحصول على شهادة معينة :

(ا) علاوة تليفون وتصرف لضباط الصف والعساكر القائمين بأعمال التليفون

بالوحدة ويجب أن يؤيد الصرف شهريا بشهادة من القائد أن من يستولى على العلاوة قام بعمله طول الشهر وتصرف بفئة ٣٠٠ مليم شهريا .

(ب) العلاوة الخصوصية لضباط الصف والعساكر المجندين بالسجون الحربية وتصرف إليهم مدة خدمتهم بالسجون الحربية وتصرف بفئة ٩٠٠ مليم للشاويش و ٦٠٠ مليم للأنباشى و ٣٠٠ مليم للعسكرى شهريا .

(ج) العلاوة الخصوصية لضباط الصف والعساكر المجندين بالكلية الحربية وتصرف بفئة ٩٠٠ مليم للشاويش و ٦٠٠ مليم للأنباشى و ٣٠٠ مليم للعسكرى شهريا .

(د) علاوة الغسيل والمكوى لضباط الصف المجندين برئاسات الجيش وتصرف بفئة ٣٠٠ مليم شهريا .

٤ ـ العلاوات الآتية يجوز صرفها لضباط الصف والعساكر المجندين مجتمعة :

(ا) العلاوة الخصوصية لضباط الصف والعساكر بوحدات المدرعات مع علاوة واحدة أخرى من علاوات المهنة الموضحة بالجدول المرفق .

(ب) العلاوة الخصوصية بالسجون الحربية وعلاوة واحدة أخرى من علاوات المهنة الموضحة بالجدول المرفق .

(ج) علاوة الحرس بالحرس الجمهورى وعلاوة واحدة أخرى من علاوات المهنة الموضحة بالجدول المرفق .

(د) علاوة القفز للهابطين بالمظلات وعلاوة واحدة أخرى من علاوات المهنة ويجوز أن يصرف ذلك للمتطوعين ومجندى الخدمة أيضا بهذه الوحدة .

(هـ) العلاوة الخصوصية لضباط الصف والعساكر المجندين بالكلية الحربية مع علاوة واحدة من علاوات المهنة الموضحة بالجدول المرفق .

(و) علاوة الغسيل والمكوى مع علاوة واحدة من علاوات المهنة الموضحة بالجدول المرفق .

٥ ـ لا تقطع العلاوات المذكورة عاليه أثناء فترة الغياب المؤقت بأجازة أو مأمورية ولكن تقطع فى الأحوال الآتية :

(ا) عند النقل نهائيا من الوحدة .

(ب) عند عدم قيام ضابط الصف أو العسكرى بالعمل الذى تصرف إليه العلاوة من أجله .

(ج) بجزاء لمدة محدودة يوقعه القائد نتيجة الإهمال فى العمل الذى تصرف من أجله العلاوة .

(د) مدة المستشفى والسجن والغياب مهما كانت مدته .

هـ) صرف العلاوة أوقطعها أو الحرمان منها يجب أن ينص عليه بأوامر الوحدة

رابعا : تعليمات تنفيذية :

١ ـ على جميع الوحدات أن تعيد النظر فى العلاوات التى تصرف بها حاليا للضباط وضباط الصف والعساكر ويوقف صرف ما هو مخالف لهذه التعليمات .

٢ ـ تلغى العلاوة المصلحية التى تصرف بسلاحى خدمة الجيش والأسلحة والمهمات وتستبدل بعلاوة مخزنجى فنى .

٣ ـ يعمل بهذا الأمر اعتبارا من ١/٨/١٩٥٣ ولا يحصل ما يكون قد سبق صرفه مخالفا لهذه التعليمات .

جدول بيان العلاوات التى تصرف لضباط الصف والعساكر المجندين والشهادات التى تبيح صرفها
وجهات الاختصاص التى تمنح الشهادات (يراجع الأمر العسكرى رقم ١٩٥٣/١٥٠)

نوع العلاوة	درجة العلاوة وفئتها شهريا بالمليم الدرجة	الفئة	الشهادات التى تبيح صرف العلاوة	الجهة التى تمنح الشهادة
١ — علاوة ركبدار	أولى	٩٠٠	شهادة فرقة الركوب	مدرسة الفروسية
	ثانية	٦٠٠		
٢ — علاوة مساحة	أولى	٩٠٠	شهادة فرقة مساحة آلاى مدفعية ميدان	مدرسة مدفعية الميدان
	ثانية	٦٠٠		
٣ — علاوة حكمدار مدفع م/د	أولى	٩٠٠	شهادة فرقة مدفعية مضادة للدبابات	مدرسة مدفعية الميدان أو مركز تدريب مدفعية الميدان
	ثانية	٦٠٠	شهادة فرقة مدفع مضاد للدبابات	مدرسة المشاة أو مركز تدريب ألوية المشاة
٤ — علاوة حكمدار موقع خ/م/ط	أولى	٩٠٠	فرقة حكمدار . وقع خ/م/ط	مدرسة المدفعية م/ط أو مركز تدريب المدفعية م/ط
	ثانية	٦٠٠		
٥ — علاوة رادار	أولى	٩٠٠	شهادة فرقة حكمدار رادار المدفعية م/ط	مدرسة المدفعية م/ط
	ثانية	٦٠٠	شهادة فرقة رادار بمركز تدريب المدفعية م/ط	مركز تدريب المدفعية م/ط
٦ — علاوة مقدر ارتفاع	أولى	٩٠٠	شهادة فرقة فنية بمركز تدريب المدفعية م/ط	» » » »
	ثانية	٦٠٠	» » » » » »	» » » »

نوع العلاوة	الدرجة	الفئة	الشهادات التى تبيح صرف العلاوة	الجهة التى تمنح الشهادة
		مليم		
٧ — علاوة مساعد ضابط موقع ميدان أو م/ط	أولى	٩٠٠	فرقة فنية لمدفعية الميدان	مدرسة مدفعية الميدان
	ثانية	٦٠٠	فرقة مساعد ضابط موقع م/ط ثقيل	مدرسة المدفعية م/ط
٨ — علاوة حكمدار بريد دكتور	أولى	٩٠٠	شهادة فرقة فنية بمركز تدريب المدفعية م/ط	مركز تدريب المدفعية م/ط
	ثانية	٦٠٠		
٩ — علاوة تنشين للمدفعية	أولى	٩٠٠	فرقة فنية بمراكز تدريب المدفعية	مراكز تدريب مدفعية الميدان، م/ط، السواحل
	ثانية	٦٠٠		
١٠ — علاوة مقدر مسافة	أولى	٩٠٠	فرقة مساعد معلم مقدر مسافة	مدرسة مدفعية السواحل
	ثانية	٦٠٠	فرقة تقدير المرمى	مدرسه المشاة ومراكز تدريب المشاة
١١ — علاوة تربية بدنية	أولى	٩٠٠	شهادة فرقة تربية بدنية	مدرسه التربيه المدنيه
	ثانية	٦٠٠		
١٢ — علاوة سائق	أولى	٩٠٠	شهادة فرقة قيادة سيارات	مراكز تدريب الأسلحه
	ثانية	٦٠٠		
١٣ — علاوة بيطار	أولى	٩٠٠	شهادة فرقة بيطرة	إدارة الخدمات البيطرية
	ثانية	٦٠٠		
١٤ — علاوة بروجى	أولى	٩٠٠	شهادة امتحان البروجية	إدارة الموسيقات
	ثانية	٦٠٠		

١٥ — علاوة تمريض	أولى ٩٠٠ شهادة فرقة ممرض عام	مدرسة التمريض
	ثانية ٦٠٠	
١٦ - علاوة مخزنجى فنى	أولى ٩٠٠ شهادة فرقة مخزنجى للمهمات والملبوسات	مدرسة المهمات
	ثانية ٦٠٠ « « « فى السيارات وقطع الغيار	
	« « « الأسلحة الصغيرة والمدافع	
	« « « الأدوات الفنية وآلات البصر	
	« « « حفظ وصيانة الذخيرة وطرق الاستعمال	
	« « تموين راقية	مدرسة سلاح خدمة الجيش
	« « بترول «	
١٧ — علاوة إشارة	أولى ٩٠٠ فرقة لاسلكى	مركز تدريب الفرسان
	ثانية ٦٠٠ فرقة معلمى لاسلكى	مدرسة المدرعات
	فرقة إشارة طويلة بجناح المواصلات	مدرسة مدفعية الميدان
	فرقة إشارة فنية	مركز تدريب الاشارة
	فرقة إشارة طويلة للوحدات	مدرسة الاشارة
	فرقة إشارة	مراكز تدريب المشاة
١٨ — علاوة خبازة	أولى ٩٠٠ فرقة خبازة	مركز تدريب سلاح خدمة الجيش
	ثانية ٦٠٠	

درجة العلاوة وفئتها شهريا

نوع العلاوة	الدرجة	الفئة مليم	الشهادات التى تبيح صرف العلاوة	الجهة التى تمنح الشهادة
١٩ — علاوة مساعد معلم مدرسة	أولى	٩٠٠	فرقة إعداد المعلمين والمراقبين العسكريين	مدرسة إعداد المعلمين والمراقبين العسكريين ويصدق بصرف العلاوة من إدارة التعليم والثقافة
	ثانية	٦٠٠		
٢٠ — علاوة معلم	أولى	٩٠٠	فرقة معلمى مدفعة دبابات وقاذفات لهب	مدرسة المدرعات
	ثانية	٦٠٠	« « سيارات مدرعة	
			« « سواقة وصيانة جملة ميكانيكية	
			« « أسلحة صغيرة أو هاونات	
			« فنية لمدفعية الميدان	
			« « للهاون ١٢٠ ملليمتر	مدرسة مدفعية الميدان
			« مساعد معلم مدفعية م/ط ثقيل	مدرسة المدفعية م ط
			« « « مدفعية خ/م/ط	
			« « « أنوار كاشفة	
			« « « رادار	
			« « « مدافع ضد زوارق الطوربيد	مدرسة مدفعية السواحل
			« « « أنوار كاشفة ساحلية	

		فرقة أسلحة الفصيلة	
		« قادة الجماعات	
		« قادة الفصائل	
		« معلم قناصة	مدرسة المشاة
		« الرشاش الفيكرز والقاذفات والحمالات	
		« الهاون ٨١ مم	
		« مدفع ٦ رطل	
		« هندسة ميدان واخفاء وتمويه	مدرسة الهندسة العسكرية
		« ألغام ومفرقعات وغازات	
		« معلمى أسلحة صغيرة	مدرسة سلاح خدمة الجيش
		« معلم قادة جماعات وفصائل القسم الطبي	مدرسة التمريض
٢١ — علاوة بوليس حربى	أولى ٩٠٠ ثانية ٦٠٠	« بوليس حربى	مدرسة البوليس الحربى
٢٢ — علاوة صانع	أولى ٩٠٠ ثانية ٦٠٠	« أو شهادة امتحان المهن الآتية : حداد — نجار — بناء — نقاش — مبيض — سمكرة وأعمال صحية — كهربائى توصيلات — كهربائى محطات قوى — مطبعجى	مدرسة تدريب الحرف

نوع العلاوة	درجة العلاوة وفئتها شهريا: الدرجة	الفئة	الشهادة التى تبيح صرف العلاوة	الجهة التى تمنح الشهادة
٢٢ — علاوة صانع (تابع)	ثانية	٦٠٠ مليم	فرقة أو شهادة امتحان المهن الآتية : عمال معدات المهندسين الفنية ـ معدات الطرق ـ دق آبار ومد أنابيب ـ سكة حديد .	آلاى خطوط المواصلات (مهندسين)
			فرقة أو شهادة امتحان المهن الآتية : برادة أسلحة ـ برادة مدافع ـ منجد ـ لحام كاوتش سمكره ـ براد ميكانيكى ـ ميكانيكى سيارات ـ ميكانيكى ديزل ـ خراط ـ ميكانيكى آلات دقيقة ـ ميكانيكى أو كهربائى لاسلكى أو رادار ـ كهربائى موتورات أو سيارات .	سلاح الصيانة
			فرقة أو شهادة امتحان المهن الآتية : ترزى ـ جزمجى ـ خيمى ـ سروجى	سلاح الأسلحة والمهمات

(بند ٤٤٢ من الأوامر العسكرية الصادرة فى ١٩٥٣/٨/٥)

ملاحظة : تكون علاوة الصانع المذكورة من ثلاث درجات كالآتى :

أولى بفئة ٩٠٠ مليم شهريا
ثانية بفئة ٦٠٠ مليم شهريا
ثالثة بفئة ٣٠٠ مليم شهريا

(مضافة بالبند ٤٩٢ من الأوامر العسكرية الصادرة فى ١/١٠/١٩٥٣)

٦ — علاوة امتداد الخدمة :

١ ـ تصرف علاوة امتداد الخدمة للآتين بعد :

(ا) ضباط الصف والعساكر الذين يتصدق لهم بتجديد خدمتهم لمدة ثلاث سنوات ، وغير حاصلين على شهادة الدرجة الأولى للفرق التى تسمح لهم بالتجديد بالماهيات العالية .

(ب) ضباط الصف والعساكر من القوات الاحتياطية عند استدعائهم للتدريب السنوى أو الخدمة .

٢ ـ تصرف علاوة امتداد الخدمة بالفئات الآتية : ـ

للعسكرى ٨٠ م . شهريا للشاويش ٢٠٠ م . شهريا
للانباشى ١٢٠ « « للباش شاويش ٢٥٠ « «

٣ ـ سينتهى هذا النوع من العلاوات بانتهاء خدمة الموجودين بالجيش حاليا .

٤ ـ تخضع هذه العلاوة للخصم فى حالة جزاءات الخصم كالماهية تماماً .

٥ ـ تسوى هذه العلاوات من حساب مصروفات الباب الأول ـ بند ا حرف و « علاوة تجديد خدمة » .

٧ — صرف المرتبات الإضافية للصول عن مدة وضعهم تحت الاختبار :

تصرف المرتبات الإضافية للصول عند تثبيته فى هذه الرتبة عن مدة وضعه تحت الاختبار (ثلاثة أشهر) إذ أن المرتبات الإضافية تتبع المرتب الأصلى .

ويخصم ماسبق صرفه اليه من مرتبات إضافية أو مميزات عينية عن هذه الفترة برتبته السابقة .

(بند ٩٣ من الأوامر العسكرية الصادرة فى ١٥ / ٤ / ٥٤)

الفصل الثالث

التثبيت

٣٣ — تثبيت الضباط المعينين (تحت الاختبار) :

تنص الفقرة السابعة من الفصل الرابع من قوانين الجيش ضمنا على الآتى :

يمنح الضباط (يستثنى منهم المذكورون فى الشطرة الثانية) فى بدء تعيينهم رتبة « الملازم الثانى » تحت الاختبار ويبقون بهذة الرتبة مدة سنة تقدم فى خلالها تقارير عنهم بالطريقة الآتية :

(١) يكتب قائد السلاح التقرير السرى الأول عن كل ضابط على النموذج العسكرى رقم ٥ « ر » ويوقعه .

يقدم كل من الضابطين اللذين يتلوان القائد فى الأقدمية تقريراً خاصا منفصلا يبين فيه إذا كان يرى أنه من المستصوب من كل الوجوه بقاء الضابط الذى قدم هو عنه تقريرا فى الخدمة وهل من المحتمل أن بقاءه يعود على الجيش بفائدة .

وعندما يكون الضابط فى قسم عسرى منفصلا يقدم هذين التقريرين أقدم ضابطين فى السلاح وقائد القسم العسكرى المنفصل .

وبعد أن يتم الضابط السنة فى الخدمة يقدم عنه تقرير نهائى على النموذج رقم ٨ « ر » بالطريقة نفسها يوصى فيه بتثبيت الضابط فى رتبته أو بما يخالف ذلك ، فإذا كان التقرير مرضيا يثبت الضابط فى رتبة الملازم الثانى وإن لم يكن مرضيا فإن لجنة الضباط هى التى تقرر إذا كان من الواجب الاستغناء عن خدمة الضابط .

وبما أن المقصود من الفقرة (١) من البند السابع من الفصل الرابع من قوانين الجيش الموضحة بعاليه هو أن يأخذ القائد رأى الضابطين اللذين يتلوانه فى الأقدمية

كل على انفراد ، كتابة ، بشأن صلاحية الضابط المراد تثبيته فى خدمة الجيش طبقا للصيغة المشار اليها يعاليه وأن ترفق الشهادتين بالنموذج رقم ٨ « ر » قبل إرساله إلى إداره كاتم أسرار حربية مستوفيا .

فعلى من يخصهم الأمر مراعاة ذلك بكل دقة مستقبلا لكى لا يتأخر تثبيت الضباط حديثى الخدمة بدون مبرر .

(بند ٥٠ من الأوامر العسكرية الصادرة فى ١٩٥٣/١/١)

٣٤ — وضع ضباط الصف تحت الاختبار لرتبة صول :

وافق رئيس هيئة أركان حرب الجيش على اتباع النظام الآتى عند وضع ضباط الصف تحت الاختبار لرتبة صول .

أولا — عند وضع ضابط صف تحت الاختبار لرتبة صول لا تصرف ماهية تلك الرتبة إلا بعد أن يمضى مدة الاختبار وقدرها ثلاثة شهور على مايرام ويثبت أنه أهلا لهذه الوظيفة وعندئذ يثبت فى رتبته ويستولى على ماهية الصول ويصرف له الفرق بين ماهية الرتبة الأولى وماهية رتبة الصول على مدة التجربة .

ثانيا — إذا لم يمض مدة الاختبار على مايرام فى الوحدة التى ألحق بها ولم يوص قائدها بتثبيته فى تلك الرتبة فيعاد إلى وحدته الأصلية ليخدم بها مدة لاتقل عن ثلاثة شهور يعاد بعدها ترشيحه للاختبار فى رتبة صول فى أول محل يخلو فى أى وحدة أخرى غير التى ألحق بها أولا وبذلك يكون قد أعطى فرصة ثانيه ليؤهل نفسه لتلك الرتبة فإذا أمضى مدة الاختبار على ما يرام يرقى من تاريخ وضعه تحت الاختبار فى المرة الثانية ويأخذ أقدميته فى رتبة صول على هذا الأساس .

ثالثا — أما إذا لم يظهر كفاية أو لم يمض مدة الاختبار على مايرام فلا يوصى قائد الوحدة على تثبيته وعندئذ يكون قد توافرت الدلائل الكافية على عدم أهليته للترقى مرتين وفى وحدتين مختلفتين وبناء على ذلك يعاد إلى وحدته ويحذف نهائيا من كشف المرشحين للترقى ولا يجوز النظر فى ترقيته لرتبة صول فى أى وقت خلال مدة خدمته .

رابعا ـ يتعين على قائد الوحدة فى حالة عدم التوصية بالتثبيت فى أى من المرتين (الأولى والثانية) أن يقدم تقريرا يضمنه الوقائع وغيرها من الاعتبارات التى بنى رأيه عليها سواء كانت تتصل بالكفاءة أو الأخلاق .

(بند ٧٨ من الأوامر العسكرية المذكورة)

خامسا ـ يعتبر تاريخ تثبيت ضباط الصف الذين يوضعون تحت الاختبار لدرجة صول والذين يمضون مدة الثلاثة أشهر اختبار على مايرام هو تاريخ وضعهم تحت الاختبار وليس التاريخ التالى لمدة الاختبار .

(بند ٢٠٢ من الأوامر العسكرية الصادرة فى ١٦ / ١٠ / ١٩٥٤)

الفصل الرابع

الترقيـــات

٣٥ ـ الصولات المرتبون إلى رتبة الضابط الشرفية

تطبق النظم المتبعة مع الضباط على الصولات المرقون إلى رتبة الضابط الشرفية من حيث الأجازات الاعتيادية والعلاج بالمستشفيات والجزاءات الايجازية والسفر بالسكك الحديدية .

وهذا لا يغير من وضعهم الأساسى ومعاملتهم بمقتضى أحكام القانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٥١ .

(بند ١٠٠ من الأوامر العسكرية الصادرة فى ١/٥/١٩٥٤)

٣٦ ـ فصل أقدمية الصولات والأرقام العسكرية الجديدة لهم :

١ ـ قد تقرر فصل أقدمية الصولات بحيث تصبح كل طائفة منهم فى أقدمية منفصلة عن الأخرى . وهذه الطوائف هى :

الصولات الفنيون . صولات المدرسة .

صولات التعيين . الصولات الموسيقيون .

صولات التعليم . الصولات الأخصائيون .

وقد توضحت أقدمية الصولات من هذه الطوائف فى كشف أقدمية صولات الجيش الذى تم توزيعه على جميع الوحدات .

٢ ـ قد تقرر إلغاء الأرقام العسكرية التى كانت معطاة لصولات الجيش على أن تمنح لهم أرقاما مسلسلة لكل طائفة ـ وتميز كل طائفة برمز يدل على هذه الطائفة كالآتى :

الصولات الفنيون	(ف)	صولات المدرسة	(م)
صولات التعيين	(ن)	الصولات الموسيقيون	(س)
صولات التعليم	(ع)	الصولات الأخصائيون	(ص)

ويعتبر هذا الرمز جزءاً متمما للرقم العسكرى للصول . ويجب أن يذكر معه بصفة دائمة ، وهذه الأرقام الجديدة توضح أقدمية كل طائفة بالنسبة لبعضهم البعض وتظل ثابتة للصول فلا تتغير بالنقل من سلاح لآخر .

وقد توضحت هذه الأرقام الجديدة بكشف أقدمية صولات الجيش .

ويجب على جميع الوحدات أن تنشر عنها فى أوامرها لمعلومية الجميع . كما ينبغى تعديل الأرقام العسكرية القديمة فى جميع النماذج والدفاتر والسجلات العسكرية وكذا تذاكر تحقيق الشخصية الخاصة بالصولات واعتباراً من تاريخ نشر هذا الأمر لا تذكر إلا الأرقام الجديدة .

(بند ٧١ من الأوامر العسكرية الصادرة فى ١٦ - ٣ - ٥٤)

الفصل السادس

فى واجبات أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى

مادة ٢٤ : يجب أن يقيم أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى فى المدينة التى بها مقر وظائفهم .

ولا يجوز أن يقيموا بعيداً إلا لأسباب يقرها وزير الخارجية .

ويجب ألا يفضوا بمعلومات أو إيضاحات عن المسائل التى ينبغى أن تظل سرية بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات خاصة ويظل الالتزام بالكتمان قائماً ولو بعد انفصالهم من وظائفهم .

ويجب أن يظهروا بالمظهر اللائق بالوظيفة التى يشغلونها .

الفصل السابع

فى التأديب

مادة ٢٥ : لوزير الخارجيه حق تنبيه أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى إلى ما يقع منهم مخالفا لواجباتهم أو مقتضيات وظيفتهم ويكون التنبيه شفهياً أو كتابة وإذا تكررت المخالفات أو استمرت أقيمت الدعوى التأديبية .

مادة ٢٦ : يتولى التحقيق فيما نسب إلى أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى رئيسهم المباشر أو من ينديه من أعضاء هذين السلكين .

ولوزير الخارجية أن يباشر التحقيق بنفسه أو أن يعهد به إلى أحد أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى .

مادة ٢٧ : لوزير الخارجية أن يوقف العضو عن عمله إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ، على أنه لا يجوز أن تزيد مدة الإيقاف على ثلاثة أشهر إلا بقرار من مجلس التأديب .

مادة ٢٨ : لرئيس بعثة التمثيل الدبلوماسى عند وجود أسباب خطيرة وموجبة

للاستعجال أن يوقف مؤقتاً أى عضو من أعضاء البعثة الدبلوماسية أو القنصلية التابعين له على أن يخطر وزير الخارجية فى الحال بذلك . وللوزير الحق فى إلغاء الإيقاف أو مده مع مراعاة ما نصت عليه المادة السابقة .

مادة ٢٩ : يصدر القرار بالاحاله إلى المحاكمة التأديبية من وكيل وزارة الخارجية متضمناً بياناً بالتهمة المنسوبة إلى العضو ويبلغ العضو بهذا القرار وبتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته .

ويكون الابلاغ بكتاب موصى عليه بعلم وصول قبل التاريخ المحدد لانعقاد المجلس بخمسة عشر يوما على الأقل .

مادة ٣٠ : يكون تأديب أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى من اختصاص مجلس تأديب يشكل من وزارة الخارجية على الوجه الآتى :

١ ـ مندوب فوق العادة ووزير مفوض يعينه وزير الخارجية ، رئيساً .
٢ ـ نائب من شعبة الشئون الداخلية والسياسية بمجلس الدوله : عضو
٣ ـ رئيس نيابة . «

وإذا كانت التهمة موجهة إلى سفير فوق العادة مفوض أو مندوب فوق العادة ووزير مفوض يشكل المجلس على الوجه الآتى :

١ ـ وزير الخارجية . . . . . رئيساً

أعضاء
٢ ـ وزير العدل . . . . . .
٣ ـ رئيس محكمة استئناف القاهرة . . . . . .
٤ ـ النائب العام . . . . . .
٥ ـ رئيس شعبة الشئون الداخلية والسياسية بمجلس الدولة

وعند غياب وزير الخارجية أو وزير العدل أو وجود مانع لدى أحدهما يحل محله من يندبه مجلس الوزراء من الوزراء .

وعند غياب رئيس محكمة استئناف القاهرة أو النائب العام أو وجود مانع لدى أحدهما يحل محله من يقوم مقامه .

وعند غياب رئيس شعبة الشئون الداخلية والسياسية أو وجود مانع لديه يحل محله أحد مستشارى هذه الشعبة .

مادة ٣١ : لا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا إذا حضره جميع الأعضاء وتصدر قراراته بأغلبية الأصوات .

مادة ٣٢ : تكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية .

مادة ٣٣ : فى حالة وجود سبب من أسباب التنحى المنصوص عليها فى قانون المرافعات بالنسبة إلى رئيس المجلس أو أحد أعضائه وجب عليه التنحى عن نظر الدعوى التأديبية ، وللعضو المحال إلى المحاكمة حق طلب تنحيه .

مادة ٣٤ : لمجلس التأديب من تلقاء نفسه أو بناء على طلب العضو المحال إلى المحاكمة التأديبية أن يأمر باستبقاء التحقيق وله أن يعهد بذلك إلى أحد أعضائه .

وللعضو المحال إلى المحاكمة التأديبية فى جميع الأحوال أن يطلع على التحقيقات التى أجريت وعلى جميع الأوراق المتعلقة بها وله أن يأخذ صورة منها . كما له أن يطلب ضم التقارير السنوية عن كفايته إلى ملف الدعوى التأديبية .

مادة ٣٥ : لمجلس التأديب أن يوقف العضو المحال إلى المحاكمة التأديبية حتى تتم محاكمته إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

مادة ٣٦ : لا يترتب على إيقاف العضو عدم صرف مرتبه ومرتباته الإضافية وبدل تمثيله وما يمنح له من مبالغ أخرى مالم يقرر مجلس التأديب خلاف ذلك.

مادة ٣٧ : للعضو المحال إلى المحاكمة التأديبية أن يحضر جلسة المحاكمة وله أن يدافع عن نفسه كتابة أو شفهيا وله أن يوكل محاميا عنه .

مادة ٣٨ : إذا لم يحضر العضو المحال إلى المحاكمة التأديبية أولم يوكل عنه محاميا جاز الحكم فى غيبته بعد التحقق من صحة اعلانه .

مادة ٣٩ تنقضى الدعوى التأديبية باستقالة العضو المحال إلى المحاكمة وقبول وزير الخارجية لها .

مادة ٤٠ : العقوبات التأديبية التى يوقعها مجلس التأديب هى :

١ ـ الانذار

٢ ـ اللوم

٣ ـ العزل من الوظيفة .

٤ ـ العزل من الوظيفة مع الحرمان من كل أو بعض المعاش أو المكأة .

مادة ٤١ : يكون حكم مجلس التأديب نهائياً ويجب أن يشتمل على الأسباب التى بنى عليها وأن يوقعه الرئيس وجميع الأعضاء وأن ينطق به فى جلسة سرية .

الفصل الثامن

فى انتهاء الخدمة

مادة ٤٢ : يعتبر مستقيلا من وظيفته من يتزوج من أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى بغير مصرية .

مادة ٤٣ : استثناء من حكم المادتين ٥١و٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالمعاشات لا يترتب على استقالة عضو السلك الدبلوماسى أو القنصلى سقوط حقه فى المعاش أو المكافأة . ويسوى معاشه أو مكافأته فى هذه الحاله وفقاً لقواعد المعاشات والمكافآت المقررة للموظفين المفصولين بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر .

مادة ٤٤ : يحال عضو السلك الدبلوماسى أو القنصلى إلى المعاش عند بلوغه سن ستين سنة ميلادية . ومع ذلك يجوز مد مدة خدمته بقرار من وزير الخارجية بعد الاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد لمدة لا تجاوز سنتين عدا من يشغل وظيفة سفير فوق العادة مفوض فيجوز مدها مدة تجاوز السنتين .

ماده ٤٥ : يجوز إبقاء عضو السلك الدبلوماسى أو القنصلى بعد انتهاء خدمته مدة لا تجاوز شهراً واحداً لتسليم مافى عهدته ولا يجوز مد هذا الميعاد إلا بترخيص من وزير المالية والاقتصاد لمدة لا تجاوز شهرين إذا اقتضت الضرورة ذلك وتصرف له عن كل شهر من مدة التسليم مكافأة تعادل مجموع ماكان يصرف له شهريا قبل انتهاء خدمته .

مادة ٤٦ : إذا توفى أحد أعضاء السلكين الدبلوماسى أو القنصلى أثناء تأدية وظيفته فى الخارج أو توفى وهو فى إجازة فى الخارج فى غير مقر عمله يصرف إلى عائلته مبلغ يوازى مجموع ماكان يتقاضاه عن شهرين وتنقل رفاته إلى مصر إذا رغبت فى ذلك أرملته أو ورثته ، وتتكفل الحكومة بنفقات التحنيط ونقل الرفات إلى الجهة التى تدفن فيها بمصر .

وإذا توفى فى الخارج أحد أفراد عائلة عضو السلك الدبلوماسى أو القنصلى المقيمين معه الذين يعولهم تتكفل الحكومة بنفقات التحنيط ونقل الرفات إلى الجهة التى تدفن فيها بمصر .

الباب الثالث

أحكام خاصة ببعثات التمثيل الدبلوماسى

مادة ٤٧ ـ دائرة اختصاص أعضاء بعثة التمثيل الدبلوماسى هى إقليم الدولة أو الدول المعتمدين لديها .

مادة ٤٨ ـ فى حالة غياب رئيس بعثة التمثيل الدبلوماسى أو وجود مايمنعه عن مباشرة عمله يحل محله عضو بعثة التمثيل الدبلوماسى الذى يليه فى الوظيفة .

مادة ٤٩ ـ تكون سكنى رئيس بعثة التمثيل الدبلوماسى فى مسكن تقوم وزارة الخارجية بدفع أجرته والمصروفات اللازمة له وذلك وفقا للقواعد التى يقرها مجلس الوزراء .

مادة ٥٠ ـ يجوز بمرسوم منح رئيس بعثة التمثيل الدبلوماسى الذى يشغل وظيفة

مندوب فوق العادة ووزير مفوض لقب سفير فوق العادة مفوض وذلك بصفة مؤقتة

مادة ٥١ — يجوز بمرسوم أن يعهد برياسة بعثة التمثيل الدبلوماسى إلى أحد المستشارين أو السكرتيرين أو القناصل العامين أو القناصل وفى هذه الحالة يمنح رئيس هذه البعثة « لقب قائم بأعمال البعثة الدبلوماسية » .

مادة ٥٢ — يجوز بمرسوم فى البلاد التى بها بعثة تمثيل دبلوماسى أن يعين رئيس هذه البعثة لتولى أعمال رئيس بعثة التمثيل القنصلى وفى هذه الحالة يمنح لقب «قنصل عام» علاوة على لقبه الأصلى . ولرئيس بعثة التمثيل الدبلوماسى أن يعهد باختصاصاته القنصلية كلها أو بعضها إلى أحد أعضاء البعثة الدبلوماسية التابعين له .

مادة ٥٣ — يجوز بمرسوم أن يعهد إلى شخص من غير أعضاء السلك الدبلوماسى أو القنصلى بالقيام بأعمال وظيفة دبلوماسية بصفة مؤقتة أو بأداء مهمة خاصة ويمنح فى هذه الحالة لقب سفير فوق العادة مفوض أو مندوب فوق العادة ووزير مفوض وتحدد المكافأة التى تمنح له بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الخارجية.

مادة ٥٤ — يجوز لوزير الخارجية أن يندب موظفين من الوزارات الأخرى بالاتفاق مع الوزير المختص لشغل وظائف مستشارين أو سكرتاريين أو ملحقين فنيين ببعثات التمثيل الدبلوماسى ويمنح هؤلاء المرتبات الإضافية وبدل التمثيل والمبالغ الأخرى المقررة للوظائف التى يشغلونها .

مادة ٥٥ — بغير إخلال بما للوزارات ذات الشأن من حق التوجيه والاتصال المباشر بالملحقين الفنيين التابعين لها أو الذين يتصل نشاطهم بأعمالها يكون الملحقون الفنيون خاضعين لإشراف رئيس بعثة التمثيل الدبلوماسى وخاصة فيما يتعلق بصلاتهم بالهيئات المحلية فى دوائر اختصاص البعثة الدبلوماسية وعليهم أن يطلعوه على تقاريرهم قبل إرسالها إلى الوزارة التى يتبعونها .

مادة ٥٦ — مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون يكون لرئيس بعثة التمثيل الدبلوماسى سلطات واختصاصات رئيس المصلحة المنصوص عليها فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة .

الباب الرابع

أحكام خاصة ببعثات التمثيل القنصلى واختصاصات أعضائها والرسوم القنصلية

الفصل الأول

أحكام خاصة ببعثات التمثيل القنصلى

مادة ٥٧ – يتبع جميع أعضاء بعثة التمثيل القنصلى رئيس بعثة التمثيل الدبلوماسى المعتمد فى البلد أو البلاد التى يؤدون عملهم فيها ويخضعون لإشرافه وعليهم تنفيذ مايصدره إليهم من الأوامر فى حدود اختصاصاتهم .

مادة ٥٨ – يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الخارجية اسناد رعاية بعض المصالح المصرية فى بلد أو أكثر إلى الممثل القنصلى لبلد صديق .

مادة ٥٩ – فى حالة غياب أو وجود مانع لدى رئيس بعثة التمثيل القنصلى يحل محله فى جميع اختصاصاته عضو البعثة القنصلية الذى يليه فى الوظيفة وذلك مالم يندب رئيس البعثة الدبلوماسية أحد أعضاء هذه البعثة لمباشرة أعمال رئيس البعثة القنصلية.

مادة ٦٠ – يجوز بقرار من وزير الخارجية منح لقب نائب قنصل بصفة مؤقتة لمن يشغل وظيفة سكرتير قنصلية .

مادة ٦١ – يجوز بمرسوم تعيين قناصل ونواب قناصل فخريين فى بعض البلاد التى لمصر مصالح فيها ويكون لهم نفس اختصاصات أعضاء بعثات التمثيل القنصلى المنصوص عليها فى الفصل التالى .

ولا يتقاضى القناصل الفخريين مرتبات من الدولة ولمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الخارجية أن يقرر لهم مكافآت .

الفصل الثانى

فى اختصاصات أعضاء بعثات التمثيل القنصلى

مادة ٦٢ — أعضاء بعثات التمثيل القنصلى مكلفون بمساعدة وحماية مواطنيهم الموجودين فى دائرة اختصاصهم وعليهم أن يحافظوا على مصالح التجارة والصناعة المصرية .

مادة ٦٣ — يخصص فى كل قنصلية سجل لقيد أسماء المصريين المقيمين فى دائرا اختصاصها ويكون القيد فيه بناء على مايقدم من المستندات التى تثبت جنسيتهم المصرية

وعلى كل مصرى يقيم مدة ستة شهور أو أكثر فى دائرة القنصلية أن يقيد اسمه فى السجل ويكون القيد بلا مقابل إذا طلب خلال ستة شهور من بدء الإقامة فى دائرة القنصلية ويؤدى عنه الرسم المقرر فى المرسوم الخاص بالرسوم القنصلية إذ طلب بعد انتهاء هذه المدة .

مادة ٦٤ — يباشر أعضاء بعثات التمثيل القنصلى الاختصاصات الآتية وذلك فى حدود العادات والاتفاقات والمعاهدات على ألا تتعارض هذه الاختصاصات مع قوانين البلاد التى يؤدون فيها أعمالهم ويشترط اتباع أحكام القوانين واللوائح المصرية .

١ — قيد مواليد المصريين ووفياتهم فى حدود دوائر اختصاصهم .

٢ — تحرير عقود الزواج متى كان كلا الزوجين مصرى الجنسية ولهم أيضا إجراء ذلك متى كان أحد الزوجين مصرى الجنسية بشرط الحصول سلفا على الترخيص من وزير الخارجية . وفى هذه الحالة يكون لأعضاء بعثات التمثيل القنصلى نفس السلطات والاختصاصات المخولة للمأذونين الشرعيين فى مصر .

٣ — تحرير إشهادات الطلاق وإشهادات التصادق عليه .

٤ — تحرير إشهادات الاعتراف بالبنوة متى كانت صادرة من مصرى .

٥ — تحرير إعلانات ثبوت الوراثة بعد استيفاء التحريات التى يرونها لازمة .

٦ — تحرير جميع الاقرارات القانونية الصادرة من مصريين مع حلف اليمين أو بدونه .

٧ ـ التصديق على امضاءات المصريين .

٨ ـ إعطاء شهادات بقاء على قيد الحياة للمصريين وكذلك للأجانب إذا كانوا فى حاجة إلى استعمالها فى مصر .

٩ ـ إصدار جوازات سفر للمصريين وتجديدها وما يتعلق بها من أعمال والتأشير على جوازات سفر الأجانب .

١٠ ـ اتخاذ جميع الاجراءات التحفظية فى حالة وفاة مصرى عن أموال فى دوائر اختصاصهم وعلى الأخص متى كان الورثة غائبين أو مجهولين أو كان بينهم ناقصو أو عديمو أهلية لا ينوب عنهم أحد . وعليهم أن ينوبوا عن هؤلاء الورثة أمام القضاء .

١١ ـ استلام الوصايا على سبيل الأمانة من يد الموصى نفسه إذا كانت هذه الوصايا رسمية أو مكتوبة بأكملها بخطه وعليها توقيعه أو كانت ورقة الوصية مصدقا على توقيع الموصى عليها . ويحرر بالاستلام محضر يوقع عليه عضو بعثة التمثيل القنصلى والموصى وشاهدان . ويختم المظروف الذى توضع فيه الوصية ويرفق بالمحضر ويحفظ كل ذلك فى محفوظات القنصلية . ولا يجوز سحب الوصية المودعة بهذه الصفة أثناء حياة الموصى إلا للموصى نفسه ويحرر حينئذ محضر بالسحب يوقع عضو بعثة التمثيل القنصلى والموصى وشاهدان . ويحفظ محضر السحب مع محضر الايداع فى محفوظات القنصلية وترسل فى الحال صورة من هذين المحضرين إلى وزارة الخارجية لتحفظ بين محفوظاتها . وتفتح الوصية بعد وفاة الموصى بناء على طلب ذوى الشأن بواسطة عضو بعثة التمثيل القنصلى بحضور شاهدين . ويفتحها هذا العضو من تلقاء نفسه إن لم يحضر أحد من ذوى الشأن خلال ثلاثة أشهر بعد وفاة الموصى . ويجوز إنقاص هذه المدة بإذن من وزير الخارجية . ويحرر محضر بفتح الوصية ترسل صورة منه مع صورة رسمية من الوصية إلى وزير الخارجية لتحفظ بين محفوظاتها . أما الأصل فيبقى فى محفوظات القنصلية مالم يصدر أمر من السلطات المختصة بتقديمه .

١٢ ـ تحرير التصرفات الصادرة من مصريين خاصة وكذلك التصرفات التى

يكون فيها الصادر منهم التصرف أو أحدهم من الأجانب إذا كانت متعلقة بأموال موجودة فى مصر .

وتكون لهذه المحررات قوة المحررات الرسمية فى مصر.

١٣ ـ تسليم صور رسمية من المحررات التى يقومون بتحريرها مترجمة إلى لغة البلاد التى يؤدون فيها أعمالهم وكذلك صور مترجمة إلى اللغة العربية من المحررات المكتوبة بلغة تلك البلاد .

١٤ ـ التصديق على الامضاءات الموقع بها على المحررات الصادرة من سلطات البلاد التى يؤدون فيها أعمالهم إذا كان الغرض من تلك المحررات الاحتجاج بها أمام السلطات المصرية . وكذلك التصديق على الامضاءات الموقع بها على المحررات الصادرة من السلطات المصرية إذا كان الغرض الاحتجاج بهـا أمام السلطات الأجنبية .

١٥ ـ السعى فى فض المنازعات التى تقوم بين المصريين أو بين المصريين والأجانب بالطرق الودية متى طلب منهم ذلك .

١٦ ـ الحكم بصفة محكمين متى رفع الأمر إليهم فى المنازعات القائمة بين المصريين الموجودين فى دوائر اختصاصهم بشرط أن يتنازل الخصوم فى مشارطة التحكيم عن جميع طرق الطعن فى الحكم وأن يرخصوا لعضو بعثة التمثيل القنصلى بأن يعمل كحكم مفوض له بالصلح غير مقيد فى عمله بالاجرات والقواعد القانونية .

مادة ٦٥ ـ يباشر أعضاء بعثات التمثيل القنصلى الاختصاصات المخولة للقناصل بموجب القوانين أرقام ٤٥ لسنة ١٩٣٤ بشأن الاختصاص القضائى للقناصل المصريين و١٣٢ لسنة ١٩٣٩ بشأن المحافظة على النظام والتأديب فى البواخر و٢١ لسنة ٤٠ بشأن سلامة السفن وكذلك سائر الاختصاصات المخولة للقناصل بمقتضى القوانين الأخرى واللوائح والعرف .

الفصل الثالث

فى الرسوم القنصلية

مادة ٦٦ ـ يحدد وزير الخارجية بالاتفاق مع وزيرى العدل والمالية والاقتصاد بمرسوم الرسوم التى تحصلها القنصليات فى الخارج .

وتعفى من هذه الرسوم :

(ا) المحررات الخاصة بالفقراء .

(ب) المحررات التى يطلبها موظفو الدول الأجنبية بصفتهم الرسمية لاستعمالهم الخاص أو لاستعمال التابعين لهم وذلك على سبيل المجاملة وبشرط المعاملة بالمثل .

الباب الخامس

أحكام عامة وانتقالية

مادة ٦٧ ـ يعتبر أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى الذين يعملون بديوان وزارة الخارجية وأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية وحدة واحدة فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون .

مادة ٦٨ ـ يعفى من شرط الحصول على أحد المؤهلات المنصوص عليها فى البند ٥ من المادة ٥ أعضاء السلكين السياسى والقنصلى الحاليين .

مادة ٦٩ ـ تحسب المدد المنصوص عليها فى هذا القانون بالتقويم الشمسى .

مادة ٧٠ ـ لا يبدأ سريان المدد المنصوص عليها فى المواد ١٦ و١٧ و١٨ إلا من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٧١ ـ ينقل أعضاء السلكين السياسى والقنصلى الحاليين إلى الوظائف المبينة بالجدول الملحق بهذا القانون كل بدرجته ومرتبه إلى السلك والوظيفة التى

تقابل وظيفته الحالية ولا يترتب على تعديل ألقاب أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى كما وردت فى هذا الجدول أية زيادة فى المرتبات الإضافية أو فى غيرها من المبالغ التى تصرف لأعضاء السلكين السياسى والقنصلى الحاليين .

مادة ٧٢ — تحدد درجة كفاية العضو فى الترقى خلال العام الأول اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٥٤ وطبقا للتقرير السنوى الأول المقدم عنه وفقا لأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة .

وتحدد درجة كفاية العضو اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٥٥ طبقا للتقرير المشار إليه فى الفقرة السابقة والتقرير المقدم عنه وفقا لأحكام هذا القانون .

٧٣ — يستمر العمل بالمرسوم الصادر فى ٢٨ من أكتوبر سنة ٢٥ بالتصديق على تعريفة الرسوم التى تحصلها أقلام كتاب القنصليات المصرية المعدل بالمرسوم الصادر فى ٢٨ من مايو سنة ١٩٣٩ حتى صدور المرسوم المنصوص عليه فى المادة ٦٦ .

جـــدول

الوظائف والمرتبات المشار إليها فى المادتين ٧ و٢١

سفير فوق العادة مفوض من الدرجة الأولى	١٨٠٠ ج
سفير فوق العادة مفوض من الدرجة الثانية	١٦٠٠ ج
مندوب فوق العادة ووزير مفوض من الدرجة الأولى	١٥٠٠ ج
مندوب فوق العادة ووزير مفوض من الدرجة الثانية	١٣٠٠ ج
مندوب فوق العادة ووزير مفوض من الدرجة الثالثة	١٢٠٠ ج
مستشار من الدرجة الأولى	٩٦٠ — ١١٤٠ ج بعلاوة ٦٠ ج كل سنتين
مستشار من الدرجة الثانية قنصل عام من الدرجة الأولى	٨٧٠ — ٩٦٠ ج بعلاوة ٦٠ ج كل سنتين

سكرتير أول قنصل عام من الدرجة الثانية	٥٤٠ — ٧٨٠ ج بعلاوة ٤٢ ج كل سنتين إلى أن يصل المرتب إلى ٦٦٦ ج ثم ٤٨ ج كل سنتين
سكرتير ثان قنصل	٤٢٠ — ٥٤٠ ج بعلاوة ٤٢ ج كل سنتين
سكرتير ثالث نائب قنصل	٣٠٠ — ٤٢٠ ج بعلاوة ٢٤ ج كل سنتين إلى أن يصل المرتب إلى ٣٧٢ ج ثم ٣٦ ج كل سنتين
ملحق سكرتير قنصلية	١٨٠ — ٣٠٠ ج بعلاوة ٢٤ ج كل سنتين

* * *

٩ — يضاف بعد البنود ٨٠٤ — ٨٠٧ بصحيفة ٤٤٧ بند جديد تحت عنوان:

تنظيم المناقصات :

صدر مرسوم بقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٣ بتاريخ ١٩٥٣/٢/١٢ بتنظيم المناقصات نشر فى الوقائع المصرية بالعدد ١٣ « مكرر » غير اعتيادى بتاريخ ١٩٥٣/٢/١٢ .

وفيما يلى نصه بعد الديباجة : ـ

مادة ١ — يكون شراء جميع الأصناف والمهمات اللازمة للوزارات والمصالح عن طريق مناقصات عامة يعلن عنها .

ويجوز عند الضرورة أن يكون الشراء عن طريق مناقصات محلية فيما لا تزيد قيمته على ٣٠٠٠ ج (ثلاثة آلاف جنيه) أو بدون مناقصات فيما لا تزيد قيمته على مائة جنيه .

أما فى وزارة الحربية والبحرية فيكون الشراء الذى تدعو الضرورة لاجرائه بمناقصات محلية أو بدون مناقصة خاضعا للشروط والحدود التى يقررها مجلس الوزراء

مادة ٢ — تتولى فحص العطاءات فى المناقصات العامة لجنتان تقوم إحداهما بفتح المظاريف وفحص العطاءات ، وتقوم الثانية بالبت فى هذه العطاءات ، وتمثل وزارة المالية والاقتصاد فى كل من اللجنتين .

ويجب أن يشترك فى عضوية هاتين اللجنتين موظف فنى من مجلس الدولة يختاره مستشار الرأى المختص متى كانت المناقصة تزيد قيمتها على ٥٠,٠٠٠ ج (خمسين ألف جنيه) .

ولا يكون انعقاد أى من اللجنتين صحيحا إلا بحضور العضوين المشار إليهما .

مادة ٣ — تعرض العطاءات على لجنة البت مشفوعة بملاحظات رئيس المصلحة ذات الشأن ويجب أن تتضمن هذه الملاحظات إبداء الرأى فى أصحاب العطاءات من حيث كفايتهم المالية والفنية وحسن السمعة ، وإذا طلب رئيس المصلحة استبعاد عطاء أو أكثر وجب أن يكون الطلب مسببا . كما يجب أن يكون قرار اللجنة بالاستبعاد مسببا إذا كان العطاء المستبعد هو أقل عطاء .

مادة ٤ — لا يجوز بعد فتح المظاريف الدخول فى مفاوضة مع أحد من مقدمى العطاءات فى شأن تعديل عطائه . ومع ذلك إذا كان العطاء الأقل مقترنا بتحفظ أو تحفظات وكان أقل عطاء من غير المقترن بشىء من ذلك تزيد قيمته الرقمية كثيرا على العطاء المقترن بتحفظات جاز التفاوض مع مقدم أقل عطاء مقترن بتحفظات لينزل عن كل تحفظاته أو عن بعضها بما يجعل عطاءه متفقا مع شروط المناقصة بقدر الإمكان وبما لا يدع مجالا للشك فى أنه أصلح من العطاء الأقل غير المقترن بأى تحفظ. فاذا رفض فيجوز التفاوض مع من يليه بحيث لا تجرى مفاوضة فى التعديل مع صاحب عطاء إلا إذا رفض هذا التعديل جميع مقدمى العطاءات الأقل منه .

ويسرى الحكم المتقدم ولو كانت العطاءات كلها مقترنة بتحفظات أو كانت كلها غير مقترنة بشىء منها وكان العطاء الأقل يزيد كثيرا على القيمة السوقية ولم يتقرر إلغاء المناقصة لهذا السبب .

مادة ٥ — لا تجرى المفاوضة فى الحالات الواردة بالمادة السابقة إلا بناء على قرار من رئيس المصلحة المختصة بعد أخذ رأى لجنة البت وتبت فى نتيجة المفاوضة لجنة تشكل برياسة وكيل الوزارة الدائم المختص وعضوية كل من وكيل وزارة المالية والاقتصاد ومستشار الرأى المختص وجميع أعضاء لجنة البت .

مادة ٦ : لا يجوز بعد البت فى طلبات الاستبعاد إرساء المناقصة إلا على صاحب أقل عطاء.

مادة ٧ : تلغى المناقصات بقرار مسبب من رئيس المصلحة بعد النشر عنها وقبل البت فيها اذا استغنى عنها نهائيا .

اما فى غير هذه الحالة فيجوز لرئيس المصلحة الغاء المناقصة فى احدى الحالات الآتية:

١ ـ اذا تقدم عطاء وحيد أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد .

٢ ـ اذا اقترنت العطاءات كلها أو أكثرها بتحفظات .

٣ ـ اذا كانت قيمة العطاء الأقل تزيد كثيرا على القيمة السوقية .

ويكون الالغاء فى هذه الحالات بقرار من رئيس المصلحة بناء على رأى لجنة البت فى العطاءات .

مادة ٨ : استثناء من حكم المادة الأولى يجوز عند الضرورة أن يتم التعاقد بطريق الممارسة بمعرفة لجنة يشترك فى عضويتها ممثل لوزارة المالية والاقتصاد ويجب فى كل ما تزيد قيمته على ٥٠٠٠ ج (خمسة آلاف جنيه) أن يشترك أيضا فى عضوية اللجنة موظف فنى من مجلس الدولة يختاره مستشار الدولة المختص وتكون قرارات اللجنة مسببة

وفى حالة اجراء الممارسة فى خارج المملكة تكون طريقة تشكيل اللجنة متروكة لتقدير الوزير المختص .

مادة ٩ : تحظر الوساطة فى التعاقد فيما لا يكون التعامل فيه بالبيع عادة الا للحكومة وحدها من مواد ومهمات وآلات مثل القاطرات وعربات السكة الحديد والتليفونات والأسلحة والذخائر سواء أكان التعاقد بطريق المناقصة أم بطريق الممارسة وكل عطاء أو عرض من هذا القبيل يتم عن طريق وسيط يكون واجب الاستبعاد .

مادة ١٠ : لا يجوز ابرام عقد دون أخذ رأى الجهة المختصة بمجلس الدولة ـ فيما يجب فيه أخذ هذ الرأى ـ الا إذا أبرم على أساس شروط أخذ فيها رأى الجهة المذكورة أو أبرم على أساس شروط سبق أن أبرم على أساسها عقد مماثل للعقد المبرم إذا كانت هذه الشروط فى الحالتين لم يحصل فيها أى تعديل .

مادة ١١ : تسرى الأحكام المتقدمة على مزادات بيع الأصناف والمهمات التى تستغنى عنها الحكومة كما تسرى أيضا على مقاولات الأعمال والنقل الا بالنسبة لاشتراك موظف فى بمجلس الدولة فى اللجنتين المبينتين بالمادة الثانية فلا يكون اشتراكه فى عضويتهما وجوبيا فى مقاولات الأعمال الا إذا زادت قيمتها على ١٠٠,٠٠٠ ج (مائة الف جنيه) .

مادة ١٢ : ينظم بقرار من مجلس الوزراء مالم ينظمه هذا القانون من أحكام و اجراءات .

مادة ١٣ : يلغى كل حكم مخالف للاحكام السابقة فيما عدا ما يكون منها منظما بقانون

* * *

١٠ ـ تعدل المادة ٢٢٧ من لائحة المخازن والمشتريات تحت البند ٩٣٧ بصحيفة ٥١٣ بالصفة الآتية :

وافق مجلس الوزراء فى ١٩٥٤/٢/٣ على تعديل هذه المادة بالنسبة لمشتريات وزارة الحربية وحدها لتكون بالصفة الآتية :

« فيما يختص بمشتريات وزارة الحربية يجوز الاكتفاء برأى الخبير الفنى وعدم تحليل الأصناف إذا كانت قيمة الكمية الاجمالية للصنف المورد لاتزيد على مائتى جنيه مهما كانت وسيلة الشراء سواء بالمناقصات أو بوساطة اللجان أو بالأوامر المباشرة .

« أما إذا زادت قيمة الكمية الاجمالية للصنف المورد على ٢٠٠ ج فيجب إجراء التحليل حتى ولو وردت الكميه على دفعات تقل قيمة كل دفعة عن ٢٩٠ ج . » .

١١ ـ تعدل المادة ٣٤٨ من لائحة المخازن والمشتريات تحت البند ١٠٥٨ بصحيفة ٥٦١ بالصفة الآتية :

إذا كان ثمن الصنف أو الأصناف الفاقدة أو التالفة يزيد على ١٠٠ ج وترى الجهة المختصة عدم تحصيل كل أو جزء من الثمن فيكون ذلك بموافقة :

١ ـ مازاد على ١٠٠ ج إلى ٢٠٠ ج من اختصاص مدير الأسلحة الإدارية للقوات المسلحة كل فيما يخصه ـ أو مدير الامدادات والتموين فى القوات المسلحة

وذلك فيما عدا حوادث الطائرات فيخول مديرو الامدادات والتموين للقوات الجوية حق الموافقة على التجاوز عن التحصيل لغاية ٥٠٠ ج .

٢ — مازاد على ٥٠٠ ج من اختصاص لجنة الامدادات العليا والاشغال العامة بوزارة الحربية فيما عدا حوادث الطيران فيكون حق التجاوز عما زاد على ٥٠٠ ج من سلطة وكيل الوزارة المختص .

(موافقة مجلس الوزراء فى ٥٤/٥/١٢)

***

هذا علاوة على التعديلات والاضافات الواردة فى الجزء الثانى من الموسوعة المالية بصحائف أرقام ٥٦٧ — ٥٨٥ .

***

تمت الموسوعة المالية بأجزائها الثلاثة بعون الله وتوفيقه

استدراك

يضاف إلى ملحق هذا الجزء تحت الفصل الرابع — الإعانة الاجتماعية — بند ٢٠ فقرة (٤) بصحيفة ٣٣ ما يأتى :

يرى ديوان الموظفين أن الموظف الزوج يلتزم بالإخطار فى حالة طلاق زوجته طلاقا رجعياً عن مدة عدتها عموما ، سواء كانت من طلاق رجعى أو طلاق بائن . عند بداية العدة (بحدوث الطلاق) ، وعند انتهائها بأى سبب من الأسباب ، سواء انتهت بمراجعة زوجته أو بوضعها أو بوفاتها أو بانتهاء عدتها بغير ذلك من أسباب .

(كتاب الديوان الدورى رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٤)

خاتمة الكتاب

هذا هو الجزء الجزء الثالث ، ختام الموسوعة المالية ، التى جمعت بين دفتيها شتات القواعد والتعليمات ، والمنشورات والتفسيرات ، والكتب الدورية لديوان الموظفين ووزارة المالية ، والقوانين واللوائح ، التى تمت بصلة لأعمال المستخدمين والميزانية والحسابات والمخازن . وقد سدت فراغا كبيرا كان شاغرا منذ أمد بعيد فى محيط المستخدمين .

وغنى عن البيان ، أن هذه الموسوعة وليدة تجارب طويلة، وأبحاث مستفيضة ، وثمرة خبرة ومران متواصلين ، ولا جدال أن من يتصفحها ليقدر ذلك المجهود الجبار ، الذى بذل فى سبيل جمع هذا الشتات ، وتبويبه تبويبا منطقيا عمليا ، يسهل معه استقصاء أى موضوع يريد الوصول إليه ، فى سهولة ويسر ، دون أن يكلف نفسه مؤونة التعب أو مشقة البحث والنصب ، لاستخلاص ماهو قائم الآن من التعليمات المالية المتشعبة .

وإذا روعى أن هذا العمل المضنى ، لم يقم بجمعه واستيعابه أى فرد من قبل ، وعدم إمكان الاستعانة بمؤلفات من هـذا النوع ، يتبين بوضوح وجلاء أن هذا المسلك يقتضى وقتا طويلا ، وجهدا مريرا ، وتفكيرا عميقا ، وحصرا لشتات الذاكرة .

وفى اعتقادى ، أن كل هذه العناصر كانت من أكبر أسباب القعود عن سد هذه الثلمة ، ومن توفيق الله أنه لم يسبقنى أحد فى هذا المضمار ، وقد بذلت قصارى الجهد فى إخراج هذه الموسوعة من ثلاثة أجزاء ، فجاءت ولله الحمد منسقة مبوبة ، كاملة وافية بالغرض المقصود ، والهدف المنشود ، ولا غنى عنها لكل موظف ومستخدم فى الحكومة ، فهى مشكاة لهم ، يستنار بها فى كل ما يتعلق بشئون الموظفين بصفة خاصة ، وأعمال الميزانية والحسابات والمخازن بصفة عامة ، ويفيد

منها المشتغلون بأعمال المستخدمين ، ورجال القضاء ، والمحامين ، مع تيسير المراجع المتعددة ، والمصادر المتشعبة .

وأرجو أن أكون قد أديت رسالتى على الوجه المرضى ، وحققت أمنيه كنت أهدف إليها قبل اعتزالى خدمة الحكومة ، وفقنا الله جميعا إلى مافيه الخير والرشاد ، والله أكبر والعزة لمصر ؟

عباس البجيرى

الموسوعة المالية

الجزء الثالث

فهرس الأبواب والفصول

الباب الأول — الحسابات والمخازن

الفصل الأول

الضمانات والتأمينات التى تقدم من أرباب العهد

رقم البند		رقم الصفحة
١	إسناد العهد إلى موظفين يسرى عليهم حكم الاستقطاع للمعاش	٥
٢	التصريح بأجازة لأرباب العهد	١٦

الفصل الثانى

الحوادث التى تقع فيها التبعة على الموظفين

٣	التدابير التى تتخذ فى حوادث الاختلاس والسرقة والإهمال	١٧
٤	إرسال كشف شهرى لوزارة المالية بالحوادث	٢١
٥	إرسال كشف سنوى بالحوادث من المصالح التابعة لوزارة المالية	٢١
٦	تبليغ حوادث السيارات والموتوسيكلات وغيرها	٢١
٧	المبالغ التى تصرف نتيجة للحوادث	٢٢
٨	الاجراءات الواجب اتباعها	٢٢

الفصل الثالث

رسوم استخراج الشهادات والصور والمستخرجات

٩	الاجراءات التى تتبع فى حالة طلب صورة أو ملخص أو مستخرج	٢٤

رقم البند		رقم الصفحة
١٠	رسم استخراج الشهادات المطبوعة	٢٥
١١	طلب المعافاة من رسوم الصور والمستخرجات والشهادات	٢٥
١٢	إعفاء الموظفين من رسوم استخراج بعض الشهادات	٢٧
١٣	إعطاء الموظفين الذين تركوا الخدمة مستخرجات ببيان مدة خدمتهم	٢٨
١٤	عدم الإعفاء من رسوم الدمغة	٢٨
١٥	عدم إعفاء المصالح الخارجة عن الميزانية من رسوم الشهادات	٢٨
١٦	عدم الأخذ بالمستخرجات التى تكون بياناتها محل شك	٢٨
١٧	صور الشهادات الدراسية المفقودة	٢٩
١٨	إعطاء بيانات عن طالب ناجح	٣٠
١٩	الشهادات والمستخرجات الجائز إعطاؤها للموظفين عند طلبها	٣٠
	الفصل الرابع — الاعانة الإجتماعية	
٢٠	شرط منح الاعانة (أنظر الملحق) . . .	٣٢،٣٣
٢١	تبعية العلاوات الاجتماعية الخاصة بالصف والعساكر المتزوجين للمرتب الأصلى	٣٤
	الفصل الخامس — إعانة غلاء المعيشة	
٢٢	تعديل فئات الاعانة	٣٥
٢٣	شروط صرف الاعانة (أنظر الملحق)	٣٨
٢٤	مدى تأثير الاعانة بالماهية	٣٨
٢٥	خفض إعانة غلاء المعيشة (أنظر الملحق)	٣٩
٢٦	إعانة غلاء المعيشة الاضافية المقررة لموظفى القنال	٤٠
٢٧	إعانة الغلاء للمعينين على الاعتمادات (أنظر الملحق)	٤١
٢٨	إعانة الغلاء لمدرسى اللغات الأجنبية	٤٢
٢٩	إعانة الغلاء التى تمنح للمدرسين المنتدبين للأقطار الشقيقة	٤٣

رقم البند		رقم الصفحة
٣٠	إعانة الغلاء لاعضاء البعثات العلمية المدنيين بانجلترا وفرنسا	٤٣
٣١	إعانة الغلاء للملحقين العسكريين فى الخارج بوزارة الحربية	٤٤
٣٢	إعانة الغلاء للموظفين السودانيين بالحكومة المصرية	٤٤
٣٣	« « لموظفى الحكومة المصرية بالسودان	٤٤
٣٤	« « للمتطوعين من ضباط الصف والعساكر ومجددى الخدمة (أنظر الملحق)	٤٥
٣٥	إعانة الغلاء للموظفات المتزوجات	٤٥
٣٦	« « لأرباب المعاشات	٤٨
٣٧	« « لأرباب معاشات حكومة السودان المحالين للمعاش قبل ١٩٥٠/٤/١	٤٨
٣٨	إعانة الغلاء لموظفى الحكومة بالسودان	٤٩
٣٩	« « لعمال اليومية	٥٠
٤٠	الأشخاص الذين يستحق الموظف إعانة غلاء عنهم (أنظر الملحق)	٥٢
٤١	إعانة الغلاء الإضافية فى حالة المأموريات	٥٣
٤٢	« « عن مدد الأجازات	٥٣
٤٣	توقيع عقوبة الفصل على من يقدم بيانات غير صحيحة بقصد الاستيلاء على إعانة غلاء بدون وجه حق	٥٤
٤٤	إقرار الحالة الاجتماعية	٥٧
٤٥	تثبيت إعانة الغلاء	٥٨

الفصل السادس — ضريبة الدمغة

٤٦	تقرير رسم دمغة	٦٤
٤٧	رسوم الدمغة على اتساع الورق (أنظر الملحق)	٧٢
٤٨	« « النسبية والتدريجية (أنظر الملحق)	٧٤
٤٩	« « على الاعلانات	٨٤

رقم البند		رقم الصفحة
٥٠	رسوم الدمغة على عقود النقل	٨٧
٥١	« « النوعية	٩١
٥٢	رسم الدمغة المستحق على طلبات الأجازات	٩٥
٥٣	عدم خضوع بعض الطلبات والعرائض لرسم الدمغة على اتساع الورق	٩٦
٥٤	طابع التمغة الخاص بنقابة المهن الهندسية	٩٧
	الفصل السابع — ضريبة كسب العمل	
٥٥	الضريبة على كسب العمل	١٠١
٥٦	ضريبة كسب العمل لعمال اليومية	١٠٤
٥٧	المستقطع من المرتبات وخضوعه لضريبة كسب العمل	١٠٤
٥٨	ضريبة كسب العمل على المكافآت الخاصة بالتدريس بالحصة	١٠٥
٥٩	تفسيرات خاصة بضريبة كسب العمل	١٠٥
	الفصل الثامن — الضريبه العامة على الايراد	
٦٠	الضريبة العامة على الايراد	١٠٩
٦١	تقسيط الضريبة العامة على الايراد (أنظر الملحق)	١١٧
	الفصل التاسع	
	الضريبة على التحويلات والمبالغ المرخص فيها للخارج	
٦٢	فرض ضريبة على التحويلات	١١٨
	الفصل العاشر	
	ضريبة الركات ورسم الأيلوله على التركات	
٦٣	فرض ضريبة على التركات ورسم الأيلوله (أنظر الملحق)	١٢٠
	الفصل الحادى عشر — مكافآت	
٦٤	مكافآت المنتدبين للتدريس بالجامعات المصرية	١٢٣

رقم البند		رقم الصفحة
٦٥	فئات مكافآت أعضاء هيئة التدريس المنتدبين من الخارج للتدريس بكليات الجامعة	١٢٥
٦٦	فئات مكافآت المنتدبين من الموظفين	١٢٦
٦٧	فئات مكافآت التدريس فى المواد التى يندر وجود من يدرسها	١٢٧
٦٨	مكافآت المنتدبين للتدريس بالكلية الحربية	١٢٨
٦٩	مكافآت تدريس اللغة العبرية بالكلية الحربية	١٢٨
٧٠	مكافأة محو الأمية بمدارس الجيش	١٢٨
٧٢	مرتبات وحدات الجيش من مكافآت محو الأمية وتعليمات صرفها	١٣٠

الفصل الثانى عشر — مكافآت الامتحانات

٧٣	مكافآت أعمال الامتحانات (بجامعة القاهرة)	١٣٥
٧٤	المكافآت التى تمنح عن أعمال الامتحانات بكلية الهندسة	١٣٩
٧٥	المكافآت عن أعمال الامتحانات بوزارة المعارف	١٤٠
٧٦	الأيام التى تصرف عنها مكافأة امتحان الشهادة الابتدائية بالمناطق عدا القاهرة	١٤٢
٧٧	مكافأة رئاسة الامتحانات لمدرستى الزائرات الصحية بالقاهرة والاسكندرية	١٤٢
٧٨	مكافأة أعضاء لجنة امتحان الشهادة الثانوية بالخرطوم المنتدبين من الخارج	١٤٣
٧٩	المكافآت عن أعمال الامتحانات بوزارة الحربية	١٤٣

الفصل الثالث عشر

صرف الماهيات والنفقات المستقطعة منها

٨٠	كشف الماهيات	١٤٥
٨١	الماهية عن جزء من الشهر	١٤٥
٨٢	ماهية الموظف المنقول	١٤٥

رقم البند		رقم الصفحة
٨٣	كيفية حساب الماهيات المستحقة عن جزء من الشهر	١٤٦
٨٤	ايضاح الاستقطاعات فى كشوف الماهيات	١٤٦
٨٥	كيفية صرف النفقات	١٤٦
٨٦	كيفية خصم دين الحكومة والنفقة إذا زادت عن ربع الماهية	١٤٦
٨٧	تعدد النفقات المستحقة	١٤٧
٨٨	خصم النفقات من الماهيات المخفضة	١٤٧
٨٩	التنازل عن النفقات والتوكيل فى قبضها	١٤٧
٩٠	مستحقات الموظفين التى لايجوز الحجز عليها	١٤٨
٩١	ميعاد تقديم كشوف الماهيات إلى الحسابات	١٤٨
٩٢	كشوف التعديلات	١٤٩
٩٣	مراجعة كشوف الماهيات	١٤٩
٩٤	تحرير اذون صرف وشيكات بصافى الماهيات	١٤٩
٩٥	إضافة الاستقطاعات إلى أنواعها	١٥٠
٩٦	ضريبة كسب العمل	١٥٠
٩٧	سحب أذون الصرف والشيكات بصافى الماهيات	١٥٠
٩٨	الماهيات المحولة على فروع البنك الأهلى	١٥١
٩٩	مندوبو الصرف وكيفية تسليم أذون الصرف والشيكات اليهم	١٥٢
١٠٠	عدم التوكيل فى قبض أذون الصرف و الشيكات باسم مندوبى الصرف	١٥٢
١٠١	كيفية سحب شيكات بقيمة ماهيات موظفى المصلحة غير المرخص لها بسحب شيكات	١٥٣
١٠٢	خصم ماهيات الموظفين المنقولين لمصلحة أخرى	١٥٣
١٠٣	خصم ماهيات الموظفين المنقولين لمصلحة خارجة عن الميزانية وبالعكس	١٥٣
١٠٤	التوكيل فى قبض الماهيات	١٥٤
١٠٥	البنوك التى يجوز تحويل الماهيات إليها	١٥٤

رقم البند		رقم الصفحة
١٠٦	الحد الأدنى للماهيات التى يمكن تحويلها للبنوك	١٥٤
١٠٧	طلب تحويل الماهيات من بنك إلى آخر	١٥٥
١٠٨	طلب تحويل الماهيات إلى البنوك أو وقف تحويلها	١٥٥
١٠٩	إخطار تحويل الماهيات إلى البنوك	١٥٥
١١٠	ماهية الموظف المتوفى التى تكون قد حولت إلى البنك	١٥٦
١١١	ميعاد صرف الماهيات والنفقات	١٥٦
١١٢	إقرار الصراف على كشوف الماهيات بحدوث الصرف	١٥٧
١١٣	صرف المتأخر من الماهية المستحقة للموظفين المتوفين	١٥٧
١١٤	صرف ماهية الموظف المصاب باضطراب عقلى	١٥٩
١١٥	توريد الماهيات والنفقات التى لم تصرف	١٥٩
١١٦	صرف الماهيات والنفقات المرتجعة	١٦٠
١١٧	تسليم كشوف الماهيات من مندوبى الصرف إلى الحسابات	١٦٠
١١٨	مراقبة استرجاع كشوف الماهيات المسحوب بهـا إذن صرف أو شيك واحد	١٦٠
١١٩	صرف ماهيات موظفى المصالح فى المراكز	١٦١
١٢٠	تحويل الصرف على مكاتب البريد	١٦١
١٢١	تحويل صرف الماهيات على صيارف البلاد	١٦١
١٢٢	كشوف الماهيات التى تعاد للمديريات من صيارف البلاد	١٦٢
١٢٣	تحرير كشوف ماهيات الخدمة الخارجين عن هيئة العمال	١٦٢
١٢٤	مراجعة كشوف ماهيات الخدمة الخارجين عن هيئة العمال	١٦٢
١٢٥	عدم جواز تحويل مرتبات الخدمة السايرة إلى البنوك	١٦٢
١٢٦	سقوط الحق فى المرتبات	١٦٣
١٢٧	عدم جواز إعطاء سلف على المرتبات	١٦٣

الفصل الرابع عشر — صرف أجور العمال

١٢٨	كشوف صرف الأجور والسراكى	١٦٤

رقم البند		رقم الصفحة
١٢٩	القيد فى كشوف صرف الأجور والسراكى	١٦٤
١٣٠	استيفاء كشوف صرف الأجور ومراجعتها قبل الصرف	١٦٥
١٣١	مراجعة كشوف صرف أجور العمال الذين ليست لهم سراكى	١٦٦
١٣٢	صرف الأجور على دفعتين شهريا	١٦٦
١٣٣	صرف النفقات المستحقة على العمال	١٦٦
١٣٤	تشغيل العمال فى أيام الجمع والعطلات الرسمية(أنظر الملحق آخر صفحة)	١٦٧
١٣٥	سحب أذون صرف أو شيكات بقيمة صافى الأجور	١٦٧
١٣٦	توزيع الأجور على العمال	١٦٨
١٣٧	الأجور التى لا تصرف خلال ١٠ أيام	١٦٨
١٣٨	مراجعة كشوف الأجور بعد الصرف	١٦٨
١٣٩	عدم جواز التنازل عن الأجور أو توقيع الحجز عليها	١٦٩

الفصل الخامس عشر

الاستقطاعات من الماهيات والأجور

١٤٠	رسم النمغة	١٧٠
١٤١	ضريبة كسب العمل	١٧١
١٤٢	احتياطى المعاش	١٧٤
١٤٣	ثمن المياه والنور	١٧٥
١٤٤	التأمين والادخار للموظفين غير المثبتين	١٧٦
١٤٥	التأمين على الحياة	١٧٦
١٤٦	مبالغ مخصومة لحساب محلات تجارية أو لحساب مصالح حكومية	١٧٧
١٤٧	أجور العلاج بالمستشفيات	١٧٧
١٤٨	أجور العلاج خارج المستشفيات العسكرية	١٧٨
١٤٩	الدرجات التى يتعين معالجة الموظفين المدنيين بالحربية بالمستشفيات الأميرية	١٧٩

رقم البند		رقم الصفحة
١٥٠	النفقة الشرعية	١٧٩
١٥١	المرتبات التى تخضع لحكم النفقة الشرعية	١٨٠
١٥٢	المرتبات التى لا تخضع لحكم النفقة الشرعية	١٨٠
١٥٣	الجزاءات	١٨١
١٥٤	خصم النسبة المئوية من إعانة الغلاء	١٨١

الفصل السادس عشر

الدفاتر الحسابية المستعملة فى الحكومة

١٥٥	أنواع حسابات الحكومة	١٨٣
١٥٦	الدفاتر الحسابية	١٨٤
١٥٧	العمليات الحسابية التى تقيد بالدفاتر	١٨٥
١٥٨	دفتر قيد استمارات الصرف	١٨٦
١٥٩	دفتر قيد التسويات	١٨٧
١٦٠	دفتر حساب المصروفات	١٨٧
١٦١	دفتر حساب الايرادات	١٨٧
١٦٢	دفتر إجمالى الأمانات ودفتر مفردات الأمانات	١٨٩
١٦٣	دفتر إجمالى العهد ودفتر مفردات العهد	١٨٩
١٦٤	دفتر حسابات الشيكات ودفتر حساب الحوالات	١٨٩
١٦٥	دفتر حساب الكفالات	١٩٠
١٦٦	» » الحوالات المالية تحت التحصيل	١٩٠
١٦٧	» » السندات والأسهم	١٩٠
١٦٨	» » النقدية	١٩١
١٦٩	» » الديون المستحقة للحكومة	١٩٢
١٧٠	» » تسوية مطلوبات الحكومة	١٩٢
١٧١	» » المنصرف لحساب أو بمعرفه جهات	١٩٢
١٧٧	» » المتحصل لحساب أو بمعرفه جهات	١٩٢

رقم البند		رقم الصفحة
١٧٣	دفتر حساب حركة النقود المرسلة والواردة	١٩٢
١٧٤	دفتر الحسبة اليومية	١٩٣

الفصل السابع عشر — الصرف على بنود الميزانية

١٧٥	الصرف على بنود الميزانية	١٩٦
١٧٦	مصروفات الباب الأول	١٩٦

أحكام عامة عن الصرف

١٧٧	الصرف خصما على الميزانية	٢٠٠
١٧٨	الصرف فى حدود اعتمادات الميزانية	٢٠٠
١٧٩	مسئولية رؤساء المصالح عن الارتباط والصرف	٢٠١
١٨٠	الأوامر التى تصدر عن صرف مبالغ غير جائز صرفها	٢٠١
١٨١	الصرف على المصروفات غير المنظورة	٢٠٢
١٨٢	تقديم استمارات اعتماد الصرف تعلم الحسابات	٢٠٢
١٨٣	واجبات المراجع	٢٠٢
١٨٤	التوكيلات	٢٠٣
١٨٥	مسئولية رؤساء الحسابات فى التأخير فى الصرف	٢٠٤
١٨٦	إيقاف الصرف لعدم استيفاء المستندات	٢٠٤
١٨٧	إبطال المستندات	٢٠٤

الفصل الثامن عشر — حسابات الأمانات

١٨٨	فائدة حسابات الأمانات	٢٠٦
١٨٩	كيفية إمساك دفاتر الأمانات	٢٠٦
١٩٠	المصادر التى تقيد منها الأمانات المطلوب إضافتها	٢٠٦

رقم البند		رقم الصفحة
١٩١	طريقة الصرف من الأمانات	٢٠٧
١٩٢	أنواع دفاتر الأمانات	٢٠٧
١٩٣	واجبات ماسك دفتر حسابات الأمانات	٢٠٧
١٩٥	أنواع الأمانات التى تضاف للايرادات	٢١٩
١٩٦	أنواع الأمانات التى تبقى بدون إضافة للايرادات	٢١٩
١٩٧	الأمانات التى ترد لمستحقها بطلب أو بدون طلب	٢١٩
١٩٨	جرد حسابات الأمانات أو قطع البواقى	٢٢١
١٩٩	كيفية صرف الأمانات	٢٢٢
٢٠٠	إرفاق إيصال الدفع بمستند الصرف	٢٢٢
٢٠١	تسوية الأمانات للايرادات	٢٢٢
٢٠٢	الشيكات التى تقدم إلى الوزارات والمصالح عن تأمينات مؤقتة أو نهائية أو عن سداد رسوم أو أية مطلوبات حكومية أخرى	٢٢٣
٢٠٣	مدة بقاء المبالغ المقيدة بحساب الأمانات قبل إضافتها للايرادات	٢٢٣
٢٠٤	المبالغ التى لا تسرى عليها المدة المقررة لبقائها بحساب الأمانات	٢٢٤
٢٠٥	المبالغ التى تصرف من الأمانات السابق إضافتها للايرادات	٢٢٥

الفصل التاسع عشر — حسابات العهد

٢٠٦	القيد فى دفترى إجمالى ومفردات العهد	٢٢٦
٢٠٧	أنواع فى حسابات العهد	٢٢٦
٢٠٨	التأخير فى سداد المبالغ لحساب العهد	٢٢٧
٢٠٩	مراقبة حسابات ات والعهد	٢٢٨
٢١٠	مراجعة دفاتر مفردات وإجمالى الأماناث والعهد	٢٢٩
٢١١	كشوف سنوية ببيان المبالغ المقيدة فى العهد والأمانات	٢٢٩
٢١٢	فحص حسابات العهد والأماناب	٢٣٠

رقم البند رقم الصفحة

الفصل العشرون

حسابات الخصم والاضافة بين المصالح

٢١٣ أنواع حسابات الخصم والإضافة ٢٣٢
٢١٤ يقسم الشهر إلى ثلاث مدد
٢١٥ إرسال الحوافظ عن كل مدة ٢٣٥
٢١٦ تأخير وصول حوافظ المدة الثالثة ٢٣٦
٢١٧ إرسال الحوافظ من وإلى تفاتيش الرى بالسودان بالبريد الجوى ٢٣٦
٢١٨ إرسال الحوافظ من و إلى السكك الحديدية دفعتين شهريا ٢٣٧
٢١٩ المبالغ المحصلة أو المنصرفة لحساب المصالح بمعرفة البنك الأهلى ٢٣٧
٢٢٠ تسديد المحصل من إيرادت الدمغة والضرائب على الأرباح ٢٣٧
٢٢١ تحرير أذون تسوية عن المحصل والمتصرف بمعرفة المصالح الأخرى ٢٣٩
٢٢٢ الخصم على المصالح بأصل المبالغ المنصرفة ٢٣٩
٢٢٣ مراجعة المستندات المرفقة بحوافظ الخصم ٢٤٠
٢٢٤ مصروفات تطهير المساقى والمصارف ٢٤٠
٢٢٥ السداد والخصم على حساب المجالس ٢٤٠
٢٢٦ ميعاد إرسال الملحق الشهرى للمجالس ٢٤١
٢٢٧ قيد الايرادات والمصروفات بالمديريات والمحافظات ٢٤١
٢٢٨ مراعاة مواعيد إرسال الحوافظ ٢٤٢
٢٢٩ إرسال الحوافظ والمستندات للمصالح داخل مظروف ٢٤٢
٢٣٠ المبالغ التى تخصم أو تسدد خطأ لحساب المصالح ٢٤٣
٢٣١ تبادل الحوافظ مع المصالح المستجدة وتعاملها مع البنك الأهلى ٢٤٣

الفصل الحادى والعشرون ـ حسابات التسوية

٢٣٢ المبالغ التى تصرف من المحصل بغير وجه حق ٢٤٤

رقم البند		رقم الصفحة
٢٣٣	الاجراءات التى تتبع لصرف أو تسوية المبالغ من المصروفات	٢٤٤
٢٣٥	طريقة تسوية إذن الصرف المرتد	٢٤٥
٢٣٦	كيفية تسوية الديون المتعذر تحصيلها	٢٤٦
٢٣٧	حصر مايكون متأخرا للحكومة من أموال وعوائد ورسوم	٢٤٧
٢٣٨	مدة سقوط الحق فى المطالبة بالضرائب والرسوم	٢٤٧
٢٣٩	كيفية تسوية المبالغ المحصلة من الديون	٢٤٨
٢٤٠	تحصيل الديون وتقسيطها	٢٤٨
٢٤١	المبالغ التى تصرف بدون وجه حق للموظفين وأرباب المعاشات	٢٤٩
٢٤٢	تسوية قيمة أذون الصرف المنصرفة بمعرفة خزانة المصلحة	٢٥٠
٢٤٣	تسوية قيمة أذون الصرف المنصرفة بمعرفة خزائن تابعة لمصالح أخرى	٢٥٠
٢٤٤	تسوية قيمة الشيكات المنصرفة	٢٥٠
٢٤٥	إضافة قيمة أذون الصرف والشيكات إلى الإيرادات	٢٥١

الفصل الثانى والعشرون

الحسابات الواجب تقديمها لوزارة المالية والمواعيد المقررة لها

٢٤٦	الحساب التقريبى	٢٥٢
٢٤٧	الحساب الشهرى	٢٥٣
٢٤٨	ميعاد تقديم الحساب الشهرى	٢٥٣
٢٤٩	كشف حساب الشهور الثلاثة المنتهية	٢٥٣
٢٥٠	تسليم أو إرسال كشوف الحساب التقريبى أو الحساب الشهرى لوزارة المالية	٢٥٤
٢٥١	حفظ صورة من كشف الحساب الشهرى بالمصالح	٢٥٥
٢٥٢	الحساب الختامى	٢٥٥

رقم البند رقم الصفحة

٢٥٣ إرسال كشوف الحسابات المالية فى المواعيد المقررة ٢٥٥

الباب الثانى — المستخدمون

الفصل الأول

صندوقا الادخار والتأمين

٢٥٤ إنشاء صندوق تأمين وادخار لموظفى الحكومة المدنيين ٢٥٦
(أنظر الملحق فيما يختص بصحيفتى ٢٦٣ ، ٣٠٥)

٢٥٥ التعليمات الواجب مراعاتها لتنفيذ القانون ٢٦٧

٢٥٦ القواعد الخاصة بكيفية حساب مدد الخدمة السابقة ٢٨٢

٢٥٧ الاستمارتان رقما ٣ و٧ (تأمين وادخار) ٢٩٣

٢٥٨ تطبيق القانون على جميع موظفى الدولة المدنيين والعسكريين عدا المثبتين الآن ٢٩٧

٢٥٩ إنشاء صندوق تأمين وادخار لموظفى وزارة الأوقاف ٣٠٣

٢٦٠ إنشاء صندوق تأمين لضباط الجيش وصندوق تأمين وإدخار للصولات ٣٠٦

٢٦١ تطبيق نظام التأمين والادخار على موظفى مجلس فؤاد للبحوث والاذاعة والصندوقين ومساواة جميع موظفى الحكومة فى المعاملة والميزات ٣١٥

٢٦٢ تقسيم أموال التأمين والادخار على المستحقين من الورثة ٣١٦

٢٦٣ مدد الإجازة الدراسية بدون أجر ٢١٨

٢٦٤ قواعد تيسير اعتزال الخدمة للموظفين المشتركين فى صندوق الادخار ٣١٨

٢٦٥ قواعد صرف الادخار للموظفات المستقيلات بسبب الزواج ٣٢٠

٢٦٦ اشتراك الموظف فى صندوق التأمين مدة وقفه عن العمل ٣٢١

٢٦٧ عدم جواز الحجز على أموال التأمين والادخار ٣٢١

رقم البند رقم الصفحة

٢٦٨ اقتطاع اشتراكات الموظفين فى صندوق التأمين والادخار من ماهياتهم وطريقة سدادها ٣٢٢

(أنظر الملحق فيما يختص بصحيفة ٣٢٣)

الفصل الثانى — البدلات والمرتبات الإضافية

٢٦٩ مرتب تفتيش للمهندسين ٣٢٤

٢٧٠ بدل تخصص (تفرغ) للمهندسين ٣٢٧

٢٧١ منح بدل مصانع لمهندسى وموظفى المصانع الحربية ومصانع الطائرات ٣٣١

٢٧٢ منح مكافآت للمهندسين عن ساعات العمل الإضافية ٣٣٤

٢٧٣ مرتب انتقال ثابت للموظفين الفنيين بمصلحة الضرائب ٣٣٥

٢٧٤ مرتب الإقامة الذى يصرف للموظفين والمستخدمين الذين يقيمون بالجهات الصحراوية ٣٣٦

(أنظر الملحق فيما يختص بصحيفة ٣٤٠)

٢٧٥ مرتب الوقاية من خطر الأشعة (أنظر الملحق) ٣٤١

٢٧٦ مرتب اختزال ٣٤١

٢٧٧ مرتبا الصناعة والقيادة ٣٤٢

٢٧٨ مكافأة اللاسلكى ٣٤٣

٢٧٩ مكافأة الصيارف والمساحين ٣٤٣

٢٨٠ بدل السودان ٣٤٣

٢٨١ بدل تفرغ لأعضاء هيئة التدريس بكلية الطب ٣٤٥

٢٨٢ بدل عدوى ٣٤٥

٢٨٣ بدل ملابس ٣٤٧

بدل السكن

٢٨٤ تعريف بدل السكن ٣٤٩

٢٨٥ إبطال صرف بدل السكن ٣٤٩

رقم البند رقم الصفحة

٢٨٦ تحصيل أجور المساكن الحكومية من الموظفين الدائمين والمؤقتين ٣٥٠
٢٨٧ بدل السكن للخدمة الخارجين عن هيئة العمال وعمال المياومة بالحكومة ٣٥٢
٢٨٨ بدل السكن فى السودان ٣٥٢
٢٨٩ بدل سكن لمدرسى وزارة المعارف وموظفى مصلحة الرى المنتدبين للعمل بالسودان ٣٥٢
٢٩٠ تحصيل أجور المساكن المؤثثة ٣٥٤
٢٩١ تقدير أجور المساكن التى يشغلها الموظفون ٣٥٥
٢٩٢ ثمن المياه والنور ٣٥٥
٢٩٣ مصاريف الكسح ٣٥٧
٢٩٤ مصاريف صيانة الحدائق المتصلة بالمسكن ٣٥٨

أحكام عامة عن المرتبات المنوعة

٢٩٥ المرتبات المقررة لأعمال إضافية (أنظر الملحق) ٣٥٩
٢٩٦ سلطة رؤساء المصالح فى إلغاء أو تخفيض أى مرتب ٣٦٠
٢٩٧ السلطة المختصة بمنح المرتبات ٣٦٠
٢٩٨ مرتبات الموظفين الموقوفين عن وظيفتهم تأديبيا ٣٦١
٢٩٩ عدم صرف المرتبات أثناء مدة تسليم الموظفين المرقوتين أو المستعفين مافى عهدتهم ٣٦٢
٣٠٠ إيقاف صرف المرتبات كلها أو بعضها ٣٦٢
٣٠١ المرتبات المستقلة عن الماهية ٣٦٢
٣٠٢ المرتبات التى تخضع لحكم النفقة الشرعية ٣٦٤
٣٠٣ المرتبات التى لا تخضع لحكم النفقة الشرعية ٣٦٤

الفصل الثالث

لائحة بدل السفر وبدل الانتقال

رقم البند		رقم الصفحة
٣٠٤	بدل السفر فى بعض المناطق	٣٦٦
٣٠٥	بدل السفر فى غزة وفلسطين	٣٦٧
٣٠٦	بدل السفر لمأموريات الميدان	٣٦٧
٣٠٧	بدل سفر الموفدين للخارج فى مهام عادية	٣٦٧
٣٠٨	بدل السفر لموظفى السلكين السياسى والقنصلى عند انتدابهم خارج محال إقامتهم فى الخارج	٣٦٨
٣٠٩	بدل السفر للمنتدبين فى المؤتمرات والاجتماعات الدولية	٣٦٩
٣١٠	بدل السفر فى المهام العادية	٣٦٩
٣١١	بدل سفر من يندب لمأمورية الحج	٣٧٠
٣١٢	أيفاد موظفى وزارة الحربية فى مهام للخارج	٣٧١
٣١٣	بدل السفر عن مدة الأجازة	٣٧١
٣١٤	نزول الموظفين فى استراحات الحكومة	٣٧٢
٣١٥	سفر العمال الدائمين السودانيين بالحكومة المصرية إلى بلادهم	٣٧٣
٣١٦	شروط سفر الموظفين والمستخدمين فى القطارات فى الدرجة الأولى	٣٧٣
٣١٧	انتقال الموظفين والمستخدمين فيما بين قنا والقصير بالاستمارة رقم ٤٨ ع ح.	٣٧٤
٣١٨	نقل الموظفين بالطائرات	٣٧٤
٣١٩	سفر موظفى ومدرسى وزارة التربية والتعليم بالسودان	٣٧٥
٣٢٠	سفر الموظفين بالطائرات للخارج	٣٧٥
٣٢١	سفر موظفى الحكومة على حساب الدولة بالجو	٣٧٦
٣٢٢	مصاريف سفر المبعوثين	٣٧٦

رقم البند		رقم الصفحة
٣٢٣	مصاريف انتقال الموظفين والمستخدمين القائمين بالأجازة	٣٧٧
٣٢٤	تعديل الاقرار الخاص باسترداد أجور الانتقال	٣٧٩
٣٢٥	الدرجات التى يحق للموظفين الركوب فيها فى السكك الحديدية والبواخر والترام والامنيوبوس عند الانتقال	٣٨٠
٣٢٦	مصاريف النقل لموظفى وزارة الخارجية	٣٨٤
٣٢٧	مرتب النقل لموظفى السلكين السياسى والقنصلى	٣٨٥

الفصل الرابع

٣٢٨	مصروفات الجنازة والدفن ونفقات تحنيط ونقل جثث الموظفين المتوفين	٣٨٦
٣٢٩	المبلغ الذى يصرف نظير مصروفات الجنازة	٣٨٧
٣٣٠	مصروفات جنازة الموظف الذى يتوفى بسبب حادث نشأ عن تأدية وظيفته	٣٨٧
٣٣١	مصاريف جنازات أرباب المعاشات	٣٨٨
٣٣٢	اعتماد رئيس المصلحة صرف مصروفات الجنازة	٣٨٨
٣٣٣	مصروفات جنازة عمال اليومية	٣٨٨
٣٣٤	لمن تصرف إليه مصروفات الجنازة	٣٨٩
٣٣٥	البند الذى تخصم عليه مصروفات الجنازة	٣٨٩
٣٣٦	مصروفات نقل الجثث والبند الذى تخصم عليه	٣٩٠
٣٣٧	المصروفات الأخرى التى تلزم لإتمام نقل الجثث والبند الذى تخصم عليه	٣٩٠
٣٣٨	مصروفات نقل جثث أو رفات زوجات وأولاد موظفى الحكومة والخدمة الخارجية عن هيئة العمال	٣٩٢
٣٣٩	ترحيل جثث صف وعساكر الجيش الذين يتوفون أثناء الخدمة إلى بلادهم الأصلية على نفقة الحكومة	٣٩٣

رقم البند رقم الصفحة

٣٤٠ ترحيل جثث المتوفين من عائلات الصف والعساكر المتطوعين أو المجددين ٣٩٤

٣٤١ تحنيط جثث صف وعساكر الجيش ٣٩٤

الباب الخامس

وزارة التربية والتعليم

الفصل الأول — الإعارة

(يصحح الفصل السادس ص ٣٩٥ بجعله الأول)

١ إعارة بعض مدرسى الوزارة للتدريس فى مختلف المدارس العراقية والأقطار الشرقية ٣٩٥

٢ قواعد إعارة الموظفين المصريين للحكومات الأجنبية ٣٩٨

٣ الموظفون المصريون المنتدبون للخارج من وزارة المعارف ٤٠٠

الفصل الثانى — التعيين فى الوظائف

٤ الكشف الطبي على المدرسين المرشحين للتعيين ٤٠١

٥ معافاة المرشحين لوظائف التدريس من شروط اللياقة الطبية ٤٠١

الفصل الثالث

انتهاء خدمة الموظفين المعينين على وظائف دائمة

٦ إبقاء المدرسين من الموظفين المؤقتين المعينين على وظائف دائمة فى الخدمة بعد الستين ٤٠٣

رقم البند رقم الصفحة

الفصل الرابع — الأجازات الدراسية بالخارج

١ إعانة أعضاء الأجازات الدراسية الموفدين من الجامعات المصرية إلى انجلترا ٤٠٣
٢ لائحة البعثات والأجازات الدراسية ٤٠٤

الباب الرابع

النظم المالية فى شئون الموظفين العسكريين بوزارة الحربية

الفصل الأول — الماهيات

— أولا ـ ماهيات الضباط ٤١٤
— ثانيا ـ ماهيات الضباط الشرفيين ٤١٥
— ثالثاً ـ ماهيات الضباط المكلفين ٤١٦
— رابعاً ـ تسوية ماهيات الضباط ٤١٦
— خامساً ـ الماهيات التى تمنح بالمحطات الأخرى ٤١٧
— سادساً ـ رواتب الصف والعساكر المنعم عليهم بنوط محمد على الذهبى أو الفضى ٤١٩
— سابعاً ـ قواعد عامة عن الماهيات ٤٢٠
— ثامناً ـ الاستقطاعات من الماهيات ٤٢٤

الفصل الثانى — العلاوات والمرتبات

١ (أولا) قواعد صرف العلاوات والمرتبات المقررة للضباط وصف الضباط والعساكر بالجيش ٤٢٩
١ـ٣١ (ثانياً) العلاوات والمرتبات الخاصة بالضباط ٤٣٠

رقم البند		رقم الصفحة
٣٢	(ثالثاً) العلاوات الخاصة بضباط الصف والعساكر	٤٦٤

الفصل الثالث — التثبيت

٣٣	تثبيت الضباط المعينين تحت الاختبار	٤٧٦
٣٤	وضع ضباط الصف تحت الاختبار لرتبة الصول	٤٧٧

الفصل الخامس — الاعادة للخدمة

٣٧	إعادة الضابط الذى استبدل معاشه	٤٨١
٣٨	الضباط الذين يعادون للخدمة من المعاش	٤٨١
٣٩	شروط عامة للاعادة للخدمة	٤٨٢
٤٠	ضباط الصف والعساكر الحاصلين على شهادات الدرجة الأولى	٤٨٣
٤١	ضباط الصف والعساكر الحاصلين على شهادات الدرجة الثانية	٤٨٤

الفصل السادس

التعيين والنقل والانتداب والإلحاق والبعثات

٤٢	قواعد عامة للتعيين والخدمة خارج السلاح والتنقلات للضباط فى الجيش	٤٨٦
٤٣	تنقلات الضباط	٤٨٩
٤٥	انتدابات وإلحاقات وتنقلات الضباط	٤٩٠
٤٦	قادة الوحدات الذين ينقلون من القاهرة مع وحداتهم أو إليها	٤٩١
٤٧	مدة الخدمة بوظائف أركان الحرب والخدمة خارج السلاح	٤٩١
٤٨	مدة خدمة القوات المصرية بالسودان	٤٩٢
٤٩	التنقلات الدورية للصولات	٤٩٢
٥٠	القواعد المالية لأعضاء بعثات الوزارة العسكريين بانجلترا	٤٩٦
٥١	إيفاد بعثات علمية إلى أمريكا	٤٩٨
٥٢	نظام بعثات الجيش الدراسية المحلية وللخارج	٤٩٩

رقم البند رقم الصفحة

الفصل السابع — الأجازات

(أنظر البنود ٣٠٨ - ٣١٠ ص ٥٤٧ - ٤٥٠ من الجزء الأول من الموسوعة)

٥٣ أجازات الضباط داخل القطر ٥٠٥
٥٤ أجازات الضباط وباقى الرتب بالسودان ٥٠٦
٥٥ أجازات الضباط خارج القطر ٥٠٦
٥٦ أجازات الحج ٥٠٧
٥٧ الأجازات المرضية التى تمنح للضباط بمعرفة أطباء وزارة الصحة العمومية ٥٠٧
٥٨ الأجازات المحلية للضباط الاحتياطيين ٥٠٨
٥٩ الأجازات المرضية للضباط ٥٠٩
٦٠ أجور العلاج خارج المستشفيات العسكرية ٥٠٩
٦١ علاج الضباط بالمستشفيات المدنية ٥١٠
٦٢ الأجازات المرضية الخاصة بالضباط الاحتياطيين ٥١٠
٦٣ علاج أبناء ضباط الصف والعساكر ٥١١
٦٤ غياب ضباط الصف والعساكر بدون إذن ٥١١

الفصل الثامن

واجبات رجال الجيش والأعمال المحرمة عليهم

٦٥ امتناع رجال الجيش عن مزاولة الأعمال الحرة والتجارية والتعهدات ٥١٣

الفصل التاسع

المعاشات والمكافآت العسكرية

٦٦ تسوية المعاشات والمكافآت العسكرية ٥١٤
٦٧ مدة خدمة الصولات ومكافتهم وشروط تجديدهم ٥١٥

رقم البند		رقم الصفحة
٦٨	تاريخ ابتداء امتداد الخدمة	٥١٨
٦٩	صرف مكافأة الاحتياط عن المدة الالزامية للصف والعساكر بالوحدات مع الماهيات	٥١٩
٧٠	مكافأة الرديف	٥٢٠

الفصل العاشر

بدل السفر وبدل الانتقال ومرتب النقل

٧١	بدل سفر ضباط الجيش فى مصر والخارج	٥٢١
٧٢	بدل السفر لجميع وحدات الجيش	٥٢٣
٧٣	بدل الانتقال	٥٢٤
٧٤	السفر فى الأجازات باستمارات سكة حديد بالمجان وبربع أجرة	٥٢٦
٧٥	الأجور التى تصرف للمبعوثين فى مهام أو بعثات فى الخارج	٥٢٧
٧٦	مرتب النقل	٥٢٨

الفصل الحادى عشر

إنشاء مجلس إدارة المصانع الحربية ومصانع الطائرات

٧٧	إنشاء المجلس	٥٢٩

الفصل الثانى عشر

أحكام عامة منوعة

٧٨	تصاريح الخروج من القطر المصرى	٥٣٦
٧٩	ركوب الضباط بنصف أجرة فى وسائل المواصلات بالقاهرة وهم بالملابس المدنية	٥٣٦
٨٠	اعتبار الفترة من ٣ سبتمبر سنة ١٩٣٩ إلى ١٥ أغسطس سنة ١٩٤٥ زمن حرب	٥٣٦
٨١	عدم سريان القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية على الأفراد العسكريين	٥٣٧

ملحق

الاضافات والتعديلات التى استجدت بعد طبع الجزءين السابقين وكتاب « المجموعة المالية للوائح والقوانين » والتى طرأت أثناء طبع الجزء الثالث من هذه الموسوعة يمكن الرجوع إليها فى الصحائف التى تبدأ من ٥٣٨ وما بعدها .

* * *

استدراك

فيما يختص بالجزء الثالث من الموسوعة المالية

١ ـ يضاف فى السطر الثانى من المـــادة (٤) بصحيفة ٦٥ عبارة « ورسم دمغة نسبى » .

٢ ـ يصحح مقدار رسم الدمغة على المبالغ المخصصة للرابحين فى اليانصيب الوارد فى المادة (٢) بصحيفة ٨١ بجعله ٢٥ ٪ بدلا من ٢٠ ٪ .

٣ ـ يصحح رقم استمارة كشف الماهيات الوارد فى آخر السطر الأول تحت البند ٨٠ بصحيفة ١٤٥ بجعله ١٣٢ ج . ع . ح بدلا من ١٣٢ ع . ح .

٤ ـ يصحح رقم البند ٢٠٦ الوارد بصحيفة ٢٢٤ بجعله ٢٠٤ .

٥ ـ تضاف كلمة « الرابعة » فى الفقرة (ا) من أولا تحت البند ٣٢٥ بصحيفة ٣٨٠ بعد « موظفو الدرجة . . فما فوق » .

٦ ـ تحذف عبارة « أسوة برجال » الواردة بأول السطر الأخير تحت كلمة ملاحظة (١) بصحيفة ٣٨٤ وتضاف هذه العبارة إلى أول السطر الأخير بنفس الصفحة تحت كلمة ملاحظة (٢) حتى يستقيم المعنى .

٧ ـ تحذف كلمة « وربما » من آخر السطر الوارد تحت بند ١٣٤ بصحيفة ١٦٧ .

٨ ـ أصدر مجلس الوزراء فى ١٩٥٥/١/١٢ قانونا يقضى بإلغاء حكم من قرارات مجلس الوزارة الصادرة بإعانة غلاء المعيشة فيما يتعلق بأنه لا يجوز أن تقل جملة ما يصرف من ماهية أو أجر أو معاش مع إعانة غلاء المعيشة إلى موظف أو مستخدم أو عامل أو صاحب معاش عن جملة ما يتقاضاه منهما من يقل عنه ماهية أو أجراً أو معاشاً .

DATE DUE

351.1:B93mA:v.3:c.1
البحيرى ،عباس
الموسوعة المالية فى نظام موظفى الدو
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01020725

351.1
B93mA
V.3
C.1